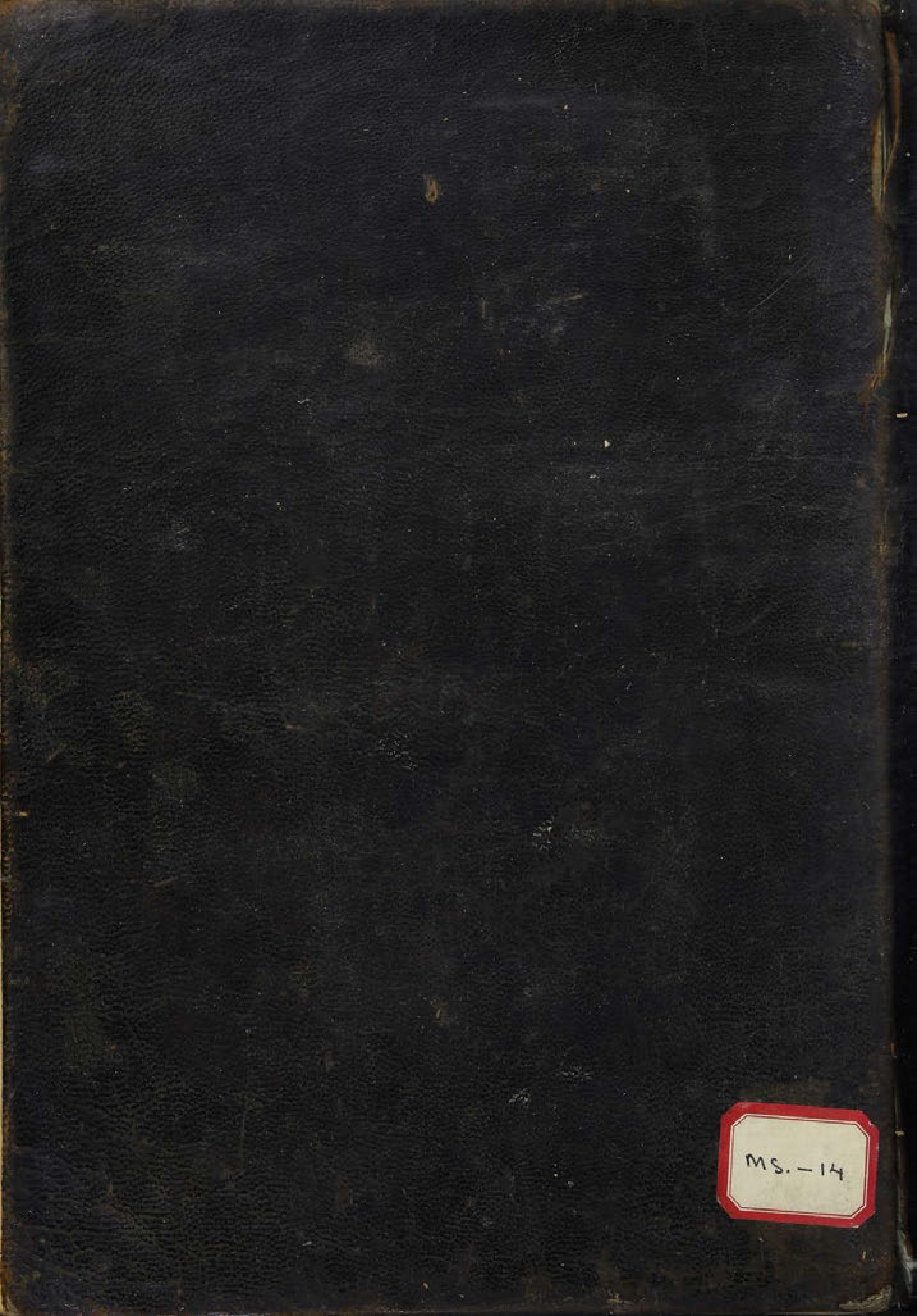

MS. – 14

[illegible]

باب المحب بنویس این شکل بر چوب سرو یا چوب ناجو بنام هر کس در آتش اندازد
اما در روز سه شنبه بنویسد در ساعت نیک که هنوز چوب تمام نسوخته باشد
که آتش او بالا گیرد و آرام نگیرد تا خود را باو برساند

[illegible]

اسم فلان بن
فلان علی حب
فلان بن فلان

MS. — 18
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ويتوقف الكلام فيه على بيان الحيض والله عبارة عما ذا وما يترتب عليه من الاحكام
واحكام الحايض وما يجوز لها وما لا يجوز ونحو ذلك فالبحث هنا يقع في مقاصد ثلثة الاول في بيان الحيض وهو الدم المتصف
بالصفات الاتية الذي لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة الخارج من الجانب الايسر او الايمن على الخلاف الاتي المستنقع معاً
بالعذرة الذي تراه المراة بعد بلوغ تسع سنين الى ان تبلغ سن الياس وفي مجامعته الحمل قولان وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل
دم الحيض في الاغلب هو الاسود الحار الخارج بحرقة ولذع وانما قيد بالاغلب لما سيجيء انشاء الله تعالى من ان ما تراه المراة
في ايام العادة وان كان حمرة او صفرة فهو حيض ويدل على ذلك من الاخبار روايات عديدة منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو
او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن اسحق
بن جرير في الموثق قال سألتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت
يا ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي
مستحاضة قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين
قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به
خفاء هو دم اسود حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة والمستفاد
من هذه الاخبار انه حيث ما وجدت هذه الاوصاف يجب الحكم بالحيض وحيث ما انتفت انتفى الا ما خرج بدليل
مسئلة لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح البا الموحدة اعتبر بخروج القطنة بعد وضعها في الفرج
على الوجه الاتي فان خرجت مطوقة حكم به للعذرة وان خرجت مستنقعة حكم به للحيض صرح به الشيخ ومن تاخر عنه من الاصحاب
والمستند فيه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن خلف بن حماد الكوفي في الصحيح قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث
فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن
فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء
قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة
وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن عليه السلام فقلت جعلت
فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان ياذن لي فاتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل
انشاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على
الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا
اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن
حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان
القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فليتق الله فان كان من دم الحيض
فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فليتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب فقلت
وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا

في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستحفتني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال
فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله عن جبرئيل عن الله تعالى وما رواه في التهذيب عن خلف بن حماد قال قلت لابي
الحسن الماضي جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل
تزوج جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيض وبعض قال
من العذرة قال فتبسم وقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان
احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في
في سوق الصحيح عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها كيف تصنع قال
قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وقال في كتاب الفقه الرضوي وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام
دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة
لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم انتهى وهذه العبارة بلفظها نقلها في الفقيه
عن رسالة ابيه وهذه الاخبار كلها متطابقة الدلالة على الحكم المذكور وظاهر كلام المحقق في الشرايع والنافع وصريحه في المعتبر هو
التوقف في الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع قال في المعتبر لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل
فاذن يقتضي انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن واعترضه السيد السند قدس سره في المدارك
بان فيه نظرا من وجهين احدهما ان المسألة في كلام من في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف
في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الروايتين المخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على
اعتبار الاوصاف وثانيهما انه ره صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا ولا عبرة بلونه ما لم
يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة اذ المفروض فيها انتفاء العلم
بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح انتهى وهو جيد وان كان ما ذكره المحقق لا يخلو من وجه
بالنظر الى الاعتبار الا انه لا وجه له في مقابلة الاخبار ولا سيما مع تصريحه بما نقله عنه في الموضعين ثم انه لا يخفى ان ما ذكره
المحقق هنا من تقييد الدم الذي هو محل البحث بان يكون بصفة دم الحيض تقييد للنص بغير دليل واي مانع من الحكم بكونه حيضا
مطلقا مع عدم التطوق سيما على القاعدة المعتمدة عندهم من ان ما امكن كونه حيضا يحكم بكونه حيضا واليه يشير كلام المحقق
الثاني الذي نقل عنه في المدارك بقي هنا شيء وهو انه قد نقل في المدارك عن الشهيد قدس سره في الشرح ان طريق معرفة العذرة
وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا ونقل عن جده ايضا في كتاب
روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت ع لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي
بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة
ثم اعترضه بان ما ذكره ره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال انتهى وما ذكره ره جيد وجيه فانا لم نقف
في المسألة الا على ما قدمناه من الاخبار وليس في شيء منها ما يدل على الاستلقاء ولا وضع الاصبع ولا يبعد عندي ان شيخنا المشار اليه
هنا انما توهم ذلك من رواية القرحة الآتية المأمور فيها بالاستلقاء ووضع الاصبع فربما جرى على خاطره وقت الكتابة ان مورد الرواية هو
افتضاض البكر وزوال العذرة فعدها في جملة روايات المسألة وجمع بينها بما ذكره من غير ان يراجعها وجريان الاقلام على اثر الغفلة مع
بامثال هذا المقال غير عزيز في كلامهم رضوان الله عليهم   لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فقد اختلف الاصحاب
في ذلك فقيل ان كان خروج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان كان من الجانب الايمن فهو من القرحة وبه صرح الصدوق في
كتابه والشيخ في النهاية واتباعه قال في الفقيه وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي
على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وظاهر هذا

الكلام ان خروج الحيض دائما انما هو من الجانب الايسر ونقل عن ابن الجنيد انه عكس ذلك فقال دم الحيض اسود عبيط يعلوه حمرة
يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واضطرب هنا كلام شيخنا الشهيد
فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني قيل ومنشأ الاختلاف هنا اختلاف متن الرواية الواردة في المشتبه حيث قد روى
ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض
ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة والشيخ قد نقل الرواية المذكورة بعينها في التهذيب وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وربما قيل بترجيح رواية التهذيب لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط
خصوصا مع فتواه بمضمونه في النهاية والمبسوط وفيه انه لا يخفى على من راجع كتاب التهذيب وتدبر اخباره ما وقع للشيخ فيه من التحريف
والتصحيف في الاخبار سندا او متنا وقلما يخلو حديث من احاديثه من علة في سند او متن واما فتواه فالكلام فيها اظهر من ان يخفى
على من مارس الفن والترجيح بهذه القاعدة في جانب رواية الكافي اظهر ويعضده ان شيخنا الشهيد في الذكرى نقل انه وجد الرواية في
كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ونقل في المدارك عن ظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له وبه ايضا
يظهر ترجيحها ثم عبارة كتاب الفقه الرضوي صريحة في القول الاول حيث قال وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في
قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر
فهو من الحيض وعبارة الصدوق المتقدمة عين هذه العبارة ومنه يعلم انه اخذها من الكتاب المذكور وافتى بها فان مستنده في
هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور والصدوق ره في كتابه قد ذكر بعد هذه العبارة بلا فصل عبارة كتاب الفقه المتقدمة في اشتباه
دم الحيض بدم العذرة وقال بعد ما ذكره ابي في رسالته الي ومنه يعلم كما عرفت وستعرف اتم في مطاوي ابحاث هذا الكتاب اعتماد
الصدوقين على الكتاب المذكور واخذ عباراته والافتاء بها فالظاهر ان مستند من قال بالقول الاول انما هو ما في رسالة علي بن
الحسين بن بابويه من العبارة الماخوذة من كتاب الفقه لا من رواية التهذيب كما قيل لما عرفت من نقل الشيخين ان المتقدمين من
نسخ التهذيب المتقدمة موافقة للكافي وح فالتعارض انما هو بين رواية الكافي وكتاب الفقه والمسئلة لذلك لا تخلو من الاشكال
ويؤكده ان احتمال القرحة لا يختص بجانب دون جانب فلا يتم الحكم كليا بكونها في جانب اليمين كما في كتاب الفقه او الايسر كما في رواية
الكليني والله العالم   لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وهي اقل الطهر
واما الاكثر فلا حد له على الاشهر الاظهر فاما الاول فالاخبار به مستفيضة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحيض ما يكون ثلثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام وعن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فقد اجاب الشيخ عنه بانه خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل به قال ولو صح لكان معناه ان المراد اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت فاستمر بها الدم حتى
لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما يحتسب ايام الحيض ثمانية ايام بحسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم
انتهى ولا يخفى بعده وحمله في المنتقى على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب لا في الشرع وهو جيد فان بلوغ العشرة في العادة نادر
واما الثاني فيدل عليه بعد الاجماع الاخبار الكثيرة ومنها مرسلة يونس الاتية ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وهي متضمنة
لحكم الاقل وانه عشرة وحكم الاكثر وهو عشرة فما زاد من غير انتهاء الى حد ونقل عن ابي الصلاح انه حد الاكثر بثلثة اشهر ولم نقف
له على مستند وحمله العلامة على ان مراده باعتبار الغالب وفي صحيحة محمد بن مسلم الاتية ونحوها موثقته اذا رات الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة وكيف كان فكل من هذه الاحكام لا خلاف فيه انما الخلاف في اشتراط التوالي في الثلثة التي هي اقل الحيض
فهل يشترط توالي الايام ام يكفي كونها في جملة العشرة المشهور الاول وبه قال الشيخ في الجمل والمرتضى وابنا بابويه نقلا وقال في الفقيه

عن ابيه في رسالته اليه فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي
الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين اقول وهذه العبارة عين عبارة الكتاب الفقه الرضوي كما سيأتي نقله في المقام الثاني وهكذا
ما بعدها وقال الشيخ في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به الثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي
عشرة فليس بحيض والى هذا القول ذهب ابن البراج واليه مال جملة من محققي متاخري المتاخرين منهم المحقق الاردبيلي في
شرح الارشاد والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في رسالته وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني
ونقله عن شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض المسائل ورياض الدلائل وهو الاظهر
عندي ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان
المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رفعت
ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام واذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم
رات الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الدم الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من
الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في
جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم
واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت
المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من
الحيض تدع الصلوة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني
عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته
بعد ايام حيضها فليس من الحيض اقول لا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة والظهور في الدلالة على القول المذكور وظاهره ايضا ان النقاء
الذي بين ايام الدم المتفرقة طهر حيث خص الحيض بايام الدم المتقدمة والمتاخرة لا يقال انه قد استفاضت الاخبار بان اقل الطهر عشرة
ايام لانا نقول نعم وهذا الخبر من جملتها ايضا حيث قال فيه ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولكن وجه الجمع بين ما دلت عليه الخبر المذكور
وغيره من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الايام الثلثة المذكورة هنا طهرا وبين تلك الاخبار بحمل الطهر في تلك الاخبار على ما كان بين
حيضتين مستقلتين كما في العدد ونحوها فلا ينافيه ما كان في اثناء الحيضة الواحدة ويشير الى ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم
التي هي مستندهم في هذا الحكم من قوله ع واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم بعد قوله لا يكون القرء اقل من عشرة
وقوله ع فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض معناه انه اذا كان حيضها خمسة ايام مثلا ثم
انقطع الدم فانها تغتسل فان عاد الدم بعد مضي عشرة ايام من انقطاعه فلا اشكال في كونه حيضة ثانية لتوسط اقل الطهر بين الدمين
وان كان قبل تمام العشرة فانه يكون من الحيضة الاولى وما بينهما طهر حسبما تقدم في الثلثة المتفرقة نعم انما يحكم بكون الدمين حيضا
ما لم يتجاوز المجموع عشرة ايام التي هي اكثر الحيض والا فلو تجاوز كان ما زاد على العشرة استحاضة والى هذا اشار بقوله في تتمة الخبر
وان رات الدم من اول ما رات الثاني الخ بمعنى انه ان رات هذا الثاني من اول ما راته متمما للعشرة التي مبدؤها اول الدم الاول
ثم دام وتجاوز العشرة عدت ايام الدم الاول وايام الدم الثاني وجعلت حيضها منه عشرة وعملت في الباقي ما تعمله المستحاضة و
قوله عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام اشارة الى ان ما بين الدمين طهر لانها انما تعد ايام الدم خاصة ومنها ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم على المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل
عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو
من حيضة اخرى مستقبلة والتقريب فيهما انهما ظاهرتان في انه اذا رات المراة الدم بعد ما راته اولا سواء كان الاول يوما او ايام
فان كان بعد توسط عشرة ايام خالية من الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة وان كان قبل ذلك كان من الحيضة الاولى و

ذكره في المدارك بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول برواية يونس وصحيحة محمد بن مسلم حيث قال والجواب ان
الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى
ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا وقال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا ننتهي حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا فمن رأت ثلاثة
ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن
انتهى وفيه اولا ان ما طعن به على رواية يونس من الضعف لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم
بل اعترف جملة من محققي اصحاب هذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن في المنتقى والشيخ البهائي في مشرق الشمسين بصحة الاخبار عند
المتقدمين لوضوح القرائن الدالة على صحتها لديهم وان هؤلاء المتاخرين انما جددوا هذا الاصطلاح لخفاء تلك القرائن التي اوجبت صحة
الاخبار عند المتقدمين عليهم وثانيا ما قدمناه في مقدمات الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح وانه الى الفساد اقرب منه الى الصلاح
وانه منهدم البنيان متداعي الاركان قد خرج عنه مؤسسوه لضيق الخناق في غير مكان كما ظهر ويظهر لك انشاء الله في مطاوي ابحاث هذا
الكتاب وثالثا ان ما ذكره من صحيحة محمد بن مسلم من عدم دلالتها على المطلوب صريحا مؤذن بانها تدل عليه ظاهرا وهو كاف في
الاستدلال فانها وان لم تكن في الصراحة كرواية يونس المذكورة الا انها ظاهرة في ذلك وما ارتكبوه في تاويلها خلاف الظاهر بل تعسف محض
كما لا يخفى على الخبير الماهر وذلك فان ظاهر الخبر المذكور ومثله الموثقة التي بعده ان العشرة التي وقع التفصيل فيها والخبر بكون الدم
قبل تمامها فيكون من الحيضة الاولى او بعده فيكون حيضة مستقلة انما هي عشرة واحدة وهي ما بعد رؤية الدم الاول سواء كان يوما او
يومين او ثلاثة ومبدأها انقطاع الدم الاول واللام في العشرة الثانية عهدية كما في قوله تع ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
وعلى هذا بنى الاستدلال بالرواية المذكورة وعلى ما ذكروه يلزم ان يكون مبدأ العشرة من اول الدم الاول وهو وان تم لهم بالنسبة الى اول
الترديدين الا انه لا يتم بالنسبة الى الترديد الثاني وهو قوله وان كان بعد العشرة فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البتة وبالجملة فان
كلامهم على ان المراد بالعشرة الاولى من مبدأ الدم الاول والعشرة الثانية من انقطاعه ولا يخفى ما فيه من التمحل بل البطلان كما لا يخفى على ذوي الافهام
والاذهان اذ المتبادر من الترديد المذكور هو اتحاد العشرة لا تعددها ومما يؤيد ما ذكرناه من ان العشرة التي وقع الترديد فيها هي عشرة الطهر
ما رواه الشيخ في ب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها زوجها متى تملك نفسها فقال اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من
الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها والتقريب فيها كما مر في صحيحة محمد بن مسلم
الا ان هذه الظاهر في كون الطهر يكون اقل من عشرة ايام وان ما ذكروه من حمل العشرة الاولى في تلك الرواية على مبدأ الدم الاول لا يجري
في هذه الرواية بل المراد بالعشرة فيها في الموضعين هو عشرة الطهر الخالي من الدم وذلك فان معناها انها اذا حاضت الحيضة الثانية
وطهرت ثم اتاها الدم فان كان قبل تمام العشرة الايام الطهر فله الرجوع فيها لانها باقية في العدة وان كان بعد تمام العشرة فقد خرجت
من عدته لحصول الاقراء الثلاثة التي هي عبارة عن الاطهار وتقريب الاستدلال بهذه الروايات الثلاث بناء على ما ذكرناه زيادة على ما عرفت
ان الحكم بكون ما تراه قبل تمام العشرة من الحيضة الاولى انما يتم على اطلاقه بناء على الحكم بكون ايام النقاء المتخللة طهرا والا فلو فرضنا
ان حيضها الاول خمسة ايام او ستة ايام ثم بعد الطهر والغسل رأت الدم في اليوم السابع او الثامن من طهرها قبل تمام العشرة فانه
في هذه الاخبار حكم بكون الدم من الحيضة الاولى فلو حكم بكون النقاء ايضا حيضا كما يدعونه للزم زيادة الحيض على عشرة ايام وهو باطل
اجماعا نصا وفتوى وفي معنى هذه الرواية ما صرح به عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وربما عجل الدم من الحيضة الثانية
والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة
الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية انتهى وهو ظاهر في ان ما تخلل من النقاء بين الدمين متى كان دون
العشرة طهر لما فرضناه من المثال المتقدم ونحوه وفي هذا الكلام ما يشعر الى ما قدمناه من حمل روايات اقل الطهر عشرة على ما كان بين حيضتين
لا مطلقا ومما ذكرناه وحققناه في هذا المقام يظهر ان ما يأتي في كلامهم من انه متى رأت الدم ثلاثة مثلا وانقطع ثم رأته قبل العاشر و
لم يتجاوز العشرة فان جميع العشرة حيض لا وجه له فان ظاهر هذه الاخبار ان الحيض جميع ايام الدم خاصة كما عرفت واما قول صاحب المعتبر
فيما نقل عنه في المدارك ونحن لا نعني حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا الى اخر فيه اولا انه اول المسألة لان مراده بالثلاثة يعني المتوالية

واطلاق الحيض في الرواية على الدم المتقدم وان كان اقل من ثلثة كانه عبر به اعتمادا على ما وقع من حيث رجوع الدم في العشرة الموجب لكون المتقدم
بانضمام المتاخر اليه حيضا واحدا وبهذا صح اطلاق الحيض على الدم الاول وان كان اقل من ثلثة لظهور كونه حيضا بانضمام الدم الاخير
اليه وبالجملة فالرواية مطلقة بالنسبة الى الدم المتقدم واطلاق الحيض على ما كان اقل من ثلثة صحيح بما ذكرناه فالعمل بها على الاطلاق
لا يعتريه وصمة الاشكال ولا يداخله عيب الاختلال اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما استند لو ابه على ما ذكروه من القول المشهور امور الاول
ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا تيقن بثبوته مع انتفاء التوالي الثاني ان المتبادر من
قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية ذكر ذلك في المدارك والاول منهما العلامة في المختلف ايضا الثالث ان تقدير الحيض امر
شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج به العلامة في المختلف الرابع ان اللازم من القول بخلاف
القول المشهور كون الطهر اقل من عشرة وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى الخامس ما ذكره عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي حيث قال
وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وهذه
العبارة عين العبارة المتقدم نقلها عن الصدوق في رسالته ابيه اليه وكذا ما بعدها ايضا ومنه يعلم ان مستنده في هذا الحكم انما هو
الكتاب المذكور كما عرفت وستعرف انشاء الله والجواب اما عن الاول فان ما ذكر من ثبوت الصلوة في الذمة بيقين مسلم الا انه قد دلت الاخبار
المتفق عليها على انها تسقط بالحيض الذي اقله ثلثة وهي مطلقة شاملة باطلاقها لما لو كانت متوالية او متفرقة في ضمن العشرة ومدعي التقييد
بالتوالي عليه الدليل وليس فليس بل الادلة بصريحها وظاهرها عاضدة لهذا الاطلاق كما عرفت واما عن الثاني فبالمنع من هذه الدعوى
اما اولا فلانه لو نذر المكلف صيام ثلثة ايام على الاطلاق فاللازم بمقتضى ما ذكروه وجوب التوالي فيها وهو لا يلتزمونه واما ثانيا فلانه
لو تم ذلك في الثلثة للزم مثله في العشرة لاشتراكهما في الاطلاق في اخبار هذه المسئلة كما تقدم وهم لا يقولون به واما ثالثا فلان
ذلك فانما يجب الخروج عنه بقيام الدليل على خلافه وهو الاخبار المتقدمة واما عن الثالث فما عرفت من ان غاية ما دلت عليه الاخبار
ان اقله ثلثة وهي اعم من ان يكون متوالية او متفرقة ومدعي التقييد بالتوالي يحتاج الى الدليل وتخرج الاخبار التي ذكرناها شاهدة
على ذلك واما عن الرابع فبما تقدم انفا من ان وجه الجمع بين الاخبار يقتضي حمل اخبار اقل الطهر عشرة ايام على الطهر الواقع بين
حيضتين بمعنى انه لا حكم بتعدد الحيض الا مع توسط العشرة لا الواقع في حيضة ومما يعضد ما ذكرناه من وقوع الطهر في اقل من
عشرة ايام ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة بينها وبين شهر فان انقطع الدم
والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوها رواية ابي بصير ايضا واما عن الخامس فالظاهر ان كلامه عم هنا خرج مخرج البناء على الغالب لا الحكم
الكلي لانه قد صرح قبل هذا الكلام بما قدمنا نقله عنه قريبا مما هو ظاهر المنافاة لو حمل هذا الكلام على ظاهره فان ظاهر الكلام هو
انه قد يكون الطهر اقل من عشرة اذا كان في حيضة واحدة فلا بد من حمل هذا الكلام على ما ذكرناه جمعا وينبغي التنبيه هنا على امور
قال شيخنا الشهيد الثاني ره في كتاب روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر
فالثلثة حيض لا غير واعترضه سبطه قدس الله روحهما بان مقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل
لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات
ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها من النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما ان قوله
ان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعا على اطلاقه ممنوع فان ذلك انما هو فيما اذا كان بين حيضتين يعني لا يحكم بتعدد الحيض الا مع توسط
العشرة كما يشير اليه كلامه عم في كتاب الفقه حسبما نبهنا عليه انفا وقد عرفت دلالة الاخبار على انه لا مانع منه في الحيضة الواحدة وهذا
معظم الشبهة عندهم في اطراح هذا القول وفيه ما عرفت وثانيهما ان ما نقله عن المعتبر والمنتهى وغيرهما انما استندوا فيه الى صحيحة محمد بن
مسلم وموثقته المتقدمتين بناء على ما فهموه من المعنى الذي ذكروه وقد اوضحنا بعده وتعسفه ومخالفته لظاهر الخبرين المذكورين كما
يفصح عنه خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكلامه عم في كتاب الفقه فانهما صريحان في المدعى كما اوضحناه انفا وح فما ذكروه من ان ايام الطهر
خال من الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل وبالجملة فان الروايات المذكورة كما اتفقت في الدلالة على ان ما تراه في عشرة
قبل تمامها فهو من الحيضة الاولى وان ما بين الدمين طهر والا لزم المحذور الذي قدمنا ذكره من زيادة الحيض على العشرة وهو باطل

انها مختلفة في الظهور شدة وضعفا وهم انما حكموا بكون النقا المتوسط حيضا بشبهة ان الطهر لا يكون اقل من عشرة وقد اوضحنا فساده
فلا اشكال بحمد الملك المتعال — اعلم ان ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم ان محل الخلاف في هذه المسئلة الثلثة مطلقا اعم من ان
يكون في ايام العادة ام لا وصريح رواية يونس هو كونها في ايام العادة وظاهر روايتي محمد بن مسلم وان كان الاطلاق بناء على ما ذكرناه
من معناهما الا انه يمكن حمله على رواية يونس حمل المطلق على المقيد وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وكلامهم في كتاب الفقه
حمله على غير ايام العادة ولا باس به اقتصارا في الخلاف على القدر المتيقن الا انه صلح من غير تراضي الخصمين — قد صرح جملة من الاصحاب
منهم شيخنا الشهيد الثاني في الروض بان المراد بالايام الثلثة ما يدخل فيها الليالي اما تغليبا واما لدخول الليل في مسمى اليوم عرفا
قال وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار وفي عبارة بعض الاصحاب اقول هو ابن الجنيد على ما نقله بعض اصحابنا والظاهر ان
المراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق لا خصوص الثلثة فلو راته من اول الظهر مثلا اعتبر الامتداد الى ظهر اليوم
الرابع — اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي على تقدير القول المشهور فقيل بانه عبارة عن استمراره في الثلثة
بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وهو اختيار المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد ان ذكر انه لا يعرف الان في كلام
احد من المعتبرين تعيينا له ثم قال وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو رجوع الى ما ابطلناه ونقل
هذا القول عن الشيخ جمال الدين ابن فهد في المحرر وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلثة وقتا ما ونقله في المدارك عن
ظاهر الاكثر عملا بالعموم وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان قال ظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلثة
وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلثة ايام لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وهذا هو الظاهر من كلام المصنف وقيل
انه يعتبر ان يكون في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء من الوسط فاذا راته في اول جزء من اول ليلة من الشهر فلابد ان تراه في اخر جزء
من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان ونسب هذا القول الى الفاضل السيد حسن بن
السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثاني واستبعده في المدارك ونفى عنه البعد شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين قال
بعد نقله وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين قدس الله سره وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر
الاخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الايام ما جعله
الشارع اقلا فلا تغفل انتهى اقول والمسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص الموضح لهذا الاجمال والتعليلات
وان كان القول بما عليه ظاهر الاكثر لا يخلو من قرب والله العالم — لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان
ما تراه المراة من الدم قبل اكمال التسع فليس بحيض وما تراه بعد بلوغ الياس فليس بحيض فالكلام هنا يقع في مقامين
فيما تراه قبل التسع فهو كما عرفت اجماعي حتى من العامة ويدل عليه من الاخبار رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وعن عبد الرحمن بن الحجاج
ايضا في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك
قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك
قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وههنا اشكال مشهور وهو ان الاصحاب رضوان الله
عليهم ذكروا من علامات بلوغ المراة الحيض وههنا حكموا بان ما تراه المراة قبل بلوغ التسع فليس بحيض وهو بحسب الظاهر مدافع
للاول فما الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع فانه لا يحكم على الدم الذي تراه قبل
التسع بكونه حيضا وحمل ما ذكروه من ان الحيض علامة البلوغ على من جهل سنها مع خروج الدم التي بصفات الحيض فانه يحكم
بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا عليه الاجماع اقول ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك
انها تحيض تسع سنين ويستفاد من هذه الرواية ان الحيض لازم للتسع فمتى كان سنها مجهولا وحصل لها الحيض فانه دليل
على بلوغ التسع واما ما اجيب به عن الاشكال المذكور من ان البلوغ مما اختلف فيه فقيل انه بالتسع وقيل بالعشر فلو رات دما

٥

بعد التسع وقبل بلوغ العشر حكم بالبلوغ ثم اورد عليه بان هذا انما يتم على قول من يقول بالعشر واما من قال بان بلوغها بالتسع فانه لا يكون الدم هنا دليلا على البلوغ عنده بل الجواب الحق هو الاول فيما تراه بعد بلوغ سن الياس وقد عرفت انه لا خلاف بينهم في انه ليس بحيض وعليه تدل الاخبار التي في المسئلة انما الخلاف فيما به يتحقق الياس فقيل انه يتحقق ببلوغ خمسين سنة مطلقا ذهب اليه الشيخ في النهاية والجمل واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرايع وقيل ببلوغ الستين مطلقا واختاره العلامة في بعض كتبه والمحقق في الشرايع في باب الحيض وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها والخمسين في غيرها واختاره الشيخ في اكثر كتبه وهو ظاهر الصدوق ورجحه المحقق في المعتبر والظاهر انه المشهور وربما الحق بعض اصحاب هذا القول بالقرشية النبطية كالشهيد في كتبه الثلثة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة روايتا عبد الرحمن المتقدمتان وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة رواها الكليني والشيخ في الضعيف والمحقق في المعتبر من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر وعلى هذا فلا يضر ضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وحجة القول الاول هو رواية عبد الرحمن المتقدمة في المقام الاول وصحيحته المنقولة هنا ورواية ابن محمد بن ابي نصر وحجة القول الثاني موثقة عبد الرحمن الثانية من روايتيه المتقدمتين في المقام الاول ورواية مرسلة ذكرها في الكافي بعد نقل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال وروي ستون سنة ايضا وحجة القول الثالث الجمع بين الاخبار ومستند هذا الجمع مرسلة ابن ابي عمير التي هي في عداد المسانيد عندهم حيث دلت على الخمسين بقوله الا ان تكون امرأة من قريش واورد على ذلك عدم صراحة الرواية في كون الحمرة التي تراه القرشية بعد الخمسين حيضا اذ لا منافاة بين رويتها الحمرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضا مع انه ليس في الخبر ذكر الستين اقول يمكن الجواب عن الاول بان الظاهر ان لفظ الحمرة هنا انما هو كناية عن الحيض والا فانه يصير معنى الكلام مغسولا متهافتا يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام وعن الثاني اولا بانه لما كانت الروايات عنهم قد خرجت بالخمسين مطلقا تارة وبالستين كذلك اخرى وقد نفى الخمسين عن القرشية وانه يعلم منه ان مراده الستون اذ لم يخرج عنهم سوى هذين العددين وبنفيه احدهما يتعين الاخرى وثانيا انه قد نقل عن الشيخ في المبسوط انه قال تياس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وقال الشيخ المفيد في المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة وكلام الشيخين المذكورين مؤذن بوصول رواية لهما دالة على الستين في القرشية بل النبطية ومراسيل هذين الشيخين لا تقصر عن مراسيل ابن ابي عمير ونحوه وح فيجب تقييد الاطلاق المرسلة المذكورة بهذه الرواية المرسلة في كلام الشيخين عطر الله مرقديهما وبه يظهر قوة القول بالتفصيل وبذلك يظهر ايضا ما في كلام جملة من متاخري المتاخرين منهم صاحب المدارك من الطعن على الشيخ المفيد رضي الله عنه ومن تبعه بانهم ذكروا النبطية معترفين بعدم النص عليها وعبارة المفيد كما سمعت ظاهرة في وصول النص اليه بذلك وانت خبير بان من يرى العمل بهذا الاصطلاح الحديث يترجح عنده العمل بروايات الخمسين لصحة سند بعضها وتاييده بالباقي وضعف ما يعارضها ولذلك مال في المدارك الى هذا القول واما من يرى العمل بالاخبار مطلقا فيمكن القول بالتفصيل لما ذكرناه الا انه غير خال عن شوب الاشكال وبالجملة فالمعلوم من الاخبار المذكورة عدم الياس قبل الخمسين مطلقا وتحققه بعد الستين مطلقا وانما يبقى الشك فيما بين ذلك واما ما قيل من انه لا تعارض بين روايات عبد الرحمن في المنطوق اذ التحديد بالخمسين يستدعي كون ذات الستين ايسة البتة نعم مفهوم موثقة الستين يعطي عدم الياس بدون بلوغ الستين فيشمل الخمسين فيكون ذلك المفهوم بعمومه منافيا لتحديد الخمسين والمفهوم مع خصوصه لا يصلح لمعارضة المنطوق بل يجب الغاؤه معه فكيف مع عمومه وخصوص المنطوق بل يجب تخصيصه به كما هي القاعدة في غيره فلا تعارض انتهى فظني بعده بل عدم استقامته وذلك لان ثبوت التعارض بين الروايتين اظهر من ان ينكر وانما هذه شبهة عرضت لهذا القائل وبيان ذلك انه قد علم من الشارع تكليف النساء باحكام مخصوصة من الحيض وما يترتب عليه من الصوم والصلوة والعدد وما يترتب عليها ونحو ذلك وجعل لهذه الاحكام

فالفقيه هنا حيضا قال الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو مرسل ... هذا الكلام بعينه مرسلة ابن ابي عمير الاتية

غاية وحدا تنقطع وترتفع ببلوغه وهو سن اليأس وهاتان الروايتان قد تصادمتا وتخاصمتا في بيان هذا الحد الذي تسقط
عنده هذه الاحكام فمقتضى رواية الخمسين سقوطها ببلوغ هذا الحد ومقتضى رواية الستين انها تستمر بعد الخمسين ولا
تسقط الا ببلوغ هذا الحد وبذلك حصل التعارض فيجب بناء على الرواية الاولى العمل بتلك الاحكام واستصحابها الى حد الخمسين
خاصة ويجب على الثانية الى حد الستين والروايتان لم يتعارضا في اصل ثبوت تلك التكاليف وعدمه حتى يقال ان رواية الستين
انما تدل على الثبوت قبلها بالمفهوم ورواية الخمسين تدل على عدمه بالمنطوق والمفهوم يضعف عن معارضة المنطوق فان تلك
الاحكام ثابتة معلومة من الشارع واجب استصحابها والعمل بها الى وجود الرافع والتعارض هنا وقع في بيان الحد فان ثبت
كونه الخمسين وجب استصحاب الاحكام اليها خاصة وان ثبت كونه الستين فكذلك وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء
عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه ونظير ذلك اخبار البلوغ المختلفة ببلوغ الاربع عشرة والخمس عشرة والثلاث عشرة
والعشر الا ان اخبار البلوغ انما اختلفت في الحد الموجب للاحكام وهذه اختلفت في الحد الذي به تسقط الاحكام على ان ما ذكره
من ضعف المفهوم وعدم معارضته للمنطوق ثم وان كان قد ذكره غيره من الاصوليين فان المفهوم هنا مفهوم شرط وقد قدمنا في
مقدمات الكتاب ان الآيات والاخبار الدالة على حجيته شرعا وهو لا يقصر في الحجية عن المنطوق وكلام الاصوليين مبني على ما استدلوا
به على الحجية من الادلة الاقناعية والوجوه التخريجية التي قد قال فيها القشاجر ابراما ونقضا واما ما دلت عليه الآيات والروايات
كما اوضحناه في المقدمات فليس كذلك فانه متى كان الدليل من الطرفين انما هو الاخبار والآيات فالطعن بالضعف غير متجه وانما الواجب
الترجيح بالمرجحات الخارجة كما هو القاعدة المعروفة وبالجملة فالاحتياط في المسألة لما عرفت مما لا ينبغي تركه وهو من بعد الخمسين الى
اكمال الستين بان تعمل ما تعمل الطاهر في وقت الدم وتقضي الصوم بعد ذلك هذا بالنسبة الى العبادة واما بالنسبة الى
العدة فتعتد بالاشهر ان طابقت الاطهار الثلاثة المحتملة بان تقع الاطهار الثلاثة في ثلاثة اشهر والا فالاكثر الامرين بمعنى انه اذا لم
تحصل المطابقة المذكورة بان تقع الاطهار الثلاثة في اربعة اشهر او شهرين ففي الاول تعتد بالاطهار وفي الثاني بالاشهر الثلاثة
لكونهما اكثر الامرين ولا ينبغي للزوج ان يراجعها في هذه العدة وان يجري عليها النفقة فيها ونحو ذلك والله العالم
المراد بالقرشية هي المنتسبة الى قريش وهو النضر بن كنانة جدهم وظاهر جملة من الاصحاب ان المراد الانتساب اليه ولو بالام
وبعضهم جعله احتمالا مرجحا ان للام مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبر نحو ذلك في المعتدة كما سيأتي ان شاء الله في
الرجوع الى الخالات وبناتها الا انه لا يخفى انه لا يعلم في مثل هذه الازمان من هؤلاء سوى الهاشميين فالاصل يقتضي عدم القرشية
واستصحاب التكليف في غير الهاشمية بناء على القول المشهور .. وقد اختلف في معنى النبط قال في كتاب المصباح المنير النبط
جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نبطي
بزيادة الف والنون تضم وتفتح وقال الليث رجل نبطي ومنعه ابن الاعرابي انتهى وقيل انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وقيل انهم قوم
من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم ونقل في
الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وفي النهاية الاثيرية انهم جيل معروف كانوا ينزلون
البطائح بين العراقين قال وفي حديث ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من كوثى قيل لان ابراهيم الخليل ولد بها وكان النبط
سكانها ومنه حديث عمرو بن معديكرب سأله عمر عن سعد بن ابي وقاص فقال اعرابي في حبوته اراد انه في جباية الخراج وعمارة
الارضين كالنبط حذقا بها ومهارة فيها لانهم كانوا سكان العراق وارباربها وفي حديث الشعبي ان رجلا قال لآخر يا نبطي فقال لا حد
عليه كلنا نبط يريد الجوار والدار دون الولادة انتهى ومنه يستفاد سيما من هذه الاخبار التي نقلها ان النبط جيل من العرب
يسكنون العراق وكيف كان فهم لا وجود لهم في امثال هذه الايام وانما الغرض بيان الخلاف وتحقيق المقام قال المحقق الشيخ
علي بعد اعترافه بان الحكم في النبطية خال عن مستند قوي سوى الشهرة ويمكن ان يستأنس له بان الاصل عدم اليأس فيقتصر فيه
على موضع الوفاق وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق عليه السلام حد التي يئست من الحيض خمسون سنة وفي بعضها استثناء القرشية
والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اولى انتهى وتنظر فيه الفاضل الخراساني
في الذخيرة قال لان التمسك بان الاصل العدم والاستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي عليه وان اشتهر الاستناد اليه

بين كثير من المتاخرين وتمام تحقيقه في الاصول والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله انتهى اقول فيه ان التمسك باصالة العدم والاستصحاب
هنا انما هو تمسك بعموم الدليل وهذا احد معاني الاصل والاستصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب وذلك لان الاخبار دلت على ان
الدم الذي تراه المراة بعد بلوغ التسع بالشروط المقررة ثمة حيض ودلت على احكام تتعلق بكونه حيضا وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب واختلفت
الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في الحد الذي يرتفع به الحيض وكذا ترتفع به تلك الاحكام فالمحقق المذكور ادعى العمل بعموم تلك الادلة والاقتصار
على موضع الوفاق في التبطية الى بلوغ الستين اذ لا خلاف بعد بلوغ الستين في حصول الياس وانقطاع تلك الاحكام هذا حاصل كلامه
وليس الاستصحاب في كلامه عبارة عن الاستصحاب المختلف في حجيته كما يوهم ظاهر كلامه بل هذا استصحاب عموم الدليل او اطلاقه الى
ان يثبت الرافع ومن هذا الباب في الاحكام الفقهية ما لا يحصى كما اذا وقع الخلاف في صحة الطلاق مثلا او البيع او نحو ذلك فان للقائل
ان يقول الاصل صحة النكاح الى ان يثبت المزيل والاصل بقاء الملك الى ان يثبت الناقل ونحو ذلك وبالجملة فالظاهر ان مناقشته غير وجيهة
نعم يمكن المناقشة فيه بان هذا الاصل قد انتفى بما ورد من النصوص في هذه المسألة الدال بعضها على التفصيل القاطع للشركة وبعضها
على الاطلاق فلا يمكن الحمل عليه ولا استصحابه بل الواجب الرجوع الى الاخبار المذكورة والجمع بينها او استنباط الحكم منها والاحتياط المذكور
معارض بمثله فان الحكم بصحة الرجعة ولحوق احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج والاموال بما لا
يصلح سندا والاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل والله العالم   اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الحبلى هل تحيض
ام لا فقيل بالاول وعليه الاكثر ومنهم الصدوق والمرتضى رضي الله عنهما وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام
عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل
فيه الاجماع وقال الشيخ المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو اختيار ابن ادريس وكلام الخلاف يرجع الى هذا القول والذي وقفت
عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك
عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر
قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الحبلى ترى الدم فقال
تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ثم يخرج وذلك اذا رقت وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه
ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى وعن سماعة في الموثق قال سألته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وما رواه الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته
حرم عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى في كل شهر قبل ذلك هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام وهذه الاخبار هي مستند القول
المشهور وهي ظاهرة فيه تمام الظهور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال لي اذا رات الدم الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث وبهذه الرواية احتج الشيخ في كتابي الاخبار على ما قدمنا نقله عنه في النهاية وكتابي
الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رات الدم وهي حامل
لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة وعن حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وبهاتين
الروايتين استدل في المختلف لابن الجنيد ومن تبعه ثم زاد في الاحتجاج قال ولانه دم لا تعتادها الحيض فيه غالبا فلا يكون حيضا كما لو رات فيه
كالبائسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا اقول وبالله التوفيق ان ما نقله

لقول الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن ادريس من رواية السكوني فقد حملها اصحابنا على محامل اقربها عندي الحمل على التقية فان هذا
القول قد نقله في المنتهى عن اكثر العامة وهو المشهور بينهم واما رواية حميد بن المثنى فلا دلالة لها فيها وان فاد ذكرها لم يستبعد الحيض
واما ما ذكره العلامة في المخ من التعليلات فمع قطع النظر عن انها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية فانه قد اجاب عن الاول بالعرف بان الحائضة
لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يكون لحرارة مزاجها او فور دم الحيض بحيث تفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من
الرحم واما عن الثاني وبه استدل ابن ادريس حيث قال اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقا ولو كانت
تحيض لحصل التناقض فاجاب بالمنع من كون الحائض لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض انتهى وبالجملة فهذا القول بمكان من الضعف
لا يخفى لعدم الدليل الواضح بقي الكلام فيما ذهب اليه الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار فان صحيحة الصحاف المذكورة ظاهرة فيه واما ما احتج
به عنها في المنتهى من ان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا فالظاهر بعده والذي يقرب عندي هو حمل الاخبار
المتقدمة على هذه الصحيحة بان يقال ان ما تجده المرأة الحبلى في ايام العادة كما كانت تراه قبل فانه يجب الحكم بكونه حيضا وما لم يكن كذلك فلا او
في بعض الاخبار المشار اليها اشارة الى ذلك مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة محمد بن مسلم وبالجملة فاخبار المسئلة ما بين ما
مطلق في ذلك ومقيد وان كان التقييد في بعضها اظهر من بعض والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حمل مطلقها على مقيدها وبه يظهر ان ما
اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقا ليس كذلك قال في المدارك بعد نقل جملة من روايات القول المشهور ثم الاستدلال للشيخ بصحيحة
الصحاف ما صورته وهي مع صحتها وصراحتها صريحة الدلالة في المدعى فيتجه العمل بها وان كان الاول لا يخلو من قوة انتهى وفيه من الاختلال
ما لا يخفى فانه لا يخفى ان اتجاه العمل بهذه الرواية لا يتم الا بتقييد تلك الاخبار بها والا للزم الترجيح من غير مرجح لصحة الاخبار التي قدمها
بل الترجيح لتلك الاخبار لكثرتها وكون الاول لا يخلو من قوة انما يتم مع طرح هذه الصحيحة الصريحة باعترافه والا كان الواجب
عليه بيان معنى لها تحمل عليه بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان الاصحاب قد نقلوا عن الصدوق القول بما هو المشهور من كون
الحامل كالحائل في التحيض وعبارته في الفقيه لا تساعد على هذا الاطلاق حيث قال والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما
قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل فليس عليها الا الوضوء وظاهر هذه العبارة التحيض بخصوص ما كان
بصفة دم الحيض والرجوع الى التميز ويدل عليه ظواهر جملة من الاخبار منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن المرأة الحبلى
قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان اصفر قليلا فليس عليها
الا الوضوء والظاهر ان عبارة الصدوق ماخوذة من هذه الرواية ومنها صحيحة ابي المغرا قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين و موثقة
اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والظاهر ان المراد بالكثرة والقلة في صحيحة ابي المغرا ما هو عبارة عن الشدة والغلظة الثخانة
وقوة الدفع التي هي من صفات دم الحيض وما قابلها الذي هو من صفات دم الاستحاضة وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام
والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وهذه الاخبار كلها ظاهرة في
اعتبار التميز في دمها بانه ان كان بصفة الحيض تحيضت به والا عملت عمل المستحاضة ولم اقف على من تنبه لهذا التفصيل من كلام الاصحاب
ولا من هذه الاخبار مع ظهور الجميع في ذلك وبالجملة فان ظاهر الاصحاب القائلين بتحيضها هو التحيض بما تراه مطلقا ولا سيما في ايام العادة
وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار صريحة في   كما ترى ووجه الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة تمكن بحمل الاخبار
الاولة على الدم في ايام العادة وهذه على ما لم يكن كذلك واما ابقاء الاولة على اطلاقها وتقييدها بهذه الاخبار في غير العادة فيعتبر
التميز فيها والله العالم   فيما يترتب عليه بعد معلومية كونه حيضا وذلك انها اما ان يكون مبتدأة او ذات عادة
او مضطربة ويدل على هذا التقسيم مع بعض احكام كل من الاقسام الثلاثة رواية يونس الطويلة وانا اذكرها او لا لطولها نفعها العموم
وجودة محصولها وهي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض
والسنة في وقته فقال ع ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي
اما احدى السنن فالتي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها

وتبلغ عددها او ان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي
تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها
اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من
الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع
هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي
قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك
وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت
صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك
ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف
عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحاضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله
ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت
فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي ع عن ذلك
فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي ع
هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة
وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه
فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة
ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة
يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال
تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلم
اراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت
خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة
التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد
كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم
اول ما ترى فاقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي
جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال
الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم
اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال

حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراؤها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل
القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان وان اختلط عليها ايامها وزادت
او نقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عبد الله عليه السلام اذا رايت الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك
ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان
قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا الحديث يستفاد من هذه الرواية احكام عديدة يطول الكلام بتفصيلها الان منها ان سنة
المضطربة التحيض بما كان بصفة دم الحيض مطلقا وانه لا يتقيد بما قيدوه به من الشروط الاتية وهذا ايضا هو المفهوم من اطلاق موثقة
اسحق بن جرير وكذا اطلاق حسنة حفص بن البختري المتقدمتين في المسئلة الاولى من المقصد الاول فان موردهما وكذا مورد هذا الخبر
هو الدم المستمر وقد امر عليه السلام في كل من الاخبار الثلاثة بالتحيض بما كان بصفة الحيض قليلا كان او كثيرا فيمكن ان يخص هذا الحكم بهذا
الموضع ويؤيد ذلك موثقة يونس بن يعقوب وموثقة ابي بصير المتقدمتين في المسئلة الرابعة وحمل الاخبار الدالة على ان اقل الطهر
واكثره عشرة على غير هذا الموضع ويشير الى ذلك ايضا انه عليه السلام في اخر هذه الرواية جعل العدول الى التحيض بالسبعة للمضطربة مرتبا على
كون الدم على لون واحد وحالة واحدة يعني لم يحصل فيه اختلاف بالكلية ومفهومه انه مع الاختلاف كيف كان يتحيض به والاصحاب
قد حكموا عليها بالرجوع الى الروايات وان اختلف الدم اذا فقدت الشرايط المعتبرة عندهم وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى ومنها ان ظاهر
الخبر انه مع عدم التميز بان يكون دمها لونا واحدا فانه يجب عليها التحيض بسبعة ايام لا غير والاصحاب قد اوجبوا عليها الرجوع الى
الروايات التي هي موثقة سماعة وموثقتا ابن بكير الاتيات باي عدد كان منها ومورد الروايات المذكورة انما هو المبتدأة كما سيأتي
وليس في شيء من الاخبار ما يدل على رجوع المضطربة الى الايام بعد فقد التميز الا هذه الرواية الدالة على السبع كما عرفت ومنها
ان حكم المبتدأة هو الرجوع من اول الامر الى الايام كما في موثقتي ابن بكير الاتيتين الا ان موثقة سماعة دلت على رجوعها اولا
الى نسائها ثم مع تعذر ذلك فالى الايام ووجه تقييد بها اطلاق ما عداها والاصحاب قد ذكروا اولا رجوعها الى التميز ثم مع فقده
الى الروايات والروايات الدالة على التميز كما يحتمل تقييد روايات المبتدأة بها كذلك يحتمل العكس وقصر التميز على المضطربة كما هو ظاهر
هذا الخبر ورواية اسحق وحريز المشار اليهما انفا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقصد يستدعي بسطه في مطالب ثلثة

في المبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول وهي التي ابتدات بالحيض او ابتداها الحيض وفسرها المحقق في المعتبر بانها
التي رات الدم اول مرة وربما قيل بانها من لم تستقر لها عادة والظاهر ضعفه والذي دلت عليه الاخبار انما هو الاول كما عرفت من رواية
يونس المذكورة ومثلها ما سياتي ان شاء الله في المقام من موثقتي سماعة وابن بكير والبحث في هذا المطلب يقع في مقامين هل تحيض
المبتدأة بمجرد رؤية الدم او بعد مضي ثلثة ايام تستظهر فيها بالعبادة قولان اولهما للشيخ والعلامة في المنتهى والمختلف وغيرهما وثانيهما
للسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه وفي المدارك ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم
بصفة الحيض كما صرح به العلامة في المختلف وغيره وفيه ان ما نقله عن العلامة وغيره ليس كذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محل الخلاف من
تخصيصه بما ذكره قال في المختلف قال الشيخ في المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى
لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي لها ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في
كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني انتهى وهو ظاهر كما ترى في العموم ويؤكده ما يشير اليه كلام الشيخ من حيث تشبيه المبتدأة
هنا بذات العادة التي لا خلاف في تحيضها بمجرد رؤية الدم اعم من ان يكون بصفة الحيض ام لا نعم ان العلامة استدل على ما اختاره من
التحيض برؤية الدم ببعض اخبار التميز ومجرد هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محل الخلاف ولهذا اعترضه الشهيد في الذكرى بان
الدليل اخص من الدعوى وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل
تترك العبادة بمجرد رؤيته ام يجب الصبر الى مضي ثلثة الى وصول العادة يبنى على ايجاب الاحتياط بالثلثة على المبتدأة والمضطربة وعدمه

8

وان لم توجبه عليها كما هو اختيار الصدوق الخ لم يجب عليها هنا بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل
الحاقها بها الى آخره ولا ارتاب في ذلك من ظهور العبارة المذكورة في العموم غاية الظهور ونحو ذلك كلام المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى الا ان
المحقق رجح مذهب السيد والشهيد رجح مذهب الشيخ واما في الدروس والبيان فرجح مذهب السيد المرتضى على تفصيل في الثاني منهما
فقال فيه وفي المبتداة قولان اقواهما قول المرتضى بمضي الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل انتهى
والظاهر انه اشار بالمحتمل الى ما كان بصفة الحيض ح فيصير هذا قولا ثالثا في المسئلة واذا اضيف الى ذلك ما اختاره في المدارك من
التخصيص بما اذا كان بصفة دم الحيض صار قولا رابعا ايضا اقول والظاهر عندي من هذه الاقوال هو مذهب الشيخ رضوان الله عليه
ويدل عليه من الاخبار موثقة سماعة قال سئلته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها
لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فان اتفق شهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها ولا يخفى ظهور دلالتها في المراد على وجه لا يتطرق اليها الايراد وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الدم
في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة
والمناقشة في ذلك بانه لا يصدق اول حيضها كما في الاولى واول ما تحيض كما في الثانية الا بعد ثلثة ايام اذ بذلك يعلم كونه حيضا كما ذكر
في الذخيرة مردودة بان باب المجاز واسع واطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤل اليه والرواية الثانية ظاهرة فيما ذكرنا تمام
الظهور فان قوله فيها انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك فعلت ما تفعل المستحاضة ظاهر
في كون مبدأ العشرة التي تركت الصلوة فيها هو اول الدم كما لا يخفى ويؤيد هذه الاخبار ايضا اطلاق جملة من الروايات كصحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد سئله عن المرأة ترى
الدم غدوة او ارتفاع النهار او الزوال قال تفطر وموثقة ثانية له ايضا عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان الى ان
قال وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم ورواية ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث ونحوها موثقة
عمار وموثقة الفضل بن يونس والمحقق في المعتبر قد نقل بعض هذه الاخبار حجة للشيخ ره ثم اجاب عنها بان الحكم بالافطار عند رؤية
الدم غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بكونه حيضا الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك وفيه ان دعوى المعهودية
ممنوعة والاخبار بعمومها او اطلاقها شاملة لموضع النزاع ولو فرض خروج بعض الافراد فيها تبقى حجة في الباقي على انه يمكن ان يقال
ان كون الدم حيضا اما ان يكتفى فيه بصلاحيته لان يكون حيضا او يعتبر فيه وجود ما يعلم به كونه حيضا وعلى الثاني يلزم ان ما تراه
ذات العادة من اول الدم لا يتحقق كونه حيضا لجواز ان ينقطع قبل الثلثة مع انه قائل بوجوب تحيضها به وليس الا الصلاحية المذكورة
وهي مشتركة بين ذات العادة وما نحن فيه هذا وما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من الاحتياط بالثلثة في اول الحيض
لم اقف له على دليل من الاخبار في شيء من اقسام الحائض بالكلية معتادة كانت او مضطربة او مبتداة وانما الموجود
في اخر الدم كما سيأتي ان شاء الله بيانه وغاية ما استدل به المحقق في المعتبر على هذا القول الذي اختاره بان مقتضى الدليل لزوم
العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة وفيه ان المسقط الاخبار التي قدمناها الدالة على التحيض
بمجرد رؤية الدم خصوصا وعموما ثم انه مع قطع النظر عن الاخبار المذكورة التيقن ممنوع بل يكفي الظن والظهور والا لم يجز الحكم
بكون الثلثة بعد كمالها حيضا متيقنا لجواز ان يكون الحيض انما هو ما بعدها ثم قال قدس سره موردا على نفسه ومجيبا ولو قيل
ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين
ليس حيضا حتى تستكمل ثلثا والاصل عدم الحيض حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع تجاوز العاشر
والاصل عدمه ما لم يتحقق انتهى واعترضه في المدارك بان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا اقول وتوضيح ذلك
ان في بيان الفرق المذكور ان الدم في اليوم واليومين وان صلح لان يكون حيضا الا ان الاصل عدم بلوغ الثلثة لجواز انقطاعه قبلها فلا
يكون حيضا حتى يتم الثلثة ويتحقق الحيض واما اذا اكملت الثلثة فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الحكم الا مع تجاوزه عنه

الى الدم الذي بعد الثلثة والاصل عدمه ووجهه ما اورده عليه في المدارك انه قد حكم سابقا بوجوب العبادة حتى يتيقن وجود
المسقط وما التجأ اليه هنا من ان الاصل عدم سقوط هذا الحكم عن الثلثة لا يوجب اليقين بوجود المسقط لان اصالة العدم لا تفيد
تيقنه فيبقى وجوب التكليف بالعبادة في الثلثة ثابتا حتى يتحقق المسقط اذ غاية ما يفيده الاصل المذكور رجحان العدم وظنه لا اليقين به
وبالجملة فباب المناقشات في التعليلات العقلية واسع ومن ثم ذكرنا في غير موضع انها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان المبتداة اذا انقطع دمها لدون العشرة وكذا المعتادة اذا انقطع
دمها على العادة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي
لها عشرة ايام اما الحكم الاول وهو وجوب الاستبراء فيدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ارادت الحائض ان تغتسل تدخل قطنة فان خرج بها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة
فلتتوضا ولتصل ورواية يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزق
بطنها الحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
تغتسل وتصلي وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت ام لا قال فاذا كان
فلتقم ولتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس
الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ورواية شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال
تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف وفي كتاب الفقه الرضوي
واذا رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل القطنة فان خرج
فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وهذه العبارة مع ما بعدها نقلها الصدوق في الفقيه عن رسالة ابيه اليه وهل يكفي
وضع القطنة كيفما اتفق عملا باطلاق صحيحة محمد بن مسلم وحملا للروايات المذكورة بعدها على الاستحباب او يجب الوضع على الكيفية التي
تضمنتها هذه الاخبار ويحمل اطلاق صحيحة محمد بن مسلم وجهان اختار اولهما في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة والظاهر
الثاني كما يدل عليه لفظ عليها في عبارة كتاب الفقه والظاهر فتوى الصدوق بذلك ويؤيده انه الاحوط بقي ان رواية يونس دلت على الامر
برفع الرجل اليمنى ورواية شرحبيل وكذا عبارة كتاب الفقه على الرجل اليسرى والظاهر حصوله بايهما اتفق واما ما يدل على الثاني
وهو الصبر حتى تنقى او يمضي عشرة ايام زيادة على الاجماع المدعى في المقام فقوله عليه السلام في موثقة سماعة المتقدمة فلها ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ونحوهما في الدلالة على الانتهاء الى العشرة موثقتا ابن بكير ولو استمر دمها بعد العشرة فمع امتزاج
حيضها بطهرها والمذكور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انها ترجع الى التمييز واعتبار الدم فما شابه دم الحيض تجعله حيضا
وما شابه دم الاستحاضة تجعله طهرا بشرط ان يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة فان لم يحصل لها شرايط المعتبرة
رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوي اسنانها من بلدها فان اختلفن رجعت الى الروايات الاتية وتفصيل هذه الجملة
يقع في مواضع وحكمهم رضوان الله عليهم مع الاستمرار بانها ترجع الى التمييز بالشروط المتقدمة وهو مجمع عليه بينهم كما يظهر من المعتبر
والمنتهى حيث اسنداه الى علمائنا مؤذنين بدعوى الاجماع واستدلوا عليه بالروايات المشتملة على اوصاف الحيض وقد تقدمت
في المسئلة الاولى من المقصد الاول واشترطوا في العمل بالتمييز امورا احدها ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز الاكثر
وثانيها توالي الثلثة بناء على المشهور من اشتراط التوالي فيها كما تقدم وثالثها بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وقيل
هنا بالعدم للعموم قال في المدارك وضعفه ظاهر ثم ان المشابهة تحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر
والقوام فالثخين قوي الرقيق والرايحة فالمنتن قوي بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد
كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرايحة فلا تمييز هذا ملخص كلامهم وعندي فيه اشكال من وجوه ان الذي وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بالمبتداة وبيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدل على الاخذ بصفات الدم والتمييز
فيه بالكلية فضلا عن اقسام الشروط المتفرعة عليه وانما دلت على الاخذ بالايام ومنها رواية يونس المتقدمة فانها قد دلت على ذلك
على ابلغ وجه حيث صرح فيها بذلك مع ما في صدرها من انه سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل حتى لم يدع لاحد مقالا فيه

بالرأي وجعل التميز سنة المضطربة خاصة وسنة المبتداة انما هو الرجوع الى الايام ويؤكد ذلك في الروايتين ومثلها وان لم يكن بهذا التأكيد
موثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه
بدا وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير ايض قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا
تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وموثقة سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها وان كانت نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وهي كما ترى ظاهرة فيما قلناه فلو كان الرجوع الى التميز فيهما واجبا كما ذكروه لذكر ولو في بعضها
لان المقام فيها مقام البيان وبالجملة فاني لا اعرف لهم مستندا في الحكم المذكور سوى ما يدعونه من الاجماع وكانهم خصصوا هذه
الاخبار بروايات التميز لانها اظهر في الحكم بالحيض متى حصلت شرايط التميز الا ان فيه اولا ما قد بيناه ذكره دليل رواية يونس من انه
يمكن العكس وهو تخصيص روايات التميز بهذه الاخبار وثانيا ان هذا التخصيص في رواية يونس بعيد جدا غاية البعد حيث جعل التميز
فيها فيها سنة المضطربة خاصة وانها بعد اختلال شرايط التميز ترجع الى الايام فلو كانت المبتداة كذلك لشركها معها في الحكم المذكور
وثانيها ان ما اشترطوه هنا من انه لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله وهو الثلثة ولا يتجاوز اكثره لا تساعده الروايات الواردة في هذه المسئلة
فانها مطلقة في التحيض بما شابه دم الحيض قليلا كان او كثيرا كما اشرنا اليه انفا ذيل رواية يونس **وثالثها** ان ما اشترطوه من بلوغ الضعيف
مع ايام النقاء اقل الطهر لا دليل عليه هنا بل ظاهر الاخبار يرده ومنها موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا
مضت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت وموثقة
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة وحملها الشيخ في
الاستبصار على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها قال ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا
والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليتبين حالها وفيه كما ترى دلالة ظاهرة على انه لا يشترط في مقام استمرار الدم كون الدم الضعيف اقل
الطهر وهو العشرة ونحوه ما ذكره في المبسوط حيث صرح بانه ان اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رأت الدم
وصلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها وهو جار على ظاهر الخبرين المذكورين وبنحو ذلك صرح في الفقيه ايض فقال واذا رأت الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما الى اخره وكذا الشيخ في يه وبالجملة فظاهر اكثر من تعرض لهذه المسئلة هو القول بمضمون الخبرين المذكورين وان اختلفوا
في تنزيلها على المبتداة او ذات العادة التي اضطربت عادتها وقال المحقق بعد نقل تاويل الشيخ وهذا تاويل لا باس به ولا يكون الطهر
اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن ليس هذا طهرا على اليقين ولا حيضا بل دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط انتهى وفيه ما قدمناه ذكره في مسئلة
اشتراط توالي الايام الثلثة التي هي اقل الحيض وعدمه من ان اشتراط كون اقل الطهر عشرة على اطلاقه ثم ومما ذكرنا يعلم ان اشتراط هذا
الشرط هنا لا وجه له وان الاظهر هو القول الاخر للعموم كما عرفت وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى يميل الى ذلك حيث قال بعد نقل
خبر يونس المذكور وتاويل الشيخ له بما ذكرناه وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر واما في البيان والدروس فلم يذكر
هذا الشرط في شروط التميز بالكلية وهو مؤذن بعدم اشتراطه والى ما ذكرنا ايض يميل كلام الخراساني في الذخيرة وهو الاظهر كما
عرفت **ورابعها** انهم ذكروا تفريعا على الخلاف في اشتراط هذا الشرط انها لو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى
الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة كذا صرح به في المدارك ومثله الشهيد في الذكرى تفريعا على الخلاف المذكور حيث قال

ولو رأت خمسة اسود ثم تسعة اصفر وعاد الاسود ثلثة فصاعدا فحظ الاول لا تمييز لها [illegible] على [illegible] نقل من
ظاهر المبسوط تخصيص الحيض بالدم العايد بعد الدم الاصفر ان لم يتجاوز العشرة قال لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها انتهى
اقول وعبارة المبسوط على ما نقله في الذخيرة هكذا فان رات ثلثة ايام مثلا دم الحيض ثم رات ثلثة ايام دم الاستحاضة ثم رات تمام
العشرة دم الحيض الى ان قال وان جاوز العشرة الايام ما هو بصفة الحيض فبلغ ستة عشر يوما كانت العشرة الايام كلها حيضا وقضت
الصوم والصلوة في الستة الاولى انتهى واقول ان كلامهم رضوان الله عليهم في هذا المقام لا يخلو عندي من الاشكال فان تخصيص
الحيض بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارتي المدارك والذكرى او المتاخر كما هو ظاهر عبارة المبسوط لا اعرف له وجها اذ لا يخفى ان قضية
الرجوع الى التمييز مع الغاء هذا الشرط كما هو المفروض هو التحيض بالدم المتقدم او المتاخر في الامثلة المذكورة في كلامهم لانهم ذووا التمييز
مع اختلاط الدم من انه متى رات المراة الدم بصفة الحيض ولم ينقص عن ثلثة ولم يزد على عشرة فانها تتحيض به والدم الاخر المخالف له
تتعبد فيه وان كان اقل من عشرة بناء على الغاء هذا الشرط ومما يعضد ذلك موثقة ابي بصير ويونس بن يعقوب المتقدمتان وبذلك
اعترف ايضا في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يونس وعبارة المبسوط على اثره وهو مطابق لظاهر الخبر ومراده المطابقة له في عدم
اعتبار مضي اقل الطهر بين الدمين اللذين هما بصفة دم الحيض وكل هذا ظاهر في التحيض بما كان بصفة دم الحيض متقدما او متاخرا
كما ذكرناه والتعبد بما خالف ذلك الدم في صفاته **الموضع الثاني** في الحكم بالرجوع الى نسائها ثم ذوي اقرانها والمراد بنسائها على ما صرحوا
به هم الاقارب من الابوين او واحد منهما قيل ولا تعتبر العصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين صرح بذلك جملة
من الاصحاب واعترضهم بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين قال اقول في اخراج العصبة نظر لصدق اطلاق نسائها
عليها عرفا اقول الظاهر ان مرادهم من هذه العبارة انما هو نفي تخصيص العصبة كما صرح به في الذكرى فقال ولا اختصاص للعصبة هنا
لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين لا اخراج العصبة بالكلية كما توهمه قدس سره كيف وقد صرحوا بان المراد الاقارب من
الابوين او احدهما والحكم بالرجوع الى نسائها بعد فقد التمييز مما لا خلاف فيه عندهم وعزاه المحقق في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج
عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما ترجع الى الصفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن
جميع الاهل قال ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ثم قال
واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسئول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي و
مع ذلك بتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض
للرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن على تردد
عندي وتبعه في المدارك على الطعن بضعف السند في الخبرين المذكورين فقال بان في الروايتين قصورا من حيث السند اما الاولى فبالارسال
والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن
الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ في ف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف
في هذا الحكم لضعف مستنده انتهى اقول اما ما ذكره في المعتبر من التعليل العقلي فهو تعليل عليل لا يهدي الى سبيل فلا اعتماد عليه
ولا تعويل والحجة الحقيقية انما هي الروايتان المذكورتان واما طعنه في سند الخبرين المذكورين فهو مناف لما صرح به في صدر كتابه حيث قال
افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله
عليه واله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم
السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر
المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع
لم ياذن العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه
او شذ وجب اطراحه ثم استدل على ذلك بادلة تركنا التعرض لها اختصارا والمناقضة بين الكلامين ظاهرة واما ما ذكره في المدارك ايضا

يقوم من المناقشات الواهية بما اولا فلما ذكرناه في غير موضع ان الطعن بضعف الاخبار لا يقوم حجة عليهم على المتقدمين الذين لا اثر
لهذا الاصطلاح عندهم بل الاخبار عندهم كلها صحيحة والصحة والبطلان عندهم انما هو باعتبار متون الاخبار وما اشتملت عليه
لا باعتبار الاسانيد وقد اعترف بذلك جملة من ارباب هذا الاصطلاح منهم الشيخ حسن في المنتقى والشيخ البهائي في مشرق الشمسين
وغيرهما حيث ذكروا ان الاخبار كلها صحيحة عند المتقدمين لوفور القراين الدالة على صحتها وقرب العهد وان المتاخرين انما
عدلوا عنه الى هذا الاصطلاح المحدث لما بعدت المدة وخفيت القراين كما تقدم ذكر ذلك سيما في مقدمات الكتاب واما ثانيا فلانه رحمه الله
في غير موضع من شرحه بان الاضمار في الاخبار غير مضر فكيف يطعن هنا في موثقة سماعة بذلك وهو قد قبلها وعمل بها في غير موضع
من الاحكام واما ثالثا فلان الحكم متفق عليه كما ذكره هو نفسه في صدد البحث فقال وهذا الحكم اعني رجوع المبتداة مع فقد التمييز
الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وهو قد وافق الاصحاب في امثال ذلك مع ضعف دليلهم وعمل في غير موضع من
شرحه وقد اوضحنا جملة من ذلك في شرحنا على الكتاب وبالجملة فان اصحاب هذا الاصطلاح لضيق الخناق لم يلتزموا بطريق واضح
يقفون عليها ولا رابطة يرجعون اليها كما لا يخفى على من راجع ما حققناه في مقدمات الكتاب ثم يبقى الاشكال في الجمع بين الخبرين
المذكورين حيث ان ظاهر موثقة سماعة اشتراط اتفاق نسائها في الرجوع اليهن فلو اختلفن فلا رجوع وبه صرح العلامة في النهاية فقال
حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران وظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم الاكتفاء بالبعض الا انه لا قائل به من الاصحاب
ويمكن حملها على تعذر الرجوع الى جميع نسائها لتفرقهن في البلدان فيكتفي بالرجوع الى البعض الا اني لا اعلم قائلا به وكيف كان فالمسألة
لذلك لا تخلو من شوب الاشكال قال في المدارك ورجح الشهيد في الذكرى اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لانه ان استند
في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة ومحمد
بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به انتهى ثم الظاهر من موثقة زرارة ومحمد بن مسلم الاستظهار بيوم
بعد الرجوع الى نسائها والرواية المذكورة وانت خبير بان بحث الاصحاب عن هذه الرواية في حكم المبتداة في جميع ما ذكرناه ونقلناه عنهم
مع انها لم تشتمل على ذكر المبتداة وانما المذكور فيها المستحاضة بقول مطلق لا يخلو من اشكال وكانهم فهموا ذلك من الامر برجوعها
الى بعض نسائها حيث انه لم يقع الامر بالرجوع الى نسائها الا في المبتداة بقي الكلام فيما ذكروه من الرجوع الى الاقران فاني لم اقف
فيه على خبر يدل عليه وهذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جملة من الاصحاب ورده المحقق في المعتبر فقال بعد نقل ذلك عنه ونحن
نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة
بينهما مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا
قد نرى النسب يعطي شبها ولا نرى للمقارنة لها اثرا فيه انتهى واجاب عنه الشهيد في الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه ولك ان
تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما
المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وح ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اتحاد البلد في
الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة واورد عليه ان الملابسة المذكورة لو كانت كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط
اتحاد البلد والسن بل يلزم صحة الاكتفاء باحدهما لصدق الملابسة معه بل لا ينحصر الملابسة في احدهما لتكثر وجوه الملابسات
وذلك يودي الى ما هو منفي بالاجماع وتوقف تمامية المشاكلة ومقارنة الطبيعة على اجتماع الامرين لا يصلح مخصصا لعموم النهي
النص اقول والتحقيق هو ما اشرنا اليه في غير موضع من ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التوجيهات العقلية والتقريبات الظنية
لا يخلو من مجازفة في الاحكام الشرعية والنص المذكور ظاهر في الاقارب خاصة اذ هو المتبادر من اطلاق هذا اللفظ والتعدي منه يحتاج
الى دليل واضح والا لدخل في القول على الله عز وجل بغير علم كما لا يخفى على المنصف وح فالظاهر اطراح هذا القول من البين والله العالم
الموضع الثالث في الرجوع الى الروايات بعد تعذر الرجوع الى المراتب المتقدمة وقد اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في
ذلك على اقوال عديدة منها انها تخير بين التحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر بسبعة وهو
قول الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط ومنها انها تجعل عشرة ايام حيضا وعشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا وهكذا وهو قول الشيخ
في موضع من المبسوط ومنها التخيير بين التحيض في كل شهر سبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلثة وهو

ظاهر في النهاية هكذا نقله عنه في الذخيرة والذي في النهاية انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي
هذا دائما الى ان تعلم حالها او تستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وفي الشهر
الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل الحيض وهو ظاهر في ان مذهبه فيه انما هو التحيض بالسبعة دائما واما العشرة
والثلثة فانما نسبها الى الرواية فما ذكره من نسبة التخيير بين الاعداد المذكورة اليه ليس بجيد كما لا يخفى ومنها التخيير بين الثلثة
من الاول والعشرة من الثاني وبين الستة وبين السبعة وهو قوله في الخلاف كذا نقله عنه في الذخيرة ايضا والعلامة نقله عنه في
انما هو التحيض بالثلثة من الاول والعشرة من الثاني ثم قال وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ونسبته الى
الرواية بعد افتائه بالاول موذن بان مذهبه هو الاول وانما حكى هذه رواية فنسبة القول له بالتخيير كما ذكره قدس سره ليس في محله
وح فمذهبه ابو جعفر ما نقل عن ابن البراج ومنها التخيير بين الثلثة من شهر وعشرة من آخر وبين الستة وبين السبعة وهو
مختار العلامة وجمع من الاصحاب ومنها التحيض في الشهر الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة وهو قول ابن البراج ومنها عكس ذلك نقله
عن ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومنها التحيض في كل شهر بعشرة ايام نقله المحقق في المعتبر عن بعض فقهائنا ومنها انه يجلس من
ثلثة الى عشرة وهو قول المرتضى وظاهر ابن بابويه حيث قال اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر ومنها انها تترك الصلوة في
كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو قول ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر واختلاف اكثر هذه الاقوال انما نشأ
من اختلاف اخبار المسئلة المتقدمة في الموضع الاول ومنها رواية يونس الطويلة وفيها التخيير بين الستة والسبعة وبهذه الرواية استدل
الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة كما هو مذهبه في النهاية على ما اوضحناه وفيه ان ظاهر الرواية التخيير بين الستة والسبعة فهي غير
منطبقة على المدعى ومنها موثقتا ابن بكير وبهما استدلوا على التحيض بالعشرة من الاول والثلثة من الثاني وهكذا وظاهرهما انما
هو التحيض بالعشرة في الدور الاول والثلثة بعد ذلك دائما الا ان العشرة والثلثة دائما في كل دور كما ذكروه وايضا قال الشيخ في
الجمل وموضع من المبسوط جعل الثلثة في الدور الاول والعشرة في الثاني مع ان الموثقتين صريحتان في عكس ذلك ومنها موثقة
سماعة وظاهرها ما يدل على مذهب المرتضى وابن بابويه ومنه يعلم عدم انطباق الاخبار المذكورة على اكثر الاقوال المتقدمة هذه وان
اخبار المسئلة الموجودة في كتب الاخبار وكلام الاصحاب وطعن جملة من متاخري المتاخرين في هذه الاخبار بضعف الاسانيد
وتقدمهم في ذلك المحقق في المعتبر فقال بعد نقل رواية يونس وموثقة ابن بكير وهي الاولى من موثقتيه واعلم ان الروايتين ضعيفتان
اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو
فطحي لا اعمل بما يتفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة او السبعة قضينا بالغالب والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة
منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة انتهى قال في المدارك بعد
نقل ذلك عنه كلامه ره لا يخلو من قوة لو لا الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف واقع في الزائد عن الثلثة اقول لا يخفى
ما في هذا الكلام من الضعف والوهن الظاهر لمن اعطى التامل حقه في المقام اما اولا فان ما طعن به في سند الروايتين بما ذكره
فيه ان هذا مناف لما صرح به في صدر كتابه كما قدمنا نقله عنه قريبا واما ثانيا فانه قال في باب غسل النفاس بعد نقل موثقة عمار
الساباطي ما لفظه وهذه وان كان سندها فطحية لكن ثقات في النقل وقال بعد نقل رواية السكوني والسكوني عامي لكنه ثقة وانت
خبير بان ما ورد في حق عبد الله بن بكير من المدح حتى عده في جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لا يكاد يوجد في احد من هؤلاء
الذين قد حكم بتوثيقهم ولكن هذه عادة اصحاب هذا الاصطلاح فيه لا يقفون على قاعدة فمتى احتاجوا الى العمل برواية الفطحية
عملوا بها وقوى ومتى اعرضوا عنها طعنوا فيها بما ذكره في عبد الله بن بكير وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد في الذكرى عن ذلك فقال
ونعم ما قال بان الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا بهما
البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالآي والاخبار
و للشريعة السهلة السمحة واما ثالثا فلانه لا يخفى ان اثبات الاحكام الشرعية المتوقفة على التوقيف من الشارع بهذه
التخريجات لا يخلو من المجازفة سيما مع وجود الاخبار في المسئلة فان قيل ان كلامه هذا مبني على الاحتياط الذي صرحتم في غير موضع
بانه يجب الاخذ به مع عدم وجود النصوص والغرض هنا كذلك حيث ان هذه النصوص عندهم غير ثابتة فالوقوف على الاحتياط

بوقلنا لا يخفى انه مع الاغماض عن المناقشة في طرح النصوص المذكوره فان هذا الاحتياط للعبادة فيما زاد على الايام الثلثة المحتملة
لكونها حيضا معارض بمخالفة الاحتياط في تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من نكاحها وجلوسها في المساجد وامثال ذلك
من المحرمات والمكروهات واوضح في ان الاحتياط المدعى غير تام بجميع موارده واما رابعا فلان الظاهر من اخبار ان اقل الحيض ثلثة ايام هو
بالنسبة الى من انقطع الدم عنها لدون ثلثه فانه لا يحكم بكونه حيضا وبها يستدل في هذا المقام واما من دام دمها بعد الثلثة واستمر
وحكم بكونه حيضا قطعا ولكن وقع التردد في مقداره لمحل البحث فانه لا مجال للاستدلال بالاخبار المذكورة لان الشارع قد
جعل ما تراه من الدم الى تمام العشرة صالحا لان يكون حيضا وعادات النساء قد جرت على ذلك فكل فرد من افراد هذه الاعداد صالح
لان يكون مرادا وترجيح بعضها على بعض يحتاج الى مرجح شرعي ويشير الى ذلك ما في موثقة سماعة من التخيير بين الثلثة الى تمام
العشرة حيث ان هذا المقدار هو الذي علم من الشارع جعله حيضا وبذلك يظهر ان قوله لانه المتيقن في الحيض على اطلاقه ممنوع بل انما
هو يقين بالنسبة الى ما نقص عن هذا العدد واما ما زاد عليه الى العشرة وهو حد الاكثر من الحيض فالحكم باليقينية ثم تمام العشرة
العشرة يقين بالنسبة الى ما زاد عليها كما لا يخفى واما خامسا فان قوله الاصل لزوم العبادة مدفوع بانه يجب الخروج عن هذا الاصل
بتحقق الحيض والحيض هنا متحقق وانما وقع الشك في ايامه زيادة ونقيصة وترجيح بعضها على بعض من غير مرجح ممتنع والاستناد الى
اخبار اقل الحيض ثلثة غير مجد هنا لما عرفت على ان هذا الاصل معارض باصالة تحريم ما حرم الله على الحائض من المحرمات المشار اليها
انفا وهذه حائض بالاتفاق وبالجملة فما ذكراه هنا وفي المنظومة كما سيأتي انشاء الله من التحيض بالثلثة خاصة استضعافا للاخبار ضعيف
واما سادسا فان المستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه الشك والانكار هو انه متى تعذر الوقوف على الدليل في الحكم الشرعي
فالواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط متى احتيج الى العمل ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام الوارده
في جزاء الصيد قال قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسئلوا عنه فتعلموا وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد فقال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
ومثلها موثقة هشام بن الحكم الى غير ذلك من الاخبار اذا عرفت ذلك فالظاهر عندي هو التخيير بين ما دلت عليه هذه الاخبار
اذ لا اعرف طريقا الى الجمع بعد صحتها وصراحتها فيما دلت عليه غير ذلك فوائد الاولى هل المراد بقوله عليه السلام في رواية يونس ستة او سبعة التخيير
او العمل بما يؤدي اليه اجتهادها وظنها بانه الحيض قيل بالثاني ونقل عن العلامة في النهاية قال لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل
الواجب وتركه ونقض بايام الاستظهار ونقل عن المحقق الاول تمسكا بظاهر اللفظ قال وقد يقع التخيير في الواجب كما يخير المسافر في
القصر والاتمام في بعض المواضع وهو جيد الثانية قد صرح شيخنا الشهيد الثاني بعد ان ذكر انها مخيرة في اخذ عشرة من شهر وثلثة من
اخر او سبعة من كل شهر او الستة ان الافضل اختيار ما يوافق مزاجها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط
الثلثة والعشرة وهو فيه انه تقييد للنص بغير دليل واجتهاد في مقابلة النص فلا عمل عليه الثالثة قال شيخنا الشهيد في الذكرى
معنى قوله عليه السلام في علم الله اختصاص علمه بالله تعالى اذ لا حيض لها معلوم عندها او في ما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب
عليهن ثم حمل خبري الرجوع الى نسائها على هذا المعنى الثاني قال فيكون قوله ستة او سبعة للتنويع اي ان كن يحضن ستة فتحيض
ستة وان كن يحضن سبعة فتحيض سبعة فان زدن عن السبع او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة او السبعة بناء
على الغالب ويمكن اخذ الستة ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين اقول لا يخفى ما في حمل الخبر المذكور
على المعنى الذي ذكره وفرع عليه ما بعده من البعد بل الظاهر انما هو المعنى الاول كما يدل عليه سياق الخبر من قوله عليه السلام بعد ما ذكر ان
امر هذه مخالف للاولين وانه ليس لها ايام سابقة وما بين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله
قال في الوافي قوله لانه كان لها لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة او سبعة وذلك لانه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة الرابعة
قد صرح الاصحاب بانها متى اختارت عددا كان لها وضعه متى شاءت من الشهر وان كان الاول اولى ومقتضى موثقة ابن بكير اخذ
الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما قال في المدارك ولا ريب انه الاولى المطلب الثاني في ذات العادة وفيه
مسائل الاولى لا يخفى ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد مرة اخرى لا يصدق اسم العادة وهو اتفاق بين اصحابنا واكثر العامة
وقال بعض العامة تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لما ذكرنا وتصير ذات عادة بان ترى الدم مستكملا لصفات الحيض ثم ينقطع

اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل ذلك العدد الاول ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاتفاق على ... يونس المتقدمة الطويلة في صدد المقصد فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول حتى توالت عليه حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار
لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنته الى ان تجلس اقراءها
وانما جعل الوقت ان توالي عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلم انه لم يجعل القرء
الواحد سنة فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وفي موثقة سماعة اذا اتفق شهرات عدة
ايام سواء فتلك عادتها ثم ان ذات العادة اما ان تكون متفقة عددا ووقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة فههنا اقسام ثلثة
ان يتفق عددا ووقتا وهذه انفع العادات تتحيض بمجرد روية الدم وترجع اليه بعد التجاوز عند الاصحاب كان تراه سبعة في اول الشهر
ثم تراه في اول الثاني سبعة ايضا **الثاني** ان يتفق في العدد دون الوقت كما اذا رات في اول الشهر سبعة ثم رات بعد مضي اقل الطهر سبعة
فقد استقر عددها ولكن يكون بالنسبة الى الوقت كالمضطربة عند الاصحاب فاذا رات دما ثالثا وتجاوز العشرة رجعت الى العدد
وهذه تستظهر عندهم في اول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربة والمبتداة **الثالث** ان يتفق في الوقت
خاصة كما لو رات سبعة في اول الشهر وثمانية في اول الاخر فتستقر بحسب الوقت فاذا رات الدم الثالث في الوقت تركت العبادة وهل تكون
مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيض ثلثة او يثبت لها اقل العددين لتكرره وجهان نقل اولهما عن المحقق الشيخ علي واستجود الشهيد
الثاني قال لعدم صدق الاستواء والاستقامة وثانيهما عن العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى وهل يشترط في استقرار العادة عددا
ووقتا استقرار عادة الطهر وهو تكرر طهرين متساويين وقتا ام لا قولان اولهما للشهيد في الذكرى فاشترط تكرر الطهر متساويا
وقتا ولو تساويا عددا واختلفا وقتا استقر العدد لا غير فتستظهر برؤية الدم ثلثة على تقدير القول بوجوب الاستظهار على
المبتداة والمضطربة وثانيهما للعلامة واختاره الشهيد في الروض محل هذا لو رات سبعة في اول الشهر وسبعة في اول الثاني فقد ثبتت العادة
العادة وقتا وعددا على القول الثاني وعلى القول الاول لا تثبت الوقتية حتى يعود الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم فلو تقدم عليه لم تثبت
الوقتية وانما تثبت العددية خاصة قال في الذكرى بعد نقل القول الثاني عن العلامة وتظهر الفائدة لو تغاير في الوقت الثالث وان لم
نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا
ويمكن القطع بالحيض هنا اقول لا يخفى ان ظاهر الخبرين المتقدمين انه بمجرد رؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدة ايام سواء
فانها تتحيض به فيما لو رات سبعة من اول الشهر الاول ثم سبعة من اول الثاني فقد تحققت العادة الموجبة للتحيض بمجرد رؤية الدم بعد
مضي اقل الطهر فلو رات الدم الثالث بعد عشرة من الشهر الثاني تحيضت بمجرد رؤيته وما ذكره قدس سره من الشرط المذكور لا اعرف له وجها
وجها وهل المراد بالشهر في تحقق العادة هو الهلالي كما هو الشايع في الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب وقوع الحيض فيه للنساء
ام ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان المعبر عنه بشهر الحيض قولان صرح باولهما جملة من الاصحاب منهم المحقق الشيخ علي لما ذكرناه وثانيهما
صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد قوله وتثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم ايام ماسواء والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض
وطهر واقلها عندنا ثلثة عشر يوما وبذلك صرح ابنه فخر المحققين وكتب الشهيد على قواعده ناقلا له عنه وعبارات الاصحاب في المقام مجملة
قابلة لاحتمال كل منهما وان كان المفهوم من اطلاق الاخبار انما هو الهلالي وقال في الذكرى لا يشترط في العادة تعدد الشهر وما ذكر في
في الخبر من الشهر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى في العددية صرح به في المبسوط والخلاف وكذا لو تساويا بزيادة على
شهرين قال في الروض ويرجح اعتبار الهلالي ايضا ان اتفاق الوقت بدمين فيما دونه لا يتفق الا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسئلة
لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة فيرجع في الثالث اليه مع عبور العشرة بعد احتياطها بالطهر ثلثة في اوله اقول ثبوت
الاتفاق في الوقت بتكرر الطهر كما ذكره قدس سره لا يخلو من غموض واشكال ولا سيما بالنظر الى ظاهر النصوص الدالة على الشهر الهلالي
فان المتبادر من الوقت هو الزمان المعين مثل اول الشهر او وسطه او اخره ونحو ذلك لا ما كان بعد ايام معينة وعدد مخصوص قال المحقق
الشيخ علي رحمه الله تفريعا على ما اختاره من اعتبار الشهر الهلالي قال ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهر والهلاليين لان الشهر في كلام
النبي والائمة عليهم السلام انما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات
ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر واعتبر ضبطه الوقتي

بل ان فيما ذكره نظر لان تكرر الطبيعة بحسب الوقت كما قلناه وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن طوائف فلا اعتبار بهما في ذلك
والاحتجاج بان الشهر في كلامهم محمول على الهلالي انما يتم لو كان في النصوص المفيدة الدالة على العادة ذكر الشهر وقد بينا في اول
المسئلة حكايتها خالية من ذكر الشهر بهما عدا الحديثين الاخيرين وفي الاحتجاج بهما اشكال لضعفهما او لهما بالارسال و
بجرح سماعة وانقطاع خبره انتهى اقول لا يخفى انه ليس عندهم دليل على تفسير العادة بالمعنى المعروف بينهم سوى هذين الخبرين
كما لا يخفى على من راجع كلامهم وراجع الاخبار وقوله قدس سره انه قد بين في اول المسئلة الاخبار خالية من ذكر الشهر بهما عدا الحديثين
عجيب فانه لم يذكر سواهما وكذا غيره اذ ليس في الباب سواهما او ح فان عمل بهما ففي الموضعين والا فلا على ان حديث يونس مما استند
به في احكام عديدة حتى قال هو نفسه بعد الاستدلال بجملة منه على احكام في كتابه المشار اليه وهو حديث شريف يدل على احكام
مهمة في هذا الباب وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره المحقق الشيخ علي ره ومن وافقه على القول المذكور وضعف ما اعترض به عليه
منه يظهر ضعف القول الاخر ايضا **المسئلة الثانية** اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد صرحوا بان ذات العادة تتحيض بمجرد
رؤية الدم قال في المعتبر وتترك ذات العادة الصوم والصلوة برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن
ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة اقول ويدل على ذلك ايضا صحيحة
محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها
توضات وصلت وفي رواية يونس عن بعض رجاله عنه ع وكلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته
بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي كتاب الفقه الرضوي واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رات بعدها فليس من
الحيض الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فان الحكم لا اشكال فيه نعم يبقى الكلام في الحمل على معاني المعتادة المتقدمة والظاهر انه
لا اشكال في الحمل على المعتادة بالمعنى الاول فانها تتحيض بمجرد الرؤية وكذا بالمعنى الثالث اذا وقعت الرؤية في ايام العادة كما لا
اشكال ولا خلاف بينهم في عدم الحمل على المعتادة بالمعنى الثاني فانها عندهم لا تتحيض بمجرد الرؤية بل حكمها عندهم كرؤية المبتداة
والمضطربة في ايجاب الاستظهار عليها بالثلثة وتفصيل هذه الجملة بالنسبة الى المعنى الاول والثالث انه لا يخلو اما ان يكون رؤية
الدم في وقت العادة وايامها او قبل ذلك او بعده فاما الاول فانه لا اشكال في التحيض بمجرد الرؤية للاخبار المتقدمة واما قبل العادة
فظاهر جملة كلام من الاصحاب الحكم بكونه حيضا لان الحيضة ربما تقدمت وتاخرت قال في المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها
او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وظاهر كلام جملة منهم شيخنا الشهيد الثاني في
المسالك الاستظهار كالمبتداة والمضطربة حيث قال بعد حكمه بالتحيض برؤية الدم في القسم الاول من اقسام المعتادة والقسم
الثالث بشرط ان تراه في ايام العادة واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتداة والمضطربة واعترضه سبطه في
المدارك فقال بعد نقل ذلك هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتداة
لندرة الاتفاق في الوقت وهو مما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ثم نقل عن المص في كتبه الثلثة
ان الذي يلوح منه عدم الوجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا ثم انه استظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا
مطلقا وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض وتبعه على ذلك جملة من افاضل المتاخرين كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره
وح يصير هذا قولا ثالثا في المسئلة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتاب روض الجنان واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم
قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته او يجب الصبر الى مضي ثلثة الى وصول العادة يبنى على ايجاب الاحتياط
بالثلثة على المبتداة او المضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المص في الخ لم يجب عليها بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره
المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما لان تقدمه على العادة الملحقة بالامور الجبلية يوجب الشك في كونه حيضا
فيكون فيما سبق على ايام العادة كمعتادة العدد مضطربة الوقت ولظاهر قول الصادق ع اذا رات الدم ايام حيضها تركت الصلوة اذ
الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ومثله قوله ع المراة ترى الصفرة في ايام حيضها لا تصلي ويحتمل قويا عدمه لصدق الاعتياد عليها
ولان العادة تتقدم وتتاخر وعموم رواية منصور بن حازم عنه ع اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر ومثله خبر محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم تفطر انما فطرها من الدم اقول الاظهر في الاستدلال للقول الاول وهو التحيض برؤية الدم بما ورد من الاخبار الدالة

على تقدم العادة وانها تحيض برؤيته قبل العادة وان كان بغير صفة دم الحيض سئل موثقة سماعة قال سئلته عن المراة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الدم الصفرة فقال ان كان قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواية علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن
المراة ترى الصفرة قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وروا الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
وذكر مثله وموثقة معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض
حيض وفي كتاب الفقه الرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض ويؤيده ايضا صحيحة العيص
بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب طمثها سنتين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ويؤيده بعضهم
بلزوم الحرج والعسر في الاستظهار فان تقدم العادة كثيرا غالب واما ما ذكره قدس سره من بناء الحكم في هذه المسئلة على ما ذكره
من الخلاف في المبتداة والمضطربة ففيه اولا انك قد عرفت انه لا دليل على ما ذكروه من وجوب الاستظهار عليهما وثانيا انه مع
وجود الدليل فيهما فالحاق المعتادة بهما قياس لا يوافق قواعد مذهبنا لتغاير الفردين وتقابل القسمين وبالجملة فالاظهر الحكم
بالتحيض بمجرد الرؤية من غير استظهار للاخبار التي ذكرناها ويؤيدها اطلاق الاخبار المذكورة في كلام شيخنا المذكور واما
ما ذكره في المدارك من تقييد ذلك باتصافه بصفات دم الحيض مستندا الى ذلك بعموم قوله ع في حسنة حفص بن البختري
كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ففيه اولا ان اطلاقها مقيد بالروايات التي ذكرناها وثانيا ان دلالة الحسنة المذكورة
انما هو بالمفهوم وما ذكرناه من الاخبار بالمنطوق وهو اقوى دلالة منه فيجب تقديم العمل به واما رؤية الدم بعد العادة فلدى
دلت عليه الاخبار المتكاثرة كما سياتي انشاء الله نقلها في محلها هو ان الدم متى تجاوز العادة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة
يومين او ثلثة ثم تعمل عمل المستحاضة ان استمر الدم وحينئذ فما دلت عليه الاخبار المتقدمة من ان الصفرة قبل الحيض حيض وبعده
ليست بحيض ينبغي حملها على البعدية عن ايام الاستظهار لدخول ايام الاستظهار في الحيض كما عرفت فيصدق انه بعد الحيض اي ما حكم
الشارع بكونه حيضا الا ما كان حيضا من حيث العادة والعجب هنا من الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه قال بعد ان اختار مذهب صاحب
المدارك من تخصيص دم القبلية والبعدية بالمتصف بصفات التمييز واستدل بدليله قال واما ما رواه الكليني والشيخ ثم اورد رواية
ابي بصير ورواية علي بن ابي حمزة التي قدمنا نقلها عن علي بن محمد وموثقة معوية بن حكيم ثم قال فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله بعد ما كان
الحيض فليس من الحيض المراد به ما اذا رات الدم في ايام العادة وانقضت فما كان بعد ذلك بيومين ليس من الحيض بل لا يبعد ان يقال
تلك الاخبار مؤيدة لما ذكرناه في الجملة انتهى اقول وجه المعارضة في هذه الاخبار لما اختاروه انما هو من حيث انهم قيدوا الدم المتقدم
على العادة بالاتصاف بصفات دم الحيض وهو مؤذن بان ما لم يتصف بصفات دم الحيض فلا يحكم بكونه حيضا وعلى هذا فالصفرة قبل
العادة ليست بحيض مع ان الاخبار المذكورة دلت على كونها حيضا وكان الواجب عليه الجواب عن ذلك على ان في كلامهم ايضا مناقشة من باب
اخرى وهو انهم قيدوا الدم المتاخر عن العادة بذلك ايضا ومقتضاه ان ما لم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضا والمستفاد من كلام الاصحاب
من غير خلاف يعرف كما سياتي ذكره في موضعه انشاء الله ان الدم متى تجاوز العادة فانها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وبعد ايام الاستظهار
تعمل ما تعمل المستحاضة من غير تفصيل في الدم باتصافه بصفات دم الاستحاضة وعدمه والاخبار وان اختلفت في الاستظهار واياما
الا انه لا تفصيل في شيء منها بين الاتصاف بذلك وعدمه فما ذكروه من هذا التفصيل في الدم الاخير لا مستند له من الاخبار ولا من
كلام الاصحاب وبه يظهر سقوط هذا القول بالكلية المسئلة الثالثة المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف
انه متى تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر اذا كانت عادتها اقل من عشرة ثم تعمل عمل المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار او على
العاشر فالجميع حيض فتقضي الصيام ان عملته بعد الاستظهار الى العشرة وان تجاوز العشرة تحيضت بايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت
به ايام الاستظهار ولو اجتمع لها مع العادة تمييز فهل تعمل على العادة او التمييز او يتخير اقوال وتفصيل هذه الجملة وبيان ما اشتملت
عليه يقع في مواضع الاول اجمع الاصحاب عطر الله مراقدهم على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة اذا كانت عادتها
دون عشرة كما قدمناه والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا وغيره باستصحاب ما كانت عليه سابقا من التحيض
بعد العادة ثم الغسل بعد ذلك وهل هو على سبيل الوجوب والاستحباب قولان نقل اولهما عن الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في

الصباح

المصباح والثاني تعلقه بالمأمور عن عامة العلماء ... وقال المحقق في المعتبر بعد نقل القولين المذكورين والاقرب عندي انه على الجواز
ان ما يغلب عند المراة في حيضها ويظهر من كلامه ان هذا قول ثالث بالجواز في المسئلة وقد نقل في الذخيرة القول بالجواز ايضا قول لا يملك ولعله
استند فيه الى عبارة المعتبر والظاهر ان صاحب المعتبر انما اراد بالعبارة بذلك الاستحباب كما فهمه صاحب المدارك حيث نقل القول المذكور
بالاستحباب عنه وعمن تاخر عنه والاصل في هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المسئلة و هيهنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال سئلته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا قال سئلته
عن الطامث كم حد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن زرارة في الصحيح قال
قلت له النفساء متى تصلي قال تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار في الموثق
قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال
فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها
فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة
ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرا لم تستظهر وعن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع عن المراة ترى الدم قال سئلته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها
دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم
قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة انتهى وهذه الاخبار
كما ترى ظاهرة الدلالة في القول بالوجوب لورود الامر فيها بذلك وهو حقيقة في الوجوب كما تقرر في محله ومنها ما رواه ثقة الاسلام في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي
لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الى ان قال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وعن سماعة في الموثق قال سئلت ابا
عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت الحديث وفي رواية يونس الطويلة المتقدمة نقلا عنه صلى الله عليه واله تحيض ايام اقرائها
وبهذه الاخبار اخذ القائل بالاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة كما هي قاعدتهم المطردة عندهم في الجمع بين الاخبار وفيه
نظر اما اولا فانه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر بين الاصحاب واما ثانيا فان الاستحباب من جملة الاحكام الشرعية
المتوقف ثبوتها على الدليل كالوجوب والتحريم ونحوهما ومجرد اختلاف الاخبار ليس من الادلة المقررة لاثبات الاحكام واما ثالثا
فلان حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ووجود المعارض ليس من قرائن المجاز قال في المدارك بعد ان
نقل القول بالاستحباب عن المحقق في المعتبر ومن تاخر عنه جمعا بين الاخبار ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان
الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك قال واحتمله المص في المعتبر انتهى واعترضه في الذخيرة بان
هذا التفصيل غير مستفاد من نص يدل عليه والقول به بدون ذلك تحكم ورد الحمل على الاستحباب ايضا بان استحباب ترك العبادة لا وجه له
الزام وجوب القضاء او استحبابها على تقدير اختيار الغسل بعيد هذا واختار فيها حمل اخبار الاستظهار على الجواز والظاهر انه

الى التخيير بين الاستظهار وعدمه والا فالعبادة لا تتصف بالوجوب الا ان جواز [illegible]

وكيف كان فلا ريب فى بعده هذا واما ما اعترض به كلام السيد السند فى المدارك من انه كما [illegible] التصوص [illegible] مسئلة

اذ الظاهر ان السيد انما قيد اخبار الاستظهار مع اطلاقها بالاتصاف بصفة دم الحيض بناء على ما تقدم نقله عنه فى سابق هذه

من ان المتقدم على العادة والمتاخر عنها انما يحكم بكونه حيضا بشرط اتصافه بصفات دم الحيض وهو قد وافق السيد على هذه المقالة كما قدمنا نقله

عنه فلا ريب ان ما نحن فيه من احد جزئيات تلك المسئلة فكيف يعترضه بما ذكره مع لزوم ذلك والذي يقرب عندي فى الجمع بين الاخبار المذكورة

احد وجهين اما حمل الاخبار الاخيرة على التقية وبعضده اتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم على العمل بالاخبار الاولة وان اختلفوا فى كونه وجوبا

او استحبابا ومنشأ الاستحباب عندهم انما هو الجمع بين الاخبار كما عرفت فالعمل بالاخبار الاولة متفق عليه فى الجملة والقول بالاقتصار على

العادة من دون استظهار مذهب الجمهور الا ما لك على ما ذكره فى المنتهى قال بعد ان نقل عن مالك الاستظهار بثلثة ايام وخالف

باقى الجمهور فى الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة واما تخصيص اطلاق اخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض وتقييد الاخبار

الاخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تأخر كما هو قضية العددية التى لا يتقدم دمها ولا يتاخر والعددية كذلك

وحيث ان وجود الحيض بهذا التقدير نادر جدا والاغلب مع الاعتياد هو التقدم والتاخر والزيادة والنقصان تكاثرت الاخبار بالاستظهار

لها لاجل ذلك والمستند فى هذا الجمع صحيحة عبد الله الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المستحاضة ايطاها

زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها التى كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف

فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل الحديث ويشير الى ذلك قول ابي جعفر ع فى رواية مالك بن اعين وقد سئل عن المستحاضة كيف يغشاها

زوجها فقال تنتظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى

ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ثم لا يخفى انه على تقدير القول باستحباب الاستظهار كما هو المشهور بين المتاخرين

فقد اورد عليه انه متى كان الاستظهار مستحبا فقد يجوز تركه واختيار العبادة وح يلزم الاشكال فى اتصاف العبادة بالوجوب اذ

يجوز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك واجيب بان العبادة واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار لا مطلقا بمعنى ان التخيير

انما وقع فى الاستظهار نفسه فلها ان تستظهر ولها ان تترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجبت عليها الصلوة

ووجوب الصلوة عليها منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لا ان التخيير بين الفعل والترك متعلق بالصلوة نفسها وح فلا يخرج

الواجب عن الوجوب اقول لا يخفى ما فيه فان التخيير فى الاستظهار موجب للتخيير فى العبادة فان اختارت الاستظهار فلا عبادة

وان اختارت عدم الاستظهار وجبت العبادة غاية الامر ان التخيير فى العبادة هنا وان لم يكن اولا وبالذات لكنه ثانيا وبالعرض فالتخيير

لازم البتة وان كان متفرعا على التخيير فى الاستظهار فهي مخيرة بين العبادة ان اختارت عدم الاستظهار وبين تركها ان اختارت الاستظهار

فقول شيخنا البهائي قدس سره فى كتاب الحبل المتين بعد نقل الاستحباب عن متاخري الاصحاب ولا استبعاد فى وجوب العبادة عليها

باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى لا اعرف له وجها وجيها والظاهر انه قصد بهذا الكلام

الرد على صاحب المدارك حيث قال فى هذه المسئلة ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففى وصفها بالوجوب نظر من حيث

جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوبها العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه انتهى وفيه

وبذلك يظهر ترجيح القول بالوجوب كما اخترناه زيادة على ما تقدم الثاني الاول اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى قدر الاستظهار واجبا

كان او مستحبا فقال الشيخ فى النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو مذهب ابن بابويه والشيخ المفيد وقال الشيخ فى الجمل

ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رضي الله عنه تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر

عملت ما تعمله المستحاضة ونقل ذلك عن ابن الجنيد ايض وقواه الشهيد فى الذكرى مطلقا وفى البيان مقيدا بظنها بقاء الحيض قال

فى الروض وكانه يريد بظن الانقطاع على العشرة والاقرب التخيير وترجع ذات العادة اليها وان ظنت غيرها واختار فى المدارك التخيير

بين اليوم واليومين والثلثة وهو المفهوم من الاخبار المتقدمة واما ما ذكره العلامة رحمه الله فى المنتهى من عدم جواز الحمل على التخيير

لعدم جواز التخيير فى الواجب ثم قال بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المرأة فى قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته فالظاهر

ضعفه وكيف والتخيير فى الواجب واقع فى جملة من الاحكام مثل تخيير المسافر فى المواضع الاربعة والتخيير فى ذكر الاخيرتين والتخيير فى

ذكر

ذكر في الركوع والسجود وامثال ذلك واما ما تحمل الاخبار المذكورة على مزاج المراة فبعده اظهر من ان يخفى واما ما نقل عن المرتضى
فيدل عليه من رسالة عبد الله في المعيرة المتقدمة وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم امراة رات الدم في حيضها حتى
جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر العشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في
وقت كل صلوة قال الشيخ ره يعني بقوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وطعن فيهما في المدارك
بضعف السند وفيه ما عرفت في غير موضع وكيف كان فالعمل بكل ما دلت عليه الاخبار المذكورة وجه الجمع بينهما والله العالم

الثالث قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة
وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزايد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار
كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار ولم نقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظواهر الاخبار ترده
وكانهم بنوا في الحكم بكون العشرة كلا حيضا لو انقطع الدم عليها على القاعدة المشهورة بينهم بان كل ما امكن ان يكون حيضا حكم بكونه حيضا
وهي محل بحث كما سياتي بيانه انشاء الله في محله مع ان الاخبار المتقدمة ظاهرة في انه متى زاد الدم على ايام العادة فان الواجب عليها الاستظهار
بالايام المذكورة ثمة ثم انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة او انقطاعه عليها او دونها
وما ذكروه من التكليف المتفرع على الانقطاع على العشرة وكذا التكليف المتفرع على تجاوز العشرة لا مستند له ويعضدها الاخبار الدالة
على انها تعمل عمل المستحاضة بعد مضي ايام العادة من غير استظهار ولو كان لما ذكروه من هذا التفصيل اصل لوقعت الاشارة اليه ولو
في خبر من هذه الاخبار على كثرتها وتعددها وليس فليس ومما يدل على ذلك زيادة على الاخبار المتقدمة صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
وفيها واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث ثم ذكر اعمال المستحاضة الى ان
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وموثقة سماعة قال سألته عن امراة رات الدم في
الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة قال
بعض فضلاء متاخري المتاخرين بعد اعترافه بان الدليل على القول المشار اليه غير صريح ما صورته قلت قد يستفاد من رواية يونس
عن غير واحد عن الصادق عم الرجوع الى العادة مع التجاوز ومع الرجوع الى العادة يثبت بما ذكروه من الاحكام وهو وان كان غير
صحيح الا ان الاصحاب قد اجمعوا على العمل بمضمونه واما الرجوع الى العشرة مع عدم التجاوز فلما روي عنهم عم من ان الدم في ايام الحيض
حيض وفسره الشيخ وجماعة بما يمكن ان يكون حيضا ومع عدم التجاوز الامكان ثابت وبالجملة هذه الاحكام تستنبط من الروايات
وان لم يكن عليها نص صريحا رواية فتامل انتهى اقول لا يخفى ما فيه اما ما استند اليه من رواية يونس ففيه ان مورد الرواية من
اولها الى اخرها وما اشتملت عليه من السنن الثلث انما هو فيما اذا استمر الدم ودام عليها اشهرا عديدة بل سنين عديدة فان سنة
ذات العادة ان تحيض بايام عادتها وسنة المضطربة التمييز ان امكن والا فالرجوع الى العدد المذكور فيها وسنة المبتداة العمل بالسبعة
او السبعة ومحل البحث هنا كما هو مورد الاخبار المتقدمة وصريح كلام الاصحاب انما هو بالنسبة الى اول الدم اذا تجاوز العادة و هذا
يفصلون بين انقطاعه الى العشرة وتجاوزه لها وان لكل منهما حكما غير الاخر وبذلك يظهر لك ان ما استند اليه ليس من محل البحث
في شيء واما ما استند اليه من قولهم ان الدم في ايام الحيض حيض فالمراد بايام الدم ايام العادة لا ما يمكن ان يكون حيضا فان تفسير
ذلك تعسف محض سواء وقع من الشيخ او من غيره ويؤيد ما قلناه ما تقدم من الاخبار ومثله في كلام الاصحاب ان الصفرة في ايام الحيض
حيض فان المراد انما هي ايام العادة كما عليه اتفاق كلمة الاصحاب وبالجملة فان كلامه في البطلان اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان

الرابع لو اجتمع لها مع العادة تمييز فلا يخلو اما ان يتفقا وقتا وعددا وح فلا اشكال واما ان يختلفا وح فان مضى بينهما اقل الطهر فالذي
صرح به جملة من الاصحاب انها تحيض بهما معا لتوسط اقل الطهر بينهما واستشكل فيه بعض فضلاء متاخري المتاخرين نظرا الى النصوص فان
مقتضاها ان للمستحاضة تجعل ايامها حيضا والباقي استحاضة قال والظاهر الرجوع الى العادة وهو جيد ويظهر من العلامة في النهاية التردد
بين جعلها حيضا وبين التعويل على التمييز وبين التعويل على العادة والظاهر ضعفه لما عرفت من ان ظاهر الاخبار التعويل على العادة مطلقا

ومن اظهر الاخبار زيادة على ما قدمناه موثقة اسحق بن جرير قال سئلتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت [illegible]

ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال اذا كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم [illegible]

واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت [illegible]

له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء وهو دم

حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الا ترى كيف شدد عليها الرجوع الى العادة كلما راجعته في الكلام ولم يأمرها بالرجوع

الى التميز الا حيث اخبرته باختلاف العادة واضطرابها وان لم يمض بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة

فالمنقول عن غير واحد من المتاخرين انه يجمع بينهما وعن الشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله الاقرب الى الاخبار

ان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة دم الحيض وتجاوز الجميع العشرة فالمشهور بين الاصحاب ومنهم

الشيخ في الجمل والمبسوط والشيخ المفيد وابن الجنيد والمرتضى رضي الله عنهم الرجوع الى العادة وقال الشيخ في النهاية بالرجوع الى التميز وحكى

المحقق في الشرايع قولا بالتخيير ولم ينقل هذا القول في المعتبر ولا نقله غيره من الاصحاب كما اعترف به في المدارك وكيف كان فالمعتمد هو

القول الاول للاخبار الكثيرة المتقدمة ونقل في المدارك عن الشيخ انه احتج على ما ذهب اليه في النهاية بصحيحة حفص بن البختري المتقدمة و

نحوها من الاخبار الدالة على صفات دم الحيض ثم اجاب بان صفة دم الحيض تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه

محمد بن مسلم في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة

في غير ايامها توضأت وصلت اقول قد سبقه الى الجواب بما ذكره هنا جده قدس سرهما في روض الجنان والظاهر ان وجه الاستدلال بها

بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة هو انه لما كانت الصفرة والكدرة ليستا من صفات الحيض بل من صفات الطهر فلو رجح العمل بالتميز لحكم بالطهر

بوجودهما في العادة مع ان الامر بالعكس في الخبر فهو يدل على انه اذا عارضت العادة والتميز قدمت العادة فيجب تقديمها في محل البحث وهو

جيد اما ما ذكره من التعليل الاول فانه محض مصادرة لانه عين الدعوى نعم يصلح ان يكون وجها للنص المذكور وبيانا لوجه الحكمة فيما اشتمل

عليه من الحكم والاظهر هو الاستدلال على ذلك بموثقة اسحق بن جرير المذكورة حيث انه ع امرها اولا مع استمرار الدم بالجلوس ايام حيضها

حصل لها تميز ام لا لم يحصل ثم بعد ان اخبرته باضطراب عادتها بالتقدم والتاخر والزيادة والنقصان امرها بالرجوع الى التميز وعلى هذا

ينبغي ان تحمل حسنة حفص ونحوها في الخ بعد ان اورد حسنة حفص المذكورة حجة للشيخ اجاب بان ما دلت عليه حكم المضطربة والمبتدأة و

اما ذات العادة المستقرة فممنوع انتهى وبالجملة فروايات التميز مطلقة وهذه الروايات مختصة بذات العادة فيجب تخصيص اخبار التميز بهذه

الاخبار والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها هنا ما هو اعم من العادة الحاصلة بالاخذ والانقطاع بالنسبة الى ذات العادة او العادة الحاصلة

من التميز بالنسبة الى ما عداها من المبتدأة والمضطربة عند الاصحاب والمضطربة خاصة عندنا اذ لم نجد للتميز في المبتدأة مستندا ونقل عن

المحقق الشيخ علي ره انه يرجح تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الفرع على

الاصل قال في المدارك وهو ضعيف وهو كذلك **المسئلة الرابعة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان العادة كما تحصل بالاخذ و

الانقطاع كذا تحصل بالتميز فلو مر بها شهران فرأت الدم فيهما بصفات دم الحيض متفقا في الوقت ثم اختلف الدم في باقي الاشهر فانها

ترجع الى عادتها في الشهرين وتحيض بها ولا تعتبر باختلاف الدم لان الاول صار عادة قال في المنتهى العادة تثبت بالتميز فاذا رأت في

الشهرين الاولين خمسة ايام دما اسود وما بينهما دما احمر ثم رأت في الثالث دما مبهما تحيضت بالخمسة لنا ان المبتدأة ترجع الى التميز

لما سيأتي فتتحيض به فاذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع اليه في الثالث ولا نعرف فيه خلافا انتهى اقول وما ذكره قدس سره من رجوع

المبتدأة الى التميز قد عرفت انه لا دليل عليه وانما هو في المضطربة كما سيأتي انشاء الله بيانه وح فالعادة الحاصلة من التميز انما هو بالنسبة اليها

حيث انها هي التي ورد في حقها العمل بالتميز والوجه في حصول العادة بذلك هو ان الشارع قد جعل التميز متى حصل لها مما تتحيض به فمتى

تكرر في الشهر الثاني وقتا وعددا فقد حصلت العادة بتقريب ما تقدم في العادة الحاصلة بالاخذ والانقطاع وتدخل ح تحت اطلاق

تلك الاخبار مثل قوله ع في موثقة سماعة المتقدمة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها وقوله ع في حديث يونس تحيضي ايام

اقرائك وادناه حيضتان بالتقريب الذي ذكره الصادق ع في الخبر المشار اليه وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه بالنسبة الى من ورد في

حقها العمل بالتميز واما ما ذكره الاصحاب من التميز في المبتدأة فقد عرفت انه لا مستند له وما ذكروه في ذات العادة اذا استمر بها الدم

بل لعله الاظهر في المقام لا خلافه في بعض الاخبار وبالجملة فالمراد الاستفصال مع قيام الاحتمال

فبرايها

فنقول ايضا ما عرفت في سابق هذه المسألة من انه لا دليل عليه وانما حكمها الرجوع الى العادة اعني الايام التي اعتادتها بالاخذ والانقطاع و ينبغي
التنبيه هنا على فوائد الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان كل ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجانس او اختلف قال في المعتبر وهو اجماعي وقال الشيخ الشهيد الثاني والمراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرايطه ولارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في ايام العادة الزايد دمها بصفة
الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه
ويتحقق عدم الامكان بقصور السن من تسع سنين وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او
نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك انتهى وظاهر السيد السند في المدارك التوقف في اصل الحكم المذكور
حيث قال بعد نقل ذلك عنهم وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ثم قال والاظهر انه
انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لقوله ع اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة
لصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها الحديث وقد تقدم قريبا اقول يمكن الاستدلال
لما ذكره الاصحاب من انه بعد تحقق الحيض فكلما رأته المراة في العشرة التي بعدها الدم الاول فهو حيض برواية يونس الدالة
على عدم اعتبار التوالي في الايام الثلثة التي هي اقل الحيض وقد تقدمت في المسألة المشار اليها ونحوها صحيحة محمد بن
مسلم وموثقته المتقدمتان ثمة الدالتان على انها اذا رات الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحو ذلك كلامه ع
في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع اذا رات الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو مما بقي من الحيضة الاولى وان
رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية انتهى وكان الاولى في الاستدلال لما ذكروه نور الله مراقدهم هو هذه الاخبار
لا التعليل بمجرد الامكان الذي جعلوه كالقاعدة الكلية في غيره كان فانه عليل لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية حسبما اوردوه
عليه في المدارك نعم يبقى الاشكال في انه قد دلت الاخبار المتقدمة على ان ما تراه المراة بعد ايام العادة والاستظهار او العادة فقط
كما في الاخبار الاخر فهو استحاضة اعم من ان ينقطع على العشرة او يتجاوز ويمكن الجمع بتخصيص عموم الاخبار المشار اليها بهذه الاخبار الا
بان يستثنى منها حكم ذات العادة ويقال بان كل دم رأته المراة في العشرة فهو حيض ما عدا مورد هذه الاخبار المتعلقة بذات العادة
العادة هذا واما ما استظهره في المدارك من الحكم بكونه حيضا مع الاتصاف بصفة الحيض فلا يتم كليا لان من فروع هذه القاعدة
عندهم من زاد دمها على العادة ثم استمر حتى انقطع على العاشر فانهم حكموا بكون الجميع حيضا اما دم العادة فظاهر واما ما زاد
فللقاعدة وهو انه يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا والمستفاد من الاخبار كما عرفت انفا من اخبار المسألة ان ما زاد على ايام العادة
او مع ايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا انقطع على العاشر ام لا بصفة الحيض كان ام لا وبذلك صرح هو نفسه قدس سره في الفرع
الخامس من شرح قول المص الثالثة ان انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء حيث قال والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام
الاستظهار استحاضة الى اخره واما على ما ذكرنا من الاستناد الى ما نقلناه من الاخبار والجمع بينهما بما ذكرناه فلا اشكال في المقام
بتوفيق الملك العلام الثانية قد صرحوا نور الله مراقدهم بانه لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الجميع من الدمين وما بينهما
من النقاء حيضا اما الدم الاول فلا يخلو اما ان يكون دم عادة فلا اشكال او لا فيكون مما يمكن ان يكون حيضا واما الثاني فهو مما يمكن ان
يكون حيضا فيجب الحكم بكونه حيضا واما النقاء فلكونه اقل من عشرة فلا يمكن الحكم بكونه طهرا ولو تاخر عن العشرة ايام ثم راته كان الاول
حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا لمضي اقل الطهر بينهما قال في المدارك فان ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت
برؤيته يعني الدم الثاني الذي بعد العشرة والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل اقول اما ما ذكروه من الحكم بكون النقاء
المتوسط بين الدمين حيضا متى كان اقل من عشرة فقد تقدم الكلام فيه لان كلامهم هذا مبني على قاعدة اقل الطهر عشرة مطلقا وهو
ممنوع لما قدمناه من انه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض الا بتوسط العشرة اما اذا كان في حيضة
واحدة فلا مانع منه وعليه تدل الاخبار المتقدمة في مسألة اشتراط توالي الثلثة وعدمه كما اوضحناه ثمة والمستفاد منها انه متى
رات الدم المحكوم بكونه حيضا ثم انقطع فان مضت عشرة ايام خالية من الدم ثم عاد فانه يحكم بكونه حيضا ثانيا مع بلوغه الثلثة و ان لم
تمض العشرة فانه من الحيضة الاولى وهو صريح في ابطال كلامهم في هذه المسألة لان من جملة فروض المسألة ما لو تحيضت اولا بحسب

ايام ثم انقطع الدم ثمانية ايام مثلا ثم عاد خمسة فمقتضى قواعدهم من البناء على اعتبار الامكان يتعذر اجراؤه في هذا المكان
لانه لا يمكن الحكم بالتحيض على ما عدا الدم الاول والدم الثاني عندهم استحاضة ولا يمكن الحكم بكونه حيضا مستقلا لعدم توسط اقل الطهر
عندهم ولا بانضمامه الى الدم الاول مع النقاء المتوسط للزوم الزيادة على العشرة التي هي اكثر الحيض والمفهوم من الاخبار المشار
ان الدم الثاني من الحيضة الاولى ومنه يلزم ان النقاء المتوسط طهر والا لزم المحذور المذكور ومن الروايات الدالة على ذلك
رواية كتاب الفقه المتقدمة قريبا ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدم في مسألة توالي الايام الثلاثة ونحوهما رواية
محمد بن مسلم واما ما ذكره في المدارك من ان التحيض بالدم الثاني الذي بعد العشرة مبني على الكلية المدعاة ان ثبتت والا وجب
مراعاة الصفات ففيه ان الحكم المذكور ثابت بالنصوص التي اشرنا اليها انفا ولعلها مستند الاصحاب في هذه الكلية الا انه لا عموم
فيها على الوجه الذي يدعونه بحيث يكون حكما كليا بل يجب الاقتصار فيه على موارده والله العالم **الثالثة** قد صرح الاصحاب
رضي الله عنهم بان ما تراه المراة في ايام الحيض من الصفرة والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر وفسر شيخنا الشهيد في الروض
ايام الحيض بما يمكن ان يكون حيضا قال والمراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها
فتدخل المبتداة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة والنصوص دالة بعمومها
على الاول قال في المدارك بعد ان نقل عن جده ذلك هذا كلامه واقول ان هذا التفسير اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في غير
المعتادة مطلقا كما بيناه اقول اشار بقوله هذا التفسير الى التفسير الاخير وهو التفسير بايام العادة وهو الظاهر فانه هو المتبادر
من النصوص بالخصوص لا العموم كما ادعاه قدس سره ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله (ع) عن المراة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وموثقة معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله ع ~~كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس بحيض~~ قال اذا رات
المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد ايام قرئها صلت الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في المراد وان
التعبير بايامها في الخبر الاول انما ينصرف الى المعهود من ايام عادتها لا ما يمكن كونه حيضا وقرينة التقسيم في الثانية ظاهرة في العادة وكذلك
الثالثة والرابعة وبالجملة فان تبادر ذلك من الاخبار اظهر من ان ينكر واما ما ذكره في المدارك من ان الظاهر اعتبار الاوصاف في غير
المعتادة مطلقا فهو على اطلاقه ممنوع بل الاظهر الوقوف على الاخبار ان وجدت والا فالرجوع الى الاوصاف كما ذكره وقد قدمنا جملة
من الاخبار الدالة على التحيض بما يتفق في العشرة ونحوها الاخبار الدالة على التحيض بالدم الثاني بعد توسط اقل الطهر ومثل ذلك اخبار
المبتداة فانه قد تقدم ما يدل على تحيضها برؤية الدم مطلقا وهذه كلها خارجة عن ايام العادة مع دلالة الاخبار على التحيض فيها برؤية
الدم وافق دم الحيض او خالفه والله العالم **المطلب الثالث** في المضطربة وفيه مسائل **الاول** قد اضطرب كلامهم في تفسير المضطربة
ففسرها في المعتبر بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها والذي صرح به العلامة ومن تاخر عنه انها من استقرت
لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها الحق وهذا المعنى الثاني هو الذي صرحت به رواية يونس الطويلة المتقدمة حيث قال
واما سنة التي كانت لها عادة ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الى اخره
وظاهرهم ان المضطربة هي ناسية الوقت والعدد وتعرف هذه بالمتحيرة لتحيرها في نفسها وحيرة الفقيه في امرها وظاهر الاصحاب رجوع
المضطربة بتفسيرها الى التميز وعلله في المدارك بعموم الادلة الدالة على ذلك ثم نقل عن بعض المحققين انه قال وقد تقدم ان المضطربة
من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التميز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض
تميزها ايام العادة لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد
رجوعها الى التميز بما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التميز هذا كلامه رحمه الله ثم قال قدس سره ولا
يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التميز فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التميز في طرف المنسي خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية
للوقت والعدد انتهى اقول لا يخفى انه لم يرد في الاخبار ما يدل على معنى المضطربة وحكمها من الرجوع الى التميز الا رواية يونس المشار اليها

هو المحقق الشيخ علي في شرح القواعد منه

وقد عرفت ان الذي تضمنته انما هو ناسية الوقت والعدد خاصة واما من لم تستقر لها عادة كما فسرها به في المعتبر او ناسية العدد خاصة او الوقت
خاصة كما ذكره المحقق المشار اليه فلا اعرف له مستندا ومنه يظهر عليه ورود ما اورده من الاشكال الذي تكلف الجواب عنه ويمكن استفادة
المضطربة بالمعنى الذي ذكره المحقق المشار اليه وهي الناسية العدد خاصة او الوقت خاصة بما ورد في رواية اسحق بن جرير حيث قال فيها
قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها
تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد الحديث والتقريب فيه انه اذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم والتاخر على الوجه المذكور فلان يحصل نسيان العدد
او الوقت بطريق اولى وفيه ما فيه على انه يحتمل ان يكون المعنى في الخبر المذكور انه تنظر الى هذا الدم الذي يا تيها في ايام العادة مع ما هو عليه
من التقدم والتاخر على الوجه المذكور فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة وبذلك يظهر انه لا يكون كلما
كما هو المدعى والتحقيق انه ان عارض التميز العادة فالترجيح للعادة لما عرفت فيما تقدم والا فان وجد في الاخبار ما يدل على التحيض بذلك
الدم مطلقا فالواجب الاخذ به والا فالعمل على التميز اذ الظاهر من اخبار التميز هو الرجوع اليه في مقام اشتباه الدم ففي صحيحة حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امراة فسئلته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وح فيجب الرجوع الى التميز في جميع
اقسام المضطربة ما لم يعارضه ثمة عادة هذا بالنسبة الى العادة العددية الوقتية اما العددية خاصة فلو عارضها التميز كان
يكون عادتها خمسة مثلا وراءت الدم بصفات دم الحيض اقل او اكثر منها فظاهر اطلاق كلام الاصحاب هو الرجوع الى التميز حيث
انهم اطلقوا رجوع المضطربة بجميع اقسامها الى التميز واحتمال الرجوع الى العادة قوي والاحوط هنا هو الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا وقضاء عبادة
ما زاد او نقص عن ايام العادة واما الوقتية فمتى عارضها التميز فالظاهر رجحان العادة فلو راءت في ذلك الوقت بصفة دم الاستحاضة
وفي غيره ما هو بصفة دم الحيض فالاقرب تحيضها بما راته في الوقت المذكور لقوة دلالة الوقت وعموم الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة
في وقت الحيض حيض والله العالم **المسئلة الثانية** قد تقدم ان ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجب الاستظهار على المبتداة
والمضطربة بان   في اول الدم ثلثة ايام ليتحقق كونه حيضا وقد عرفت انه في المبتداة لا دليل عليه بل الدليل واضح في خلافه وكذا هنا
قال في المدارك بعد ان نقل عن المص وجوب الاحتياط على المضطربة باقسامها الثلثة المتقدمة لفظه والحكم بوجوب الاحتياط عليها
انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة دم
الحيض اقول اما ما ذكره من تحيض ذاكرة الوقت بمجرد رؤية الدم فلا اشكال فيه واما ما ذكره من ان الاظهر كما تقدم تحيض الجميع برؤية
الدم اذا كان بصفة الحيض اشارة الى ما قدمه في المبتداة فقد عرفت ما فيه ثمة الا ان الحكم في المضطربة لما كان هو الرجوع الى التميز
الذي هو الاخذ بصفات دم الحيض فانه يختص التحيض بما اذا كان الدم بصفة دم الحيض البتة واما ما ذكره الاصحاب من الاحتياط بان
لا تترك العبادة ثلثة ايام فان ارادوا به الاحتياط في صورة كون الدم بصفة دم الحيض فهو خلاف النص الذي هو رواية يونس
المتقدمة فانه قد تكرر فيها الامر بالتحيض بصفات الدم كقوله صلى الله عليه واله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي وقول الباقر عم اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة ولو رايت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وان ارادوا به الاحتياط في غير الصورة المذكورة فهو ليس باحتياط بل هو الحكم الشرعي في ذلك فانها مع عدم اتصاف
الدم بصفات دم الحيض فالحكم الشرعي فيها وجوب العبادة عليها كما عرفت من قوله صم واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي
والمراد باقبال الدم وادباره هو الاتصاف بصفات دم الحيض وعدمه ونحوه قول الباقر عم واذا رايت الطهر ساعة يعني ما ليس
بصفة دم الحيض وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الاحتياط هنا محلا ولا دليلا **المسئلة الثالثة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم
بان المضطربة متى فقدت التميز فلا يخ اما ان تكون ناسية للوقت والعدد معا او ناسية للوقت خاصة او ذاكرة للعدد او بالعكس
فهنا صور ثلث **الاولى** في ناسية الوقت والعدد وهي المشهورة بالمتحيرة كما تقدم وقيل بانها ترجع الى الروايات بان تتحيض في كل شهر
ستة ايام او سبعة او عشرة من شهر وثلثة ايام من اخر ومتى اختارت عددا جاز لها وضعه في اي موضع شاءت من الشهر مع تقدم
التخيير وجعلها ولا اعتراض للزوج وهل يجب في الشهر الثاني وما بعده المطابقة في الوقت لما علمته في الاول او يكون التخيير باقيا وكذا التخيير

ماهو دم

في الاعداد احتمالان وهذا هو المشهور بينهم بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع مع انه في المبسوط افتى بوجوب الاحتياط عليها بان تعمل في
الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وهو جيد بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال الانقطاع وان الدم
فيها اذ ما من زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وتقضي صوم عادتها واوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض
وجعل العلامة في القواعد هذا القول احوط وغيره وقال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام
وقال في النهاية وان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت
الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم
تعمل ما تعمله المستحاضة وقريب منه كلام الصدوق في الفقيه وقال في الخ وهذا القول مخالف للمشهور في امرين الاول انه جعل
المضطربة ترجع الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت
التمييز كان فيها الاقوال الستة في المبتداة وكان قد ذكر في المبتداة ستة اقوال احدها انها تحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي
الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر ورجح المحقق
في المعتبر انها تحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة قال في المدارك بعد نقله عنه وهو
متجه هذا ما وقفت عليه من اقوالهم رضوان الله عليهم في هذه المسئلة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة رواية السنن
المتقدمة وقد تضمنت انها مع فقد التمييز تحيض بسبعة ايام حيث قال عليه السلم في اخر الرواية بعد الامر بالعمل بالتمييز والاخذ باقبال
الدم وادباره وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم يزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون الحديث ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه في الجمل لدلالة هذا الخبر عليه واما القول المشهور فهو مبني على
الاستدلال بموثقتي ابن بكير وموثقة سماعة المتقدمة في بحث المبتداة ومورودها انما هو المبتداة كما عرفت فالاستدلال بها هنا لا
اعرف له وجها والعجب من غفلة الجميع عن ذلك ولا سيما متاخري المتاخرين الذين عادتهم المناقشة في الادلة كصاحب المدارك
ونحوه واما قول الشيخ في النهاية ونحوه ابن بابويه فمستنده موثقتا يونس بن يعقوب وابي بصير المتقدمتان في الموضع الاول من المقام
الثاني من المطلب الاول في المبتداة من المقصد الثاني بحمل الروايتين على من اختلط دمها كما عبر به في النهاية ونحوه في الاستبصار
كما تقدم ثمة وفيه ان الظاهر ان الحكم المذكور كلي في جميع افراد المضطربة والخبران لا يساعدان عليه لتخصيصهما ذلك بالشهر او الثلثين
يوما ثم تعمل عمل المستحاضة وبالجملة فالظاهر هو القول بهما والوقوف على موردهما كما يشعر به كلام ابن بابويه وان كان ظاهر عبارة
النهاية كونه حكما كليا حيث اوجب عليها ذلك الى ان ترجع الى حال الصحة فانه لا دليل عليه في المقام سوى الخبرين المذكورين
وهما قاصران عن الدلالة على ما ادعاه واما ما ذهب اليه ابو الصلاح من التحيض بالسبعة بعد فقد التمييز فهو جيد لما عرفت
من الدليل وان كان ما ادعاه من الرجوع الى نسائها اولا لا دليل عليه واما ما ذكره ابن ادريس فقد عرفت ما فيه مما اوردناه على القول
المشهور واما ما ذكره المحقق فقد تقدم الكلام فيه واوضحنا ما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه في بحث المبتداة في الموضع
الثالث من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتداة من المقصد الثاني واما ما ذكره الشيخ من الاحتياط المذكور فقد رده
جملة من الاصحاب باستلزامه الحرج المنفي بالاية والرواية قال في الذكرى والقول بالاحتياط عسير منفي بالاية والرواية
وقال في البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس من مذهبنا بل فيه اشارة الى كونه قولا للعامة وهو كذلك فانه
نقله في المنتهى عن الشافعي وبالجملة فهو قول لا دليل عليه بل الدليل ظاهر في خلافه كما عرفت والظاهر عندي في المسئلة هو ما
ذهب اليه الشيخ في الجمل لما عرفت والله العالم **الثانية** ناسية الوقت ذاكرة العدد والمشهور بين الاصحاب انها تعمل على العدد المذكور
وتخير في وضعه في اي موضع ارادت من الشهر ونقل عن الشيخ في المبسوط انها تعمل بالاحتياط المتقدم واختاره العلامة في الارشاد
ونسبه في الشرايع الى القيل واقتصر عليه ومثله في المعتبر حيث نقل ذلك عن الشيخ واقتصر عليه وهو مؤذن باختياره قال في
الروض ويتفرع على هذا القول فروع جليلة ومسائل مشكلة ثم انه ينبغي ان يعلم ان مواضع الخلاف هنا ما اذا لم يحصل لها
وقت معلوم في الجملة بحيث يتحقق فيه الحيض كما لو لم تعرف قدر الدور وابتداؤه فانها لا تخرج عن التحيرة الا في نقصان العدد الذي
حفظته او زيادته عما في الروايات كما لو قالت كان حيضي سبعة لكن لا اعلم في كم اضللتها او قالت مع ذلك دوري ثلثون

ففيه ايضا ما عرفت في سابق هذه المسئلة من انه لا دليل عليه وانما حكمنا بالرجوع الى العادة اعني الايام التي اعتادتها بالاخذ و الانقطاع
وينبغي التنبيه هنا على فوايد قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف قال في المعتبر وهو اجماع وقال شيخنا الشهيد الثاني والمراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرايطه ولارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزايد
دمها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه
حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع سنين وزيادته عن الخمسين او الستين ولسبق حيض محقق لم يتخلل
بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك انتهى وظاهر السيد السند في المدارك التوقف في اصل
الحكم المذكور حيث قال بعد نقل ذلك عنهم وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ثم قال بل
والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لقوله ع اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة
لصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها الحديث وقد تقدم قريبا اقول يمكن الاستدلال
لما ذكره الاصحاب من انه بعد تحقق الحيض فكلما راته المراة في العشرة التي مبداها الدم الاول فهو حيض برواية يونس الدالة على اعتبار عدم التوالي
في الايام الثلثة التي هي اقل الحيض وقد تقدمت في المسئلة المشار اليها ونحوها صحيحة محمد بن مسلم وموثقته المتقدمتان ثمة الدالتان
على انه اذا رات الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحو ذلك كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي حيث قال فان رات الدم بعد اغتسالها
من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو مما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو مما تعجل من الحيضة الثانية انتهى وكان
الاولى في الاستدلال لما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم هو هذه الاخبار لا التعليل بمجرد الامكان الذي جعلوه كالقاعدة الكلية ومكانه
فانه عليل لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية حسبما اورده عليه في المدارك نعم يبقى الاشكال في انه قد دلت الاخبار المتقدمة على ان ما تراه
المراة بعد ايام العادة والاستظهار او العادة خاصة كما في الاخبار الاخر فهو استحاضة اعم من ان ينقطع على العشرة او يتجاوزه ويمكن الجمع بتخصيص
عموم الاخبار المشار اليها بهذه الاخبار بان يستثنى منها حكم ذات العادة ويقال بان كل دم راته المراة في العشرة فهو حيض ما عدا مورد هذه الاخبار
المتعلقة بذات العادة هذا واما ما استظهره في المدارك من الحكم بكونه حيضا مع الاتصاف بصفة الحيض فلا يتم كليا لان من فروع هذه القاعدة
عندهم من زاد دمها على العادة ثم استمر حتى انقطع على العاشر فانهم حكموا بكون الجميع حيضا اما دم العادة فظاهر واما ما زاد فبهذه القاعدة
وهو انه يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا والمستفاد كما عرفت انفا من اخبار المسئلة ان ما زاد على ايام العادة او مع ايام الاستظهار
فهو استحاضة مطلقا انقطع على العاشر ام لا بصفة الحيض كان ام لا وبذلك صرح هو نفسه قدس سره في الموضع الخامس من شرح قول
المص الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء حيث قال والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة الى اخره
واما على ما ذكرناه من الاستناد الى ما نقلناه من الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه فلا اشكال في المقام بتوفيق الملك العلام
قد صرحوا نور الله مراقدهم انه لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الجميع من الدمين وما بينهما من النقاء حيضا اما الدم
الاول فلا يخلو اما ان يكون دم عادة فلا اشكال والا فيكون مما يمكن ان يكون حيضا واما الثاني فهو مما يمكن ان يكون حيضا فيجب
الحكم بكونه حيضا واما النقاء فلكونه اقل من عشرة فلا يمكن الحكم بكونه طهرا ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم راته كان الاول حيضا
منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا لمضي اقل الطهر بينهما قال في المدارك فان ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم ثبت
برؤيته يعني الدم الثاني الذي بعد العشرة والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل اقول اما ما ذكروه
من الحكم بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضا متى كان اقل من عشرة فقد تقدم الكلام فيه لان كلامهم هذا مبني على قاعدة ان اقل الطهر
عشرة مطلقا وهو ممنوع لما قدمناه من انه مخصوص بالطهر المتوسط بين الحيضتين بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض الا بتوسط العشرة
اما اذا كان في حيضة واحدة فلا مانع منه وعليه تدل الاخبار المتقدمة في مسئلة اشتراط توالي الثلثة وعدمه كما اوضحناه ثمة
والمستفاد منها انه متى رات الدم المحكوم بكونه حيضا ثم انقطع فان مضت عشرة ايام خالية من الدم ثم عاد فانه يحكم بكونه حيضا
ثانيا مع بلوغه الثلثة وان لم تمض العشرة فانه من الحيضة الاولى فانه صريح في ابطال كلامهم في هذه المسئلة لان من جملة افراد
المسئلة ما لو تحيضت اولا خمسة ايام ثم انقطع الدم ثمانية ايام مثلا ثم عاد خمسة فمقتضى قواعدهم من البناء على قاعدة الا

لا اعلم ابتدائه او قال دوري يبتدى بيوم كذا ولكن لا اعرف قدره ففي هذه الصور يرجع الى الروايات على المشهور لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في

كل وقت او تعمل بالاحتياط في كل ان عند من ذهب اليه وان حفظت قدر الدور وابتدائه مع العدد كما لو قالت حيضى سبعة في كل

هلالي فعقد العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع وانما يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الثلثة الى اخر الدور وان كان الاضلال في بعضه

وان تيقنت سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا حكمت بكونها طهرا والحكم ح في العشرين الباقية انها تحيض بالعدد المذكور في

وضعه بين الايام التي اضلت فيها وتحتمل الدور استحاضة او تعمل الاحتياط عند من ذهب اليه في جميع اوقات الاضلال وهو ان تجعل

للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من اول الدور لعدم امكان الانقطاع قبل انقضائه وهكذا ما بعده من الاوقات

التي يحتمل فيها الانقطاع فتغتسل لكل عبادة مشروطة به وتترك تروك الحايض ولزمها مع ذلك تكليف المنقطعة من العبادات

والاغسال او الوضوءات وتقضى صوم عادتها خاصة وهي العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم اخر وبالجملة

فان الاحتياط على القول به وعدم تحقق الحيض انما يكون فيما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت لا يزيد

نصفه عن ذلك العدد او يساويه كما لو اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها متيقن لمساواة العدد لنصف الزمان وانقصانه

اما لو زاد العدد على نصف الزمان كما اذا اضلت ستة في عشرة فانه يتعين كون الخامس والسادس وضعفه حيضا بيقين وهو الخامس والسادس في

لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتاخره وتوسطه ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس الى تمام العشرة فعلى العمل بالمشهور تضم الى

هذين اليومين بقية العدد المذكور متقدما او متاخرا او بالتفريق وعلى العمل بالاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك

الحايض وفي الاربعة الاخيرة تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلوة ولو اضلت خمسة في التسعة الاولى فالخامس خاصة حيض

لان العدد يزيد عن نصف الوقت الذي وقع فيه الضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض ولو اضلت سبعة في العشرة فالمتحقق

حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما والحكم في ذلك بناء على ما تقدم في مسئلة اضلال الستة في العشرة ومن هنا يعلم احكام

سائل المزج المشهورة في كلامهم وامثلتها كثيرة ولنذكر منها مثالين للتدرب بها في تحصيل نظايرها فمنها ما لو قالت حيضى ستة

وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس

عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين والعمل في الاربعة المتقدمة والمتاخرة

كما تقدم ومنها ما لو قالت حيضى عشرة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية عشر فالزايد من العشرة عن نصفها

وهو يوم وضعفه حيض في وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين والخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن كما ان الستة

الاولى من الشهر والستة الاخيرة طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر والرابع والعشرين فعلى الاحتياط تغتسل عليهما للحيض

وتجمع في الثمانية السابقة على اليومين والثمانية اللاحقة بين افعال المستحاضة وتروك الحايض وعلى المشهور تضم الى الثمانية بين ثمانيات

اليومين وعلى ذلك فقس اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة المذكورة لما كانت عارية من النصوص على العموم والخصوص فيها فالواجب

الرجوع الى الاحتياط كما امروا به صلوات الله عليهم في مقام اشتباه الاحكام اما لعدم الدليل او لاشتباهه وعدم ظهور المعنى المراد

منه وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا وما رده به بعض الاصحاب من لزوم العسر والحرج غير مسموع في مقابلة النصوص الدالة على

وجوبه في مثل ذلك ولولا ان الدليل في الصورة الاولى موجود لما كان عن القول بالاحتياط فيها ايضا معدل ذاكرة الوقت ناسية

العدد وهذه لا يخلو اما ان تذكر اول الوقت او اخره او وسطه او شيئا منه في الجملة فههنا ايضا صور اربع احدها ان تذكر اوله فح يجب ان

تكمله بيومين لتيقن كون الجميع حيضا ويبقى الزايد عنهما الى تمام العشرة محل شك واشكال لاحتمال الطهر والحيض فيها فيحتمل ان تجعل طهرا

بناء على ان ذلك الثالث هي وظيفة الشهر والحيض المتيقن واختاره الشهيد في البيان ونقله في المدارك عن المحقق في المعتبر واستحسنه جريا على

ما قدمنا نقله عنه سابقا وفيه ما عرفت وقيل وهو المشهور برجوعها الى الروايات بان تجعل حيضها عشرة او ستة او سبعة فتضم الى الثلثة

ما يكمل ما تختاره منها لصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن وتجعل الباقي استحاضة ونقله في الروض عن الشهيد ايضا وفيه ان

ظاهر مورد حديث السنن انما هو ناسية الوقت والعدد معا كما قدمنا ذكره لا ناسية احدهما حيث قال فيه واما سنة التي قد كانت لها

ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ثم قال عليه السلم بعد كلام في البين

فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الحديث وح فلا دلالة لهذا الخبر على صورة هذه الصورة

فيه

فيه على سابقتها وقيل بالعمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ ومن تبعه بالجمع بين التكاليف الثلثة الحيض والاستحاضة والانقطاع فتغتسل
للانقطاع بعد الثلثة وعند كل صلوة او غاية مشروطة بالطهارة وح ان قلنا بالتداخل بين الاغسال كما هو الحق في المسئلة يجب عليها للصلوات
الخمس خمسة اغسال وان قلنا بعدم التداخل يجب عليها للصلوات الخمس ثمانية اغسال مع كثرة الدم خمسة للانقطاع وثلثة للاستحاضة الثانية
ان يذكر اخره فيكون نهاية الثلثة فتجعلها حيضا بيقين والكلام في السبعة المتقدمة حسبما تقدم الا انه لا مجال هنا لامكان الانقطاع
فتقتصر على افعال المستحاضة وتروك الحايض وغسل الانقطاع انما يكون بعد الثلثة المتيقنة الثالثة ان تذكر وسطه خاصة بالمعنى
المعروف لغة وهو ما بين الطرفين ومرجعها الى ان تعرف كونها في اثناء الحيض فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا محققا الى الثلثة
ما يكمل اختيارها من الروايات على القول بالرجوع الى الروايات قبل المتيقن او بعده او بالتفريق وان ذكرت يومين حفتهما بيومين اخريين وضمت فيتحقق
لها اربعة ايام حيضا محققا وتضم اليها تمام الرواية التي تختارها وعلى القول بالاحتياط تكمل ما تحققته عشرة قبله او بعده او بالتفريق وتعمل
في الزايد على ما تحققته بالتكاليف الثلثة متى كان متاخرا عما تحققته والا فما عدا الانقطاع لو كان متقدما ولو ذكرت الوسط بالمعنى
الحقيقي اعني المحفوف بمتساويين فان كان يوما فالحكم فيه ما تقدم في اليوم من الوسط بالمعنى الاول الا انها هنا على تقدير العمل بالروايات
لا تختار زوجا كالستة لعدم تحقق الحافتين بل اما تاخذ سبعة او ثلثة وعلى تقدير القول بالاحتياط تضم الى الثلثة المتيقنة ثلثة اخرى
قبلها وثلثة اخرى بعدها وتكتفي بالتسعة للعلم بانتفاء العاشر ح الرابعة ان تذكر شيئا منه في الجملة فهو الحيض المتيقن وفي القول بالرجوع
الى الروايات ان ساوى احدها او زاد اقتصرت عليه حسبما تصور وان قصر عنها اكملته باحدها قبله او بعده او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط
تكمل عشرة او تجعله نهاية عشرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب في هذه الصورة بمقتضى ما قدمناه من عدم وجود النص ووجوب العمل
بالاحتياط في امثال ذلك هو العمل بالاحتياط الذي ذكره الشيخ فيما زاد على المتيقن من الفروض المذكورة والله العالم

في الاحكام وفيه ايضا مسائل — المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم هو جواز وطي الحايض بعد انقطاع الدم قبل الغسل على كراهة
ونقلوا عن الصدوق في الفقيه القول بالتحريم واعترضهم جملة من متاخري المتاخرين منهم بل ربما كان اولهم صاحب المدارك و تبعه من
تبعه بان كلامه في الفقيه غير ظاهر في التحريم لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقا اقول — وعبارة الفقيه هكذا ولا يجوز
مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان كان الرجل شبقا و
قد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى ومن نقل عنه القول بالتحريم استند الى صدر عبارته
الدال على ان الله سبحانه نهى عن ذلك حتى تغتسل ولا ريب ان هذا الكلام صريح فيما ذكروه ونسبوه اليه من القول بالتحريم ومن نقل عنه القول
بالجواز استند الى قوله فان كان الرجل شبقا الى اخره وانت خبير بان المفهوم من هذه العبارة انه يرى التحريم كما هو صريح صدر عبارته
ولكنه يستثني هذا الفرد للاخبار الدالة عليه فكانه يخصص عموم الاية بالاخبار المذكورة ولولا ذلك لكان التدافع في كلامه ظاهرا فان
صدر كلامه ظاهر في التحريم حتى تغتسل عملا بظاهر الاية التي استند اليها وهي قراءة يطهرن بالتشديد اذ المراد بالطهارة الغسل البتة وبالجملة
فالظاهر عندي هو صحة ما نسبوه اليه من القول بالتحريم وان استثنى منه هذا الفرد بخصوصه والواجب اولا تحقيق الكلام في معنى الاية
ثم العطف على الاخبار الواردة في المسئلة فنقول — قد استدل على القول المشهور بقراءة السبعة ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف
اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المراة اذا انقطع حيضها فجعل سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية
لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط قالوا ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء بمعنى فعل في كلامهم
فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت الاطلاق فهذه البنية
على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي واما ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين
القراءتين وكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض هكذا اورده في المدارك وفيه اولا ان مدار الاستدلال بالاية على حجية مفهوم الغاية كما ذكره وهو وان سجل على حجيته بما ذكره
الا انه غير ظاهر عندي لما قدمناه في مقدمات الكتاب من انه لم يقم دليل شرعي على حجية شيء من المفاهيم المذكورة سوى مفهوم الشرط
كما تقدم والتعويل على مجرد ما يذكر في الاصول من الدعاوي والتي يزعمونها ادلة غير ثابت عندي بل المدار عندي في الاستدلال انما هو
على الكتاب والسنة وهما الثقلان اللذان امر صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما بعده وثانيا ان ما ادعاه من ان يطهرن بالتخفيف اي

يخرجن من الحيض مبنى على تفسير الطهارة بالمعنى اللغوي ولم لا يجوز الحمل على المعنى الشرعي سيما مع القول بالحقايق الشرعية فلا بد لنفيه من دليل
وثالثا ان ما ذكره من حمل صيغة تطهرن بالتشديد على طهرن مجازا لايصار اليه مع امكان الحمل على الحقيقة وما ادعاه من ان الحمل عليه لصون القرايتين
عن التنافي مردود بانه يمكن دفع التنافي بحمل الطهارة في قراءة التخفيف على المعنى الشرعي فيجتمع مع قراءة التشديد بل الظاهر تعين المعنى الشرعي ورابعا ان
التعارض انما وقع بين مفهوم الغاية على تقدير قراءة التخفيف وبين منطوق قراءة التشديد ومع تسليم حجية المفهوم المذكور في حد ذاته فلا ريب في ان
على المنطوق ثم بل حجية المنطوق اقوى ويؤيده ايضا مفهوم الشرط في قوله سبحانه فاذا تطهرن فاتوهن فان الامر للاباحة ومفهومه ان اتيانها
قبل التطهر غير مباح اتيانهن وكذا قوله في اخر الاية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فان هذه المحبة انما يترتب على من فعل الطهارة و
التي هي عبارة عن الغسل لا على من حصل له الطهر بانقطاع الدم وكيف كان فالاستناد الى الاية المذكورة مما لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت
من تعدد الاحتمال فلم يبق الا الرجوع الى الاخبار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع
عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي و في الموثق
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد
الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي
اقول وبهذه الاخبار اخذ من قال بالقول المشهور ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة
كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما
او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وفي الموثق عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل
وعن سعيد بن يسار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وهذه الاخبار مما تدل بظاهرها على التحريم قبل الغسل والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بين الاخبار اقول لا اشكال في
الدلالة الاخبار المتقدمة عليها والاظهر عندي في هذه الاخبار انما هو الحمل على التقية فان جل العامة على التحريم في هذه المسئلة ونقله
في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور ونقل عن ابي حنيفة انه ان انقطع الدم
لاكثر الحيض حل وطيها فان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلوة اقول ومن اخبار المسئلة ما
رواه في الكافي عن ابي عبيدة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها
وقد حضرت الصلوة فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت يأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا
غسلت فرجها وتيممت فلا باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم
وربما يفهم من هذين الخبرين توقف الحل متى تعذر الغسل على التيمم بل وغسل الفرج وفي المعتبر ان ظاهر عبارة بعض الاصحاب وجوب غسل الفرج
اقول لا يبعد حمل توقف الحل على التيمم في هذين الخبرين على التقية لموافقته لمذهب ابي حنيفة كما قدمنا نقله والله العالم
المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة مختارا ولم تصلها وجب
عليها قضاؤها بعد الطهر ولو لم يسع الا الاولى ولم تصلها وجب قضاؤها خاصة وكذا المشهور بل ادعي عليه
الاجماع انها متى طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوتين وجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء حتى لو
لم تدرك الا بقدر الطهارة وركعة وجب عليها الاتيان بما ادركت وقتها والا فالقضاء فهنا مقامان
الأول فيما لو حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة فانه يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ولو لم يمض القدر المذكور فانه لا يجب عليها
القضاء ويدل على الحكم الاول موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ويؤيده عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت واما الحكم الثاني فاستدل عليه العلامة في المنتهى بان
وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وفيه انه منقوض بوجوب الصلوة على الساهي

والنائم

والعلم بوجوب قضاء الصوم على الحائض والتحقيق ان يقال ان الاصل براءة الذمة مما لم يقم دليل على التكليف به وان القضاء لا يترتب له على الاداء
بل انما يجب بامر جديد ولا عليه حجة من الحقوق ويدل على ذلك موثقة سماعة قال سئلت اباعبدالله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين
ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين وحملها على كون صلوتها في اول الوقت ونقل هنا عن المرتضى والصدوق
رضي الله عنهما الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ويرده الاصحاب بعدم الوقوف على ماخذه القول
ويمكن ان يكون ماخذه رواية ابي الورد المروية في الكافي والتهذيب قال سئلت اباجعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وبهذه الرواية عبر الصدوق في الفقيه فقال فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت
من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها واذا طهرت قضت الركعة
والتقريب في الرواية المذكورة بالحمل على الصلوة في اول الوقت حيث فرق فيها بين الظهر والمغرب فاوجب قضاء الباقي من المغرب دون الباقي
من الظهر لمضي اكثر الصلوة بالنسبة الى المغرب دون الظهر وظاهر الرواية المذكورة انما هو قضاء الباقي من الصلوة والمعروف من كلام الاصحاب
وهو الموافق للادلة انما هو قضاء الصلوة كملا لو مضى من الوقت مقدارها مع الطهارة ثم طرا الحيض لا البناء على ما مضى والاتمام لها واذا كان
هذا انما ينطبق على مذهب الصدوق فيمن نسي ركعة او ركعتين ثم ذكر فانه يقضي ما بقي ولو بلغ الصين وبالجملة فهذا القول ضعيف
مرغوب عنه والرواية ضعيفة متنا وسندا وهي مردودة الى قائلها وهو اعلم بها واما ما اجاب به العلامة في المخ عنها من حملها على انها فرطت
في المغرب دون الظهر قال وانما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا انتهى فلا يخفى بعده
فيما لو طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوتين او احدهما فانه يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ويدل
عليه جملة من الاخبار منها صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت
صلوة ففرطت فيها حتى تدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت
في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبدالله ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما عبيطا كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها ورواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر
صلت العصر ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوها رواية داود الدجاجي ورواية عمر بن حنظلة فانهما مشتملتان على هذا التفصيل
بالنسبة الى الظهرين والعشائين حسبما في سابقتيهما وبازاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافاة ومنه صحيحة معمر بن يحيى قال سئلت اباجعفر ع
عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها وبهذا المضمون عبر في الفقيه فقال والمراة التي تطهر من حيضها
عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها والرواية المذكورة محمولة على الوقت المختص بالعصر جمعا بينها وبينما
تقدم وح فان اراد الصدوق ذلك والا كان ما ذكره مخالفا للمشهور بين الاصحاب ومنه موثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ويجب حملها ايضا
على الوقت المختص والمراد باشتغالها في شانها يعني السعي في تحصيل اسباب الغسل ورواية ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ويجب حملها على ما اذا طهرت في وقت تسع الظهر والعصر ثم توانت في الغسل الى الوقت المختص ومن
ذلك موثقة الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات
الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم
فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة واذا طهرت عن الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها

وقت الظهر وهي طامث صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وظاهر الشيخ في التهذيب الجمع بين الاخبار المتقدمة بهذا الحمل حيث قال
ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس والى هذا القول مال الفاضل الخراساني في الذخيرة
فقال بعد نقل كلام الشيخ وهذا الوجه جمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب ونحوه قال في النهاية والمبسوط وما ذكره الشيخ
طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار ثم نقل جملة من روايات الطرفين وقال بعدها ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجهين الاول حمل خبر
الفضل على التقية والثاني حمل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستحباب والثاني اقرب لعدم ظهور كون مدلول خبر الفضل معمولا
بين العامة بل المشهور بينهم خلافه فيتعين الثاني فظهر ان قول الشيخ قوي متجه انتهى اقول فيه اولا ما عرفت من ان ما عدا رواية الفضل فانه
يمكن انطباقه على الاخبار الاولة ويرتفع به التنافي بينها فيجب المصير اليه جمعا بين الاخبار المذكورة والحمل على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ
ومن تبعه من الاصحاب في جملة الابواب فقد عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع انه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة في الكتاب واختلاف
الاخبار ليس من قرينة المجاز كما لا يخفى على ذوي الالباب وثانيا ان ما ذكره الشيخ من حمل الاخبار الثانية على ما دلت عليه موثقة الفضل بن
يونس موجب للحكم بكون اخر وقت الظهر هو مضي اربعة اقدام وهو وان كان منقولا عنه في باب الاخبار والاوقات الا انه مردود بالاية والروايات التي
ربما بلغت حد التواتر المعنوي من امتداد وقت الظهرين الى الغروب الا بمقدار صلوة العصر واتفاق الاصحاب سلفا وخلفا على ذلك وليس المخالفة
منحصرة في اخبار هذه المسألة كما ظنه ليزعم قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا للجمع بينها بل المخالفة في تلك الاخبار المشار اليها المتقدمة عليها
اظهر واشنع وح فما جنح اليه من موافقة الشيخ على هذا الحمل مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول عليه وثالثا ان الحمل على التقية لا يختص
بوجود القائل من العامة كما حققناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب على ان مذاهب العامة في الصدر الاول لا انحصار لها في عدد
بل لهم في كل عصر مذهب والانحصار في هذه الاربعة انما وقع اخيرا في سنة ستمائة تقريبا كما صرح به علماؤنا وعلماؤهم وبالجملة فان الخبر
المذكور ظاهر المخالفة للقرآن العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة معنى وما عليه كافة العصابة سلفا وخلفا ومنهم هذا القائل فيجب طرحه
في مقابلتها ويتعين حمله على ما ذكرناه والله العالم   يحرم عليها امور   كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
اجماعا في الاولين وعلى المشهور في الثالث ونقل عن ابن الجنيد انه مكروه وحمله على التحريم غير بعيد فان عبائر المتقدمين تجري على الاخبار
التي قد كثر فيها اطلاق الكراهة على التحريم ومن الاخبار في المسألة زيادة على الاتفاق ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وما رواه الصدوق في كتابي العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال اذا حاضت المرأة فلا
تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث وما في كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلم قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام
حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال واما
الطواف فسيأتي الاخبار الدالة عليه في كتاب الحج انش واما مس كتابة القرآن فقد تقدم ما يدل عليه في بحث الوضوء وفي غسل الجنابة الا انه
يجب قضاؤه عليها دون الصلوة ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم في الاخبار السابقة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع الصوم
عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده وفي قضاء النذر وشبهه الذي وافق الحيض وجهان اقربهما
عند العلامة عدم الوجوب واختار الشهيد الوجوب وهو الاحوط واما عدم قضاء الصلوة فاجماعي نصا وفتوى وفي جملة من الاخبار تعليل
قضاء الصوم دون الصلوة بانه محض تعبد وفي بعضها بانه دليل على بطلان القياس ففي رواية الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع لما سأله
عن وجه الفرق بينهما قال اول من قاس ابليس وفي بعضها ان الصوم انما هو في السنة مرة والصلوة في كل يوم وليلة واكثر الاخبار
على الثاني ثم انه لا يخفى ان ظاهر النصوص الاختصاص بالصلوة اليومية وهل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض اسبابها
في وقت الحيض كالكسوف والخسوف وجهان احوطهما عدم ذلك واما الزلزلة فان الظاهر ان وقتها العمر كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله
وهل يتوقف صحة صومها على الغسل ام لا قولان ياتي الكلام فيهما انش تع في كتاب الصيام   اللبث في المساجد والاجتياز في
مسجدي الحرمين قال في المدارك بعد ذكر الحكم الاول هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم
اقول لا يخفى ان دعوى الاجماع هنا لا يخلو من غفلة عن خلاف سلار في المسألة قال في التحرير في احكام الحائض يحرم عليها اللبث

في المس

في المساجد اجماعا الا من سلار وقال في الروض وعلى تحريم اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين
وغيرهما والحق انه متحقق التحريم الا ان يقال بان الاجماع انعقد بعده او ان مخالفة معلوم النسب غير قادح في الاجماع ويدل على الحكم المذكور
ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان
من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وما رواه الصدوق في كتاب العلل
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
المسجد الحديث ولم نقف لسلار على دليل يعتد به الا التمسك بالاصل ولا ريب في وجوب الخروج عنه بما ذكرنا من الدليل وضع شيء
في المساجد ولا خلاف فيه الا من سلار فانه نقل عنه الكراهة ويدل على المشهور صحيحة عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم نقلهما
من كتاب العلل حيث قال فيها ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه قال زرارة فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سئلته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تأخذ ما فيه الا منه سور العزائم وقصر جملة من متأخري المتأخرين على اية العزيمة هنا وفي الجنب وقد تقدم تحقيق القول في ذلك
في المسئلة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة واما ما يدل على ذلك ويتعلق به من البحث فقد تقدم في فصل غسل الجنابة
الكلام في موضعين الاول لو تلت السجدة او سمعتها هل يجب عليها السجود ام لا ظاهر الاكثر ذلك ونقل عن الشيخ انه حرم عليها السجود مستندا الى انه
يشترط في السجود الطهارة من النجاسات مدعيا على ذلك الاتفاق والاول هو القول المشهور لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئلت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الى ان قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير ايضا قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد قال في الوافي وفي بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد فحمله في الاستبصار على جواز الترك ومثله ما رواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة فسياق الجواب عنهما ومن العجب ان الشيخ في يب حمل خبر ابي عبيدة وخبر ابي بصير الثاني على الاستحباب مع انه حكم
بتحريم السجود وانه لا يجوز الا لطاهر من النجاسات استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المذكورة واجاب العلامة في المخ عن صحيحة عبد الرحمن
المذكورة ثم اجاب بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه ع قال تقرأ القران ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق السبب على
المسبب مجاز جائز ولا يخفى ما فيه من البعد واجاب عنها المتأخرون بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ او ح فالدلالة منتفية وفي
المدارك انه يمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه استماع قال فان صحيحة ابي عبيدة انما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع القول
والكل تكلف مستغنى عنه والاظهر حمل الخبر المذكور وكذا خبر غياث على التقية فان جمهور الجمهور على المنع من السجود ونقل في المنتهى عن ابي حنيفة
والشافعي واحمد ونقل عن بعض انها تومي براسها واما على ما نقله في الوافي من يسجد لا يقرأ ولا يسجد فلا منافاة في الخبر المذكور وبذلك يظهر لك
ما في كلام صاحب الذخيرة تبعا للبعض تبع المدارك من التوقف في المسئلة وانها موضع اشكال بناء من الاحتمالات السابقة في حمل الصحيحة
المشار اليها وعلى ما ذكرناه فلا اشكال بحمد الملك المتعال ولكنهم حيث ضربوا صفحا عن الترجيح بين الاخبار بهذه القاعدة مع استفاضة النصوص
بها وقعوا فيما وقعوا فيه والله العالم الثاني اختلف الاصحاب في موجب سجود التلاوة في هذا الموضع وغيره هل هو مجرد السماع وان كان من غير
قصد او الاستماع الذي هو عبارة عن الاصغاء والقصد الى ذلك قولان يأتي تحقيق الكلام فيهما في بحث السجود من كتاب الصلوة ان شاء الله
لا خلاف بين الاصحاب نور الله تعالى مراقدهم في انه لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه وهو قربه
منها بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس ونحوه فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وكذا مع غيبة الزوج الا انه وقع الخلاف
في الغيبة المجوزة فقيل انه ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر بحسب عادتها وهو

ادواحهم

المشهور بين المتاخرين وسياتى تحرير الكلام فى المسئلة فى محلها ان شاء الله تعالى فى كتاب الطلاق لا خلاف بين الاصحاب قدس الله ارواحهم
فى تحريم وطى الحايض فى القبل بل نقل عن جمع منهم التصريح بكفر مستحله حيث انه من ضروريات الدين الا ان يدعى فى ذلك شبهة ممكنة لقرب
بالاسلام اونشوة فى بادية بعيدة عن العلم بمعالم الدين وتحقيق البحث فى المقام يقع فى مواضع قال فى المدارك ولا ريب فى فسق الواطى
بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابى على ولد الشيخ ره تعزيره بثمن حد الزانى ولم نقف على ماخذه وفى الصورة
فى هذه المقالة الفاضل الخراسانى وغيره وتقدمهم فيها جده فى الروض وغيره والعجب منهم قدس الله ارواحهم فى عدم وقوفهم على حد التعزير
المذكورة حتى رجعوه الى الحاكم مع تكاثر الاخبار بذلك ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ نور الله مرقديهما عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى
قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهى حايض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزانى
وهو صاغر لانه اتى سفاحا وروى الشيخان المذكوران ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل ياتى المراة وهى حايض قال يجب
عليه فى استقبال الحيض دينار وفى استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شئ من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزانى
لانه اتى سفاحا وروى الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى فى تفسيره عن الصادق ع انه قال من اتى امراته فى الفرج فى ايام حيضها فعليه ان
يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى خمسة وعشرون جلدة وان اتاها فى اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة
جلدة ونصفا وظاهر الخبرين الاولين التعزير بالخمسة والعشرين مطلقا فى اول الحيض او اخره وظاهر الخبر الثالث التخصيص باوله ويمكن
الجمع بتقييد اطلاق الخبرين الاولين بالخبر الثالث ويمكن توجيه الخبرين الاولين برواية الشيخين المشار اليهما لما ذكراه مسندا وارسال
هذه الرواية ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فالظاهر انه لا شئ عليه لعدم توجه الخطاب فى هذه الحال وبه صرح
جملة منهم رضوان الله عليهم قال فى المدارك ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتى حكمه وان كان لغيره كما فى الزايد على
العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه فى المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطى فى حالة الطهر مباح فيحتاط
بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام انما يتمشى على ما هو المشهور
فى كلامهم من ان ما زاد على العادة يدعى بالانقطاع على العشرة او تجاوزها فان انقطع حكم بكون الجميع حيضا وان تجاوز علم ان ما زاد
على العادة كان استحاضة فعلى هذا يكون الدم بعد العادة وقبل وصول العشرة محتملا للحيض والطهر ويتجه ما ذكره من اصالة
الاباحة وكذا ما نقله عن العلامة واما هو المفهوم من الاخبار كما نبهنا عليه فيما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن ايام العادة فانها تستظهر
بيومين او ثلثة ثم بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة انقطع الدم على العشرة او تجاوز فلا وجه لهذا الكلام بل التحقيق فيه ان الدم فى ايام الاستظهار
حيث الحقه الشارع بالحيض فى حكم الحيض بالنسبة الى ترك العبادة وجماع الزوج ونحو ذلك من احكام الحايض وما بعد ايام الاستظهار
فالواجب عليها العمل بما تعمله المستحاضة ويكون بذلك طاهرا يجوز لزوجها اتيانها ح فلا يكون ما بعد ايام العادة محل احتمال
ولا شك لا فى ايام الاستظهار ولا فيما بعدها والعجب انه قدس سره ناقش فيما تقدم فى هذا الحكم الذي ذكرناه وصرح بان الروايات
لا تساعده ومع هذا تبعهم فى هذا المقام وجرى على جادتهم بهذا الكلام الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف فى قبول قولها لو
اخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج لظاهر قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ولولا وجوب
القبول لما حرم الكتمان ويدل عليه من الاخبار ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال العدة والحيض
الى النساء وما رواه الكلينى فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت واما ما يشير
الى عدم القبول مع التهمة فهو ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال فى
فى امراة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة تكون المراة متهمة قال بعض الاصحاب ومفاد
الخبر على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع وهو جيد الا انه غير خال من
الاشعار بذلك ولو ظن الزوج كذبها قيل لا يجب القبول واليه مال شيخنا الشهيد الثانى وقيل يجب وهو اختيار العلامة فى
النهاية والشهيد فى الذكرى وهو الاقوى عملا بظاهر الخبرين المتقدمين المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
تخصيص التحريم بالجماع فى القبل وانه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك ونقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه فى شرح الرسالة انه قال

يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر والسيد المرتضى في الانتصار احتج المجوزون بقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو ظاهر في عدم اللوم عن الاستمتاع كيف كان خرج منه موضع الدم بالنص بقي الباقي على اصل الجواز
وبالاخبار الكثيرة ومنها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عما يصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال
ما دون الفرج وموثقة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع
ونحوها روايات اعرضنا عن التطويل بذكرها احتج المرتضى رضي الله عنه بقوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله فاعتزلوا النساء
في المحيض اي في وقت الحيض وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
اقول ويدل عليه ايضا موثقة ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها
وله ما فوق الازار ويؤيد ذلك هنا رواية حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا
ثم تضطجع معه والظاهر هو القول المشهور المؤيد بالاية المذكورة واما ما يدل على مذهب السيد رضي الله عنه فقد اجاب في المختلف عن الاية
الاولى بان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بانه يحتمل
ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل اقول اما ما اجاب به عن الاولى
فهو جيد لما عرفت في غير موضع من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكررة وبعد تعذر الحمل على الحقيقة فالفرد المتكرر انما هو
الجماع في القبل ويؤيده ما ذكره المفسرون في سبب النزول من ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة
الحيض فسئل النبي ص عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي ص اصنعوا كل شيء الا النكاح واما ما اجاب به عن الثانية فهو صحيح ان الظاهر
ان المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمبيت والمقيل واحتمال كونه مصدرا او اسم زمان يوجب الاضمار والتخصيص للاجماع
على عدم وجوب اعتزال الحق بالكلية وايد بعضهم بان الحكم بالاعتزال على تقدير ان يكون اسم زمان او مصدرا لا يشمل ما بعد زمان
الحيض بوجه فكان منتهاه معلوما فتنقل الفائدة في قوله حتى يطهرن واما الاخبار فالجواب عنها من وجوه احدها انها معارضة بما هو
اكثر عددا واصح دلالة فيجب الجمع بينهما بحمل هذه الروايات على كراهة ما تحت الازار وثانيها ان قصارى ما دلت عليه هذه الاخبار
ان له الاستمتاع بما فوق المئزر ونحن نقول به ودلالتها على تحريم ما عداه انما هو بمفهوم اللقب وهو ضعيف كما قرر في الاصول وثالثها
ان المراد بما يحل هو المعنى المتعارف عند الفقهاء والاصوليين وهو ما يتساوى طرفاه المرادف للمباح ولا ريب ان نفيه لا يستلزم
الحرمة لجواز ارادة الكراهة ونحن لا نخالف فيها جمعا بين الادلة لان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه ورابعها وهو المعتمد حمل
هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما ذكره الشيخ رحمه الله لان العامة هنا ما بين محرم ومكره فنقل في المنتهى التحريم
عن ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف والكراهة عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحق والاوزاعي وابي ثور وداود ومحمد بن
الحسن والنخعي وابي اسحق المروزي وابن المنذر وبذلك يظهر ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم حل ما تحت الازار تحريما او كراهة
فهو محمول على التقية ويظهر ضعف حمل الاخبار المذكورة على الكراهة كما هو المشهور والله العالم   اختلف الاصحاب رضوان
الله عليهم في وجوب الكفارة بالوطي في الحيض واستحبابها والمشهور بين المتقدمين الاول وبه قال الشيخ ره في الجمل والمبسوط والشيخ المفيد
والسيد المرتضى وابنا بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمشهور بين المتاخرين الثاني وبه قال الشيخ في النهاية واما الاخبار الواردة
في المسئلة فاكثرها وان ضعف سند جملة منها بالاصطلاح المحدث يدل على الوجوب ومنها ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق ان كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون
عليه نصف دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى امراته وهي طامث قال

يتصدق بدينار ويستغفر الله تع وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله بن علي
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امرأته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقد حمل الاصحاب اطلاق
ما بعد الرواية الاولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفارة وهو جيد وقال في المقنع روي ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار اقول ـــ وقد تقدم في الموضع الاول رواية محمد بن مسلم الدالة على انه يجب
عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ونحوها رواية تفسير الشيخ علي بن ابراهيم واما ما يدل على القول الثاني فهو ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها
قلت ان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن زرارة في الموثق عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه وحمل المتأخرون الاخبار الاولة لضعف اسانيدها على الاستحباب وايدوا ذلك باختلافها في تقدير الكفارة وفيما
تقدم في غير مقام ونقل في المدارك عن المحقق في المعتبر انه قال بعد طعنه في الاخبار بضعف الاسناد ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على
الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية ثم قال في
المدارك وهو حسن اقول ـــ بل هو عن الحسن بمعزل اما اولا فلان فائدة هذا الكلام لما قدمه في صدر كتابه مما هو كالقاعدة في امثال هذا الكلام من
من قوله افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد الى آخره وقد تقدم نقله في الموضع الثاني من المقام الثاني من المطلب الاول في المقدمة
المقصد الثاني وملخصه عدم الطعن على الاخبار بضعف السند وانما المرجع الى قبول الاصحاب للخبر او دلالة القرائن على صحته والامران المذكوران
حاصلان في جانب هذه الاخبار اما قبول الاصحاب لها فظاهر لما عرفت من ان القول بها هو المشهور عند المتقدمين وهذا الشهيد
في الذكرى استند الى جبرها بالشهرة واما دلالة القرائن فلروايتها في الاصول المعتمدة التي عليها المدار واما ثانيا فان مرجع هذا الاجماع
الذي استند اليه في الاستحباب انما هو الاخبار المذكورة حيث انهم اجمعوا على العمل بها وجوبا عند بعض واستحبابا عند آخرين وكيف
كان فحملها على الاستحباب مع دلالتها بظاهرها على الوجوب لا يخرج عن طرحها اذ مقتضى الوجوب هو طلب الفعل مع ترتب العقوبة على تركه
ومقتضى الاستحباب جواز الترك وعدم العقوبة والقول بالاستحباب ظاهر في طرحها وعدم العمل بما دلت عليه من الوجوب الذي
انما عنه من حيث ضعف السند والا فلو صحت اسانيدها لحكموا بالوجوب كما لا يخفى واما ثالثا فان ظاهر كلامهم انهم انما حملوا
هذه الاخبار على الاستحباب من حيث ضعف اسانيدها تفاديا عن طرحها والا فلو صحت اسانيدها لقالوا بالوجوب كما هو ظاهرها
وانت خبير بان الحمل على الاستحباب ح مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة الظاهرة وضعف الاسناد ليس من جملة قرائن المجاز ولا وجود
المخالف من الاخبار في ذلك الحكم وترجيح القول بالوجوب انه الاوفق بالاحتياط ايض وهو احد المرجحات الشرعية وبالجملة فان حمل
الاخبار المشار اليها على الاستحباب بعيد عندي عن جادة الصواب وحمل الشيخ الاخبار الاخيرة على الجاهل بالحيض بعيد لا
بعده في الخبر الاول والاقرب عندي حمل الاخبار الاخيرة على التقية التي هي في اختلاف الاخبار والاحكام الشرعية اصل كل بلية بعد
ذلك مذهب جمهور المخالفين قال في المنتهى بعد نقل القول بالوجوب وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال
نقل القول بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم واما ما طعنوا به من اختلاف المقادير في الكفارة فقد عرفت
انه محمول على ما صرحت به الرواية الاولى من المراتب في الصدقة ومع تعذرها فالاستغفار وبالجملة فانك قد عرفت في غير مقام مما تقدم
الجمع بين الاخبار بالاستحباب الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر بين الاصحاب وان القاعدة المروية عنهم عليهم السلم
هو العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار والاخذ بما خالفه وهو هنا حاصل في روايات القول بالوجوب وبه يظهر وهنا
ان القول بالوجوب هو الاقوى قال في الذكرى واما التفصيل بالمضطرب وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به والرواية الكا

فوايد المشهور انه على تقدير القول بالكفارة وجوبا او استحبابا فهي دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره
كما دلت عليه رواية داود المتقدمة والمراد باوله الثلث الاول منه وبوسطه الثلث الثاني وبآخره الثلث الثالث فالاول لذات الثلثة
اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله
في الوسط والاخير وعن سلار ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة ويلزم على قولها خلو بعض

22

العادات عن الوسط والاخير والظاهر ان مرجع قولى سلار والراوندى الى جعل على هذا التقدير هو الثلث فقط خاصة دون العادة
لكن سلار يعتبر الوسط منها ما بين الخمسة الى السبعة فما تحت الخمسة وهو الاربعة يجعله اولا وما فوق السبعة وهو الثلثة يجعله اخيرا والوسط
على هذا ثالثة والراوندى يثلث العشرة كما يقوله الاصحاب فى ذات العشرة خلافا للاصحاب فى تخصيص ذلك العشرة دون العادة وخلاف
سلار فى ذلك وفى عدم التثليث فى العشرة وعلى هذا فاذا كانت العادة سبعة مثلا فلا اخر لها عندهما ولو كانت ثلثة مثلا فلا اخر ولا وسط
لها عندهما ايضا ويدفعهما زيادة على تعددهما رجوع الضمير فى قوله يتصدق ان كان فى اوله بدينار الى الحيض من غير تفصيل ونقل عن
الصدوق فى المقنع انه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ونسب دليل القول المشهور الى الرواية مع انه فى الفقيه وافق الاصحاب والظاهر
انه استند الى حسنة الحلبى المتقدمة وهى محمولة على ما عرفت من عدم امكان ما زاد على ذلك قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم ان
المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص وكانت قيمته فى زمانه عليه السلم عشرة دراهم فلا تجزى القيمة كما فى الكفارات ولا
التبر لعدم تناول النص لهما وقد قطع العلامة فى جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة وهو كذلك كما عرفت قال فى الذكرى قدر الشيخان الدينار بعشرة
دراهم والخبر خال منه فان لم نقل به فيجئ جواز اخراج القيمة نظرا التفاتا الى عدم اجزاء القيم فى الكفارة وعلى قولهما لا يجزى دينار قيمته اقل
من عشرة والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزى التبر لانه المفهوم من الدينار انتهى وقال فى المنتهى لا فرق فى الاخراج بين المضروب والتبر
لتناول الاسم لهما ويشترط ان يكون صافيا من الغش وفى اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لانه كفارة فاختص ببعض انواع المال كباقى
الكفارات ونحوه فى التحرير وظاهره اجزاء التبر وهو غير المضروب وفى تناول الاسم له كما ادعاه قدس سره اشكال اذ المتبادر منه انما هو المضروب
بسكة المعاملة كما عرفت من كلام الذكرى قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان مصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من
اهل الايمان ويكفى الواحد ولا يجب التعدد عملا باطلاق الخبر وهو كذلك وظاهرهم ايضا انه لا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة و
الامة للاطلاق وهو كذلك ايضا قيل وهل يلحق بها الاجنبية المشتبهة او المزنى بها وجهان منشأهما استلزام ثبوت الحكم فى الادنى ثبوته
فى الاعلى ومن حيث عدم النص فيهما مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب فلا يتعدى الى الاقوى لانه يتفاحش فلا يقبل التكفير واما
بما سبب الانتقام كما فى كفارة الصيد ثانيا اقول والاظهر هو الاول لا لما ذكروه بل لما تقدم فى رواية ابى بصير من قوله عليه السلم من
اتى حائضا فانه شامل باطلاقه للزوجة والاجنبية ونقل القول بذلك عن العلامة والشهيد رحمهما الله ثم استندا الى الرواية المذكورة
اقول ونحوها ايضا قوله فى رواية محمد بن مسلم سألته عن الرجل يأتى المرأة وهى حائض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار الحديث
وقد تقدم ولو كانت الحائض الموطوءة امته قال الشيخ فى النهاية والصدوق انه يتصدق بثلثة امداد من طعام وبه قال العلامة ايضا
فى المنتهى الا انه حمل التصدق على الاستحباب والشهيد فى الدروس والبيان الا انه [illegible] المتقدمين ونقل الاصحاب فى كتب
الاستدلال ان بذلك رواية وان ردوها بضعف السند ولم اقف عليها قال فى المقنع وان جامعت امتك وهى حائض تصدقت بثلثة
امداد من طعام مع انه قد تقدم فى رواية عبد الملك بن عمرو ما يدل على التصدق على عشرة مساكين على من اتى جاريته وهى قال فى الروض
ولا فرق بين اول الحيض واوسطه واخره لاطلاق الرواية والفتوى ولا بين الامة القنة والمدبرة وام الولد والزوجة وان حرم الوطى
اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما لو تكرر الوطى فهل تتكرر الكفارة مطلقا اولا مطلقا او تتكرر مع اختلاف الزمان كما اذا كان
بعضه فى اول الحيض وبعضه فى وسطه مثلا او سبق التكفير وعدمه بدونهما اقوال اختار اولهما الشهيدان فى الروض والبيان وثانيهما
ابن ادريس على ما نقله فى المختلف حيث قال وقال ابن ادريس اذا تكرر الوطى فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضى ان عليه بكل
دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندى والاصح ان لا تكرار فى الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية
واما العموم فلا يصح التعلق به فى امثال هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل فى نهار رمضان متعمدا وتكرر
الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف وهذا القول ظاهر الشيخ ايضا حيث قال فى المبسوط انه لا نص لاصحابنا فى ذلك وعموم الاخبار يقتضى
ان يكون عليه لكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وثالثها لجملة من الاصحاب منهم العلامة
فى المختلف والمنتهى والشهيد فى الذكرى وغيرهما من الاصحاب واختاره فى المدارك حجة القول الاول كما ذكره فى الروض ان كل وطى سبب فى الوجوب
والاصل عدم التداخل بل اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات قال وعلى هذا يصدق تكرر الوطى بالادخال بعد النزع فى وقت واحد
ويتحقق الادخال بغيبوبة الحشفة لانه مناط الوطى حجة القول الثانى ما كلام ابن ادريس حجة القول الثالث كما ذكره فى المختلف قال لنا انه مع التكرر

مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يبعد اختلاف كثير من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرار مع
تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد موجب العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم التكفير تكرر ويرد
عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما اقول لما قدمنا
على الحجة الاولى ان ما ادعوه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل هو
في ايجاب النية في الوضوء من دلالة الاخبار على تداخل الاغسال بما لا يداخله شك ولا اشكال وغاية ما يلزم من وجوب السبب الذي تخصيص
الوطي هنا وان تكرر وجوب الكفارة واما كونها كفارة مغايرة لما لزم بسبب اخر فلا وهذا غاية ما يفهم من اطلاق الادلة فمن ادعى الحجة
كل سبب بفرد من الكفارة غير الاخر فعليه البيان وبه يظهر ضعف قولهم بان الاصل عدم التداخل ويرد على الحجة الثانية ما قدمنا في مثله
الثالثة وعلى الثالثة ان ما ذكروه في الاستدلال على عدم التكرر مع عدم الامرين من ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو لو تم للزم على
مع تغاير الوقت لان حاصله ان وجوب الكفارة معلق على الوطي من حيث هو هو بحيث لا مدخل للافراد فلا تؤثر في ذلك تغاير الوقت لا يخلو
وجه يقتضي التعدد وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص لا تخلو من الاشكال والركون الى هذه التعليلات مع سلامتها من الايراد بين
من مجازفة في الاحكام الشرعية التي اوجب فيها الشارع الرجوع الى الادلة القطعية من اية قرانية او سنة نبوية المشهور بين
الاصحاب انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار صلوتها ونقل في المختلف عن علي بن بابويه
القول بالوجوب ونقل ذلك جملة من الاصحاب عن ابنه ايضا وقال في الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلثة
ايام الى ان قال ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم و
الاصحاب قد استدلوا على الاستحباب بحسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للحائض ان تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي قال في المدارك ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب م ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب
لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل وقت صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ الى حاجتها قال وهو مع صراحته في الوجوب محمول
على الاستحباب جمعا بين الادلة اقول اما الاستناد في الاستحباب الى لفظ ينبغي في الرواية الاولى ففيه ما عرفت في غير موضع من ان
لفظ ينبغي ولا ينبغي وان اشتهر في العرف انه بمعنى الاولى وعدم الاولى الا انه في الاخبار ربما استعمل في الاستحباب والكراهة و ربما
استعمل في الوجوب والتحريم بل هو الغالب في الاخبار كما لا يخفى على من له بها مزيد انس وح فينبغي ان يكون التاويل في جانب هذه
الرواية لصراحة الاخيرة كما اعترف به في الوجوب واجمال هذه فينبغي ان يحمل لفظ ينبغي هنا على الوجوب جمعا واما ما استدل به لابن بابويه
من حسنة زرارة فليس في محله بل الظاهر ان دليل ابن بابويه انما هو كتاب الفقه الرضوي فان عبارة ابيه في الرسالة التي قدمنا نقلها
عن الفقيه عين عبارة كتاب الفقه المذكور حيث قال عليه السلم ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل
القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم وكذا ما بعد هذه العبارة مما نقله في الفقيه عن عبارة الكتاب المذكور وبه يعلم ان مستنده انما هو
الكتاب المذكور وان كانت الرواية المشار اليها دالة على ذلك ولكن اصحابنا حيث لم يقفوا على ذلك استدلوا له بهذه الرواية ثم لا يخفى ان ظاهر
صاحب الكافي ايضا القول بالوجوب حيث عنون به الباب فقال باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة ثم ذكر الاخبار الواردة في المسألة
المشتملة على الحكم المذكور ومن ذلك يظهر ان القول بالوجوب ارجح وقد تقدم مزيد بحث في المسألة في نقل جملة من رواياتها في المقصد الثاني
في الغاية المستحبة من المطلب الثاني من الباب الثاني في الوضوء قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يكره لها اشياء منها
الخضاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث وعن ابي
بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ورواه الصدوق في كتاب العلل
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال قال لا لانه يخاف عليها الشيطان وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا تختضب الحائض وحمل الاصحاب هذه الاخبار على الكراهة لما ورد في بعض
الاخبار منها ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا باس به وعن علي بن
ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع تختضب المرأة وهي طامث قال نعم وما رواه الشيخ عن ابي المعزا عن العبد الصالح ع في حديث قال قلت المرأة تختضب

و هي حائض

وهي حايض قال ليس به باس ويجوز لك ان موثقة سماعة في الجنب والحايض قال لا باس ومنها مس ورق المصحف غير الكتابة وحمله وقد تقدم
الكلام فيه مستوفى في بحث غسل الجنابة ومنها قراءة ما عدا العزايم من القران من غير استثناء السبع او السبعين للجنب قال
شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك بعد قول المص لا يجوز لها قراءة شيء من العزايم ويكره لها ما عدا ذلك ما لفظه مقتضاه كراهة
السبع المستثناة للجنب وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص انتهى واعترضه سبطه في المدارك بانه غير جيد قال بل المتجه عدم كراهة
قراءة ما عدا العزايم بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص
ورواية المصنع [?] سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحايض
ما شاءت سالمة عن المعارض انتهى اقول قد تقدم في باب الجنب رواية الصدوق في كتاب الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه
عليهم السلم قال سبعة لا يقرءون القران وعد منهم الجنب والنفسا والحايض قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر هذا على الكراهة
لا على النهي وذلك لان الجنب والحايض يحل لهم قراءة القران الا العزايم الاربع والخبر المذكور ظاهر في اطلاق المنع للحايض من قراءة القران
مضافا ذلك الى ما ادعوه من الاجماع في المسئلة كما يشعر به كلامه في الروض والظاهر ان السيد قدس سره لم يقف على الرواية بل الظاهر انه
لو وقف عليها لردها بضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد ومما ذكرنا يظهر وجه القول المشهور من كراهة ما عدا العزايم الا انه
قد قدمنا في بحث الجنابة ان الاظهر حمل ما دل على المنع من قراءة الجنب والحايض القران على التقية والله العالم ومنها الجواز في
المسجد ذكره الشيخ في الخلاف وتبعه الاصحاب وقال في المنتهى انه لم يقف فيه على حجة ثم احتمل كون الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما
ادخال النجاسة اليه واورد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحايض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف
يكون سببا في الكراهة وعللها شيخنا الشهيد الثاني في الروض بالتعظيم ولا باس به والحق جماعة من الاصحاب بالمساجد المشاهد هذه
قال في الروض وهو حسن بل الامر في المشاهد اعظم لتاديتها فائدة المسجد وتزيد بشرف المدفونين بها والله العالم

في غسل الاستحاضة قيل وهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المراة بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض اذا
استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره الجوهري وهو يعطي ان بناءه للمعلوم غير مسموع ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق
في ادنى الرحم يسمى العاذل وتعريفه يعلم مما قدمناه في تعريف الحيض فهو في الاغلب دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وانما قيدناه
بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا وقد يكون بصفة الحيض استحاضة ومنه ايضا ما نقص عن الثلثة التي هي اقل الحيض ما لم
يكن دم قرح ولا عن قرحة [?] وما زاد على العادة بعد الاستظهار والاصحاب عبروا هنا بما زاد عن ايام العادة مع تجاوز العشرة وقد
تقدم ما فيه ومنه ما تراه قبل بلوغ التسع وان لم يوجب الاحكام في الحال لكن عند البلوغ يجب عليها الغسل او الوضوء كما تقدم في
باب الوضوء من انه قد يتخلف المسبب عن السبب لفقد شرط ومنه ما يكون بعد بلوغ سن الياس وكيف كان فالبحث هنا يقع في مقامات

الاول لا يخفى ان دم الاستحاضة اما ان يثقب دمها الكرسف اولا وعلى الاول فاما ان يسيل اولا فان لم يثقب الكرسف فهي
قليلة وان ثقبه ولم يسل عنه فهي متوسطة وان سال فهي كثيرة فهنا اقسام ثلثة   ما لم يثقب الكرسف والمشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم انه يجب عليها عند كل صلوة تغيير القطنة والوضوء ونقل عن ابن ابي عقيل انه لا غسل عليها ولا وضوء وعن
ابن الجنيد ان عليها في اليوم والليلة غسلا واحدا قال ابن ابي عقيل على ما نقله في المخ يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف
لكل صلوتين غسل يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل واما اذا لم يظهر على الكرسف فلا غسل عليها
ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية وتصليهما
وتغتسل للفجر مفردا لذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب وظاهرهما ان العبارتين تنفي
ان المستحاضة عندهم منحصرة في فردين خاصة وادرجا المتوسطة في الكبرى واما الصغرى فابن ابي عقيل نفى عنها الغسل والوضوء
وابن الجنيد اوجب عليها غسلا واحدا في اليوم والليلة حجة المشهور فيما ذكروه اما بالنسبة الى تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن
هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره قال في المنتهى ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولعله الحجة
عندهم والا فعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره مما لم يقم عليه دليل وانما هو الحاق من الشيخ بدم الحيض كما سياتي بيانه في موضعه انشاء الله
مع انه قد ورد العفو عما لا يتم الصلوة فيه وبه قال الاصحاب وهذا من جملته واما بالنسبة الى الوضوء لكل صلوة فما رواه الشيخ

الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الحديث ووصف هذه الرواية في المدارك بالصحة وهو سهو وان الراوي عن زرارة
فيها ابن بكير وهو ينفرد حديثه في غير موضع من شرحه وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي صحيحة الصحاف وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ عند
وقت كل صلوة وفي كتاب الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء الحديث وسياتي تمامه انشاء الله
ونقل عن ابن ابي عقيل انه احتج بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح ثم وتصلي الفجر قال ذكر الوضوء يدل على عدم الوجوب وهذه الرواية
قد احتج له بها في المخ والظاهر انه تكلفها حيث لم يقف له على دليل والا فان هذه الرواية لا تعلق لها بالمسئلة اصلا اذ غاية ما يدل
عليه عدم وجوب الوضوء مع الاغسال الثلثة الواجبة في الكبرى وهو بمعزل عما نحن فيه وعن ابن الجنيد انه احتج بموثقة سماعة
قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة واجاب عنه في المخ بانه محمول على نفوذ الدم الكرسف والمراد بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني
الى الظاهر ولم يتجاوزه وهو جيد وسياتي مزيد تحقيق له انشاء الله واما ما ذكره في الذخيرة من حمل الخبر المذكور على الاستحباب فهو بعيد عن
جادة الصواب كما سيظهر لك انشاء الله في الباب واما ما ادعى انه مؤيد للاستحباب حيث قال ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل
الجعفي في القوي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او بيومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ففيه
ان الرواية المذكورة وان كانت مجملة بالنسبة الى الوضوء لكل صلوة لكنها يجب حملها على الاخبار المتقدمة والغسل المذكور في
صدرها ان رات الطهر او لم تره انما هو غسل الحيض لانقطاعه بعد الاستظهار وجد الدم او انقطع فكانه قال تغتسل للانقطاع
على كلا التقديرين ولعل منشأ وهمه قوله فلا تزال تصلي بذلك الغسل وباب المجاز اوسع من ان ينكر وربما اشعرت هذه الرواية
بما هو المشهور من تغيير القطنة الا انها انك قد عرفت قيام الدليل الصحيح الصريح على العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة
استثناء دم الاستحاضة مما لم يقم عليه دليل فينبغي حمل هذه الرواية ونحوها على الاستحباب ان يثقبه ولا يسيل
عنه والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم في تغيير القطنة وقد عرفت ما فيه
واما الغسل لصلوة الغداة فهو المشهور وقد تقدم عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد انهما ساويا بين هذا القسم وبين القسم الثالث
في وجوب الاغسال الثلثة وبه جزم المحقق في المعتبر قال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر
لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة وتبعه العلامة في المنتهى كما هي عادته غالبا حيث انه في الاكثر يحذو حذو المعتبر
وان زاد عليه في البحث والاستدلال والى هذا القول ايضا مال السيد السند في المدارك ونقله عن شيخه المعاصر والمراد به المحقق
الاردبيلي كما اشار اليه بذلك في غير موضع وتبعهم في ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن وشيخنا البهائي وغيرهم قال
في المدارك في الاستدلال على ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ثم نقل صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة
صفوان بن يحيى الاتيات في القسم الثالث قال وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف
بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ثم قال احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع حيث
قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فعليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قال والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله

فاذا ظهر

بان طرحت الكرسف عنها وسال الدم لا يجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان
مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية
الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن فانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه
لصلاة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين انتهى كلامه
زيد اكرامه اقول وبالله التوفيق لبلوغ كل مامول ونيل كل مسؤول لا يخفى ان صحيحة الصحاف التي ذكرها لا تخلو من اجمال
في هذا المجال وغاية ما يستفاد منها انه مع وضع الكرسف فان كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصة
وان سال من خلفه فان عليها اغسالا ثلاثة وهذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق على شيء من القولين لان المتوسطة عندهم
هي التي يظهر دمها على الكرسف ولا يسيل عنه فهي لا تدخل في ذات الاغسال الثلاثة لانها مخصوصة بمن يسيل دمها من الكرسف صبيبا
ولا في الاولى وان احتملها لفظ العبارة لانه جعل حكمها الوضوء خاصة والفتوى في المتوسطة على وجوب الغسل متحدا او متعددا في
على القولين المذكورين فاما التفصيل الاخر في الرواية بالسيلان وعدمه بعد طرح الكرسف عنها فلا يصلح للاستدلال ولا مدخل
في هذا المجال لان التقسيم الى الاقسام الثلاثة مرتب على وضع الكرسف وانه هل يثقبه الدم ام لا ومع ثقبه فهل يسيل عنه ام لا
فسيلان الدم مع عدم وضع الكرسف خارج عن موضع المسألة ولا يحتمل في هذا الغسل هنا الاتحاد كما ادعاه من استدل بالرواية
على ما ذكره السيد قدس سره هنا يحتمل الجنس ايضا فيكون المراد به الاغسال الثلاثة ويكون الكلام في اخر الرواية من قبيل التفصيل بعد
الاجمال واما طعنه قدس سره في صحيحة زرارة بالاضمار فهو مناف لما صرح به في غير موضع من شرحه هذا بان الاضمار غير مناف ولا
لا مضر لصحة الرواية ولا سيما اذا كان المضمر مثل زرارة ممن لا يعتمد في احكام دينه على غير الامام عليه السلام ولكنه قدس سره كما اشرنا
اليه في غير موضع ليس له قاعدة يقف عليها فاذا احتاج الى العمل بالرواية اعتذر عن جميع ما ربما يتطرق اليها من القدح وان لم توافق
ما ذهب اليه قدح فيها بما يمنع القدح به في غير ذلك المقام واما طعنه في متنها بانه لا يدل على ما ذكروه نصا ففيه اشعار بانه يدل عليه
ظاهرا وهو كاف في الاستدلال اذ لا يشترط في الدلالة خصوص النص بل يكفي ما هو الظاهر المتبادر الى الفهم واما ما ذكره من ان
الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فانه مردود بان الاول منهما وان كان محتملا
بالنظر الى ظاهر اللفظ الا انه سيظهر لك الجواب عنه في المقام واما الثاني فانه بعيد غاية البعد بل ربما يقطع بفساده والظاهر
ان اول من اجاب بهذا الجواب السيد السند قدس سره وتبعه جمع من محققي متاخري المتاخرين كالمحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى
والشيخ البهائي في كتاب الحبل المتين والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم وبيان بعده بل فساده ان سياق الخبر يدل بظاهره على
انه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بقدر حيضها واستظهارها بيومين فانها تعمل عمل المستحاضة ثم فصل الكلام في الاستحاضة
بين تجاوز الدم الكرسف فتغتسل الاغسال الثلاثة وعدم التجاوز فتغتسل ~~الاغسال الثلاثة~~ غسلا واحدا غاية الامر انه ربما
يقال ان عدم تجاوز الدم الكرسف شامل لصورتي القليلة والمتوسطة والجواب عنه انه قد قام الدليل في القليلة انه لا غسل
عليها فيختص بالمتوسطة بقي الكلام في عدم تعيين ذلك الغسل للصبح والجواب عنه انه وان اجمل في هذا الحكم في هذه الرواية ونحوها
مما سياتي في المقام الا انه وقع التصريح به في كتاب الفقه الرضوي ومنه اخذ الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ذلك في رسالته الى ابنه
كما نقله في الفقيه وقد اشرنا في غير موضع الى ان جملة من الاحكام التي ذهب اليها المتقدمون ولم تصل ادلتها الى المتاخرين حتى
اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدت ادلتها في هذا الكتاب وهو دليل على شهرته سابقا بينهم ولا سيما الشيخ علي بن
الحسين المذكور فان رسالته المذكورة كلها او جلها الا القليل عين عبارة الكتاب المشار اليه كما ستقف عليه ان شاء الله في المباحث
الاتية قال عليه السلام في الكتاب المذكور فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر
وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل
والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد والظهر و
العصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء
الاخرة ثم انه مما يؤيد صحيحة زرارة المذكورة في الدلالة على الاقسام الثلاثة المشهورة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال

المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء والمعنى فيهما انه ان ثقب
الدم الكرسف اى سال عنه بقرينة الاغسال الثلثة وقوله وان لم يجز الدم الكرسف بمعنى انه ثقبه ولم يسل عنه بقرينة
المقابلة بما قبله وقوله وان كان صفرة كناية عن عدم ثقب الدم وهى القليلة وكنى عنها بالصفرة لقلتها وضعف الدم و عدم
نفوذه فيكون الرواية منطبقة على الاقسام الثلثة ونحوه ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة ايضا عن ابى عبد الله عم قال
غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث و التقريب
فيه انه اشتمل على قسمى المستحاضة الكبرى والمتوسطة ولم يذكر الصغرى بقى الكلام فى عدم اشتمالها على كون هذا الغسل
لصلوة الصبح فيجب تقييدهما بكلامه عليه السلم فى كتاب الفقه الرضوى المعتضد بعمل اولئك الفضلاء المتقدمين الذين
هم اساطين الدين بعد الائمة الطاهرين عليهم صلوات الله اجمعين وبذلك يتجه الجواب عما احتج به السيد السند قدس
سره لذلك القول من اطلاق تلك الصحاح المشار اليها بانه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الاخبار كما اعترف بتقييد بعضها باخبار
الصغرى لان هذه الاخبار بمعونة ما ذكرناه قد اشتملت على التفصيل بين السيلان عن الكرسف ومجرد الظهور عليه من غير
سيلان وانه فى الصورة الاولى يجب غسل واحد فيجب تقييد اخبارهم بهذه الاخبار ويكون اخبارهم مخصوصة بالكبرى
والله العالم ان يثقبه ويسيل عنه والظاهر انه لا خلاف هنا فى وجوب الاغسال الثلثة قال فى المنتهى وهو
مذهب علمائنا اجمع انما الخلاف فى انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال ويتعدد بتعدد الصلوة ام لا يجب بالكلية
ام يجب وضوء واحد مع الغسل اقوال فذهب جمع من متقدمى الاصحاب منهم الشيخ فى النهاية والمبسوط والمرتضى وابنا
بابويه وابن الجنيد الى الثانى ونقل عن ابن ادريس الاول واليه ذهب عامة المتأخرين على ما نقله فى المدارك ونقل عن
الشيخ المفيد الثالث وهو انما نقل

تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع ثم يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة واختاره المحقق
في المعتبر والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا القسم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام
حيضها وهذه الرواية وان كانت ظاهرها ترتب الاغسال الثلاثة على مجرد ثقب الدم الكرسف الذي هو اعم من السيلان وعدمه الا انها مخصوصة بما قدمناه من الرواية
الظاهرة في انه مع عدم السيلان فليس الا غسل واحد ويمكن حمل هذه الرواية على السيلان كما لا يخفى ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها
اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وهذه الرواية وان كانت مطلقة شاملة باطلاقها الاقسام
المستحاضة الثلاثة الا انه يجب تقييدها بالاخبار الصحيحة المتقدمة ومنها ما رواه في الكافي ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وهي ايضا مطلقة فيجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه فيما سبق ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل
وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة
الغداة وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ومنها صحيحة الحلبي وقد تقدمت في
القسم الباقي وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وقد تقدم وهو اصرح الاخبار في بيان الاقسام الثلاثة وحكم كل منها فينبغي ان يحمل عليه الاطلاق
الواقع من اخبار الاقسام الثلاثة واجماله ومنه صحيحة ابي المغرا وموثقة اسحق بن عمار وقد تقدمتا في مسألة اجتماع الحيض مع الحبل ورواية يونس
الطويلة المتقدمة المشهورة برواية السنن الى غير ذلك من الاخبار وكلها كما ترى ظاهرة في عدم الوضوء مضافا الى مخالفته مسعدة اذ المقام مقام البيان
فلو كان واجبا لوقع ذكره ولو في بعضها ليحمل عليه الباقي وليس فليس وغاية ما احتج به من قال بوجوبه لكل صلاة عموم قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة
الاية وفيه اولا ما عرفت انفا من دلالة النص والمنقول عن الاجماع من الشيخ والعلامة على التخصيص بالنائم من حيث المسوغ وثانيا انه من العام وتقييد
ذلك كان بالمحدثين ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان الاحكام الشرعية مبنية على التوقيف وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد
هذا القول والتشنيع على قائله فقال وظن الغالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من
طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل
ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء واما ما ذكره الشيخ المفيد والمحقق فالظاهر انه رجع الى وجوب الوضوء مع الغسل حيثما كان الاعتبار
ويؤيده تصريح في المعتبر بعد ان اختار فيه مذهب الشيخ المفيد والزم به الشيخ ابا جعفر حيث ان عنده ان كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة فما
واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء انتهى ويمكن الجواب
عما الزم به الشيخ تخصيص خبر ابن ابي عمير الذي يعتمدونه في ايجاب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة بهذه الاخبار الظاهرة في عدم الوضوء في هذه
الصورة وقد تقدم تحقيق البحث مع ذلك مستوفى في غسل الجنابة وان الحق عدم وجوب الوضوء مع الاغسال كافة ما كان لو لزم ذلك فاعلم ان تنقيح
البحث في المقام يتوقف على بيان امور   قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض وغيره بان وجوب الاغسال الثلاثة في هذه الحالة انما هو
مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان خاصة وفي فهمه من الاخبار نوع غموض وهو حسن فانه
الظاهر من الاخبار وان كان في فهمه من بعضها نوع غموض واصرح الروايات في بيان احكام المستحاضة باقسامها الثلاثة عبارة كتاب الفقه الرضوي
والظاهر من التقسيم فيها للاقسام الثلاثة الى عدم ثقب الدم او ثقبه ولم يسل او ثقبه وسيلانه هو استمرار كل من هذه الحالات الى الاوقات الثلاثة كما لا يخفى
وعليها يحمل غيرها   انه قد صرح غير واحد منهم رضوان الله عليهم بان اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد لهما فلو فرقت
افردت كل صلاة بغسل جاز بل استحب كما نقله في المدارك عن المنتهى قيل وفي بعض الروايات المرتبة انما تغتسل عند وقت كل صلاة وهو يرشد الى ذلك اي
يحمل على عدم الجمع ويمكن حمله على الاوقات الثلاثة والاول اقرب وفي رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلاة استحبابا اقول
لا يخفى ان الامر بالاغتسال وقت كل صلاة لا يستلزم الاتيان بصلاة واحدة خاصة وقد اوضح هذا الاجمال في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء   قد صرح جملة من الاصحاب بانه يشترط فيما فيه

الصلوة للغسل بان يقع هذه بلا فصل قال ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة لانها من مقدمات
الصلوة واستثنى العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى انتظار الجماعة وربما منع ذلك لعدم الضرورة اقول لا ريب انه الاحوط وان كان في جعله
من الاخبار نظر واختلفوا في اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء في الصغرى على قولين قال في المختلف قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت
اخر الوقت لم يجز لها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على جواز الطهارة في اول الوقت والعموم الدال
على توسعة الوقت ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الاخبار دلت على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل
الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخر لا تخرج عن العهدة الا بالدليل وهو منتف ثم اجاب عن الاول بالمنع من دلالة
الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء
ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على ما ذكره الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها من العهدة قائم
وهو الامتثال اقول اما ما اجاب به عن الاول فحسن فان الاخبار المذكورة لا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ رضي الله عنه واما ما اجاب به عن الثاني
فهو لا يخرج عن المصادرة فان مبنى كلام الشيخ انه لا يحصل الامتثال الموجب للخروج عن العهدة الا بالمقارنة فكيف يدعى ان الدليل على خروجها
من العهدة الامتثال وربما يستدل لمذهب الشيخ هنا بان العفو عن حدثها المستمر الواقع في الصلوة او بينها وبين الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر
فيها على ما تقتضيه مما لا يمكن الانفكاك عنه واعتبار الجمع بين الفرضين يشعر ايضا بذلك فليتأمل وبالجملة فالمسألة [illegible] لا تخ من اشكال
والاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل حال   هل الاعتبار في كمية الدم وقلته وكثرته بوقت الصلوة لانه وقت الخطاب بالطهارة
فلا اثر لما قبله او انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه لانه حدث فيتبع سواء كان حصوله في وقت الصلوة ام في غيره قولان للشهيد اولهما
في الدروس وثانيهما في البيان وعليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض ونقله عن ظاهر العلامة في ذكرنا سبب للقول الاول الى الفطحي نقل بعد ان ادعى
ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به ويستدل على القول الثاني باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة يوجب الوضوء او الغسل وبقوله ع   في خبر
الصحاف ولتغتسل ولتصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا
فعليها الغسل واستدل في الدروس بهذا الخبر الصحاف كما في الذكرى فقال والاعتبار في كميته باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاف وفيه ما عرفت من ظهور
دلالة الخبر المذكور في القول الاخر واما ما استند والزمه من ان وقت الصلوة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله ففيه ان الحدث مانع سواء كان في الوقت
ام لا ولهذا لم يجب الطهارة عن غيره من الاحداث اذا طرء قبل الوقت وصرح ذلك يظهر وجه القول الثاني ويتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرات
~~من غيره من الاحداث اذا طرء قبل الوقت وصرح ذلك يظهر وجه القول الثاني ويتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة~~ فعلى القول الاول لا غسل
عليها ما لم توجد في الوقت متصلة او طارئة وعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة ولو طرات الكثرة بعد صلوة الظهرين فلا غسل لهما واما بالنسبة
الى العشائين فيأتي باستمرار الكثرة الى وقتهما على الاول وعلى الثاني يجب الغسل لهما وان لم تستمر وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطاري بسببه بعد
الظهرين الظاهر العدم على كل من القولين اما على الاول فلانه لا يوجب الغسل الا بعد وجوبه في وقت العشائين وقد انقضى الصوم واما على الثاني فلانه
وان حكم بكونه حدثا الا انه لم يحكم بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في ليلة المستقبلة فلا يتوقف عليه صحة صوم يوم الماضي
واختار الشهيد في الذكرى وجوبه لهذا الصوم في سياق التفريع على ان الاعتبار في كميته باوقات الصلوة وتوقف العلامة في التذكرة   ظاهر الاخبار
المتقدمة ان الموجب لثبوت الكثرة الموجبة للاغسال الثلثة هو ثقب الدم الكرسف وتجاوزه عنه اعم من ان يكون ظهر من الخرقة التي يشد بها الكرسف ام لا وهو
ايضا ظاهر كلام اكثر الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ المفيد في المقنعة انه لا بد من خروجه من الخرقة وسيلانه منها حيث جعل المتوسطة هي التي يثقب الكرسف ويرشح على الخرقة
ولكن لا يسيل منها وهذه هي الكثيرة عند الاصحاب ولم ار في الاخبار ما يدل على اعتبار الذي جعل مناطا للكثرة والمتوسطة هو ثقب الكرسف وعدمه من غير تعرض للخرقة
ونقل شيخنا الحلبي في بعض حواشيه عن المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه انه ذهب الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد وفيه ما عرفت   قد صرح غير واحد من الاصحاب بانه
لو ارادت ذات الدم المتوسط والكثير التهجد بالليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به وقال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص
دال عليه اقول وقد عرفت ان كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي دال عليه وكانه لم يصل اليه والظاهر انه هو المستند لمن ذكر هذا الحكم من المتقدمين ولا سيما الصدوقين
كما عرفت وستعرف ان شاء الله ثم قال في الروض وينبغي للمستحاضة التقدم على الفجر بما يحصل به الغرض فلو زادت على ذلك هل يجب اعادته يحتمله في الجمع بين
الصلوتين بروعيه للاذن في التقديم من غير تقييد اقول لا يخفى ضعف الوجه الثاني وبهي الاحتمال المذكور وذلك اولا لما تقدم من تصريحهم بوجوب
معاقبة الصلوة للغسل وهو المشار اليه في كلامه المتقدم وثانيا ان النص في الخبر الذي هو المستند في الحكم المذكور بلفظ التقديم حتى يمكن الاستناد الى اطلاقه

وانما

وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الاصحاب والذي في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه انما هو اذا ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل
والغداة بغسل وتتوضأ لغيرها ذات الاغسال الثلاثة كما تقدم نقل كلامه عليه السلام بتمامه وظاهره انما هو مصاحبة الصلاة للغسل كما تقدم قد صرح
الاصحاب رضوان الله عليهم بانها اذا فعلت ما هو الواجب عليها في الاقسام الثلاثة فانها تكون بحكم الطاهر وتستبيح ما تستبيحه الطاهر من الامور
المشروطة بالطهارة فتصح صلواتها وصومها ودخولها المساجد ومس القرآن ونحو ذلك الا انه قد وقع الخلاف في جواز اتيانها قبل الغسل ونحوه فقيل
بالجواز على كراهية واختاره المحقق في المعتبر وتبعه جملة من المتأخرين منهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني وغيرهما وقيل يتوقف ذلك على الغسل
خاصة وقيل يتوقف على الوضوء ايضا وقيل يتوقف على جميع ما يتوقف عليه الصلوة ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب ونقل عن الشيخ المفيد القول
بتوقفه ايضا على نزع الخرق وغسل الفرج والظاهر عندي هو القول المشهور من توقفه على ما يتوقف عليه الصلوة وانه تابع لها فمتى حلت لها الصلوة
حل لزوجها ان يأتيها والا فلا وحيث ان اول من تصدى لنصرة مذهب المحقق في هذه المسألة السيد السند في المدارك فلا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه
واعلم انه قدس سره بعد نقل اشتراط اتيانها بما يجب عليها من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة في كونها بحكم الطاهر ما صورته وفي جواز اتيانها قبله
اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل يتوقف على الاغسال خاصة لقوله عليه السلام فيما رواه عبد الملك بن اعين
في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال لان يكون الغسل غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلام في رواية زرارة
والفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها قاصرة عن الدلالة اذ لا يدل على المطلوب الا بمفهوم على ضعفه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة
الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في ايام الحيض فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع الحيضي وان افتقرت بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط انتهى
ما قاله في هذا المقام وقد تبعه جملة ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره اقول والظاهر من اخبار الحيض التي تأملتها بعين الفكر والاعتبار هو تبعية حل الوطي
لحل الصلوة كما دلت عليه رواية زرارة والفضيل المذكورة وغيرها وما ذكره من الاحتمال يتوقف [illegible] فمن ذلك ما رواه زرارة والفضيل
المشار اليهما فيما رواه عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلوة
الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وما طعن به عليها من ضعف السند
ففيه انه صحيح عندنا ولا نعتمد لما عرفت في مقدمات الكتاب وكذا عند غيرنا من قدماء الاصحاب الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم على ان الاية [illegible]
في هذه الرواية بل هو يدل [illegible] وما طعن فيه من جهة حملها على ما ذكره من ان المراد من حل الصلوة يعني الخروج من الحيض فهو مبني على رجوع قوله في اخر
الرواية فاذا حلت لها الصلوة الى اخره الى ما ذكر في صدر الرواية من قوله تكف عن الصلوة ايام اقرائها وهو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر فان هذا الكلام
انما هو في حكم المستحاضة الذي يصح بحكم الحائض كما سيظهر لك من الاخبار الاتية والتقريب فيها انه بعد ان ذكر الحيض وايام الاستظهار بين انها تحتاج
في الاتيان بالصلوة الى هذه الاغسال وان الصلوة تتوقف عليها ثم بين انه متى حلت لها الصلوة بذلك حل لزوجها ان يغشاها هذا مما لا خفاء فيه ونحو
هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه
فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها و
لتطف بالبيت وهي مع صحة سندها صريحة في المراد عارية عن وصمة الايراد وهي كما ترى مثل الرواية الاولى قد اشتملت اولا على حكم الحيض ثم الاستظهار
ثم حكم المستحاضة وانها تصلي بعد الاتيان بالاغسال الثلاثة ثم ذكر ان كل شيء استحلت به الصلوة وكان مبيحا لها فهو مبيح لاتيان زوجها ووطئها
ومن الاخبار في المسألة ايضا ما رواه المحقق في المعتبر من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب في الصحيح قال وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة
دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر الصلوة الى اخر وقتها
ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد
طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد والظاهر ان المراد
بالوضوء معناه اللغوي وهو غسل الفرج ومنها ما رواه سماعة في الموثق قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز

الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل الحديث وقد تقدم بيان معناه ومنها
ما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد ومنها ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام بعد ذكر المستحاضة والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان
تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض وهذه جملة من الاخبار واضحة الدلالة ظاهرة المقالة في ان جماع المستحاضة انما هو بعد الغسل
وانه تابع لحل الصلوة وحيث ان ما استند اليه من الحل فالاية والاخبار المتقدمة فهو مخصوص بما ذكرنا من الاخبار التي هي حجة على القاعدة المقررة المسلمة
بينهم والعمل باطلاق الآية والاخبار موجب لطرح هذه الاخبار واما الجمع بحملها على الاستحباب كما هو قاعدتهم في هذا الباب فقد عرفت ما فيه
في غير موضع من الكتاب من انه لا دليل عليه ثانيا ان الحمل على الاستحباب مجاز موقوف على القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ويؤيد
ما ذهبنا اليه انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات المرسومة في مقام اختلاف الاخبار كما صرحت به مقبولة عمر بن حنظلة في طرق الترجيح والله
العالم الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المستحاضة متى اخلت بشيء من الافعال التي تجب عليها من وضوء او غسل كما تضمنته
الاخبار المتقدمة فانه لا تصح صلوتها ولا يباح لها ما يباح للطاهر ولو اخلت بالاغسال في المتوسطة او الكبرى فانه لا يصح صومها وقد
تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الاول واما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الكليني في الصحيح ايضا نحوه ورواه الصدوق في الفقيه بطريق
مثله وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار وذلك من وجهين احدهما ما اشتهر من ان فاطمة عليها السلام كانت لا ترى الدم مع
ما تكاثرت به الاخبار من انها عليها السلام لم تر حمرة قط لا حيضا ولا استحاضة وثانيهما ما اشتملت عليه من الحكم بعدم قضاء الصلوة مع الحكم بقضاء
الصوم مع ان العكس كان اقرب وبالاعتبار انسب فان من الاصول المقررة ان الصلوة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فانه ربما اتفق مع الحدث
في محله ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله لما عرفت وجل الاصحاب قد عملوا
بالخبر في الحكم الاول وتركوا الحكم الثاني وبما ظهر من رواية الصدوق له في الفقيه من غير تعرض للجواب في مقنعه الذي عمل به وكذا الشيخ كما يفهم من ايراده
والاشكال الاول انما يتوجه على رواية الشيخ والكليني للخبر المذكور كما قدمناه واما الصدوق في الفقيه فانه رواه هكذا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات
من نسائه بذلك وكذا في كتاب العلل رواه كما في الفقيه وربما احتج على تقديم صحة هذه الزيادة بانه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام ان تأمر المؤمنات
بذلك ويعضده ما في صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان
تقضي صوم رمضان ثم اقبل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات واحتمل بعضهم ان المراد بفاطمة عليها السلام
بنت ابي حبيش المتقدمة في حديث السنن فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان كما يفهم من الحديث
المشار اليه ويكون ذكر الصلوة والسلام بعد لفظ فاطمة في الخبر المذكور ناشيا من توهم بعض الرواة ونقله الخبر على ظن انها الزهراء صلوات الله عليها واما
الاشكال الثاني فقد اجيب عنه بوجوه منها ما ذكره الشيخ قدس سره حيث قال في التهذيب لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا
ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء واعترضه في المدارك بانه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله
وان حكم بالمساواة بينهما وتنزيل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فتعسف ظاهر ومنها ما اجاب به المحقق الاردبيلي قدس سره
من ان المراد انها فاطمة بنت ابي حبيش المتقدمة في حديث السنن فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لا
منها ما كان واقعا في الحيض ورده شيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل المتين بانه مع بعده مخل بنظام الكلام فان الصلوة في قول السائل هل يجوز صومها
وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها اول شهر رمضان
وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعلق الجار في قوله من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس ففي غاية البعد
عن نظام الكلام بل لا يحتمل لا عند ذي وهو جيد ومنها ما ذكره المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المنتقى قال والذي يختلج في خاطري ان الجواب الواقع
في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة الى آخره فان هذا

العبادة

العبارة انما يستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل ان يترك ما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا بما ذكره الشيخ او وطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه
العبارة بعينها وقعت في حديث من اخبار الحيض في كتاب التهذيب مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة وبينا وجه تأويلها على ما يرام وفي اخبار باب ان فاطمة عم
لم تكن تطمث ولا يخفى ان العبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشبه بدلالة السابقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع الى النبي صلى الله عليه وآله في حكمه وبالجملة فارتباطها
بذلك الحكم ومنافرتها القضية للاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله فان من شان الكتابة في الثانية
انه يحتاج الى اسولة المتعددة ثم لم يتم التأمل نظره فيقع له نحو هذا الوهم وهي حسنة لان فتح هذا الباب في الاخبار يشكل معها افادة المحصن لا يبقى للاسترشاد بها وتعلق الله
بعضه حيث قال ان السائل سأل عن حكم المستحاضة والامام عليه ذكر حكم الحائض وهذا عن جواب السائل من باب المغيبة لان الاستحاضة من باب الحدث لا تصح عند العامة فلا يجب عليها
عندهم ولما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل لو كان الجهل عذرا لكان عذرا في الصوم ايضا مع انه سياق كلامهم عليهم السلم الوارد في حكم الاحداث يقتضيان لا يكون
الجاهل بحكمها كالعالم به انتهى وهو لا يخلو من قرب ومنها ما نقل عن بعض الافاضل حيث قال خطر ببالي احتمال لعله قريب لمن تامل منظر صائب وهو انه لما
كان السؤال مكاتبة وقع عم تحت قول السائل فقضت تقضي صومها ولا اي سوء السؤال في التوالي ولو على وجه الاستحباب وحينئذ كان هذا من جملته وتلك كما
هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت قوله هل يجوز صومها وصلوتها وهذا انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتاخير قال او يكون نقل ما كتبه عم ولم يكن
العطف يقتضي صلوتها لانه كان يقتضي صومها ولا وتقضي صلوتها بواو العطف من غير اثبات همزة مع بحث زيادة الهمزة التي الواو بها اوانه ولا تقضي صلوتها على
بعض الحق فتركت الواو ولكن ان ما ذكان التوقيع بحث في المسئلة ان تركنا الظاهر عن كلام جماعة من الاصحاب فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد الاصح من
المتاخرين بالاغسال النهارية وحكى اعتدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة لسبق تمامه وتردد في التوقف على غسل الليلة الماضية قال في الروض وهل يشترط
في اليوم الحاضر غسل ليلة الماضية وبها ان فاتحمل ابن ان قد سبق غسل الفجر لاجزاء عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم ههنا ان
لم ببطلها لولم يكن غيره انتهى وظاهر التفصيل بالاشتراط ان اخرت غسل الفجر الى طلوع الفجر وهو انها ان قدمته على طلوع الفجر فانه يجزي عندهم وجوه قبلها ولو لم يكن
عليها الا غسل الفجر خاصة وقد غسل الثاني العشائين فانه لا يبطل صومها لانه اخرته الى طلوع الفجر وفي استفادة هذه التفاصيل من النص اشكال والمستفاد من النص
المتقدم هو ان هذه الاغسال التي للصلوة ليلا كانت او نهارا غاية الامران صحيحة ابن مهزيار دلت على انها لا اخلال بها كلا يجب عليها القضاء ومنفي ذلك وجب
وح فكان المعتبر فيها الصلوة ما كان بعد الوقت فليكن للصوم ايضا كذلك ومنه يظهر ان الاظهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم واحتمل في الروض وجوب
تقديمه هنا قال لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع ولان جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغسل يدل عليه
وفي كلامي الامرين المذكورين منع ظاهر اذ لم تقم دليل على كونه حدثا مانعا من الصوم كما ادعاه بل هو اول المسئلة ولم يرد ما يدل على ان الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة
مع الغسل كما ادعاه فان وقع في كلامهم اولئس في وجوب توقف الصوم على الاغسال للاكثرة غير صحيحة ابن مهزيار المتقدمة وهي خالية ثم يعترف في الروض بعدم التعهد
هنا وجوب التقدم ومن العلامة في النهاية التوقف في المسئلة وهما ضعيفان كما ذكرناه وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى اذا انقطع للبرء على المستحاضة
لان دم الاستحاضة ناشئ عن المرض فهل فرق وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب لذلك حقيقة هو الدم السابق على الانقطاع المسئلة الاولى فيه نقل جماعة من الاصحاب عن
الشيخ في المبسوط انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وظاهره انه اعم من ان يكون انقطاعه للبرء ام لا ونقل عن بعض الاصحاب انه قيده بالانقطاع
للبرء وبذلك صرح العلامة في التحرير قال في الذكرى وجه اصل فيان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث اوان الصلوة ابيحت مع الدم المفروضة وقد زال الشرط
على الفدية يريد بنقض الطهارة الاولى ويرد عليه بان دم الاستحاضة يوجب الغسل تارة والوضوء اخرى فايجاب الوضوء خاصة تحكم والاظهر على هذا ان يقال
ان الانقطاع للبرء يوجب ما وجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء او الغسل لا الوضوء خاصة كما قاله ويتوجه ان الموجب هو خروج الدم وقد حصل بعد
الطهارة صرحت عليه حكم الطهارة السابقة لا باحت الصلوة بالنسبة الى ما سبق عليها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم بعد الطهارة لاوليتك
تاثيره في الحدث وظاهر السيد السند في المدارك الميل الى ما ذكرناه حيث قال انه يتجه بعد قول الشيخ وتقييد بعض الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي الشفاء وهو كذلك
لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع والدم الاستحاضة موجب للوضوء تارة وللغسل اخرى فاسناد الايجاب
الى الانقطاع والاقتصار على الوضوء خاصة لا يستقيم انتهى وظاهر الحصول في المعتبر المقبل الى عدم بطلان الطهارة الاولى بالانقطاع فان الانقطاع
ليس بحدث وربما ايد ذلك بان المعفو ثابت للدم الخارج بعد الطهارة الاولى عدم ما يثبته قبل الصلوة فمتى المعفو عنه لم يكن مانعا في المعفو لا نقض
ليس بحدث ولو قيل المعفو مخصصة بصورة الاستمرار قلنا في اثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى ذلك بدليل كونه حدثا وليس هنا ما
يدل لك وجوابه يعرف بما قدمناه فان ظاهر النصوص يدل على كونه حدثا واعتبار حدثيته بعد الطهارة وقبل الصلوة من حيث الضرورة لا يستلزم
الايجاب فيما لا ضرورة تلجي اليه وهو حال الانقطاع للبرء وبالجملة فالمسئلة لخلوها من النصوص لا تخلو من نوع اشكال قال في الذكرى وهذه المسئلة

لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير
فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمر الشهرة وهو حسن لان دم الاستحاضة حدث تكثيره من
الاحداث فيجب ان يترتب عليه مسببه غسلا كان او وضوءا او الخلاف المتقدم في اعتبار الكثرة باوقات الصلوة او مطلقا جار هنا ايضا
قال الشيخ في المبسوط اذا توضأت المستحاضة ودخلت في الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا
انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة اذ لا دليل عليه
واعترضه ابن ادريس بانه ان كان انقطاع دمها حدثا اوجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء لما تقدم وهذا كلام الشافعي اورده الشيخ
لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحبه الحال ويفيد وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد
الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف وبالاجماع لا بالاستصحاب انتهى وقال في المختلف الحق ما ذهب اليه الشيخ قال والحق ما قال الشيخ انما اوجب الاستيناف
قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها ما به
يرفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة
فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم انتهى اقول لا يخفى ان ما علل به الشيخ وجوب الوضوء ثانيا في الصورة الاولى غير ما علل به
العلامة ذلك وكلام ابن ادريس متجه بنا على تعليل الشيخ فان مرجع كلام الشيخ الى ان انقطاع الدم يوجب الوضوء وح فيرد عليه ان الفرق بين الدخول
في الصلوة وعدمه غير جيد اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود في الصورة الثانية والحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة
يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما تقدم بيانه في مقدمات الكتاب واما على تعليل كلام العلامة فانه يرجع الى الفرق بين الرفع و
الاستباحة وعدمه ومرجع … الاول فانه قد فرق بينهما بان نية الاستباحة … لمنع وح فدوام الحدث عبارة عن رفع المانع وح فلا يجد
بالمستحاضة والمسلوس والمبطون والمتيمم نية على نية الاستباحة لان حدثهم دائم … ان الشارع قد اباح لهم الدخول في الصلوة بالطهارة ولا ينوي رفع الحدث
لاستمراره منه وعليه تتجه كلامه في الصورة الاولى لان التحقيق العدم لان الحدث عندنا عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في العبادة المشروطة
بالطهارة وح فمتى سوغ الشارع المكلف الدخول فيها باحد انواع الطهارة فقد حكم بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان تلك الطهارة قد يكون
لها غاية كما في التيمم ودوام الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرها وهذا لا يوجب تخصيص كل منهم بحيث لا يشرف الى غيره وبذلك يظهر ضعف ما بني
عليه فالحق في كل من الصورتين وان الاظهر عدم الفرق من الصورتين المذكورتين ويرجع الكلام هنا الى ما تقدم في المسألة الاولى فعلى من قال بالبطلان
ثم قال به هنا ومن قال بالصحة قال بها هنا واما ما ذهب الشيخ به الفرق المفصل فقد عرفت ضعفه قال في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ المتقدم وهنا
يتخلج في … ان انقطاع دمها حدث … يخرج حكم الحدث وكذا اذا … دمها حدث وانما يجب الصلوة المفروضة مع التعذر … لا
الموجب للاستيناف موجود لانه لا صلوة مع … الحدث الا مع العذر لكن … ان خروج دمها ناقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن …
التسوية في حال الصلوة … قبل الدخول في الصلوة وما اذا انقطع في اثنائها الفرق … على بقاء الطهارة بالاستصحاب
ضعيف انتهى لانه ليس هنا ما يعارض صلوة المتيمم المستعمل في الفرق الا الاحاديث التي تشهد على الاستصحاب انتهى وظاهر المحقق في المعتبر
هنا الميل الى عدم وجوب الاستيناف لان خروج دمها بعد الطهارة … لكن … بعضها ولا انقطاع ليس بحدث الدم بعد الطهارة
انقطاع … قال في المدارك بعد نقل كلامه وهو متجه والشهيد في الذكرى بعد ان نقل كلام المحقق قال وبعد لا اخال ان احدا قال بالعفو
عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار انتهى واعترضه في المدارك بانه … بعموم الاذن في الصلوة
بهذا الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعده لا مطلقا اقول لا يخفى ان استناده هنا الى ما ذهب اليه المحقق مناف لما قدمنا نقله عنه في المسألة الاولى
من استحسانه لما نقله عن ذلك البعض الذي … الانقطاع بالبرء … على … ادعاه هنا من عدم الاذن لها في الصلوة لا يخلو من
المناقشة بل الظاهر من سياق الاخبار … علم … الظاهر من كلام غير واحد من الاصحاب … الشهيد في الذكرى انه لو كان انقطاع
الدم بعد الطهارة انقطاع فترة … فانه لا يؤثر في نقض الطهارة لانه بعوده كالمستمر الموجود دائما واطلاق
كلام الشيخ المتقدم كما اشرنا اليه سابقا يقتضي حصول النقض بمطلقه ونقل عن العلامة انه اعتبر … زمان … المعتبرة عن الطهارة والصلوة فلو ظنت … عدمها
وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة فلو لم تعدها وصلت فانقطع عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها فيها مع
الشك في الطهارة قال في الروض ومثله ما لو شكت في الانقطاع بل هو للبرء ام لا … زمانه يسع … الطهارة والصلوة لم … اعادة

الطهارة

الطهارة لاعتبار علم الحكم لكن لو تعارض قبل امكان فعل الطهارة والصلوة والوضوء عادة العدم وجود الانقطاع المانع من الصلوة مع الحدث
قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وعليه تدل جملة من الاخبار منها
قوله عليه السلم في صحيحة معاوية بن عمار وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج وقوله ع في صحيحة الحلبي تغتسل وتستدخل قطنة
وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وفي موثقة زرارة وهي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء
الحديث وغير ذلك من الاخبار والاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم الثاء المثلثة وفي آخره راء مهملة من قولك استثفر الرجل
بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء والجيم الساكنة او من استثفر الصارع ازاره وبازاره اذا رده به ثم رد طرفيه بين رجليه فغرزهما في
حجزته وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ان المراد به هنا التلجم بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها من
قدام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الاخر من خلفها بالاولى كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء ونحوه ذكر ابن الاثير في الاستثفار
الوارد في حديث المستحاضة وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون لرواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في
الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر باذان واقامتين الحديث وعلل ايضا باشتراك الجميع في النجاسة فيجب
الاحتراز منها بقدر الامكان قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيدت بعد الاستظهار ان كان
لتقصير منه والا فلا للحرج ويعتبر الاستظهار الى فراغ الصلوة فلو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان اثر الخارج في الغسل في افساد
الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المص اقول اما ما ذكره من الحكم الاول فجيد واما الثاني فمحل اشكال ولهذا كان هو الاحوط اما الرابع
المسائل فلا يجب شيء بل يجوز الصلوة وان كان سائلا كما دلت عليه الاخبار الكثيرة مضافا الى الاتفاق لا صحيح فالواجب في السلس والمبطون والمستحاضة
بعدم وجوب تغيير الشداد وافاد واني وجوبه في الثالث لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس وقد تقدم ما فيه ولعله وصل اليهم من الاخبار
ما يدل على التغيير لكل صلوة والا فالاخبار الواصلة الينا خالية من ذلك مضافا الى ما دل على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كما تقدم بيانه والله
العالم في غسل النفاس وفيه مسائل الاولى النفاس بكسر النون يقال نفست المرأة كفرح ونفست بالبناء للمجهول وفي الحيض بفتح النون
لا غير والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار
قال الجوهري ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات وهو اما ماخوذ من النفس بمعنى
الدم كما يقال ذو نفس سائلة اذا كان يخرج دمه بعد الذبح بقوة وانما سمي الدم بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والحاج
ومثل سائلا او من خروج النفس بمعنى الولد او من تنفس الرحم بالدم لكون الدم ولا شيء في كلام اللغويين للمعنى الاول وكيف كان فقد نقله الفقهاء عن
معناه اللغوي الى معنى اخص وهو الدم الخارج في الولادة في الجملة وقد اتفق الاصحاب على ان الخارج قبل الولادة ليس بنفاس والخارج عقيب الولادة نفاس
واما المصاحب لخروج الولد فظاهر كلامهم الخلاف فيه فقد نص الشيخ في المبسوط وفي الصلاح على انه الخارج عقيب الولادة او معها وقال المرتضى رضي الله
عنه في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل وابن الصباح ومقتضاه ان الخارج مع الولد ليس بنفاس قال
المحقق في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد
فهو نفاس وكانه اراد بذلك الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقيب الولادة على ما هو اعم من خروج الولد او شيء منه وقال في الخ
بعد نقل القولين ايضا والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ فالحمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وعلل كونه
نفاسا بحصول المعنى المشتق منه وهو وجوبه بسبب الولادة فيتناوله عموم الادلة وفيهما ما لا يخفى ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه بما
رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي
ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وما رواه الصدوق باسناده عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع
بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت والتقريب فيهما انه ع اوجب عليها الصلوة حتى تلد والمتبادر من الولادة خروج الولد
كلا او خ فايجاب الصلوة عليها قبل خروجه والخلاف ومثله ما لو كان يوجب الحكم بكون دمها قبل خروجه دم استحاضة لا دم نفاس ثم روى الشيخ في كتاب
المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سال رجل ابا عبد الله ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق
فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة

والجهد مضنه اذا خرجت من نفاسها فاغتسلت فذلك مما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض
الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم [illegible] في القول الاول وح فيجب حمل الخبر على
المتقدم [illegible] بل في هذا الخبر [illegible] حمل على خروج بعض من الولد وقريب من هذه الرواية رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تترك الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة والظاهر ان [illegible] من كلامه
بعد نقل الحديث [illegible] ثم [illegible] ان رواية المجالس لا تخلو من اشكال [illegible] قد قطعت ان الحامل اذا رأت الدم تدع الصلاة وهو ظاهر في اجتماع الحمل مع الحيض كما هو مع
القولين واشهرهما [illegible] انها اذا رأت الدم [illegible] الطلق [illegible] الصبي وهو ظاهر في كون هذا الدم دم استحاضة والقائلون باجتماع الحمل
مع الحيض لا يفرقون بين [illegible] بل الجميع حيض عندهم مع [illegible] الحيض [illegible] على الاجتماع [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم انه في صدق الولادة
الموجبة للحكم بكون الدم المصاحب لها والمتأخر عنها نفاسا خروج جزء مما يسمى [illegible] ولو كان مضغة [illegible] مع اليقين بكونها مبدأ نشوء آدمي
اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين قال في المعتبر ولو وضعت مضغة كان [illegible] اما العلقة والنطفة فلا
يتيقن معهما الحمل فيكون حكم الدم السائل [illegible] في المنتهى [illegible] في النهاية العلقة بالمضغة مع شهادة القوابل وقال في الذكرى [illegible] لو فرض العلم بكونه مبدأ
نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا ويتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه الشهيد الثاني في الروض بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم [illegible]
بعد نقله له عنه [illegible] التوقف [illegible] فالتوقف في محله [illegible] عقيب هذه
العبارة حيث قال [illegible] بعد نقل كلام الذكرى ويتوقف بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم [illegible] ولا فرق بينها وبين المضغة
مع العلم نعم [illegible] في امكان العلم [illegible] وهو خارج عن الفرض انتهى [illegible] في العلقة بشهادة القوابل [illegible]
بين ما اتفق عليه في المضغة [illegible] في ترتب صدق الولادة والحكم بالنفاس على ما ذكروه من [illegible]
النشوء [illegible] فان غاية ما يفهم من الاخبار ترتب النفاس على الولادة والمتبادر من هذا اللفظ باعتبارها هو الشائع المتكرر [illegible]
[illegible] مقام [illegible] الافراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة والحكم بترك العبادة المفروضة المعلومة بالادلة القطعية يحتاج الى
دليل واضح وليس في الاخبار ما يدل هنا على ما ذكروه من صدق الولادة وحصول النفاس بخروج ما كان مبدأ نشوء ادمي والظاهر ان اول من [illegible] والمحقق في المعتبر
وتبعهما من تأخر عنهما وكلام المتقدمين خال من ذلك [illegible] ثم انه قد ذكر شيخنا الشهيد الثاني في الروض انه [illegible] خروج الجزء و
ان كان منفصلا [illegible] النفاس من الاول [illegible] من الاخير [illegible] القائلون بالاستظهار في انه هل [illegible]
اقل الطهر بينه وبين النفاس [illegible] استحاضة [illegible] على المشهور [illegible]
بان النفاس كالحيض [illegible] الاحكام [illegible]
في بعض الموارد واستقرب العلامة في النهاية الاول وهو ظاهر الشهيد في الذكرى [illegible] وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض [illegible]
[illegible] فهو استحاضة على القول الاول [illegible] بين الحيضتين [illegible] عن الطهر [illegible]
على الثاني لعدم اشتراط فصل اقل الطهر في هذا الموضع [illegible] وهو ظاهر الشهيد في الذكرى والله العالم [illegible]
الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لا حد لقليل النفاس فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما مطلقا [illegible] الاصالة العدم [illegible]
القطعية ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد
والشيخ حمله على انه ليس لها حد [illegible] الاخبار [illegible] حده في
جانب الكثرة [illegible] عن حده في جانب القلة [illegible] في الحيض [illegible] عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع [illegible] عن النفساء
فقال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط [illegible] ونقل المحقق في المعتبر [illegible] ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف [illegible] الخلاف
في حد اكثره فقيل بانه عشرة ونقله في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه والشيخ الطوسي [illegible] ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس [illegible] في المبسوط
الى اكثر الاصحاب وهو [illegible] بين المتقدمين [illegible] المحقق في كتبه الثلاثة وقيل انه ثمانية عشر ونقله في المختلف عن السيد المرتضى والشيخ المفيد وابن بابويه
وابن الجنيد وسلار [illegible] المفيد [illegible] مدة الحيض عشرة ايام [illegible] بالتفصيل بانها ان كانت
مبتدأة او ذات عادة غير مستقرة [illegible] وان كانت ذات عادة [illegible] ثمانية عشر [illegible]
الاخبار واختلفوا في الجمع بينها [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] والظاهر انه هو المحقق

بين المتأخرين وقيل بانها ان كانت ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدأة فثمانية عشر يوما وهو اختياره في المختلف قال فيه بعد نقل القولين الا ولين والذي
اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعل المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت
ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي يختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت
مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما انتهى والسبب في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار واختلاف الانظار في الجمع بينها ولنذكر ها هنا الاخبار المتعلقة بالمسئلة
والذي يليها ان شاء الله تعالى بما يتضح به الحال ويظهر منها ما هو في ذي الظلال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن بن كثير ومثله عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الشيخ باسناد اخر في القوي ويؤيده التقريب لفظ الولد في جملة من الاخبار ومن يونس بن
يعقوب في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ومن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ومن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرات الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة والمراد بقوله بعشرة ايام يعني العشرة ايام كما ذكر
الشيخ رحمه الله ومن مالك بن اعين في القوي قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ومن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعدت لها ايام حيضها
ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول
الله صلى الله عليه وآله وانقطع الدم عن المرأة فاعدت صاحبتكم قلت لا ادري وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل
ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها
واختها وخالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وحمل بعض لا يجاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما اذا كان العادة ستة فتقضى
بعدها ايام العادة والاستظهار عن العشرة وهذه الاخبار كلها كما ترى تدل على تحديد النفاس بايام العادة في الحيض ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع
عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وفي الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر ع
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سالت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم
افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله ص وقد
اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وما رواه المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى عن كتاب الاغسال
لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة
محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع امالا فاخرجي الى الساعة
واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما
حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت
وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي وروى الصدوق في كتاب العلل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة اعطيت
النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره وروى في كتاب عيون الاخبار
عن الرضا ع فيما كتبه للمأمون والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة
اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة اعتدلت وصلت الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال
والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين واربعين يوما الى خمسين وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها

ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت الصفرة اغتسلت وصلت وثانيها انه وجها كانت تترك التجيضة
تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين
الاربعين الى خمسين وعيسى في كتاب نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال اكثر الحيض عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوما
وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام والنفساء تدع الصلاة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل
المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرون يوما وبأي هذه الاحاديث من جهة التسليم جاز هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة وفي
ما هي عليه من التقادم الاختلاف الا ان ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم الاعراض عن الرواية الاخيرة المتضمنة لما زاد على الثمانية عشر قال شيخنا الصدوق
عفا الله عنه في الفقيه بعد ان افتى بانها تقعد عن الصلاة ثمانية عشر يوما استظهارا لا عبرة بما اماموا به الاخبار التي رويت في قعودها اربعين
يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف بقي الكلام في ان جملة من الاصحاب كما عرفت ذهبوا الى ان اكثره عشرة والشيخ
في التهذيب انما استدل على هذا القول باخبار العادة المتقدمة التي تضمنت انها تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ولا يخفى ما فيه
فان ايام الاقراء تختلف باختلاف عادات النساء فاطلاق القول بان العشرة اكثر النفاس اذا رأت عشرة ليس بصحيح نعم قال شيخنا المفيد نور الله مرقده
في المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه عندي ولم نقل الثاني من هذه الاخبار الا ما قدمنا
من كلامهم في كتاب الفقه ونقل الشيخ محمد بن ادريس في اول كتاب السرائر قال وذكر الشيخ محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه في جواب سائل سأله فقال
كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي
كتاب الاعلام احد وعشرين يوما فعلى اي العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من
قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر
من زمان الحيض انتهى اذا عرفت ذلك فالذي يظهر عندي من التأمل في اخبار المسألة هو ان ذات العادة في الحيض ترجع الى عادتها للاخبار المتقدمة الصحيحة
الصريحة في ذلك وانما يبقى الاشكال في غيرها فهل تحمل على روايات الثمانية عشر كما ذهب اليه في المختلف وجمع بين اخبار المسألة او على روايات العشرة كما هو المشهور
بين المتأخرين اشكال ينشأ من ان رواية الثمانية عشر لا تخلو من الاضطراب فان صحيح محمد بن مسلم على ابن ابراهيم ورواية الجوهري المنقولة عن كتاب مستوفي
هو ان اسماء صلى الله عليه لاسماء بعد الثمانية عشر بالغسل والطواف انما هو بنفي الهام والا فرسالة قبل ذلك لامرها بذلك وعلى هذا المعنى حمل الشيخ اخبار اسماء
مستدلا على مرفوعة علي بن ابراهيم المشار اليها والحمل على هذا المعنى قريب في بعضها كرواية محمد بن مسلم وفضيل وزرارة ومحمد على بعد في صحيح محمد بن مسلم الثاني وزرارة
المذكورة بعدها ويمتنع في باقي روايات الثمانية عشر لعين المتقدمة بعضه اسماء مثل رواية حنان بن سدير المنقولة من كتاب العلل وما بعدها من الاخبار ورواية
الثمانية عشر في حد ذاتها تحتاج الى دعوى تجمع عليه حتى يمكن الاستدلال بها وبهذا وجه الاشكال في رواية الثمانية عشر واما رواية العشرة فقد عرفت انه لم يرد بنصها
مسند في كتب الاخبار الا ما عرفت من عبارة كتاب الفقه ونقل شيخنا المفيد قدس سره وصول الاخبار اليه بذلك ويمكن توجيهها بان نقل رحمه الله ذلك عن
مراسيل ابن ابي عمير ونحوه من احبة في هذا المجال الاصحاب التي تلقاها الاصحاب سلفا وخلفا بالقبول وثانيا بانه لا تدل كلامه عليه السلام في كتاب الفقه على ذلك ويعارضه
ان الكتاب معتبر لاعتقاد الصدوق رحمه الله عليه واقتباسه عبارة كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى في المباحث الاتية من هذا الكتاب وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة
والصوم والحج من انا لا نحتاج الى التأويل في اخبار الثمانية عشر على وجه لا نقصر به الاستدلال في هذا المجال بان نحمل المطلق من اخبار اسماء على ما دل عليه مرفوعة علي بن ابراهيم
ورواية الجوهري حمل المطلق على المقيد وما لم يقبل ذلك فيحمل على التقية وان تقص العدد في ذلك والى ذلك اشار الشيخ ايضا ووجهه المحقق الشيخ حسن قدس
سره في كتاب المنتقى الا انه حمل اخبار اسماء وبعضها من اخبار الثمانية عشر على التقية وقال بعد ان احتمل حمل اخبار اسماء على التقية انه يمكن ان يكون القدر الذي يستبعد
فيه ذلك منسوخا لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قدمناه من ان في
ذلك تقليلا للمخالفة ومع تأدي التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى انتهى واصبت ان ما ذكرناه في اخبار اسماء اقرب واما ان الحكم بالرجوع الى العادة في الاخبار
المتقدمة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واحتمال اختلاف عادات النساء لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض امرأة لا تقتضي العادة فهي لا تزيد على
العشرة والعدد المذكور في اخبار الثمانية عشر من النفاس ويبقى للمبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الا انه لا مرجح هنا ان ومعيار وخاصة ان
الظاهر من الخبر الاول المروي في مرفوعة ابراهيم بن هاشم وخبر الجوهري المتضمن للثمانية عشر كلها انما خرجت بالنسبة الى ذات العادة وغيرها مطلقا كما قال به
من تقدمنا نقله عنه ولهذا انه لما رجع السائل في الخبر الثاني بعد انكاره عليه السلام خبر الثمانية عشر وسأله باحد النفساء اجابه بالرجوع الى العادة
ولو كان الثمانية عشر مما يعمل عليها في بعض الافراد كما ذهب اليه في المختلف لم ينكرها عليه السلام بل يجيب بانها مخصوصة بالفرد الفلاني دون غيره وما ذكرناه

جماعة من متأخري المتأخرين من ان اسماء بنت عميس نفست بابي بكر محمد بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون
لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض واخبار العشرة وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على ما ذكرناه من التفصيل جمعا بينها وبين اخبار العادة وبالجملة فالاظهر عندي
والاقرب بصوان العبارة ترجع الى عادتها بالاستظهار كما عرفت من الاخبار المتقدمة واما غيرها فالامر فيها دائر بين الثمانية عشر والعشرة واخبار الثمانية عشر وان عرفت ما
فيها من التعارض فانه لا يمكن الجمع بينها الا بوجه يخرج به عن صحة الاستدلال بها مع تأيد القول بالعشرة بما ذكرناه من الرجوع بعد الحمل في القول هذا ولا يخفى انه
على تقدير القول بالثمانية عشر مطلقا يلزم طرح اخبار العادة المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والصراحة والصحة وكذا على تقدير القول بالعشرة مطلقا [illegible] التفصيل
في ما ذكرناه تنبيه والله العالم بحقائق احكامه قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بان ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها علما بالعلة
فلا انقضاء لكل من الولادتين عن الاخرى فلكل نفاس حكم بنفسه فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن
فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا ان بعد وربما ظهر من بعض العبارات كونه نفاسا واحدا حيث صرحا بانه لو تراخت ولادة التوأمين فعدة
ايامها من التوأم الثاني وابتداؤه من الاول وحمل على الغالب من تعاقب ولادتيهما فيتحد النفاس الا في الصورة ولا في المحقق حصل واحد نفاس مستقل كما عرفت
انقضاء يتبع على كل منهما نفاس ما لو حصلت الثاني لدون عشرة من ولادة الاول ولم تعلم ولادة الاولى الا بعد ما واحد مثلا فانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما
فانه يحكم بكونه طهرا وان رات بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا كما يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة فانه يلزم كون
النقاء المتخلل بينهما نفاسا ولو يرد المحقق فاعتبر في كون الدم الحاصل قبل ولادة الثاني نفاسا بناء على ما صحبوا من عدم اجتماع الحيض والحمل ثم اختار كونه
نفاسا لصدق معنى النفاس عليه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة ويكون لها نفاسا بالكلام في الولد الواحد لو تقطع وصعد دمه وجب فالحكم بتعدد النفاس
على ذلك التقدير ام لا اشكال قال في الذكرى لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الثاني بعد العشرة امكن جعلها نفاسا حتى
كالتوأمين وعلى هذا لو تقطع تعددت عدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق لشيخي الاول ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه المسألة الا ان ما ذكروه من
تعدد النفاس بتعدد الولادة وما يلي لا اشكال فيه الى الموارد المتقدمة والله العالم قد صرح جملة من المتأخرين بانه لو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان
ذلك نفاسا وهو بناء على القول بان اكثر النفاس عشرة مطلقا ظاهر واما على القول بتخصيص المعتادة بايام عادتها وجعل العشرة لغيرها فيجب تقييد الحكم المذكور
في كلامهم بالمعتادة بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر كما صرح به والحكم هنا في المعتادة لو كانت عادتها اقل من عشرة ورات الدم في العاشر
ثم انقطع على العشرة فانه يحكم بكون الجميع نفاسا مبني على ما تقدم من حكمهم في الحيض من انه اذا تجاوز العادة وانقطع على العاشر حكم بكون الجميع حيضا وقد
عرفت ما فيه ثم لو تجاوز جزء من العادة ولو رات في العاشر وتجاوز فعلى مذهب من يرى العشرة مطلقا فانه يحكم باليوم العاشر خاصة وعلى القول با
لتفصيل من ذات العادة بعادتها وغيرها من العشرة يكون الدم في غير ايام العادة يوما في ذات العادة اذا كانت عادتها عشرة اما لو كانت عادتها دون
العشرة فلا نفاس لها الا ما وقع في شيء من ايام العادة وبالجملة فالحكم عندهم هنا تابع للحيض وكما انه مع تجاوز العشرة عندهم ترجع الى العادة خاصة كذلك
هنا ترجع الى العشرة التي هي جملة العادة ثم وظاهره في المدارك الاستشكال في الحكم الاول اعني الحكم بالنفاس على الدم الذي تراه يوم العاشر خاصة قال
بعد ذكر المسألة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو مشكل لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها
عرفا [illegible] هذا الحيض النفاس كما يصح حيث اقول هذا الاشكال لو تم لاقتضى [illegible] العادة بل يجري فيما تراه في العادة فيما لو كانت ذات عادة
وحكمنا بنفاسها بايام عادتها وولدت ثم لم تر دما الا في اليوم الثالث او الرابع مثلا فانه لا يعلم ايضا استناده الى الولادة لانفصاله عنها وعدم ثبوت
الاضافة اليها عرفا مع ان هذا الحيض النفاس عند صاحب خروج الولد [illegible] وقيل فهو بعيد غاية البعد عن ظاهر الاخبار المتقدمة فان
ظاهرها الحكم بالنفاس ايام العادة اعم من ان يكون اول الدم من الولادة ام بعد ذلك من ايام العادة وقضية الحاق النفاس بالحيض فانه حيض في المعنى
يترتب احكام الحيض عليه هو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في اي وقت من ايام العادة ان كانت ذات عادة او العشرة بناء على ما حققناه
انها لغير ذات العادة من العمل على العشرة [illegible] هذه المدة [illegible] النفاس [illegible] هذه المدة اولا او اخيرا او وسطا فانه
يحكم عليه بكونه نفاسا وقد صرح [illegible] بما يشير الى ذلك [illegible] فلم تر دما الى اخره حيث قال المراد انها لم ترها
في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وبالجملة فانه يحكم بالنفاس على هذا الدم في الصورة المذكورة حملا على الحيض كما لو رات في ايام
العادة غاية الامر انه لا بد في الحكم بكونه حيضا من بلوغ الثلاثة التي هي اقل الحيض الحكم بكونه حيضا واما النفاس فلا حد لاقله كما عرفت وبذلك يظهر
ان ما ذكره الاصحاب وقطعوا به هو الموافق لمقتضى القاعدة المقررة الا ان المسألة حيث كانت عارية من النصوص بالخصوص فلا ينبغي اهمال الاحتياط
فيها وقد صرحوا ايضا بانه لو رات الاول والعاشر خاصة كان الدمان وما بينهما من النقاء نفاسا وهو مبني على ما صرحوا به في الحيض من انها لو رات

ثلاثة ثم انقطع ثم رات العاشر فانقطع فان العشرة حيض قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور ان ثبت اجماع على الكلية المذكورة
كان التمسك في الحكم المذكور متجها لفقد النص الدال عليها اقول وفيه زيادة على ما ذكره ما تقدم تحقيقه في هذه المسئلة في باب الحيض من ان
الحكم على النقاء المتخلل بين الدمين بكونه حيضا محل بحث وسيظهر ما في التفريع عليه بالحاق النفاس به في ذلك ولو فرض تجاوزه العشرة
في الصورة المذكورة فالحكم فيه عندهم كما تقدم من انها ان كانت مبتدئة او مضطربة او معتادة بالعشرة فالعشرة نفاس والا فنفاسها الدم الاول
خاصة الا ان يصادف اخر جزء من العادة فيكون جميع العادة نفاسا لوجود الدم في طرفيها وما بينهما اقل من عشرة فيكون الجميع نفاسا
لوجود الدم في طرفيها وما بينهما اقل من عشرة فيكون الجميع نفاسا على قياس الحيض بما فيه عرفت والله العالم

قد صرحوا رضوان الله عليهم بان حكم النفساء كالحائض في كل الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة لانه في الحقيقة دم حيض احتبس ونفى في المنتهى
عنه الخلاف فيه بين اهل العلم وصرح بدعوى الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا وقد استثنوا من ذلك اشياء
احدها الاقل للاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة ولا حد في جانب القلة للنفاس كما تقدم وهكذا الثاني الاكثر للخلاف في اكثر النفاس كما تقدم
غايته في الحيض ان اكثره عشرة اتفاقا نصا وفتوى شيخنا الشهيد الثاني الثالث ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة
حصلت بالحمل لانه اسبق من النفاس فدل على سبق البلوغ على الوضع بستة اشهر فاز اذ قال في الروض وهذا الوجه ذكره العلامة في النهاية وتبعه
عليه في الذكرى وفيه نظر لان دلالة الحمل عليه لا تمنع من دلالة النفاس عليه لامكان اجتماع دلالات كثيرة لان هذه الامور معرفات شرعية
لا علل حقيقية فلا يمتنع اجتماعها كان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق البلوغ فيعتبر اقول الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه هنا لا
يخلو من نظر فان الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد بالدلالة على البلوغ انما هو باعتبار ترتب الاحكام من العبادات والحدود ونحو ذلك
على العلم بالبلوغ فباي شيء يعرف ما يترتب عليه هذه الاحكام لان المراد الدلالة بالحمل ولا ريب انه متى حصل الحمل من المرأة فقد علم
به البلوغ وحينئذ ترتب الاحكام المذكورة عليه فلا ثمرة في دلالة النفاس حينئذ ولا اثر لهذه الدلالة لعلم سبق البلوغ قبله واما ما ذكره من ان
الحيض غالبا لا يوجد الا مع سبق البلوغ ففيه انا لا نقول بكون الحيض علم دليل على البلوغ او على سبق البلوغ وانما نقول بذلك من
جهل سنها واما من علم بلوغها التسع فان الحيض بعده لا ان يسبق الدلالة كما اشرنا اليه فيما تقدم في المسئلة الاولى من المقصد الاول من
الفصل الثاني في غسل الحيض وبذلك صرح الاصحاب ايضا الرابع ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس وذلك لان انقضاء العدة
انما يحصل بوضع الولد والاتمام الحمل فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس في انقضائها بخلاف الحيض
ثم هذا الحكم جار على الغالب ووجه التقييد بالغالب انه ربما اتفق انقضاء العدة بالنفاس نادرا كما في الحامل من الزنا اذا طلقها زوجها
فانه لو تعتد منه ان سابقا على الوضع بناء على مجامعة الحيض للحمل ثم رات قبل الوضع نفاسا لعدة الاقراء وانقضت به العدة ولو لم ينقض
قرائنها في الاقراء الخامس ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض عند تجاوز العشرة بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى عادة النفاس وانما ترجع
الى عادة الحيض على قول لا يخفى ان النفاس ليس له عادة يبنى عليها في مادة من الولاد لما عرفت انفا من ان ذات العادة يبنى عليها دونها
وغيرها على العشرة وهكذا بالنسبة الى سائر الاقوال المتقدمة ومن ذلك يعلم انه ليس في النفاس عادة السادس ان الحائض ترجع الى عادة
نسائها على بعض الوجوه بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى ذلك عند الاصحاب وقد تقدم في مضمرة ابي بصير الدلالة على الرجوع في
النفاس الى نسائها ومثلها في الروض ونقل العلامة في المنتهى الى السند وقد قال في المنتهى هل ترجع الى عادة امها واختها في
النفاس لم يعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك ثم نقل رواية الى وردها بالسند وضعف السند ثم قال والاقرب رجوعها
الى ايام الحيض اولى وهو جيد لما تقدم من ان ذات العادة يختص بعادتها في الحيض وغيرها بالعشرة او الثمانية عشر على الخلاف

في غسل المس وفيه مسائل

المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل على من مس ميتا بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
ونقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب وظاهر كلام الشيخ في الخلاف انه كان بين الشيخ والمرتضى حيث
قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى ونسبه له الى الروايتين مع انا لم نقف على رواية ظاهرة في الاستحباب
كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى والاظهر الاول لنا الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم الحديث وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل

وقلت

قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل
ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم
بن حميد قال قلت سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وعن اسمعيل
بن جابر في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله عم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك
اليس لا ينبغي ان ~~يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان~~ يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا
باس انما ذلك اذا برد وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا
مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت اليه رجل
اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل
فقد يجب عليك الغسل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك
من الانسان وحده وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحمله
في التهذيب على الاستحباب وفيه بعد والاولى طرح اللفظ المذكور والمراد الى قائله لا يتجامع كونه مخالفا لاجماع المسلمين من رواية عمار المتفرد
بنقل الغرائب واما ما ذكره رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل
الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غيره واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد حمل بعض ما تقدم من اخبار المسألة ولا يخفى ان الامر وما
في معناه في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستدلال بهذه الاخبار في اثبات الوجوب لا يخلو من اشكال فهو من جملة تشكيكاته
الضعيفة وتوهماته السخيفة وفيه خروج عن الدين من حيث لا يشعر به اما اولا فلما حققناه في مقدمات الكتاب من دلالة الامر على الوجوب
بالآيات القرآنية والاخبار النبوية واما ثانيا فانه متى كانت الاوامر الواردة في الاخبار في جميع الاحكام لا تدل على الوجوب والنواهي الواردة
كذلك لا تدل كما ذكره في غير موضع من كتابه هذه الاخبار المذكورة لان التيمم عن الغسل وبدليته عنه لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه
ثم بقي الا باحة ويلزم تحليل المحرمات وترك الواجبات اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة ولا عقاب الا مع البيان والفرض بناء
على ما ذكره انه لا دليل على وجوب ولا تحريم واللازم سقوط التكليف وان ارسال الرسل وانزال الشرايع عبث وهو كفر محض كما لا يخفى وقد نقل
السيد المرتضى رضي الله عنه هنا قولا بحمل الاخبار على الاستحباب الا انه متمسك باصالة البراءة وما رواه الشيخ عن سعد
بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وما رواه عن القسم
الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام ~~حين غسل الغسل في اربعة عشر موطنا~~ حين غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة
ولا يخفى ان الاصالة المذكورة يجب الخروج عنها بالدليل وقد تقدم واما الروايتان المذكورتان فقاصرتان سندا ودلالة و
اللازم من الحمل بظاهر الاولى من حمل السنة فيها على المستحب عدم وجوب غسل الحيض واخواته من الاستحاضة والنفاس وعدم
وجوب غسل الحيض واخواته من الاستحاضة والنفاس وعدم وجوب غسل الميت وهو باطل قطعا ويحتمل في الثانية
جعل مفعول فعل غسل الميت لا غسل المس والمعنى في قوله وجرت به السنة عائد الى غسل الميت على ان استعمال
السنة في الاخبار في ما وجب بالسنة فيها على الشايع كثير ثم انه قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون
الميت مسلما او كافرا عملا باطلاق الاخبار في وجوب الغسل من مس الميت الشامل للمسلم والكافر واحتمل العلامة في المنتهى
عدم الوجوب بناء على ان ايجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل انما يتحقق في من يصح تطهيره اما من لا يقبل التطهير
فيكون حاله بالحاق ورد بما تقدم من دلالة الاخبار باطلاقها المسلم والكافر وفيه ان ظاهر الاخبار دالة وانها باعتبار ما ذكر

عليه بعضها من انه قبل الغسل يجب الغسل عنه وبعد الغسل لا يجب وحمل مطلقها في ذلك على تقييدها وحمل بعضها على
بعضها هو اختصاص موردها بالمسلم لانه لاخلاف ولا اشكال في ان غسل الكافر لا يفيده طهارة وح فلا
يكون داخلا تحت الاخبار المشار اليها وبذلك يظهر وجه الاحتمال الذي ذكره في المنتهى وان كان الاحتياط
في وجوب الغسل بمسه غسل اولم يغسل واما التيمم ولو على بعض الغسلات والظاهر وجوب الغسل عند لعدم
دخوله تحت الاخبار المذكورة لان التيمم غير الغسل وبدليته انما لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه
قال في المدارك لو تقدم غسله على موته او غسل مع او فقد فهل يجب الغسل بمسه ام لا اشكال وينبغي ح
تعين غسل بعد الكلام وقد نقل بعض اخبار غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين اقول
لا يخفى تطرق المناقشة الى كل من الصورتين المذكورتين اما من تقدم غسله كالمرجوم مستمسكا برواية عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه الا انها مع ضعف سندها معارضة
بالاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة على نجاسة الميت بالموت ولا سيما الاخبار الكثيرة الدالة على ان
العلة في وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت وان الميت لذلك كالجنب
يغسل غسل الجنابة كما قدمنا جملة منها في باب غسل الجنابة وتخصيص تلك الاخبار على ما هي عليه
من الكثرة والصحة والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل على انه لا يعقل سبق التطهير على وقوع
النجاسة وحصولها كما لا يخفى ولولا اتفاق الطائفة على هذا الحكم سلفا وخلفا لكان الاظهر
الوقوف على تلك الاخبار وكيف كان فالاحوط عندي اعادة غسله واما ثانيا فلانه مع تسليم
العمل بالرواية المذكورة والحكم بصحة هذا الغسل والاكتفاء به عن تغسيله ثانيا فاستجلاب احكام
الغسل الصحيح المتعارف الى هذا الغسل ممنوع وذلك فان اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب
الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله وجواز المس بعد الغسل انما ينصرف الى الغسل المكرر المتعارف
الشائع المتكرر وهو الغسل بعد الموت لما صرح به غير واحد من محققي الاصحاب من ان الاحكام
المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق ويتبادر
الى الذهن دون الفروض النادرة الشاذة وبالجملة فان غاية ما دلت عليه الرواية انه يستغنى به عن الغسل مع
مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الغسل بعد الموت واما ما عداه فلا ودعوى كون هذه الامور
مترتبة على الغسل مطلقا ممنوعة كما عرفت وقد وافقنا في هذا المقام صاحب الذخيرة مع اقتفائه لصاحب
المدارك غالبا فقال وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد ونقل العلامة في المنتهى في المسئلة ايضا
ونقل من ابن ادريس انه اوجب الغسل بمسه واما من غسل مع فقد الخليطين فلعدم الدليل على صحة
هذا الغسل لعدم النص كما يأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في محله وانما علقوا ذلك بامور اعتبارية
لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية قال في المنتهى الاقرب في الشهيد انه لا يجب الغسل
بمسه لان الرواية تدل بمفهومها على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت
قبل غسله وظاهره في المعتبر القطع بالحكم المذكور قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو
كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ويعضده
اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت اقول لا يخفى ان اكثر الروايات
المتقدمة مطلقة في وجوب الغسل على من مس ميتا مثل صحيحة حريز او حسنة او رواية عبد الله
بن سنان الاولى وصحيحة عاصم ابن حميد وصحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة
الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم فانها كلها مطلقة في وجوب الغسل المس بعد البرد شاملة باطلاقها

للشهيد

تنبيه اولا ان هذا لكم وان ملت عيد [illegible]

للشهيد وغيره واما ما دل عليه صحيح الصفار من قوله عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل
فقد يجب عليك الغسل وهي التي تشعر بما ذكروه فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج بناء على ما هو الغالب
المتكرر فلا يدل على تقييد اطلاق تلك الاخبار الكثيرة وبذلك يظهر لك ما في دعوى صاحب المدارك اولا
ان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل فان اكثر الروايات كما عرفت
مطلقا لا اشعار فيه بما ذكره وانما ذلك في صحيح الصفار خاصة وثانيا دعواه انتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث
تتناول كل ميت فانه ليس في محله لما عرفت من تناول الاخبار المذكورة باطلاقها للشهيد وغيره من الاموات ووقوع
السؤال في بعضها عن غسل ميت لا اشعار فيه بما ادعاه لان هذا احد افراد المس الذي يجب عليه الغسل واي
ظهور في العموم اظهر من صحيح عاصم بن حميد وفيه ثم سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل فقال اذا
مسست جسده حين يبرد فاغتسل ونحوها صحيح اسمعيل بن جابر وبالجملة فظاهر الاخبار المذكورة
العموم نعم يمكن ان يقال ان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الميت بالموت وطهره بالغسل والروايات
الدالة على ان الشهيد لا يغسل وهو طاهر بالشهادة وعدم نجاسته بالموت ويكون حكمه حكم غيره من
الاموات بعد الغسل لا خلاف بين الاصحاب في انه لو مس قبل البرد فلا غسل وقد تقدم في الاخبار
المتقدمة ما يدل وانما الخلاف في ثبوت النجاسة بذلك ووجوب غسل ما باشره به فقيل بذلك وهو
اختيار الشهيد رحمه الله في الذكرى والدروس والعلامة في المنتهى واليه مال في المدارك وقبله
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد احتج الاولون بصدق الموت الموجب للحكم بالنجاسة واجاب عنه
في الذكرى بانا انما نقطع بالموت بعد البرد واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في الروض بمنع عدم القطع
قبله والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصا صاحب الطاعون قال وقد اطلقوا القول باستحباب
التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما
كان بعد البرد فائدة بعد ذكر الموت ثم احتج الاخرون باصالة البراءة فيجب التمسك بها الى ان يقوم دليل
على خلافها وعدم القطع بنجاستها قبل البرد وزاد في الذكرى بان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ
الغسل بمس النجس واعترضه في الروض زيادة على ما تقدم بمنع الملازمة هنا ايضا قال لان النجاسة علقها
الشارع على الموت والغسل على البرد وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت
قبل البرد كخبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل فان
ضميره يعود الى الميت وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يغتسل الذي غسل الميت ثم ساق
الرواية وهي الاولى من روايتيه المتقدمتين الا انه قال فيها وان غسل الميت انسان بعد موته الى آخر
الخبر ثم قال بعدها وهذا الحديث كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله
قبله ايضا اقول الموجود فيما حضرني من كتب الاخبار وهو الذي نقله في الوافي وكذلك في الوسائل
انما هو غسل الميت انسان الى آخره لا غسل كما نقله قدس سره واستدل به واستدل ايضا على النجاسة بالموت
الشامل باطلاقه لما قبل البرد وبعده بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
الميت فاغسل ما اصاب ثوبك وهما دالان على نجاسة الميت بالموت مطلقا ومدعي التقييد بالبرد
عليه الدليل وبالجملة فهذا القول لما عرفت لا يخلو من قوة الا ان ظاهر نفي البأس عن مسه بحرارته
وتقبيله في تلك الحال كما في جملة من الاخبار المتقدمة هو الطهارة ولا سيما تقبيل الصادق
عليه السلام لابنه اسمعيل كما تضمنه صحيح اسمعيل بن جابر رحمه الله فيمكن تقييد اطلاق

الميت الاخبار المتقدمة بالبرد جمعا بين الاخبار وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وقوله ان
النجاسة علقتها الشايع على الموت والغسل على البرد من ان الموت بمجرده لا يستلزم النجاسة بل لا بد من تعقبه
بالبرد ليتم بقي الباس عن تقبيله ومسه بحرارته كما تضمنه الاخبار المشار اليها واما اعتراضه على كلام
الشهيدين ادعيا انه انما تقطع بموته بالبرد والمنع بذلك مستندا الى انهم لم يصرح احد بعدم جواز دفنه قبل البرد
ففيه انه لم يصرح احد ايضا بجواز ذلك قبل البرد واما اطلاقهم القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت
وهي لا يتوقف على البرد ففيه ان برد بدن الميت بعد الموت لا يتوقف على زمان يحصل به المنافاة لاستحباب التعجيل
واما قوله انه لو توقف القطع بالموت على البرد لما جاز تغسيله قبل البرد ففيه انا نجد بدن الميت لا يمنع الموت حال
الحرارة وانما يمنع انفصال الروح بكليتها في تلك الحال وذلك ان الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال
به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما اشرقت عليه وانا نرى ذلك الاتصال باقيا ما دامت الحرارة موجودة وبعد
البرد ينقطع ذلك وينقطع بخروجها جميع تعلقاتها وانا هنا فلا منافاة ح نعم يبقى الكلام فيما تضمنه التوقيع
الخارج من الناحية المقدسة فانه ظاهر بل صريح في النجاسة قبل البرد وانه يجب غسل ما مسه به وبذلك يظهر ان
المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم لو مس عضوا كمل غسله
فهل يجب الغسل بمسه ام لا اشكال فقيل بالاول لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه من غسل
بالنص والاجماع وبقي ما عداه ولصدق الميت الذي لم يغسل عليه في هذه الصورة وبذلك صرح جملة من الاصحاب
منهم العلامة في بعض كتبه والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره وقيل بالثاني واليه
ذهب العلامة ايضا والشهيد في الذكرى والدروس لان الظاهر ان وجوب الغسل تابع لنجاسة الميت وان
وقد حكم بطهارة العضو المفروض والحق في المقام انه يقال ان الكلام في هذه المسألة يتوقف على الكلام في
نجاسة الميت فان قلنا بانها نجاسة عينية محضة كما هو اختيارنا والمحقق في المعتبر محتجا عليه بان الملاقي لبدن الميت ينجس
وليس ذلك الا لكونه نجسا فلا اشكال في عدم الوجوب وذلك لان النجاسة العينية لا يشترط في طهارة بعض اجزاء
محلها طهارة الباقي اذ طهارة المحل تحصل بمجرد غسله وانفصال الغسالة عنه من غير توقف على
اخر وان قلنا بانها حكمية محضة كما ذهب اليه المرتضى وجعله كالجنب وعليه فرع عدم وجوب غسل المس
او قلنا بانها حكمية من وجه عينية من وجه اخر كما هو ظاهر الاكثر وهو الاقرب لا لظهور ما يوجبه كونها حكمية
فللاخبار الكثيرة الدالة على تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفة منه وقد تقدمت في باب
غسل الجنابة في مسألة وجوب الترتيب واما ما يوجبه كونها عينية فللاخبار الدالة على وجوب غسل
الملاقي لجسد الميت بعد برده وقبل تطهيره بالغسل وهي صحيحة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون المتقدمتان
فالاشكال ينشأ من ان الاصل كون هذا الغسل كغيره من الاغسال و ح فوجوب الغسل بالمس ثابت الى ان
يحصل كمال الغسل لعدم صدق اسمه عليه قبل الكمال ومن صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك العضو
ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل منه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق ولاصالة البراءة
في وجوب الغسل والظاهر ضعفه فالاقرب ح هو الوجوب نعم ينقدح هنا اشكال اخر وهو ان مقتضى
القواعد الفقهية ان طهارة المحل من الخبث تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف
بعدها على تطهير جزء اخر كما عرفت ومعنى هذا اذا كمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث فيجب
ان لا يجب غسل اللامس له ولو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم مخالفة القواعد
المشار اليها و ح يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو اللامس اذ لم يعهد انفكاك الغسل
عن الغسل الا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى من مذهب الشهيد رحمه الله في ايجابه الغسل بمس
العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا من الخبث لانه مما لا تحله الحياة وسيأتي بيان ضعفه ان شاء الله تعالى

والتحقيق

والتحقيق في المقام هو التوقف على ظواهر الاخبار المتقدمة وقد دلت على ان مس الميت
بعد برده وقبل غسله موجب للغسل والمتبادر منه كمال الغسل وح فما لم يكمل غسله لا يحصل مصداق
الاخبار المذكورة واستصحابا وانفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع في مقابلة الاخبار المذكورة وح
فالاظهر وجوب الغسل بمس العضو المذكور وان لم يوجب غسل ما لاقاه   الظاهر من كلام
جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم ان مس الميت على الوجه المتقدم من جملة الاحداث الموجبة
لنقض الطهارة التوقف ارتفاعها على الغسل اما خاصة كما اخترناه سابقا او مع الوضوء على المشهور
وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الالفية حيث عده من النواقض والشيخ في النهاية حيث قال
ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة و
النفاس ومس الاموات وهو ايضا ظاهره في الذكرى والدروس والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم
والظاهر السيد السند قدس سره في المدارك التوقف في ذلك حيث قال واما غسل المس فلم اقف على
ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما ثم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اعتبر وجوبه للامور الثلثة المتقدمة
الا انه غير واضح ثم نقل الاستدلال عليه بعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة ورده بانه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب.
اقول لم اقف في شيء من الاخبار بعد التتبع التام على ما يقتضي كون المس ناقضا مشروطا
رفعه بالغسل الا على ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في باب غسل الميت
وتكفينه بعد ذكر غسل المس وان مسست الميت فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك
قال بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين ومثل هذه الرواية لا يفيده كما لعدم
ثبوت هذا الكتاب عنه عليه السلام والقرائن تدل على عدمه ومع ذلك فالاعادة غير بعيد في
الدين لاحتمال الاستحباب انتهى اقول لا يخفى على من اعطى التأمل حقه فيما نقلناه في هذا الكتاب
وما سننقله ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب والافتاء
بعباراته وترجيحها على النصوص الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة حتى ان الاصحاب نسبوا كثيرا
من فتاوى علي بن الحسين بن بابويه الى الشذوذ لمخالفتها صحاح الاخبار وهي ماخوذة من هذا
الكتاب كما سيأتيه ان شاء الله تعالى في المقامات الآتية مضافا الى ما تقدم ان الكتاب المذكور
من الاصول المعتمدة التي لا تقصر عن [illegible] من الاصول الى تضعيفها ويؤيده ما ذكره
شيخنا المجلسي رحمه الله في مقدمات كتاب البحار حيث قال كتاب فقه الرضا اخبرني به السيد الفاضل
المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله
الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام
وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه اجازات
جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام عليه السلام
فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس الله روحه هذا الكتاب من السيد واستنسخه
وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير
سند وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم
مستندها مذكورة فيه كما ستعرف في ابواب العبادات انتهى كلامه زيد مقامه ونحوه وجدت
بخط والده المذكور ايضا وبذلك يظهر لك ما في كلام البعض المشار اليه وانه ناش عن قصور

المتنج وعدم اشتهارها كالكتاب المذكور فان الاظهر هو العمل بما دل عليه كلامه عليه السلام
كما عليه من عرفت من اصحابنا رضوان الله عليهم مضافا الى اوفقيتهم للاحتياط المطلوب
في الدين والله العالم وقال في الذكرى ويعيد المغتسل بجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث
بعد الوضوء المتقدم اعاده وبعد الغسل المتقدم الوضوء لا غيره وفي اثناء الغسل الاقرب
كله حكم الحدث في اثناء غسل الجنابة وقطع في الذكرة انه لو احدث في اثناء غسله اتم
وتوضأ تقدم او تأخر ولعله يرى ان الحدث الاكبر يرفعه الغسل والاصغر يرفعه الوضوء
بالتوزيع وفيه بعد الظهور ان الوضوء والغسل علة لرفع الحدث مطلقا وهذا يجيء
في جميع الاغسال سوى الجنابة انتهى وبيان هذا الكلام وما اشتمل عليه من الخلاف ظاهر
في ان غسل المس رافع عندهم وهو موجب لكون المس من جملة النواقض كما سلف ذلك الحكم
ذكره عن جملة منهم واما في الحدث في اثناء هذا الغسل فقد تقدم الكلام في نظيره وقال
في الدروس ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب لو لم يغسل
العضو اللامس خيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا انتهى اقول ظاهر هذا
الكلام هو ان حدثية المس الموجبة للغسل كالحدث الاصغر يجب الغسل منه لما يجب له
الوضوء من الصلاة والطواف ونحوهما فلا يجب للصوم ولا لدخول المساجد للاصل وعدم الدليل
المخرج عنه نعم ياتي في دخول المساجد لو لم يغسل العضو اللامس ما ياتي في سائر النجاسات من
تحريم الدخول مطلقا او بشرط خوف التعدي الى المسجد او شيء من الالة   المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم المبانة من حي او ميت وادعى
الشيخ في الخلاف الاجماع عليه واستدلوا على ذلك برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه
عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه
ومضمون هذه العبارة الرواية شاملة باطلاقها للمبانة من حي او ميت اقول ويدل
عليه ايضا قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان مسست شيئا من جسد اكله السبع
فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه انتهى
ومورد العبارة المذكورة وان كان بالنسبة الى القطعة المبانة من الميت الا انه لا دلالة
فيها على الاختصاص ولم اقف على من خالف في الحكم المذكور الا المحقق في المعتبر وتبعه في
المدارك قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك والاستدلال بالرواية
المتقدمة منه والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى
الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا
من اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك هذا كلامه
وهو في محله اقول فيه اولا ما قدمنا نقله عنه في اوائل كتاب المعتبر من وجوب العمل
بالخبر وان ضعف سنده متى قبله الاصحاب والامر هنا كذلك فانه لا راد له سواه وسوى
من تبعه وكل من تاخر عنه من اصحاب هذا الاصطلاح ما علل صاحب المدارك فانه مردود
كلامه بان ضعف الخبر مجبور بشهرة العمل به وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق
في الاصول واما المتقدمون فقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا اثر لهذا الاصطلاح
عندهم ومن ذكر المسألة منهم فانما حكم فيها بما نقلناه ومن لم يتعرض لها فانه لا يدل على انكارها

فعدم

وعدم القول بها فقوله والعمل بها قليل لا وجه له وثانيا ان ما ادعاه من ان في القول بالاستحباب
تقصيا عن اطراح قول الشيخ والرواية ليس في محله لان متى كان قول الشيخ وكذا ظاهر الرواية انما
هو الوجوب الموجب مخالفته للمواخذة للعقاب والقول بالاستحباب يوجب لجواز الترك وعدم
المواخذة فكيف يكون فيه تفصي من مخالفة الشيخ والرواية وبذلك يظهر ان القول المشهور هو
المؤيد المنصور وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا قولان اشهرهما العدم وذهب
شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس الى الوجوب لدوران الغسل معه وجودا وعدما وورد بمنع
الدوران وجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في نفسه حيث
انه مما لا تحله الحيوة فلا يوجب نجاسته غيره ولو فرضت نجاسته فهي عرضية خبيثة
تزول بتطهيره كما في المتنجسات بالخبث هذا مع انفصاله واما مع الاتصال فالظاهر وجوب
الغسل بمسه لا من حيث هو بل من حيث وجوب الغسل بمس الميت الصادق بمس اي جزء منه ونحوه
ايضا مس الشعر والظفر على اشكال ينشأ مما ذكرناه ومن ان مس الشعر والظفر لا يسمى مسا
للميت عرفا سيما اذا طالا بخلاف العظم والضرس لان الظاهر صدق مس الميت بمسهما والاحتياط يقتضي
الغسل بمس الجميع كل من هذه الاشياء المذكورة حال الاتصال ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم
ما لو وجد العظم في مقبرة فان كانت مقبرة المسلمين فلا غسل لان الظاهر انه قد غسل حملا
لافعال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة الكفار وجب الغسل اذ لا عبرة بغسل الكافر كما تقدم
ولو تناوب عليها الفريقان فاشكال لتعارض اصالة عدم الغسل لجواز كونه كافرا والشك في حصول
الحدث فلا يرفع يقين الطهارة التي عليها اللامس الان في عدم رفع يقين الطهارة بمثل هذا
الشك كما تقدم الكلام فيه في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات الكتاب ورجح الشهيد
في الدروس هنا سقوط الغسل وان جهلت فلم يعلم كونها مقبرة المسلمين او الكفار تبعت الدار
ملحقا اهلها قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض واعلم ان كلما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط
بمس ما تحله الحيوة من اللامس لما تحله الحيوة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل فان
كان تخلف الحكم لانتفاء الاول خاصة وجب غسل اللامس خاصة وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا
غسل ولا غسل مع اليبوسة وكذا ان كان لانتفاء الامرين معا هذا كله في غير العظم المجرد كالشعر
والظفر ونحوها اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في المس اقوى ويمكن جريان الاشكال
في الظفر ايضا مسا وانه العظم في ذلك ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس
او الملموس انتهى

غسل الاموات وما يتبعه من احكام الاحتضار والدفن ونحوها والكلام
فيه يقع في مقاصد

في الاحتضار ولا باس بتقديم بعض الاخبار المناسبة للمقام والمتعلقة
بهذه الاحكام فعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى
السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا
مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يصيباه ووجداه في حباله
فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي
فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
واله ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل
وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من
الخير حتى يرفعه اليه ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من

شرف صحته اقول لعل الوجه في ذلك ان المؤمن لما كان في نيته المداومة على تلك الاعمال الفعيهة
كتب له وهو المرفى الحديث الوارد بان من اهل الجنة والنار انما خلد وا فيها بالنيات وعن ابي جعفر
عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وهذا القول حمله من الاخبار
وعن ابي جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان
لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه وعن الرضا عليه السلام قال
المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون
عليه ذنب وعن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى
جنب جهاد في سبيل الله فان هو عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب وعن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه واحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وعن علي بن الحسين عليه
السلام قال حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه
تبسم فقيل له يا رسول الله تبسمت فقال عجبت المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب
لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وعن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص المرض لا يرتفع حتى يرفع عنه القلم
ويامر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له
وان عاش عاش مغفورا له وعن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابائه ع عن علي ع انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من
احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له فقال له سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير
قال علي ع يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بها يكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات واما الوجع خاصة فهو
تطهير وعن ابي جعفر ع قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم ع قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها
عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء اقول الاعتباط بالمهملتين اولا واخرا الدخول الموت بغير علة
والموم بضم الميم والبرسام علة معروفة يهذى فيها يقال برسم الرجل فهو مبرسم والدا برسام انواع الاعراض وعن الصادق ع قال اكثر
من يموت من موالينا بالبطن الذريع اوقال البطن حركة ذات البطن يقال بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع
الكثير وهو عبارة عن كثرة الاسهال وشرعته بسبب انطلاق البطن وعن الصادق ع ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون
بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وعن ابي عبد الله ع ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه قال في
رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا وعن ابي عبد الله ع قال موسى ع يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع
عبادك بالمعالج قال يطيب انفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب اقول لا يخفى ما في هذا الحديث من الاشكال اذ لا يظهر لنا وجه مناسبة بين المشتق
والمشتق منه فان احدهما من طيب بالطاء المثناة والاخر من طبيب بالبائين الموحدتين ولعل المراد ع يطيب انفسهما فاخرجوا الموحد
لا بالمثناة فان الطبيب كما يكون للعدن يكون للنفس ايضا كما قال في القاموس الطب مثلث الطاء علاج الجسم والنفس فالاشتقاق صحيح وما
في النسخ من الكتابة بالمثناة من غلط في اللفظ المشابه في الخط هذا غلط من النساخ وعن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ايما عبد
ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وزاد
في خبر اخر نقله قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرا لم يذنب فيها وعن ابي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب
الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وعن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوا
ويوجروا فيه فضيلة ثم يؤجرون فيه فقال يا كتابه لهم الحسنات فيؤجرون فيكتب له بذلك عشر حسنات

35

يا لضم الحمى و وجل الموت والحمى نوكى كفتلى وعن ابي عبد الله ع قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه
خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وعن ابي عبد الله ع قال اذا دخل احدكم على اخيه عائدا
له فليسأله الدعاء فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعن ابي جعفر ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب
الله له وعن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة وعن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا
خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت
وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب
فيها اربعين عاما والاحاديث في استحباب العيادة وزيادة فضلها اكثر من ان ياتي بها هذا المقام وعن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي
جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله
ع الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل
الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
ص الموت الموت الا ولابد من الموت الحان قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت
ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا
للموت واشدهم له استعدادا وعن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم
به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته قال وقال ع يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وعن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى
جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وعن ابي عبد الله ع قال الوصية حق على كل
مسلم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم قوله الوصية حق اي
لازم وجوبا اذا كانت ذمته مشغولة ولم يظن الوصول الى صاحب الحق الا بها واستحبابا مؤكدا في غيرها من الخيرات والمبرات وقال بعض مشايخنا المحدثين
الوصية العهد يقال اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والوصية التي هي حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف في بعض ماله بعد موته تصرفا
يتضمن قربة فان كان عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه عنه وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم وكان في ورثته مجنون
او معتوه او سفيه كذلك نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وان يفرض شيئا من ماله للاصدقاء والاقرباء ممن لا يرث ان فضل
عن حق الورثة وكان ذلك التصدق والقرب يجري على الخير ذلك مما يجري هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفصيل عقايده الحقة ويعهد
اليهم ان يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه ولا يشترط في الوصية ان يكون عند حضور الموت بل ورد انه لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
رأسه انتهى كلامه زيد اكرامه وعن ابي عبد الله ع قال ان رجلا خرج الى مكة فصحبني رجل وكان يصلي فلما كان في بعض الطريق مرض فثقل ثقلا شديدا
فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد
الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك
انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي
لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا
عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها
جبرئيل اذا عرفت ذلك فالكلام يقع في هذا المقصد في مواضع المشهور بين الاصحاب ١ انه يجب حال الاحتضار وهو السوق ونزع الروح
من البدن بحيث اما لان الملكين يحضر او لحضور اهله عنده وحضور المؤمنين لتجهيزه توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة

بحيث لو جلس لكان مستقبلا ونقل عن الشيخ في الخلاف القول بالاستحباب قال في المعتبر وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره والى هذا القول ذهب
المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة قال شيخنا الشهيد الثاني بعد ذكر الحكم المذكور ومستنده خبر سليمان وهو ضعيف سندا ومتنا فانه رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو
من شيء اما في السند او في الدلالة واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك عنه كلامه ره ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم
بن هاشم حيث لم ينص علمائنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام ومن حيث المتن من ان المتبادر منها ان التسجية تجاه
القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر الى الاستحباب استضعافا للدلالة على الوجوب وهو متجه انتهى اقول لا يخفى
ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت مضاهية وان كان قد تبعه فيها شيخنا المحقق الاردبيلي قدس سره ايضا
اما اولا فمن حيث طعنه في ابراهيم بن هاشم بعدم التوثيق وكذا طعنه في سليمان بن خالد ورده الرواية بذلك فانه قد قبل رواية ابراهيم في غير موضع من شرحه
وعدها في قسم الحسن مصرحا بانها لا تقصر عن الصحيح بل نظمها في الصحيح ايضا في مواضع وان طعن فيها ايضا في مواضع اخر مثل هذا الموضع كل ذلك بعد
مبادا احتياجه لها تارة وعدمه اخرى وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه ومن ذلك ما ذكره في كتاب الصوم في مسئلة رؤية الهلال
قبل الزوال حيث قال والمسئلة قوية الاشكال لان الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك مطلقا معتبرة الاسناد والاولى منهما لا تقصر عن مرتبة
الصحيح لان دخولها في مرتبة الحسن بابراهيم بن هاشم انتهى على ان حديث ابراهيم بن هاشم مما عده في الصحيح جملة من محققي متاخري المتاخرين
كالشيخ البهائي ووالده والمولى محمد باقر المجلسي ووالده وغيرهم نور الله تعالى مراقدهم وهو الحق الحقيق بالاتباع اذ لا يخفى ان ما ذكره
علماء الرجال في حقه من انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم مما ينبئ على اعلى مراتب التوثيق لما علم من تصلب اهل قم في قبول الروايات والطعن
بمجرد الشبهة فيجعلهم من الثقات عن زيادة احتياطهم في ذلك في اخذهم عن الافاضل وسماعهم عنه الحديث واعتمادهم عليه لا يقصر عن قولهم
ثقة بقول مطلق ان لم يرد على ذلك وبالجملة فاهل هذا الاصطلاح مجمعون على قبول روايته ولا راد لها بالكلية الا من مثل السيد وبعض
عصره في مقام ضيق المناقشة وبالجملة فانه قدس سره ليس له في هذا الكلام ضابطة ولا يقف على رابطة واما سليمان بن خالد فانه قد نظم
حديثه في الصحيح في مواضع عديدة من كتابه منها في بحث غسل الجنابة في مسئلة خروج البلل المشتبه بعد الغسل ومنها في بحث القنوت
في قنوت الجمعة ومنها في نوافل يوم الجمعة وفي بحث الوقت في اخر وقت صلوة الليل وانه الفجر الثاني وفي مواضع من المجلد الثاني في مواضع تنيف
على عشرين موضعا ولا اعلم احدا من اصحاب هذا الاصطلاح ينقل حديثه الا ويعده في الصحيح واما ثانيا فما ناقش به في متن الرواية المذكورة بما
ذكره فهو وان كان بحسب ما يتبادر الا انه قد وقع تجوزا في العبارة وهو مجاز شايع كما في قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم واذا قرأت
القران فاستعذ بالله ونحو ذلك والمراد هنا من قوله اذا مات لاحدكم ميت يعني اذا اشرف على الموت واحتضر لا وقوع الموت بالفعل والا للزم
توجيه الميت الى القبلة حيثما وضع ما لم يدفن ولا قائل به وكذا القول في قوله في الخبر المذكور اذا غسل اي اذا اريد غسله نظير الايتين المذكورتين
ومما ذكرنا صرح ايضا شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين فقال وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في
الحديث الثاني والثامن والتاسع والعاشر انتهى واما ثالثا فلانه اذا حمل الرواية باعتبار المعنى الذي صار اليه دلالتها على وجوب توجيه المحتضر الى
القبلة كما هو القول المشهور لان موردها انما هو بعد الموت وغيرها من الروايات الواردة في هذا المقام كما سيمر بك ان شاء الله تعالى كلها من هذا القبيل فالا
ستحباب الذي صاروا اليه باي دليل عندهم واتيه عليه اذ لا ريب ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل وعلى هذا فينعكس الاشكال فيما ذهبوا اليه
لقولهم باستحباب توجيه المحتضر الى القبلة من غير دليل اذ ليس الا هذه الروايات ومعناها كما زعموا انما هو التوجيه بعد الموت واي دليل دل على استحباب التوجيه حال
النزع والاحتضار وما هذه الا مجازفات واهية وصاحب الذخيرة انما التجاء هنا في الحمل على الاستحباب الى قاعدته التي قدمنا الكلام عليها من عدم دلالة
اخبارنا على الوجوب فالتجاء الى الاستحباب تفاديا من طرح الاخبار وقد عرفت ما فيه ثم ان من روايات المسئلة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي كتاب
العلل مسندا عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى
القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة الحديث وهو صريح كما ترى في كون التوجيه الى القبلة في حال الاحتضار وطعن فيه في المعتبر بانه قضية في واقعة
معينة فلا يدل على العموم وان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور اذ لو تم مثل هذا الكلام لانسد
باب الاستدلال في جميع الاحكام اذ لا حكم وارد في خبر من الاخبار الا ومورده قضية مخصوصة وخبر مخصوص فلو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال
فانه اذا سئل سائل الامام ع عن صلوته في ثوب فيه نجاسة لا يعلمها فقال اعد صلوتك ع للقائل ان يقول فهذا الخبر كما ذكره هنا مع انه لا خلاف بين الاصحاب

في الاستدلال على جريانه في الاحكام والنجاسات مما هو نظير هذه الرائحة واضعف من ذلك استناده الى دلالة العقل على الاستحباب وانما
ضعفه في المعتبر في اخبار المسئلة ايضا لضعف الاسناد فقد تقدم الكلام فيه وبيان منافاته لما قرره في صدر كتابه وبالجملة فان ما ذكره
في هذه المسئلة مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومنها ما رواه في الكافي في الحسن بابراهيم على المشهور الصحيح عندي الى ابراهيم الشعيري وغيره
عن ابي عبد الله ع قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض والظاهر ان قوله وقد كان
ابو بصير من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه ع ولعل امر ابي بصير بذلك انما كان من جهة التقية وهل بقي لمتامل ومنصف بعد الوقوف على
هذه الاخبار السالمة عن المعارض توقف في الحكم بالوجوب وفي المقام فوائد لا يخفى انه على تقدير القول بالوجوب فهل يسقط بالموت او يجب
دوام الاستقبال به مهما امكن اشكال قال في الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال
دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا انتهى وقال المحقق الاردبيلي قدس سره والظ
ابقاءه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل وبعده ايضا كذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعد الموت اقول ينبغي
كلام شيخنا الشهيد ره على ما قدمناه من حمل الميت في الاخبار على المشرف على الموت حيث انه قائل بوجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وبذلك يظهر ما
في كلام صاحب المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنه ولم نقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط انتهى وفيه ما عرفت من انه من حمل الاخبار على المشرف
على الموت وحينئذ فظاهرها السقوط بعد الموت ومبنى كلام المحقق المذكور على حمل الاخبار المذكورة على ظاهرها من كون الاستقبال بعد الموت حيث
انه ممن اختار عدم الوجوب وشيخنا المشار اليه انما صار الى احتمال الدوام من حيث اخبار الغسل والصلوة والدفن كما ذكره والاقرب بناء على تاويل تلك
الاخبار بما ذكرناه هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار اذ هو مقتضى الدليل خاصة والتعدي عنه يحتاج الى دليل وورود الاستقبال في اخبار الغسل
والصلوة والدفن لا يقتضي الحكم فيما بينها وبين ما قبلها ؟ لو اشتبهت القبلة فالظ سقوط وجوب الاستقبال لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى
الجهات الاربع واحتمل ذلك في الذكرى اقول هذا الكلام مبني على القول المشهور من ان فاقد القبلة يصلي الى اربع جهات واما على ما هو المختار في المسئلة
من انه يصلي الى اي جهة شاء فيكون هنا كذلك ايضا واما ما احتمله في الذكرى بناء على المشهور فالظ بعده الظ انه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير
والكبير للعموم قالوا والظ اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الزاما له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلوة
عليه على الاربع تكبيرات اقول هذا التفريع انما يتجه على تقدير الحكم باسلام المخالف ووجوب تغسيله والصلوة عليه ودفنه كما هو المشهور بين متاخري اصحابنا
واما على ما هو الحق من كفره وعدم جواز تغسيله ولا الصلوة عليه ولا دفنه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية فلا وجه له [illegible]
المشهور بين الاصحاب بل الذي عليه الاجماع جمع منهم ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه ودفنه
قبره واجب كفائي على من علم بموته من المسلمين قالوا والمراد بالواجب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل
به استقلالا او منضما الى غيره حتى يعلم من تلبس من فعله بالكفاية به فيسقط عنه ح سقوطا مراعى باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ وهل يبقى الوجوب
على من علم الى ان يعلم وقوع الفعل شرعا او يكتفي بظن قيام الغير به قولان صرح بالثاني العلامة وجماعة قالوا لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل
ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن ولاستبعاد حضور جميع اهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن وفرعوا عليه انه لو ظن قوم قيام غيرهم
به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض وبسط السيد السند في المدارك واجاب في الروض
عن الدليل المتقدم بانه يشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وما ذكر لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم
بفعل الغير في المستقبل يمكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له والاستبعاد غير مسموع وباستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام
الغير به وبان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون انتهى اقول والظ بناء على ثبوت ما ذكروه من الوجوب كفاية هو القول
الاول لما ذكره شيخنا المشار اليه فانه الاوفق بالقواعد الشرعية الا اني لا اعرف لهذا القول وان اشتهر بينهم بل ادعى عليه الاجماع دليلا يعتمد عليه
ولا حديثا يرجع فيه اليه ولم يصرح احد منهم بدليل في المقام حتى من متاخري المتاخرين الذين عادتهم المناقشة في الاحكام وطلب الادلة لها
منهم ع وكان الحكم مسلم الثبوت بينهم مع ان الذي يظهر لي من الاخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الاحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات
ايضا انما هو الى الولي كاخبار الغسل واخبار الصلوة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها واخبار توجيهه

الميت الى القبلة وان لم يصرح فيها بالولي الا ان الخطاب فيها توجه الى اهل الميت ومن كان من المسلمين ويمكن حمل اطلاقها على ما دلت عليه تلك الاخبار
ولا اعرف للاصحاب رحمهم الله مستندا فيما صاروا اليه من الوجوب الكفائي الا ما يظهر من دعوى الاتفاق حيث لم ينقل فيه خلاف ولهذا في فيه مناقشة فتأمل
ما ذكرناه ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض في مسألة ما يجب ان يعمل بالميت حال الاحتضار حيث قال واعلم ان الا
صحابنا في هذا الموضع كفائي فلا يختص بالولي وان كان الامر فيه اكد وفي بعض الاخبار وفي ايات الاصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك
ثم نقل في حاشية الكتاب عن العلامة في النهاية انه قال الاقوى انه انما يتعلق بالولي دون المريض ان يوجهه الى القبلة الى اخره ثم حكى
حديثا يظهر منه ذلك انتهى اقول لا يخفى ما في الخروج عن مقتضى الاخبار الدالة على الاختصاص كما اعترف به ولا ريب ان الواجب هو العمل
بمقتضى الدليل من الاخبار والمشار اليها نعم لو اخل الولي بذلك ولم يكن ثمة حاكم شرعي يجبره على القيام بذلك او لم يكن ثمة للميت ولي
انتقل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة كما يشير اليه اخبار العراة الذين وجدوا ميتا قد قذفه البحر عريانا ولم يكن عندهم ما يكفنونه فامرهم
بدفنه والصلوة عليه وربما قيل ان الوجوب كفاية شامل للولي وغيره وان كان الولي او من يأمره اولى بذلك فيكون هذه الاولوية اولوية استحباب
وفضل كما يفهم من عبارة المحقق في الشرائع في التغسيل وقوله انه فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه وبه صرح العلامة في المنتهى حيث قال
ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به الى اخره الا ان فيه اولا ان ذلك فرع ثبوت الوجوب الكفائي وقد عرفت انه لا مستند له من الاخبار الظاهرها
خلافه وثانيا ان ظاهر كلامهم في مسئلة الصلوة على الميت اناطة الحكم بالولي او من يأمره ولا يجوز التقدم في الصلوة بغير اذنه مع ان ظاهر الاخبار في الصلوة
وغيرها بالنسبة الى ما نحن فيه من الاخبار ان الخطاب فيها في جميع هذه المواضع على نهج واحد وانما كان الاصحاب انما ذكروا ذلك في مسئلة الصلوة والله العالم

في اداب الاحتضار ومنها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الطاهرين ع وكلمات الفرج ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ
دخل مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم
قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت
جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم
فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا قال في الكافي وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار
بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا اخي ان لك عندي نصيحة
اتقبلها فقال نعم قال فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع
به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة ع رجلا بعد رجل فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث
الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤكم ايتها المرأة قالت
والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا يعني الميت حيا سليما
فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وعن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني
هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب

بسم الله

37

العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع
ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها الى آخر ما تقدم في رواية الكافي ثم قال الصدوق وهذه كلمات
الفرج وعن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه
وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال له النبي ص ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان
اقرب منك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف
عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم
قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله انتهى ويستفاد من مجموع هذه الاخبار فوائد ... ان من جملة ما يستحب عند
الاحتضار زيادة على ما قدمنا تلقين هذا الدعاء المذكور في الخبر الاخير ... ان المراد بالبياض والسواد في الخبر المشار اليه الاعمال الصالحة والاعمال
السيئة وان قرب السواد اليه كناية عن ارادة مؤاخذته بتلك الاعمال السيئة وحيلولتها بينه وبين ذلك البياض الذي هو كناية عن اعماله الصالحة
وبقوله لذلك الدعاء غفر له وقرب منه البياض الذي هو اعماله الصالحة وتباعد عنه ذلك السواد وفي خبر آخر رواه في الكافي ايضا عن الرسول ص زيادة في
هذا الدعاء ونقصا منه وصورته ان الرسول ص قال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير انك انت العفو الرحيم فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد
تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته والغرض منه ما تقدم وان جميع ما يرى
في تلك النشأة من حسن وقبيح فانه عبارة عن اعماله الحسنة والقبيحة صورتا كما متجسما من كل منهما ... ثم اختلف الاخبار في كلمات الفرج زيادة ونقصا
وتقديما وتأخيرا ومنها هنا صحيحة زرارة المتقدمة ورواية القداح ومرسلة الفقيه ولا يخفى ما بينها من الاختلاف ومنها ايضا رواية ابي بصير الواردة
في قنوت يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث قال السيد السند
في المدارك بعد ذكر [illegible] عن المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المحقق في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز
لكن جعله من كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس جيدا انتهى اقول يمكن ان ما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع مع قوله بعد ذكر الرواية وهذه هي
كلمات الفرج ظاهر في دخول وسلام على المرسلين كما هو المنقول عن شيخنا المفيد ومن تبعه ومثله ايضا ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وفي هذا
المقام ويستحب تلقين كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واما جواب المحقق كما نقله فهو ايضا ناش عن عدم الوقوف على الرواية لكن المحدث الكاشاني صاحب
الوافي والوسائل [illegible] حديث الفقيه لم يذكر فيه هذه الزيادة ولعل ما عندهما من نسخ الكتاب كان عاريا عن ذلك الا انها موجودة فيما عندنا
من نسخ الكتاب وعلى ذلك نبه الشيخ محمد بن الشيخ حسن في شرحه على الكتاب وهو يدل على وجودها في كتابه حتى انه وجه شيوعها بسبب انه نقل صحيحة زرارة
خالية منها فقال ولعل الصدوق [illegible] في النقل ما بعد من السهو والى ذلك ايضا يشير كلام المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الكتاب وكيف كان فلا يخفى
ان الاخبار المذكورة مختلفة في تأدية هذه الكلمات التي هي كلمات الفرج ولا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها ويرجع الى التخيير في ذلك
٣ انه ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم وحفص بن البختري من قوله ع انكم تلقنون موتاكم الى آخره لا يخلو من اشكال وتعدد وجوه الاحتمال فيه وهل خطابا
مع اصل حكمه وعمومه الذين يكتفون بتلقين كلمة التوحيد وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبر المذكور وذلك لانهم مستغنون عن تلقين
التوحيد لانه مخمر بطينتهم لا يشكون عند الموت فيه ان ظاهر كلامه تخصيص ذلك بالائمة ع بمعنى ان المراد بموتانا يعني من الائمة ع وهو بعيد غاية
البعد فانهم ع حال موتهم لا يحتاجون الى تلقين كلمة التوحيد ولا غيرها ولهذا لم يرد في شيء من اخبار موت النبي ص ولا احد من الائمة ع تعرض لتلقينهم
وخطاب الامر بالتلقين انما توجه لغيرهم بان يلقن باسمائهم مضافة الى كلمتي الشهادة وايضا فان الامر بالتلقين انما هو لدفع وساوس الشياطين
الذين يحضرون لابن آدم عند الموت كما تقدم في الاخبار والشياطين [illegible] لا تسلط لهم عليهم ع وايضا فكما ان طينتهم معجونة بالتوحيد فهي
بالرسالة اشد لانهم [illegible] واعظم [illegible] من بني هاشم فعبارة ظاهر جدا [illegible] والخبر الدال على تلقين رسول الله ص
وامير المؤمنين ع لمن حضره من بني هاشم كلمات الفرج يرد ما ذكره وبالجملة فان كلامه عندي غير موجه وان تبعه فيه غيره ايضا والاظهر عندي ان المعنى

الخبر المذكور ان معنى قوله انكم تلقنون موتاكم كلمة التوحيد يعني خاصة من غير ضمها بكلمة الرسالة وكانه اشارة الى ما تقول العامة ويمكن ان نسبتها
على تلك الكلمة ومراده ان ذلك هو المعمول في بلادكم واما نحن يعني معشر الائمة فانا نامر شيعتنا او من البنا ونفعل بمن حضرناه منهم بتلقين الرسالة
زيادة على كلمة التوحيد لا ان المراد تلقين الرسالة خاصة ويحتمل ان يكون خطابه ع انما هو لبعض المخالفين لا المراد بين المذكورين فلذلك
مجملا وامثال ذلك غير عزيز في الاخبار ظاهر بعض الاخبار المذكورة هو متابعة المريض للملقن فيما يقول وهو الغرض المرتب على التلقين
ولو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق ولكن بقاء الاعتقاد لا يعتوران لم يتيسر له النطق الا انه يفهم الكلام فجريته على باله وينتفع به في دفع
ما يصوره له الشيطان في تلك الحال من الوسوسة الكاذبة والاضلال عن دين الاسلام   يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة تكرار ذلك عليه
حتى يموت وهو الاحوط والاولى وان كان يكفي الاتيان به في تلك المرة واحدة كما يدل عليه بعضها ايضا ومنها ان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد
يداه الى جنبيه ذكر ذلك الاصحاب رضي الله عنهم اما الاول والثاني فعلل بان لا يقبح منظره ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال ثقل ابن
لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية وكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه
الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعن ابي الحسن ع قال حضرت موت اسماعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه   واما الثالث فعلل بانه اطوع للغسل واسهل للادراج في كفانه قال في المعتبر ولا
اعرف فيه نقلا عن اهل البيت ع ثم علله بما تقدم ويستفاد من خبر ابي الحسن استحباب تغطيته بعد الموت بثوب وبه صرح بعض الاصحاب ايضا ومنها انه
متى اشتد به النزع انتقل الى مصلاه الذي يصلي عليه او فيه لما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر
على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله وكان
مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان
من اصحاب رسول الله ص قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك اقول المراد بقوله
مستقيما في هذا الخبر هو ما اشار اليه في هذا الخبر من ان الله رزقه هذا الراي وهو القول بامامة امير المؤمنين ع وانه لم يكن من الصحابة الذين ارتدوا
على ادبارهم ولعل المراد بتغسيله في الخبر المذكور هو تنظيفه وتطهيره من النجاسات وفي كتاب الفقه الرضوي وان اشتد ذلك عليه فحوله الى المصلى الذي
كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعله جهال الناس وروى الحسين بن
سلام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة بسند معتبر عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد
الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ان كان في اجله تاخير وان كان
منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وظاهر الخبرين الاولين مع عبارة كتاب الفقه التخيير بين المكان الذي كان يصلي فيه والمصلى الذي كان
يصلي عليه وظاهر الاكثر التعبير بالمكان الذي يصلي فيه خاصة   عن ابن حمزة انه جمع بينهما وظاهر الاكثر ايضا استحباب ذلك مطلقا والاخبار
مقيدة بما اذا اشتد عليه النزع ومنها قراءة الصافات ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول ع يقول
لابنه القسم يا بني قم فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وذكر في الوسائل استحباب قراءة يس والصافات واورد هذا الخبر وفي دلالته على ما ادعاه
نظر فانه غاية ما يدل عليه اخبار الرجل بانهم كانوا يقراون سورة يس والامام ع لم يقرره على ذلك وانما ذكر التعليل المذكور لسورة
الصافات وليس فيه انه ع كان يامر بسورة يس حتى يكون حجة فيما ادعاه وفي كتاب فقه الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده
القران وذكر الله والصلوة على رسول الله وظاهره استحباب قراءة القران عنده قبل خروج الروح وبعده وبذلك صرح جملة من الاصحاب
قال في الذكرى ويستحب قراءة القران بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه ومنها كراهة مسه وقد تقدم في موثقة زرارة عن ابي
جعفر ع وفي عبارة كتاب الفقه ما يدل على ذلك ايضا ومنها انه ينبغي للمريض ان يحسن ظنه بالله سبحانه ولا يقنط من رحمته روى الصدوق ره
في كتاب العيون عن الحسن بن علي العسكري ع عن ابائه ع قال سئل الصادق ع عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند راسه
فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث وروى الشيخ في كتاب المجالس بسنده عن انس قال قال رسول الله

لا يموتن

لايموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عزوجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وقال في كتاب عدة الداعي وروى عنهم ع انه
ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف قال شيخنا الشهيد في الذكرى ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت
واكده عند الموت ويستحب لمن حضره امره بحسن الظن وطمعه في رحمة الله ومنها انه يكره حضور الجنب والحائض عنده لما رواه في الكافي
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت
ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وما تضمنه المراد بالتلقين حال الاحتضار وهو كناية عن حال الاحتضار ويحتمل العموم
وروى في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة
تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره اقول ما دل عليه هذا الخبر من كراهة ادخال الجنب والحائض الميت قبره مما لم اقف عليه في
كلام الاصحاب لظاهر كلامهم الجواز من غير كراهة ومثله ايضا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين
فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا
قرب خروج نفسه والحكم بكراهة حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يفهم من كلام المعتبر ولفظ احتضار الكراهة
بحال الاحتضار الحاد بتحقق الموت وهل يزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل وبالتيمم بدل الغسل اشكال ومنها ان لا يترك وحده
لما رواه في الكافي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وروى الصدوق في العلل انه
قال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وقال في كتاب العلل قال في هامش النسخة الى الاستكمال لا تترك الميت وحده فان
الشيطان يعبث في جوفه اقول هذه العبارة في كتاب الفقه الرضوي ع ايضا قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار لا يبعد ان يكون المراد به حال
الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته واضلاله والاصحاب حملوه على ظاهره اقول لا بعد في حمله على ظاهره كما نقل عن بعض
الاموات انه ترك وحده ليلا الى الصباح فوجد وقد خسف بعض اعضائه ومنها ما ذكره الشيخان وجملة من الاصحاب من استحباب
الاسراج عنده ان مات ليلا واستدل عليه الشيخ بما رواه الكليني عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع
امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى
اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ورواه الصدوق مرسلا مثله واعترضه المحقق الشيخ علي بان ما دل عليه الحديث غير المدعى
ثم قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن قال في المدارك بعد نقله ويتوجه ما تضمنه الحديث غير
المدعى يقوى ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا انتهى
اقول ان كلا من كلامي الفاضلين لا يخلو من نظر اما كلام المحقق المذكور وما ذكره من الطعن في دلالة الخبر من ان اشتهار الحكم كاف في

كلامهم

ثبوته للتسامح في ادلة السنن ولا يخلو من المجازفة والخروج عن نهج السنن وذلك لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على
الدليل الواضح الشرعي والا كان قولا على الله سبحانه بغير علم كما دلت عليه الآيات القرآنية وعضدتها السنة المستفيضة وبلوغ التسامح الى
هذا المقدار امر خارج عن النهج الواضح المقام واما كلام السيد المذكور ففيه ان ظاهر الخبر ان الاسراج الذي امر به ابو عبد الله ع
انما هو في البيت الذي كان يسكنه ابو جعفر ع وليس فيه دلالة على انه الذي مات فيه ولعله مات في خارجه وبالجملة فانه اعم من موضع الموت
والعام لا دلالة له على الخاص والظاهر ان هذا هو الذي اراده المحقق المشار اليه فصح ما ذكره في المدارك من قوله ان ما تضمنه الحديث
منهج في المدعى بناء على ان مراد المحقق المذكور انما هو دلالة النص على دوام الاسراج والمدعى الاسراج عند الميت بعد الموت ليلا ليس
في محله فان الاسراج كما قد لخص ما اعترض به عليه واغمض ما فرعه على ذلك من الاولوية وان الدلالة واضحة ولكن الامر ليس كما توهمه
كما عرفت وبذلك يظهر سقوط ما ذكره قدس سره وصحة ما ذكره المحقق المشار اليه نور الله مرقده ويمكن ان يكون ذكر من تقدم للاسراج عنده
هو من حيث استحباب قراءة القرآن عنده بعد الموت كما في بعض الاخبار وبالجملة فالحكم المذكور لا اعرف له مستندا واضحا والله العالم ومنها
ما نقل عن الشيخ المفيد من انه يكره ان يجعل على بطنه حديد قال الشيخ ره في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ووافق الخلاف واحتج عليه باجماع
الفرقة وذكر العلامة وجمع ممن تأخر عنه ايضا كراهة وضع شيء على بطنه غير الحديد ونقل عن ابن الجنيد خلافه وهو انه يوضع على بطنه
شيء يمنع ربوها وفي الروض بان الاجماع على خلافه الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى
في استحباب تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه

فاما ما يدل على الحكم الاول مضافا الى الاتفاق فجملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس
لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم
الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص وعن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وما رواه الشيخ عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة
في وقت مكتوبة فبايهما ابدء فقال عجل بالميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس
ولا غروبها وعن عيص عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث وروى الصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص كرامة
الميت تعجيله واما الحكم الثاني فانه ينتظر به حتى يتحقق موته فان في دفنه قبل ذلك اعانة على قتله كما يدل عليه ما رواه في الكافي
عن علي بن ابي حمزة قال اصاب مكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم ع فقال مبتديا من غير ان اسأله
ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجيئ منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد
دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وقال العلامة في النهاية شاهدت واحدا في لسانه
وجع فسألته عن سببها فقال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب
الازج بعد ثلثة ايام او ليلتين اما زوجها او امها او اختها او ابنتها فينوح عنده ساعة ثم يطبق عليه هكذا يومين او ثلثة ففتح علي
فعطست فجائت امي باصحابي واخذوني من الازج وذلك منذ سبعة عشر سنة ومما يدل على وجوب التاخير حتى يتحقق الموت ما رواه في الكافي
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن
وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير
ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن اسمعيل بن عبد الخالق
ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه في
الفقيه مرسلا مقطوعا وزاد ثلثة ايام بعد قوله ينتظر بهم وظاهر هذه الاخبار جعل غاية التاخير ثلثة ايام او يومين الا ان يتغير قبل ذلك
والاصحاب رض قد جعلوا نهاية التاخير حصول العلم بالموت بالامارات التي ذكروها من انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه
من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قيل ومنها زوال النور عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس
وزوال النبض ومن الظاهر حصول المنافاة بين ما ذكروه وما دلت عليه الاخبار المذكورة لانه متى علم بالموت بهذه الامور المذكورة فلا معنى
للتاخير ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك اللهم الا ان يكون ما ذكره الاصحاب ليس كليا مجزيا لتخلفه في بعض الاموات فلا بد من التاخير
المدة المذكورة او حصول التغير قبلها او يراد بالتغير في الاخبار التغير عن حالة الحيوة بحصول هذه الاشياء كلا او بعضا لا التغير باعتبار حدوث
الرائحة ولعله الاقرب في الجمع بين كلامهم رض وبين الاخبار المذكورة ولم اطلع على من تعرض لوجه الاشكال فيما ذكرناه فضلا عن الجواب
عنه ونقل الشهيد في الذكرى عن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرء
بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة
الى ثلث اقول وظاهر كلام هذا الحكيم ايضا لا يخلو من منافاة لما ذكره الاصحاب من العلامات لو كانت كلية والا لذكرها او شيئا منها واعتماد ذكرها الاستعلام
الموت من حال الاشتباه اشياء اخر كما عرفت تكملة قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين وقال في الفقيه اذا قضى نحبه تقول انا لله وانا اليه راجعون
وقال ابن الجنيد يقرء عنده من غير ان يرفع صوته بالقرائة وقال يعقب تلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشتغل بذلك عن حال يحتاج الى
معاناتها وضم ابو حمزة الى نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه تحته وقد تقدمت الاشارة اليه وقال صاحب الفاخر خصوصا في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه وقال لا يحضر عنده متنجس بوجه او جنب او حائض وام يجعل الحديد على بطنه وقرائة اية الكرسي والسجدة عند احتضاره وقول
اللهم اخرجها منه الى رضا منك ورضوان وفي كتاب دعوات الراوندي كان زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك
رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي ع وكان عند رسول الله ص قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم

39

ه

اعني على كربات الموت وروي انه يقرء عند المريض فاتحة الكتاب واية الكرسي اللهم ارحم حاله وضعفه ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناؤه وجهك
ثم تقرء آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها ثم تقرء ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض ثم تقرء
سورة الاحزاب

في الغسل والبحث فيه يقع في الغاسل والمغسول والغسل فههنا مقامات ثلثة

في الغاسل وفيه مسائل

الاولى صرح جمع من الاصحاب رضي الله عنهم بان الغسل واجب كفائي وان اولى الناس بها اولاهم بميراثه اما الاول فقد تقدم الكلام فيه في المقصد الاول
واما الثاني فقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان اولى الناس به في جميع الاحكام اولاهم بميراثه قال في التذكرة الاولى في الغاسل اولى الناس به اولاهم بارثه
وكذا باقي الاحكام لعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق
بامرأته حتى يضعها في قبرها انتهى وربما اشعر هذا الكلام بحمل الوجوب على الكفائي كان متعلقه الميت واما الوجوب على الولي خاصة كما قدمنا ذكره في المقصد
الاول وبينا انه هو المفهوم من الاخبار الواردة في احكام الميت موتا وقد تقدم في الكتاب المذكور ان هذا الكلام خرج ابطال لكن وكل الائمة
ولكنه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت
انتهى وهو كما ترى كالصريح في تعلق الوجوب به خاصة دون غيره من المسلمين المخبر عنه بالواجب الكفائي في الكلام فيما قدمنا نقله اولا من القول بالوجوب
على المسلمين كفاية وان اولى الناس به اولاهم بميراثه فانه لا يخلو من تدافع الا انه يحمل الاولوية على الاستحباب والافضلية بمعنى الوجوب عام لجميع المسلمين
من الولي وغيره الا انه الافضل هو تقديم الولي فهذا الحمل قد قدمنا ما فيه نقلا وبالجملة فالظاهر من الاخبار هو تعلق الخطاب في ذلك بالولي خاصة في
جميع الاحكام وان ما ادعوه من الوجوب الكفائي لا اعرف له دليلا واضحا واما الثاني فمعنى ان اولى الناس به هو اولاهم بميراثه فهو مما لا خلاف فيه
نصا وفتوى فروى الشيخ في الصحيح الى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وروي في الفقيه مرسلا قال قال
امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وفي كتاب الفقه الرضوي ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك
والمراد باولى الناس به في هذه الاخبار هو الاولى بميراثه كما ذكره الاصحاب ويدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه صيام او صلوة قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ورواية الرقي الى ان قال الذي يجعل اليه
احكام الميت هو الذي يجب عليه القضاء عنه ما فات الميت من صيام وصلوة ويؤيده مرسلة ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل
يموت وعليه صيام او صلوة قال يقضيه اولى الناس به وانما خصت هذه الاخبار بالذكر في هذا المقام وان تبعه عليه جملة من الاعلام حيث قال
بعد ذكر رواية غياث المذكورة وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية في الميراث ولا يبعد ان المراد بالاولى بالميت هنا اشد
الناس به علاقة لانه المتبادر والمسألة محل توقف انتهى وفيه ان كلامه هذا مبني على ان المراد بقولهم اولى الناس معنى التفضيل فتوهم ان
المتبادر منه الاولوية على معنى التفضيل الاولوية بالقرب وشدة العلاقة وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ اينما ورد الكناية عن الولي المالك للتصرف
والتصرف فيه بقيد الشفقة ويجمع في جملة من اخبار الغدير من قوله صلى الله عليه وآله الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اي الست
المالك المتصرف فيكم دون انفسكم ويزيد ذلك بيانا ما نقله الفاضل الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الدر
المنظوم والمنثور عن العلامة الفيلسوف الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني عطر الله مرقده في كتاب النجاة في القيمة في تحقيق امر الامامة من ان لفظ
الاولى انما يطلق لغة على من يملك تدبير الامر والتصرف فيه قال واهل اللغة لا يطلقون لفظ الاولى الا فيمن يملك تدبير الامر والتصرف
فيه وبذلك يظهر ان الاولى في جملة اخبار الميت من اخبار الغسل واخبار الصلوة وغيرها انما هو بمعنى المالك للتصرف وتدبير الامر وهو معنى
الولي كما في ولي الطفل وولي المكره ونحو ذلك ويعضده حسنة ابن ابي عمير او ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يأمر من يحب ونحوها مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر ولا ريب ان المراد باولى الناس في هذه الاخبار انما هو الولي الذي
دلت الاخبار المتقدمة على ان عليه قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام وقد عرفت في صحيحة حفص انه هو الاولى بميراثه وبذلك يظهر ما في
كلام السيد المشار اليه وان تبعه فيه من تبعه من الغفلة وعدم اعطاء التأمل حقه في اخبار المسألة فانه مبني على ملاحظة معنى التفضيل
من الصيغة المذكورة وان المراد بقوله اولى الناس به هو اولى الناس بميراثه وليس كذلك لما ذكرنا الاولوية بالميراث ايضا وصفا في كلام الاصحاب
توصيفا للولي ومحمولا عليه لا انه تفسير له وان معناها واحد بعضهم من قبيل الحذف والايصال الا ترى ان عبارة المحقق في الشرايع وهذا المقام
حيث قال واولى الناس به اولاهم بميراثه ظاهر في ان المراد انما هو ان الولي في هذا المقام هو من كان احق بميراثه وينبغي التنبيه على امور الاول
لا يخفى ان المراد بتقديم الاولى في الميراث هو انه حيث كانت مراتب الارث متعددة مترتبة فلا يرث اصحاب المرتبة الثانية الا مع فقد المرتبة الاولى

اهل م

وهكذا فالولي للميت هو من يرث من هذه المراتب ومن لا يرث واما تفصيل الكلام في اصحاب مرتبة الارث لو تعددوا وبيان الاولى منهم
فسيأتي الكلام فيه في بحث الصلوة على الميت من كتاب الصلوة ان شاء الله تع   قال في الذكرى اذا كان التقديم تابعا للارث فانثى مع عدم
وان كان اقرب كالقاتل ظلما والرق والكافر ولو سلم الاولى الى الغير جاز الا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة انتهى اقول القائل
ان يقول ان المتبادر من الخبر الدال على ان الولي هو الاولى بالميراث انما هو الكناية عن القرب الى الميت المستلزم للارث لو لم يمنع منه مانع
لا ان المراد الارث بالفعل والتقديم انما هو تابع للقرب الى الميت لان مراتب الارث مترتبة بترتب القرب فكل مرتبة اقرب تقدم على ما بعدها
وعلى هذا فالقرب الى الميت يوجب الارث ويوجب الولاية عليه بعد موته ومنع القتل ظلما من الارث عقلا لا يوجب المنع من الولاية وبالجملة
فان ما ذكرناه من الاحتمال القريب قوي في المقام   لو كان الاولياء رجالا ونساء فظاهر الاصحاب ان الرجال اولى لكن هل يفرق في ذلك
بين ما اذا كان الميت ذكرا او انثى فيختص اولوية الرجال بالاول دون الثاني فيكون النساء اولى بغسل بعضهن بعضا ام لا فرق فلو كان الميت
امرأة ولا يمكن الولي مباشرة غسلها اذن للنساء فلا يصح الغسل بدون اذنه قولان وبالاول صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ونسب الثاني
جوم اكثر المتاخرين ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال بعد نقل القول الثاني عن الشيخ علي وغيره وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما
النساء فالنساء اولى بغسلها وفيه ما عرفت مع امتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية واعترضه سبطه في المدارك بانه يمكن ان يقال ان الرواية
التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فيما تضمنته الى الاصل و
العموم انتهى واسناد الرواية الى رواية غياث بن ابراهيم المتقدمة اولى لما ذكره وان احتمل في الرواية المذكورة حيث انها تشعر بمباشرة
الولي للغسل الا انه لا يتم في الرواية التي بعدها لما ذكرناه من ان المتبادر منه الاولوية من باب الاولى بالمباشرة وحصول الغسل من مباشرة الولي ان امكن المباشرة
او الامر لغيره ان تعذرت المباشرة على ان الرواية التي تعلق بها لا بد من تقييد هذا المعنى فيها ايضا والا لزم انه لو تعذرت المباشرة
على الولي لمرض ونحوه انتفى الغسل بالكلية وهو مما نقطع بفساده وح فاذا جاز الاذن في صورة التعذر بمرض ونحوه جاز في صورة
عدم امكان المباشرة بكون الميت امرأة وبالجملة فلو دل على اختصاص الولاية بمن يمكن وقوع الغسل منه حتى انه يصير عند التعذر خارجا
عنها كان ممنوعا بل المراد من قوله يغسل الميت اولى الناس به يعني يكون ولاية الغسل الى اولى الناس به لا انه يغسل بالفعل ولا يجري في الخبر
الصلوة على الميت لقولهم يصلي على الميت اولى الناس به مع انه لا خلاف في جواز اذنه لغيره ولا سيما اذا لم يكن اهلا للامامة هذا مع قطع النظر
عن الخبرين الاخرين والا فدلالتهما عليه ظاهرة فكونه اظهر من ان يخفى هذا كله مع ثبوت ما ذكره من انه متى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال اولى والا فالامر
على ما يدل عليه وهذه المسألة محل اشكال   الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الزوج اولى بزوجته في جميع الاحكام ويدل عليه ما رواه الكليني و
الشيخ عنه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها قال المحقق في المعتبر بعد ذكر هذا الخبر ومضمون الرواية متفق عليه [illegible]
المدارك فلئن كانت المسألة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها بالضعف الحاصل فيه ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق ان يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو مما
يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى انتهى كلامه ومما يعضد صحيحة حفص المذكورة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ومما يعضد الرواية الاولى اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها كما ذكره في المعتبر ونقله العلامة
في المنتهى وما رواه الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وما روي في الكافي عن ابي بصير مثله بدون قوله ويغسلها وعموم الاخبار الدالة على ان المراد بالاولى بالميت
هو الاولى بميراثه ولا ريب ان الزوج اولى من الاخ باي معنى اعتبر الاولوية من اصل الارث او كثرته فالظاهر هو القول المشهور ويتعين حمل الخبر المذكور
على ما ذكره الشيخ من التقية وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور انما الخلاف في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فنقل
عن السيد المرتضى ره في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والمحقق انه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجردا مع وجود المحارم فعدهم وقال الشيخ
في النهاية بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ونقل ذلك عن ابن زهرة واختاره جملة من المتاخرين وقال في كتابي الاخبار ان
ذلك مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب واستقرب في المدارك جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان
الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل وتحقيق الكلام في المقام يحتاج الى بسط الاخبار الواردة في المسئلة ثم الكلام فيها بما يخطر بالبال
العليل ومنه سبحانه الهداية الى سواء السبيل فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت

او يغسلها

او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل ينظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة
كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ومنها صحيحة منصور في التهذيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
وبهذه الروايات استدل في المدارك على جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا او من وراء الثياب قال وربما قيل بتغسيل الرجل زوجته خاصة دون العكس ثم
قال ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها وان كان زوجها معها
غسلها من فوق الدرع ثم قال في المدارك بعد ان اورد هذه الاخبار والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث
الا ان حمل هذه الاحاديث على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت التجاذب في مطلق التغسيل على ما سنبينه انتهى
اقول ومن اخبار المسألة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء
منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه
الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وظاهر هاتين الصحيحتين تحريم تغسيل الرجل المرأة مجردة
للعلة المذكورة فظاهر صحيحة زرارة وان كان عدم جواز تغسيلها مطلقا لكن يجب حملها على ما اذا كانت مجردة جمعا بينها وبين غيرها مما دل على
الجواز من وراء الثياب وبذلك صرح الشيخ في التهذيب فقال بعد ذكر صحيحة زرارة انما لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب قال وعلى
هذا يحمل اكثر الروايات ويكون الفرق بين المرأة والرجل في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم
تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب قال والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد انتهى ومنها موثقة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب
عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها او
مضمونها دون رواية الحلبي ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا
يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها وان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها
الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت اقول ان الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين احدها
في تغسيل الرجل زوجته ولا يخفى ان بعضا من اخبار المسألة مطلق مثل صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن مسلم وجملة منها ما بين صريح وظاهر
في التقييد بكونه من وراء الثياب والجمع بينها بتقييد الاطلاق اولى بالتقية واما الجمع بحمل روايات التقييد على الاستحباب والعمل باطلاق تلك
الاخبار وحملها على الجواز وان امكن بالنظر الى ... الا ان صحيحة منصور على جواز تغسيلها مجردة بالقاء على عورتها خرقة الا انه يشكل بدلالة
ظاهر صحيحتي زرارة والحلبي على عدم الجواز كما عرفت وبه صرح الشيخ كما سمعت من كلامه وبعضده مع كونه اوفق بالاحتياط الاخبار الدالة على التقييد بكونه
من وراء الثياب فلا يعارضها الا اطلاق الروايتين المشار اليهما ويجب تقييده كما عرفت وظاهر من ذلك ما يؤيد ما ذكرنا الاخبار الواردة بتغسيل علي ع
فاطمة ع والتعليل فيها بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق فانه قضية التعليل تخصيص جواز ذلك بهما والا لو كان ذلك جائزا مطلقا كما هو المشهور
لم يكن لهذا التعليل فائدة ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين ع فكانما
استفظعت ذلك فقال كانك ضقت مما اخبرتك قلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق الحديث
رواه الكليني والشيخ ايضا ونظيره ما ذكرناه ما نقله شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار قال وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا عن خط الشهيد ره
قال لما غسل علي فاطمة ع قال له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي ص هي زوجتك في الدنيا والاخرة قال الشهيد هذا التعليل يدل على
انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل انتهى ويمكن ان يقال ولعله الاقرب في هذا الحال بان صحيحتي الحلبي وزرارة انما خرجتا مخرج التقية فان
القول بالمنع من تغسيل الزوج الزوجة مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي كما نقله في المنتهى ونقل عن الشافعي ومالك واسحق وداود وعن احمد
روايتين ولا يخفى انه لا ريب ان مذهب ابي حنيفة في وقته كان هو المشتهر والمعتمد بين خلفاء الجور وغيره من المذاهب الاربعة انما اشتهر وحصل الاجتماع عليه في الاعصار

الجواز م

المتاخرة فما يقرب من سنة سيما انه وجه فلا يبعد حمل الروايتين المذكورتين على التقية ونقل في المنتهى الاحتجاج عن القائلين بالجواز بان هذه الفرقة تبيح

نكاح الاخت يوجب ان يجوز النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول واما ما نقله في العابر من حديث ابن عباس فهو وان اشعر بما ذكره الا انه لا يبلغ قوة المعارضة

لما قدمناه من الاخبار الدالة على الجواز مع انه غير مروي من طرقنا ولعله من اخبار العامة ومع تسليم صحته وثبوته ودلالته فلا يبعد في حمله على التقية

مع ان المفهوم من بعض الاخبار التي لا يحضرها الان بوضعها ان كل ارمل تزوج الا رجلا واحدا فانها يوم القيمة تكون زوجة من اخذت اولا

عند تاملها فانها تخير يوم القيمة وتختار احسنهم خلقا معها في الدنيا وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال والله العالم

وفي تغسيل المرء لزوجها والاخبار هنا ما بين مطلق ومقيد بكونه من وراء الثياب والجمع بينها اما بحمل مطلقها على مقيدها او بحمل مطلقها على الجواز

ومقيدها على الاستحباب والظاهر الثاني لمكان التعليل في صحيحتي الحلبي وزيادة المتقدمتين والاحتياط الاخير وبذلك يظهر لك ان حكم تغسيل المرء زوجها

غير حكم العكس وان كان الاصحاب قد اطلقوا القول فيهما او جعلوا الحكم واحدا والظهور بما لعله حكم الزوج للزوجة من الاخبار كما شرحناه واوضحناه واما ما ذهب

اليه الشيخ في كتابي الاخبار من ان جواز تغسيل كل من الزوجين للاخر مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار فلا اعرف له مستندا ظاهرا والاخبار المتقدمة كما

عرفت صريحة في رده ونظير هذا انه استند في ذلك الحمل الى ما وقع التقييد بذلك فيها في كلام السائل مثل صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة منه الروايات المتقدمة

وصحيحة الحلبي او حفص وانه عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ايضا ورواية الحلبي عن ابي عبد الله في المرة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها

يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الى غير ذلك مما هو كذلك واعتضد في ذلك برواية ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا يغسل الرجل المرة الا ان لا توجد امرأة وكل

في كتابي الاستبصار وعن امير المؤمنين من تغسيل فاطمة على اختصاص ذلك بهم وفي الكل نظر ظاهر اما الروايات الاولى فان التقييد فيها انما وقع في كلام

السائل وهو لا يوجب تخصيصها في تلك الاخبار الكثيرة مما ذكرنا وما لم نذكره فان السؤال اذا وقع عن بعض الافراد لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد غيره كما هو ظاهر واما رواية

ابي حمزة فاجاب عنها في الحج قال البعد نقل الاستدلال عنه بالجواب الجميع من صحة السند ثم لو سلم لكانت محمولة على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة

الى ما ورد في اثر يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها واما حديث تغسيل فاطمة فقد تقدم الكلام فيه ولكن العجب في الاستدلال انما هو بما قدمناه من الاخبار الصريحة

الدالة قال في المدارك قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجية في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت وغيره نظر لصيرورتها في الحال هذه اجنبية قال

في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا وهو كذلك اخذا بالاطلاق انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره في الذكرى

هو عين ما نقله عن بعض المحققين فلا معنى لنظره في الاول واختياره ما ذكره في الذكرى الا ان يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عدة الطلاق وما في الذكرى على

عدة الوفاة وفيه ان ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين ثم ان ما ذكره في الذكرى من الحكم المذكور قد صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروض ايضا وظاهر كلامهم حيث صرحوا

في المطلقة بائنا بانها في بيت بوجه فلا يجوز لها تغسيله وصرحوا هنا بجواز تغسيلها بعد انقضاء عدة الوفاة الفرق بين العدتين وانه في هذه الصورة بعد العدة

بل بعد التزويج يصدق عليها انها زوجة فيجوز لها تغسيله كما يشير اليه قوله في المدارك اخذا بالاطلاق بخلاف المطلقة بائنا فانها قد بانت منه حال الحيوة وعندي فيه

نظر اما اولا فلمنع صدق الزوجة عليها في الحال المفروض بل هي اجنبية ولا سيما بالنظر الى التعليل المذكور في صحيحتي الحلبي وزرارة الدال على انها انما تغسله العدة

لانها منه في عدة ومفهومه انه بعد انقضاء العدة لا تغسله واما ثانيا فلما اشرنا اليه مرارا وذكره غير واحد من المحققين من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف

الى الافراد الشائعة المتكررة دون المفروض النادر وكانهم بنوا في ذلك على ان الزوجية الثابتة حال الحيوة لكل منهما لا تنقطع بالموت والا لامتنع جواز تغسيل كل

منهما للاخر بعد الموت والاخبار بجلالته لم يفرض هذا الشئ بعينه بل يقتضي رفع هذا الحكم وان طال الزمان وهو وان كان كذلك لكن المتبادر من الاخبار المتقدمة انما هو

ما ذكرناه من كون التغسيل بعد الموت ودخول هذا الفرض المذكور فيها بمجرد صدق الزوجية ممنوع ولا سيما بعد التزويج فانها تكون اجنبية وصدق الزوجية بعدها

الحال في غاية البعد وكيف كان فالاحتياط واضح سبيل سيما مع عدم وضوح الدليل وهو ما ذكرناه كما لا يخفى   قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد ان اختار

القول بجواز تغسيل كل من الزوجين الاخر من وراء الثياب كما صرح به جمع من الاصحاب ما صورته ولم اقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر ان

المراد ما يشمل جميع البدن ويحمل الثياب على المعهود ويقتضي استثناء الوجه والكفين انتهى بل يجوز ان يكون حمل مطلقها على مقيدها في صحيحة الحلبي الاولى من الاخبار

المتقدمة في المرة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها وفي رواية المذكورة اخيرا قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق وفي صحيحة ابن الصباح

المتقدمة وان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وفي موثقة سماعة بن موسى عن ابيه تكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ومثل ذلك في رواية داود

بن سرحان المتقدمة والدرع القميص وفي موثقة سماعة المتقدمة يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وفي رواية زيد الشحام وان كان لها زوج

يغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورتها بل وبها في جملة من الاخبار التصريح باعتبار التغسيل في القميص كما في صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يغسله الا في قميص منها

صحيحة ابن مسكان وحسنة سليمان بن خالد واما ما دل على لقط الثوب ففي صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله

المتقدمة

المتقدمة وصحيحة الحلبي الثانية من صحيحة المتقدمتين والواجب في مقام الجمع حمل ما تضمن الثوب على القميص حمل المطلق على المقيد وبذلك يظهر انه
لا وجه لما استظهره من ان المراد ما يشمل جميع البدن وعلى هذا فينبغي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة والاخبار المذكورة
وان كانت غاية ما ذكر الراس ربما ادعى ذلك جواز كونه مكشوفا ايضا الا ان الظاهر الحاقه بالبدن وان ذكر القميص فيها انما خرج مخرج الاغلب
باعتبار معظم البدن لا على جهة التخصيص ويدل على ذلك قوله في صحيحة الحلبي الثانية قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها

هل يطهر الثوب بصب الماء من غير عصر قال في الروض مقتضى المذهب عدمه وهو منقول عن المحقق في المعتبر صرح به في تغسيل الميت فقصر من مائه وجزم الشهيد في الذكرى
من عدم طهارته بالصب لاطلاق الرواية قال ويجاب بان يجري مجرى ما لا يمكن عصره اقول والظاهر هو ما اختاره في الذكرى اما اولا فلان ظواهر
الاخبار هو انه بعد التغسيل في قميصه ينقل الى الاكفان ولو توقف تحصيل طهارة القميص على العصر كما يدعونه للزم نجاسة الميت بما بعد تمام
الغسل فيغسل ثانيا ووجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف وظواهر النصوص المذكورة ترده وما ذاك الا من جهة طهرها بمجرد الصب في الغسلة
الثالثة واما ثانيا فلان ما ادعوه من وجوب العصر في الثوب وانه لا يطهر بمجرد اجراء الماء الا بالعصر وان اشتهر بينهم كما نبه اليه في الروض
مقتضى المذهب الا انه محل بحث كما سيأتي ان شاء الله تحقيق البحث فيه في باب النجاسات فان ادلتهم في المسئلة قاصرة عن افادة المدعى

الظاهر كما ذكره جملة من الاصحاب انه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية في العدة زوجة بخلاف البائن كل ذلك
لاطلاق النصوص والمشهور انه يجوز للسيد تغسيل امته الغير المزوجة والمعتدة والمكاتبة تمام ملكه والظاهر ان المستند فيه استصحاب الحكم فيه من حال الحياة
وعدم ما يوجب زواله وانهن في حكم الزوجة ولم اقف فيه على نص في جواز تغسيلها السابق الى احدها الجواز مطلقا لاستصحاب حكم الملك لانها في معنى الزوجة
في اباحة اللمس والنظر فيباح وهو اختيار العلامة وثانيها المنع لانتقالها الى الورثة وثالثها تخصيص الجواز بام الولد وهو مختار جمع من الاصحاب منهم المحقق
في المعتبر واستدل عليه بخبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته قال في المعتبر ولا يمنع التحقق
من التعليل جواز الاطلاع في زمن الحيوة تستصحب مع الوفاة كما في الزوجة تغسل وان انقطعت العصمة اقول لا يخفى ان الرواية المذكورة لا تخلو من الاشكال
لما تحقق عندنا من ان الامام عليه السلام لا يغسله الا امام مثله فلا بد من تاويل الخبر المذكور اما بحمله على ان الوصية بذلك للتقية ووقع التغسيل من الباقر عليه السلام كما ذكره بعض مشايخنا
او بحملها على المساعدة كما يدل عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام يروى ان علي بن الحسين عليه السلام لما مات قال ابو جعفر عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك
في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي واما قوله لا
يمنع التعليل من ذلك الى اخره فضعفه اظهر من ان يذكر لضعف الاستصحاب عندنا والالحاق بالزوجة قياس لا نقول به وهو من اصول مذهبنا وقصارى ما هنا
انما هو القول بضعف سند الرواية وغفل عما في متنها من الاشكال وربما علل جواز تغسيل ام الولد لبقاء ايضا بعد تمام علاقة الملك من وجوب
الكفن والمؤنة والعدة وفيه نظر فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من مجازفة ومثل ذلك ما علل به الجواز مطلقا كما هو المنقول عن
العلامة وبالجملة فان ام الولد قد انعتقت بعد الموت وصارت حرة اجنبية وغيرها قد انتقلت الى الوارث وصارت ايضا اجنبية فالقول بجواز تغسيلهن
يحتاج الى نص واضح والله العالم

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسل مع الاختيار
لتحريم النظر وقد استثني من ذلك ما تقدم من مسئلة الزوجين وما يلحق بهما من الاماء ومما استثني ايضا من القاعدة المذكورة وجود المحرمية والمراد بها
على ما ذكره جملة من الاصحاب هنا وفي كتاب النكاح من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة واحترزوا بالتأبيد عن اخت الزوجة وبنت غير المدخول
بها فانهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل بالجمع الا انه وتوقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لا يقتضي حل النظر ودخولهما في اسم المحارم والا لزم
كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق واحدة كذا افاده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في الروض واستدرك عليه في كتاب
الحبل المتين في قوله ان توقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولها في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا بان فيه مناقشة لطيفة
لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى انتهى اقول يمكن ان يقال ان المسئلة في تحريم ما زاد
على الاربع مطلقا خلافية فلعل شيخنا المشار اليه ممن يذهب الى التحريم مطلقا دائما كان او منقطعا بل نقل عن بعض الاصحاب انه صرح بذلك في بعض المواضع
فلعل كلامه هنا مبني عليه فلا يرد عليه هذه المناقشة واما ما ذكره من العبارة ففيه ان الكلام في ان توقف حل النكاح على المفارقة لو اقتضى المحرمية
للزم كون نساء العالم محارم اذ حل النكاح فيهن موقوف على مفارقة احدى زوجاته الاربع وظاهر ان ذوات الازواج الاجانب ليس ممن يحل نكاحهن بعد
المفارقة وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في اصل الحكم المذكور من جواز التغسيل مع المحرمية والمعروف من كلامهم انه من وراء الثياب بل ذكر شيخنا الشهيد الثاني
بانهم قطعوا من وراء الثياب الا انه سيأتي عن صاحب المدارك انه يرى جواز خلافه في ذلك وانما اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المماثل او يجوز مع وجوده

والمشهور الاول والى الثاني ذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات منها موثقة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري وقد تقدمت في سابق هذه المسألة وهي متضمنة لكون الغسل من فوق الثياب وظاهرة في كون ذلك مع عدم وجود المماثل
وصحيحة الحلبي المتقدمة ايضا وهي الاولى من صحيحته وهي مطلقة بالنسبة الى الثياب وظاهرة في عدم وجود المماثل ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا
تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وهي كما ترى ظاهرة في عدم وجود المماثل وكون ذلك من فوق الثياب
ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع
ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وهي كما ترى
كسابقتها ظاهرة في عدم المماثل وكون الغسل من فوق الثياب ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته
امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجود المماثل ومطلقة بالنسبة الى الثياب ومنها
رواية زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وهي ظاهرة في عدم وجود المماثل وصدرها مطلق بالنسبة الى الثياب
وعجزها ظاهر في اشتراط الثياب ومنها رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات
محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ومنها صحيحة منصور المتقدمة وهي دالة على جواز تغسيل المرأة مجردة ومطلقة في
عدم المماثل وانت خبير بان هذه الروايات المذكورة ما عدا صحيحة منصور المشار اليها ورواية عمرو بن خالد ما بين مطلق في وجود المماثل وعدمه وما بين مقيد بعدم وجود
المماثل ومطلق بالنسبة الى الثياب وعدمها ومقيد بكونه من وراء الثياب فمقتضى الجمع المكرر في كلامهم حمل مطلقها في كل من الامرين على مقيدها وبه يظهر قوة القول
المشهور وانه المؤيد المنصور نعم يبقى الكلام في صحيحة منصور ولم اجد لها [illegible] ما ظهر من صاحب المدارك حيث قال بعد نقل القولين المتقدمين والاظهر الجواز
مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور بن حازم ثم نقل الرواية المذكورة وانت خبير بان هذه الرواية وان صح سندها ولاجله جنح في المدارك اليها غاية
الجنوح للاسانيد المتصلبة في العمل بهذا الاصطلاح الا انها كما عرفت في المسألة السابقة معارضة باخبار تغسيل الرجل امرأته وان جملة منها قد اشتملت على كون
ذلك من وراء الثياب فيجب تقييد مطلقها وجملة اخبار هذه المسألة على تعددها ومنها الصحيح والحسن والموثق وهي مجتمعة بناء على حمل مطلقها على مقيدها على كون
ذلك من وراء الثياب في حال عدم وجود المماثل والقول بعموم هذه الرواية من الجملة روايات المسألتين وترجيحها على جملة هذه الروايات بعيد غاية البعد وبالجملة فا
الاظهر هو القول المشهور سيما مع اوفقيته في الاحتياط بالدين ورد هذه الرواية الى قائلها والله العالم مما استثني من القاعدة المتفق عليها ايضا
عند جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة والمرأة ابن ثلث سنين مجردا الا ان الشيخ في النهاية قيد ذلك بعدم وجود المماثل وقال في المبسوط
الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونها جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء
البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان
ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه وان ماتت صبية من رجال ليس لها فيهم محرم
وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل
ودفنوها بثيابها وبه قال سلار وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل
ابن الثلث اختيارا واضطرارا نظرا الى ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر والذي وقفت عليه من
الاخبار في هذه المسألة منه ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء
قال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وما رواه في التهذيب عن محمد بن احمد مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل وحكم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن اقول ونقل عن ابن طاوس انه قال لفظ اقل هنا وهم وهو جيد
ويؤيده ما ذكره في الذكرى وقال في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنتا اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت والسند في الصدوق في كتاب

المدينة

لله نبيه مالها على الحلبي عن الصادق ع ونقل الصدوق في الفقيه والجامع كما في الذكرى قال وذكر من الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وانما عرفت في
ما علم ان الظ انه لا اشكال في تغسيل الطاهرة بنت ثلث سنين لاتفاق خبري ابن النمير وعمار عليه مجملا اطلاقا وخبر عمار على تقييد خبر ابن النمير مضافا الى اتفاق
الاصحاب كما عرفت من نقل الاقوال المتقدمة واما تغسيل الرجل بنت ثلث سنين او ازيد فالمعتمد فيه على الرواية المشار اليها في الجامع وان كانت مرسلة وكذا
كتاب مدينة العلم كما صرح به في الذكرى ويعضدها ايضا ان الظ ان جواز الغسل تابع لحل النظر واللمس كما هو شيء جوازهما الى الصغيرة والصغيرة في حال
الحيوة فيكون كذلك في حال الموت بعين ما تقدم في كلامهم في الزوجين وبذلك يظهر ما في دعوى صاحب المعتبر من استناده في تحريم تغسيل الرجل الصبية
مط الى ان الاصل حرمة النظر فان هذا الاصل ممنوع كعدم الخلاف نصا وفتوى في جواز النظر في حال الحيوة وبعد مع هذا يحتاج الى دليل والا فالاصل
الجواز وبالجملة فالظ هو القول بما دلت عليه الاخبار المذكورة بعد تقييد مطلقها بمقيدها واعلم ان المتبادر من تحديد بالسن ضبا وفي الصلوة
انما هو بالنسبة الى الموت ان يموت على نهاية الثلث مثلا اعتبار بما بعده وان طال فيمكن على هذا حصول الموت على نهاية الثلث ووقوع الغسل بعد ذلك
خلافا لما يظهر في صحة الحكم ووقوع الغسل قبل تمام الثلثة وبه يندفع ما ذكره المحقق الشيخ علي في مراتب ثلث سنين اذا كان نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا
قبل تمامها اما اطلاق ابن ثلث سنين يحتاج الى التنقيح ثم قال الا ان يقصد على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث سنين انتهى فانه مبني على ان نهاية تحديد بالسن في
الغسل وليس كذلك بل الموت كما ذكرنا   المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في المعتبر الاجماع انه لا يغسل الرجل من ليس له محرم ولا المرئة من ليس
محرم عدا ما تقدم في مسئلة الصبي والصبية ونقل عن الشيخ انه صرح في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه وبه قطع في المعتبر قال لان المانع
من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره ونقل عن الشيخ المفيد عطر الله مرقده وجوب تغسيل من وراء الثياب وكذا
عن ابن زهرة وابي الصلاح الا انهما اوجبا تغميض العينين والاخبار في هذه المسئلة على غاية من الاختلاف الا ان اكثرها واصحها يدل على القول المشهور ومنها
ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئله عن المرئة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها
وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وعن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يموت
في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري قال سئلته عن امرئة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ومنها صحيحة ابي الصباح الكناني ورواية داود بن سرحان وقد تقدمتا
في المسئلة الثانية ومنها موثقة سماعة ورواية زيد الشحام وقد تقدمتا في المسئلة الثالثة وهذه الروايات كلها ظاهرة المقالة متعاضدة الدلالة
في عدم الغسل والامر بالدفن بثيابه ومنها ما رواه في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجال قال يصببن الماء من خلف الثوب
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرئة تموت مع الرجال ليس معهم امرئة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في
اكفانها ويصلون ويدفنون وعن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرئة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى
عليها وتدفن وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرئة تموت وليس معها محرم قال تغسل كفيها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى
رسول الله ص نفر فقالوا ان امرئة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرئة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امرئة فتموت المرئة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسئل ابا عبد الله ع عن المرئة تموت
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرئة ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى
عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وقد تقدم ما صرح به في هذه المسئلة وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا يوجد امرئة
وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على
يديه خرقة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرئته فان لم تكن امرئته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة
قال ابو حنيفة يصبين عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا اقول هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة والشيخ رحمه الله ومن تبعه قد حملوا هذه
الاخبار الاخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم المطردة في جميع الابواب مع انت خبير بما هي عليه من الاختلاف والاضطراب ومنافاة بعضها بعضا في بعض

التغسيل من وراء الثياب فإنه يغسل منها موضع الوضوء وفي ثالث يغسل كفيها وفي رابع الأمر بالتيمم وفي خامس يغسل بطن كفيها والوجه عليه
التيمم وفي سادس المنع من التغسيل من وراء الثياب الذي دل عليه بعضها والأمر بغسل الكفين خاصة وفي السابع تدفن كما هي إلى الركبتين ويصب
عليه الماء صبا ومن الظاهر البين أن العمل بهذه الأخبار متوقف أولا على الجمع بينها على وجه يندفع به التنافي وأنى به سيما مع ما يدل عليه من جواز
النظر والمباشرة الذي لا ريب في تحريمها خصوصا الرواية الأخيرة الدالة على جواز مس النساء للرجال فإنه لا يحل لهن النظر إليه منه في حال حياته وبالجملة فالإ
عراض عنها وردها إلى قائلها هو الأظهر والحاصل في هذه المسألة على ما هو الأشهر وفي المقام فوائد الأولى هل يصح الغسل من المميز أم لا قولان وتفصيل
الكلام في المقام أن يقال إن غسل الميت إن كان إنما هو لتطهيره من نجاسة الموت من غير أن تعتبر فيه النية كما هو أحد القولين في المسألة فلا كلام في وقوعه
من المميز فإنه كغسل الثوب من النجاسة وإن اعتبر فيه النية بناء على أنه عبادة كما هو المشهور والمؤيد بالمنصوص فاحتمالان أحدهما صحة ذلك لأن المميز يصح
منه نية القربة ولأنه مأمور بالعبادة وهو يستلزم صحة نية القربة منه وإلا لامتنع الأمر له بذلك واختاره العلامة في بعض كتبه والمحقق في المعتبر
والثاني العدم لعدم وقوع النية منه على الوجه المعتبر شرعا لأنه غير مكلف قال شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته
أمره بالعبادة ويمكن المنع لأن فعله تمرين والنية معتبرة انتهى وهو مبني على مسألة توقف شرعية ذلك والظاهر عندي هو الأول لأن الأخبار الكثيرة الواردة في جواز
عتق ابن عشر سنين ووصيته وصدقته ونحو ذلك وسيأتي في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق للمقام   [illegible] منع جماعة من تغسيل
الجنب والحائض الميت فإن أريد التحريم فهو مردود برواية يونس بن يعقوب المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس
أن يليا غسله وبه صرح ابن بابويه وقد تقدم نقل ذلك أيضا عن كتاب الفقه الرضوي   إذا فات الزوج والنساء في المرأة وفقد الرجال في الرجل فالمشهور
أن الأولى في تكفينه هو الأولى بالميراث ونقل عن ابن الجنيد أن الحر أولى لصلاحيته للولاية الأبعد لتفقهه في الكلام ورد بأنه معارض بالقرب في تقدمه في
الحضانة   المشهور بين الأصحاب أنه مع تعذر المسلم والمحرم يجوز أن يغسل الكافر المسلم وهكذا المرأة المسلمة يغسلها الكافرة إذا لم يكن مسلمة ولا محرم
ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قد تقدم صدره
وفيه قال قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل
النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها
قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها الحديث ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي المتقدمة في سابق هذه المسألة أقول ويدل عليه أيضا ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي
حيث قال عليه السلام وإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية
اغتسلت نصرانية وغسلتها قال المحقق في المعتبر بعد نقل الخبرين الأولين وعندي في هذا توقف والأقرب دفنها من غير غسل لأن غسل الميت يفتقر إلى النية
والكافر لا يصح منه نية القربة ثم طعن في الحديث الأول بأن السند كله فطحية وهو مناف للأصل والحديث الثاني بأن رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين
الأصحاب وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير موضع من منافاة هذا الكلام لما قرره في صدر كتابه هنا مختصرا أن ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الأصحاب به واتفاقهم
على القول بمضمونه والأمر هنا كذلك فإنه لم يظهر لهذا الحكم مخالف قبله وإن تبعه فيه بعض من تبعه وحيث ثبت قبول الخبر فلا وجه لما ذكره من الكلام في أمر
النية فإنه متى دل الدليل على الجواز دل على صحة نية الكافر وصار الطعن بما ذكره اجتهادا في مقابلة النص قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور
ولا أعلم مخالفا لهذا من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا والاكتفاء بنية الكافر كالعتق والضعف
منجبر بالعمل فإن الشيخين نصا عليه وابن بابويه وابن الجنيد وسلار والمرتضى وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن أبي
عقيل الجعفي ولا ابن البراج في كتابه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في الخلاف فللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى وهو جيد
أقول لا يخفى أن الأخبار مختلفة في طهارة أهل الكتاب ونجاستهم وهذه الأخبار من جملة ما يدل على الطهارة فمن ترجح عنده القول بالطهارة فلا إشكال عنده
في هذه المسألة من هذه الجهة ومن ترجح عنده القول بالنجاسة كما هو الأظهر فللتوقف في هذا الحكم عنده مجال وإن كان ظاهر الكل ممن قال بالطهارة أو النجاسة هو الحكم
بصحة هذا الحكم هنا وهو مشكل كما ذكره شيخنا المشار إليه   فرع قال في الذكرى لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا إعادة في غير غسل الكافر
للامتثال والأقرب الإعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية أقول هذه الأقربية إنما تتم على القول بنجاسة أهل الكتاب كما أشرنا إليه آنفا وأما مع القول بطهارتهم
فيصير الحكم فيه كسائر الأفراد الاضطرارية من عدم وجوب الإعادة بل لا يبعد القول بتعين الإعادة على القول بالنجاسة وبالجملة فإن من حكم بالأخبار المذكورة من وجوب
الغسل في الصورة المشار إليها من غير توقف عنده فلا إشكال ولا وجه للقول بالإعادة عنده لأن المأمور به في تلك الحال هو الغسل على هذه الكيفية وامتثال الأمر
يقتضي الإجزاء وأما من توقف في العمل بالأخبار وحصل له الإشكال بما ذكرناه فهذا الحال فلا ريب في تحتم الإعادة عنده لعدم حصول يقين البراءة عنده

بذلك الغسل

به لان العمل بغير ذلك يظهر مما في كلام شيخنا الذي [illegible] في هذا المقام حيث انه بعد ان ذكر المسئلة وما ورد فيها من الخبر المتقدم مني ولعل عمل المحقق استضعافا للخبر
وان الخبر لا يتضح منه نية القربة اعرضه فقال في تعقبه سنع ثم قال وما الحظ عدم الحد وليعمل بالخبر لما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر جواز العمل بالاخبار الموثقة خصوصا
مع اعتضاده بالشهرة بين الاصحاب وسلامتها من المعارض وتايدها بالعمومات ثم قال وهل يجب اعادة الغسل لو وجد من يجوز تغسيله من المسلمين فيه قولان
اقربهما العدم لان المامور به لم يوجب التعدد فاذا انتفع العذر لم يكن هناك معدل عن وجوبه وفيهما ان مقتضى الكلام الاول صحة العمل بالخبر المذكور وقبوله من غير اشكال
لما ذكره من المرجحات ومقتضى ذلك عدم وجوب الاعادة وما في الكلام الثاني لان المامور به لم يوجب ان اراد المامور به من ان يغسله مسلم فهو غير مسلم لان المامور
في الحال المذكورة انما هو غسل الكافر لتعذر المسلم فالمسلم غير مامور به لتعذره والا لزم تكليف ما لا يطاق اذ الفرض تعذره فكيف يؤمر به والحال كذلك ومع ثبوت ان المامور
به في تلك الحال انما هو الكافر بالخبر المذكور المؤيد بما ذكره من وجوه التاييد ثبت عدم الاعادة لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة تحتاج الى دليل
وليس عليه وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهة فيه — في المغسول وهو المسلم الغير الشهيد ويلحق به من صدر منه منفصلا او منفردا اجماعا نصا وفتوى وتفصيل

المقام الثاني

الجملة يتفرع مسائل — المشهور بين المتاخرين ان كل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة فيغسله غسل المخالفين ولو تعذر
معرفته غسله غسل الامامية وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل
المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة انتهى وهذا القول عندي هو الحق الحقيق بالاتباع
لاستفاضة الاخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحنا بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب وممن اختار هذا
القول ابن البراج ايضا على ما نقل عنه وهو لازم للمرتضى وابن ادريس لقولهما بكفر المخالف الا اني لم اقف على من نقل مذهبهما في هذه المسئلة ونقل التصريح ابن ادريس في
وفي مسئلة الصلاة حيث انه اختار مذهب الشيخ المفيد في عدم جواز الصلاة على المخالف فقال ناهيك القطعه وهو ظاهر وبعضده القران وهو قوله ولا تصل على احد منهم مات
ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا وبذلك صرح جملة من متاخري المتاخرين منهم الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي حيث قال ومن
انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله ومنهم الفاضل المحقق المولى ابو الحسن الشريف المجاور بالمشهد الغروي على مشرفه افضل الصلوة
والسلام على ما وجدته في شرح على الكفاية وهو من افضل تلامذة شيخنا المجلسي عطر الله مرقدهما حيث انه [illegible] الكتاب المذكور من حكم باسلام المخالفين بعد الشهادة بين جماعة من
حيث قال فيها ذكره كلام لمولانا شعري اي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالائمة مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل اصل الشبهة عندهم زعمهم
كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم نقل بعض الاخبار الدالة على ذلك ثم قال ان
الاخبار الدالة على هذا اكثر من ان تحصى وليس هنا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر وعند عدم كفر هؤلاء من اوضح الواضحات في مذهب اهل البيت [illegible] انتهى واما ما استدل
به في الذكرى على ان محل الغسل المسلم من قول الصادق اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين فغير دال على عموم غير محمول عليه [illegible] باستثناء بعض الموتى كما [illegible] ما نقله
عنهم في صدر المسئلة كما استثنى من ذكره بالادلة الدالة على الكفر فكذا ما نقله بالادلة الصحيحة الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المذكورين وليس هذا موضع ذكرها ومن
احب الوقوف عليها فليرجع الى كتابنا المذكور انفا وقال صاحب المدارك [illegible] بان [illegible] كلام الشيخ المتقدم مالفظه والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر
عدم وجوب تغسيل غير المؤمن واما الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا فقال لم اطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم ولا اجماع ههنا فالاصل يقتضي عدم وجوب
تغسيل غير المؤمن انتهى ولا يخفى ما فيه [illegible] باسلامهم مع ثبوت الحكم بالاسلام فالواجب اجراء جميع احكامه ولو بالادلة العامة فان لم توجد الخاصة بل
الجري في العمومات الدالة على غسل الميت موجودة ومع الحكم باسلام المخالف فلا وجه للعدول عنها وبالجملة فان الاصحاب في هذه المسئلة من قائل بالاسلام فيجب الغسل ومن قائل
بالكفر فلا يجب بل لا يجوز وما هنا هذا القول في البين مما لا وجه له كما لا يخفى — لا خلاف نصا وفتوى في ان الولد من مسلم في حكم المسلم طفلا كان

تنبيهات الاول

او مجنونا او سقطا له اربعة اشهر فصاعدا وقد تقدم في المسئلة الرابعة من المقام المتقدم ما يدل على ايجاب غسل الصبي والصبية واما ما يدل على حكم السقط فجملة
من الاخبار ايضا منها ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعن سماعة في الموثق عن ابي الحسن الاول ع قال سألته
عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه ورواه الشيخ في الموثق ايضا مثله بادنى تفاوت ومنها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن
ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي واذا سقط لدنه وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل
ويلف في خرقة ويدفن وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وهذه العبارة عبر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال في المدارك بعد ذكر مرفوعة احمد بن محمد عمن
سماعة ما لفظه ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع مطلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين وانا فيه مشكل انتهى اقول
لا اشكال بحمد الملك المتعال فيه بعد وروده ذلك في اخبار الال عليهم صلوات ذي الجلال ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا ع

يقول قال ابو جعفر ع ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين
خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى فيؤمران الحديث وعن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها
ذكرا سويا قال تدعوا ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين
خلاقين الحديث ونحوه للطيم صحيحة زرارة وهذه الاخبار كما ترى صريحة في انه بتمام الاربعة تتم خلقته فيبدو المصرح ع في كتاب الفقه الرضوي كما سمعت واما
ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه فحملها الشيخ ومن تبعه على من نقص عن الاربعة
وهو جيد بقي الكلام في انه بعد غسله هل يجب تكفينه او يلف في خرقة ويدفن قولان وبالاول صرح الشهيد في الذكرى وجمع من الاصحاب بل نسبه المحقق والظاهر الاول لما عرفت
من موثقة سماعة على الله وكذا عبارة كتاب الفقه والظاهر ان المراد منها التكفين بالقطع الثلاث لانه المتبادر من اللفظ ولو سقط عن الاربعة سقط غسله وذكر جمع من الاصحاب والاكثر
انه يجب لفه في خرقة ولم اقف على مستنده والمفهوم من عبارة كتاب الفقه هو انه يدفن بدمه من غير تعرض للغسل وكذا رواية محمد بن الفضيل المتقدمة المحمولة على ما قبل الاربعة

فصل ويلحق بالمسلم ايضا في الحكم المذكور مسبية ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به والطفل المخلوق من الزنا وان كل
شيخنا الشهيد الثاني في كون الطفل المسبي تابعا للسابي في الاسلام والطفل المخلوق من ماء الزاني بحكم المسلم فيجب تغسيله نظرا الى التبعية في تبعية المسبي في جميع الاحكام غما وا
المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعا والحاق الحكم بالتبعية ويكفي الثاني لعدم التبعية في الاسلام كما صرح به كما اشار اليه وهو جيد واما
ابن الزنا البالغ المظهر للاسلام فلا خلاف في وجوب تغسيله كما ادعاه في المنتهى الا من قتادة كما ذكره المفهوم من عبارة كثير من الاصحاب في غسل المخالف هو الجواز على
كراهة حيث انهم صرحوا بانه يجوز تغسيله وصرحوا في المكروهات بانه يكره والظاهر ان المراد من الجواز هنا هو المعنى الاعم فيدخل فيه الواجب قال شيخنا في رياض المسائل وحياض
الدلائل عطر الله مرقده وفي وجوب تغسيل المخالف غير المحكوم بكفره كالناصب ونحوه خلاف والاكثر على الوجوب فما يظهر من عبارة كثير من الاصحاب من الحكم بالجواز والمراد به
الجواز بالمعنى الاعم الشامل للواجب فيما في بعضها من الحكم بجوازه على كراهية بما يظهر منه عدم الوجوب بادي الرأي وليس كذلك لان الكراهة في متعلقات التعرض
لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين وبمعنى نقص الثواب بمعنى ان تغسيله ليس كتغسيل المؤمن في الاجر تم وقال في المدارك بعد نقل قول المصنف في تعداد المكروهات
وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف لفظة المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله
مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام فيه واما تغسيله غسل اهل الخلاف فانما يستقيم ما اشتهر من قولهم ع الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس
بالتعرض لما يخفى ما في هذا الكلام من الاختلال والاضطراب والخروج عن جادة الحق والصواب وذلك انه متى ثبت بالادلة المروية وجوب تغسيل المخالفين وان
الخطاب متوجه الى كافة المكلفين وان الغسل الشرعي الذي عليه الشارع هو ان يكون على هذه الكيفية المشهورة بين الامامية والواجب على من توجه اليه الخطاب
من المسلمين الموجودين ان يغسل هذا الميت المسلم بهذه الكيفية المخصوصة مخالفا كان او موالفا فاذكره من هذه الكراهة ومن التعبير بالجواز ومن التخصيص بحال
الاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه وجيه كما لا يخفى على المتوقد الفطن النبيه فانهم كما اوجبوا اجراء احكام الاسلام على المخالف في حال الحياة من الحكم بطهارته و
مناكحته وحقن دمه وصون ماله وموارثته ونحو ذلك هكذا بعد الموت واي دليل دل على الفرق بين الحالين حتى يتم ما ذكروه من هذه التفريعات فان الجميع مرتب على
الاسلام والقائلون بتغسيله انما صاروا اليه من حيث حكمهم باسلامه واما مع الحكم بالكفر فهو ظاهر واما مع الحكم بالاسلام فكما انه لا فرق بينه وبين المؤمن في حال الحياة في تلك
الاحكام فكذلك بعد الممات الا ان يدل دليل على الفرق وليس فليس وايضا فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل واي دليل دل هنا على كراهة غسل المخالف
مع الحكم باسلامه وان كان لمجرد كونه مخالفا فلاي شيء لم يثبتوا هذه الكراهة في الاحكام المترتبة على الحياة من حلوه مثل المؤمن مع ان الكراهة في
العبادات هنا انما هو باعتبار وقوع العبادة على انواع بعضها اكثر ثوابا وبعضها اقل ثوابا بالنسبة الى اصل العبادة الخالية من موجبات الرجحان والمرجوحية
كما تقدم تحقيقه وهذا مما لا مجال له وهذا لعام لان غسل المسلمين كملا واجب وهذا احدهم ولم يرد هنا ما يدل على افضلية نوع غسل من انواع المسلمين
واكثرية ثوابه واقلية اخر واقلية ثوابه باعتبار نقصان مرتبة المخالف وانحطاط درجته وان كان مسلما جرى في الحاقه بالمسلمين والمستضعفين بالنسبة الى
الفاضل الورع مع انهم لم يصرحوا هنا بكراهة وايضا فانه على تقدير عدم الوجوب كما ذهب اليه في المدارك فانه لا معنى لهذه الكراهة التي ذكرها بالمعنى المصطلح
لان محله الامور المباحة الجائزة والغسل عندهم من العبادات الشرعية كما صرحوا به ونحوه فان تم الدليل على وجوبه كان واجبا وان لم يثبت كان محرما والاوجه القول
بالجواز فيه حتى يمكن اجراء الكراهة بالمعنى المصطلح فيه واما كون غسل المخالفين غسلا الغسل الامامية فهو ايضا لا يجوز لهم العدول عن الغسل الشرعي
عندهم المامورين بمقتضى الخطاب المتعلق بهم والوجوب الذي لزمهم باعتراضهم عما هو بهذا الغسل المجمع عليه عندهم والاتيان بغيره غير مجزئ الا ان تقوما
ما ذكره المحقق من التفريع فانه لا معنى له على القول بالاسلام ووجوب تغسيلهم كما هو مذهبه بل التفريع انما يتجه على مذهب من قال بتحريم غسلهم كما تقدم
في عبارة الشيخ المفيد القائل بتحريم غسلهم لكفرهم فانه قد لا يتجه التقية من المخالفين المعاشرين لهم ومساعدتهم في مثل هذا الفرع فيغسله غسلهم واما من وجب

نقص ع

ص

غسلهم

غسله كغيره من المؤمنين فانه لا يجب بدا من القيام به لوجوبه عليه كفاية او عينا ان انحصر الامر فيه ولا يتوقف تغسيله له على الضرورة نعم ربما يكون الضرورة
بالتقية ملجئة الى الاشتغال عن غسله بغسل اهل الحق الى تغسيله بغسل اهل المخالفين فالضرورة ليست متعلقة باصل الغسل وانما هي بالانتقال من حال الى حال
وبالنظر الى ما في سنده لا انه في المدارك بالخبر المذكور على ذلك فانه لا معول له وانما المستند التقية وبالجملة فاني لا اعرف لهذه الكلمات المتعلقة في هذا المقام
وجها يبتنى عليه الكلام ويتقوم به النظام بل هي اظهر في البطلان من ان يحتاج بعد ما ذكرناه الى زيادة بيان الثالث انه لا خلاف في انه لا يجوز للمسلم تغسيل

الرابع

الكافر وان كان ذميا ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان من قرابته ابا او اما او نحوهما ونقل عليه في الذكرى الاجماع واستدل بالاية وهي قوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم
قال ولا ولاية ... ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ورواه الكليني مثله الى قوله ولا يقوم على قبره ونقل
المحقق في المعتبر عن شرح الرسالة للسيد المرتضى انه روى عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع في تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به وروي
احمد بن ابي طالب الطبرسي … لا خلاف بين الاصحاب في ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي الامام ومات في معركة الحرب لا يغسل ولا يكفن وانما يصلى عليه ويدفن في ثيابه قال في

المدلول به

انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة بكلامهما ونحوه الا ان صرح العلامة في المنتهى والاصل في هذه
المسألة عدة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في
ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد ورواه في الفقيه بطريقه الى ابان مثله
وبمضمونه … واسماعيل بن جابر في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعن ابي مريم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ورواه في الفقيه … وعن ابان بن تغلب في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة و
السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل انه لا يترك احد من الامة بغير صلاة وقال في كتاب الفقه الرضوي وان كان الميت
قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة
وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا
يترك عليه شيء من ثيابه وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم ما ابين منه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه
قطنا … وشق مع المعتق … انتهى … وهذه الاخبار الجلية نعم ويوضح المفهوم من جملة من اخبار المسألة ان من قتل
في معركة الجهاد السائغ ولو مع غيبة الامام كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام فهو شهيد يجري عليه ما تضمنته هذه الاخبار ونقل عن الشيخين
… تقييد ذلك بما اذا كان مع الامام او نائبه … وانت خبير بان جملة هذه الاخبار خالية من هذا القيد وانما المذكور فيها انه قتل
في سبيل الله كما في صحيحي ابان … او بين الصفين كما في رواية ابي خالد او في المعركة كما في عبارة كتاب الفقه وبما ذكرنا صرح المحقق في المعتبر حيث قال بعد اختياره ما اخترناه
… في كتاب الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم
وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ونقل عن المرتضى في شرح الرسالة
قال فان لم يكن … قال في الذكرى بعد نقل ذلك عن المرتضى في الاحتجاج … وصاحبهما في الدنيا معروفا … ويغسل …
… ما بعد الموت من الاخرة لا من الدنيا … لانه لم يعلم الشهيد الا من الشرع فيقف على دلالة الشرع وابو علي … قد ثبت
الدلائل … على انه ما … التطهير … فانما اطلق ذكره
زيادة لم نعلم … ولا خلاف في انه لا … من اطلق الشهادة عليه … انه قد ورد جملة من الاخبار
بانه قد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون ماله … المبطون والغريق … فانما هو اخص من ذلك …

بسم الله

[illegible]

هنا ما لا حاجة اليه لان موضوع الاخبار القتيل في سبيل الله والقتيل بين الصفين وفي المعركة ونحو ذلك نعم يختص الفريقين المتقدمين اعني ما ذكره الشيخان
ومن تبعهما من المقتول في معركة الامام او نائبه وما ذكره في المعتبر من الجاهد من لحق بهم في بلاد الاسلام والتعبير بالشهيد ما وقع في بعض الاخبار الا ان قرينة سياق
باقي الخبر ظاهر في كونه الحرب كالامر بنزع تلك الاشياء عنه الا ان يصيبها الدم ونحو ذلك نعم هذا التنبيه يصلح بالنسبة الى ما والاصحاب ثم انما يعتبر في هذه
المسئلة بالشهيد الثالث المفهوم من كلام الاصحاب انا طة الفرق في الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه فان مات في المعركة فلا غسل وان مات خارج
المعركة غسل كغيره والمفهوم من الروايات المذكورة انا طة الفرق بادراكه وبه رمق وعدمه فان ادركه وبه رمق غسل والا فلا وهو اعم من ان يكون في معركة الحرب ام خارجها
وعلى هذا فلو ادركه في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك فمقتضى الاخبار انه يغسل لصدق ادراكه وبه رمق وعلى كلام الاصحاب لا يغسل لصدق موته في المعركة والجمع بين
الاخبار وكلامهم لا يخلو من الاشكال الرابع اختلف الاصحاب فيما ينزع عن الشهيد المذكور من لباسه فقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقد روي انه
اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وقال الشيخ المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل
الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه
في رسالته لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع
الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منها دم
فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن
وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان كان شيئا من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم
وبعض لا ينزعه الا ان يكون فيها اصابه دم فاما ان كان ما اصابه دم فلا ينزع قال وهذا الذي يقوى عندي والمشهور بين المتاخرين نزع هو دفنه بثيابه مطلقا اصابها
الدم او لم يصبها واما الجلود ونحوها من السلاح فانها تنزع اصابها الدم او لم يصبها لعدم صدق الثياب عليها فلا بد من خلاف النصوص الدالة على انه يدفن بثيابه ويكون ذلك معه
نصيبها ودعوى اطلاق الثوب على الجلود ممنوعة بان المعهود عرفا هو المنسوج فينصرف اليه الاطلاق احتج الاولون بما رواه في الحسن عن ابان قال قال علي يدفن بثيابه ولا ينزع عنه من ثيابه
شيء الا الخف والفرو ونحوهما وبرواية ابي مريم ومفهوم عبارة كتاب الفقه وهي مطلقة في اصابة الدم وعدمه ومشتملة على السراويل وغيرها واستثناء السراويل منها الا ان
اصابه الدم كما ذكره شيخنا المفيد والشيخ علي بن بابويه وسلار لا اعرف عليه دليلا الا رواية عمرو بن خالد الاولى وقد اشتملت ايضا على الجلود وانها لا تنزع الا ان يكون اصابها الدم
المتاخرون حيث قصروا الحكم على الثياب فقد طعنوا في الرواية بضعف السند ولم يعملوا بها ومثلها ايضا ذلك كلامهم في كتاب الفقه والظاهر انه هو مستند الشيخ علي بن بابويه الا ان عبارة
كتاب الفقه خالية من استثناء السراويل ولعله سقط من نسخة الكتاب التي عندي فانها كثيرة الغلط الا انه يستعرض ان رسالة الشيخ علي بن بابويه انما اخذها من الكتاب
المذكور وبالجملة فالقول بمضمون الخبر المذكور من نزع الجلود غير بعيد حيث لا معارض لها واما بالنسبة الى السراويل كما دلت عليه رواية عمرو بن خالد فان ظاهر الاخبار
الكثيرة الدالة على الدفن بثيابه اصابها الدم ولم يصبها الشامل ذلك للسراويل وغيرها مع ظاهر كلامه في كتاب الفقه الذي هو في السراويل والعول بعد ان صرح اولا انه لا ينزع عليه شيء
ونحو ذلك والتكلة انما هي في السراويل فهو ظاهر الدفن فيها بعد ما النكتة الخامسة المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنبا او غيره للاطلاق الاخبار
المتقدمة وعمومها ونقل عن ابن الجنيد انه يغسل ونقله العلامة ايضا الى السيد المرتضى في شرح الرسالة محتجا بان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما كان قد خرج جنبا
واجيب عنه بان تكليف الملائكة بذلك لا يدل على تكليفنا وربما استدل له ايضا بخبر العيص عن الصادق عليه السلام في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت واجيب
بانه لا دلالة فيه على محل النزاع فلا يعارض به اطلاق الاخبار المتقدمة او عمومها مع انه معارض بجملة من الاخبار الدالة على التداخل في الاغسال كما سيأتي ان شاء الله ومن جملتها
ومنها صحيحة زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وسيأتي بيان القول به في العيص ان شاء الله تعالى في الموضع المناسب له السادس اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل
ولا يكفن بين الصغير والكبير ولا الرجل والمرأة ولا الحر والعبد ولا المقتول بالحديد او الخشب او الصدم او اللطم ولا بين من عاد سلاحه عليه فقتله وغيره كل ذلك
عملا بالاطلاق المذكور وقد نقل انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل يوم الطف مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله
غسل وروي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد وبالجملة فكل
موجود فيه اثر القتل انما وقع الخلاف فيمن وجد كذلك خاليا من اثر القتل فحكم العلامة وجماعة وقبلهم الشيخ وجمع ممن تبعه بان الظاهر انه هو المحكوم بكونه شهيدا ايضا
عملا بالظاهر ولان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقيل ليس بشهيد لتحقق الشرط واصالة وجوب الغسل ونقل عن ابن الجنيد وظاهر الشهيد في الذكرى والروض التوقف
حيث اقتصر على نقل الخلاف وهو جيد لعدم النص في المسألة الا ان مذهب ابن الجنيد هو الاوفق بالقواعد الشرعية السابع قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا يعتبر في
الشهيد كونه مكلفا ولا يشترط بقاؤه بثيابه عليه كما دلت عليه الاخبار بعد لهم بدفنه بثيابه فالا فلو جرد دفن بكفنه واستدل على ذلك بصحيحة ابان بن تغلب الاولى الدالة على

في المعركة فمات دم

ان النبي

النبي صلى الله عليه وآله كفنه في حلته ... موجود ... جيدا الا ان الرواية المذكورة لا تخلو من الاشكال لدلالتها على ان حمزة عليه السلام كفن في ثيابه
كان صحيحة زرارة واسماعيل بن جابر تضمنت ان النبي صلى الله عليه وآله رداه ببرد ونحوها رواية ابي مريم ولعل وجه الجمع بين الخبرين حمل صحيحة ابان على انه جرد من بعض ثيابه
بحمل الرداء الذي تضمنه الحديث الآخر [illegible] بالاذخر كما في الخبر الخامس ما تضمنه حديث عمار من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل
على عمار ولا هاشم المرقال [illegible] والاصحاب كافة للاجماع من وجوب الصلاة على الشهيد والاخبار الدالة على ذلك وقد تقدم كلام الصدوق في ذلك وحمل الشيخ
على وهم الراوي او ... ثم قال ويجوز ان يكونوا ... العامة [illegible] فخرج هذا موافقا لهم ... وفي موضع آخر حمله على التقية وهو جيد وقد روى
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما
وصلى عليهما التاسع ما تضمنه خبر عمرو بن خالد [illegible] اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه الى آخره ظاهر الحاقه باخبار المسألة
ولا تقاتل ... الاصحاب [illegible] بغير غسل [illegible] وحمل الاصحاب على التقية لموافقته للعامة
وهو جيد العاشر ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الاول وكذا كلامه في كتاب الفقه من الامر بحل ما كان معقودا عليه من اللباس الذي عليه كالسراويل والخف
[illegible] فيه ونحوهما مما لم يتعرض له الاصحاب في هذا المقام والله اعلم ويجب الحمل ... الخبرين المذكورين ... النبي الحادي عشر
ما تضمنه كلامه في كتاب الفقه من حكم من قتل في معصيته من انه يغسل ويضم رأسه الى عنقه الى آخره وقد روى ايضا ما رواه الشيخ في ... عن العلا
بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل
اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب
وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت
فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة فروع الاول من قتله البغاة من اهل العدل
لا يغسل ولا يكفن لما تقدم من عدم تغسيل علي عليه السلام عمار بن ياسر وعتبة ومن قتله اهل العدل من البغاة فانه لا يغسل ايضا ولا يكفن لانه عندنا كافر صرح بذلك
الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل عن الشيخ في ... انه يغسل ويصلى عليه وهو ضعيف [illegible] في قطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع
من الاحكام صرح بذلك في المعتبر الثاني لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وغير الشهداء قال في الذكرى الوجه وجوب الجميع لتوقف الواجب عليه قال ولو
[illegible] وجب الغسل [illegible] فلا يرفع [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الجميع فلا اشكال في الوجوب الرابع قال في المعتبر لو وجد ميت فلم يعلم اسلامه [illegible] كان في دار الاسلام غسل وكفن ويصلى عليه وان كان في دار الكفر
فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان فيه علامة المسلمين [illegible] المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب [illegible] انه لا خلاف فيه انه لو
وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او كان الصدر وحده وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن قال في المنتهى
ولو وجد بعض الميت فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا [illegible] وان كان صدره صلي عليه ثم استدل بصحيحة علي بن جعفر الآتية الى ان قال اما لو لم يكن
فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا الحكم في القطعة من حي [illegible] وقال المحقق في المعتبر اذا وجد بعض الميت وفيه
الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في المقنعة ثم ساق الى ان قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلاة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان
او عظام الميت ثم استدل بصحيحة علي بن جعفر الآتية ثم ذكر رواية البزنطي ورواية الفضل بن عثمان الاعور وقال في الذكرى وما فيه الصدر يغسل [illegible] رواية
البزنطي ثم ساق متن الرواية وقال وهو يستلزم اولوية الغسل ثم نقل رواية الفضل بن عثمان وقال بعدها ولان [illegible] العلم والاعتقاد الموجب للنجاة ثم قال
وكذا عظام الميت يغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه ثم قال وكذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة او اليمامة
يد عبد الرحمن بن عتاب لما القاها طائر [illegible] وقعة الجمل وعرفت بخاتمه وكان قاطعها الاشتر ثم قتله [illegible] ابن عتاب [illegible] وقال في [illegible] اذا وجد بعض الميت فان كان
الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من
غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من
ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل بين الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها
وصليت عليها ودفنتها اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما رواه المشايخ الثلاثة طاب ثراهم [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [illegible]

قال العلامة في المنتهى [illegible]

واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ومارواه في الفقيه عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله في الرجل يقتل فيوجد راسه ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وروى المحقق في المعتبر عن البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب و الروايات باعتبار الصلوة في هذه المسئلة كثيرة لكنها على غاية من الاختلاف والاضطراب كما سياتي البحث فيها انشاء الله في كتاب الصلوة

والاصحاب اوردوا منها هنا هذه الروايات الثلث وتقريب الاستدلال عندهم فيما عدا صدر صحيحة علي بن جعفر من هذه الاخبار الدالة على وجوب الصلوة على الصدر او العضو الذي فيه القلب ووجوب الصلوة مستلزم لوجوب الغسل بطريق اولى كما يفهم من عبارة الذكرى المتقدمة ولا يخلو من الاشكال سيما بناء على ما يفهم من ظاهر صحيحة علي بن جعفر على رواية الشيخين المشار اليهما انفا من دلالة صدرها على وجوب الغسل والتكفين والصلوة والدفن بالنسبة الى عظام الميت الخالية من اللحم من حيث انها مجموع بدن الميت كما يفيده اضافة الجمع ودلالة عجزها بالنسبة الى النصف الذي فيه القلب على الصلوة خاصة ولم يتعرض لذكر الغسل ولا للتكفين والدفن وانه لم يذكر الا انه يفهم من ادلة اخرى والى ما ذكرنا اشار في المدارك انفا فقال بعد نقل مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى ورواية الفضل بن عثمان الاعور وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك وجوب الغسل والتكفين ممنوع انتهى نعم وجوب الصلوة خاصة من غير غسل ولا تكفين لا يخلو من استبعاد بالنسبة الى القواعد الشرعية وبالجملة فاني لم اقف في الاخبار على ما يتضمن الامر بالغسل في هذه المسئلة الا على صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونحوها في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلم وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وما تقدم نقله عن الشيخ علي بن بابويه عين عبارة الكتاب وهو مصداق ما ذكرناه في غير موضع من اعتماده على هذا الكتاب واخذ عباراته والافتاء بها وظاهر صدر هذه العبارة هو غسل ما يبقى منه بعد اكل السبع كائنا ما كان وظاهر عجزها الصلوة على عظامه كما في صحيحة علي بن جعفر ويحمل على العظام كملا كما يستفاد من تلك الصحيحة ويحمل قوله فان لم يبق منه الا عظام على ارادة اكل اللحم خاصة وبقاء العظام فيكون متفقا مع تلك الصحيحة على وجوب تلك الاحكام في عظام الميت كملا وهذا اقصى ما يمكن الحكم به من الاخبار المذكورة مضافا الى اتفاق الاصحاب في هذه الصورة وما ذكر من حكم الصدر او القلب فلا ريب ان كلام الاصحاب هو الاوفق بالاحتياط وان كان في استنباطه من الاخبار المذكورة نوع غموض وخفاء سيما مع اختلافها فيما يصلى عليه من الميت ولو جعل الغسل تابعا للصلوة وحاصلا من الامر بها بطريق الاولوية كما ذكره شيخنا الشهيد لاشكل عليهم ذلك في العظم المجرد كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه فان ظاهرها الصلوة على العظم المجرد ويلزم منه وجوب غسله مع انه لا قائل بشيء منها فيه الا انه يمكن تاويل هذه الرواية بارجاعها الى ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر من العظام كملا بان يكون المعنى انه ان كان الموجود من هذا القتيل بعد تفتيت لحمه الا انه لا عظم فيه فانه لا يصلى عليه وان وجدت عظامه خالية من اللحم صلى عليها ولا بعد فيه الا من حيث اطلاق العظم وارادة المجموع ومثله في باب المجاز اوسع من ان يذكر وسيجيء تحقيق الكلام في هذه الروايات انشاء الله في محله في كتاب الصلوة قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة ورد بان ظاهر الرواية ان المراد جميع عظام الميت لان اضافة الجمع تفيد العموم على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة مع تصريحهما بنفيها في غير ما ذكره العلامة قدس سره من ان الصدر كالميت في جميع احكامه مع الاغماض عن المناقشة التي قدمنا ذكرها فانه يشكل في وجوب الحنوط اولا من حيث عدم الدليل على هذه الكلية والتصريح بذلك انما وقع في كلامهم لا في النصوص والنصوص كما عرفت انما اشتملت هنا على الامر بالصلوة و لكنهم الحقوا بها الغسل لزوما بطريق الاولوية وكذلك التكفين وثانيا بعدم وجود محله ومن ثم قال الشهيد ره في بعض تحقيقاته على ما نقل عنه على الاستشكال في التحنيط ان كانت محال الحنوط موجودة فلا اشكال في الوجوب وان لم يكن موجودة فلا اشكال في العدم وهو جيد هذا كله بالنسبة الى ما عدا القطعة ذات العظم من حي او ميت واما بالنسبة اليها فما ذكروه من ايجاب الغسل فيها فانه قد ذكره جملة من متاخري المتاخرين بعدم الدليل عليه من الاخبار فانه في المدارك بعد نقل القول بذلك عن الشيخين واتباعهما واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في

ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح به رحمه الله في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره
وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا انتهى اقول فيه ايضا ان ما اعترض به على جده قدس الله روحيهما وارد عليه حيث انه في غير موضع نقل وافق
الاصحاب على هذا الاجماع وان نازعهم في مواضع اخر وبالجملة فالظاهر انه لا دليل لهم على ذلك الا الاجماع وربما استدل على ذلك بكونها بعضا
من جملة يجب تغسيلها حين الاتصال فيجب بعده عملا بالاستصحاب وفيه مع كونه لا يجري في القطعة المبانة من الحي والمدعى اعم منه انه لو تم ذلك
للزم منه وجوب تغسيل غير ذات العظم بل العظم المجرد ولا قائل به وقد تقدم في فصل غسل المس ما يتعلق بهذه المسألة من حيث ايجاب الغسل
بمس القطعة المبانة من حي او ميت وقد خطر الآن هنا بالبال ما يمكن الاحتجاج به والاستدلال في المسألتين المذكورتين وذلك بان يقال
انه قد روى المشايخ عن ايوب بن نوح في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما
كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والتقريب فيها ان يقال المراد بالميتة هنا ميتة الانسان لا مطلق
الميتة ليتم تفريع قوله فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم الى آخر الخبر واذا ثبت اطلاق اسم ميتة الانسان على القطعة المذكورة شرعا ثبت لها
الاحكام المتعلقة بميت الانسان من التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن وغير ذلك الا ما اخرجه الدليل والاقتصار هنا على تفريع وجوب
غسل المس لا يوجب نفي ما سواه من الاحكام ولعل تخصيصه بالذكر لانه اخفى في الحكم وتفرع في الوجود على وجوب غسل الميت لانه ورد في الاخبار
معلقا على من مس او غسل ميتا من الناس بالشرطين المشهورين فهو مشروط بتحقق الميت من الناس وعند تحققه يجب تغسيله فيجب الغسل على
مغسله ومرجع ذلك الى دعوى لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل الميت وكونه فرعا في الوجود عليه كما هو ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
فكلما وجب الغسل بالموت وجب الغسل بالمس فايجاب غسل المس في الرواية للقطعة ذات العظم كاشف عن كونها مما يجب تغسيلها تحقيقا
للملازمة ومنه يظهر وجوب التغسيل في الصدر ونحوه وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المقامات جيد وسبيله واضح وظاهر الاكثر انه
لا فرق في القطعة المبانة ذات العظم بين كونها من حي او ميت وقطع في المعتبر بدفن المبانة من حي من غير غسل مستندا الى انها من جملة
لا تغسل ولا تصلى عليها واجاب عن ذلك في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة اقول وانت خبير بان رواية ايوب
بن نوح المذكورة مطلقة في القطعة المذكورة التي يجب بمسها الغسل المرتب ذلك على وجوب غسلها ومنه يظهر قوة القول المشهور
ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلوة اتفاقا واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان وصرح في
المعتبر بعدم وجوب اللف للاصل   الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
والتحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك قال في الذكرى ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب اقول ويدل عليه ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق عن امير المؤمنين
مرسلا وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان كان الميت مرجوما بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا
اريد قتله قودا اقول قد قدمنا في فصل غسل المس ما في هذه المسألة من الاشكال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الحكم
المذكور لامكن المناقشة فيه لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية والاصول المرعية كما تقدم التنبيه عليه   هل يختص الحكم
المذكور بالمقتول بزنا او قود كما هو مورد الخبرين او يشمل كل من وجب قتله ظاهر الاصحاب الثاني وبه صرح في الذكرى للمشاركة في السبب
والاظهر الاول قصرا للحكم المخالف للاصول كما عرفت على مورده   قد عبر الاصحاب في هذه المسألة بانه يؤمر من وجب عليه الحد
بالاغتسال والتحنيط والتكفين قالوا والآمر هو الامام او نائبه وانت خبير بان الخبر الذي هو مستند الحكم عندهم خال عن ذلك في كذا الخبر
الذي نقلناه وانما ظاهرها وجوب ذلك على المرجوم والمقتص منه نعم يمكن تخصيص الامر بما اذا كان جاهلا بذلك ليؤمر به والا فلا اعلم
لهم مستندا لهذا الاطلاق   قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وفي تحتمه عليه او التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه
نظر هذا بالنسبة الى الامر اما المامور فيجب عليه امتثال الامر ان وجد اقول قد عرفت ان النص خال عن الامر وان وجد ذلك في
كلامهم بقي الكلام في دلالة الخبر على تقديم الغسل هل هو عزيمة او رخصة وجهان اقربهما الثاني ولعله احوطهما ايضا لما عرفت ايضا
الظاهر من الخبرين المتقدمين هو كون هذا الغسل الذي تقدمه مشتملا على الغسلات الثلاث وانه غسل الاموات قدم على تغسيله
بعد موته وان كان حيا بدليل التحنيط والتكفين بعده واحتمل في الروض الاكتفاء بغسل واحد لكونه حيا وذلك الغسل مخصوص بالاموات

ولان الامر لا يقتضي التكرار واما لو يغسل بعد ذلك للامتثال والظاهر بعده هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الاغسال

ويحصل به التداخل كما في ساير الاغسال الواجبة ام لا جزم في الروض بالثاني قال اما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة

واما عدم دخوله تحتها فللمغايرة كيفية وحكما وتردد الشهيد في الذكرى لظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بغسل واحد لخبر زرارة عن الباقر

في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت ولانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وقيل عليه ان الظاهر ان الخبر ليس

من هذا في شيء ومنع اجتماع الحرمتين لاصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب وتداخلها في بعض المواضع لنص خاص اقول في المسألة

محل توقف لاشتباه الحكم فيها لو سبق موته قتله او قتل بسبب اخر لم يسقط الغسل قطعا سواء بقي السبب الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم

ام لا كما لو عفي عن القود لانه سبب جديد ووقوفا على ظاهر النص لان الحكم كما عرفت خارج عن مقتضى الاصول فيقتصر فيه على مورد النص

قالوا ولا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتاخر عن الموت لاعتبار ما يعتبر فيه ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة

لان المعتبر امر الشارع بالغسل وحكمه بالطهر بعده وقد وجد الامران وليست نجاسة الميت بسبب الموت عينية محضة والا لم يطهر بغسل نعم

من ذلك ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذاك الا بعدم النجاسة اقول لا ريب في صحة هذا الكلام

بعد ثبوت النص والقول ادل عليه الا انه مشكل لما قدمنا سابقا في مبحث غسل المس من ان هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة

الصريحة في مواضع عديدة فلا تبلغ قوة في تخصيصها ولكن اجماعهم على الحكم المذكور قد يما وحديثا سد النزاع فيه الا انه روى ثقة الاسلام

في الكافي عن البرقي رفعه الى امير المؤمنين قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ثم ساق الخبر في حكاية رجمه في الله وجه

امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فمات الرجل قال فاخرجه امير المؤمنين وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله

فقال قد اغتسل بماء طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم فانه ظاهر في عدم وجوب الغسل بعد الرجم الا ان الخبر غير خال من الاشكال حيث

ان ظاهره ان الرجل لم يغتسل قبل الرجم ومع هذا دفنه عليه السلم بغير غسل وقال شيخنا المجلسي في تعليقاته على الكافي على هذا الخبر المشهود بين

الاصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان لم يغتسل قبل ولعله عليه السلم امره بالغسل قبل الرجم وان كان ظاهر التعليل عدمه والله العالم انتهى

وبالجملة فالخبر المذكور خارج عن مقتضى الاصول مضافا الى ضعف سنده فلا اعتماد عليه والمرجع انما هو ما اشرنا اليه من اتفاقهم على الحكم قديما

وحديثا ويخرج ما فيه من انه لم المنقدمان شاهدين على ذلك والله العالم المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات كالمحل الا انه لا يقرب بالكافور

صرح به الشيخان واتباعهما ونقل عن ابن ابي عقيل والمرتضى رضي الله عنهما في شرح الرسالة انه لا يغطى راسه ولا يقرب بالكافور ويدل على المشهود روايات

منها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء

مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عليه السلم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال و

ذلك كان في كتاب علي عليه السلم وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سئلته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال يغسل ويكفن بالثياب

كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني مثله الا انه اسقط ويغطى وجهه وما رواه الشيخ في عن

عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء

مع الحسين بن علي عليهما السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم

يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلم وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به

قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم مثله

وما رواه في الكافي عن ابي مريم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين في

عليهما السلم وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلم

وعن ابي حمزة عن ابي الحسن ع عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة

الدلالة على القول المشهور ونقل المحقق في المعتبر عن المرتضى رضي الله عنه انه احتج بما روى عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر

ذلك للنبي ص فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ونقل في المخ عن ابن ابي عقيل

انه احتج بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف ثم اطال في بيان هذه المقدمة ولا

يخفى ما في هذين التعليلين العليلين من الضعف سيما في مقابلة النصوص المذكورة وليت شعري كانهما رضي الله عنهما لم يقفا على هذه

الصوفي

النصوص ولو بمتعاها هاد الا ان تخروج عنها الى هذه الحج الواهية لا يلتزم به محصل وفي المقام فوايد   لا فرق في هذا الحكم بين احرام الحج ولا العمرة
مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج كل ذلك للعموم ولا بين كون موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما يزول اما لو
وقع الموت قبل بعد الطواف ففي تحريمه عليه اشكال من صدق اطلاق المحرم عليه ومن حل الطيب له حيا فهنا اولى وبالثاني صرح العلامة في النهاية
والمسئلة محل توقف وان كان ما اختاره في النهاية لا يخلو من قرب   لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف من حيث
تحريم الطيب عليهما حيين لعدم الدليل على ذلك وبطلان القياس عندنا   الظاهر ان حكم الاعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر
والقلب ونحوهما حكم جميع البدن فيما ذكر ونقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط انه قطع بتحنيط ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر
صلى عليه ايضا   في الغسل وفيه فضل عظيم فعن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا
بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير وعنه عليه السلم ايما مومن
غسل مومنا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يودى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت هكذا رواه في الفقيه واحتمل
بعض المحدثين ان قوله وحده الى ان يدفن الميت من كلام الصدوق والمراد منها اخفاء ما يراه الى ان يدفن وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما من
مومن يغسل مومنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلم
ربه قال رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الصادق عليه السلم من غسل مومنا فستره وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه وعن رسول الله صلى الله عليه واله في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له ماية درجة قيل
يا رسول الله وكيف تؤدى فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة
والبحث في هذا المقام يقع في موضعين   قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجب امام الغسل ازالة النجاسة عن بدنه قال في المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء وقال في المعتبر في الاستدلال على ذلك لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية اولى
ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما رواه يونس عنهم عليهم السلم امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وقال السيد السند في المدارك
بعد قول المص ويجب ازالة النجاسة اولا وبعد ان نقل عن العلامة انه لا خلاف فيه بين العلماء ما لفظه ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية
الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش
في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد
ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضية انما يطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالغسل
وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل وفي بعض نسخ الكتاب او يقال ان هذه الاسباب من قبيل
المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهر به ساير النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل اقول
فيه اولا انه لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت ونظر فيها بعين التامل انه لا اثر لهذا الحكم الذي ذكره الاصحاب
فيها من انه تجب ازالة النجاسة اولا وان اشتهر ذلك في كلامهم واستدلال السيد السند قدس سره على ذلك هنا بهاتين الروايتين عجيب منه
عطر الله مرقده اما اولا فان الماء المذكور فيهما ماء مضاف وهو لا يزيل النجاسة الخبثية ولا يطهرها بلا ريب ولا اشكال لان هذا الماء في
الخبرين ماء الغسلة الاولى من الغسلات الثلث فان قيل انهم اشترطوا في الخليطين ان لا يخرج بهما الماء عن الاطلاق قلنا نعم ذلك
هو المشهور ولكن الذي اختاره السيد المذكور في المسئلة وهو الظاهر من الاخبار عدم الاشتراط المذكور واما ثانيا فان سياق
الخبرين المذكورين وبه صرح جملة من الاصحاب هو انه يستحب غسل الفرج في كل غسلة من الغسلات الثلث بذلك الماء الذي يغسل به بدنه
حيث قال عليه السلم في رواية الكاهلي المذكورة ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن الى ان قال بعد تمام الغسل بالسدر والحرض ثم رده على قفاه وابدا بفرجه بماء الكافور واصنع
كما صنعت اول مرة ثم ساق الكلام الى ان قال في الغسل بالماء القراح ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس
الحديث واما رواية يونس فقال عليه السلم فيها واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل
الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة ثم اغسل فرجه ونقه
ثم اغسل راسه بالرغوة وساق الكلام في ذلك الى ان قال في الغسلة الثانية بالكافور ثم صب الماء في الانية والتي فيها ماء الكافور وافعل

بركما فعلت في المرة الاولى ابدا بيده ثم بفرجه ثم ساق الكلام الى ان قال في الغسلة الثالثة واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين الحديث
ومن الاخبار في ذلك ايضا وان كان مجملا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وفيها ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا
بالشق الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم تدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر الحديث وفي رواية عبد الله بن عبيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال
يطرح عليه خرقة ثم يغسل وجهه ويوضا وضوء الصلوة الحديث وفي رواية حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء
الصلوة وذكر الحديث المتقدم وبالجملة فالمفهوم من هذه الاخبار ونحوها ان غسل الفرج فيها انما هو من حيث انه من مستحبات الغسل
لا من حيث النجاسة وثانيا ان ما ذكره في جواب المناقشة المذكورة من عدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع
فان فيه ان النص لا وجود له كما عرفت واما الاجماع ففيه ما قدمه قريبا في شرح قول المص وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة حيث
نقل اعتراف جمع من الاصحاب بعدم النص على ذلك ونقل عن جده ان الشيخ قد نقل الاجماع على ذلك وهو كاف في ثبوت الحكم ثم اعترضه
بانه مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره ثم قال قدس سره وقد تقدم منا البحث
في ذلك مرارا فكيف يتم له الاستناد اليه في هذا الحكم او غيره نعم الجواب الحق عن ذلك ما اجاب به ثانيا من قوله يقال ان النجاسة العارضة
انما تطهر بما يطهر غيرها الى اخره وتوضيحه انه لا شك ان الاحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وحل وحرمة ونحوها موقوفة على التوقيف
من الشارع والمعلوم من الاخبار ان افراد المطهرات متعددة بتعدد النجاسات وربما اشتركت جملة من النجاسات في مطهر واحد كالبول والغايط
والدم ونحوها فانما يطهرها الماء وفي الاستنجاء بالغايط ربما طهره الاحجار وربما اختص بعضها بمطهر مخصوص كالشمس والارض والنار
ونحوها والمعلوم من الاخبار ان المطهر لنجاسة الميت الحكمية والعينية انما هو الغسل بالمياه الثلثة خاصة فعلى هذا اذا اصاب بدنه
غايط او دم او بول او نحوها فانه يجب ازالته اولا بمطهره الذي هو الماء خاصة وان كانت نجاسة الموت بعينها باقية حتى يحصل تطهيرها
المذكور اذ لو لم تزل هذه النجاسة اولا لتنجس بها ماء الغسل ولا ضرورة هنا الى دعوى الاجماع ولا الى شيء من الاخبار كما لا يخفى
على من نظر بعين التدبر والاعتبار واما ما ذكره في المعتبر من قوله ع في رواية يونس فان خرج منه شيء فانقه فليس فيه دلالة على ما ادعوه
من وجوب الازالة قبل الغسل وبالجملة فالاشكال المذكور ضعيف لا وجه له بعد ما عرفت وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض والاولى
الاستناد الى النص وجعله مقيدا ان حكمنا بنجاسة بدن الميت كما هو المشهور ولا لزم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة
واما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب
ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما تزال عن بدن الجنب انتهى وفيه ما عرفت من انه لا اثر لهذا النص المدعى بل ليس الا الاجماع ان تم
وطهارة المحل الواحد من نجاسة دون اخرى متى اختلفت النجاستان واختلفت المطهران مما لا اشكال فيه فان نجاسة الموت العينية امر
سار في جميع البدن لا ترتفع الا بغسله بالمياه الثلثة ونجاسة البول او الغايط ونحوها الواقعة في بدن الميت مخصوصة بمحل الملاقات
ومطهرها هو الماء المطلق خاصة ولا بعد في طهارة البدن من هذه النجاسة العارضة مع بقاء تلك النجاسة السارية في جميع اجزاء البدن حتى
يحصل مطهرها واما ما ذكره على قول السيد المرتضى لا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس الى اخره فقد اعترضه فيه سبطه في المدارك
بان المنقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت قال بل حكى المص في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح
بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة   في كيفية الغسل وهي مشتملة على الواجب والمندوب والمكروه ولننقل
جملة من اخبار المسئلة ثم نذيلها انشاء الله تعالى ببيان ما اشتملت عليه من الاحكام وما يكشف به عن الاقسام الثلثة المشار اليها نقابا لابهام فمنها
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك
عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ
خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من
غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب
ثم جففته وعن الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح

بطنه

بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثنّ بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف و
اغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده الى جانب
الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه وابدأ بفرجه بماء الكافور
فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا
بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه
ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح
كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا
كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه حشوا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثمة قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المراة وعن يونس عنهم عليهم السلم
قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه
الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في شيء وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل
فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من
نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك
الماء في الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى
ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه
ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيها الماء القراح واغسله بالماء
القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا و منهما
مارواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة
ثم على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه
ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة
ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصر
شيئا حتى يخرج من مخرجه ما يخرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما يخرج ثم تغسله
بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال الجرة الاولى
التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور وتفت فيها فتا نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وعن يعقوب بن يقطين
في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فكتب غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسله الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر
وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وعن عبد الله بن   قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعن سليمان بن خالد
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص

ذلك غسلة

ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان
استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الميت هل يغسل في   قال لا باس وان ستر فهو احب الي وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع وسئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وما رواه الشيخ
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله مات
صاحب لنا وهو مجنب ونريد ان نغسله انغسله فقال يمموه وقال عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل
الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات تبتدى بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا
ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح
مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبة ولا يقطع الماء اذا ابتدات بالجانبين من الراس الى القدمين فان كان الاناء يكبر
عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الراس ومرة على الجانب الايمن ومرة على الجنب
الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في ساير الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه
ويكون الغاسل على يده خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة وقال عليه السلم في موضع اخر من الكتاب ايضا ثم ضعه على مغتسله
من قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سلكت حب محمد ص
في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى الناس به او من امره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه الى القبلة
وهو على المغتسل وينزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا
مما يستر به عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه
ويلف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت
الثوب وتغسل قبله ودبره بثلث حميدات ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميدات ولا تقعده
ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى الى جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حميدات
من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا
من الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في ثالثة وقل وانت تغسله
عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله ع انه من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة
غفر له قيل كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك
والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال
فيها او في حفيرة ولا   الماء فيه ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره وان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ولا تسخن له ماء
الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا انتهى كلامه صلوات الله عليه
اقول هذه جملة وافرة من الاخبار الجارية في هذا المضمار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مسائل الاولى ما اشتملت عليه
هذه الاخبار من التغسيل بالمياه الثلثة على الترتيب المذكور فيها ماء السدر ثم ماء الكافور ثم الماء القراح مذهب الاصحاب رضوان
الله عليهم لا اعلم فيه خلافا الا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وعن ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب هيهنا وهما
ضعيفان مردودان بما عرفت من الاخبار ونقل عن سلار الاحتجاج على ما نقل عنه بالاصل وبقولهم ع في رواية علي عن ابي ابرهيم ع
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وهاتان الحجتان بمكان من الضعف لان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وقد
تقدم والغسل الواحد في الرواية المذكورة انما اريد به الاكتفاء بغسل الميت عن الغسل للجنابة كما دل على ذلك جملة من الاخبار فمعنى كونه
واحدا يعني لا يتعدد بتعدد السبب فهو من جملة اخبار تداخل الاغسال المستفيض في الاخبار وغسل الميت عندنا واحد وان اشتمل على
ثلاث غسلات ونقل على الترتيب في المعتبر اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلم الثانية ما دل عليه خبر عبد الله بن عبيد من الامر بوضع الميت

امام مسلم

امام غسله مما يدل بظاهره على مدعى ابى الصلاح من القول بوجوبه والشيخ المفيد ذكر الوضوء فى صفة غسل الميت الا انه لم يصرح بوجوبه ونحوه
ابن البراج وقال الشيخ فى النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغى ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال فى الخلاف غسل الميت
كغسل الحى ليس فيه وضوء وفى اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال فى
المبسوط قد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء
فى غسل الجنابة وقال سلار وفى اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا رضى الله عنه يرى ذلك وقال ابن ادريس وقد روى انه يوضأ وضوء
الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال فى المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لانه كان
القايل بها يكون مخالفا للطائفة اقول الظاهر ان المشهور بين المتاخرين هو الاستحباب كما صرح به المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى
والشهيد فى الذكرى وغيرهم فى غيرها والذى يدل على الامر به من الاخبار زيادة على الخبر المذكور ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله
قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن ابى خيثمة عن ابى عبد الله ع قال ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال
لى اكتب يا بنى ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وعن معوية بن عمار قال امرنى ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم
اغسل راسه بالسدر ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ذكر هذا الخبر وفى هذا الخبر غرابة اقول لعل ذلك من حيث
دلالته بظاهره على انه تولى تغسيل الامام ع مع ما علم من الاخبار انه لا يغسله الا امام مثله ومن حيث دلالته على عصر بطنه مع النهى عنه
فى الاخبار ومن حيث دلالته على عدم الترتيب بين المياه الثلثة والاخبار والاجماع كما عرفت على خلافه الا انه يمكن الجواب عن الاول بان الضمير
فى بطنه يعود الى الميت المفهوم من قراين المقام او المتقدم فى سابق هذا الكلام اذ الظاهر ان هذا الكلام مقتطع من حديث قبله ومن
العجب ان الاصحاب انما استدلوا لابى الصلاح هنا او نقلوا الاستدلال عنه برواية ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى كل غسل وضوء الا غسل الجنابة مع ان هذه الاخبار التى ذكرناها واضحة الدلالة صريحة المقالة فى مذهبه واعجب من ذلك ان المحقق فى
المعتبر اجاب عن هذه الرواية بعدم الصراحة فى الوجوب فانها كما يحتمله كذا يحتمل الاستحباب وتبعه على هذا الجواب جملة من المتاخرين
كالشهيدين وغيرهما مع انهم فى غير موضع يستدلون بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل كما تقدم البحث فيه فى باب الجنابة واستدل
على نفى الوضوء هنا بالاخبار الكثيرة الدالة على بيان الكيفية مع خلوها عن التعرض لذكره والمقام مقام البيان اقول للقايل بالوجوب ان يقول
ان غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة والقاعدة تقتضى تقييدها بالاخبار الدالة على وجوب الوضوء فلا منافاة نعم صحيحة
يعقوب بن يقطين المتقدمة ظاهرة فى نفيه حيث ان اصل السؤال انما وقع عن الوضوء فى غسل الميت يعنى وجوبه فخروج الجواب
ببيان الكيفية عاريا عن التعرض له بنفى او اثبات ولا ريب ان اضراب الامام ع عن ذلك انما يكون لعلة ولولا اتفاق العامة
على الوضوء فى غسل الميت كما نقله فى المنتهى لكان العمل باخبار الوجوب فى غاية القوة وظاهر اضراب الامام عليهم السلم عن الجواب
فى صحيحة يعقوب المذكورة مشعر بالتقية واما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين متاخرى الاصحاب فلا وجه له لان تلك
الاخبار ظاهرة فى الوجوب لا معارض لها الا اطلاق غيرها من الاخبار المتقدمة وقضية القاعدة المشهورة حمل مطلقها على مقيدها
فان قيل الحمل على التقية انما يكون عند وجود المعارض لها قلنا قد تكاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والاخذ بخلافه
خلافهم وان كان لا معارض ثمة حتى ورد انه اذا احتاج الى معرفة حكم من الاحكام وليس فى البلد من يستفتيه من علماء الامامية
يسئل فقيه العامة وياخذ بخلافهم وقد ورد ايضا اذا رايت الناس مقبلين على شئ فدعه ويؤيد ذلك ما تقدم عن الشيخ من نقل
الطائفة على ترك العمل بذلك وما يشعر به صحيح يعقوب بن يقطين وبالجملة فالظاهر اما القول بالوجوب كما هو ظاهر الاخبار المذكورة
او طرحها وحملها على التقية كما ذكرنا والقول بالتحريم ولعله الاقرب والله العالم **الثالثة** اختلف الاصحاب فى انه هل الافضل تغسيل الميت
الميت عريانا مستور العورة او فى قميص يدخل الغاسل يده تحته قال العلامة فى لخ المشهور انه ينبغى ان ينزع القميص عن
ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسلها الغاسل وقال ابن ابى عقيل السنة فى غسل الميت ان يغسل فى قميص نظيف وقد
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان عليا عليه السلم غسل رسول الله صلعم فى قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ فى الخلاف يستحب

بين الاصحاب
ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة الى ان قال ودليلنا اجماع الفرقة على انه مخير
وقال ابو جعفر ابن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويدل على
ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
تغسله من تحته انتهى ما ذكره في الح وقد ظهر من كلامه قدس سره ان المشهور هو استحباب غسله مكشوف البدن ما علا العورة وكلام ابن ابي عقيل ظاهر
في استحباب التغسيل في قميص وهو الظاهر من الاخبار كصحيحة ابن مسكان المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد
المتقدمة ايضا بل ظاهر صحيحة يعقوب الوجوب ويعضدها ايضا الاخبار المتقدمة في تغسيل الزوجين المتكاثرة بكونه من وراء الثياب وبالجملة فقول ابن
عقيل هو الاظهر في المسئلة وظاهر العلامة ره في كلامه المذكور الميل اليه حيث استدل لابن ابي عقيل بالصحيحة المذكورة ولم يستدل لغيره الا
بشيء وظاهر هذه الاخبار الدالة على افضلية تغسيله في قميصه هو طهارة القميص بطهارة الميت من غير عصر اذا كانت خالية من نجاسة خبيثة و
وجب ازالتها اولا قبل الشروع في الغسل كما تقدم الكلام فيه وكذا طهارة الخرقة التي يضعها على فرجه اذا اجوده والخرقة التي يلفها على يده وبذلك
صرح شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الحبل المتين حيث قال والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت الاول
وقد تقدم في صدر المقام الاول في التنبيهات الملحقة بالمسئلة الثانية ذكر الخلاف بين اصحابنا في طهر القميص وعدمه بدون العصر ثم انه مع استحباب
تغسيله عاريا كما هو المشهور فانهم صرحوا بانه يفتق جيبه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وبالغ في المقنعة فقال يفتق
جيبه او يخرق ليتسع عليه قال في المدارك ولا يبعد في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز اقول قد روى المحقق في المعتبر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه وهو كما ترى مطلق فلا يتقيد بما ذكره ثم ان الظاهر هو
خبر يونس انه يجمع القميص على موضع العورة بان يخرج يديه من القميص ويجذبه مصعدا الى سرته ويجمعه ساقيه الى فوق الركبة وظاهر عبارة كتاب الفقه الله
يخيره بين نزع قميصه من تحته وبين ان يتركه عليه الى ان يفرغ من غسله العشر المشهور بين الاصحاب استحباب الاستقبال بالميت حال الغسل
مثل حال الاحتضار ونقل في الح عن الشيخ في المبسوط القول بالوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها
عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد السند في المدارك بعد ما علم الاستقبال حال الغسل من سنن الغسل ما صورته هذا قول
الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة اخبار وانما حمل على المندوب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين
في الصحيح قال سئلت ابا الحسن الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق من خبر
يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن الرضا الا ان ما تعسر لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة
واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين انتهى كلامه زيد مقامه وبحوه ذلك صرح جده قدس سره القول الظاهر عندي هو القول بالوجوب
وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث انه بعد ذكر صحيحة سليمان بن خالد وهي ما رواه في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة قال وهذا
امر يدل على الوجوب انتهى ومما يدل على ذلك ايضا خبر الكاهلي المتقدم وقوله فيه استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
وخبر يونس وقوله فيه اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة وقوله عليه السلم في كتاب الفقه ويكون مستقبل القبلة واما
ما توهموه من منافاة صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة لهذه الاخبار بناء على ما فهموه من ان المراد انه يوضع على اي كيفية كانت ففيه ما ذكره
شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين حيث قال بعد الكلام في المسئلة ونقل عن الشهيد الثاني انه استضعف كلام
المحقق الشيخ علي ورده بما ذكره سبطه ما صورته وانت خبير بان للقائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر التخيير
بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلم بما تيسر من الا
في الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا يعدل عنه لا انه احد توجيهي الميت
فتامل والظاهر ان هذا مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم انتهى كلامه زيد مقامه اقول
وبما ذكره قدس سره يظهر ان الاخبار المتقدمة لا معارض لها فيجب العمل بها وما ذكره قدس سره ان لم يكن ارجح سيما مع ما عرفت غير مرة مما
الحمل على الاستحباب وان اشتهر العمل عليه بين الاصحاب فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور على ما

ذكروه من جواز الوضع كيف اتفق ويحتمل ايضا حمل خبر يعقوب بن يقطين على عدم امكان الاستقبال المذكور فى الاخبار فيوضع كيف اتفق وبه يحصل
الجمع ايضا بين الاخبار المذكورة وقد نقل فى كتاب الحبل المتين القول بالوجوب ايضا عن الشهيدين فى المسالك والدروس وهو الاقوى كما عرفت
مادلت عليه الاخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بقميصه او بخرقة مما وقع عليه الاجماع ولما علم من الشرع من تحريم النظر الى العورة
ثم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او انه يثق من نفسه بكف البصر عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الوقوع فى ذلك المحذور فلا باس لان وجوب
الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب الا ان الاحوط ان لا يترك الستر استظهارا فى المنع وقد استثنى من ذلك الزوجان
على تقدير جواز غسل كل منهما الاخر او احدهما الاخر مجردا وقد تقدم تحقيق البحث فى المسئلة وهل يجب ستر عورة الصبى الذى يجوز للنساء
تغسيله مجردا ام لا الاقرب فى المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المراة اليه قال وهو يدل على جواز نظر الرجل واعترضه فى الذكرى فقال فان اراد العورة
امكن توجه المنع الا ان يقال بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل على النساء   مادل عليه جملة من الاخبار المتقدمة من وجوب الترتيب فى
كل غسلة بان يبدا بالراس اولا ثم بالجانب الايمن ثانيا ثم بالايسر مما وقع عليه الاتفاق وقد ذكر جمع من المتاخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت
فى الماء غمسة واحدة بان يغمس فى كل ماء من المياه الثلثة غمسة واحدة استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل
غسل الجنب واستشكله جمع من متاخرى المتاخرين لما فيه من الخروج عن صرايح تلك الروايات المتكاثرة بهذه الرواية المجملة اذ المماثلة لا تقتضى
ان يكون من كل وجه فلعله باعتبار الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك ثم انه هل الغاسل حقيقة هو الصاب او المقلب المشهور الاول قالوا
تظهر الفائدة فى النية فانه بما ثبت انه الغاسل تعلقت به النية ومستندهم فى ذلك ان الغسل شرعا جريان الماء على المحل والصاب هو الذى
حصل بفعله الجريان وربما ظهر من الثانى بان الصاب انما هو بمنزلة الالة والاظهر ما فى ابتناء هذه الخلاف بالدليل والذى يظهر من
الاخبار هو الثانى ومنها موثقة سماعة قال سالته يعنى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم وتصب
النساء عليه الماء ومرسلة عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها تغسله امراته وذات محرمه وتصب
عليه النساء الماء صبا وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وهى
ظاهرة فى ان المغسل انما هو المباشر بيده لبدن الميت لا الصاب عليه لان الصاب وفى عبارة كتاب الفقه المتقدمة ويلف غاسله على يده خرقة
ويصب غيره الماء من فوق بدنه ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة على المماثلة وانه لا بد من اشتراط المحرمية او الزوجية
بين الغاسل والميت فانها انما تنطبق على المباشر لبدن الميت لا الصاب عليه فان الصب فى هذه الاخبار ونحوها جايز من الاجانب الذين ليس
بينهم وبين الميت محرمية ولا زوجية ثم انهم بناء على ما قدمنا نقله عنهم اختلفوا فى انه هل تجب النية فى كل غسل من الغسلات الثلث ام تكفى
الواحدة ظاهر الذكرى الاكتفاء بالواحدة بناء على ان هذا غسل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته وقيل بتعدد النية بتعدد الغسلات لتعدده
الاغسال اسما وصورة ومعنى وهو اختيار شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ونقل عن المحقق الشيخ على فى شرح القواعد التخيير بين نية واحدة وثلث
ثلث عند اول كل غسل لانه فى المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من غسلات ثلث وفى الصورة ثلثة فيجوز مراعاة الوجهين وتردد المحقق فى المعتبر
فى وجوب النية فى هذا الغسل مطلقا لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كازالة نجاسة كغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها وفرع الشهيد فى الذكرى
على الخلاف فى النية وعدمها جواز الغسل فى المكان المغصوب وبالماء المغصوب وعدمه اقول والوجه فى ذلك انه على الاول يكون عبادة فلا يجامع
المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب كما صرحوا به فى الوضوء والغسل عن الجنابة ونحوها وعلى الثانى يكون من قبيل ازالة النجاسات وهى غير مشترطة
بشئ من ذلك ثم ان الغاسل ان اتحد وجبت عليه النية وان اشترك جماعة فى غسله فان اجتمعوا فى الصب اعتبرت النية من الجميع لاستناده الى الجميع
فلا اولوية ولو كان بعضهم يصب والاخر يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من المقلب اولى وهذا البحث بجميع ما ذكر فيه
من الشقوق والاقسام مفروغ منه عندنا لما اسلفنا لك تحقيقه فى نية الوضوء وكلامهم هذا كله مبنى على النية المشهورة بينهم التى هى عبارة عن التصور
الفكرى والحديث النفسى الذى يترجمه قول القائل افعل كذا لوجوبه او ندبه قربة الى الله وهذه ليست هى النية الحقيقية كما سلف تحقيقه
اكثر الروايات المتقدمة مطلقة فى السدر الذى يضاف الى الماء وفى رواية عبد الله بن عبيد سبع ورقات وكلام الاصحاب هنا مختلف
فاعتبر بعضهم مسماه والظاهر انه المشهور وبعض ما يصدق به الاسم بمعنى ما يصدق عليه انه ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون
ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على ذلك الماء انه ماء سدر وعن الشيخ المفيد قدس سره تقديره برطل وابن البراج برطل ونصف
واعتبر بعضهم سبع ورقات كما دل عليه الخبر المشار اليه والظاهر من هذه الاقوال هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملا بالاخبار الكثيرة المصرحة بماء السدر

ثم انهم اختلفوا ايضا في انه لو خرج بذلك عن الاطلاق فهل يجوز التغسيل به ام لا قولان اختار ثانيهما العلامة وغيره والظاهر انه هو المشهور والى الاول مال
قال واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغيبه السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز وظاهره في الذكرى الوقف في المسألة حيث انه اقتصر على نقل
الاقوال في المسألة فنقل عن الفاضل انه يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر ثم نقل عن المفيد و
ابن البراج وقال واتفق الاصحاب على ترغيبه وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض بالاول التنظيف وحفظ البدن من الهوام
بالكافور لان رايحته تطردها انتهى ومن هذا الكلام الاخير علم الجواب عما احتج به على المنع من انه مطهر والمضاف غير مطهر وبالجملة فالظاهر
من الاخبار المتقدمة هو القول الاول واستند شيخنا الشهيد الثاني بعد اختياره للقول المشهور واستدلاله عليه بما تقدم في كلام العلامة الى قوله
عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد ومثلها في صحيحة عبد الله بن مسكان بماء وسدر فانه ظاهر في اشتراط بقاء ماء السدر على الاطلاق اقول
ومثل ذلك ايضا في عبارة كتاب الفقه الاولى لان ظاهر كلامه في الثانية هو الغسل برغوة السدر وظاهر خبر يونس حمله على القول الاول لكن الظاهر
رواية الكاهلي وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لتصادم ظواهر الادلة وتقابلها في ذلك واما ما ذكره في المدارك من الاحتجاج باطلاق
الاخبار على الجواز ففيه ان الاخبار مختلفة في تادية هذا المعنى كما عرفت فان ما عبر به في بعضها من قوله ماء وسدر ظاهر في القول بعدم الجواز
كما استدل به جده في الروض على ذلك وما عبر به من قوله بماء السدر فهو محتمل للحمل على كل من القولين نعم ما ذكره من الاستناد الى الرغوة جيد
باعتبار دلالة رواية يونس وعبارة كتاب الفقه على انه يغسل بها الراس وظاهرهما انه الغسل الواجب ولهذا ذكروا بعده غسل الجانب الايمن من
البدن واما ما ذكره في الذكرى من انه يكون المطهر هو القراح والغرض من الاول التنظيف الى اخره فهو غير صالح لتاسيس حكم شرعي لانه مجرد
ظن واستنباط لا دليل عليه ولم لا يجوز ان يكون لكل من الغسل بماء السدر وماء الكافور مدخل في التطهير وكيف لا وقد اتفقوا على وجوب
الترتيب بين الاعضاء الثلاثة فيهما كما في الاغسال الشرعية واتفقوا على طهارتهما من النجاسة ليحصل التطهير بها ونحو ذلك من شروط
الاغسال الشرعية ولو كان الغرض منهما ما ذكره لم يتوقف ذلك على امر اخر وراءه والحال بخلاف ذلك وبالجملة فالمسألة لا تخلو من نوع
توقف وان كان القول الاول لا يخلو من قرب وظاهر جملة من الاصحاب التوقف في ذلك ايضا كشيخنا الشهيد في الذكرى والشيخ البهائي
في الحبل المتين حيث اقتصر على نقل كلام الاصحاب في المسألة والله العالم   ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح
فيما اذا عدم الخليطان وانما الخلاف في وجوب غسلة واحدة به او ثلث غسلات قولان وبالاول جزم المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك
وبالثاني ابن ادريس والعلامة في الارشاد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض وتوقف العلامة في المنتهى والخ وهو ظاهر الشهيد في الذكرى
وعلل القول الاول كما ذكره في المعتبر بالاصل وبان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصيته
من اسراع التغيير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء اقول ويرد على التعليل الثاني ما عرفت انفا من ان هذه
العلة لا تخرج ان تكون مستنبطة لا دلالة في شيء من الاخبار عليها ومع تسليم وجودها في الاخبار فاستلزامها لما ذكره ممنوع بان
علل الشرع انما هي من قبيل المعرفات لا انها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما الا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب العدة
على النساء ان العلة في ذلك استبراء الرحم مع وجوبها على من لم يدخل بها زوجها في الوفاة وعلى من طلقها او مات عنها في بلاد بعيدة
بعد سنة مديدة ونحو ذلك ما ورد من العلة في غسل الجمعة من انه كانت الانصار تعمل في نواضحها فاذا حضروا الجمعة تاذى الناس بروايحهم
فامر صلى الله عليه واله بغسل الجمعة لذلك مع ثبوت استحبابه او وجوبه على القول به مطلقا بل ورد تقديمه على يوم الجمعة وقضاؤه بعده
وح فمع ورود هذه العلة التي ذكرها لا يجب اطرادها ودوران المعلول مدارها وجودا وعدما حتى انه مع فقد الخليطين يسقط الغسل عملا
بالعلة المذكورة وعلل القول الثاني كما ذكره في الذكرى بامكان الجزء فلا يسقط بفوات الاخر لاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه وقال
في المنتهى لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بماء القراح وفي عدد غسله اشكال ينشأ من سقوط الغسل بعدم ما يضاف اليه
لانه المامور به ولم يوجد فيسقط الامر ومن كون الواجب الغسل بماء الكافور والسدر فهما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد
الواجبين سقوط الاخر وزاد في الروض الاستدلال على ما ذهب اليه من وجوب الثلث بقوله لا يسقط الميسور بالمعسور كما ورد في الخبر
وقوله صلى الله عليه واله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعلى هذا النحو كلامهم في هذا المقام وهي مما لا يسمن ولا يغني من جوع
كما لا يخفى على من له الى الانصاف ادنى رجوع والمسألة غير منصوصة وبناء الاحكام على هذه التعليلات العليلة سيما مع تعارضها وتصادمها
لا يخلو من المجازفة في احكامه عز وجل الا انه ربما لاح من بعض الاخبار سقوط الغسل بالكلية في هذه الصورة مثل موثقة عمار بن موسى

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس عليهم فضل ثوب يكفنونه فيه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن ونحوه خبر عمار بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب
يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون
عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره الحديث والتقريب فيهما انه عليه السلام لم يتعرض لذكر
الغسل في المقام بل امر بحفر له ويوضع في حفرته ولم يتعرض لذكر غسله والظاهر انه لا وجه لسقوط الا فقد الخليطين فان
ظاهر تلك الحال انهم يتعذر وجوده ولا يخرجه كونه عريانا لا يمنع من وجوب غسله سيما وهم على ساحل البحر ويعضد ذلك انما
تعلق بهذه المياه الثلاثة على الترتيب المخصوص والكيفية المنصوصة في الاخبار وحال تغيرها باي نحو كان بعد الفقد هاتوف
على الدليل الشرعي والنص الواضح الجلي والركون الى هذه التعليلات العقلية وان زعموها ادلة شرعية بل قدموها على الادلة
سيما مع تضادها كما عرفت لا يخلو من المجازفة في احكام تعالى التي قد دلت الآيات والروايات عن النهي عن القول فيها
بغير علم منه عز وجل او من نوابه وحملة كتابه لا يقال ان الثابت لو لم يجب مع تعذر الغسل التيمم وهذا لم تخرانا بيان من الغرض
لانا ايضا لا نقول بالتيمم في ذلك ان يكونا يطابقين في هذا الحكم فيجب تعقيبهما عما دلت على الحكم المذكور من الاخبار الواردة به كما
سيأتي في المسألة بخلاف الغسل فانه ليس هنا ما يوجب تعقيبه لحلالها اذ لا رواية في المسألة كما عرفت وروايات الغسل
الكثيرة انما وردت بالخليطين وهما موجودتين كما هو المفروض في المسألة وبذلك يظهر لك ان الكلام فافهم والله علم صحة المسألة
من مس الميت بعد غسله كذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في قضية غسل المس وكذا فالروح الخليطان بعد الغسل كذلك
فهل هو ممن يجب اعادة الغسل ام لا واستظهر في المدارك هنا عدم وجوب الاعادة قال لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء
اقول لا يخفى ان هذه العبادة انما يرجعها في مقام وجود النص الشرعي ويكون المراد بالامتثال يعني امتثال الشارع وهو الذي
يقتضي الاجزاء ولا وجه لهذا المقام المبني على هذه المخصصات والترجيحات العقلية وانت خبير بان للخصم ان يقول
ان التكليف بالغسل بالخليطين ثابت بالنصوص التي لا ريب فيها سقط التكليف بهما اذا فقدا صحيح فيمن الميت وظهر
ندفن والخطاب انما يتعلق به الخطاب باولا توجه والتكليف ثانيا من هذا الغسل الذي وقع لم يتم عليه نص ولا دليل يعتمد
عليه حتى يمكن حصول الامتثال به ورفع تعلق الخطاب وبالجملة فان البناء اذا كان على اساس تطرق اليه الهدم ومن الاحكام
من المستحبات في هذا الغسل غسل اليدين الى نصف الذراع الرجحي في كل غسلة ثلاثا كما في رواية يونس ثم اغسل يديه ثلاث
مرات كما يغسل الانسان في الجنابة الى الذراع ثم اغسل فرجه في رواية الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات
ونحو ذلك في عبارة كتاب الفقه وقد ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب امام الغسلة الاولى ان يغسل راسه برغوة السدر ولم اقف له
على مستند في الاخبار غسل الرأس المذكور بما برغوة السدر كما تضمنه خبر يونس وعبارة كتاب الفقه او بماء السدر كما في غيرها
انما هو الغسل الواجب لهذا نبه عليه السلام في تلك الاخبار بعد بغسل الجانب الايمن ولم يتعرض في ذكره لهذا الحكم وكذلك
العلامة في المنتهى هنا غسل الرأس بالرغوة مرتين ، الغسل الواجب ظاهر حديث الكاهلي استحباب البدأة في غسل الرأس بالشق
الايمن ثم بالشق الايسر وبه صرح جملة من الاصحاب منهم الشهيد في النفلية الا انه حمل ذلك على استحباب امام الغسل كما بعد فيها ذكره
ومنها استحباب التثليث في غسل اليدين والفرجين كما سمعت من هذه الاخبار وكذا غسل الرأس والجانب الايمن والجانب
الايسر كما صرح بذلك في عبارة كتاب الفقه الاولى ونحوها رواية الكاهلي وبه صرح الاصحاب ايضا قال في الذكرى
يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين
والرأس والجنبين ما نقله عن الحلبي من الخمس عشرة صبة قد صرح به عليه السلام في عبارة كتاب الفقه الاولى المتقدم في الوجه
فيه ان الاعضاء المغسولة وجوبا واستحبابا خمسة وتثليث كل منها يصير المجموع خمسة عشر صبة قال في الذكرى والصدوق ذكر

ويغسل الاطباق ... الاول
الاطباق ... الاولى
في كل غسلة

بالاجماع وحصرها الجعفي
في كل غسلة خمس عشرة صبة
لا يقطع الاول

حميديات وكان اناء كبير ولهذا اشتل ابن البراج بالابريق المحمدي انتهى اقول ما ذكره الصدوق ره في هذا المقام كله ماخوذ من عبارة كتاب الفقه
الرضوي الثانية وهو عليه السلم في العبارة الاولى من عبارتيه المتقدمتين عبر عن التثليث الذي يستحب في كل عضو من الاعضاء الخمسة بالغسل
ثلثا ثلثا وفي العبارة الثانية عبر عنه بثلث حميديات والظاهر من ذلك ان كل حميدية يقوم بغسلة من الغسلات الثلث فيصير مرجع العبارتين
فيصير مرجع العبارتين الى امر واحد ومنها ان لا يقطع الماء في كل غسلة من هذه الغسلات واجبة او مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو وبذلك
صرح الاصحاب ايضا كما تقدم في نقل الذكرى عن الجميع ونقلها عن ابن الجنيد والشيخ ايضا قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو وقال
في المنتهى ويستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا فاذا بلغ حقوته اكثر من الماء لان الاستظهار هناك اتم وعلى هذا الحكم يدل كلامه عليه السلم
في كتاب الفقه كما تقدم في كل من العبارتين ولم اقف على هذا الحكم في الاخبار الا في هذا الكتاب ومنها اغتسال الغاسل قبل التغسيل ذكره بعض
الاصحاب قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم يمسه ولم اعثر على من تعرض لنقل هذا
القول سواه قدس سره ولكن يدل على هذا القول قوله عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي توضا اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته
ولا تغتسل اذا حملته وسيأتي ان شاء الله في باب الاغسال المستحبة ما يؤيد ذلك ايضا ومنها ان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة
كما تقدم في صحيحة عبد الله بن سكان والذريرة على ما ذكره الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه النشاب وقال في المبسوط
والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود
يسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق ومنها ان يكثر الماء اذا بلغ حقويه حال الغسل ويدل عليه قوله
في عبارة كتاب الفقه الثانية فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء وبذلك صرح في المنتهى كما تقدم في عبارته وهذا الحكم مما انفرد به هذا الكتاب
ايضا فيما اعلم ومنها تليين اصابعه ومفاصله فان امتنعت عليه تركها كما يدل عليه قوله ع في رواية الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
ندعها وفي عبارة كتاب الفقه الثانية ثم لين اصابعه مفاصله الى ان قال وتلين اصابعه ومفاصله بما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك ندعها
قال في المعتبر ثم تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم وفي بعض احاديثهم تليين مفاصله وقال في الذكرى
يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها كامر وبعد الغسل لا تليين لعدم فائدته ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه نفاه مطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلم ولا تغمز له مفصلا وحملها الشيخ على ما بعد الغسل قال في المدارك بعد نقل حمل الشيخ المذكور وهو حسن اقول وقد روى الشيخ في الحسن
عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزن له مفصلا الحديث وهو ظاهر في كون ذلك في وقت
الغسل لا بعده فلا يقبل تاويل الشيخ المذكور ويمكن الجمع بين هذين الخبرين وما تقدمهما بحمل هذين الخبرين على ما ينافي الرفق المامور به في
صدر الخبر مع ما دل عليه الخبران الاولان من التليين برفق فان امتنعت ندعها ومنها الرفق به حال الغسل كما يدل عليه حسنة حمران المذكورة
وما رواه الشيخ في الصحيح الى عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به
ولا تعصره ولا تغرب شيئا من مساعده بكافور وروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه ومنها وضع الخرقة على يده حال الغسل كما تضمنته صحيحة عبد الله بن
سكان ونحوها عبارة كتاب الفقه الثانية وان كان في بعضها التخصيص بغسل العورة كما في صحيحة الحلبي او حسنته وموثقة عمار وقال بعض
مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ولا خلاف في رجحان الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت قال في الذكرى وهل يجب ذلك يحتمل
ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم يحرم حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب فيه الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق ع
يشعر به انتهى اقول الظاهر انه لا وجه لنسبته الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره قدس سره مع ما علم من تحريم مس العورة نصا وفتوى
حال الحيوة والحكم في الموت كذلك مع ما ذكره قدس سره وبالجملة فالظاهر ان وضع الخرقة لغسل العورة واجب ولسائر البدن مستحب
ومنها كون الغسل تحت سقف لا في الفضاء ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومثلها رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب
ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل وقوله يعني اذا غسل الظاهر انه من كلام الراوي او من كلام ابي عبد الله ع ونقل في الذكرى
ان عليه اتفاق علمائنا قال في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته ومنها كثرة الماء ففي رواية الكاهلي واكثر من الماء وفي موثقة
عمار ولكل من المياه الثلثة جرة جرة وفي صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس وفي اخرى ست قرب اقول وغرس بالغين المعجمة وسكون الراء بئر بالمدينة ويؤيده اخبار التثليث المتقدمة قال في الذكرى

والاجزا

ولا حد فى ماء الغسل غير التطهير كما مر وظاهر المفيد صاع لغسل الراس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر ونقل فى المعتبر عن بعض الاصحاب
ان لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل فى النهاية ورد بما ظهر من هذه الاقوال عدم اجزاء ما دون ذلك قال فى المعتبر قيل يغسل الميت سبعة ارطال
فى كل غسلة كالجنب لما روى عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير ثم استدل بما رواه محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الحائض يغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد
فوقع حد يغسل حتى يطهر انشاء الله اقول قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل الخبر المذكور هذا التوقيع فى جملة توقيعاته عليه السلام الى محمد بن
الحسن الصفار عندى بخطه عليه السلام فى صحيفة ومنها الدعاء حال الغسل على رواية سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما مومن
غسل مومنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المومن قد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
وفى صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله ع قال ما من مومن يغسل مومنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه ومنها ان
يوضع على ساجة وهو خشب مخصوص ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم قالوا والمراد هنا مطلق الخشب وقال فى المبسوط يجعل على ساجة او سرير
وقال فى المدارك وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان   اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته وعلل بما فيه من صيانة الميت عن التلطخ ولم اقف
فى شئ من الاخبار على ما فيه تعرض سوى رواية يونس قوله   على المغتسل مستقبل القبلة وكتاب الفقه وقوله فيه ثم ضعه على مغتسله
وقوله ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل والظاهر ان الاجمال فيه لاستمرار السلف عليه ومعلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع خصوص
ولا شئ معين وقال ابن الجنيد يقدم اللوح الذي يغسل عليه الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح ومنها ان يحفر للماء حفيرة او يكون فى بالوعة ولا
يجعل فى كنيف ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابى محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل
الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلاليع ويدل على الحفيرة قوله عليه السلام فى حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة ليكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة وفى كتاب الفقه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله
فى كنيف ولكن يجوز ان يدخل فى بلاليع لا يبال فيها او فى حفيرة وظاهره التحريم كما ترى ومنها ان يجعل فى دبره شئ من القطن قال فى الخلاف يستحب
ان يدخل فى سفل الميت شئ من القطن لئلا يخرج منه شئ ونحوه قال ابن الجنيد وزاد القبل من المراة واضاف الى القطن الذريرة وان يحشى كل منهما بمقدار
ما يامن معه نزول شئ من الجوف وقال سلار وتضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول فى كتاب له
ويحشو القطن فى دبره والاول اظهر اقول مما دل على هذا الحكم قوله عليه السلام فى رواية يونس واحش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ
فى رواية عمار وتدخل فى مقعدته من القطن ما دخل وهما دالان على ما ذكره الشيخ من استحباب ذلك فى الدبر لا وضعه عليه من خارج كما ذكره
ابن ادريس وفى كتاب الفقه قبل ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره ونقل فى المختلف احتجاج سلار وابن
ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن فى دبره كالحى وبما رواه عمار عن ابى عبد الله ع ويجعل على مقعدته شيئا من القطن ثم اجاب عن
الاول بان حرمة الميت يقتضى ما ذكرناه وعن الثانى انه لا يمنع المدعى اقول ولم اقف على هذه الرواية الا الرواية التى ذكرناها الا فى رواية
عمار التى اشتملت على ما ذكرناه فانه ذكر فيها فى كيفية الغسل ما قدمناه وذكر فى كيفية التكفين كما سياتى نقله من الرواية المذكورة ما نقله العلامة
هنا ولا يخلو من تدافع والقول باستحباب الامرين كما يعطيه ظاهر هذه الرواية لم اقف عليه فى كلام احد من الاصحاب ولا يبعد ان يكون هذا
من الهفوات التى تكون فى روايات عمار غالبا ومنها وقوف الغاسل عن يمينه ذكره جملة من الاصحاب لقول الصادق عليه السلام فى رواية
عمار عنه لا تجعله بين رجليه بل يقف من جانبه كذا استدل به العلامة فى النهاية وهو اعم من المدعى ومنها مسح بطنه فى الغسلتين الاولتين
وعليه تدل روايتى الكاهلى ويونس واصرح منهما عبارة كتاب الفقه الثانية لقوله بعد ذكر المسح فى الغسلتين الاوليين ولا تمسح بطنه فى الغسلة
الثالثة قال فى المعتبر ويمسح بطنه امام الغسلتين الا الحامل والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقى من الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء
اعضائه وخلوها من القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذى الكفن ولا يمسح فى الثالثة وانه اجماع فقهائنا انتهى اقول
دعوى المحقق الاجماع اما   من خلاف ابن ادريس او لعدم   فان المنقول عنه كما ذكره فى الذكرى انه يعيد ان حدث فى الثالثة
فى اول الباب الكره لما ثبت من مساواة الميت للحى فى الحرمة وما ذكرناه مبنى على رجوع دعوى الاجماع الى اصل المسئلة اما لو خص بعدم المسح
فلا يبقى الكلام فيها اذا خرجت منه نجاسة بعد المسح فى الاثناء او بعد تمام الغسل والمشهور بين الاصحاب هو صحة الغسل وعدم انتقاضه وانما
يجب ازالة النجاسة خاصة للامتثال ولما تقدم فى خبر يونس من قوله وان خرج منه شئ فانقه وما رواه الشيخ فى الموثق عن روح بن عبد الرحيم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وعن عبد الله الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما فرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ونحوهما ما رواه في الكافي عن سهل عن بعض اصحابه
رفعه ونقل عن ابن ابي عقيل وجوب اعادة الغسل فانه قال اذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا ومنها ان يجفف بثوب
بعد الغسل لقوله ع في صحيحة الحلبي او حسنته فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته ونحوها رواية يونس وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه
الثانية من المكروهات في هذا الغسل اقعاد الميت على المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وكثير ممن تاخر عنه وادعى عليه في الخلاف اجماع
الفرقة قال وخالف جميع الفقهاء في ذلك وانكره المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر رواية العباس الاتية قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة
ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما
اتفق على جوازه اقول ويدل على النهي عن الاقعاد قوله عليه السلام في رواية الكاهلي واياك ان تقعده او تغمز بطنه وجملة من اصحابنا انما استندوا
في ذلك الى حسنة حمران ورواية عثمان النوا المتقدمتين في الرفق بالميت حيث ان الاقعاد خلاف الرفق به واما ما تضمن ما يدل على الاقعاد فهو ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وهو الفضل بن عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز
البطن الحديث ولم اقف في كتب الاخبار المشهورة بينهم على ازيد من هذه الرواية ولم ينقل ناقل في المسألة سواها فما ذكره في المدارك من انه قد ورد
في الامر بالاقعاد عدة روايات لا اعرف له وجها نعم وقع ذلك في عبارة كتاب الفقه الاتية وكيف كان فما ذكره الشيخ من حمل هذه الرواية ونحوها على
التقية جيد فان العامة متفقون على استحباب اقعاده حال الغسل وكلام صاحب المعتبر عليه لا وجه له لما علم من اخبار اهل البيت من الحث الشديد
والتاكيد الاكيد على مجانبتهم حشرهم الله وعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام التعارض وانهم ليسوا من الحنيفية على شيء
ليس في ايديهم الا استقبال القبلة وانهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوبة ونحو ذلك مما بسطنا الكلام عليه في محل اليق فكيف وقد دلت رواية الكاهلي على
النهي ومنها حلق راسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره على المشهور وحكم ابن حمزة بالتحريم ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز
قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وهو مقتضى ظاهر النهي في الاخبار الواردة بذلك ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن غياث عن ابي عبد الله ع
قال كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او
يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وما رواه الصدوق عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف
ابطه ويحلق عانته ان طال به المرض فقال لا ولفظ الكراهة في هذين الخبرين لا ينافي التحريم فانه قد شاع استعماله في التحريم في الاخبار وبالجملة فالقول
بالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك ولا سيما مع استحباب هذه الاشياء عند العامة واتفاقهم على ذلك ونقل في الذكرى
عن العلامة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف ثم رده بانه مدفوع بنقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق واما ما
ذكروه من انه لو قص من الميت شيئا من هذه الاشياء وجب جعله مع الميت في كفنه فيدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المذكورة وقال في كتاب الفقه الرضوي
ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ونقل في الذكرى الاجماع على جعل ما يسقط من الميت
في كفنه ومنها غسله بالماء المسخن بالنار وحكى في المنتهى الاجماع على كراهته وقال الشيخ لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وقيده
بالقليل فقال تسخن قليلا وتبعهما في الاستثناء جمع من الاصحاب والصدوق ايضا استثنى حالة شدة البرد والظاهر من كلامهما ان ذلك لرعاية حال
الميت لا حال الغاسل والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت
وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما وما رواه في الكافي عن يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا تحنط بمسك وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع
لا تسخن الماء للميت قال وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي به نفسك اقول الظاهر ان الصدوق اشار بهذا
الرواية الى ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ولا تسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا
ولكن فاترا انتهى ومن هذه العبارة اخذ الصدوق والظاهر ان المراد بقوله فتوقي الميت مما توقي به نفسك ما ذكره بعض مشايخنا رضوان الله عليهم
يعني توقي نفسك وتوقي الميت بتسخينه توقي نفسك لا ان الميت يتضرر بذلك وتوقيته منه ومنها جعل الميت حال الغسل بين رجليه لما تقدم من

تقدم م

رواية عمار

من رواية عمار وقوله لا تحمل الميت بحمل رجليه بل يقف من جانبه واما ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابه عن ابي عبد الله قال لا باس ان تحمل الميت
بين رجليك وان يقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لكيلا يسقط لوجهه فقد حمله في التهذيبين على الجواز وان كان الافضل
ان لا يركب الغاسل الميت والاظهر تخصيصه بحال ضرورة عدم التمكن من الغسل الا بذلك كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافي ومنها الدخنة
على المشهور وقال في المعتبر ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها
على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال ذلك لدفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط
اعتبار العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم انتهى اقول لم اقف في الاخبار على ما يدل على حكم الدخنة حال الغسل لا نفيا ولا اثباتا لكن لا يبعد اتفاق العامة على استحباب
ذلك واشتهاره بينهم ان يقال بالكراهة للاخبار الدالة على الاخذ بخلافهم مطلقا ما تضمنته رواية عمرو بن خالد المتقدمة من الامر
بتيمم المجدور وكذا مثله ممن يخاف من تغسيله تناثر لحمه كالمحترق مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل قال الشيخ في التهذيب انه به قال جميع الفقهاء الا
الاوزاعي والمستند في الحكم المذكور هو الرواية المذكورة وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف
ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وظاهر هذا الكلام ان الحكم في المجدور ونحوه انما هو الصب دون التيمم
كما هو المشهور ويدل عليه رواية عمرو بن خالد الاخرى المتقدمة ايضا ورواية ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهم السلم قال الكسير و
المجدور والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلم وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان
مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه وظاهرها بين الكلامين من التدافع الا ان
يقال ان المتحتم الواجب في المجدور ونحوه هو الصب اولا دون المس باليد فان خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم وهو ظاهر المحقق في
المعتبر وقد جعله وجه جمع بين رواية ضريس ورواية عمرو بن خالد الدالة على التيمم فقال يستحب امرار يد الغاسل على يد جسد الميت فان خيف
من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل ويمم وكذلك الشيخان في النهاية والمبسوط
والمقنعة وابن الجنيد اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار
ما رواه ثم ساق رواية ضريس ثم قال واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء قال الشيخ في الخلاف وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي
وعلى قول الشيخ يكون المسألة اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد ثم ساق الرواية المتضمنة للتيمم و
حاصل كلامه قدس سره انه متى علم تناثر جسده بالمس اكتفى بالصب ومتى علم تناثر جسده بالصب اكتفى بالتيمم وهو جمع حسن بين الروايتين
المذكورتين ونحوها الا ان في قوله عبارة الصدوق وعبارة كتاب الفقه التي منها اخذت عبارة الصدوق وان كان بالمعنى اشكالا احدهما ظاهرهما
وصريح الثانية انه مع خوف التناثر بالمس ينتقل الى الصب وانه يحصل به التناثر ولهذا امر عليه السلم بجعلها تسقط منه مع الصب في اكفانه ولم يامر بالتيمم
والمراد بالصب مما هو مما يعبر عنه بالنضح تارة والرش اخرى وهو مقابل للغسل الذي يحصل به الجريان وكيف كان فالظاهر ان الاحوط بل الاقوى ما هو
المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعتبر بقي هنا شيء وهو ان السيد السند قدس سره قال في المدارك بعد الطعن في رواية عمرو بن خالد الدالة على التيمم
سند الحكم بالتيمم في المسألة بضعف السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن
التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة نجاسة كما يقوله المرتضى رضي الله عنه وربما
ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة
ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز انتهى اقول لا يخفى ان الراوي لهذه الرواية في كتب الاخبار انما هو عبد الرحمن بن ابي نجران
لا عبد الرحمن بن الحجاج كما ذكره هنا وهو ايضا قد ذكر هذه الرواية في بحث التيمم في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث نقلها عن عبد
الرحمن بن ابي نجران واما ما وصفها به من صحة السند فان كان نقلها نقلها من التهذيب فهي [illegible] بضعيفة لان في طريقها في الكتاب المذكور
محمد بن عيسى وهو مشترك وغير عبد الرحمن عن حمد ثم وان كان من الفقيه فهي صحيحة لانه رواها فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وطريقه اليه صحيح
في المشيخة الا ان متنها ليس كما ذكره بل الذي فيه ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء الى اخره وهي صريحة في تيمم الميت خلاف
ما ذكره وبالجملة فانه ان كان نقلها من التهذيب فمتنها فيه على ما ذكره الا ان السند غير صحيح وان كان من الفقيه فالسند صحيح كما وصفه

الا ان بينهما للمتن كما ذكره بل خلاف ما ذكره الا ان صاحب الوافي والوسائل قد نقلا ايضا الرواية من التهذيب بهذا المتن الذي ذكره من نقلاها
عن الفقيه واحالا المتن على ما نقلا عن التهذيب ولم ينبها على الزيادة التي ذكرناها وهو محتمل لاتحاد المتن في الكتابين كما ذكره السيد قدس سره
ويحتمل لوقوع السهو منهما عن التنبيه على ذلك فانه قد جرى لهما مثل ذلك في مواضع عديدة وبالجملة فاني قد تتبعت نسخا عديدة من مصححة
الفقيه فوجدت الرواية فيها كما ذكرناه من الزيادة المذكورة والله العالم   اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت على
المعروف من مذهب الاصحاب ولا يجب غسلان بل ولا يستحب قال في المعتبر وهو مذهب اكثر اهل العلم اقول ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني في الصحيح او الحسن مثله وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه
الصدوق باسناده عن عمار مثله وعن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وعن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وعن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك وعن عيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا مات
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك فقد اجاب الشيخ قدس سره بحملها على الاستحباب بعد ان طعن فيها بان الاصل فيها
كلها عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم وجهها بتوجه الغسل الاخير الى الغاسل كما هو ظاهر الخبر الاخير ويكون ذلك غلطا من
الراوي او الناسخ في البواقي يعني في جعل يغسل مكان يغتسل اقول قد تقدم البحث في تداخل الاغسال في بحث الوضوء وبسط الكلام
في ذلك بما لا مزيد عليه وبينا صحة القول بالتداخل وهذه الاخبار الثلثة لا تقوم بمعارضة جملة اخبار المسألة فتعين حملها على ما ذكره
الشيخ وان بعد والا فطرحها وارجاعها الى قائلها وحملها على التقية غير بعيد وان كان القائل بها من العامة غير معلوم فانه متى كان علماء
العامة سلفا وخلفا على القول بالاكتفاء بغسل واحد كما دل عليه الاخبار الكثيرة فمن الظاهر حمل ما خالف ذلك على التقية وان لم يكن به قائل
كما عرفت في مقدمات الكتاب وايضا فقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ولا ريب ان الرواية
اشهر لتعدد نقلتها وكثرتهم وشذوذ هذه الروايات لانحصار رواتها في رجل واحد والله العالم   تنبيه تشتمل على عدة
الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان الحامل اذا ماتت والولد حي في بطنها فانه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط
الموضع ثم تغسل وتكفن بعد ذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الموثق عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن المرأة
تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج منه ولدها وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في
بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواها في الكافي في الحسن او الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله وزاد ويخاط
بطنها وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد
قال في المدارك واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر
ولا اعرف وجهه اقول وجهه قول الرضا عليه السلم في كتاب الفقه حيث قال واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها
شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه جريا على ما عرفت في غير موضع
وكذا ما بعد العبارة المذكورة والظاهر ان من تأخر عن الصدوق قد تبعه في ذلك او اخذه من الكتاب المذكور والشيخ المفيد ايضا كثيرا ما
يأخذ منه وقال في المدارك ايضا واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير
عن ابن اذينة وردها المص بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت
وحفظه عن   وهو اولى من وضع القطن في الدبر انتهى اقول ما ذكره في المعتبر من رد الرواية غير معتبر وما استحسنه السيد قدس سره
من ذلك غير حسن فان الدليل غير منحصر فيما ذكره من مقطوعة ابن اذينة وهو ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير بطريقه اليه عن عمر بن اذينة قال
يخرج الولد ويخاط بطنها بل قد روى ذلك في الكافي ايضا كما عرفت عن ابي عبد الله ع والحديث صحيح او حسن ليس فيه ما ربما يطعن عليه
الا الارسال ومرسلات ابن ابي عمير عند اصحاب هذا الاصطلاح في حكم المسانيد ولكن الظاهر انهما لم يقفا على رواية ابن ابي عمير المذكورة ولا

لما خصا الاستدلال بالمقطوعة الشاذ اليها وطعنوا فيها بذلك واما لو مات الولد فى بطنها وهى حية ادخلت القابلة او غيرها ممن يحسن ذلك
يدها فى بطنها فرج المراة وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة قال فى الخلاف بعد ذكر الحكم المذكور ولا اعرف فيه من الفقهاء نصا واستدل
باجماع الفرقة وكانه قد غاب عن خاطره الرواية وقال فى المعتبر ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان
يتولاه غيرهم ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن وهب بن وهب عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا ماتت المراة وفى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال فى المراة تموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه ورواه فى موضع اخر وزاد فى اخره اذا لم ترفق به النساء وقال فى كتاب الفقه الرضوى فى تتمة العبارة المتقدمة وان مات
الولد فى جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده فى فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروى انها تدفن مع ولدها اذا مات فى بطنها وفى
الظاهر يتعلق هذه الرواية بصدر كلامه عليه السلم اذا ماتت الام بان يقال الحكم فى الولد ان كان حيا الشق كما تقدم وان كان ميتا دفن
معها الاول قال فى المنتهى لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه اخرج الباقى وغسل وكفن ودفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق
ترك على تلك الحال وغسل مع امه لان الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة اقول ما ذكره قدس سره وان لم يرد بخصوصه نص لانه مطابق
لمقتضى الاصول والنصوص العامة وعلل الحكم الثانى وهو التغسيل مع امه بان الخارج له حكم من مات بعد خروجه فى وجوب التغسيل وما
بطن له حكم من مات فى بطن امه قال ايضا قدس سره فى الكتاب المذكور لو بلع الميت مالا فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه فى حياته
ولا يستعقب الغرم على نفسه ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا ساغ الشق واخراجه لان فيه حفظا للمال عن الضياع ونفعا للورثة وان كان لغيره
فان كان باذنه فهو كالاول وان كان بغير اذنه كان كالغاصب فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويوخذ من تركته احتراما به وتوكا للمثلة به ويمكن ان يقال
بالشق لان فيه حفظا للمال ونفعا لصاحبه قال قدس سره ايضا لو كان فى اصبع الميت او اذنه او يده شئ من الحلى وجب اخذه ان لم
يمكن ذلك برد واخذه من غير تمثيل بالميت قال فيمن لا يحضره الفقيه ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة
ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضا ثم يجامع انتهى وهذا الحكم مما ذكره جملة من الاصحاب فى هذا المقام والمستند فيه حسنة
شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتى اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك
اذا كان جنبا غسل يده ويتوضا ويغسل الميت وان غسل ميتا توضى ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وكذلك يدل عليه ما فى كتاب الفقه
الرضوى حيث قال عليه السلم فاذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضا للصلوة ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل
ان تغتسل من غسله فتوضا ثم جامع انتهى وعبارة الصدوق ماخوذة من هذه العبارة بتغيير ما وظاهر الخبرين المذكورين استحبابا لوضوء
لمريد تغسيل الميت اذا كان جنبا ولمريد الجماع اذا غسل ميتا ولما يغتسل غسل المس وان لم يكن جنبا وبه يظهر ما فى كلام السيد السند فى المدارك
حيث قال فى ضمن تعداد افراد الوضوء المستحب وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا فقيد استحباب الوضوء لغاسل الميت
اذا اراد الجماع بما اذا كان جنبا فى حال غسله للميت وتبعه على هذا جمع ممن تاخر عنه كما هى عادتهم غالبا والروايتان المذكورتان بيادى بخلافه
والله العالم فى التكفين ولا خلاف فيه نصا وفتوى من كافة المسلمين وفيه فضل جزيل فروى فى الكافى فى الصحيح عن سعد
بن طريف عن ابى جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ورواه الشيخ والصدوق مثله ويستحب اعداد الانسان كفنه
لما رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وعن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى
عبد الله ع قال من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه وروى الصدوق فى الامالى عن اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفى هذا المقصد مسائل
المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان الكفن المفروض ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار والمراد بالمئزر عندهم وهو
بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ما يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الورثة او وصية الميت النافذة قالوا ويحتمل الاكتفاء
فيه بما يستر العورة لانه موضع ابتداء سترها ويستحب ان يكون يستر ما بين صدره وقدمه والمراد بالقميص عندهم ما يصل الى نصف الساق
لانه المتعارف ويجوز الى القدم بمراعاة ما تقدم ويحتمل جوازه مطلقا والمراد بالازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن قالوا ولا بد من زيادته
على ذلك بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه والواجب فيه عرضا ان يشمل البدن كذلك ولو بالخياطة وينبغى زيادته بحيث يمكن جعل احد
جانبيه على الاخر كما يشهد به الاخبار ونقل عن سلار الاكتفاء بثوب واحد اختيارا وانت خبير بان ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من عدم

الاثواب الثلثة المعينة لم يوجد له مستند ظاهر من الاخبار الواردة في المسئلة وانما الموجود ثوبان وقميص او ثلثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة للبدن
كلا وهذا صريح جماعة من متاخري المتاخرين بان الكفن المفروض انما هو هذا وان ما ذهب اليه الاصحاب من المئزر الذي يربط من السرة او الصدر الى الركبة
او القدم لا مستند له في الاخبار وقال السيد السند قدس سره في المدارك بعد البحث في المسئلة واما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة
المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يقتضي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وعلى هذه المقالة تبعه من تاخر
عنه من محققي متاخري المتاخرين وعندي فيه نظر يحتاج بيانه الى تقديم كلام في المقام لتنجلي به غياهب الابهام وهو ان الظاهر ان الازار شرعا ولغة انما هو
عبارة عما يشد في وسط الانسان وان المئزر بمعناه وربما اطلق في اللغة على الشامل للبدن قال في كتاب مجمع البحرين وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر
وهو معروف يذكر ويونث ومعقد الازار من الحقوين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن وفي الصحاح وغيره المئزر
الازار وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره ولا بعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة وفي الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق
ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين الازرة بالكسر الحالة والهيئة الاتزار كالركبة والجلسة انتهى ملخصا واما الاخبار الدالة على ان الازار انما
عبارة عما ذكرناه فهي كثيرة جدا واكثرها في باب الحمام وما ورد من الامر بالازار متى دخله ومنها ما رواه في الكافي مسندا الى ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر وروى في الكافي عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم وساق الخبر عن ابي الحسن عليه السلم الى ان قال قلت ما تقول في الحمام قال لا
يدخل الحمام الا بمئزر الحديث وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سئلته او سئله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وروى في التهذيب
عن سميع عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل
له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونوا عراة كالحمر الحديث وفي التهذيب والفقيه
عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث وروى في
الكافي في الموثق عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من
اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال عورة المومن على المومن حرام قال فبعث ابي الى الكرباس فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم ساق الخبر الى ان قال ثم سال عن الرجل
فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهما الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تقف عليها المتتبع وبالجملة فالمستفاد من الاخبار
على وجه لا يزاحمه الشك ولا الريب اتحاد الازار والمئزر وان المراد من كل منهما هو ما ذكرناه لا ما شمل البدن ومنه يظهر ما اشتهر في كلام متاخري اصحابنا
من الفرق بين المئزر والازار وان الاول عبارة عما يشد في الوسط والثاني عما يكون شاملا لجميع البدن لا اعرف له وجها من الاخبار ولا من كلام
اهل اللغة كما عرفت اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد المئزر والازار في شيء من اخبار الكفن او كلام متقدمي
الاصحاب فاحمله على ما ذكرناه الا مع قرينة صارفة عن معناه الحقيقي واما ما لم يشتمل على لفظ الازار والمئزر وانما اشتمل على الثوب فهو ظاهر في
الاجمال القابل للاحتمال على ما ذكروه من الشمول للبدن وما ذكرناه من معنى الازار وبالجملة فهو مجمل وقضية الحمل على الروايات المفصلة تساعد
ما ذكرناه وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسئلة مذيلا كلا منها بالبيان الساطع البرهان والله الهادي لمن يشاء فمنها ما رواه
الكليني والشيخ عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره اقول هذا الخبر كما ترى واضح الظهور في القول المشهور لا يعتريه نقص ولا قصور و
قد اشتمل على واجب الكفن ومستحبه فالواجب القميص والازار الذي يشد في وسطه كما عرفت من الاخبار وكلام اللغة وعليه العرف العام والبرد
الذي يلف فيه والباقي مستحب ومنها موثقة سماعة قال سئلته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة وكفن ابو جعفر عم في ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم قالا الكفن فريضة للرجال
ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة الحديث وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل
ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي وروى في الفقيه قال سئل
موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي الى غير ذلك من الاخبار

المشتملة

المشتملة على لفظة الاثواب الثلثة او ثوبين وقميص وانت خبير بانه لا منافاة في حمل الثوب الذي هو احد هذه الاثواب على الازار بالمعنى الذي ذكرناه
ودعوى كون الثوب انما يطلق على ما يشمل البدن ممنوعة لصدق الثوب على السراويل وثوبي الاحرام اللذين احدهما الازار بلا اشكال وكذا
الازار ولا ينافي ذلك لفظ الادراج في بعضها لصدقه في الازار ايضا بالمعنى المذكور ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما
هناك وان لا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه اقول الظاهر ان لفظة رجليه هنا وقع سهوا عوض صدره وهذا الخبر ظاهر
فيما دل عليه الخبر الاول الا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث وهو الثوب الذي يلف فيه وانما اشتمل على الازار والقميص وكانه لظهوره استغنى
عن ذكره وقد عرفت معنى الازار بقي الكلام في قوله قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا والمعنى فيه ان الظاهر انه لما امر عليه السلام بالخرقة المذكورة
توهم الراوي انها تغني عن الازار لحصول ستر العورة بها فاجابه عليه السلام بانها لا تعد من اجزاء الكفن الواجب وانما تصنع لهذه الفائدة
والازار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغني هذه عنه ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة ففي خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين اقول وهذه الرواية ايضا ظاهرة في الدلالة على القول
المشهور لانها وان اجملت في كفن الرجل ثلثة اثواب الا انها فصلت في كفن المراة في الاثواب الخمسة ولا ريب في تساوي المراة والرجل في الواجب
والواجب هنا من هذه الخمسة القميص المعبر عنه بالدرع والازار المعبر عنه بالمنطق فانه بكسر الميم الازار ولفافة والخمار ولفافة اخرى
مما انفردت به المراة ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه
وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد
مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جرايد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
ثم يعمم فيؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره وهذه الاجزاء
الثلثة هي المذكورة في كلام الاصحاب وان تغيروا العبارة فان مرجعه حمل الازار على المعنى الذي عرفته من كلام اهل اللغة والاخبار فانه
منطبق على القول المشهور بما هو اوضح واضح في الظهور ومقتضى ما ذكره اولئك الافاضل من المناقشة حمل الازار في هذه الاخبار المشتملة
عليه على الشامل للبدن وقد عرفت انه لا مستند له من الاخبار بل الاخبار كلها متفقة على المعنى الذي ذكرناه وبعض اهل اللغة وان ذكره
الا ان المشهور في كلامهم انما هو المعنى الذي ذكرناه والعرف العام مؤيد لما قلناه ويزيده تاييدا ما ورد دالا على استحباب التكفين بما احرم
فيه كما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار
وفيهما كفن ورواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار مثله وروى في الكافي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث اقول من الظاهر البين الظهور ان ثوبي الاحرام
كما سياتيك بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ازار يتزر به ورداء يرتدي به ومن اخبار الاحرام قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن
سنان والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وبذلك يثبت ان اجزاء كفنه صلى الله عليه وآله الازار
وعلى هذا الخبر يحمل اجمال تكفينه صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب بان يقال ان من جملتها الازار ومنه يعلم انه لا يشترط في الثوب الاول الشمول للبدن
كما توهموه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في تكفين الميت وتحنيطه بعد ذكر ما تقدم منه في التغسيل ثم قال تغسل يديه
الى المرافق ورجليه الى الركبتين ثم تكفنه تبدا فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص
بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده ومنخريه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه
او بينه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله
كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا وان لم تجد عمامة من قطن فاجعل العمامة

سابريا وقال يصلح للمرأة من القطن لغسلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول
الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل
ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة اقول وهذا الخبر قد تضمن ما تضمنته الاخبار المتقدمة من ان اجزاء الكفن الواجب ثلاثة وهي الازار والقميص
واللفافة الا ان ظاهر كلامه في الازار لا يخلو من اشكال في المقام نسبته الى الراوي المذكور اولى من نسبته الى الامام عليه السلام حيث ان المعهود من الازار شرعا
ولغة وعرفا هو ما عرفت وهو ما يشد من تحت السرة ومنتهاه الى نصف الساق او الى القدم وهذا الخبر قد اشتمل صدره على ان الازار يبسط طولا
حتى يغطي الصدر والرجلين مع ان المعروف من شد الازار انما هو وفي اخره ان الازار اربعة اذرع وهذا مما ينافي الكلام الاول لانه متى كان طوله
اربعة اذرع ويبسط طولا فانه يتجاوز الصدر الى ما فوق الرأس وهذه المنافاة في المقام مما يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وقد وقع
للراوي المذكور مثله في الخبر وهو قوله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فانه مخالف للاجماع واتفاق الاخبار فضلا عن هذه العلة
الباقية بالجملة فاني لا اعرف لما اشتمل عليه هذا الخبر في هذا المقام وجه استقامة حتى يحمل عليه الكلام ومنها ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث
قال عليه السلام ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلاث فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان الى ان قال وروي انه لا يقرب
للميت من الطيب شيئا ولا البخور وساق عليه السلام جملة من الاحكام يوافق الروايات الى ان قال وقال يؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه قلت
الازار قال انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل وقال ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وازار وقميص الى
اخر كلامه عليه السلام وظاهر صدر هذا الكلام يشعر بان العمامة من الثلث او الخمس او السبع ولا ما فيه من الاجمال الا ان ما نقله اخيرا بطريق الرواية واضح فيما
ادعاه والظاهر ان هذه الرواية التي ذكرناها عن الرضا عليه السلام بقرينة حديث الخرقة التي ذكر انها لا تعد شيئا فانه قد تقدم بهذه الصورة في صحيح عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام ومنها ما رواه في الكافي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر
وقميص والجواب والقريب فيحمل ثوب الاخر على الازار في تلك الاخبار المتقدمة فيحمل اطلاق هذا الخبر على تلك الاخبار نعم ربما دل على ما ذكروه ما
رواه الشيخ في الحسن على الظاهر عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فان ظاهر لفظ اللفافة الاختصاص بما يشتمل الثوب
والبرد من حيث انه يجمع الكفن كما ذكر يجب ان يكون شاملا والجواب عنه انه اذا ثبت بما قدمناه من الاخبار وجب حمل اللفافة على الازار
فانه يلف ما يقع عليه من اسافل البدن وهذا تاويل حسن وان بعد عن قوله وبما ذكرناه مما اشارت اليه هذه الاخبار صرحت جملة
من تقدم علينا من الابرار الذين عليهم المعتمد في الايراد والاصدار منهم شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة حيث قال وبعد الكفن وهو
قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة الى ان قال في صفة التكفين وصار الى الاكفان التي كان لعرها مبسوطا
على شيء طاهر يضع الحبرة واللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها ويذر عليها شيئا من الذريرة ويكثر فيه ثم يرجع الى الميت فينقله
من الموضع الذي غسل فيه حتى يصير في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويشده بالخرقة التي
ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويلف الخرقة التي ... فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي
فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن وعلى هذا النحو كلام الشيخ في النهاية وقال ابن ابي عقيل به الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان
وعمامة وخرقة ويجعل الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة ان يكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقال علي بن بابويه في رسالته
ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص وتكتب على قميصه وازاره وحبرته وقال الخمسة
لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال وقد روي سبع مئزر وعمامة وقال شيخنا الصدوق نور الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه
غاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر
عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ثم ساق الكلام الى ان قال في صفة التكفين ما ملخصه ثم يوضع
الميت في اكفانه ثم ذكر موضع الجريدتين وقال ثم يلفه في ازاره وحبرته الى ان قال وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه
ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا
فرغ من تكفينه حنطه الى ان قال بعد ذكر جملة من الاحكام والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان
من الكفن اقول وهذا الكلام كله ما ذكرناه وما لم نذكره من كتاب الفقه الرضوي فهذه جملة من مآثر المتقدمين متفقة الدلالة على ان

الكفن

الكفن المفروض هو القميص واللفافة والازار وربما عبر بالمئزر وهو المطابق لما قدمناه من الاخبار ثم انه بالتأمل فيما نقلناه عن الصدوق هنا
يظهر لك بطلان ما توهمه جملة من الاعلام الذاهبين الى ما ذهب اليه السيد السند في هذا المقام من الاستناد الى كلام الصدوق في الفقيه في التأييد
لما ذهبوا اليه من ان المئزر الذي ذكره الاصحاب من جملة اجزاء الكفن الواجب لا وجود له في الاخبار وان الصدوق قد فسره في الفقيه بالخرقة التي
يشد بها الثديان قال المحدث الامين الاسترابادي قدس سره وهو من جملة تلامذة السيد السند صاحب المدارك في تعليقاته على الفقيه ما صورته
اقول قد وقع من جمع من المتأخرين سهو عظيم حيث زعموا ان من جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه
لا دلالة في الاحاديث على ذلك وكلام المصنف في هذا الباب صريح بخلاف قولهم وصريح ان المراد بالمئزر ما يشد به ثدياه وهو الحق انتهى اقول ان
السهو العظيم انما وقع منه رضي الله عنه ومن حذا حذوه في هذا المقام كما لا يخفى على من تامل ما قدمناه وما سنذكره في المقام ونسبته ما في
من السهو لجمع من المتأخرين مع ان كلام المتقدمين كما عرفت وستعرف سهو آخر منه قدس سره وبيان ذلك انك قد عرفت مما قدمناه ترادف
لفظ المئزر مع الازار وتارة بالمئزر وكلام الصدوق هنا في صدره صريح بان اجزاء الكفن الواجب هو الحبرة والازار والقميص وكذا قوله يلف في
ازاره وحبرته فانه صريح في كون الازار من اجزاء الكفن الواجب هو الحبرة والازار وكلامه الاخير اصرح صريح في ذلك ايضا كما لا يخفى واذا ثبت ان احد
اجزاء الكفن الازار والازار كما عرفت لغة وشرعا انما هو عبارة عما يغطي من الوسط فقد ثبت المطلوب غاية الامر ان الاصحاب سموه بالمئزر ولعله الازار
الذي ذكره الصدوق هنا بالمئزر وقد عرفت ترادفهما فاي فساد يلزم من ذلك والصدوق هنا وان عبر بالخرقة التي يشد بها العقده مئزرا فانه
لا دلالة فيه على انه المئزر الذي ذكره الاصحاب في اجزاء الكفن وغاية الشبهة نشأت هنا من شيئين احدهما تعبير الاصحاب بالمئزر وثانيهما تعبير الصدوق
عن الخرقة التي يشد المقعدة بالمئزر وانت اذا تاملت ما ذكرناه ظهر لك ان المطلوب والمدعى من كون الكفن عبارة عن اللفافة والازار والقميص
ظاهر من كلام الصدوق وبتقريب ما قدمناه من ان الازار لغة وشرعا هو ما يشد من الوسط يظهر انطباق كلام الصدوق والشيخ المفيد ونحوهما
على كلام متأخري الاصحاب وان عبروا عن الازار الذي ذكره هؤلاء بالمئزر فانهما مترادفان فلا حرج في الكلام في تعبير الاصحاب عن اللفافة الشاملة
للبدن بالازار وقد عرفت ما فيه وكان الاولى تعبيرهم بما عبر متقدموهم كالمحقق المشار اليهما ونحوهما من الحبرة او اللفافة او نحوهما وكذا في الكلام
في تعبير الصدوق عن بعض الخرقة بالمئزر فانه وان كان تعبيرها الا انك قد عرفت عن عبارته هنا وما قبلها وما بعدها انما اخذت من كتاب
الفقه الرضوي ومع كونها من عنده فانه لا مشاحة في الاصطلاح بعد ظهور المراد فعليك بالتامل التام فيما حققناه في المقام وتمام القول في المقام يتوقف
على بيان امور الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لو تعذرت الاثواب الثلاثة ولم يوجد الا ثوب واحد فانه يكفن فيه قالوا لان
مع وجود بعض يكفن ببعضها اولى اقول غاية ما يستفاد من هذا الكلام الجواز ولا ريب فيه واما الوجوب فمحل اشكال فان الواجب انما هو الثلاثة
ومع فقد بعضها يحتمل وجوب ما امكن من الباقي وعدمه وجهان للاول عموم جملة الاخبار الدالة على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونحوها من الادلة
العامة وللثاني عدم وجود نص في المسألة والاحتياط ظاهر واما مع وجود الجميع فقد عرفت انه لا خلاف في المسألة الا من سلار حيث اكتفى بثوب واحد
مستدلا كما نقل عنه بالاصل وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
اقول هذا الخبر قد رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح وفيه انما الفرض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه الى اخر الخبر وذكر جملة من الاصحاب منهم شيخنا
البهائي رحمه الله في الحبل المتين ان في بعض نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهرهم على رواية الكليني يعطي ان الكفن اربعة اثواب ولا قائل به ويحتمل جعل
من الثلاثة والثوب فالواحد وبه يصلح الاستدلال به للقول المذكور ويحتمل جملة من الاصحاب منهم الشيخ انه في الذكرى والروض بيانا لاحد
الاثواب الثلاثة فيكون من باب عطف الخاص على العام وان المراد بذلك الواحد الازار بناء على ما فسروه به من انه الشامل لجميع البدن ويحتمل في الثلاثة
حمل جنس المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بالثوب الواحد وبالجملة فالاظهر عندي هو طرح هذه الرواية من البين لما علمت من الاجمال
وبذلك يظهر من المتشابهات التي يجب الوقوف فيها وكيف كان فالقول المذكور ضعيف ما يلتفت اليه في مقابلة الاخبار الكثيرة . المشهور بين الاصحاب
تعين القميص وضمها الى الازار واللفافة وقيل بالتخيير بينها وبين لفافة ثالثة مع اصالة القميص وهو مذهب ابن الجنيد ومال اليه المحقق في المعتبر وغيره
جملة من الاخبار قال المحقق الشيخ علي قدس سره ويعتبر في جنس هذه الاثواب التوسط اعتبارا بالمثل بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون
المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا عملا باطلاق اللفظ على المتعارف واستحسنه شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد نقله عنه قال لان

احتياط

لو

العرف هو الحكم في اثبات ذلك بما لم يرد له تقدير شرعي نعم وهو جيد لان الخطابات الشرعية انما يتعلق بالمكلفين باعتبار احوالهم التي هم من قوة وضعف وصحة
وسقم ونحو ذلك فلكل واحد تكليف باعتبار حاله الا ترى ان استطاعة متفاوتة الاحوال والعلوة كمية وكيفية تتفاوت بتفاوتها سواء حضرا وسفرا
ومرضا ونحو ذلك قال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في كتاب الروض والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلثة ولو
كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع والاحوط اعتبار الثوب لا اثر للساتر ولليسع كلام ما يدل عليه
نفيا ولا اثباتا انتهى اقول الظاهر ان مراده بخبر زرارة المذكور هو ما تقدم في الامر الاول وقد عرفت انه لا دلالة رواية الكليني والشيخ له والظاهر عندي من
قوله رقيقا حاكيا للبشرة ويؤيده التاكيد بقوله كله وح فيكون قوله رقيقا حاكيا للبشرة مؤكدة لقوله تام لا اقل منه وان لم يكن ما ذكرناه اظهر لا اقل ان
يكون مساويا لما ذكره وبه لا يتم الاستدلال وح يبقى للمعارضين من النهي عن اصالة العدم ترجح الجواز مطلقا وبالجملة والظاهر ان ما ذكره شيخنا
المذكور طيب الله مرقده لا يخلو من البعد ولو كانت الرواية المذكورة دالة على الحكم المذكور لما خفي على محققي اصحابنا المتاخرين ولا سيما بعد
الوقوف على كلامه ونسبهم على ذلك في حسبقا نعم سيما شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الحبل وامثاله عن عادتهم بتتبع هذه الدقائق والتنبيه
عليها والله العالم الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز التكفين بالحرير المحض قاله في المعتبر وهذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه فقه الاسلام لما
سئل عن الحسن بن الراشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس ورواه في الفقيه مرسلا قال سئل ابو الحسن ع عن ثياب تعمل بالبصرة وحذف اول ويشير الى ذلك جملة من الاخبار الدالة
عن النهي من التكفين بكسوة الكعبة فان الظاهر انه ليس الا من حيث كونها حريرا محضا كما استظهره شيخنا الشهيد في الذكرى والامكان الاقرب
الاستحباب للتبرك ومن تلك الاخبار ما رواه في التهذيب عن الحسن بن عماره عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا ونحوها رواية مروان بن عبد الملك ورواية عبد الملك بن عتبة للصادق ع والشيخ قال في كتاب الفقه الرضوي لا يكفنه
في كتان ولا ثوب ابريشم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا باس في ثوب صوف ايضا وقال في الفقيه ولا يجوز ان
يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والظاهر انه ماخوذ من هذه العبارة كما عرفت في غير مقام والشيخ قد روى عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن وحمل على التقية لموافقته مذهب العامة قال لان الكفن
لا يجوز ان يكون من الابريسم وقيل عليه انه لا يتعين في الحلة ان يكون من الابريسم فانها مما يطلق على البرد وغيره ايضا وان لم يكن ابريسما
قال في القاموس الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة فينبغي ان تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما قيد
الحرير بالمحض احترازا عن الممتزج على وجه لا يستهلكه الخليط فانه يجوز التكفين فيه كما تجوز الصلوة فيه والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمرأة
في الحكم المذكور قال في الذكرى وعليه اتفاقنا ونقل عن العلامة في النهاية انه احتمل كراهته للمراة لا ابلحته لها في حال الحيوة والظاهر ضعفه وربما
يحتج بالجلود تمسكا لاصالة الجواز وعدم صدق الثوب عليها عرفا فان المتبادر فيه انما هو المنسوج اما المتخذ من الشعر والوبر فظاهر المشهور الجواز لصدق
الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد المنع منه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نفي الباس عن ثوب الصوف
وجعل في مدارك الاجتناب اولى ولا يجوز في التكفين بالنجس اجماعا كما نقله في الكتاب مشار اليه والمنهي من الكلام الغير هذا كله مع الاختيار
واما مع الضرورة فظاهم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس ما وجه شيء للمنع لاطلاق النهي والجواز لا
يلغي عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حال العلوة ثم يمنع الكفن قد عرفت فيما تقدم اجزاء الواجب واما
المستحب ما ذكره جمع من المتاخرين انه لا خلاف من انه يستحب ان يزاد الرجل حبرة ومع تعذرها ثوب اخر يقوم مقامها في لف الكفن
والحبرة كعنبة برد يماني وزاد بعضهم وصفه عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن او جانب واد وقاله لم ويستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة
بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد المراة لفافة اخرى ونمطا قال الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان
او لفافة ونمط وقال سلار وتزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى لتشد بها ثدياها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاستبصار
لان النمط هو الحبرة وقد نبهت على كلامنا لان الحبرة شيء من الزينة والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق
وفيه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سعد بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف يكفن المراة
قال كما يكفن الرجل انها تشد على يديها لخرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة

الثوب والرجل والمراة اذا كانت عظيمة وفي خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يكفن في خمسة
اثواب احدها الخمار وليس فيه ولا اثر على مطلوب الشيخ هنا ونقل ابن ادريس ان النمط هو الحبرة وفيه نظر لان علي بن بابويه قال فاعدد الكفن للميت في
سرها التي ثم اقطع كفنه مبتدئا بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليه شيئا من الذريرة و
تبسط القميص على الازار انتهى محل الحاجة منه وقال الصدوق ره في الفقيه والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان
من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس انتهى وقد تقدم نقل عبارة الجعفي وابي الصلاح الدالتين على زيادة لفافتين
ايضا والظاهر ان المشهور بين المتقدمين استحباب لفافتين زائدتين على الاثواب الثلثة المفروضة والشيخ في المقنعة جعلهما بكفن المراة واما الرجل
فلفافة واحدة ولم نقف في الاخبار التي وصلت الينا على ما يدل على ما ذكره من زيادة لفافتين على الكفن المشهور وجملة من متاخري المتاخرين
قد استدلوا لمن ذكر استحباب زيادة الرجل حبرة مع المراة ما بالاخبار المشتملة على عد الحبرة في جملة اجزاء الكفن الواجب ثم ردوها بدلالة انفاسها حكم
من الاخبار كون الحبرة احد الاثواب الثلثة لا حبرة زائدة عليها اقول قد روى الشيخان الكليني والطوسي بسنديهما عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوى اربعمائة دينار وظاهر هذا الخبر كما ترى الدلالة على ما ذكره بعض الاصحاب من زيادة الحبرة التي اشار اليها هنا بالبرد على الاثواب الثلثة
الواجبة الا ان ظاهر ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ونحو هذه الرواية نقلها في كتاب الفقه الرضوي عن العالم ع والظاهر ان مراده الصادق ع كما اشار اليه
قائله في الكتاب المذكور وقال العالم ع وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر
وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وعصبته بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وشققت له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره
اربع اصابع مفرجات هو ان ما زاد على الثلاثة من الاثواب الشاملة للبدن انما خرج مخرج التقية فيجب حمل الخبر المذكور على ذلك ويؤيده ما
تقدم في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم او حسنتيهما من قوله ع بعد ذكر الثلاثة المذكورة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة واما احتمال ان يراد ان ما زاد على الثلاثة المفروضة من اللفايف فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وان المراد بالخمسة عن العمامة وخرقة الحقو
فالظاهر بعده من المراد بالخمسة انما هو الثلاثة المفروضة مع العمامة والخرقة ولهذا اشتهر تسمية الخرقة بالخامسة ومنه كلام الصدوق وهو قوله ومن احب ان يزيد
زاد حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فما زاد فلا باس امكان حمل الخبر المذكور عليه ونحوه ما في الخبر المتقدم ايضا وعبارة ابن البراج في الكامل حيث قال سن لفافتان
زيادة على الثلاثة المفروضة احدهما حبرة يمنية فان كانت المراة كانت احدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس من الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان
لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمراة خرقة الثدي ونحوه قال في المهذب ولا يخفى انه مع الحمل انه ما دلت عليه هذه العبارات يكون معارضا بما تقدم من صحيح
الحلبي ورواية كتاب الفقه الدالتين على وصية الباقر ع بعدم الثلثة المفروضة من تلك الاثواب وان مذهب العامة وجوب زيادتها الى ان يكون اربعة او خمسة
وبالجملة فانه بالنظر الى اشتهار هذا الحكم بين المتقدمين كما عرفت بما امكن حمل الخبر المذكور عليه فانه من البعيد كل البعد انهم يذهبون الى ذلك من غير دليل
اليهم ولا سيما مثل الشيخ الصدوق الذي هو من ارباب النصوص وابوه من بينهم بالمفتي والمسلم لا يخلو من شوب الاشكال ثم انه على تقدير المذكور فقد اختلفت
عباراتهم في اشتراك المراة والرجل فيها كما يظهر من اطلاق جملة من عباراتهم او اختصاص المراة بها دون الرجل وزيادة المراة عليها النمط للمراة صرح جمع من
الاصحاب قالوا وتزاد المراة نمطا ولغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط من الانماط وهي الطرائق وصرح ابن ادريس بالحبرة لدلالة الاشتقاق على الزينة
وقد تقدم في كلامه لحج ره وهو المشهور مغايرة النمط للحبرة واستدلوا على استحباب النمط للمراة بقول ابي جعفر ع في صحيحة محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب و
المراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين قال في المدارك وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق ما يشد به
الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر للنمط بل ولا اثر على استحباب زيادة لفافة عن كفن
الرجل كما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين او الثلث اللفايف في مطلق الكفن انتهى اقول ما ذكره من عدم دلالة الرواية
على ما ادعوه فيه ان مبنى الاستدلال بالرواية انما هو على ان الكفن الواجب قميص وازار ولفافة كما هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين ولا خلاف فيه الا

الزيادة مع

هو قدس سره ومن تبعه وقد صرح في الرواية عن القميص بالدرع وعن الازار بالمنطق كما اوضحناه فيما تقدم وبه صرح شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا البهائي في
الحبل المتين فانه فسر المنطق في الرواية بعد ذكرهما معناه لغة وعدم مناسبة المعنى اللغوي للمقام بالازار وهو نص واحد اللفافتين هي احدى
الكفن الواجب واللفافة الاخرى هي المنطق وان يعبر عنها بالنمط او انها لفافة اخرى عوض النمط فانهم صرحوا بالنسبة الى الحبرة انه يستحب في الكفن بانه لو لم يحصل
عوضها لفافة فكذلك النمط وبه يتم الاستدلال بالرواية واما ما ذكره من حمل المنطق على خرقة الثديين فبعيد غاية البعد كما لا يخفى قال شيخنا البهائي
عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين المنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس
ولعل المراد به هنا الازار كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى انتهى كلام شيخنا المذكور ولا يخفى ان هذا
البعض الذي اشار اليه هو صاحب المدارك كما حملناه عنه والظاهر ان السيد السند قدس سره لا يخفى عليه بعد هذا المعنى ولكنه انما ارتكبه فرارا لما ذكره من عدم
الازار المرئي في الاخبار مع انا قد بينا وجوده في غير هذا الخبر كما قدمنا بيانه وقوينا بيانه وشيدنا اركانه بقي الكلام في ان كلام الاصحاب رض مضطرب
في اختصاص زيادة هذا الثوب بالمرأة او مشاركة الرجل لها واما وجود هذا الثوب للمرأة او مشاركة الرجل لها باللفظ النمط فلم يصل الينا في الاخبار وان
ذكره شيخنا المفيد ونحوه كما قدمنا ذكره الا انك قد عرفت من صحيح الحلبي او حسنه ومن كتاب الفقه الرضوي ان ما زاد على الثلاثة للفرض فهو سنة
العامة وموجب جعل كلما يتضمن الزيادة على البدعة وبالجملة فالاحتياط في ترك الزيادة على الثلاثة للفرض من الاثواب التي تلف بها البدن والله
العالم الخرقة التي تشد بها الفخذان وتسمى عند الاصحاب بالخامسة كما ذكره في الذكرى وفي الخامسة للنساء كما يفهم من الاخبار وما ذكر فيها من التعليل لخوف
خروج شيء منه مع التصريح في بعضها بالقبل استحبابها ثابت بالرواية المستفيضة كما في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة
اثواب سوى العمامة والخرقة تشد بها وركه كيلا يبدو منه شيء وقد تقدم في رواية عمار وقال يحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال يكفن
ان شاء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليته وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار الحديث
وفي رواية يونس المتقدمة في كيفية الغسل وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية الكاهلي
المتقدمة نحوه ولا منافاة في تقدير العرض بين روايتي عمار ويونس اذ الظاهر ان المراد انما هو التقريب في ذلك الا ان يكون حدا شرعيا قال
في المدارك بعد ذكر جملة من هذه الاخبار وهذه الروايات وان كانت بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات
حكم مستحب اقول لا يخفى ما فيه من الوهن والمجازفة العميق لحماقة العمل بهذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح وذلك فان
الاستحباب حكم شرعي والقول به بغير دليل واضح ولا برهان لائح قول على الله بغير علم كما في الوجوب لا فرق بينهما في وجوب الدليل الواضح فان صح
العمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الاصحاب كما يكررونه ويستدلون به عن الحكم بالخروج عن اصطلاحهم المشار اليه فانه ان كان الخبر الضعيف دليلا
شرعيا وجب العمل عليه مطلقا والا وجب رده والغاؤه مطلقا فيرجع العمل فيما ذكروه الى متابعة الاصحاب من غير دليل في المقام اذ المفروض
رد الضعيف من البين وعدم الاعتداد به بالكلية والا اراه يلتزمه ولا يقول به ثم قال قدس سره وقد يظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة
ان يربط احد طرفيها على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم تدخل الخرقة من بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا و
يخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها
انتهى وهو حسن العمامة للرجل تحنيكه بها والحكم مجمع عليها والاخبار بها كثيرة قد تقدم بعضها وانما يبقى الكلام في كيفيتها ففي رواية معوية بن
وهب المتقدمة وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفي رواية يونس وعممه ثم يعمم ويخرج وسط العمامة ويلقى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم مد على صدره وفي رواية عثمان النوا عن ابي عبد الله ع واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ
العمامة من وسطها وانشرها على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته وفي مرسل ابن ابي عمير او حسنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة
للميت قال حنكه وفي صحيح عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه هكذا في التهذيب والظاهر انه تحريف وفي الكافي ويرد
فضلها على وجهه وفي موثقة عمار التابا على ولكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وفي كتاب الفقه الرضوي
ثم تعممه وتحنكه تسوي على راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلف اللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي
وتلقي طرف العمامة على صدره وهذه الرواية عن باقي رواية يونس في الصورة المشهورة في كلام الاصحاب واما عمة الاعرابي المنهي عنها فالظاهر انها

مشتملة

مشتملة على التحنيك وانما هي ان تلف وسط العمامة على راسه ويلقي طرفها الايمن على جانب الصدر الايمن والايسر على الايسر من غير ان يمد كلا منهما الى
الناحية الاخرى كما في الخبرين المذكورين فانه الابسط وعمة الاعرابي بغير حنك ويمكن حمل رواية معوية بن وهب على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان ولا تقدير
لطول العمامة شرعا فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة وفي العرض ما يطلق معه عليها اسم العمامة كما صرح به الاصحاب   لما للمراة عوض العمامة للرجل
ذكره الاصحاب ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم وقوله ع فيها ويكفن المراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار لانه يعم الراس الى تمام
خرقة الثديين ويدل عليها ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على
ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا

من المستحبات في هذا المقام زيادة على ما تقدم انه بعد الفراغ من غسله ينشفه بثوب طاهر وكانه صونا للكفن في خبر يونس المتقدم ثم تنشفه
بثوب طاهر وفي خبر عمار تجففه بثوب نظيف وفي خبر الحلبي اذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم جففته وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا فرغت من الغسل
الثالث فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به عنه الماء   ما ذكره الاصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء
وممن ذكره الصدوق في الفقيه فقال بعد ذكر الغسل والتنشيف ثم يغسل الغاسل يديه بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه واعترضهم جملة من متاخري
المتاخرين بعدم المستند في هذا الحكم بل ربما كان الظاهر من الروايات خلافه وهو كذلك فان في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت الذي يغسل
الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت يغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغتسل وفي حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه ثم تلبسه اكفانه وهي كما ترى صريحة في استحباب تقديم التكفين وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نحو
ذلك ايضا على الغسل وانما الخلاف في غسل اليدين الى العاتق كما اشتمل عليه بعضها او من المرفق كما اشتمل عليه الاخر والاحوط الاول وكذلك الاحوط ان يكون
لما دل عليه صحيح يعقوب وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى حمل هذه الاخبار على الخوف تضرر الميت بالتاخير قال قدس سره بعد ذكر كيفية التكفين و
ليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او بعد وضوئه الذي يجامع الغسل فان خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى التكفين كما رواه يعقوب
مقطعين ثم ذكر خبر محمد بن مسلم وقال بعده وهو محمول على الضرورة وليت شعري اي معارض لهذه الاخبار في المقام يوجبها ويلجئها بما ذكره مع انه لا يخلو
مستندا لما ذكروه ولعله العلامة في التذكرة بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية به ولا يخفى ما فيه   وضع جريدتين من النخل وهذا الحكم
مجمع بين الاصحاب والجريدة هي العود الذي يجرد عنه الخوص وما دام الخوص فيه فانه انما يسمى سعفا قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة والاصل في وضع
الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم ع من الجنة الى الارض استوحش في الارض فسال الله تعالى ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يانس به فانزلت
عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها الى ان جمع الله بينه وبين زوجته حوا واقام معها ما شاء الله ان يقيم وعلم انه قد حضرته الوفاة جمع ولده
وقال يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فانسني الله بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها
جريدة فشقوها باثنين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي ص
وجملته ان ادم لما اهبطه الله من جنته وساق الكلام المذكور ثم قال وقد روي ان الله خلق النخلة من فضل الطينة التي خلق منها ادم فلاجل ذلك تسمى
النخلة عمة الانسان اتفقت الاخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طرق الخاصة والعامة ومنها هذا الموضع كما يستظهر من الاخبار التي
لم يزل تفقهم على الشيعة والتي في خلاف فيهم فلما عدلوا عن كثير من السنن من الشيعة انهم يواظبون عليها وما يكرهون العمل بها قال الشيخ مع التهذيب وقد روي
من طرق العامة في اصل التجصيص حكمه ومنها تسطيح القبور عدلوا عنه الى التسنيم مع اعترافهم بان السنة انما هو التسطيح وانما صاروا الى التسنيم مراغمة
للشيعة ومنها التختم باليمين ومنها ترك الصلاة على الائمة المعصومين ونحو ذلك مما بسطنا الكلام فيه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد
ومن الاخبار الواردة في فضلها وفيما يتعلق بها في هذا المقام ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل
معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدرها وباسناده عن الحسن بن زياد
انه سال ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون على الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وعن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن التخضير
قال الجريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وقال رسول الصادق ع عن الجريدة قال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال في الوافي انما كان
المحضرون وقال بد يوم القيمة لان اهل الخلاف للشيعة لا يحضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم يروون في فضلها اخبارا كثيرة كما قاله في التهذيب وروى في
الكافي عن حماد عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدرها ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى
الصدوق في كتاب الاخبار هذا الخبر في الصحيح بزيادة في اوله عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله

قال الحضرمي فما اقل الحضور يوم القيمة فقلت لابي عبد الله ع واي شيء الخضر قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف
مع ثيابه قال الصدوق بعد ايراده جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان خضراوان رطبتان طول كل واحدة قدر عظم الذراع يجعل
احدهما من عند الترقوة يلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند وركه ما بين القميص والازار فان لم يقدر على جريدة من النخل فلا باس ان يكون
من غيره من بعد ان يكون رطبا انتهى وروى في الكافي في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في
اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى في المقام ويتايد عليه اشتراط كونها
خضراء او يبس زيادة على ما تقدم فلا يجزي اليابس ما رواه في التهذيب عن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها
بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجزي اليابس وتمام البحث هنا يقع في مواضع الظاهر انه لا خلاف في استحباب كونهما من
من النخل انما الخلاف في بدلها لو تعذرت فقيل كل شجر رطب ونقل عن ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وابن البراج وابن ادريس واستحسنه الشهيد
في الذكرى وقيل من الخلاف والا فمن السدر والا فمن الشجر رطب ونسب الى الشيخ المفيد وسلار وقيل بتقديم السدر على الخلاف ذكره المحقق في الشرائع
وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المدارك انه هو المشهور وزاد الشهيد في الدروس والبيان الرمان بعد الخلاف وقبل الشجر الرطب والذي
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن العدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل وان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وظاهر هذه الرواية الدلالة على القول الثالث الذي هو المشهور وروى في الفقيه
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم
ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب ع يجوز من شجر غير النخل رطب وهذه الرواية في الدلالة ترجع
القول الاول ونحوها ما روى في الكافي عن علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يكون النخل فكتب
يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية اقول ومراده ع بالرواية يعني عن الرسول ص قال في الكافي بعد هذه الرواية وروى علي
بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان وظاهر هذا الخبر الاخير انه مع فقدها من النخل بدلها الشجر الرمان من غير ترتيب والظاهر انه ما نسب
اليه الشهيد في الدروس والبيان بادراجه من الجمع من هذه الروايات بتقييد الخلاف على الرمان وتقييده لاطلاق روايتي علي بن بلال برواية الرمان
فيكون الرمان مقدما على الشجر الرطب وفي كتاب الفقه الرضوي فان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس بان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وهي في
حجية روايتي علي بن بلال والجمع بين الاخبار المذكورة ما لا يخفى الثاني اختلف الاصحاب في مقدار الجريدة وهو مذهب الشيخين ومن تبعهما وعلي بن بابويه
قدر عظم الذراع وقال الصدوق في الفقيه طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس وقال ابن ابي عقيل مقدار
كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها الى ذراع والظاهر ان منشا هذه الاقوال اختلاف الروايات بذلك ففي رواية يحيى بن عبادة المتقدمة انها قدر ذراع وروى
في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من
عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقد تقدم في رواية يونس الواردة في كيفية التكفين انها قدر ذراع وفي كتاب الفقه الرضوي وروي ان
الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع اقول ان هذه الرواية هي مستند المشهور فانا لم نقف في الاخبار التي المشهورة بين الاصحاب على ما يدل على هذا القول
مع شهرته والظاهر ان الجماعة تبعوا فيه علي بن الحسين بن بابويه حيث انه ذكر ذلك في رسالته كما نقلوه عنه وقد عرفت وستعرف ان عبارات جل
رسالته ماخوذة من هذا الكتاب والصدوق في الفقيه جمع من الروايات الثلث بالتخيير كما قدمنا في عبارته والجماعة المتاخرين تلقوا هذا القول
بالتسليم مع عدم اسانيدهم عليه بدليل حتى قال الشهيد في الذكرى وتبعه من تاخر عنه والمشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس قدر ذراع وروى
الصدوق قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم
القاطع على قدر معين وفيه انه لا ريب وان كان الشرعية حاصلة بوضع الجريدة باي قدر كان لان الغرض تعلق برفعها العذاب عنه ما دامت خضراء
الا ان السنة المطهرة قد حددت بقدر وان اختلفت الرواية في ذلك التحديد ومقتضى ما نقلوه من الاخبار المشار اليها ان ذلك دائر بين الشبر والذراع
فالواجب كما هو القاعدة في الاختلاف من الاخبار اما الترجيح بين الخبرين او التخيير جمعا وبذلك يظهر سقوط القول بعظم الذراع والقول باربع اصابع وقوله
مع عدم القاطع على قدر معين لا معنى له بعد وصول الخبرين المذكورين فان الحد الحقيقي دائر بين ما دل عليه الخبران المذكوران ومقتضى قواعدهم واصطلاحهم في
الاخبار هو ترجيح رواية جميل لانها حسنة عندهم وحسنها انما هو بابراهيم بن هاشم الذي لا يقصر حديثه عندهم عن الصحيح بل عده في الصحيح جمع منهم
والاخبار الباقية ضعيفة باصطلاحهم هذا ان عملوا بمقتضى هذا الاصطلاح والا فالواجب الجمع بالتخيير بين الروايتين وبه يظهر سقوط القولين الاخيرين

59

فقوله قدس سره والكل جائز لا نعرف له كما عرفت ولو تم هذا الكلام في هذا المقام لا يجري في غيره من الاحكام وهم لا يقولون بذلك بل يدورون مدار
مدار الادلة والاخبار ولا سيما متأخري المتأخرين وبالجملة فكلامهم هنا لا يخلو من مسامحة وكيف كان فيما لو اقتصرنا من رواية معظم الذراع فالوجه هنا
الجمع بين الروايات الثلاث كما صرح به في الفقيه ورواه . القول بالاربع صالح لعموم الروايات على مستنده وتعليل شيخنا الشهيد الثاني له في الروض بالتعليل كما عرفت
اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في محلهما فالمشهور انه يجعل احداهما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك بين القميص و
الازار وذهب اليه الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتأخرين ونص علي بن بابويه والصدوق في المقنع لا يجعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده ويجعل عليه القميص
واليسرى عند وركه بين القميص والازار وعن الجعفي ان احداهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وعن ابن ابي عقيل
انها واحدة تحت الابط الايمن والروايات في ذلك لا تخلو من اختلافات ففي صحيحة جميل بحسب ما تقدم ما يدل على القول المشهور وفي رواية
يونس المتقدمة يجعل له واحدة بين ركبتيه ونصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وفي رواية يحيى بن عبادة المتقدمة من
خرجا تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع واشار بشيء من عنقه الى فوق ترقوته تلف مع ثيابه وظاهرها ان الموضوع جريدة واحدة وقد تقدم كلام الصدوق في
كتاب معاني الاخبار والعلل على انكار ذلك وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل المتقدمة ايضا واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وفي صحيحة جميل بابراهيم بن
هاشم قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن و هذه
الرواية معتبرة الاسناد تدل لنا ايضا على ما دلت عليه الروايات الثلاث المتقدمة من كون الجريدة واحدة وقد عين موضعها في هذه الرواية بالقرب
الخاصرة فوق القميص من الجانب الايمن وفي الروايات الثلاث اليها انها توضع عند الترقوة وقد تقدم ان مذهب ابن ابي عقيل ان الموضوع جريدة واحدة وفي
هذه الروايات ما تشهد له وان انكره الصدوق فيما تقدم من كلامه الا ان المنقول انه جعل موضعها تحت ابطه وهذه الروايات قد عينت
موضعها اعني واختلفت فيه وانت خبير بانه لم ينقل لاحد منهم دليل لما ذهب اليه الصدوقان بل المحقق في المدارك بانه لم يقف على احدهما والعلامة
في المختلف استدل على ذلك برواية يونس ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق بل الرواية المذكورة انما تنطبق على مذهب الجعفي والظاهر ان مستنده
انما هو كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت وستعرف حيث قال (ع) في الكتاب المذكور ثم تضعه في اكفانه واجعل معه جريدتين احداهما تلصقه
ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى
الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار انتهى اقول وعبارة هذه الثاني عين عبارة الصدوق في الفقيه بعينها ومنه يعلم ان
مستندهما انما هو الكتاب المذكور واما الكيفية التي نقلها عنه واسندها الى الرواية فهي مطابقة لما دلت عليه رواية يونس فيكون ايضا مستند الجعفي
فيما قدمنا نقله عنه قال في المعتبر بعد ذكر هذه في المسألة ونقل رواية جميل الاولى ورواية يحيى بن عبادة المهملة بالقطع والروايتان ضعيفتان
لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها
مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت انتهى واستحسنه في المدارك اقول اما ما ذكره من الجزم بالقدر المشترك لا اعرفه فوجهه التخيير بين
ما دلت عليه هذه الاخبار وهو وجه حسن في الجمع بينها ولعله كان نعم المعتبر بذلك عن الطعن فيها فان من جملة الاخبار المذكورة كما عرفت صحيح جميل
وحسنه لكنه لا يقصر وصفها بالحسن عن الالحاق بالصحيح وليس فيها الا الاضمار الذي قد صرح هو وغيره من المحققين بانه غير مضر ولا يوجب الطعن
وبالجملة فالوجه في الجمع بينها هو التخيير والله العالم   اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب وضعهما مع الميت بين كونه صغيرا
او كبيرا عاقلا او مجنونا اتماما للشعار وان كان ظاهر التعليل ربما خالف ذلك الا ان علل الشرع كما اوضحناه في غير مقام ليست علل حقيقية يدور المعلول
مدارها وجودا وعدما وانما هي معرفات الا ترى انه ورد تعليل وجوب العدة على المطلقة بالاستبراء من الحمل مع انه لا يطرد ذلك في كل مطلقة ولا
يدور عليها وورد في تعليل استحباب غسل الجمعة بان الانصار كانت تعمل في نواضحها فاذا حضروا الصلاة يوم الجمعة تأذى الناس بريح اباطهم فشكوا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فامرهم بالغسل للجمعة ونحو ذلك وممن صرح بوضع الجريدتين مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان وهو جيد   قد صرح الاصحاب
بانه لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن ويدل عليه مرفوعة سهل بن زياد قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة
على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن قال الشيخ في التهذيب وروى هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا وزاد فيه قال وان وضعت في القبر فقد اجزأه وفي
مكاتبة احمد بن القسم واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده وفي كتاب الفقه الرضوي وان حضرك قوم مخالفون فاجهد ان يخفى عن
ويخفى عنهم الجريدة اقول ويقصده ما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال
لا باس قال في الفقيه بعد نقل المذكور مرسلا يعني انه لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث

امكن ولو سها انه ذكر بعد الدفن وضعها على القبر ويؤيده ما رواه الصدوق ره مرسلا قال مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين
فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين اطلاق الاخبار وعدم الحديث الذي
للتقدم وكذا اطلاق كلام اكثر الاصحاب يقتضي ان الجريدة غير مستوعبة وصرح بعض باستحباب الجريدتين ولم اقف فيه على نص ولعله لاستبقاء
الرطوبة ويمكن ان يجبر المتقدم دلالته على ان العذاب والحساب انما هو ساعة ترجع للتعين للميت وحفاظها في الوقت بعيد جدا ان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن وان شاء لم يجعل الحبرة منه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه بهذه الكيفية مشهورة في كلام الاصحاب واعترف كثير منهم بعدم النص عليها قاله
في المدارك ولعل وجهه التيمن باليمين اقول لا ريب ان الصدوق ره انما اخذ هذا الحكم من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت وستعرف انشاء الله تعالى وتبعه
ايضا في رسالة ابيه اليه ايضا الا انه لا يحضرني الان نقل ذلك عن الرسالة والظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق في ذلك كما ذكرنا مثله في غير موضع قال
في كتاب الفقه ثم تلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه
عليه وعبارة الصدوق عين هذه العبارة كما ترى ونحو ما ذكره ع من هنا التخيير في تأخير الحبرة عن الكفن فيها وان تجعل منه بعد ادخال القبر فتلقي عليه فقد
ورد مثله في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه الا ان هذه الصحيحة
دلت على انه يوضع تحت جنبه قال في الذكرى وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه
وهو رواية ابن سنان [illegible] بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ولا يبعد القول بالتخيير ما رواه ابو كهمس ان الصادق ع كتب في حاشية
الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله والاصحاب ذكروا استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول
الله وزاد الشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج اسماء النبي والائمة وظاهرهم في الخلاف دعوى الاجماع عليه وذكروا ان الكتابة بتربة الحسين ع ومع
عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع وفي المسائل الغرية للشيخ المفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ما يكتب بها
يكتب به واشترط جملة من الاصحاب التأثير في الكتابة لانه المعهود اقول وما ذكروه نور الله مراقدهم من زيادة ما يكتب وما يكتب به وما
يكتب عليه وان كان خاليا من النص على الخصوص الا ان التيمن والتبرك باسمائهم صلوات الله عليهم كاف في امثال ذلك ومما يستأنس به الكتابة بالتربة
الحسينية ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى وسئل فقال روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب
مثل ذلك بطين القبر ام غيره فاجاب يجوز والحمد لله [illegible] يستحب ان يكتب على الكفن وان لم اطلع على من قاله من الاصحاب حتى الجوشن الكبير كما نقله
الكفعمي ره في كتاب جنة الامان [illegible] والقرآن تماما ان امكن والا فما تيسر منها لما رواه الصدوق ره في كتاب عيون الاخبار بسنده
عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القرآن كله
ان يكون الكفن قطنا وان يكون ابيض الا الحبرة اما استحباب كونه قطنا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه ما رواه في
الكافي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ورواه الصدوق مرسلا واما ما يدل على كونه
ابيض فاخبار كثيرة منها ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم واما ما يدل على الحبرة وانها ليست ببيضاء
فروايات عديدة قد تقدم بعضها ومنها ما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
ان يخاط الكفن بخيوط منه قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب على ما نقله في الذكرى وقال في المدارك ذكره الشيخ واتباعه ولا نعرف مستنده انتهى
وهو كذلك ان يسحق الكافور بيده ويجعل ما فضل من مساجده على صدره كذا ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم اما الحكم الاول فقال في المعتبر بعد نقله عن
الشيخين ولم اتحقق مستنده قال واما وضع ما فضل من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب قال في المدارك ويمكن ان يستدل عليه
بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط ثم قال لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل انتهى ومثل حسنة الحلبي المذكورة رواية
زرارة المتقدم ذكرها في موضع الحنوط حيث قال فيها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه الى ان قال الظاهر ان من قال بهذا الحكم
فانما اخذه من الصدوق ومن [illegible] الفقيه حيث ذكر ذلك وقد قدمنا ما [illegible] في صدر المسألة الثانية والصدوق انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي حيث

ة

والمصباح

تبع

ذكر

وقد تقدم ما يدل على صحة المسألة المشار اليها ومنه يعلم وجه السند كما في جملة من احكام التي خص هذا الكتاب بمستند انما   ان ينشر على الحبرة و
اللفافة والقميص ذريرة قال في المعتبر وهو اتفاق العلماء كافة ويدل على استحباب الكفن بالذريرة ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وقد تقدم في موثقة عمار ويطرح على كفنه ذريرة واما الذريرة فقد تقدم الكلام
في بيانها في مستحبات الغسل   في التحنيط والكلام هنا في مقامين   في بيان المواضع التي يوضع الكافور عليها فالمشهور بين الاصحاب انه يوضع على
المساجد السبعة ونقل عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه واضاف الشيخ المفيد نور الله مرقده طرف الانف الذي يرغم به في السجود واضاف الصدوق السمع والبصر
والفم والمغابن وهي المواضع التي تجتمع فيها الوسخ كالاباط واصول الافخاذ قال في الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى
اثر السجود منه فان فضل منه شيء جعل على صدره وقال ابن الجنيد هذا القول والاخبار في المسألة مختلفة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن على
المشهور عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة وما في رواية يونس المتقدمة من قوله ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع السجود
وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه الى ان قال ولا في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي موثقة سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا
على ظهر الكفن وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وفي رواية عثمان النوا المتقدمة
ولا تمس مسامعه بكافور وفي حسنة حمران بن اعين المتقدمة قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي موثقة عمار المتقدمة
واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور وفي رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وفي صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع
قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه و
مسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما
وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا
على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده انتهى اقول المشهور بين الاصحاب الجمع بين
هذه الروايات فيما اختلفت فيه بحمل الاخبار التي على الكراهة والشيخ جمع بينها بحمل الدالة على الوضع في سمعه وبصره وفيه على جعله فوقها وحمل الاخبار
في جذوع النخل وجعل الحمل الاخبار التي على المس من داخل وحمل اخبار الجواز على جعله فوقها والاظهر كما صرح به ايضا جملة من متاخري اصحابنا هو حمل الروايات
الدالة على استحبابه في هذه المواضع على التقية لشهرة الاصحاب عند العامة   في مقداره قال في المعتبر اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه
اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقال الصدوق في الفقيه والحنوط السابغ للميت ثلاثة عشر درهما
وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي ص باربعين درهما من كافور الجنة فجعلها النبي ص ثلاث اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة ع
فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده واكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في كتبه نقلوا
عن الشيخين ان الاقل مثقال والاوسط اربعة دراهم ونقل في الذكرى عن الجعفي ان اقله مثقال وثلث قال ويخلط بتربة الحسين ع ونقل شيخنا الحلبي عن ابن الجنيد
اقله مثقال والاوسط اربعة مثاقيل وعن ابن البراج انه قال الاكثر ثلاثة عشر درهم ونصف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن
علي بن ابراهيم قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص
ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزئ من الكافور مثقال قال في الكافي بعد نقل
هذا الخبر وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل والمراد بالفضل يعني الحد الوسط بين الاقل والاكثر و
الاقتصار في الامور سلوك سبيل الوسط وقد روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وحسين المختار عن ابي عبد الله ع قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل
وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال اقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ونصف وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه التحنيط بوزن
ثلاثة عشر درهما وثلث وان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم وان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده الخ ثم قال في موضع اخر من الكتاب ايضا اذا فرغت
من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلث درهم كافورا تجعل في المفاصل ولا يقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف

اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع الأول ظاهر هذه الروايات ان هذه التقديرات قلة وكثرة ووسطا ملاحظة الوجوب والاستحباب فالمرتبة
الوسطى الاستحباب فقط العليا وكذا الى الاولى الاستحباب تعدد الوسط والمفهوم من كلام الاصحاب هو حمل على الافضلية والظاهر من كلام المحقق في المعتبر ان الحامل لهم على
الخروج عن ظاهر هذه الاخبار انما هو ضعف اسنادها قال في الكتاب المذكور بعد ذكر رواية ابن ابي نجران المشتملة على المثقال ورواية الحسين بن المختار ومرفوعة علي
بن ابراهيم وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين بن المختار واقفي ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به
الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة وقد تبعه من تأخر عنه في هذه المقالة وهو مشكل سيما ورواية الحسين بن المختار مروية عنه وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي الذي
لا خلاف بينهم في عد حديثه في الحسن وان كان هو انما نسبها الى الحسين بن المختار خاصة وهذه الاخبار مع ظهورها في الوجوب وعدم المعارض لها فيه محل ضعف
السند حال عندنا عن الدليل والمستند المعتمد وبالجملة فان المشهور عندهم هو الاكتفاء بالمسمى لما ذكر والعمل بالاخبار سبيل الاحتياط كما لا يخفى الثاني
ان الحد الاوسط في هذه التقديرات اما اربعة مثاقيل كما وقع في عبارة ابن بابويه وعليه يدل حسنة الكاهلي والحسين بن المختار واربعة دراهم كما نقل عليه
عبارة كتاب الفقه وبه يندفع ما اورده بعض افاضل المتأخرين من انه لم يعرف التحديد بالاربعة ودليله نعم ما ذكر المفيد في الاقل من انه درهم لم اقف
له على دليل والذي في الاخبار انما هو مثقال كما في عبارة كتاب الفقه ومرسلة ابن ابي نجران الاولى او مثقال ونصف كما في مرسلته الثانية وعبارة كتاب الفقه
الثانية وبالمثقال في جانب الاقل عبر الصدوق كما تقدم واما ما نقل عن الجعفي من المثقال وثلث فلم اقف على دليله وقول ابن الجنيد في الاقل والوسط موافق
لكلام الصدوق وقد عرفت مستنده واما قول ابن البراج بتحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف فقال ايضا في المستند الثالث نقل عن ابن ادريس انه
فسر المراد بالمثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وهو ضعيف فلهذا نقل ان ابن طاوس طالبه بالمستند وهو كذلك فان المثاقيل
المثقال شرعا حيث يطلق في كلام الشارع انما هو المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال العرفي فالعرفي مثقال وثلث من الشرعي
الرابع المشهور بين الاصحاب ان الكافور للغسل خارج عن هذا المقدار المعين للحنوط وقيل انه داخل فيه واليه مال المحدث الكاشاني في الوافي ويمكن تأييده بان
ظواهر الاخبار المذكورة انما يساعد على القول المشهور فان قوله في السنة في الحنوط يكون ثلاثة عشر درهما وثلث يقتضي تخصيص هذا المقدار بالحنوط وباقي الاخبار وان
كانت مطلقة الا انه يجب حمل اطلاقها على هذا الخبر ويصرح به قوله في عبارة الفقه الثانية اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث درهم
كافورا نعم هذا القول الاحتياط ظاهر ولهذا من المذكور في المسألة لم يسند الى معين وانما نقلوا عن ابن ادريس انه حكى عن بعض الاصحاب المشاركة وقال
ان الاظهر منهم خلافه الخامس ينبغي ان يعلم ان ثلاثة عشر درهما وثلثا الذي هو القدر الاعلى من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعية التي هي عبارة عن الدنانير الذهبية
التي لم يتغير في جاهلية ولا اسلام تسعة مثاقيل وثلث وبالمثقال الصيرفي المعروفة بين الناس سبعة مثاقيل لما تقدم تحقيقه من ان المثقال الشرعي درهم وثلاثة
اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فوجب ذلك بعد الثلاثة تسعة مثاقيل
وثلثا باضافة الثلث من كل منها الى الاصل واما كونها بالمثاقيل الصيرفية سبعة فلما عرفت من ان المثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال
الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي ولا ريب ان السبعة ثلاثة ارباع تسعة وثلث السادس قد تعارضت الروايات في جانب الاقل من المثقال ومثقال ونصف و
في الوسط اربعة مثاقيل واربعة دراهم والجمع بالحمل على التخيير في كل من الموضعين السابع قال المحدث الكاشاني في الوافي والحنوط فعال لكل طيب يخلط للميت
الا ان السنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وهو طيب معروف يكون في اودية شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا
وهي انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد كذا في القاموس وقال بعض فقهائنا الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه
لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فينعقد منها ما دق وهو مع التراب
فذلك يعرض في الحنوط انتهى كلامه وما قاله من عدم الجواز للمطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الفقهاء الجواز وما يقال ان المطبوخة
يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت وكذا ما قيل انه يلت بدسم كالشحم يسمى بالزاج انتهى كلام المحدث المذكور الثامن من المكروهات في هذا
المقام ان يكفن في السواد قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد
وعن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وربما عدى الحكم الى كل مصبوغ كما يفهم من الذكرى
حيث قال الكراهة في السواد بل وكل مصبوغ على الاصح قال لدلالة مجمل رواية الحسين بن المختار لا يكفن الميت في السواد وظاهره حمل السواد هنا على ما يعم لكل مصبوغ
والظاهر بعده ثم انه قدس سره نقل عن ابن البراج انه منع من المصبوغ ونقل الكراهة في الاسود وكذا منع الشيخ بالحرير وربما فهم اولوية طرازه من حرير ومن
القميص المسداة للكفن اذا احيط ثم قال قدس سره والاقرب الكراهة للاصل ولصحة الصلاة والخبر الحسين بن الراشد ولما رويه الحسين بن راشد له
ما قدمناه عنه من سؤاله عن الثياب التي تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز

فلا باس ومن ذلك التكفين في الكتان ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن يونس بحذفه عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان
الطيب المشهور بين الاصحاب كراهة مسكا كان او غيره وظاهر الصدوق جوازه بل استحبابه قال في الفقيه بعد ذكر حديث تكفين النبي ص وروي انه حنط
بمثقال من مسك سوى الكافور وروي في خبر اخر قال سئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم اقول والاخبار في هذا المقام مختلفة كما ستطلع عليه
لك ولكن لما كان استحباب الطيب للميت مشهورا عند العامة فالاصح حمل ما دل على ذلك على التقية فما يدل على ما ذكره الصدوق ما نقله من الروايتين المذكورتين
وما رواه ايضا عن مغيرة مؤذن عن ابي عبد الله ع قال غسل علي ابن ابي طالب رسول الله ص بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا
بالثالثة بقربة مشدودة الراس ثم افاضها عليه ثم ادرجه ص ومما يدل على القول المشهور ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه الصدوق في كتابي العلل والخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن الصادق ع مثله وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس
هذا من الحنوط في شيء وما رواه في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط
بمسك ومما يؤيده ما ذكرناه من حمل الاخبار الاولة على التقية ما رواه في الكافي عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي
ابو عبد الله ع بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا اقول الظاهر
ان الدينار الاول للحنوط الذي يحنط به الناس وهو ما يتخذه العامة من الكافور المخلوط بانواع الطيب من الدينار الثاني للكافور خاصة ليكون جامعا بين
السنة والتقية ويؤكد ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال لي ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس وروى الصدوق مرسلا قال وقال الصادق ع اذا مات المؤمن وعلى الجنازة لان في ذلك كرامة للملائكة فما من مؤمن تقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور
يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه اقول لا يبعد ان يكون اقتصاره على نقل الروايات في المقام من غير تعرض
لشيء منها خرج ايضا مخرج التقية قال في الذكرى فاما المسك ففي خبرين ارسلهما الصدوق احدهما ان النبي ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور
والاخرى عن الهادي ع انه سوّغ تقريب المسك والبخور الى الميت ويعارضهما مسند محمد بن مسلم ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وخبر غياث بن ابراهيم
عن الصادق ع ان اباه كان يجمر الميت بالعود ضعيف السند انتهى اقول لا حاجة الى الطعن بضعف السند بل ولو كان صحيح السند فان سبيله التقية التي هي في
الاحكام الشرعية اصل كل بلية ويزيد ما ذكرناه تاكيدا ما رواه في الكافي في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الكافور هو الحنوط والظاهر
ان مستند هو القول المشهور الاخبار المذكورة ونحوها وما عارضها وهنا محمول على التقية والله العالم — التجمير واصحابنا رضي الله عنهم جميعا غير الصدوق على
الكراهة قال في المعتبر وذهب علماؤنا الى كراهة تجمير الاكفان وقال ابن بابويه بتجمير الكفن وهو قول الجمهور اقول والاخبار هنا ايضا مختلفة ولكن سبيل
هذه المسالة سبيل سابقتها ايضا في حمل ما دل على جواز ذلك على التقية فمن الاخبار الدالة على الجواز ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وعن عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما يدل على المنع منه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا تجمروا الكفن وما تقدم في سابق هذه المسألة من رواية محمد بن مسلم عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
نهى ان يتبع جنازة بمجمرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط وفي الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان
يتبع بمجمرة — لقطع الاكمام للقميص المبتدأ فاما ان كان لبيسا فلا باس ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن بعض عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون له القميص ويكفن فيها فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار ورواه في الفقيه مرسلا وروى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع قال انزع ازراره وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف
ولا مزرور وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها
فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه وروى في الكتاب المذكور بسنده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص دفن
فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وروى قدس سره في كتاب المجالس بسنده عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس

عن عبد الله بن مغيرة
عن غير واحد

في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال قال النبي ص لعلي خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها فوجه ما
دلت هذه الاخبار الكثيرة باطلاقها على جواز الكفن في القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع الازرار انها ولا يبعد ان يكون الخصوصية من
الطرفين الا انه يمكن ان يقال ان الغرض من سياقها انما هو بيان تشريفه ص لها ومزيد اعتنائه بتكفينها في قميصه لا بيان جواز التكفين في القميص حتى يكون الاخلال بذكر
ذلك موجبا للعدم من حيث ان المقام مقام البيان وح فيكون اطلاقها مقيدا بما سمعت من تلك الاخبار ماذكره الاصحاب من انه يكره جعل الحنوط في سمعه وبصره
للاخبار المتقدمة الدالة على النهي عن ذلك حيث انهم رضوان الله عليهم كما قدمنا نقله عنهم قد جمعوا بين الاخبار الدالة على جواز وضع الحنوط في هذه المواضع والاخبار
الدالة على النهي بالجواز على كراهة واما على ما قدمناه فكره من ان الاظهر حمل اخبار الجواز على التقية فانه يتعين اخبار النهي سالمة من المعارض والنهي حقيقة في التحريم على
موجب كلام اهل حقيقة قال في المدارك بعد قول المص وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور ما لفظه هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله ع في رواية يونس ولا تجعل
في منخريه ثم ذكر تمام الرواية وقد تقدمت ثم قال وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ثم قال وفي الرواية الاولى اوسال وفي الثانية
قطع ثم نقل كلام الصدوق في من لا يحضره الفقيه وقال لم نقف مستنده صحيحة عبد الله بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم نقل موضع الاستدلال من موثقة
سماعة المتقدمة وخبر عمار الدالين على مذهب الصدوق ثم قال وحمل الصدوق لعبد هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في
الوجوب والاستحباب اقول فيه اولا ان ما طعن به على صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله من انها مقطوعة حيث نقلها في كتابه عارية من الاسناد الى الامام ع
فانه نقلها في كتب الاخبار مسندة الى ابي عبد الله ع كما قدمنا ذكره وثانيا ان مقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار هو العرض على مذهب العامة والاخذ
بخلافه والعامة هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط في هذه المواضع التي اختلفت فيها الاخبار فكيف يمكن التمسك بالامر وتعلق الدلالة على وجوب او استحباب
ولكن قاعدته رحمه الله انما يدور مدار الاسانيد فمتى صح سند الرواية عمل عليها ولا ينظر الى ما في ذلك من العلل الخفية ولا ما يترتب عليه من الضرر من عدم العمل بالقواعد
المأثورة او علة اخرى في تبيين ذلك الخبر ماذكره جمع من الاصحاب من انه يكره ان يكتب على الكفن بالسواد قال في المعتبر ذكر ذلك الشيخ رحمه الله في النهاية
والمبسوط وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع وان وظايف الميت متلقاه توقيفا فيقف على الدلالة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال في المعتبر
ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق قال في الذكرى اما بلها بالريق فالظاهر عدم الكراهة
للاصل ولا اشعار بالتخصيص بالريق ابلهم غيره اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة الظاهرة فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف الحكم به والفتوى على الدليل
الواضح مع انه عطر الله مرقديهما ولا سيما المحقق كثيرا ما يعترضون على الاصحاب مع وجود الادلة الكلام الاصحاب زعم ان الرواية التي هي مستند الاصحاب ضعيفة
فكيف قد اتفقوا هنا مع اعترافهم بعدم الدليل بالمرة وح فان اراد المحقق المذكور بقوله ولا باس بمتابعتهم يعني في العمل بذلك بان لا يبل الخيوط بالريق
فلا باس به وان اراد في الحكم بالكراهة والفتوى قال في المعتبر بعد نقل ذلك الشيخ في التهذيب بما فيه من الاشكال لما عرفت واما قوله في الذكرى ولا اشعار بالتخصيص
بالريق ابلهم غيره ففيه ان هذا الاشعار انما يكون حجة لو كان الدليل مشعرا بذلك دليلا شرعيا والامر هنا ليس كذلك وقضية الاصل الذي يتمسكون به في غير مقام
هو الاباحة مطلقا الى ان يقوم الدليل على النهي ومنها ماذكروه من قطع الكفن بالحديد ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في الرسالة الغرية وقال الشيخ في التهذيب
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم وقال في الكلام في هذه المسألة كما في سابقتها ثم اقول ومن عجب انهم في الموضعين يعملون على مقالهم ويجري على منوالهم ان تم حكم
بما حكموا به من الكراهة وحفظا باتباع مقالهم يشتمل على مسائل لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فمن احدها ان تلاقي جسده خاصة
والمشهور انه يجب ازالتها خاصة ولا يجب اعادة الغسل وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب اعادة الغسل وقد تقدم القول في ذلك في المسألة التاسعة من مسائل
الغسل وثانيها ان تلاقي مع ذلك الكفن قبل وضعه في القبر والمنقول عن الصدوق وابن ... واكثر الاصحاب وجوب غسلها والمنقول عن الشيخ وجوب قرضها هكذا
ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من
الكفن واكثر الاصحاب انما استندوا هنا للقول المشهور كما ذكره في المدارك والذخيرة بان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق
قال في المدارك بعد نقل القول بالتفصيل وهو حسن لان في القرض الى آخر ما ذكرناه واعترضه في الذخيرة بجواز تخصيص ما دل على تحريم اتلاف المال بالعموم
الاخبار الدالة على القرض قال في الذخيرة بعد ذكر اخبار الغسل في الرد على ابن ابي عقيل في الصورة الاولى واخبار القرض التي في هذه الصورة ولا يخفى ان
الجمع بين هذه الاخبار والاخبار السابقة الدالة على الغسل يمكن بوجهين احدهما تخصيص الاخبار السابقة بصورة لم يصب النجاسة الكفن حملا للمطلق على المقيد
وثانيهما الحمل على التخيير واما التفصيل بما قبل الدفن وما بعده فغير مستفاد من الادلة اقول لا يخفى ان المستند فيما ذهب اليه الصدوق في هذا المقام انما
هو كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع فيه فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه

شيء

في حديثه لم تغسل كفنت ولكن وضعت من كفنها ما اصابه من الذي خرج منها وصدقت لحديث الذي حمل على الاخير ثم بهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه متبرعا ونقل في المعتبر عن علي بن بابويه القول بذلك في الرسالة الا انه لم يصرح بالانصابة ولا ابن ...بعد انقضائها وعلى ... ونبيح هذا منها عليه وبذلك يزول الاشكال بين الاخبار الغسل والاخبار القرض ويظهر من كلام صاحب الذخيرة الا ان عذره ظاهر حيث لم يقف على دليل التفصيل وانما الهادي على سواء السبيل وفيما ان تلك كفنت بعد وضعت في قبره وقد عرفت الاتفاق هنا على القرض من الكفن في نجاسته الجسد والظاهر بين كلامهم اعتمادها في هذه الصورة فا من الظاهر ان النجاسة لا تخلو من الكفن حتى يجب بها الجسد مع انهم لا يعرضوا الكلام فيها وكذا عبارة كتاب الفقه التي هي المستند والتفصيل لنا ثالث على من الكفن خاصة وانما تطهير جسد الميت في قبره او اخراجه منه وتطهيره فلا تعرض فيها له والروايات الدالة على الغسل كما تقدم لتحمل لسندهم على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظاهر سياقها وظهر مما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام من المجازفة التي لا تخفى على ذوي الافهام حيث قال بعد نقل حسنة الكاهلي ورودها تقدم توثيق الكاهلي ونقل صحيحه عن ابي عمير واحمد بن محمد وحطهما بالارسال ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لا يمكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك انتهى اقول لا يخفى انه قدره الاجماع في موضع مع التصريح به فكيف يستند هنا الاجماع على ان الروايات المذكورة من افعل الحال وانما اما رواية الكاهلي فهو حديث في الحسن عند اصحاب هذا الاصطلاح والقسم الحسن عملوا عليه بينهم واما مرسلة ابن ابي عمير فهي في الصحيح وارسالها غير مناف للصحة عند ارباب هذا الاصطلاح ومثلها مرسلة ابن ابي الحسن عند احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الذي هو في حلم من القصار على تصحيح ما يصح عنه مع ان هذه العبارة وهي قولها ابن هرين لاحدهما ما دوى باسماء الفصل المذكور وشهرته وهذه العبارة اوفق دلالة على التخيير من التخيير بجعل فقه وظهر ان صاحب الذخيرة الذي من عادته اقتفاء اثره ينطبق كلامه هنا والله العالم الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ...

... في ان كفن المرأة على زوجها بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وعلله العلامة في التذكرة بثبوت الزوجية الى حين الوفاة وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة وعلله المحقق في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها وفيه ينهما وجاز ميراثها فيجب معها الاثار من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك ولا يخفى ما في هذه التعليلات الخالية من عدم الصلوح لتاسيس الاحكام الشرعية وان لو عرها اراد بعقلية وتعدد فيها على التصحيح ويرد على ما ذكره هنا من ثبوت الزوجية الى حين الوفاة على ما بعدها اما المطالبة والتعرض فظاهر واما الالزام فلعدم ... فيما ذكر لاستلزام الموت عدم كثير من الاحكام الزوجية وطهر لجواز تزويج اختها وخامسة وما ذكره في التذكرة من ان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه منقوض بواجب النفقة من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجبت نفقتهم حال الحياة ووجب تكفينه على انه لم لا يقتضي اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب لتمتيع بها ولا الناشز مع ان ظاهرهم خلافه فالواجب الرجوع الى الاخبار ويدل عليه منها ما رواه الشيخ في السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وصاحب المدارك لما اورد رواية السكوني تنظر فيها من حيث ضعف السند ثم قال والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت والظاهر ان قوله وقال ع انما هو رواية مرسلة لا تعلق لها بالصحيحة المذكورة كما هي قاعدته في الكتاب المذكور ويؤيده ان الكليني رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب الى اخر السند خالية من هذه الزيادة والشيخ رواها في التهذيب تارة عن احمد الى اخر السند وتارة يعزى عن الحسن بن محبوب الى اخر سندها ليس من ذلك وايضا انه قد سرى هذا الوهم لجملة من المتاخرين كشيخنا البهائي في الحبل المتين وصاحب الرسائل اعترازا بكلام صاحب المدارك ولا يخفى على من عرف عادة الصدوق في الكتاب المذكور انه ان لم يكن ما ذكرناه اقرب فلا اقل ان يكون مساويا في الاحتمال وبه لا يتم الاستدلال وبه لم ارد بعض الى ذكرناه الا الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه غالبا اثر صاحب المدارك قد صرح جملة من الاصحاب بوجوب مؤنة التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط والسدر والكافور وماء الغسل ومن غير الواجب لنفي المبسوط يلزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها وبه صرح ابن ادريس والعلامة في النهاية وغيرهم وتوقف في هذا الحكم في المدارك وهو في محله الاطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة واحتمل في المدارك اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها اللفظ عند الاطلاق وقال في الذكرى لا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشزة فالتفصيل بالاتفاق يشتمل وجوب الكفن والطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها لا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ما ذكر من وجوب الكفن او المؤنة كلا على الزوج مشروط بيساره على الاظهر بان لا يفضل من ماله عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ان كان لها مال صرح به العلامة وغيره ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به والا

لو اوصيت بالكفن الواجب كانت الوصية بها ثابتة و سقط عنه ان وجدت   قال العلامة في المنتهى لو اكله السبع او اخذه السيل الميت وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم الا ان يكون قد تبرع به رجل فانه يرجع اليه انتهى حمد من اما الاشكال فيما لو كفن الرجل زوجته ثم ذهب وبقي الكفن هل يعود الى الزوج او يكون ميراثا لورثتها اشكال ناش من ثبوت استحقاقها المرتفع لورثتها ومن عدم الجزم بخروجه عن ملك الزوج فيكون له

قد صرح الاصحاب رض بان كفن الرجل يؤخذ من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا والمستند فيه روايات عديدة منها ما تقدم من صحيحة عبدالله بن سنان وما رواه المشايخ الثلثة عن زرارة في الصحيح قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبدالله قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث فلو لم يكن له مال دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له وان استحب كما تقدم من الاخبار الدالة عليه في صدر المقصد ويجوز تكفينه من الزكوة كما نص عليه جملة من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعطيا لهم من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم ويستحب ان يكون الكفن من الخالص من خالص الاحوال واطهرها لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العيون مسندا ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ورواه الشيخ المفيد في ارشاده وزاد فيه وعندي كفني   قال في الذكرى

في المنتهى هو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض واذا لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والذم بلا خلاف بين العلماء في ذلك انتهى والفرض منه مواراته في الارض على جنبه الايمن موجها الى القبلة في المعتبر وعليه اجماع المسلمين ولان النبي ص امر بذلك ووقف على القبور وفعل والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في الرسالة العزية وسلار وابو الصلاح ولان النبي ص دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين انتهى

اقول اما وجوب الدفن على الوجه الذي ذكرناه فهو مستفيض من الاخبار كما سيجيء جملة منها ان شاء الله تعالى ولان فائدة الدفن انما تتم بالوصفين المذكورين في الوضعان مثلا ورمان غالبا ولو وجد احدهما دون الاخر وجب مراعاة الاخر كما صرح به الاصحاب ايضا وظاهر الاصحاب بطلان الحفظ بحيث ان التابوت والازج الكائنان على وجه الارض تحصيلا للبراءة للقصد من التكليف الثابت وبه قطع في الذكرى لانه خلاف المعهود من النبي ص من الحفر ولانه ص دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين انتهى وهو جيد ولو تعذر الحفر لصلابة الارض واكتفى بالبنيان او نحوه للسعة جاز مواراته بحسب الامكان من الوضعين المتقدمين مهما امكن قال في الذكرى لو تعذر الحفر لصلابة الارض او تحجرها وامكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر اجزاء البناء عليه بما يحصل به الغرضين المذكورين لانه في معنى الدفن ولو فعل ذلك اختيارا فالاقرب المنع لانه خلاف المعهود من النبي ص من الحفر انتهى وهو جيد ولو دفن في التابوت في الارض جاز الا ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على الكراهة واما الكيفية المذكورة فلم ينقل فيها خلاف الا عن ابن حمزة حيث خص لها الاستحباب وسلار البراءة حجة للشيخ على ما ذكرناه جمع من المتاخرين ومتاخريهم التاسي بالنبي ص والائمة ع وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضرته الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة قال في الذخيرة بعد ان نقل ذلك وفي الحسن تامل اقول الظاهر ان الحجة في ذلك انما هو كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع فيه ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة والصدوق قد ذكر ذلك لفظ الكتاب المذكور ومن تاخر عنه فقد تبعه في ذلك كما اشرنا اليه في غير موضع مما هو من هذا القبيل ويعضده ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع انه شهد رسول الله ص جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره الى اخره وحيث قد عرفت وجوب الاستقبال بالميت في حال الدفن فانه يستثنى من ذلك مواضع منها ما لو اشتبهت القبلة وفيها ما لو تعذر ذلك كما لو مات في بئر ونحوه وتعذر اخراجه وصرفه الى القبلة بناء على ما قيل ومنها ان يكون امراة غير مسلمة حاملة من مسلم فيستدبر بها القبلة ليكون وجه الولد الى القبلة بناء على ما قيل ان وجه الولد الى ظهر امه والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولهذا تدفن في مقبرة المسلمين اكراما له وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما ذكره في التذكرة والاصل فيه الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية او يحرج منها وهي على فطرة الاسلام فكيف يكفن بها فالحق في العتق ولست ادري هذا الحجة اما

فان ابن اسلم ضعيف يحمل على ما ذكره الجاثي في كتاب المعتبرين والشيخ ره واما ثانيا فلان دفنه معها لا يقتضي دفنها في مقبرة المسلمين كما هو المدعى
اللفظ يدل على دفن الولد منها حيث هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجدان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة
ولغيرهم مع موتها عنه جاز فتعين دفنه معها كما قلناه انتهى والمسئلة لا يخلو من شوب الاشكال حيث انه لا مستند للحكم المذكور سوى ما يحتج من الاجماع
وما ذكره في المعتبر من التعليل وان كان لا يخلو من قرب الا انه لا يصلح لتاسيس حكم شرعي عليه ويصلح لان يكون وجها للنص لو وجد ومنها اذا كان الميت
اذا مات ففقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب انه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر ان امكن وان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ويشد
راسها ويلقى في البحر او يثقل ان يرسب في الماء ثم يلقى فيه وقيل ظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر جواز ذلك وان لم يتعذر البر والظاهر ان وجه الظاهر
بهو انما ذكر الحكم المذكور مطلقا فانه قال في المعتبر واذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه ونقل بما يرسب به الماء وجعل في خابية وشد راسها
والقى في البحر ونحوها عبارة المقنعة اوله والاخبار فقد وردت بالامرين المذكورين فمما يدل على الوضع في الخابية ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ايوب
بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وذكره الصدوق مرسلا
مقطوعا واما ما يدل على التثقيل فهو ما رواه في الكافي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن و
يحنط في ثوب ويلقى في الماء وروى الشيخ في سعد عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وفي كتاب الفقه الرضوي وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر
والاصحاب رض قد جمعوا بين روايات المسئلة بالتخيير وهو جيد واطلاق اكثر الاخبار بالنسبة الى تقدم البر ان امكن مقيد بما دلت مرسلة سهل من ذلك في الحكم
ح مما لا يعتريه الاشكال وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ينبغي استقبال القبلة به حال الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد لانه دفن حيث يجعل به مقصد الدفن
وهو مقيد لاطلاق النص بغير دليل والتعليل المذكور عليل اذا عرفت ذلك فاعلم ان للدفن ادابا وسننا متقدمة ومقارنة ومتاخرة وتحقيق الكلام
في الكلام يتوقف على بسطه في مطالب ثلثة   في الاداب المتقدمة وهي امور   التشييع وقد ورد في استحبابه اجر عظيم وثواب جسيم فروى ثقة
الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من شيع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا
ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن شيع جنازته وعن داود
الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى دفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له
اذا خرج من قبره الى الموقف وعن الميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك
ولك مثل ذلك وفي كتاب الفقه الرضوي وقد روي لي عن ابي عبد الله ع ان المؤمن اذا دخل قبره ينادى الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك
المغفرة الى ان قال ولا تدع تشييع جنازة المؤمن وان فيه فضلا كثيرا والمعروف من مذهب الاصحاب كما صرح به جمع منهم ان سنة التشييع هو المشي وراء
الجنازة او الى احد جانبيها ونقل المحقق في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى كراهة المشي امامها عن كثير من الاصحاب
وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلفها في جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون
وراءها لما روي من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل ولا يرد ان اوله الذي وقعت عليه في المسئلة من الاخبار ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ورواه الشيخ في سعد عن محمد بن يعقوب وزاد ولا باس بان يمشي بين يديها ورواه الصفار
كذلك وعن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملئكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن سدير عن ابي جعفر
ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وروي في الكافي والفقيه في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها
وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع
اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب
وروى الشيخ في سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وروي في الكافي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام
جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا حضرت

جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته وقد روى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن الحديث وقد تقدم ثم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين انتهى اقول والمفهوم من هذه الاخبار بتقديم بعضها الى بعض ان
الافضل في التشييع هو المشي خلف الجنازة او الى احد جنبيها مع زيادة الاولى في الفضل واما المشي امامها فان كان مؤمنا فلا باس به ولا كراهة فيه وان كان
ليس بمؤمن ترتب القولين الاولين وان كان نفي الفضل فيه مكروه للعلة المذكورة في الاخبار وجمع بعض بحمل اخبار النهي عن التقدم بالحمل على ما اذا كان مخالفا وفيه ان غير
السكوني ورواية كتاب الفقه الدالات على تعليل النهي بكونه من عمل اهل الكتاب او المجوس بل انه عمل الامم من المؤمن والمخالف واما حديث تقدم الصادق عليه السلام جنازة
اسمعيل فاحتمال الحمل على التقية فيه قريب فان المشهور بينهم افضلية المشي امامها وقد نسبوا القول بافضلية المشي خلفها الى اهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح
صحيح مسلم على ما نقله المجلسي رحمه الله في البحار كون المشي وراء الجنازة افضل من المشي امامها قول علي بن ابي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال
جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء   ينبغي للمشيع ان يخشع قلبه
فكر في الموت ويتفكر في حاله وما يصير اليه عاقبة امره ويكره له الضحك واللهو اقول هذا الكلام قد ذكره امير المؤمنين عليه السلام كما نقله في الذكرى ويكره الضحك واللعب واللهو
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقبل يوما مشيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث وروى ثقة الاسلام في الكافي عن سعد بن ابي صالح
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم
حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون   قال في المعتبر قال علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب
يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت نادرة لكن لا باس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه انتهى اقول لا ريب ان ما ذكره الشيخ علي
ابن بابويه قدس سره هنا ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك
عند المصيبة والظاهر ان اختلاف العبارة سهو من غلط في احد الطرفين واما ما اشار اليه المحقق من الرواية النادرة فالظاهر انها ما رواه السكوني عن
الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي على الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له
غفر الله لكم وروى في الخصال بسنده فيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة
في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله اقول ما دلت عليه هذه الاخبار
من النهي عن القول ما تضمنه من الامر بالرفق او الامر بالاستغفار للحضور فيه الان له وجه وجيه ولا وقفت فيه كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الا ما ذكره شيخنا
المجلسي في البحار حيث قال بعد ذكر خبري عبد الله بن الفضل اولا والسكوني ثانيا قوله يمشي خلف الجنازة وحده مع عدم كونه صاحب المصيبة كما هو في الخبر الاول وهو مما يكره
او حرام كما سيأتي واما قوله ارفقوا به فالنهي فيه لتضمنه تحقير الميت واهانته وفي التهذيب او الذي يقول قفوا ولعله تصحيف وعلى تقديره فالنهي لما فيه من تعجيل المجيء
او يكون الوقوف لا انتظار اللحاق ويذكر حال الميت كما هو الشايع وهو مناف للصبر والتصبر والفقرة الثانية الاستغفار بها يكون مذنبا وينبغي ان يذكر الميت
بخير ويمكن ان يحمل الفقرتان معا على ما اذا كان غرض القائل التحقير والاشعار بالذنب ويحتمل ان يكون الضمير في الاخيرين راجعا الى الذي يمشي بغير رداء
اي هو بسبب هذا الوصف لا يستحق ان يوصى بالرفق به ولا الاستغفار له وقال العلامة في المنتهى ويكره ان يقول ارفقوا او استغفروا له غفر الله لكم لا انحله
للتعدل بل ينبغي ان يقال ما نقل عن اهل البيت انتهى كلام شيخنا المشار اليه   انه يكره للمشيع الجلوس حتى يوضع الميت في قبره لما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس والظاهر الشيخ وابن الجنيد الى الكراهة
قال في المدارك بعد ذكر الصحيح المذكورة وهو صحيح قال شيخنا الشهيد في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في
الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا
لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ثم ساق الخبر ثم قال والحديث حجة
لنا لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض
والاصل يخالف للدليل انتهى كلامه واجاب شيخنا البهائي عطر الله مرقده بعد نقل ملخص هذا الكلام بان لابن الجنيد ان يقول اذا لحق اليهودي بسبب الفعل
بل بقوله خالفوهم اقول ويمكن ان يحتج لابن الجنيد ايضا بخبر داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما
ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده   قال في الذكرى نقل الشيخ الاجماع على كراهة الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في جنائزكم
لما رأى جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفعوا فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهة فرط الاسراع في المشي
قال المحقق المشي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا تلك المشي العدو والخبب ضرب من العدو زاد الان على المشي المعتاد وروي عن الصادق عليه السلام ان الميت

كان

كان من اهل الجنة نادى عجلوني وان كان من اهل النار نادى يا ويله اين تذهبون بي اقول ما اشار اليه في كلام الشيخ من الحديث النبوي هو ما رواه ابنه قدس سرهما
في كتاب المجالس عن ابيه بسنده ينتهي الى ليث بن ابي بردة عن ابيه قال مر بجنازة تمخض كما تمخض الزق فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم
ويكره ان يركب المشيع ويتخذه حال التشييع ولا باس بذلك بعد الرجوع ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله
فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وروى في الكافي ايضا في باب من ركب في الكافي في الصحيح الى الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وروى الشيخ في التهذيب عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدءه الا من عذر فقال يركب اذا رجع ولعل المراد اي حال الذهاب حين يدا بالمشي
ويستحب الدعاء المأثور عند رؤية الجنازة وحملها وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها
قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعن ابي الحسن الهادي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد ذكر جمع من الاصحاب رضي الله عنهم انه يستحب لمن شاهد الجنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمستند
ما ذكرناه من رواية الهادي ومرسل ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قيل والسواد يطلق
على الشخص واخرى على عامة الناس ويراد بعض اطلاق السواد على المهم والمخترم الهالك والمستأصل والظاهر هو المعنى الثاني والمعنى الشكر لله سبحانه انه لم يجعله
من الهالكين فيكون شكر النعمة الحيوة ولا ينافي ذلك حب لقاء الله سبحانه فان معناه حب الموت وعدم الاستيحاش منه على تقدير رضاه الله به فلا ينافي
لزوم شكر نعمة الحيوة والرضا بقضاء الله في ذلك وقيل ان حب لقاء الله انما يكون عند معاينة ثوابه وكرامته وحتى الحين والمراد الحلال لعلي عن بعض وسيكون
الشكر لله سبحانه على انه لم يجعل من عامة الناس الهالكين على غير بصيرة في الدين ولا استعداد للموت والشكر يرجع الى التوفيق للامور والهداية في آداب
قال شيخنا في الذكرى بعد نقل حديث علي بن الحسين عليهما السلام قلت السواد الشخص والمخترم الهالك او المستأصل ولما دل هذا الحمد بعد قيام السواد الاعظم في
لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وروى في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وآله انه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه الى ان قال ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او المراد
بالمخترم من مات دون اربعين سنة انتهى كلامه زيد مقامه وروى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في
الخصال والفقيه اقول ظاهر الخبر انه ليس لمن شيع الجنازة الرجوع قبل الدفن الا باذن الولي وبذلك صرح ابن الجنيد على ما نقله عنه في الذكرى فقال من شيع
على جنازة لم يرجع حتى يدفن او ياذن اهلها الا لطرف الا لضرورة لرواية الكليني ثم ساق الرواية المذكورة ثم انه مع ذلك من اذن الولي في الرجوع فانه
لا يدل على عدم استحباب اتمام التشييع بعد الاذن بل الاستحباب باق ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم
قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم
قال فلما صلي على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد
ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك
ويكره من الاصحاب انه يكره حمل ميتين على سرير واحد سواء كانا رجلين او امرأتين او رجلا وامرأة وقال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس في سرائره فقال لا
يجوز حمل ميتين على جنازة مع الاختيار هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في
موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد واستدل بهذه الرواية
للحكم المذكور وقد جمع من المتاخرين فانها اخص من المدعى وظاهر الخبر المذكور عدم الجواز ولو مع الحاجة وما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ولا تجعل

مشيين على جنازة واحدة وهذه العبارة اوردها الصدوق في الفقيه نقلا عن ابيه في رسالته اليه ومنه يعلم ان مستند الاصحاب في هذا الحكم انما هو كلام الصدوقين
ومستند الصدوقين انما هو كتاب الفقه الرضوي كما عرفت في غير مقام مما تقدم وستعرف ما شاء الله بعد فبقي الكلام في العبارة المذكورة مشهودا بين العجم
والكراهة محققة التي حقيقة الاول والله العالم — قال في الذكرى يكره الاتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي ص وعن الصادق ع ان النبي ص نهى ان تتبع
جنازة بمجمرة رواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق ع ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق ع ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح اقول وقد تقدم
في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع واكره ان يتبع بمجمرة وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة والرواية التي اشار اليها في اخراج فاطمة ليلا بالمصابيح فقد رواه الصدوق في الفقيه مرسلا فانه سئل الصادق ع
عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا [illegible] وروى في العلل عن الصادق ع في حديث طويل يتضمن دفن فاطمة ع وروى فيها انها قالت اذا انا قضيت نحبي
في جوف الليل لتغسلني [illegible] ساعته [illegible] ويستحب مع الجنازة بالنار حتى يصلى عليها ويتبعها الى القبر فيكون [illegible] مستثنى
من الكراهة ومنهم من عدل عن الحكم [illegible] صلوات الله عليها [illegible] اقول بل [illegible] في البقيع كما قيل ايضا — قال في الذكرى يكره
اتباع النساء الجنازة لقول النبي ص ارجعن مأزورات غير مأجورات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولا يحرم انتهى اقول الحديث النبوي الذي اشار اليه محكي
ما رواه الشيخ في كتاب المجالس عن عباد بن صهيب عن الصادق ع عن ابيه ع عن ابن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن
ههنا قلن للجنازة قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات واما
حديث ام عطية فالظاهر انه من روايات العامة كما يشعر به كلام العلامة في المنتهى واني لم اقف بعد التتبع عليه في شيء من اصولنا وقال العلامة في المنتهى
يكره للنساء اتباع الجنازة ذكره الجمهور [illegible] في البيوت وروت ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة دخلت في السن وعن
غياث بن ابراهيم لا صلوة على جنازة معها امراة قال الشيخ المراد به نفي الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روى يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع
ان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها انتهى اقول ومثل خبر يزيد بن خليفة المذكور حديث الاصبغ وهما رواه الكليني في الصحيح
عن يزيد بن خليفة وهو ممدوح فيكون حديثه حسنا قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق [illegible]
بن ابي العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال وخرجت فاطمة ع ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة اقول [illegible]
ان خروجها مع النساء [illegible] زينب [illegible] زوجة عثمان فكيف كان هذا الخبر ظاهرا [illegible] كراهة
ولعل هذا القول ان يكون [illegible] من العامة [illegible] الرواية التي اشار اليها في الذكرى [illegible] لا يبلغ قوة في معارضة هذه الاخبار
ورواية ام عطية قد عرفت انها ليست من طرقنا بل الظاهر انها من طرقهم [illegible] وبالجملة فعموم اخبار التشييع [illegible] الاخبار
اوضح [illegible] — قال العلامة في المنتهى يكره ان يمشي مع الجنازة بغير رداء لرواية السكوني اما صاحب المصيبة فانه ينبغي له ان يضع رداءه
ليتميز عن غيره فيقصده الناس للتعزية روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع بغير رداء ولا حذاء اقول قال الشيخ
في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا
سواه [illegible] والذي يقتضيه اصول المذهب انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان الاب او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه
[illegible] لئلا يكون الفاعل له مبدعا الا ان اعتقاد [illegible] الفاضلان باحاديث [illegible] الاتية في المقام ان شاء الله [illegible] الاحاديث المشار اليها الا دلالة
فيها على ما ذكره الشيخ هنا من هذه الكيفية ولا الاختصاص بالاب والاخ نعم ظاهر ابن الجنيد القول بما قاله الشيخ حيث ذكر انه يطرح بعض [illegible] بارسال طرف
العمامة واخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما فقول ابن ادريس انه لم يذهب الى هذا سواه ليس في محله وابن حمزة منع هنا مع تجويز الامتياز
[illegible] الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز ونقل عن ابي الصلاح انه يحتفي ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده خاصة اقول والذي وقفت
عليه من اخبار المسألة زيادة على رواية الحسين بن عثمان المتقدمة ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة والمراد بوضع الرداء [illegible] وهذا [illegible] قديما
من المداومة على الرداء [illegible] جمالة
من [illegible] ما رواه في الكافي مسندا والفقيه مطلقا عن بعض [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال [illegible] لصاحب المصيبة ان لا يلبس [illegible]
يكون [illegible] وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وقد تقدم [illegible]

السكوني

السكوني بلا شك لا ادري ايهم اعظم اجرا وحد منهم الذي يمشي مع الجنازة حفيه وفي تتمة كتاب الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب الجنازة ان
يلقي رداه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وهذه الاخبار كلها كما ترى انما دلت على الامر بلبس السبع للجنازة الرداء وخلع صاحب المصيبة رداءه بذلك
يظهر ان ما في الاقوال الخارجة عن مضمون هذه الاخبار روينا ما ورد عن النبي ص انه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة
يمشون بلا حذاء ولا رداء فالظاهر انه مخصوص بمورد الخصوصية الظاهرة فيه فلا يتاسى به   قد صرح جماعة من اصحابنا بانه لا يستحب القيام لمن ترى الجنازة
ان يكون سابقا الى حملها او تشييعها ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وزرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن علي
يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت وعن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك وروى عبد الله بن جعفر الحميري هذا الخبر في كتاب قرب الاسناد عن الحسن ع بما هو اوضح
دلالة وهو ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحابه فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله
يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان
تعلو راسه ومنهم من جمع بين المذكورين باستحباب القيام لمن مرت جنازة الكافر بل المخالف الذي هو عندنا من افراده واحتمال الاختصاص بمن لم يتدين
وغيره الائمة المعصومين صلوات الله عليهم ممكن الا ان الاحتياط ترك القيام بالشرط المذكور في رواية الحميري من كون الطريق ضيقا ويلزم بالقعود استعلاؤها على
والمعاملة هنا لسلامة في ذلك وجوبا او استحبابا او لا ولا وانما احاديثهم فيه مختلفة اعلم   قد صرح جملة من الاصحاب بانه يستحب النعش وهو ان ير
الميت اذا كان عليه مثل ذلك لانه يستر عليه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ويتاكد للنساء لسترهن والاصل فيه الاخبار المروية في حمل الفاطمة ع ومنها ما رواه ثقة
الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص وعن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال
اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت
اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على
قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت لي اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار وحديث اسماء مروي ايضا من طريق العامة ويدل
عليه الا انه روى الصدوق في كتاب العلل عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة
بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون ابي عبد الله ع من ذلك ثم ساق الحديث وهو حديث طويل فيما جرى بين فاطمة ع
وبين القاتلين الملعونين الى ان قال فلما نعي الى فاطمة ع نفسها ارسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت يا ام ايمن ان نفسي
نعت الي فادعي لي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن عم اريد ان اوصيك باشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما احببت قالت له تزوج
فلانة تكون لولدي بعدي مثلي واعمل نعشي رايت الملائكة قد صوروه لي فقال لها اريني كيف صورته فارته ذلك كما وصفت لها وكما امرت به ثم قالت
فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار ولا يحضرن من اعداء الله واعداء الرسول للصلوة علي قال علي ع افعل
قضت نحبها ع وهم في جوف الليل اخذ علي في جهازها من ساعته كما اوصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي ع الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى
مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث ويمكن حمل الخبر الاول على انه لا شتهار حديث اسماء بين العامة وان الملائكة صورته لها الى
وفق ما ذكرته اسماء فذكر النعش للنساء ولا ينافي حمل النعش على ايدي الرجال والجنازة على ظهر الدواب على ان الاخبار قد تكاثرت بذكره وانه هو المعمول عليه
والمحمول عليه كما سياتي ان شاء الله   لو ادى الجنازة ووليمة قدم الجنازة ذكره الاصحاب ويشهد به رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
يستحب اعلام المؤمنين بذلك لما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وبما
اكتسب لميتهم من الاستغفار وعن ذريح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس اقول في ذلك من الفوائد ما مر من الثواب الجزيل على السنن المؤلف في التشييع من تحمل
والتوسيع والصلوة والتعزية وما في ذلك من الاتعاظ والتذكرة لامور الاخرة وتليين القلب القاسي وكسر النفس الامارة ونحو ذلك قال الشيخ في الخلاف

لا نص فيه بالبداءة وقال في المعتبر والتذكرة لا بأس به وقال المحقق يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به اقول الظاهر من اخبار المسألة هو
استحباب الاعلام باي وجه اتفق لكن لم يعهد فيما مضى لهذه السلف من اصحابنا في الصدر الاول ابتداء بذلك ولو وقع لنقل ولو كان المراد من اخبار
ذلك يحمل ابن فالظاهر انما هو الارسال اليهم واعلام الناس بعضهم بعضا بذلك والله العالم   الربيع والواجب حمل كيف اتفق والفضل ان يكون
في سرير كما عرفت فيما تقدم وحمل النعش جائز كيف اتفق وليس فيه حد ولا سقوط مروة كما تأتي ثم فقد حمل النبي ص جنازة سعد بن معاذ كما رواه وحمله
وفعله الصحابة والتابعون من غير تناكر بما فيه من الروايات الكرامة للميت وهو وظيفة الرجال دون النساء وان كان الميت امرأة الا للضرورة والافضل التربيع وهو
الحمل باربعة رجال من جوانبه الاربعة وكلما دار الحامل على الجوانب الاربعة فعله فضل عظيم وثواب جسيم فروى في ثقة الاسلام في الصحيح عن جابر عن ابي
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله
عنه اربعين كبيرة من الكباير وروى ايضا الكافي مسندا عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبدالله ع وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبدالله ع قال من اخذ بقائمة
السرير الميت خرج من الذنوب كما ولدته امه وروى في الكافي عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من
حمل فهو تطوع بقي الكلام في الكيفية التي هي افضل صور التربيع وقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بان السنة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
ثم يؤخر السرير الايسر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب على ما ذكره جملة من المتأخرين
وقال العلامة في المختلف يحمل بما يلي بتقدم السرير الايسر ثم يدور حتى يرجع الى المقدم واستشهد بان المراد بيمين السرير ويساره انما هو بالنسبة الى
المتبع ولما في خلفه فعلى هذا يكون يمين السرير ما يلي يسار الميت ويساره ما يلي يمين الميت فعلى القول المشهور ينبغي ان يبدأ اولا بوضع مقدم السرير الايمن الذي
يلي يسار الميت على كتفه الايسر ثم يدور من خلفه الى ان ياخذ مقدمه الايسر الذي عليه يمين الميت على كتفه الايمن وعلى تفسير الشيخ في الخلاف يعكس ذلك
فيبدأ بمقدم السرير الايسر الذي عليه يمين الميت فياخذه على كتفه الايمن ثم يدور من خلفه الى مقدمه الايمن وعبارات الاصحاب لا تخلو من اجمال
واضطراب قال العلامة قدس سره في المنتهى التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ
رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على
كتفه الايسر ثم ينقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينقل فيضع القائمة
التي تلي يده الايسر على كتفه الايمن انتهى عبارته قدس سره ولا يكاد يخفى الا ان تفصيله ظاهر في مذهب الشيخ في الخلاف لكن مقتضاه ان يكون الحامل
لعله بين يدي السرير وتحليله لا باز ان عنه وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب والبحث ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض جعل مذهب العلامة في
المنتهى موافقا للقول المشهور والامر كما ترى وقال الشهيد في الدروس وافضل التربيع ان يحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف
اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك انتهى وهو كما ترى ظاهر في مذهب الشيخ في الخلاف والبحث ان شارح الشيخ حماد الحلي ادعى ان هذا القول هو المشهور من
قول الشيخ في النهاية والمبسوط الذي ادعى عليه الاجماع قال وهو انما استحبابه على الوجه الذي ذكره فهو منقول المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ عليه الاجماع في النهاية
وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا هذا القول ودعوى انه هو المشهور كما ذكره الفاضل المشار اليه بزعم ان كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وكذا من
تبعه غير ظاهر فيما ذكروه فان اعتبار اليمين واليسار للسرير كما يمكن باعتبار الشيء يمكن باعتبار الميت فيقتضي ان يحمل عليه حتى توافق الروايات وفي
كلامه في الخلاف وكيف كان فالواجب الرجوع الى النصوص وبيان ما هو المفهوم منها بالعموم او الخصوص فيها ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن الفضل
ابن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر
خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت
اولا وان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها
وما رواه في الكافي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله ع قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى
المقدم كذلك دوران الرحا عليه وما رواه الكليني والشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب
السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها
الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع تربيع الجنازة فان من ربع جنازة
مؤمن حط الله عنه خمسا وعشرين كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني

فتأخذه

فتأخذه بيسارك ثم تدور الى القائمة الايسر فتأخذه بيسارك فتدور على الجنازة كدور الرحى هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة والكلام فيها اما في
رواية الفضل بن يونس وان الاصحاب قد استدلوا بها على المذهب المشهور والذي يظهر عندي انها انما تدل على قول الشيخ في الخلاف وذلك فان الظاهر
من اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى واليسرى انما هو يد الميت ورجلاه لان ظاهر الخبر ان الابتداء في حال التقية وعدمها واحد وهو ان يبدأ
بيد الميت اليمنى التي تلي يسار السرير بالتقريب الذي قدمناه الا ان الفرق بينهما انه بعد حمل ما يلي يد الميت اليمنى ثم رجله اليمنى فان كان مقام تقية تنحى
لبدا من الميت ومر من وجه الجنازة ولا يدور من خلفها حتى يأخذ يد الميت اليسرى التي تلي يمين السرير بيده اليسرى او على كتفه الايسر ثم الرجل
اليسرى وان لم يكن تقية فانه من خلف الميت والظاهر ان الاشارة بقوله الرحى في الرواية انما هو للرد على العامة فيما ذكره عنهم في هذا الخبر
فلا تأييد فيه للقول المشهور كما ذكره جمع من الاصحاب من ان الرحى انما تدور من اليمين الى اليسار لا بالعكس فان الظاهر ان الغرض من التشبيه انما هو
مجرد الدوران والرجوع في الانتهاء كما تفعله العامة مما نقله في الخبر المذكور ومما يؤيد كون فعل العامة كما نقله عليه السلام ما ذكره في كتاب شرح السنة وهو من كتب
العامة المشهورة قال لحمل الجنازة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرة المؤخرة ثم بيامنة المقدمة فيضعها
على عاتقه الايسر ثم بيامنة المؤخرة انتهى وهو عين ما ذكره ع وبذلك يعضد صحة ما ذكرناه من ان الخبر من ادلة قول الشيخ في الخلاف لا القول المشهور كما توهموه
ذكرناه وانه الظهور واما رواية العلاء بن سيابة فهي لا تخلو من اجمال فان الضمير في جانبه يحتمل رجوعه الى السرير كما هو الظاهر فيكون الخبر كما
في القول المشهور سيما مع قرينة الامثال الاربعة على صيغة الخطاب ويحتمل رجوعه الى الميت فيكون من ادلة قول الشيخ في الخلاف الا ان الظاهر هو الاول
واما رواية علي بن يقطين فهي ظاهرة في مذهب الشيخ في الخلاف وحملها على خلافه [illegible] واما رواية السرائر فهي ظاهرة في القول
المشهور لان جانب الجنازة الايمن هو الذي عند يسار الميت وقوله ما يلي يسارك يعني في حال الحمل لان يمين الجنازة يلي يسار الحامل والحديث صحيح باصطلاح
المتأخرين لان الكتاب المأخوذ منه من الاصول المشهورة المأثورة وصاحبه وكذا المروي عنه وهو ابن ابي يعفور رجلان جليلان وبذلك يظهر ما في
كلام السيد السند قدس سره في المدارك حيث قال بعد ذكر الروايات الثلث الاول والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى
في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب
شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع انتهى وفيه زيادة
على ما تقدم وان كان العدد ظاهرا في عدم وقوفه على الخبر المذكور انه لا منافاة بين ما دلت هذه الاخبار وما دلت عليه الصحيحة المذكورة حتى انه يتمسك بهذا
الصحيح في رد تلك الاخبار لضعفها عنده فان الظاهر ان السؤال في الصحيحة المذكورة عن جانب يتعين الحمل به ولا يجوز العدول الى غيره فاجابه بانه ليس كذلك
بل ما ادى السنة الى سنة التربيع بالابتداء باي جانب ولا ينافيه كون الافضل ان يكون على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار وان اختلفت فيها ويدل على ما
ذكرناه قوله ع في خبر جابر الذي اورده السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع اي زيادة فضل واستحباب وما
رواه في كتاب الفقه فهو ظاهر ايضا في مذهب الشيخ في الخلاف بان يراد بالساق الايمن يعني يمين الميت وهو يسار السرير كما ينادي به الحمل بيمينه فان
الحمل باليمين مع خروج الحامل عن السرير انما يكون مما يلي يمين الميت ويسار السرير وكيف كان فالظاهر التخيير بين الصورتين جمعا بين الاخبار المذكورة وانما
ما يكلف الذكرى وشبه في الروض ارجاع كلام الشيخ في الخلاف الى ما ذكره في النهاية والمبسوط حيث ادعى الاجماع على ما ذهب اليه في الكتابين الذكرى
قال في الذكرى بعد الاستدلال على القول المشهور برواية العلاء بن سيابة والفضل بن يونس ما صورته والشيخ في الخلاف عمل على خبر علي بن يقطين ثم ساق
الخبر ثم قال ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية ويلفق الاصحاب على النص الاول فكيف يخالف دعوى الاجماع في
قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاعانة قد تعاكس [illegible]
النهاية والخلاف فقال فيهما [illegible] لا يخفى ما فيه اما اولا فلما عرفته من معنى الاخبار المذكورة وبيناه لانه اكثر الروايات المسألة على مذهب الشيخ
في الخلاف وتطبيق احد القولين على الاخر تعسف ظاهر واي تعسف واما ثانيا فان كلام العلامة في المنتهى كما قدمناه وكلامه صريح في الدوري صريحا
في مذهب الشيخ المشار اليه واما ثالثا فان الاستناد الى دعوى الاجماع الرواية لا وجه له بعدما اوضحناه واما رابعا فان استبعاد افتاء الشيخ بنفسه سيما مع
ما يدعي عليه الاجماع مما تقضي منه العجب من مثل هذين الفاضلين واي مسألة من مسائل الفقه من اوله الى اخره لم يختلف اقواله فيها [illegible] حتى يستغرب في هذا
المقام فكيف ولهذا القائل هو شيخنا الشهيد الثاني قد صنف رسالة جمع فيها المسائل التي ادعى فيها الشيخ الاجماع في موضع وادعى الاجماع على عكسه في
موضع اخر وقد بلغ سبعين مسألة وكانت الرسالة المذكورة عندي حتى تلفت في بعض الوقائع [illegible] على ما ذكرنا اشهر من ان يذكر وعدم حصره من
الاصحاب ان يحصر [illegible] مع به الشيخان والصدوق في كتابه والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تعمق القبر فوق ثلثة اذرع وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال [حد القبر]
الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال
احفروا لي وابلغوا الى الرشح ثم قال مد الثوب علي فمات ع ورواه في الكافي عن سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروى في الفقيه مرسلا قال
قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس
فيه قال في الذكرى بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير والظاهر ان هذا من كلام ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد اقول يمكن ان يكون قول الامام ع ويكون
ويكون حكاية لاقوال العامة والحمل على البعضين العامة على الشيعة بعيد جدا فان المعترض لا يقول ان الامام لا يقول ع لانهم لا يحيدون عن مذهب
ابائهم ع قال في المعتبر قول زين العابدين ع احفروا لي وابلغوا الرشح يمكن حمله على الثلثة لانها قد تبلغ الرشح في الضيع اقول والرشح الذي في اسفل
الارض ثم اقول لا يخفى ان النهي عن ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع لا ينافي استحباب القامة الذي ذكروه فان الثلثة الاذرع انما تصل الى الترقوة
فيكون مرجع حديث الثلثة والترقوة الى امر واحد واما القامة فانما وردت في حكاية ابن ابي عمير على ما اشار اليه في الذكرى ان النقل عن العامة كما احتمله
فالاولى الاقتصار على الثلثة كما لا يخفى ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ان اللحد افضل من الشق في غير الارض
الرخوة قال في المعتبر ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره
الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن بابويه في كتابه وقال في الذكرى اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي عن النبي ص اللحد
لنا والشق لغيرنا واحتج به ايضا في المعتبر ثم قال ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي ثم ما ذكرنا ورواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري وهذه الرواية هي دليل الاصحاب على الافضلية واما الرواية الاولى فالظاهر انها انما نقلها من كتب العامة كلام المعتبر
الا ان الظاهر انه قد ورد ما يعضده في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل
لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا واتى حديث الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا
وقد تقدم في رواية ثقة الرضا ع حكاية عنه ع وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الصحيح او الحسن عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث
انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراق الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا
فان الله سيوسعه ما شاء الحديث ورواه في الكافي وظاهر هذه الاخبار انما هو اختصاص الشق على اللحد وحديث اللحد لرسول الله ص لا ظهور فيه في الافضلية
لانه لا يدل على امره ص بذلك ولا امر امير المؤمنين ع ونقل فعله انما هو من حيث كونه احد الفردين المخيرين بينهما وبالجملة فعدول الامامين ع عن ذلك وفعلهما [صريحا]
بالشق وحيا بهما من الاحتجاج عليهما فيما لو اختاروا الشق باللحد برسول الله ص ظاهر المنافاة وظاهر حديث الرضا ع ان اللحد انما هو من سوء كلام
الا ان العمل على اتفاق ظاهر كلام الاصحاب مشكل قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل حديث تعليل الشق للباقر ع بانه كان بادنا انما كان
يمنع من اللحد لعدم امكان توسيع اللحد بحيث يسعه صلوات الله عليه لرخاوة ارض المدينة اقول لا يخفى ما فيه فانه لو كان كذلك كيف يلحد لرسول الله ص
وليس بين قبر الرسول ص وبين البقيع ما يقتضي اختلاف الارض بالشدة والرخاوة وعندي ان هذا التعليل انما خرج مساهلة وتقية والا فالاصل انما هو
افضلية الشق ثم قال قدس سره في الكتاب المذكور بعد نقل حديث وصية الرضا ع لعل الشق هنا لامر يخصه ع او يخص ذلك المكان كما ان تعميق سبع مراق
كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد وانه حديث اسمعيل بن همام فرده في المنتهى بضعف السند وصحح المحقق في المعتبر بناء على ما اختاره من [افضلية]
بانه لو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي [رجليه]
والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات كذا صرح به الاصحاب رضي الله عنهم اقول اما الحكم الاول فقد نقله في المعتبر عن الشيخ في النهاية والمبسوط
وابن بابويه في كتابه وقال في الذكرى انه لم يقف فيه على نص قال واما على ذلك فان مراعاة في فعل ... من ارسال الرجل سابقا برأسه والمراة عرضا
جهة القبلة لشرفها اقول ما ذكره من عدم وجود النص في المسألة مسلم بالنسبة الى المراة حيث اني بعد التتبع التام لم اقف على ما يدل على ما ذكروه من وضعها مما
يلي القبلة بل ظاهر النصوص وضع الجنازة رجلا كان او امراة مما يلي الرجلين ومن ذلك صحيح محمد بن عجلان الاول ومرسلة محمد بن عطية وان المراد منهما باسفل القبر
مما يلي الرجلين واوضح منهما دلالة ما ورد في عدة اخبار ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ومنها مرفوعة عمار وفيها لكل شيء باب وباب
القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهذه الاخبار كما ترى شاملة باطلاقها للرجل والمراة وبذلك يظهر ان ما ذكره في الذكرى
من انه لم يقف على نص في وضع الرجل مما يلي الرجلين ليس في محله بل النصوص كما ترى ظاهرة فيه ويمكن ان يستفاد ما ذكره الاصحاب بالنسبة الى المراة من الفرق
بينها وبين الرجل من عبارة كتاب فقه الرضوي حيث قال ع وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه فان ظاهر العبارة ان

جنازة

جنازة المرأة من قبل اللحد واللحد انما يكون في جانب القبلة كما تقدم في عبارة الفقه وجنازة الرجل يؤخذ من قبل رجلي القبر وقضية الاخذ من ذلك المكان كون
هذا المكان للماخوذ منه هو الذي وضعت فيه الجنازة لما وصلت الى القبر وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه ايضا ومع تخصيص تلك الاخبار بالرجل
ويرتفع الايراد على الاصحاب بعدم وجود المستند لما ذكروه من التفصيل وقد عرفت نظائره للمتتبع غير موضع ومثل عبارة الكتاب الفقه المذكورة ورواية الا
الاسد المشار اليه والتقريب فيهما واحد واما الحكم الثاني فقد ذكره الصدوق في الفقيه فقال واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر
اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم تقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم تقدمه
الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت وان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال بهذه النظرة الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا
تجعله حفرة من حفر النار انتهى وقال في المدارك بعد نقل الثلاث الدفعات عن الصدوق قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر [illegible] مرسلة محمد بن عطية
قال اذا اتيت القبر بالجنازة فلا تفدحه ضعه اسفل القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ولا تنكبه ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع
لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل
على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وهو ما افتى به ابن الجنيد والمعتبر العمل في آخر كلامه وهو جيد انتهى اقول ومن روايات المسألة ايضا
من هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام عن [illegible] قال في حديث سمعته عن ابي الحسن ع [illegible] اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله
ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا
تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه الحديث اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره الصدوق
نقل عنه فانما اخذه من كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قد عرفت آنفا وستعرف مثله ان شاء الله تعالى ثم قال ع في الكتاب المذكور واذا حملت الميت الى
قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا
تجعله حفرة من حفر النار انتهى ومنه يعلم ان مستند الصدوق في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور ومن تأخر عنه اخذ ذلك منه او من الكتاب المذكور مع
عدم مستند القول المشهور وانه خفي على الاكثر من اصحابنا المتأخرين والجمهور لعدم وصول الكتاب اليهم وقال الصدوق في كتاب العلل بعد نقل رواية محمد بن
عجلان المتقدمة وروي في حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر هو الاعظمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير
القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر انتهى والظاهر ان هذه الرواية المرسلة ماخوذة من الكتاب
المذكور كما ترى فان العبارة واحدة بقي الكلام في الجمع بين هذه الروايات وبين ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي والظاهر حمل كلامه ع على الفضل والاستحباب
فانه ابلغ في الاهبة والاستعداد وان تأدى اصل الحكم بالتي تلك الاخبار قوله ع فلا تفدح به القبر قال في كتاب مصباح المنير [illegible] من باب نفع
[illegible] ولعل المراد لا تجعل القبر
ثقيلا على ميتك بادخاله فيه مغافصة واما هول المطلع فقال في النهاية هو المطلع يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع
الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله ويدخله القبر [illegible] قال الاصحاب [illegible] من
القبر به قال احمد وقال الشافعي يستحب ان يكون وترا وفي الخبر المذكور دلالة على ان الاخبار في ذلك الى الولي وهو كذلك من غير خلاف نعرفه والله العالم

في الآداب القاسية وهي امور ان يرسل الميت الى القبر [illegible] ان كان رجلا والمرأة معترضا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الصمد بن
هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
ع قال يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع
الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور ترفع ولا [illegible] وما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان كانت امرأة
تأخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا هذا ومن جملة الاخبار قد تضمنت السل مطلقا [illegible] الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت بالميت الى القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن الميت قال
تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ونحوهما غيرهما ايضا من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى وظاهر هذه الاخبار
مضافا الى ما قدمناه قريبا ان السنة في الرجل هو وضع جنازته من جهة رجلي القبر وانه ينقل في دفعات ثلاث وانه يسل سلا فيبدأ برأسه واما المرأة فانما توضع جنازتها
اما القبلة ويؤخذ عرضا او توضع [illegible] وقد صرح الاصحاب ايضا كما عرفت وطريق الجمع حمل اطلاق هذه الاخبار على الاخبار السابقة حمل المطلق على

قدمناه

للفيد فلا منافاة ما اشتملت عليه هذه الاخبار التي نذكرها ثم انضرنا اشتملت عليه وسلها انشاء الله تعالى ومنها ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك
العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ورواه
في التهذيب وزاد ويجهد في ذلك جهده وما رواه في ... عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره وعن سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وما رواه في الكافي في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه في التهذيب بصورة
فضع فمك على اذنه كما في الاخبار الآتية وعن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي
راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن
خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وما رواه في التهذيب عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا
عبد الله عليه السلام قال فاذا ادخلته قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم
واحدا واحدا وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن
خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع
وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ورواه في الكافي مثله وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح في الاول والموثق في الثاني عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا
ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته
ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان
فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح والموثق عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره وعن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل الكفن الميت قال نعم ويبرز وجهه
وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وعن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبره فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني
والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم يقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك
برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك

رحمة

رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على
عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وروى في الكافي عن زرارة انه سال اباعبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا
وان شاء شفعا وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر
فاقرا ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا توسطت القبر فاقرا الهيكم التكاثر واقرا منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت
الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا
شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين
مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وهذه العبارة نقلها في الفقيه متفرقة وبعض منها نقلا عن ابيه في
رسالته اليه وبعض منها ذكره هو مفتيا به كما عرفت من عادته وعادة ابيه فيما مر ويستفاد من هذا الخبر عدة احكام منها انه يستحب اللحد وهو الذي
اومي بانه لو شقا او شق كما تقدم الدليل عليه ان يكون مكشوف الراس عاريا حافيا الا مع الضرورة وابن الجنيد اطلق نفي الباس عن الحافي والظاهر
مقيد كما دلت عليه هذه الاخبار ومنها الدعاء هو وغيره من المستحبين عند معاينة القبر بقوله اللهم اجعلها روضة الى آخره كما تقدم من كتاب الفقه وعند تناول
الميت بسم الله وبالله الى آخر ما في رواية ابي بصير المتقدمة او بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله كما في كتاب الفقه وعند وضعه في اللحد بسم الله
وبالله الى آخر ما في رواية الحلبي او ما تضمنته رواية محمد بن مسلم او موثقة سماعة قاربا بعد وضعه في اللحد للسور المذكورة في الاخبار واية الكرسي كما
من جهة مقتضيا خده الايمن الى الارض والاولى ان يحل عقد الكفن كما اشتملت عليه روايات ابي حمزة وابي بصير واسحق بن عمار وعبارة كتاب الفقه وفي
شقه كما اشتملت عليه حسنة ابن ابي عمير المتقدمة ومثلها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخلت الميت
في قبره من عند راسه قال في المعتبر بعد ذكر هذه الرواية وهذه الرواية ما عمل عليها الاصحاب ولان حلت تعاضدها العلل وجه غير مشروع الا ان ما علم
والصواب الاقتصار على حل عقده ومنها ما ذكره في كتاب الفقه من انه يدخل يده اليمنى تحت منكب الميت الايمن الى آخره وغيره نعم ذكره في الفقيه
انه ماخوذ من كتاب المذكور الا انه ذكر في كلام طويل في ذيل رواية سالم بن مكرم الآتية وقد توهم جمع انه من الرواية المذكورة والظاهر عدمه وهذا التلقين هو
التلقين الثاني وبعضهم جعله الثالث باعتبار استحباب التلقين عند التكفين ولم اقف على مستنده بل بما الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام الى ان يبلغ الى آخر
التعص ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي رواه الصدوق في الفقيه عن سالم بن مكرم عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي والصدوق في الفقيه بعد هذه الرواية كلام طويل اكثره ماخوذ من كتاب الفقه ومنها
الوارد وكذا صاحب الرسالة اضافه الى الرواية المذكورة والظاهر عدمه كما استظهره ايضا شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار ومنها التربة الحسينية
شرفها افضل الصلوة على الحال والمحمدية وهذا الحكم مشهور في كلام المتقدمين ولكن خفي مستنده على المتاخرين ومتاخريهم ما في المدارك وقبله الشهيد
في الذكرى والعلامة وغيرهما قال الشيخ ولم نقف على ماخذ سوى التبرك وهذا كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها وقال المفيد في المقنعة توضع
تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الفقيه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امرأة قذفتها الارض مرارا لانها كانت تزني وتحرق
اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت قال الشيخ محمد
العاملي قدس سره بعد نقل هذا مستمسكا حكاه في الذكرى ولا يخفى ما فيه انتهى ما ذكره في المدارك ونحوه صرح من تقدمه اقول العجب من استمرار الغفلة عن دليل
هذه المسئلة من المتاخرين حتى من مثل السيد المشار اليه وانما استند في ذلك الى هذه الحكاية او القصة اليسيرة مع انه قد روى الشيخ في ابواب المزار من
التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام وروى الشيخ في
المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه
والمراد بالطين في الخبرين من تربة الحسين عليه السلام ولعل اختيار هذه العبارة المجملة لنوع من التقية او شيوع هذا الاطلاق في مدة وعلى هذا المراد منه الشيخ قدس سره
فهم من الرواية الاخيرة ذلك فنسبها في جملة اخبار تربة الحسين عليه السلام التي ذكرها في الكتاب المشار اليه وفي كتاب الفقه الرضوي ويجعل معه في اكفانه شيء
من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام والعطف فيه تفسيري كما لا يخفى وانت خبير بان رواية الشيخ في كتاب المصباح قد تضمنت تعيين موضع التربة بانه

بانه مقابل وجهه وهو دليل ما تقدم نقله عن الشيخ (ره) والافضل مع ذلك ان يخلط بحنوطه كما دلت عليه رواية الاولى وان يحل اكفانه كما في كتاب الفقه
وبذلك تتحقق الوضع معه في قبره كما دلت عليه الروايات   انه كان الميت امراة فالافضل ان يتولى الزوج في قبرها والمحارم وان كان رجلا فالافضل الاقرب
وذكره شيخنا الشهيد في الذكرى اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه ثقة الاسلام عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) مضت السنة من رسول
الله (ص) ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وقال في كتاب
الفقه الرضوي فاذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها وفي حديث زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين (ع) قال يكون اولى الناس بالمراة
في مؤخرها قال في الذكرى الزوج اولى من المحرم بالمراة لما تقدم في الصلوة ولو تعذر فالمحرم فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله في التذكرة
واما الحكم الثاني فالروايات لا تساعد عليه على اطلاقه والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلق بذلك ما رواه في الكافي عن عبد الله بن راشد عن ابي
عبد الله (ع) قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال يكره للرجل ان
ينزل في قبر ولده وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده
ونحو ذلك في خبر ابن البختري عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله (ع) ومورد هذه الاخبار كلها انما هو كراهة نزول الاب في قبر ابنه دون العكس
ولعل السر فيه انه لا يؤمن على الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه ويوضع خده على التراب بخلاف الابن وانه ليس بعد النائبة وح نقيد الحكم الى غير
الحكم الاب ان يخرج يشكل نعم قد ورد في الدفن واهالة التراب عليه كما سياتي ان شاء الله تعالى ما يدل على الكراهة من ذي الرحم مطلقا وهو مشعر بالكراهة
فيما نحن فيه الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور ومدلول الروايات المذكورة زيادة الكراهة في جانب الاب في دخول قبر ابنه وان كان العكس
ايضا مكروها   تغطية قبر المراة حال الدفن وقيل بذلك في الرجل ايضا وبالاول صرح الشيخ المفيد وابن الجنيد بل الظاهر انه المشهور وبالثاني
الشيخ في الخلاف وجمع ممن تاخر عنه قال في المختلف قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه
وبالاعتياد على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور والحكاية عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب
وهذا مذهب الشافعي والعلة جنبا الى من يقتصر على ما دليل عليه قال والمقيد وهو تخت بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المراة يجلل قبرها عند دفنها
بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا تعويل على الرجل فيلقيها وقال ابن الجنيد وان كانت امراة مد على القبر ثوب ولم يرخص في ان يفضها الا النساء
وكل من القولين عندي جائز وان كان الاشيق في المراة اوطها فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول
يغشى قبر المراة بثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (ص) شاهد ولم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث
امر من الميت من تغير بعض اعضائه او لمرض منكر فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلبا للاخفاء حال ذلك اقول قوله وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب الى اخره يحتمل
ان يكون من اصل الخبر كما نقله المحدثان الكاشاني والفاضل في الوافي والرسائل ولا يبعد ان يكون ذلك من كلام الشيخ في التهذيب فاضافه المحدثان المذكوران الى
اصل الخبر فان هذه العبارة بكلام الشيخ انسب ونقل في الذكرى الاحتجاج على ما ذهب اليه الشيخ المفيد وابن الجنيد قال ولما روي ان عليا (ع) مر بقوم دفنوا ميتا
وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء ولم اقف عليه فيما حضرني من كتب الاخبار وكيف كان فالظاهر الاقتصار في هذا الحكم على
النساء لخبر ابن المذكور   الوضوء للحد قال في الذكرى قال الفاضلان يستحب ان يكون متطهرا للقول الصادق (ع) توضا اذا ادخلت القبر اقول هذه الرواية
قد رواها الشيخ في الموثق عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر وفي كتاب الفقه الرضوي قال (ع) توضا اذا
ادخلت القبر الميت الا انه روى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت الرجل يمس عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا
ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وساق الحديث الى ان قال قلت له فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من
تراب القبر ان شاء قال شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار في شرح حديث الفقه الرضوي قوله (ع) توضا لعل المراد بالوضوء غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم ثم ذكر الرواية كما ذكرنا ثم قال فان الظاهر منه ايضا ان المراد انه يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من
بعد اذ اطلاق الوضوء على التيمم نادر ولا وجه للتخصيص بتراب القبر اقول هنا شيئان احدهما الوضوء لاجل ادخال الميت قبره بمعنى انه يستحب ان يكون الملحد
على طهارة كما نقل عن الفاضلين المذكورين وح فالمراد بقوله (ع) في موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم توضا اذا ادخلت الميت القبر اي اذا اردت ادخاله وكذا قوله (ع) في
كتاب الفقه وهذا التجوز في المجاز شايع في الكتاب العزيز والسنة النبوية كقوله عز وجل واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله واذا قرات القران فاستعذ
بالله وثانيهما الوضوء بمعنى الغسل عما يلاصقه من بدن الميت او ترابه او نحو ذلك وهذا هو المسئول عنه في صحيح محمد بن مسلم على الظاهر فان الموالاة المذكورة
فيها من تغسل في تلك المواضع المذكورة فيها مبنية على توهم تعدي نجاسة الميت في تلك الصور مع ... منها ما ينفي وانما ما انبت ومن جملتها الذي الدخل

القبر ام لا لعابه(؟) بانه لا يوجب وضوءا حتى يسأله الا ان يريد ان يغسل يديه عن تراب القبر المستفيض ان شاء وبذلك يظهر ان تاويل شيخنا الشارح البير
لرواية كتاب الفقه بالحمل على الغسل استنادا الى ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم وكذلك جمع صاحب الوسائل بين موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم وبين صحيحة محمد بن مسلم بحمل
الوضوء في الموثقة المذكورة على الاستحباب وعنه في صحيحة الشارح ايضا على نفي الوجوب بقرينة قوله ع وهو لا ينافي الاستحباب ليس بمعتمد فان مورد الحديث ما يخص
مورد الاخرى كما اوضحناه والعجب من شيخنا الشارح ايضا حيث غفل عن الحجب فان سكت التاويل في عبارة كتاب الفقه مع وجود القائل باستحباب الوضوء وورود
الرواية الدالة عليها كما عرفت وكانه لم يعط بياله فلا تيويت والله العالم فرش القبر بالساج مع الضرورة والكراهة مع عدمها ويدل عليه ما رواه
في الكافي عن علي بن محمد القاشاني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه
فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه في الفقيه مرسلا قال وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت
الساج والشيخ قد روى الحديث مضمرا ولم يصرح بابي الحسن ومن ثم قال في الذكرى بعد نقل الرواية من طريق الشيخ والظاهر ان المسؤول الامام مع اعتضاده
بفتوى الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه لا بأس بالوطاء وكانه نقل عن الرواية بطريق الشيخين الاخرين فانها صريحة كما ترى به وقيل في تطبيق الساج عليه
هو الشركانه وضع في تابوت اقول قوله الساج خشب معروف والطيلسان الاخضر كما في الصحاح وغيره والمراد هنا اقول قال في الوافي بعد نقل رواية الصدوق
اريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي ما سيحدث ما لا رخص الله مع ان هذا القيد ليس الا في السؤال قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى
ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء والترك اولى الا انه اتلاف للمال المحترم فيتوقف على اذن الوارث ولم يثبت ثم نقل عن ابن الجنيد انه لا
بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج اقول رواية وضع القطيفة في قبره ص قد ذكرها في الكافي ورواها باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وبذلك يظهر انها ليست مختصة بروايات العامة كما ذكره قدس سره وقد تقدم ايضا صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو مؤيد لحديث القطيفة والحمل على ضرورة ندواة
الارض ونحوها بعيد على انه قيد كون الارض ندية في مكاتبة علي بن بلال انما هو في كلام السائل وهو لا يوجب تقييد عموم الجواب وكيف كان فالظاهر حمل
ذلك على الجواز وان كان الافضل الافضاء بالخد الى الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ورجاء الرحمة والمغفرة في تلك الحال الضيقة الحرجة الا ان صاحب كتاب
تعليم الاسلام روى عن علي ع انه فرش في لحد رسول الله ص قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا وعسى ان يكون شعر هذا ذلك العلماء الخروج من قبل رجلي
القبر فروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن سهل رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث
شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه قال في الكافي وفي رواية اخرى قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وروى في
التهذيب عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين واذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين وفرق ابن الجنيد بين الرجل والمرأة
في الرجل وقال المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضا او للبعد عن العورة والاخبار كما ترى مطلقة اقول ظاهر هذه الاخبار اعتبارا ضم بعضها
الى بعض ان الداخل للقبر يدخل من اي جهة شاء وان الخروج لا يكون الا من قبل الرجلين وظاهر العلامة في المنتهى هو استحباب الدخول ايضا من قبل الرجلين
حيث قال ويستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج ولقوله ع باب القبر من قبل الرجلين ولم اقف على ذلك في كلام
غيره قدس سره ولعله لم يطلع على خبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين او غفل عنهما او مشى واما الثاني فيهما صحيح والاول ظاهر في ان الدخول من
اي جهة شاء ومنها تشريج اللحد باللبن والطين وهو بناؤه وتسديده على وجه يمنع دخول التراب اليه والدعاء في تلك الحال روى الصدوق
قدس سره في كتاب العلل بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال اتى رسول الله ص فقيل ان سعد بن معاذ قد مات فقام
رسول الله ص وقام اصحابه فحمل وامر بغسله على عضادة الباب فغسل فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله ص ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة
السرير مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ
وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث وروى في
الكافي في الصحيح عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل عليه الرجل آجرا هل يضر الميت قال لا وقد
تقدم في رواية اسحق بن عمار ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته الدعاء وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه مر فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته الدعاء وقد تقدم قال في المنتهى اذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا
ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لان المنقول عن السلف المعروف والاستعمال

وينبغي أن يسد الخلل بالطين لأنه أبلغ في المنع وروى ما نقله الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار ... أن يحال عليه التراب ويعظم القبر إذا فرغ من وضع
اللبن ولا يطرح فيه من تراب غيره دائما بالمأثور وروى ثقة الإسلام في الصحيح عن داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس
فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وعن عمر بن أذينة في الصحيح قال رأيت أبا عبد الله ع يطرح التراب على الميت
فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله إلى
قوله هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعن السكوني عن أبي عبد الله ع قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله قال وقال أمير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة وعن محمد بن مسلم
قال كنت مع أبي جعفر ع في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه
وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وروى الشيخ عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا
قال رأيت أبا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وفي كتاب الفقه الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم إيمانا
بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة ويستفاد من مجموع
الأخبار كون الإهالة بظهر الكفين وبه صرح جماعة من الأصحاب أيضا وظاهر الأخبار الأخر كونها ببطن الكفين ولا سيما صحيحة عمر بن أذينة المتضمنة لأنه ع كان
يمسكه في يده ساعة والظاهر التخيير جمعا ثم إن الظاهر من الأخبار المذكورة والظاهر أن الثلاث أقل المراتب المستحبة ولم أطلع على ما يدل على كراهة الدفن بغير تراب
القبر فهو ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وعن السكوني عن الصادق ع أن النبي ص
نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن ابن الجنيد لا يزاد عن غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن ويكره إهالة ذي الرحم لما رووا
في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله ع ولد فحضر أبو عبد الله ع فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ بكفيه كان
منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله ص نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال
أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال في الوافي عن هذا وحده أي عن هذا
الميت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب ع بالتعميم في الأول والتخصيص في الثاني فقط
حتى يطابق الكلام السؤالين أداء السائل ما أراد انتهى في الآداب المتأخرة أن يكون القبر مربعا مسطحا وأن يرفع على الأرض قدر أربع
أصابع مفرجات كما في بعض الأخبار أو مضمومات كما في الموثق وفي بعضها قدر شبر وهو يؤيد الأول ومن ذلك اختلف كلام الأصحاب أيضا فالشيخ المفيد رحمه الله قدر
أربع أصابع مفرجات لا أزيد من ذلك وابن أبي عقيل مضمومات وابن زهرة وابن البراج خيرا بين أربع أصابع مفرجات وبين شبر وابن بابويه شبرا
ومما يدل على استحباب التربيع ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما ع عن الميت قال تسله سلا من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع
أصابع مفرجات وتربع قبره إلا أن في الكافي روى هذه الرواية وفيها بعد قوله مفرجات تربع قبره وما تقدم في خبر الأعمش من قوله ع والقبور تربع
ولا تسنم وما رواه في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت لأي علة يربع القبر قال لعلة البيت لأنه نزل مربعا وأما التسطيح فقد
في الذكرى ولكن مسطحا بإجماعنا نقله الشيخ لأن رسول الله ص سطح قبر ابنه إبراهيم وقال القاسم بن محمد رأيت النبي ص والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا
لاطئة مسطوحة ولأن التربيع يدل على التسطيح ولأن قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على أنه أمر متعارف واحتج الشيخ أيضا في الخلاف
بما رواه أبو الهياج قال قال لي علي ع أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ترى قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته وفيه أيضا دلالة على عدم رفعه كثيرا
وعن حسن زرارة وجابر عن الباقر ع وسوى قبره وسوى عليه دليل على التسطيح أقول الظاهر أن التسطيح لما كان شعارا للإمامية نور الله برهانهم
حتى أن جماعة من العامة صرحوا بسببه بالتسنيم وعدلوا عن التسطيح إلى التسنيم كما نقله العلامة في المنتهى وأوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن
أبي الحديد والشيخ ومن بعده لم يتعرضوا لفعل ... بشعار أهل البيت ع فتكلفوا إيراد هذه الأدلة التي نقحها شيخنا المشار إليه هنا والأصل فيها بعد الإجماع للذكرى إنما هو ما
ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي حيث قال والسنة أن القبر يرفع أربع أصابع مفرج من الأرض وإن كان أكثر فلا بأس مسطحا لا يكون مسنما انتهى والظاهر أن الشيخ
علي بن الحسين بن بابويه ذكر ذلك في الرسالة على الطريقة المعهودة انتهى وتبعه الجماعة في ذلك كما عرفت في غير موضع مما تقدم ويأتي إن شاء الله والظاهر أن المراد من قوله
وإن كان أكثر إلى شبر كما يدل عليه ما سبق ذكره في المقام وأما رفعه عن الأرض بالقدر المذكور من الاختلاف فيه والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك
ما تقدم في رواية محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر ع قال ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع وموثقة سماعة عن أبي عبد الله ع قال ويرفع قبره من الأرض أربع أصابع
مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ورواية إبراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه ع أن قبر رسول الله ص رفع شبرا من الأرض وأن النبي ص أمر بالقبور ورواية محمد بن مسلم

للمقدمة وفيها اربع اصابع ويرش عليه الماء وصحيحة حماد بن عثمان او حسنته عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفنني وارفع قبري
اربع اصابع مفرجات ورش بالماء ورواية الحلبي حسنة قال قال ابو عبد الله ع ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش
القبر بالماء حسن وصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن الحديث
وقد تقدمت عبارة كتاب الفقه وفيها اربع اصابع مفرجة وحمل في الذكرى اختلاف الاخبار على التخيير وهو جيد ثم قال لما كان القصد من رفع القبر ان يعرف
ان كان مسمى الرفع كافيا واما الرش فقد عرفت مما دلت عليه الاخبار المذكورة بقي الكلام في كيفيته والافضل فيها ما ورد في رواية موسى بن اكيل النميري
[...] عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش
على وسط القبر فذلك السنة وقال الرضا ع في كتاب الفقه فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء
من عند رأسه وتدور به على القبر ثم من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وبهذه العبارة عبر
الصدوق في الفقيه من غير اسناد الى احد وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى
عنه العذاب ما دام الندى في التراب ان يضع يده على القبر بعد ذلك مستقبل القبلة داعيا بالماثور وروى في فقه الاسلام في الصحيح عن زرارة قال
قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقد تقدم في رواية محمد بن مسلم وروى الشيخ في الصحيح عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك
ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وعن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن
الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا وروى في فقه الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر
حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص وعن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور
المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة قال شيخنا في الذكرى بعد ايراد خبر زرارة الثاني ومحمد بن اسحاق وليس في
هاتين منافاة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلاة لا ينافي الاستحباب لغيره والمراد به انه يتأكد في حق غير الحاضر للصلاة ولهذا لم يذكر الوجوب
في الخبر الاخر فهو ان كان ظاهرا في الاختصاص لكنه غير موكد والاخبار الاولة آبية عن حمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام ع وتوكيده وفعل النبي ص علته اشعر بتخصيص
بني هاشم لكن استمر عليه انتهى وهو جيد الا انه نقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال ان النبي ص كان اذا مات رجل من
اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك وهو غريب والعجب ان شيخنا المشار اليه نقله
ثم بنى على ما يشعر به الظاهر من حكمه بالبدعة انه فعل الناس وعدم جواز ذلك ما لم عن فهمه تعين الاختصاص وتحامل على ما في الاخبار المسئلة الدالة على العموم
كما لا يخفى اقول والمستفاد من هذه الاخبار ان السنة تتادى بمجرد وضع اليد على القبر وان الدعاء مع ذلك ابلغ في الفضل وكذلك استقبال القبلة في
الوضع المذكور ويجمع في جميع هذه الاخبار الا خبر كتاب الفقه والظاهر انه هو مستند المتقدمين فيما ذكروه من هذا السنن الثلث حسبما ذكرنا في امثال هذا المقام
التلقين وهو التلقين الثالث ولا خلاف فيه بين اصحابنا وكرهه للعامة والفقهاء الاربعة مع وروده في رواياتهم والاصل فيه عندنا ما رواه المشايخ
الثلاثة عطر الله مراقدهم عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا
عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان
الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وروى الشيخ المفيد عن جابر عن ابي جعفر ع
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال الملك لصاحبه قد كفينا الوصول
اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وفي كتاب الفقه الرضوي ويستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس
عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفى المسألة في قبره وقد روى هذه العبارة بادنى تغيير الصدوق وفي كتاب العلل مسندا عن
علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع

صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل هذا الخبر الاخير لا يبعد ان يكون استحباب انصراف الناس ورفع
الصوت عند الراس كما ورد في اخبار اخر للتقية او لاستحباب ذلك ظاهر الاخبار المذكورة اختصاص التلقين بالولي وقد عرفت معناه فيما تقدم من انه اولى الناس
بميراثه كما هو المشهور وظاهر كلام الاصحاب انه الولي او من يأذن له وربما تجوز الاستنابة مع عدمه كما يدل عليه في الذكرى الاجماع وهل يعتبر اذن الولي في ذلك ظاهر العلامة في
المنتهى العدم بحمل التخصيص في الاخبار على الاولوية والظاهر بعده كما تقدمت الاشارة اليه وقال ابن البراج انه مع التقية يقول ذلك سرا وهو جيد لم تعرض
الشيخان والفاضلان لكيفية وقوف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر
امامه ولم اقف فيما وصل الينا من الاخبار على ما يقتضي شيئا مما ذكره هؤلاء الفضلاء من الامرين المذكورين قال في الذكرى وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل
لذلك ولمطلق البناء عند الراس على اي وضع كان ادى وهو جيد هل يستحب تلقين الاطفال ونحوهم ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ذلك حيث
قال ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبر ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما في كراهة الشمس وان كان ضرورة انما شرع له
وجه مخصوص واقامة لشعار الايمان اقول صريح كلامه قدس سره ان علل الشرع ليست علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما وانما هي
اسباب معرفات او لبيان وجه المصلحة والحكمة فلا يجب اطرادها وهو جيد كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم وقال في الذكرى واما الطفل فالتعليل يشعر
بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز وكما في الجريدتين انه قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة تجصيص القبور بل قال في
التذكرة دعوى الاجماع عليه والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله ص كره ذلك وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في
الفقيه مرسلا وفي حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه ونهى ان تجصص المقابر وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده رفعه في اخره عن النبي ص
عن تجصيص القبور قال وهو التجصيص بين فوقها ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ ره ومادلت عليه هذه الاخبار من النهي عن البناء والتجصيص فانما هو في
ما ذكره ابن الجنيد من تخصيص الكراهة بالتجصيص وان البناء لا باس به وحمل التجصيص مخصوص بما بعد الاندراس وما هو حسن لا ابتداء وبعد الاندراس قال
في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء وبعد الاندراس وقال الشيخ ره ولا باس بالتجصيص ابتداء وانما
المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي ان الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في
القبر اقول ما ذكره من الجمع بين الاخبار من الجواز ابتداء وبعد الاندراس وقال الشيخ ره حملا لهذه الرواية وحمل الاخبار المتقدمة على ما بعد الاندراس ليس في
مقام الجمع ويحتمل بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين حمل تلك الاخبار على تجصيص باطن القبر وهذه على ظاهره وجمع في المعتبر بين الاخبار بحمل الرواية المذكورة
على الجواز والروايات الاخر على الكراهة مطلقا وفي المنتهى حمل رواية الكاظم ع على التطيين دون التجصيص بناء على المحصص ... ان التطيين المتقدم الى اشعار رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه فان فيه اشعارا بالرخصة في التطيين ويمكن ان يقال باختصاصهم ع واولادهم بجواز التجصيص والبناء
على القبور كما قاله في المدارك والمراد بالبناء على القبر الذي نهي عنه في هذه الاخبار هو ان يتخذ عليه بيت او قبة كما ذكره في المنتهى قال لان في ذلك تضييقا على الناس
ومنعا لهم عن الدفن ثم قال وهذا مختص بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك فلا ويكره كان ويستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة ع لاطباق الناس على البناء
على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استصحابا للحكم المنع ولان في ذلك
تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى صرح بذلك السيد في المدارك وهو جيد روى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع وفي الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال في الفقيه اختلف مشايخنا في هذا
الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد
مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله ره انه كان يقول
انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى
به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى
الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه يعني به من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي ع فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلامه زيد مقامه

كراهة ...

وقال الشيخ

وقال الشيخ ره في التهذيب بعد ذكر هذا الاختلاف في معنى قول الرضا يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية تجديد ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان
اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان ره يقول ان الخبر بالحاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله
تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما للدفن فيه او على جهة
النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال وكل ما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه الخبر قال في المدارك بعد نقل ملخص كلام
الصدوق هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المحقق في المعتبر حيث قال وهذا الخبر قد رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن
علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها ما ذكره في المعتبر قد اعترضه والشهيد في الذكرى
بان اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة يؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان
ضعف سندها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود على انه ورد نحوه من طريق ابي الهياج وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة
يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه وهي ان المثال هنا هو التمثال هناك وقد يعطي النهي عن التصوير واما التصاوير لغبار
واما الخروج عن الاسلام فيحمل على ما على طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مستحلا لما حرم الله ثم قال الفاضل المذكور
بعد نقل كلام الذكرى ولا يخفى ان ما بحث هؤلاء الاجلاء من تحقيق لفظ الخبر لا يدل على قبولهم اياه وتصحيحهم له اذ كل واحد منهم يذكر ما يحتمل اللفظ
الذي نسب اليه وان كان الطريق مختل نعم فيه استشعار ما بذلك لكن بمجرد ذلك لا يكتفى في صحة الاحتجاج بما انتهى وفيه نظر اما اولا فان تضعيف
هذا الاصطلاح الحديث في تنويع الاخبار الى الاربعة المشهورة انما حدث من عصر المحقق ومن تاخر عنه والا فالاخبار عند المتقدمين كلها محكوم عليها بالصحة
الا ما اسلفناه وظهر لهم ضعفه من جهة اخرى واما ثانيا فان ما ذكره من ان استعمالهم تحقيق هذا اللفظ لا يدل على قبوله صحيحا لانه لو لم يكن كذلك كان عبثا
مجزئا على الذي لا فائدة فيه الحرة فيجر الامر الى امثال ذلك التحقيق في الاخبار واختلفوا فيه من الالفاظ وهو مما لا يلتزمه محصل وبالجملة فكلام شيخنا الشهيد
بين الاصحاب كما عرفت كراهة التجديد بهذا الاشراف قد استدلوا بهذا الخبر على ذلك وهو غير بعيد وان اشعر ظاهره بالتحريم فانه لا يخفى على من له انس بالاخبار
انهم كثيرا ما يرد في المكروهات ما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يدل الرضا وفي المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات على الاهتمام بها والظاهر ان حاصل
معناه باعتبار رواية التجديد بالجيم على تفسيره بالنبش هو ترتب الخروج عن الاسلام على ذلك مع عدم حرمة التجديد بالمعنى المتبادر فلا يصح ترتب الخروج
عن الاسلام عليه وفيه ما عرفت ثم لا يخفى ان كلامه قدس سره في هذا المقام لا يخلو من نظر من وجوه منها ان تفسيره التجديد بالنبش مفيد غاية البعد
من ظاهر اللفظ ولا قرينة توجب الحمل عليه في المقام فارادته من هذا اللفظ انما هي من قبيل المعمات والالغاز ومنها ان استلزام النبش للتجديد لا يتم كليا
فقد يكون للتحريم ومنها ان كلامه هنا ابني على تحريم النبش وهو محل كلام كما تاتي بيانه ان شاء الله تعالى ومنها ان الحكم بالخروج عن الاسلام في مخالفة
من في التجديد والنبش والتسنيم غير مستقيم فانه انما رتب الخروج عن الاسلام على امر واحد لكن هؤلاء الاجلاء قد اختلفوا فيه باعتبار اختلافهم في
رواية الخبر فالمرتب عليه امر واحد لكنه باعتبار هذا الاختلاف غير معلوم على التعيين بل هو دائر بين هذه الافراد المذكورة فكيف يصح ترتبه على الجميع اللهم الا
ان يريد باعتبار ثبوت تحريم هذه الاشياء بادلة من خارج وفيه مع الاغماض عن المناقشة في هذه الدعوى انه لا خصوصية لهذه الاشياء المعدودة
الافراد بالذكر اذ كل من فعل فعلا غير مشروع واعتقد استحلاله فانه مشرع مبدع وكيف كان فاختلاف هؤلاء الاجلاء في هذه اللفظة مما يضعف
على الخبر باي معنى اعتبر ومنها قوله من مثل مثالا لا يجد تفسيره لما ذكره ان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي فانه وغيره انه قد روي في كتاب معاني
الاخبار عنهم ع تفسير هذا اللفظ في حديث اخر بما ذكرنا حيث انه روى في الكتاب المذكور بسنده فيه عن السكوني باسناده عن ابي عبد الله ع
قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقلت له هلك اذا كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبت انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله
ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لاهل البيت اقتناه فاطعمه واسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام وح فلا وجه لهذا التردد في الحديث
كون تفسيره صوابا او خطا اللهم الا ان يكون مراده بالنسبة الى هذا الحديث وغيره ما فيه فانه متى ورد تفسير هذا اللفظ منهم بمعنى من المعاني فانه
يحمل على ذلك حيثما وجد ذلك اللفظ متى كان المقام لا يأباه كما هي القاعدة الجارية في سائر الالفاظ نعم يمكن حمله على الغفلة عن الخبر المذكور وعدم الوقوف
عليه تعرض للكلام على كلامه قدس سره في المقام سوى ما اشار اليه السيد في المدارك من قوله وفيه نظر من وجوه ولم يبين شيئا من تلك الوجوه فهنا
ينبغي التنبيه عليه وهو ان الظاهر ان مراده قدس سره بقوله فيما في ذلك بحق قلت انما هو الحق لا اقول بالراي في ذلك وانما اقول فيه ما هو حق عن بناء
على ما فهمت من كلامهم واتي اليه نظري فان طابق ما في الواقع من مرادهم ع وهو الحكم الواقعي الذي هو الحق والصواب فهو من توفيق الله عز وجل لي من حيثهم
حيث اني ما قلت عنهم وتابع لهم وان اخطات ولم يطابق مرادهم والحكم الواقعي عنهم صلوات الله عليهم فانهم قالوا ما هو الحق ولكن لم يصل فهمي اليه فالخطا

من عند نفسي وما ذكره قدس سره في هذا المقام مشترك بينه وبين جملة العلماء الاعلام في استنباط الاحكام من اخبارهم عليهم السلام انما نشأ من بعض المحققين من
كون هذا فرقا بين المجتهدين والاخباريين اشارة منه الى ان المجتهدين انما يقولون بالرأي فانه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول في مقام التحقيق عليه
لاستلزامه للطعن في اجلة العلماء الاعلام بل رؤسائهم كما لا يخفى على ذوي الافهام نعم يبقى الكلام في انه هل يعاقب على مثل هذا الخطأ ام لا ظاهر كلامه
قدس سره وهو الذي حققناه في جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية هو العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب كما هو ظاهر المحدث الامين الاسترابادي
في الفوائد المدنية واستحقاقه ولكن يجاب والله سبحانه الاحتياط والاظهر هو ما ذكرناه وذلك فان الفقيه الجامع الشرائط اذا بذل وسعه في استنباط الحكم
الشرعي بعد تحصيل جميع او اكثر والاطلاع على جميع ما يتعلق به من الكتاب والسنة واداه فهمه الى حكم فهو الواجب عليه في حقه وحق مقلده وان كان فهمه
خطأ لانه اقصى تكليفه والسر في ذلك ان العقول والافهام المفاضة من الملك العلام متفاوتة زيادة ونقصانا كما هو مشاهد بالوجدان بين العلماء
الاعيان فمنهم من فهمه وادراكه كالبرق الخاطف ومنهم كالماء الراكد الواقف وبينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف ويؤكده ما ورد في الاخبار
بان الله سبحانه انما يداق العباد على حسب ما اتاهم من العقول ومن اراد تحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية   انه يستحب
وضع الحصباء وهي صغار الحصى على القبر ولعله حصر كقصده وقد روى في الكافي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
محصب حصباء حمراء ونقل في الذكرى انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعله بقبر ابراهيم ولده ونقل في المنتهى من طريق الجمهور في حديث القاسم بن محمد ان قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء   ما ذكره الاصحاب من انه يستحب ان يوضع عند راسه لبنة او لوح يعلم به واستدل له على ذلك بما رواه الشيخ عن
يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر اوله ويعضده ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين باسناده عن ابي علي الحراني عن جارية لابي محمد عليه السلام ان المهدي عليه السلام مات في حجرة ابي محمد عليه السلام وعلى
قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد وروى في المنتهى من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان يأتيه بصخرة فلم يستطع حملها فقام اليها
رسول الله صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قال في الذكرى يستحب ان يوضع عنده ما
يختص حاله لراوه ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث امر رجلا يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون ثم ساق تمام الحديث اقول هذا الحديث قد نقله في
كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند راس القبر وقال ليكون علما ليدفن اليه قرابتي وكتاب
انه لم يصلح للاعتماد في الاستدلال الا انه يصلح للتأييد في امثال هذا الحال   ما صرح به جملة من الاصحاب من كراهة الجلوس على القبر والمشي عليه والصلاة عليه
والاستناد اليه اما الجلوس عليه فادعى عليه في الخلاف الاجماع واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس
على قبر وبقول الكاظم عليه السلام فيما قدمناه من موثقة علي بن جعفر لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس اقول ان الرواية الاولى عامية كما نبه عليه ايضا بعض متأخري
اصحابنا ولكن الثانية ظاهرة الدلالة على ذلك ونحوها رواية يونس بن ظبيان المتقدمة حيث تضمنت النهي عن القعود عليه الا انه قد روى الصدوق في الفقيه
عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الميه ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى
قبره الا بالمشي على آخر وذكره في الذكرى ويمكن ان يخص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم ولعله الاقرب واما الاستناد اليه والمشي عليه فقد
صرح الشيخ بكراهتهما ايضا وفي الخلاف الاجماع على ذلك في الاول ولم اقف في الاخبار على ما يدل على ما ذكره بل دلت مرسلة الفقيه على عموم كراهة المشي
وان تأولها في الذكرى بما قدمنا ذكره واما الصلاة عليه فقد تقدم في رواية يونس بن ظبيان ما يدل على ذلك واما الصلاة اليه فلما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الصلاة قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على البناء على القبور والقعود عليها والتجصيص والصلاة عليها وروى
الصدوق عن سماعة انه سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا
تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار واما الشيخان والصدوق وجماعة المتأخرين
في كتبهم لم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه
الاخبار بانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره او تخصيص
هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلاة عندها
وهي كثيرة ثم ساق بعض الاخبار الدالة على ذلك اقول والحق ان اكثر هذه الاخبار المذكورة فيها هذه الاحكام خصوص بما لا يتعلق بهم عليهم السلام ظاهرة فيهم
وبعدهم من غير نكير وانما ذلك في القليل منها وهو الذي يحتاج الى تأويل لمعارضته بما هو اشهر واظهر مثل خبر الصدوق عنه صلى الله عليه وآله بالنهي عن اتخاذ قبره قبلة او
مسجدا فاما الاحاديث الاولى التي اهملنا النقل فيها فقد عرفت الكلام فيها في الدلالة على ما استدل بها عليه واما حديث سماعة المتضمن للنهي عن بناء المساجد

في المقابر

في المقابر فالوجه فيه انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الارض المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والمساجد والمقابر والرباطات والمدارس والاسواق لا
يجوز لاحد التصرف فيها على وجه يمنع من الانتفاع بها فيما اتخذت له وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة
على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات او مسلكة على الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات الى اخر كلامه زيد في مقامه ثم ساق الكلام في
المحبوسة على المنافع العامة وبين عدم جواز الانتفاع بها والتصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل الغرض المطلوب منها فهذا الجنس يصدق ذلك باعتبار تعين
هذه الاراضي وهي المقابر حيث منع من بناء المساجد فيها ادفن العلوم منع ذلك من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها كما صرح به الاصحاب في نظائرها فيكون
المنهي للتحريم ولذا لا يجوز الصلاة في المقابر بحيث انها لا توجب المتعرف فيها صحيحه وان كانت مكروهة من جهة اخرى ثم انه لا يخفى ان المراد بهذه الاراضي المذكورة
ما هو اعم من ان يكون موقوفة على ملك الجهة الخاصة او انها وجدت في تصرف المسلمين كذلك وان لم يعلم اساسها ولا كيفية امرها فان تصرف المسلمين كل
يدلهم عليها موجب لكونها ملكا لهم من هذه الجهة فلا يجوز التصرف فيها بما ينافي الغرض المترتب عليها اما لو كانت الارض معلومة بانها قد ارث او مباح
او مملوكة قد ابلحها المالك للمسلمين يتصرفون فيها بما ارادوا او وقفها عليهم كذلك او نحو ذلك فانه خارج عن محل البحث ولعل ما يدل على جواز البناء بل استحبابه
على قبور الائمة ع وجواز الصلاة بل استحبابها عند قبورهم صلوات الله عليهم فهي كثيرة مذكورة في مجلد كتاب المزار من كتاب بحار الانوار وفي كتاب
الحج تحقيق ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى يشتمل على مسائل قال شيخنا الشهيد في الذكرى الى اخر ما تقدم المشهور بين الاصحاب
دفن اثنين في قبر واحد ابتداء واحتج عليه في المبسوط بقولهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ولان النبي ص امر بكل واحد بقبر قالوا ومع الضرورة يزول الكراهة
بان يكثر الموتى ويعسر الافراد لما روي ان النبي ص قال للانصار يوم احد احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم
قرانا هذا كلامهم في الابتداء كما قدمنا ذكره اما لو دفن ميت في قبر فهل يجوز نبشه ودفن اخر معه ظاهرهم التحريم لو لا ان القبر صار حقا للاول فيه
لاستلزام النبش والهتك المحرمين قال في الذكرى وعلى التحريم ابن ادريس قال وقول الشيخ في ط يكره الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعد ... و
حفر وجد عظاما رد التراب ولم يدفن فيه شيئا وناقش في هذا الحكم جملة افاضل من متاخري المتاخرين منهم السيد السند قدس سره في المدارك
احتجوا به من تحريم النبش بان الكلام في ما بعد الدفن لا النبش واحدهما غير الاخر ... ان الظاهر ان مستند تحريم النبش الاجماع
والاجماع في محل النزاع مما لا وجه له ولعله اجاب في المدارك ... عن الدليل الاخر بالمنع من ثبوت حقية الاول بالدفن فيه على وجه يوجب منع
الاخر ثم قال في المدارك هذا بعد المناقشة المذكورة هذا كله في غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى اقول وعندي في
هذه المسالة بجميع شقوقها توقف لاني لم اقف على حديث يتعلق بشيء من ذلك وما نقلوه من الاخبار ... كتب الاخبار والاصول الينا والشيخ
وكذا الجماعة كثيرا ما يستندون في كتب الفروع الى الاخبار العامية ويبنون عليها وظاهر المحدث الشيخ محمد الحر في الوسائل ... حكم دفن ميتين
في لحد بحديث ... المتقدم بناء على بعض الاحتمالات المتقدمة فيه وقد عرفت ... المذكور ... الاحتمال الوجيه ... عن درجة الاستدلال
نعم ربما يستنبط من الدليل المتقدم الدال على النهي عن حمل ميت من بلد الى بلد المنع ايضا من جعل ميتين في قبر واحد بل ربما كان هذا اولى لطول المقام
في ذلك المكان ويؤيد ذلك استمرار الاعصار من زمنه ص الى يومنا هذا بالوحدة ابتداء واستدامة الا نادرا ... وبالجملة فالمسالة لا تخلو
من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ... حديث اهل احد ... فائدة في التطويل بذكرها مع عدم
ثبوت اصل الحديث كما اشرنا اليه الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تحريم النبش وقد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم رضي الله عنهم
كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وقد استدل في كتاب الوسائل على تحريم النبش بالاخبار الواردة بقطع النباش
وفيه ان الظاهر من تلك الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها ان القطع انما هو من حيث سرقة الكفن لا من حيث النبش ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة جلدة وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء ونحوهما غيرهما وعليها يحمل ما اطلق مثل صحيحة حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق وفي رواية اسحق بن
عمار ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وهو ظاهر في كون القطع انما هو للسرقة والا
فاني لا اعرف كذلك غير ما يدعى من الاجماع ثم ان الاصحاب قد استثنوا مواضع منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه الاول اذا وقع في القبر ما له قيمة
فانهم صرحوا بجواز النبش للنهي عن اضاعة المال قالوا ولا يجب على مالكه قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وانكره النبش لاجل القليل

قال في الذكرى وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا آخركم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله اقول لا يثبت هذه
الرواية عامية وقد روي في بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها ان عليا ع كذبه في دعواه ذلك وهو الظاهر فان المغيرة بن شعبة من الذين المنافقين في السقيفة ومن
دأبهم من حضوره دفنه ... ولكن اصحابنا رضوان الله عليهم نقلوا مضمون امثال هذه الاخبار في مثل هذه الاحكام العارية عن نصوصهم ع الثانية ان يدفن في الارض المغصوبة او المشتركة
بغير اذن الشركاء قال في الذكرى فان للمالك والشركاء قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الحرمة لان حق الحي اولى وان كان الافضل للمالك تركه خصوصا
القرابة ولو دفن لم يكفن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة والفرق بينهما بتعذر تقديم موضع الدفن وحصول الضرر بسبب اتلاف الكفن انتهى وفي
في الذكرى تضعيف هذا الفرق قال لامكانه بالاجارة والبقعة ربما لا يعلم بلى الميت فيها ثم قال ويضعف هذا الفرق بما شرف الثوب على الهلاك بخلاف الارض فانه لا
العوض قيام الثوب ثم احتمل في الذكرى في كل من الارض والكفن تحريم النبش اذا ادى الى هتك الميت وظهور ما ينفر منه لما روي ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
ولو كفن في حرير فهو كالمغصوب وقيل ان الاولى هنا النبش لان حق الله تعالى اوسع من حق الآدمي الرابعة لو ابتلع الميت جوهرا او غيره قالوا فانه يجوز نبشه لكن
هو لمصلحة المالك الغير ويختلف ذلك باختلاف الرتب والاوقات ... دفينا وجوبا قالوا ولو وقع خاتم ونحوه ... نقض
بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيها الخامسة نبشه للشهادة على عينه ولثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة
تركته وحلول ديونه التي عليه قال في الذكرى وهذا انما اذا كان النبش يحصل العين ولو علم تغير الصورة حرم السادسة اذا دفن بغير كفن او صلاة او غسل او الى
غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش لاجل الغسل قال لانه مثلة وجعله في المعتبر قال لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة وقال العلامة في التذكرة
الى نبش ان لم يؤد الى فساد لان الغسل واجب فلا يسقط بذلك وكذا ان دفن الى غير القبلة واما ... من النبش في الصورتين المذكورتين حال في
الذكرى وظاهر الاصحاب على عدم النبش في الكفن والصلاة قالوا لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر السابعة
اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه ورده الفاضلان بتحريم النبش الا ان يكون الارض مغصوبة فيها
المالك واعترضهما الفاضل الخراساني في الذخيرة ان التعويل في تحريم النبش انما هو على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع اقول لقائل ان يقول ان حق المعلق
الميت لا ينفتح في الاجماع كما هو مذكور في قواعدهم والمسألة محل شكوك ... لا يخلو عندي من الاشكال لعدم الدليل الواضح من اخبارهم والله العالم

قد صرح جماعة بانه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع آخر لتحريم النبش واستثنى المتأخر ... لو الى احد المشاهد الشريفة ونقل العلامة في التذكرة
جوازه اليها عن بعض علمائنا قال الشيخ ره في النهاية واذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة
حصلها ... والاصل ما قدمناه وقال ابن ادريس انه بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة
نقل بعض مشايخنا المتأخرين عن الشيخ وجماعة انهم جوزوا النقل الى المشاهد الشريفة اقول ومثله ما يشعر كلامه في المبسوط حيث قال بعد الاشارة الى
الرواية كما ذكره في النهاية والاول افضل فان ظاهره الجواز وان كان خلاف الافضل كما يدل عليه قول ابن حمزة وقال ابن الجنيد انه لا بأس بتحويل الموتى
من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت وظاهره الجواز من غير كراهة في الصورتين المذكورتين اقول والظاهر عندي هو الجواز اما اولا فان مستند التحريم
انما هو الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع لما عرفت واما ثانيا فلما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه قال قال الصادق ع ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه
فبعث اليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد
الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف ع فاستخرجه من
شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ومثله الاخبار الواردة في نقل نوح عظام آدم
ع في تابوت الى الغري ودفنه فيه والتقريب فيها ان الظاهر من تعليمهم ع ذلك للشيعة وتقريرهم عليه جوازه لنا كما وقع في مواضع مثل حديث ذكر علي
حسن على كل حال المروي عن موسى ع ومنها جعل المهر اجارة الزوج نفسه مدة كما حكاه الله عز وجل عن موسى ع في تزويجه ابنة شعيب فان اكثر الاصحاب على القول
بذلك للاخبار الشريفة ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع وبعد ذلك ... وقول بعض افاضل متأخري المتأخرين من ان وقوع ذلك في شرع من قبلنا لا يدل
على جوازه في شرعنا ومما ذكرنا ايضا صرح الفاضل المولى محمد تقي المجلسي طاب ثراه في شرحه على الفقيه حيث قال الظاهر ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز
نقل الميت الى المشاهد الشريفة بل استحبابه كما ذهب اليه الاصحاب وعليه عملهم في زمان الائمة ع الى زماننا هذا انتهى وان كانت العبارة لا تخلو من سهو
وتساهل في التعبير فان جواز النقل او استحبابه الذي ذهب اليه الاصحاب انما هو قبل الدفن كما سيأتي بيانه ان شاء الله نعم لا بعد الدفن لما عرفت من ان
المشهور بينهم هو التحريم ومورد الخبر انما هو النقل بعد الدفن ولهذا ان بعضهم انكر الاستدلال بالخبر المذكور وجعله مقصورا على شرع من قبلنا

عرفت ولما ثبت انا انما ننقل عن جملة من علمائنا رضى الله عنهم انهم دفنوا ثم نقلوا مثل الشيخ المفيد فانه دفن في داره مدة ثم نقل الى جوار الامامين الكاظمين ع والسيد
المرتضى فانه دفن في داره ثم نقل الى جوار الحسين ع ونقل ايضا ان شيخنا البهائي دفن باصفهان ثم نقل الى المشهد الرضوي على مشرفه السلام ومن الظاهر ان
وقوع ذلك في تلك الاوقات المملوة بالفضلاء لا يكون الا بتجويزهم وامارا بعا فان الاصل هو الجواز بل الاستحباب بعد ما عرفت من السلف الى ان يقوم دليل التحريم وليس
الا الاجماع المدعى على تحريم النبش وهو غير جار فيما نحن فيه هذا كله فيما لو كان بعد الدفن اما قبله فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضى الله عنهم في كراهة نقل الميت من
بلد موته الا الى المشاهد المشرفة قال في المعتبر يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال علمائنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة بل يستحب
اما الاول فلقول النبي عجلوهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المحوطة بالدفن واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى
الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى
انتهى وعليه اقتصر في المدارك في الاستدلال على الحكم المذكور ونحوه في الذكرى ايضا وغيره في غيرها اقول وظاهر كلامهم في هذا المقام تدل على عدم وقوفهم
على دليل من الاخبار والا لنقلوه ولو ناسب لهذه الادلة العقلية باصطلاحهم كما هي عادتهم في جميع الاحكام والذي وقفت عليه مما يدل على النقل الى المواضع
المشرفة لمن تيسر له ذلك روايات منها ما رواه في الكافي بسنده عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او
ينقل الى الحرم ايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن
الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني ثم ذكر مثل الاول وما رواه الديلمي في كتاب ارشاد القلوب والسيد عبد الكريم بن السعيد احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري
من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف
على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين راى عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال فما
هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته
مثل ربيعة ومضر فقال ع له اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فقم وادفنه فقام ودفنه وفي كتاب مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث

فادفن

قال لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ورواه الراوندي في كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق وباسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وبعض ما تقدم من حديث نقل عظام ادم ويوسف ع فانه صريح في جواز بعد الدفن ويقبل بطريق اولى وقال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة
بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لتنال بركتهم وهو حسن اقول ويؤيده ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن
يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا ع بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال
لهم هذا مولى لابي عبد الله ع كان يسكن العراق وقال لهم احفروا له في البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لابي عبد
الله ع وكان يسكن العراق فان منعونا ان ندفنه في البقيع منعناكم ان تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع الحديث واما ما رواه في كتاب دعائم الاسلام
عن علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى
البيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها فانا نقول اولا
ان الكتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار وكتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تاليف الصدوق
وقد ظهر لنا انه تاليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا واخبار هذا
الكتاب اكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الائمة بعد الصادق ع خوفا من الخلفاء الاسماعيلية وتحت ستر التقية اظهر الحق لمن نظر فيه واخباره
تصلح للتاييد والتاكيد الى اخر كلامه زيد في مقامه وثانيا انه يمكن حمله على حصول النقل من مسافة توجب تغير الميت والجنازة فقد صرح شيخنا الشهيد الثاني انه
يجب تقييد الحكم المذكور بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيرها وهو جيد ويمكن ان يقال ايضا ان الكوفة من حيث الميت من الاماكن
التي يستحب النقل اليها مع منافاته للتعجيل المامور به فكان فعله الجبر ليس له قوة المعارضة لما ذكرنا واما ما تضمنه من نهي الرسول ص عن نقل قتلى احد فهو مما
صرح به الاصحاب ايضا فانهم استثنوا من هذا الحكم الشهداء كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني وغيره قالوا ان الاولى دفنه حيث قتل لقوله ص ادفنوا القتلى في مصارعهم
وهذا الحديث ايضا شاهد به قد صرح جملة من الاصحاب بتحريم شق الثوب الا على الاب والاخ فانه جائز وظاهر اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق
بين الرجال والنساء وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا قال في الذكرى وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر ايماء اليه والمراد به ما روي
من جز شق الفاطميات على الحسين ع وذهب ابن ادريس الى التحريم مطلقا ولم يستثن احدا قال في المدارك وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت
ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ويقتضي الاصل الجواز اذا لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم انتهى وكلامه ربما اشعر بهذا الكلام بانه لا دليل

على التحريم من النصوص الا في خصوص هذا المقام الآن بثبت دليل على اختلاف الحال على وجه العموم والنهي دفعت من النصوص المتعلقة بهذا المقام بالخصوص

منها ما رواه الشيخ في التهذيب قال وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال

سألت ابا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ع ولا

يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى

يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا

دميت وفي النتف كفارة يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين

بن علي ع وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ومنها ما رواه في الكافي بسنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد

بن علي بن محمد باب ابي الحسن ع يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي ع قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث قال الصدوق لما قبض علي بن محمد

العسكري رأى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وروى ابو ... السعيد علي بن عيسى الاربلي طاب ثراه في كتاب كشف الغمة

من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد ع في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت

او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع يا احمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون ع وروى مثل ذلك الكشي في كتاب الرجال

الا ان فيه فكتب اليه ابن عون الابرش اقول لا يخفى ان الظاهر من قوله ع في رواية الحسن الصيقل لا ينبغي بمعونة ما نقلناه عن ابنا هو التحريم اما اولا

فلان استعمال هذا اللفظ في التحريم شايع في الاخبار كما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب واما ثانيا فلان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الصراخ

محرم وانما الجائز النوح بالصوت المعتدل لعدم القول ... الشق ولا يلزم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او حقيقته ومجازه ... لانهم

يقولون به ويخرج بخبر خالد بن سدير النقض لايجاب الكفارة على الزوج في الشق على زوجته والوالد على ولده شاهدا على ذلك ثم يظهر صحة ما

الاصحاب من الحكم المذكور وان حمل في المدارك الرواية المذكورة على الكراهة من جهة ان لفظ لا ينبغي ظاهر في عرف الناس في الكراهة ليس بجيد نعم قد دلت

رواية خالد بن سدير على استثناء شق المرأة على زوجها زيادة على ما ذكره الاصحاب من الشق على الاب والاخ فيجب القول به واما ما يدل على الشق على الاب

والاخ فهو فعل الامام الحسن العسكري ع على ابيه ... ونقل موسى ع على اخيه هرون ع وفي استدلاله ع ... في الشق بشق موسى على اخيه هرون

ما يؤيد ما قدمناه من ان ما يحكى عن الانبياء السابقين يكون حجة ... الحكم في شريعتنا ما لم يعلم الاختصاص والله اعلم

في التعزية وما يتبعها والبحث في هذه القصة في مقامات

قد استفاضت الاخبار باستحباب التعزية منها ما في الكافي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب

ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله في

عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن السكوني عن ابي عبد الله

عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى هذين الخبرين الاخيرين الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص لعلي

اخبرنا وروى الصدوق في كتاب عيون ... بسنده عن محمد بن علي عن ابيه ... عن موسى بن جعفر ع قال ... الصادق ع قد اشتد جزعه على ولده فقال

ما هذا الجزع تجزع للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد له اعظم

من مصابك بولدك وروى المشايخ الثلثة ... في اصولهم وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع ان

رجلا اتاه فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال

انه كان مراهقا قال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى قال شيخنا

... في كتاب البحار قوله ع الله خير لابنك منك ... ان الغالب ان الحزن على الاولاد يكون لتوهم امرين باطلين احدهما انه على تقدير وجود الولد

يحصل النفع من الوالد اليه او ان هذه النشأة خير له من النشأة الاخرى والحيوة خير له من الموت فازالهما ع بان الله تعالى ورحمته خير لابنك منك

فيما توهم من نفع يوصله اليه على تقدير الحيوة والموت مع رحمة الله خير من الحيوة وثانيهما توقع النفع منه مع حيوته او الاستيناس به فابطله ع ذلك

بان ما عند الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهمته او قدرته في حيوته قوله فما لك به اسوة ... ثم استحسانه التعزية مع بقاء الجزع قوله انه كان

مراهقا في بعض النسخ كما في الكافي مرهقا فهو على بناء المجهول من باب التفعيل قال في النهاية الرهق السفه وغشيان المحارم والمرهق الذي ... كما يوصف

بالرهق او من ظن به السوء انتهى والمراد انه حزني ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم وروى في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع الى

رجل

وحل ذكرت مصيبتك على ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله تعالى انما يأخذ من الولد وغيره ازكاه عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة
ولعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وجعل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله وروي في الفقيه مرسلا انه
اتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وفي هذا المقام فوائد الاولى قد عرفت معنى التعزية
فيما تقدم وهي جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده ويحتمل انه
يجمع بين الامرين في مصيبة واحدة والافضل كونها بعد الدفن كما هو المشهور لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن اقول الوجوب
اما المعنى اللغوي او لتأكيد الاستحباب وروي في الفقيه وروي في الفقيه مرسلا قال قال ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال الكفعمي التعزية ان
يرى صاحب المصيبة وروي في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت قال الفاضل الجواد في ذيل هذا الخبر معنى ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا في الانصراف ولا
يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث عذاب او صيحة فيسمعون الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه انتهى   قد تلخص معنى ام لا
قال الشيخ في المبسوط الجلوس للتعزية يومين او ثلثة ايام مكروه اجماعا وانكر هذا القول ابن ادريس فقال بعد نقل كلام الشيخ المذكور ما لفظه ابن ادريس لم
يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للعزاء
لمن ياتيه الدعاء لهم والتسليم عليهم واستحباب الثواب لهم في لقائه وعزائه انتهى واستقصى المحقق في المعتبر الشيخ فقال بعد نقل كلام ابن ادريس والجواب انه
والمراد ونحن من يستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة
الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما انتهى وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الانتصار لابن ادريس حيث قال ولا حجة
فيه انما العمل بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة ايام نقل الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام
من يوم مات ونقل عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها فانها تحد حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر ع مرأة بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة
تعزية اهل ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم ثم نقل كلام الشيخ في المبسوط ومقتضى كلام ابن ادريس عليه وكلام المعتبر على ابن ادريس ثم قال في الرد على كلام المعتبر
الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لاعتراضه حجة التزايد وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل الماتم الجلوس بالتعزية بل هو مقصور على الاهتمام
بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره الماتم المناحة وهو مشعر بالجلوس
انتهى ما ذكره في الذكرى في هذا المقام وهو جيد والى هذا القول مال جملة من المتاخرين   الثانية يستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم
وانثاهم عملا بالعموم وينبغي ان يخص اهل الفضل والعلم والخير والمتظاهر منهم ممن يصعب عليه الامر بفقد الصبر والضعف عن تحمل المصيبة لحاجتهم اليها ولا ينبغي ان
يعزي الشابة الاجانب خصوصا الشواب بل يعزيهم نساء مثلهم انتهى وفي كتاب الفقه الرضوي قال وعز وليه فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال التعزية تورث الجنة
المؤمن يكسى في الموقف حلة الى ان قال ع وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي ص انه قال من مسح يده على رأس يتيم رحمة له كتب الله له بكل شعرة
عليها حسنة وان وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق فانه روي عن العالم انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من ذا الذي ابكى عبدي
الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة   الثالثة من التعزية المأثور عن اهل البيت
ع ما تقدم في رواية رفاعة بن موسى ورواية علي بن يقطين بعد رسالة الفقيه وروى شيخنا الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفؤاد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع عن ابيه محمد ع قال لما توفي رسول الله ص جاء جبرئيل والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة الاية الا ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وهذا اخر وطئي من الدنيا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ص عزتهم الملائكة يسمعون الحس
ولا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وروي الخبر الاول في الكافي عن الحسين بن المختار عنه ع والخبر الثاني عن زيد الشحام عنه ع
لا خلاف بين اصحابنا رضي في استحباب الاطعام عن اهل المصيبة ثلثة ايام وعلى ذلك دلت جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها

عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا وروى الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة وفي الصحيح ابو الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي موثقه قال يصنع للميت الطعام للماتم
ثلثة ايام بيوم مات فيه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام وروى الصدوق باسناده عن ابي بصير
مثله وروى البرقي في كتاب المحاسن في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص على اسماء بنت عميس ثم
قال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن الماتم فقال ان رسول الله ص قال ابعثوا لاهل جعفر طعاما
فجرت السنة الى اليوم وعن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين ع لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع
يعمل لهن الطعام للماتم اقول الظاهر ان ذلك بعد رجوعه الى المدينة وروى في الكافي في الصحيح ابو الحسن عن حريز وغيره قال اوصى ابو جعفر ع وفي الفقيه مرسلا
قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لال جعفر طعاما فقد شغلوا قال في الذكرى لو اوصى
الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر ويلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فرض الحاجة اهله لمكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك اقول يمكن ان يكون
عليه السلام في وصيته هذا المبلغ قد وكل مؤنته الى غيرهم ليلا يمنعهم اشتغالهم   يكره الاكل من اهل المصيبة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال
الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في ال جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقيده بعضهم بما كان
من عندهم لا ما يهدي اليهم من الاقرباء والجيران على السنة المذكورة وحسن   قال في المنتهى لا يستحب لاهل المصيبة ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه
لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق اقول اشار بما قاله الصادق ع الى ما تقدم من مرسلة الفقيه   قال
في الكتاب المذكور ايضا لو دعت الحاجة الى ذلك جاز لانه ربما حضرهم اهل القرى والاماكن البعيدة ويبيتوا عندهم فانه ينبغي ضيافتهم وهو جيد
الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الامر بالاطعام في الثلثة متوجه الى جيران الميت واقربائه والظاهر تقييد ذلك بما اذا لم يكن اهل الميت ممن يعرف لهم ذلك
من مال لهم والا سقط الحكم المذكور الا انه ينبغي لو صحي كما تقدمت الاشارة اليه ان يمنعوا ذلك عن اهل المصيبة لاشتغالهم بالحزن وبالناس القادمين عليهم
عن ذلك   الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب الخصال والمجالس بسنده عن محمد بن سهل البحراني رفعه عن ابي عبد الله ع قال البكاؤن خمسة ادم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين
اما ادم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او
تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي بالليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي بالنهار وتسكت
بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله ص حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد اذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء
فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين ع فبكى على الحسين ع عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف
عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة واما الخلاف
نصا وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الاصحاب جوازه ما لم يشتمل على محرم من كذب او صراخ او لطم الوجوه وخمشها ونحو ذلك ونقل في الذكرى عن الشيخ
في المبسوط وابن حمزة التحريم قال الشيخ وادعى عليه الاجماع ولنا الاخبار فمنها ما دل على الجواز ومن ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى قال في الذكرى بعد ذكر الخبر والمراد بذلك تنبيه الناس على
فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى اثارهم لزوال التقية بعد الموت ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن
الثمالي عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان ال المغيرة اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت
من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت

انعى الوليد بن الوليد   ابا الوليد فتى العشيرة   حامي الحقيقة ماجدا   يسمو الى طلب الوتيرة   قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا

وميرة فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال شيئا ومنها ما رواه الشيخان المذكوران عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة
فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا
والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
فقال ابو عبد الله ع اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله ع قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت وروى في الفقيه مرسلا قال وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح

على رسول الله ص ثم قال وروى انه لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى في الكافي عن عذافر
قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى قال بعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر هذا الخبر لعل المراد انها
تعمل اعمالا شاقة فيها تستحق الاجرة او اشارة الى انه لا ينبغي ان يأخذ الاجر على النياحة بل على ما يضم اليها من الاعمال وقيل هو كناية عن عدم اشتراط
الاجرة ولا يخفى ما فيه لا هنا وروى في الكافي عن ابي بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان
بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته
على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لما مات
ابراهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وروى
الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اذا مات ابراهيم بن رسول الله ص قال رسول الله ص حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب
وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال وقال النبي ص
حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وروى
الشيخ في التهذيب بسنده الى محمد بن الحسن الى اسحق عن الصادق ع ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته والاخبار في هذا الباب
كثيرة مع تعدد بكاء الملائكة وبقاع الارض على المؤمن كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين
حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها واما ما رواه الشيخ الطوسي عن اسامة بن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه
ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع فالظاهر ان المراد بالكراهة هنا انما هو عدم ترتب الثواب والاجر عليهما اذ لا الكراهة الموجبة للذم وذلك فانه ليس
في شيء من افراد البكاء ما يوجب الثواب بل والاجر الجزيل مثل البكاء عليه ع والبكاء على ابائه وابنائه صلوات الله عليهم وقصارى البكاء على غيرهم ان يكون من
سبيل المباحات واما ما روي من ان الميت يعذب ببكاء اهله فهو من روايات العامة قال في الذكرى الثالثة لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان مباحا
او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر ان النبي ص قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
وروي ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله ص قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مأول بالحمل على الجاهلية ثم اطال في بيان
الوجه ذكرها وقد اوضح فسادها ولا حاجة بنا الى التطويل بنقلها وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرح به جملة الاصحاب الى
هنا وروى في كتاب اكمال الدين بسند صحيح الى الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد اخر فناح عليه سنة ثم مات
اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله ع اينام في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي عليه
وروى الشيخ زين العابدين في كتاب مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة وروى في الكافي بسنده عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب ع في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي ع يقول انما تحتاج المراة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا
فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح وقال الصدوق في الفقيه لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم
على ذلك فهذه جملة من الاخبار ظاهرة في الجواز واما ما يدل على القول الاخر فجملة من الاخبار ايضا منها ما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له
ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه وفي حديث
قال الصدوق قدس سره في الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية وفي حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه عن الحسين
بن زيد عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي
المقدام قال سمعت ابا الحسن ع وابا جعفر ع يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله ص قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل لا يعصينك في معروف وروى علي بن جعفر في
كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سالته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره وروى في كتاب الخصال بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وظاهر الاكثر من الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار وتاويلها

تأويل كلام الشيخ ره بالحمل على النوح المشتمل على شيء من المناهي كما هو ظاهر سياق الحديث الاول قال في الذكرى بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ وابن حمزة
والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ثم نقل جملة من الاخبار الاتية في الجواز ثم قال وحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار ولان النياحة
الجاهلية كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم اقول من المحتمل قريبا حمل الاخبار الاخيرة على التقية فان القول بالتحريم قد نقله العلامة
عن كثير من اصحاب الحديث من الجمهور ونقل جملة من رواياتهم المطابقة لما روي عندنا ومنه تفسير اية ولا يعصينك في معروف بالنوح قال في المنتهى النياحة
بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائز اجماعا روى الجمهور عن فاطمة ع انها قالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه
وعن علي ع ان فاطمة ع اخذت قبضة من تراب قبر النبي ص فوضعتها على عينيها ثم قالت شعرا ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه ثم ذكر بعض الاخبار التي قدمناها في جواز [illegible] وقد
صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى بجواز الوقف على النوائح لخبر يونس بن يعقوب المتقدم قالوا ولانه فعل مباح فجاز اخذ
المال اليه وبالجملة فالظاهر هو القول بالجواز لما ذكرنا الا ان الالتزام احرى والحزم فيما قدمنا ذكره   في زيارة القبور وهو مستحب اجماعا نصا وفتوى الا ان
المحقق في المعتبر جعلها ممن تأخر عنه حضور ذلك بالرجال وكرهه للنساء وسيأتي ما فيه في المقام ان شاء الله فقد روى الجمهور عن النبي ص قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم
قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن
يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن مفضل بن عمر عن ابي
عبد الله ع وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه
وعند قبر امه بما يدعو لهما وما رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش اقول يمكن الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم بالفرق بينهما اذا كان الزائر من اهل الميت واقاربه وعدمه فيحمل الخبر
المتقدم على الاول وهذا على الثاني ويتأكد ذلك يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت فروى ثقة الاسلام ره في الصحيح او الحسن عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين
والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون اقول المراد بالجمعة الاسبوع كما هو احد اطلاقاتها في الاخبار وما رواه الشيخ عن يونس عن
ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر لعلهم
كانوا جيرة ابيها وما تقدم بعد وفاته ص فلا تنافي وهو جيد وروى ابن قولويه في المزار عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول
الله ص يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المؤمنين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث ويستحب
للزائر وضع يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا والدعاء بالماثور فروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع
علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن علي الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن سعيد قال
حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال لي حدثني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول
من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه
المجلسي في كتاب الرجال نقلا الا ان فيه انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها وهو مقابل القبلة وروى
الصدوق مرسلا قال قال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وقد تقدم
في بحث الدفن نقلا من كتاب الفقه الرضوي قوله ع ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته الدعاء كما تقدم الى ان قال ع ومتى
ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر وروى الصدوق عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم
فقال نعم وقد تقدم في صدر هذا المقام الى ان قال فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك
رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان

قال

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم
لاحقون وعن صفوان بن حازم في الصحيح قال يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وقال في الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا مر على القبور قال السلام عليكم الحديث وروى في الكافي والفقيه عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور فقال يقول السلام
على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أقول مورد هذه الأخبار الأخيرة زيارة القبور
والدعاء لمن فيها من المؤمنين والسلام عليهم ومورد الأخبار الأولة زيارة قبر المؤمن وحده وقراءة السورة المذكورة والدعاء المذكور عنده وفي كتاب
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيمة
الظاهر من كلام المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى تخصيص استحباب الزيارة بالرجال وكراهتها للنساء قال في المعتبر ولعل الكراهة لما فيه من منافاة الستر والصيانة
[illegible] وفيه ما عرفت من الأخبار الدالة على زيارة فاطمة عليها السلام لقبور الشهداء قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر وتعليله الكراهة وهو حسن إلا مع الأمن
والعلم لفضل فاطمة عليها السلام وهو حسن فالكراهة بالنسبة إلى النساء إنما هو باعتبار لوازمها لا من حيث الزيارة كما أطلقه في المعتبر إذ ليس تحريم الزيارة
مستلزما لمنافاة الستر والصيانة ولا لا تلزم كراهة خروجهن من البيوت مطلقا ولا تأمله   المفهوم من خبر محمد بن أحمد الأول وكذا في
كتاب الفقه أن المستحب وضع اليدين معا ولا أعلم به قائلا وأكثر الروايات إنما هي بذكر اليد مفردة وهو الظاهر من عبارات الأصحاب كما لا يخفى على
المتتبع والظاهر أنها اليمين لأنها هي المعدة للمستحب والمتحة لشرفها كما بين في غير موضع   المفهوم من الأخبار المتقدمة تأكد استحباب الأيام
الثلاثة المتقدمة وإن جازت في سائر الأيام وقال في المنتهى ويستحب تكرارها في كل وقت ثم استدل بما رواه ابن بابويه عن إسحق بن عمار قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور أهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم أقول لا يخفى أن الخبر وإن أوهم ما ذكره
إلا أن تتمة الخبر صريح في أن موضعه إنما هو زيارة الأرواح لأهلها بعد الموت لا زيارة الأحياء للقبور وهذه تتمة الخبر المذكور ومنهم من يزور في
كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ثم قال في مجرى كلامه يقول أدناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في أي ساعة قال عند زوال الشمس أو قبل
ذلك وروى في الكافي وزاد فيه قال قلت في أي صورة قال في صورة العصفور أو أصغر من ذلك ثم اشترك الكتابان هنا في قوله فيبعث الله تعالى معه
ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرة عين والاستدلال به محله ظاهر كما لا يخفى   قال في المنتهى ويستحب قلع
النعال إذا دخل المقابر ولو لم يفعل لم يكن مكروها لأن النبي صلى الله عليه وآله روى عنه أنه قال إذا وضع الميت في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم
ولا ريب أن خلع النعال أقرب إلى الخشوع وأبعد من الخيلاء ولو كان هناك مانع من خلع النعلين لم يستحب خلعهما وقال في الذكرى لا يستحب لمن دخل المقابر
خلع نعله للأصل وعدم ثبت ولو رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك فيحمل على أنها حكاية حال لعله
لما في هذا النوع من الخيلاء ولأنه لباس أهل التنعم لا لأجل القبر أقول الذي يلوح من هذا الكلام أن القائل بالاستحباب إنما هو في العامة كما يؤذن به
الاستدلال بهذا الخبر النبوي إذ لا أصل لنا فيما أعلم ولا يحضرني العلامة في المنتهى قد تبع القوم في ذلك وكيف كان فلم أقف على مستند لهذا
الحكم الذي ادعاه في المنتهى وكلام صاحب الذكرى هنا هو الأقوى   ظاهر أكثر الأخبار الأدلة أنه يستحب في زيارة قبر المؤمن قراءة القدر سبع مرات
خاصة وظاهر عبارة الفقه استحباب الدعاء المذكور خاصة والجمع بين الأخبار بالتخيير ممكن والجمع بين السورة المذكورة والدعاء أفضل   يكره الضحك
بين القبور لما رواه الصدوق في المناهي المذكورة في آخر الكتاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله كره لأمتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الله كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي والأتباع لهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور ونحوه روى في كتاب المجالس ونقله في كتاب الخصال وفي بعضها أربعا وعشرين خصلة وعد منها الضحك بين القبور
والتطلع في الدور   قال في المنتهى يكره المشي على القبور قاله الشيخ أقول قد تقدم الكلام في ذلك وبينا أنا لم نقف على دليل من الأخبار بل ظاهرها
[illegible]   قد استفاضت الأخبار بالاستحباب احتساب موت الأولاد والصبر على ذلك وما فيه من الأجر في الآخرة فروى ثقة الإسلام في الكافي
عن أبي إسمعيل السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعن ابن
مهزيار في الصحيح قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب إليه أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه
ليأجره على ذلك وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة
فبكيت فقال يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيمة أن تجيء إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل
مؤمن إن الله عز وجل أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبدا وعن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل إذا أحب عبدا

بقبض لعب ولده اليه وعن ابن ابي بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وروى الصدوق مرسلاً عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فما ذا قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله لملائكته اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعن
جابر عن ابي جعفر ع قال لما مات طاهر ابن رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدرة فبكيت فقال اما ترضين
ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها فقالت وانه ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة
فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وبالاسناد عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله
وروى الصدوق مرسلاً قال قال ع من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وروى في كتاب ثواب الاعمال
عن سدير عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون من بعده يدركون القائم ع وروى في المجالس بسنده عن انس بن مالك
قال توفى ولد لعثمن بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افلا يسرك ان لا تاتي بابا منها الا وجدت ابنك
الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمن قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث اقول ينبغي ان
يعلم انه لا منافاة بين هذه الاخبار وما دلت عليه من استحباب احتساب الولد والصبر على مصيبة فقده وبين ما تقدم من جواز البكاء فان البكاء لا ينافي
الصبر والتسليم لله عز وجل وانما هو رحمة ورقة بشرية جبلية لا يملك الانسان منعها كما تقدم ذكره في بعض الاخبار المتقدمة والاشارة اليه في خبر
ولما منع ص خديجة من البكاء هنا فلعله لغرض اخبارها بالفائدة المذكورة في الخبر او ان النهي عن كفاته وفي ما ذكرناه ما رواه في الكافي
عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى
عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وبالجملة فانه لما ثبت جواز البكاء كما تقدم ووقوع ذلك من النبي ص والائمة وفاطمة عليهم السلام من جملة ما لا بد
من الجمع بينه وبين هذه الاخبار ولا وجه في الجمع الا ما ذكرناه قد تكاثرت الاخبار بما يلحق الميت بعد موته من الثواب ويخفف العقاب عنه بما
يلحقه من بعض الاعمال وما يهدى اليه من الاهل والاخوان قال العلامة في المنتهى كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المؤمن فانها تنفعه ولا خلاف
في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي تدخلها النيابة قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وقال استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اقول ومن الاخبار التي اشرنا اليها ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد
صالح يدعو له وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد
موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له قال المحدث الكاشاني في الوافي لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم
نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الانهار والقنوات في الطرق ونحو ذلك وبالصدقة المبتولة التي لا تورث تحبيس الاصل و
تسبيل الثمرة على طائفة مخصوصة ولعل المراد بقوله لا تورث انه لا يشترط فيها ما يشترط في الشرع والوقف ولما اشتركا في كونهما صدقة جعلهما خصلة واحدة
وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان
ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت
اشركهما في حجي قال نعم اقول المراد بالحج الندب كما صرح به غير هذا الخبر وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ورواه مرة اخرى مرسلاً الا انه وصدقة ماء يجريه وروى في الفقيه
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وقال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحي بالهدية تهدى اليه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت وروى في التهذيب عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك
كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر اقول الظاهر ان المراد بالسنة التي سنها في
حيوته ويعمل بها بعد موته بعض الاعمال الصالحة المستحبة المهجورة بين الناس فيفعلها هو ويقتدى به فيها بعد موته وذلك فان اصل التشريع وسنها
انما هو للنبي ص والائمة ع والمراد بالصلوة والصوم ونحوها التي يعمل لها اعم من ان ياتي بتلك الفعل نيابة عنه او انه يعمله له او يجعل بعد ان ياتي

بها

لا على الطريق الثابت وفي كل منهما ما دلت عليه الأخبار والله العالم

في الأغسال المسنونة روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل
الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه قال وغسل
دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله إلا بغسل ورواه الكليني أيضا كذلك إلا أنه أسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول
الحرم وغسل المباهلة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف فإذا احترق القرص كله فاغتسل وروى ثقة
الإسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة
ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول البيت الحرام وإذا أردت
دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والإحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة
وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان أول ليلة منه وليلة سبع عشرة
وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة
وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الإحرام والباقي سنة وقد روي أن الغسل
أربعة عشر وجها منها ثلاث غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وإن لم يجد الماء تيمم ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة وأحد عشر
غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الإحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليال في شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة
إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ومتى ما نسي بعضها أو اضطر أو به علة تمنعه من الغسل فلا إعادة عليه وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل
جسدك مثل الدهن وروي أنه يستحب غسل ليلة إحدى وعشرين لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم عليه السلام وقبض أمير المؤمنين علي عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر
وليلة ثلاث وعشرين هي التي ترجى فيها وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره وليلة
تسع عشرة من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين عليه السلام ويستحب فيها الغسل انتهى كلامه عليه السلام أقول والكلام في هذه الأخبار يقع في مواضع
لا ريب أن الواجب من الأغسال على الأشهر الأظهر إنما هي الستة التي تقدم البحث فيها وأما ما عداها فهو مستحب فما دل عليه جملة من الأخبار من الوجوب
مما وقع الاتفاق بين الأصحاب على استحبابه فمحمول عندهم على تأكد الاستحباب والتعبير بذلك شائع في الأخبار وقد وقع في موثقة سماعة التعبير
في بعض بالوجوب وفي بعض بالسنة والمرجع إلى واحد إلا أن الظاهر أن الوجه في التغيير المذكور هو أنه كما بعض على بعض فما عبر فيه بالوجوب فهو آكد من
السنة ودونه الاستحباب وقد تطلق السنة في مقابلة الفرض وهو ما كان دليل وجوبه أو استحبابه أدخل ما كان وجوبه بالسنة ولعله أكثر هذه الأخبار
من عدم عد غسل الحيض والاستحاضة والنفاس فلعله محمول على ذكر الأغسال بالنسبة إلى الرجال قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وإذا غسلت ميتا
وكفنته أو مسسته وكذا قوله في صحيحة معاوية بن عمار ومن غسل الميت يحتمل حمله على غسل المس فيكون بعد التغسيل والتكفين في الرواية الأولى وبعد التغسيل
كما في الثانية ويحتمل حمله على استحباب الغسل لأجل تغسيل الميت بتقدير الإرادة فيكون قبل التغسيل قال شيخنا المجلسي طاب الله مرقده في كتاب البحار بعد ذكر
الرواية الأولى من كتاب الخصال وفي بعض النسخ عطف التكفين على التغسيل بالواو وكذا في هذه الرواية بالقطع وقوله أو كفنته فيكون المراد إرادة التكفين أي يستحب
إيقاع الغسل قبل التكفين وقيل باستحباب الميت مأمور به وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم إن حملناه على الغسل بعده ويحتمل أن يكون
المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابلة لما تقدم وهو مشعر بتقوية القول باستحباب الغسل للتغسيل وقد تقدم تحقيق

من الكلام من ذلك في مستحبات التغسيل الظاهر في غسل الزيارة النبي ص والائمة ع في هذه الروايات زيارة البيت كما صرح به في كتاب الفقه وظاهر
الاصحاب رضي الله عنهم تخصيصها بما يشمل غسل زيارة النبي ص والائمة ع ولعل الحاجة الى ذلك لان هذه الاخبار لم تستوف الاغسال المستحبة كلها كما سيظهر لك انشاء الله تعالى
مع وجود روايات على حدة باغسال زيارتهم ع كما اشتمل عليه اخبار الزيارات لا يخفى ان هذه الاخبار لم تستكمل الاغسال المسنونة وانما اشتملت على معظمها
المهم منها وتفصيل القول في هذا المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ان يقال ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاغسال وهو اكثرها
والا فهي كثيرة زائدة على هذه الاعداد المذكورة في هذه الاخبار ولنفصلها في المقام واحدا واحدا فنقول اما الاغسال المتعلقة بالحج غسل الاحرام وقد نقل عن
ابن ابي عقيل ونقل المرتضى رضي عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب حتى قال الشيخ المفيد ره ونقل في المختلف عنه غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذا غسل
احرام العمرة وقال الشيخ في موضع انه سنة بغير خلاف واستدل في المدارك على الاستحباب بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك قال والظاهر ان الغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف اقول فيه ان الاستدلال بذلك
لا يخلو من نظر بعضهم هو ظاهر في المرتبة كما لا يخفى قال المحقق في المعتبر وهل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
ع قال الغسل في سبعة مواطن الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به لكن
الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه حسن فيسقط الاحتجاج به انتهى وفيه نظر فان ضعف الخبر عنده لا يوجب ضعفه عند من تقدمه وما نقله عن ابن الوليد
فقد رده جملة من افاضل المحققين من متاخري المتاخرين وهو الظاهر ونظير هذا الخبر ما تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع والغسل ثلثة وعشرون
ثم عد الى ما قدمناه الى ان قال والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وهذان الخبران ظاهرهما في الوجوب كما ترى
التاويل وان امكن ولو على بعد الا انه فرع وجود المعارض وليس الا الرواية المتقدمة وقد عرفت ما فيها واما ما يلحق من موثقة سماعة من قوله وغسل المحرم واجب
فلا دلالة فيه [illegible] غسل دخول المدينة كما دل عليه صحيح معوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم المتقدمين وغسل دخول مسجد النبي ص كما تضمنه رواية محمد بن مسلم
المتقدمة وغسل زيارته ص والظاهر التداخل والاكتفاء بغسل دخول المدينة ما لم يحدث مع احتمال الاحتياج وان لم يحدث كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى في
كتاب الحج وهذه ثلثة اغسال للمدينة تضاف لما قدمناه في مكة فيكون عشرة غسل العيدين ويدل عليه زيادة على ما تقدم في موثقة سماعة من قوله وغسل يوم
وصحيح محمد بن مسلم وصحيح معوية بن عمار وكتاب الفقه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة قال في الذكرى الظاهر ان
غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة وهو ظاهر الاصحاب اقول لا يخفى ضعف هذا التخريج
الا انه يمكن ان يؤيد ما نسبه الى ظاهر الاصحاب بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته اقول ويستفاد من هذا الخبر ان الغسل انما هو للصلوة لا لليوم كما
اشتهر بينهم وان وقته ممتد بامتداد وقتها فيكون حكمه حكم غسل الجمعة الا ان في امتداد وقت صلوة العيد الى الزوال ما سيأتي البيان عليه انشاء الله تعالى في باب
صلوة العيد ومن هذا الخبر ايضا يستفاد استحباب اعادة الصلوة بنسيان الغسل كما ذكره الشيخ ره حيث حمل الخبر على ذلك ووقت هذا الغسل بعد الفجر لما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يجزيه ان يغتسل
بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه اغسال شهر
رمضان والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب هو الغسل في الليالي الثلث المشهورة روى في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال الغسل في
ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وعن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ويستحب في ليلة ثلث وعشرين
في اول الليل واخره ورواه الشيخ عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب
الاقبال باسناده الى بريد بن معوية مثله وفيه ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ونحوها رواية محمد بن مسلم وصحيح معوية بن عمار المتقدمان في الباب وهو
محمول على الاغسال المؤكدة ويدل على الفضل غسل اول ليلة من شهر رمضان كما تقدم في موثقة سماعة وليلة سبع عشرة منه كما تقدم في صحيح محمد بن مسلم
ويستحب غسل هذه الخمس الليالي كتاب الفقه كما تقدم في عبارته من قوله وخمس ليال من شهر رمضان الى اخره ويدل على هذه الاغسال الخمسة في الفضل
اغسال اخر ذكرها السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاقبال قال قدس سره روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده

الى ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال وقد ذكر جملة من اصحابنا الماضين انه قد ذكر الغسل في ليلة
النصف من شهر رمضان جملة من المتأخرين بعد ما لم يجدوه في كلام من تقدمهم ولم يقفوا على نص فيه قال في المعتبر بعد ان نقل القول بذلك ونسبه الى الثلاثة ربما كان لشرف
تلك الليلة واقترانها بالطهر حسن ثم قال السيد رض على ان الكلام المتقدم وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين العشاءين رويناه لك عن الائمة الطاهرين ع
ورايت في كتاب اعتقادات تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا طهر الى
الحول الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل من اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة
الى شهر رمضان قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد
مئزره وبرز لمعتكفه واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال وروينا باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة
اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال من ضرب وجهه بكف ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع
على راسه ماء ورد امن تلك السنة من البرسام قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة روايته عن ابي عبد الله ع انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر
رمضان قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل
في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل
في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين و
تسع وعشرين اقول وقد ظهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض ان الاغسال في شهر رمضان في الليلة الاولى وليلة النصف وليلة سبع
عشر وليلة تسع عشرة والعشر الاخيرة وان ترتبت في الفضل كما اشرنا اليه انفا فهذا عشر غسلا في شهر رمضان واما ما ذكره بعض اصحابنا
من الاستحباب في فرادى شهر رمضان فلم اقف فيه على نص وزيادة على ما اوردته الا ان ابن طاوس ره قال في سياق لحاق الليلة الثالثة وفيها
يستحب الغسل على بعض الروايات التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل فلعله يؤذن بوصول الرواية اليه بذلك غسل
زيارة النبي ص وقد تقدم ولزيارة امير المؤمنين ع والحسين والرضا ع والاخبار بها في زياراتهم كثيرة والظاهر الاحتياط به في زيارة جميع الائمة ع وتوقف
في ذلك شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل حيث قال انا لم نقف عليه عموما نعم ورد مخصوصا في بعض الموارد كزيارة علي والحسين والرضا عليهم السلام
لاحاديث كثيرة وعسى الله ان يمن بدليل على التعميم او التخصيص في زيارة كل واحد من الائمة ع ان شاء الله تع اقول ومما يدل على التعميم ما رواه الشيخ في يب
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وهو ظاهر العموم على استحباب الغسل للدخول
عليهم احياء وامواتا وعلى التخصيص ما رواه ابن قولويه في كتاب كامل الزيارة في زيارة الكاظم والجواد ع عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع
وفيه قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وما رواه ايضا في الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن و
ابي محمد ع قال روي عن بعضهم صلوات الله عليهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي ع تقول بعد الغسل ان وصلت
الى قبرهما والا اومات بالسلام من عند الباب الذي على الشارع الحديث ولعل ذلك يقف عليه الشيخ والكثير بعدم التتبع ولعل الى نظر شيخنا المشار اليه وقد

ومنها غسل المولود حين الولادة لما تقدم في موثقة سماعة عن الصادق ع وغسل المولود واجب وذهب شذوذ من اصحابنا الى القول بالوجوب
لظاهر الخبر المذكور والمشهور الاستحباب وحمل الوجوب على مزيد التاكيد كما في غيره فان قيل ان الخبر المذكور لا معارض له يوجب تاويله واخراج اللفظ عن معناه
قلت الذي حققناه في غير موضع مما تقدم ان لفظ الوجوب عند اهل الاصول وان كان حقيقة فيما يحرم تركه الا انه في الاخبار ليس كذلك فانه ورد مستعملا
في هذا المعنى وورد ايضا مستعملا في تاكيد الاستحباب وبالمعنى اللغوي مما لا يحصى كثرة فهذا اللفظ عندنا من الالفاظ المشتركة لا يحمل على معنى من هذه
المعاني الا مع القرينة وح فلا ينهض الخبر المذكور حجة في الوجوب سيما مع تكرر التعبير بالوجوب في هذه الرواية في جملة من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها
وح فالاستحباب هو الاظهر ولا بد فيه من النية وقصد القربة كباقي العبادات وليس المراد به غسل النجاسة كما توهمه بعض الاصحاب واسنده صاحب المدارك الى سلار على ما

غسل المباهلة كما تضمنته موثقة سماعة ايضا والظاهر من كلام الاصحاب ان المراد هو الغسل يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة
او الخامس والعشرون منه على الخلاف ورايت في بعض الحواشي المنسوبة الى المولى محمد تقي المجلسي مكتوبا على الحديث المشار اليه ما صورته المراد بالمباهلة اليوم
المشهور وهو الرابع والعشرون او الخامس والعشرون من ذي الحجة حيث باهل النبي ص مع نصارى نجران بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في كل

حين كان في الاستيان وقد وردت به رواية صحيحة في الكافي وكان ذلك مشهوراً بين القدماء ثم ما لا يخفى انه اقول وما ذكره قدس سره وان كان خلاف ما هو
المفهوم من كلام الاصحاب كما اشرنا اليه الا ان الخبر كما عرفت يحتمل التخصيص بغيره باليوم كما ذكره بل ظاهره انما هو ما ذكره الفاضل المشار اليه وما ذكروه محتاج الى
تقدير في اللفظ لا دليل عليه ونقل الاصحاب منه ذلك ليس بحجة واما الحديث الذي اشار اليه بانه في الكافي وانه يشتمل على الغسل فهو ما رواه فيه عن ابي مسروق
عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الخبر الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثاً واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت
وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث ويظهر ذلك ايضاً من كلام الشيخ المفيد الآتي نقله ان شاء الله تعالى في المقام وكيف كان
فالاحوط العمل بما ذكره الاصحاب   غسل الاستسقاء كما نص عليه الموثقة المشار اليها   غسل ليلة الفطر لما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه
ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث   غسل التوبة لما رواه في الكافي عن مسعدة بن زياد قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لهن فقال
لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
فقال الرجل بلى والله كاني لم اسمع بهذه الآية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله تعالى واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك
كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ونقل
في الذكرى عن الشيخ المفيد انه يعده بالتوبة عن الكبائر اقول لعله قدس سره وقف في ذلك على حديث آخر بزيادة على هذا الخبر وظاهر كلام صاحب المعتبر الاعتماد
في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر المذكور لضعفه عنده قال بعد ذكر هذه الرواية نقلا عن الشيخ في التهذيب بانه قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار يغنين ثم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة ما نصه وهذه مرسلة وهي متنا ولصورة معينة
فلا يتناول غيرها والعمل بفتوى الاصحاب مستغنياً الى ان الغسل خير فيكون مراداً ولانه غسل لغسل الدنس للخروج من نسخ الحمق والعجب من صاحب المدارك
هنا حيث تبعه على هذا الاستدلال واعتمد ما ذكره في هذا المجال من هذا الكلام الزيف الظاهر الاختلال المغير اولا ما عرفت من ان الخبر المذكور وان
رواه الشيخ كما ذكره الا انه رواه في الكافي كما نقلناه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وهو كما ترى في اعلى مراتب الصحة اما علي
بن ابراهيم فانه في الوثاقة ظاهر واما هرون بن مسلم فقال النجاشي انه ثقة وجه واما مسعدة بن زياد فقال النجاشي ايضاً انه ثقة عين روى فالرواية في
اعلى مراتب الصحة وثانياً ان ما ذكره من انها متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها مردود بانه لا يخفى ان مورد الرواية وان كان استماع الغناء
الا ان استدلال الامام عليه السلام بالآية وسياق الرواية مشعران بالعموم لكل معصية يحصل الاصرار عليها على انه لو تم ما ذكره لنقض الاحكام على
السؤال في الاخبار لعدم الجار في استنباط الاحكام ولزم خلو اكثرها من الدليل وظاهر الاصحاب هو التعدية الى ما عدا موضع السؤال من باب تنقيح المناط
القطعي ما لم يعلم الاختصاص بموضع السؤال وهو المستند في اكثر الاحكام في كل مقام ومن اجل ما ذكرنا حكم الاصحاب ايضاً في هذا الخبر بالعموم وليت شعري
فيه الا هو مقتضيه وثالثاً ان ما ذكره من ان المعتمد فتوى الاصحاب ففيه ان فتوى الاصحاب متى كان لا عن دليل فالمتابعة فيه سيما من مثله
من المحققين غير جائز ولا واضح السبيل فانه مأخوذ على الفقيه ان لا يفتي ولا يعمل الا بالدليل الشرعي والبرهان القطعي في وجوب او استحباب
او غيرهما لا على الفتاوي العارية عن الدليل كما عليه العامة حذو النعل بالنعل ومن الظاهر ان فتوى الاصحاب بهذا الحكم انما هو عن هذه الرواية المذكورة
وضعفها عنده لا يوجب ضعفها عندهم لانهم لا يرون العمل بهذا الاصطلاح الحديث وح فالعمل بفتواهم عمل بالرواية البتة فالمناسب العمل بفتواهم
كما ذكره مع طرح الرواية لا معنى له بالكلية ورابعاً ان ما ذكره من ان الغسل خير مراد فيه انه لا ريب ايضاً انه كذلك [illegible] ان الصلاة خير موضوع من شاء
استقل ومن شاء استكثر الا انه لو صلى نافلة في وقت مخصوص او مكان مخصوص او على هيئة مخصوصة معتقداً شرعية تلك الخصوصيات وتخصيصها
من غير ما دليل في المقام فانه تشريع وعبادته باطلة بل موجب للعقاب فضلاً عن عدم الثواب ومن ثم وردت الاخبار بالنهي عن صلوة الضحى
باعتبار اعتقاد الاستحباب في هذا الوقت من غير نص ولا دليل على ذلك وكذلك جملة من الاذكار التي يعملها الصوفية وان كان اصل الصلوة و
اصل الذكر مستحب والحكم في هذا الغسل كذلك مع عدم قيام الدليل على استحبابه ومشروعيته وبالجملة فان ما ذكره قدس سره كلام شعري لا
ينبغي ان يحمل عليه وان تابعه المدارك عليه واذ عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد صرحوا بان التوبة التي يستحب منها الغسل اعم من ان يكون توبة عن فسق
او كفر وان كان ارتداداً وعلل في المنتهى بان الكفر اعظم من الفسق وقد ثبت استحباب الغسل للفاسق والكافر اولى ولان تعليلهم عليهم السلام امرهما بالاغتسال
يدل عليه من حيث المفهوم ولان النبي ص امر قيس بن عاصم لما اسلم بالاغتسال بماء وسدر وانت خبير بما في هذه الادلة من الوهن والتعليلات الاولى

لا يخرجان عن القياس والثالث موقوف على ثبوت الرواية والظاهر انها ليست من طرقنا ومع هذا فقد اجيب عنها بانه يجوز ان يكون امره صلى الله عليه وآله
بالغسل انما هو لحدث الجنابة في حال الكفر اذ قل ان يخلو الانسان عنه والجواب الحق انما هو منع ثبوت الحكم لما قدمناه في بحث غسل الجنابة من ان الكافر
غير مخاطب بالفروع حال الكفر وان كان مخالفا للمشهور عندهم وظاهر الاكثر انه للتوبة عن الذنب مطلقا وقيده الشيخ المفيد بالكبائر وفهم بعضهم
وقول المحقق الثاني في شرح القواعد ان ظاهر الخبر يدفع التقييد بالكبيرة غير ظاهر فان ظاهر الخبر ان الرجل كان مصرا على تلك الذنب وان كان غيره
صغيرة مع الاصرار ويشهد به قوله كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك   غسل من قتل وزغا لما رواه في الكافي عن عبد الله
بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات وروى الصدوق
مرسلا قال روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وظاهره الوجوب الا انه محمول على الاستحباب عند الاصحاب ثم قال في الفقيه وقال بعض مشايخنا
ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها انتهى اقول يعني انه كما كانت التوبة سببا للخروج من الذنوب كذلك قتل الوزغ سبب للخروج منها فيغتسل
من قتله كما يغتسل للتوبة ثم انه لا يخفى ان حديث عبد الله بن طلحة المذكور مقتطع من حديث طويل نقله في الكافي في ذكر احوال بني امية قال عليه السلام فقطع الحديث
المذكور وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال
فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من هيهنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك
بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع
امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده
وبما اوردناه من تتمة الخبر يعلم ما تضمنه صدره من ان الوزغ رجس وهو مسخ كله وما ذكره ذلك البعض الذي نقل عنه الصدوق من العلة المذكورة في الغسل
من قتله وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ممن يومئذ ... ان الوزغ يسمع الحديث وروى عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله ص ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ
قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه ونقل بعض مشايخنا رض ورود مثل هذه الاخبار ايضا من طرق العامة كما في كتاب حياة الحيوان نقلا عن مستدرك الحاكم
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي ص فيدعو له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون
وقال في المنتهى بعد نقل مرسلة الصدوق دليلا على الحكم المذكور والتعليل الذي نقله عن بعض مشايخه ما صورته وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة
وما ذكره المعلل ليس بطائل لانه لو وجبت علته لما اختص الوزغ انتهى وفيه ان المعتمد في الاستدلال انما هو الرواية المسندة في الكافي وان كانت هذه المرسلة
ايضا صالحة للدلالة لان ارسال الصدوق لا يقصر عن مثل ابن ابي عمير وغيره ممن يعمل على مراسيلهم وما ذكره من انه لا يتمشى في التعليل المذكور فقد عرفت ان العلل الشرعية
ليس سبيلها سبيل العلل العقلية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما ليرد ما ذكره والمراد من العلة هنا انما هو بيان نكتة مناسبة
كما حققناه في غير هذه المواضع   السعي الى رؤية مصلوب ليراه عامدا وقيده بعضهم بكونه بعد ثلاثة ايام والاصل في ذلك ما رواه في الفقيه
مرسلا قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن ابي الصلاح انه حكم بوجوب هذا الغسل نظرا الى ظاهر
لفظ الوجوب هنا وظاهر الخبر المذكور ان مجرد السعي غير كاف بل لا بد من الرؤية مع ذلك وقيده جملة من الاصحاب بكونه بعد ثلاثة ايام من صلبه او من موته
كما ... قالوا ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعا وعدمه كل ذلك لاطلاق الدليل وهو كذلك واول من قيده
بالرواية والمحقق في المعتبر وتبعه في المدارك رد على غسل المولود وغسل رؤية المصلوب بضعف سندهما عن اثبات الوجوب واثباتها الاستحباب
وفيه ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب يتوقف ثبوته على الدليل والا كان قولا على الله بغير دليل وهو منهي عنه آية ورواية فان كانت الروايات الضعيفة
باصطلاحهم ادلة شرعية ثبت بها ما دلت عليه من وجوب او استحباب والا فلا يثبت بها حكم شرعي مطلقا والقول بان ادلة الاستحباب مما يتسامح
فيها وبذلك صرح في المدارك ايضا حيث قال في اول الكتاب في شرح قول المصنف بعد عد اسباب الوضوء الواجبة والمندوب ما عداه ما لفظه هذا المقام
جملة الوضوءات المستحبة المستفادة من الاخبار وطعن في جملة منها بان في كثير منها قصورا من حيث السند قال وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها
بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام هذا كلامه رحمه الله وان خالفه في جملة من المواضع كما في
الوضوء وغيره وكل ذلك ناشئ من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح ثم اقول لا يخفى انه قد اتفق لنا التحقيق بيان
في هذه المسألة بما لا يحسن ان نخلي عنه كتابنا هذا وهو انه قد صرح جملة من الاصحاب في الاعتذار عن جواز العمل بالاخبار الضعيفة في السنن بان العمل
في الحقيقة ليس بذلك الخبر الضعيف وانما هو بالاخبار الواردة بذلك مما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال من سمع شيئا من الثواب على شيء من العمل فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وفي بعضها من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل كان له اجر
ذلك وان كان رسول الله صلعم لم يقله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها وقد اعترض عليهم في هذا المقام بعض فضلاء المتأخرين فقال بعد
ذكر جملة من الاخبار والاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف ما صورته قد اعترض هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من المعاصرين وفيه
منه نظر ان الاحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل وذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوبا ولا استحبابا ولو اقتضى ذلك لاستدلوا
في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه لهذه الاخبار كاستدلالهم بها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه واذا كان ذلك كذلك فلا بد
ان يقول لا بد من شرعية ذلك العمل ووجوبه بطريق صحيح ودليل مسلم صريح جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي وانه لا بد من التثبت
عند خبر الفاسق وهي قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخص من هذه الاخبار واذ الاية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن او غيرها
وهذه الاخبار تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق من العموم سواء كان الخبر عدلا او غير عدل طابق الواقع ام لا فلا يساعد الاول لكونه اخص
من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالاية جريا على القاعدة من العمل بالخاص في مورده وبالعام فيما عداه من الخاص فيجب العمل بمقتضى الاية ورد
خبر الفاسق سواء كان على عمل متضمن الثواب او غيره ويكون معنى قوله وان لم يكن كما بلغه ونحوه اشارة الى ان خبر العدل قد يكون كاذبا او
خطأ جائزا على غير المعصوم والخبر الصحيح ليس معلوم الصدق انتهى كلامه زيد مقامه واورد عليه بعض مشايخنا المعاصرين حيث اورد اولا جملة من
الاخبار الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله كان له ذلك وان لم يكن كما بلغه ثم اورد كلام هذا الفاضل ثم قال وانت خبير بما فيه
اما الاول فقد ظهر مما حررناه ضعفه على ان الحكم بترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه جزما اذ لا ثواب على غير الواجب والمستحب كما لا يخفى واما الثاني
فمرجعه بعد التحرير الى ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصصوا الحكم بالمستحب كما افتى السؤال بعض مشايخنا المتأخرين وجوابه ان
غرضهم قدس الله ارواحهم ان تلك الاحاديث انما تثبت ترتب الثواب لا انه يعاقب على تركه وان صرح في الخبر الضعيف لقصوره في حد ذاته
عن اثبات ذلك الحكم وتلك الاحاديث لا تدل عليه فالحكم الناشئ من هذا الخبر بانضمام تلك الاخبار ليس الا الحكم الاستحبابي اقول قد يقال ان اللازم في هذا المقام
مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو مطلق الرجحان الشامل الوجوبي والاستحبابي لا الحكم الاستحبابي بخصوصه او كما ان العقاب
على تركه مما لا يدل عليه تلك الاخبار فكذلك الجواز تركه لا يدل عليه ايضا ولا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بعقابه على تركه نعم
قد يخص الحكم الاستحبابي باعتبار ضم اصالة عدم الوجوب واصالة براءة الذمة فتأمل ولو لم يحرر السؤال الثاني على الوجه الذي حررناه كان بعده
اظهر وسداده ابين كما لا يخفى واما السؤال الثالث ففيه اولا ان التحقيق ان بين تلك الروايات وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق الاية
المذكورة ونحوها عموما من وجه فلو قرر السؤال على حد ما حرره بعض المحققين هكذا لما كان بينهما عموم من وجه كما اشرنا اليه فلا ترجيح لتخصيص الثاني
بالاول بل يرجح العكس لقطعية سنده وزيادة بالاصل اذ الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة كان اقرب الى الاعتبار والانطباق مع ما فهم من النظر والكلام اذ على
ان يقال ان الاية الكريمة انما تدل على عدم العمل بقول الناس للتثبت والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات المعتبرة المستفيضة ليس عملا بلا تثبت كما هو الشأن
فلم يخصص الاية الكريمة بالاخبار بل بسبب ورود ما خرجت تلك الاخبار الضعيفة عن عنوان الحكم للتثبت في الاية الكريمة فتأمل انتهى كلامه زيد مقامه اقول لا يخفى
ما في جواب شيخنا المشار اليه من التكلف والشطط والخروج عن حاق كلام ذلك الفاضل الموجب للوقوع في مهاوي الغلط وعندي ان جميع ما هو من امثاله انما
هو تطويل بغير طائل وخروج عن منهج صريح كلام ذلك الفاضل وذلك فان ذلك الفاضل ادعى ان غاية ما تضمنته تلك الاخبار هو ترتب الثواب على العمل ومجرد هذا
لا يستلزم امر الشارع وطلبه لذلك العمل فلا بد ان يكون هناك دليل اخر على طلب الفعل والامر به ليترتب عليه الثواب بهذه الاخبار وان لم يكن مطابقا للواقع
ونفس الامر وهذا الكلام جيد وجيه لا مجال لانكاره وحينئذ فقول المجيب ان ترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه الى اخره كلام شعري لا معنى له عند التأمل الصادق
فان العبادات توقيفية من الشارع واجبة كانت او مستحبة فلا بد لها من دليل صريح وبعض صحيح يدل على شرعيتها وهذه الاخبار لا دلالة لها على الترتب
والتحديد لذلك وانما غاية ما فيها ما ذكرناه واما قول ذلك الفاضل ولو اقتضى ذلك لاستدلوا الى اخره فمعناه كما هو ظاهر سياق كلامه انه لو اقتضى ترتب الثواب
في هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوبا او استحبابا لكان الواجب عليهم واللازم لهم الاستدلال بهذه الاخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كما حرروا عليه بالنسبة الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب وحاصل الكلام اللازم لهم بانهم لا يخلو اما ان يقولوا ان
ترتب الثواب في هذه الاخبار يقتضي الطلب والامر بالعمل اما على الاول يلزمهم ذلك في الواجب لوجوب كما التزموه في جلب الاستحباب مع انهم لا يلتزمونه
وعلى الثاني فلا بد من دليل اخر يقتضي ذلك فيدل عليه ولهذا المقدار تفريعا على هذا الكلام تقليدا لقائل ان يقول انه ... وبذلك يحسن ... تطويل
المشار اليه ومن نقل عنه واسمه عليه من الخروج عن كلام هذا الفاضل الى مقام اخر لا تعلق له بما ذكروه وهو تطويل بغير طائل وانما مراد ذلك الفاضل

آن

ان الاية اعني مطلقا بحجية الان بينها وبين تلك الاخبار عموما من وجه ومن العجب في المحدث على تفسير العموم والخصوص من وجه وتقرير السؤال بما ذكره في الجواب
ان قال ان الاية الكريمة انما تدل على ... فانه من غرر كلام ذلك الفاضل لان هذه الاخبار لا تدل الا على مشروعية العمل وانما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت
المشروعية بدليل اخر فكيف يحصل التثبت بها في العمل بحيث لا الا اول المسألة ومحل النزاع اذ عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الكلام في هذه المسألة ... ايجابا
ونقضا وابراما انما نشأ على هذا الاصطلاح المحدث الذي جعل ... بعض الاخبار وان كانت مروية في الاصول المعتمدة ومعتضدة بالقرائن المتعددة ضعيفة ...
... السنن وصار ... مع الحاجة اليها لضيق الخناق في هذا الاصطلاح ... تارة بانها مجبورة بالشهرة وتارة بما ذكروه في هذه المسألة ...
والحقيقة انما هو بهذه الاخبار وامثال ذلك مما ... لما تقدم والا فحيث قلنا بصحة الاخبار المروية في اصولنا المعتبرة ... الشهرة وانما ...
في ثبوت الاحكام كما عليه ... علمائنا الاعلام ... فانه لا مجال لهذا البحث بالكلية اذ الدليل انما ... تلك الاخبار لكونها ...
هو الانسب بالقواعد الشرعية والضوابط الشرعية فان الاستحباب والكراهة احكام شرعية كالوجوب والتحريم لا تثبت الا بالدليل الواضح ... اللائح
ومتى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما زعموه فلا يثبت به استحباب في محل النزاع ولا غيره والتستر بان ثبوت الاستحباب انما حصل ...
هذه الاخبار كما ادعوه موقوف على ثبوت الاستحباب ... حيث يدل على ترتب الثواب على عمل ولو في ضمن كتاب ... ملقاه ...
البلوغ بكل من هذه الاجر ... تلك الاخبار والزام ذلك لا يخرج ... هذا وقد نقل عن بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم عن بعض الاعلام انه ...
اخبار الخائضين في هذه المسألة ... الرجوع الباقي المندوبات ثم قال قدس سره ولا ريب ان الاخبار المذكورة تسليم الا انه ... من الاخبار
من الرجوع اليهم والعمل باخبارهم ... يشكل الرجوع اليها لا سيما اذا كان ما ... صحيحة وصريحة متقدمة ... الاخبار انتهى
وهو صريح فيما ذكرناه وبالجملة فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الاخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل قد ثبتت شرعيته ... التصريح به في
كان الخبر الوارد به مطابقا للواقع ام لا والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه

الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ... لم ارد له دليلا ...
المكلف لاحد هذين الامرين بل المراد ... صلاة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل ... وهي مذكورة في ...
الاخبار فمن ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا
نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ساق الخبر مشتملا على كيفية
العمل الى ان قال قال ابو عبد الله ع وانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضى حاجته وعن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء
لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين ... الحديث وروى
الشيخ في التهذيب عن ... عن ابي عبد الله ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا
كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الى ان قال ثم اذا وضعت يدك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول
اللهم اني استخيرك ثم تدعو الدعاء ... الصدوق في الفقيه ... عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على
ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول
من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبهتك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم
اني استخيرك بعلمك ثم تسأل الله بما ... الحديث وما رواه في الكافي عن جميل بن دراج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امرأة وذكرت انها
تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي واذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم
يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في ... عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا
كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل الحديث الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة الواردة في صلوات الحوائج انهم ع ربما امروا بالصلاة والدعاء خاصة وربما امروا مع ذلك بالغسل في اوقات مخصوصة وربما امروا
بالصوم ايضا والمفهوم من ذلك هو استحباب هذه الاشياء لكل حاجة اراد المكلف طلبها من الله عز وجل وسقط وقت هذه الاعمال قلت وكثرة ما ...
الحوائج بعضها ... وعدمها ... بعضهم من اختصاص الاغسال بصلوات مخصوصة كما تقدمت الاشارة اليه الظاهر انه
لا وجه له ويؤيد ما ذكرنا قوله ع في عبارة كتاب الفقه المتقدمة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى واما ما ورد النص في صلاة الاستخارة فما تقدم من ...
من قوله ع وغسل الاستخارة مستحب وجملة من الاصحاب قد استندوا في استحباب الغسل لصلاة الاستخارة بصحيحة زرارة المتقدمة في قوله ... اذا وصفت

راسها السجدة الثانية استخير الله برحمته خيرة في عافية ونحوها رواية مرازم وانت خبير بان سياق الروايتين المذكورتين انما في طلب الحاجة والصلوة انما هي
فالمراد بالاستخارة في هاتين الروايتين المذكورتين انما هو طلب ان يجعل له الخيرة في هذا الامر الذي يطلبه وان يختار له ما به احد معاني الاستخارة لا
بمعنى المشاورة كما هو المتبادر من لفظ الاستخارة وظاهر كلامهم ان الغسل للصلوة الاستخارة وظاهره موافقة مع ما عرفت ان الغسل للاستخارة وان كانت بمعنى طلب الخير
والمتبادر من الاستخارة انما هو معنى المشاورة ولكن لم اقف في اخبار الاستخارة على ما يدل على وجود الغسل في شيء من انواعها ح فيمكن ان يقال باستحباب
الغسل للاستخارة مطلقا بهذا الخبر او يخص بصلوة الاستخارة كما هو المشهور فيقال باستحباب الغسل للصلوة للرؤيا في الاستخارة بهذا الخبر وكيف كان
فالظاهر ان الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة المشار اليها ونحوها رواية مرازم ليس في محله لما عرفت غسل يوم الغدير قال الشيخ ره والغسل في
هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة اقول ويدل عليه قوله ره في عبارة كتاب الفقه المتقدمة وغسل يوم غدير خم وما نقله ابن طاوس في كتاب الاقبال
نقلا عن كتاب محمد بن علي الطرازي قال روينا باسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ذكر
فيه غسل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره الحديث وما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
غسل ليلة النصف من شهر شعبان ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه الحديث وما رواه
في المصباح عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله ص قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج ثم ان
سال ان يراني في ليلته راني اقول الظاهر ان هذا الخبر انما هو من طريق الجمهور وذكره الشيخ هنا تاكيدا غسل ليلة النصف من رجب ويوم
المبعث وهو اليوم السابع والعشرون منه وقد ذكره الشيخ في الجمل والمصباح والمبسوط وقال الشهيد في الذكرى انه لم يصل الينا خبر فيهما وقال
المحقق في المعتبر وربما كان ذلك لشرفهما ويتبين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه اقول ما ذكره في المعتبر محل تامل فان استحباب الغسل مطلقا
لا دليل عليه بل هو عبادة موقوفة على الشرع وورود الاجر بهما السابع والبعث فينفي قوله ولا باس بالمتابعة فيه مع خروج ما عليها الا انتهى في جملة
من المواضع التي قامت فيها الادلة على ما ذهبوا اليه مع انها ضعيفة السند فكيف لا نقول هنا مع عدم دليل اقول الذي وقفت عليه مما يتعلق بهذا
المقام ما ذكره السيد رضي الدين ابن طاوس قدس سره في كتاب الاقبال وحدثنا في كتب العبادات عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله
ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع تركها عمدا واحتراق القرص صرح به الشيخ وابن ادريس وابن البراج
واكثر الاصحاب وذهب المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار الى وجوبه في الصورة المذكورة وعن الشيخ في النهاية القول بالوجوب ونقل
عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى في المصباح القول بالاستحباب القضاء على تركها متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق قال في المختلف والشيخ في
كلا المذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الخلاف انه مستحب ولم يتعرض في المبسوط لوجوبه بل لم يقتصر على الغسل مع
وكذلك فعل ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب انتهى اقول لا يخفى ان الشيخ في المبسوط قد صرح بالاستحباب في ضمن
تعداد الاغسال المستحبة فقال قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا ولكن شيخنا العلامة ره غفل عنه وقت التصنيف ثم
هذا ما حضرني من الاقوال في المسئلة واما الاخبار المتعلقة بالمسئلة المذكورة فقال الصدوق والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان
روى احدهما حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم
يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع وفي طريق لعل اخرها وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء والرواية الاولى قاصرة من حيث
السند وخالية من قيد الاستيعاب ولكن سيجيء ان شاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك فالاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك لظاهر الرواية
المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه ولا يخفى ان لا يترك بحال الغسل مستنده ويتمسك بالعمل الامر
مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب انتهى وهو ظاهر في عدم وقوفه على دليل يقتضي الدلالة على القول المشهور وقد تبعه ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة
فاورد الروايتين المذكورتين لكنه لم يطعن في الرواية الاولى بضعف السند بل نفيها بوجوه يجبر ضعفها واختار الحمل بظاهرها الا انه حمل الامر
فيهما على الاستحباب كما سياتي ان شاء الله نعم نقل كلامه في المقام واما الرواية الثانية فانه لعدم وقوفه بما ذكره في الدلائل من ان ظاهرها وجوب الغسل
في الاداء مع الاحتراق لا انه عدل عنه قائلا لا انه غير معمول عليه بين الاصحاب فينبغي حمله على الاستحباب والمحقق الجواب ره في شرح الدروس قد نقل زيادة
على الروايتين المذكورتين ما رواه في الفقيه مرسلا عن الباقر ع قال قال ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موضعا الى ان قال في اخرها وغسل الكسوف

اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة ثم اطال الكلام في المقام بما لا يخلو اكثره من التردد وعدم الانسجام اقول والذي
يظهر لي من النظر في روايات المسئلة والقائل منها ان صحيحة محمد بن مسلم التي قدمنا ذكرها في صدر المطلب برواية الشيخ في التهذيب هي بعينها ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام من قوله الغسل في سبعة عشر موضعا الى آخره والصدوق وان رواها في الفقيه مرسلة الا انه رواها في كتاب الخصال مسندة
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موضعا ثم ساق الخبر الى ان قال وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وهي كما ترى صحيحة صريحة في القول المشهور ولكنه في المدارك وكذا في الذخيرة
لم يقف الا على مرسلة حريز فحملوا عليها توقفا فيما ذكرناه ومن الظاهر الذي لا يكاد يختلجه الشك ان هذه الرواية هي الرواية التي نقلها الشيخ في التهذيب لكنه اسقط
منها هذه العبارة سهوا وزاد موضعا قوله فالغسل والرواية كما ذكرنا من الزيادة موجودة في كتب الصدوق الفقيه والخصال والهداية فالظاهر ان هذه
الزيادة سقطت من قلم الشيخ رضه كما لا يخفى على من انس بطريقته قدس سره سيما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان
في الاسانيد والمتون بحيث انه قل ما يخلو حديث منه من التغيير في متنه او سنده كما هو ظاهر وبذلك يظهر ضعف الاستناد الى رواية في المسئلة وضعف ما
استشكل في المدارك حيث نقلها مع صحيحة زرارة من الغسل للاداء بقي الكلام في مرسلة حريز من حيث انها مطلقة في ترك الكسوف من غير تقييد بالاحتراق
ولكن الظاهر تقييدها بصحيحة محمد بن مسلم التي ذكرناها واعتمدنا عليها وبمجموع الاخبار في الدلالة على القول المشهور ويتأيد بما ذكرنا من حمل الرواية
المذكورة على الاحتراق قوله في آخرها وان لم تستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل فانه لو حمل على ظاهره للزم منه وجوب القضاء
في صورة عدم العلم مطلقا احترق او لم يحترق مع ان الاخبار وكلام الاصحاب على تخصيص ذلك بصورة الاحتراق واما مع عدم الاحتراق فلا قضاء واما ما ذكره الفاضل
الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد مرسلة حريز فان قلت ظاهر هذه الرواية هو القضاء في صورة عدم العلم مطلقا غير معمول عليه بين اكثر الاصحاب ويعتبر الاستيعاب
للعمدة الاتية في محله فينبغي ان يخص بصورة احتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء الا في الصورة المذكورة لا عدم الاستحباب
نعم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب تعين المصير الى تخصيص الخبر بصورة احتراق الجميع لكن الاجماع غير ثابت ولا ادعاه احد فيما اعلم فيقتصر ان الاستحباب ايضا حكم
شرعي يتوقف على الدليل والحال انه لم ينقل بهذا احد ولم يدل عليه دليل فحمل الرواية عليه مع امكان حملها وتقييدها بصورة الاحتراق كما هو القاعدة
المطردة من حمل المطلق على المقيد تبع من غير متبع بل التحقيق في جانب ما ذكرناه لما عرفت الا انه بقي الكلام في ان ظاهر الاخبار المذكورة هو الوجوب كما هو قول
جملة من فضلاء الاصحاب على ما قدمناه ولا اعرف عند صاحبي المدارك والذخيرة ممن اقتفاهما لا يخفى وهذا على القضاء الغالب بعد نقل الخلاف في المسئلة والحق
الاستحباب لنا الاصل السالم عن المعارض وقوله عليه السلام من فاته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء ولحديث سعد عن
الصادق عليه السلام وقد تقدم انتهى اقول اما ما ذكره من الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وهو واضح مما ذكرناه من الاخبار لقوله في مرسلة حريز فليغتسل وهو
امر والاصل فيه الوجوب وفي الخبر صحيحة محمد بن مسلم التي في كتب الصدوق فعليك ان تغتسل وظهوره في الوجوب لا ينكر وفي لفظها برواية الشيخ فاغتسل
والامر فيه كالاول واما ما ذكره من حديث من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته انما هو بمعنى الكيفية التي عليها الصلوة مما هو داخل في حقيقتها لا
بالغسل مما كان خارجا عنها واما حديث سعد المشار اليه وهو ما قدمه من حديث سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام ان الاغسال اربعة عشر واحد فريضة
والباقي سنة فيقتضي ان السنة بالظهور لا الاستحباب لاشتمالها فيها واجبا بالسنة كما لا يخفى على من له انس بالاخبار على انه متى اريد هنا الاستحباب فلا بد
من تقييد السنة بالمطهر لظهور وجوب جملة من الاغسال اتفاقا والحق ان المراد بالسنة هنا ما هو اعم من الحقيقتين المذكورتين وان يمنع استعمالها كذلك لامتناع
الاصول لتصريحهم بعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه اشتراكا وحقيقة ومجازا الا ان ما نعول موجود في الاخبار كثيرا لهذا الوضع وغيره واما
ما تمسك به الفاضل الخراساني من عدم دلالة الامر في الاخبار على الوجوب فقد عرفت فساده فيما تقدم واما ما ذكره جملة من الاصحاب في هذا المقام
من ان ظاهر اخبار المسئلة الاختصاص بالقرص حتى التجأ بعضهم في الاستدلال على الشمس الى عدم القائل بالفصل فيجب الحكم فيهما ففيه ان ذلك وان لم يذكر في
في هذه الاخبار المشهورة لكنه مذكور في كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت وستعرف انه معتمد الصدوقين حيث قال عليه السلام وان انكسفت الشمس او القمر ولم
تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وسيأتي مزيد كلام في هذه المباحث
ان شاء الله في كتاب الصلوة والله العالم   الغسل لاخذ التربة روى ذلك المجلسي عن مؤلف كتاب المزار الكبير باسناده عن جابر الجعفي قال دخلت على مولاي
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فشكوت اليه علتين متضادتين اذا داويت احدهما انتقضت الاخرى وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف فقال لي عليك بتربة الحسين بن
علي عليه السلام فقلت كثيرا ما استعملها ولا تنجح في قال جابر فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي اعوذ بالله من سخطك فقام ودخل الدار وهو مغضب
فاتى بوزن حبة في كفه فناولني اياها ثم قال لي استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي قال

هذه التي ذكرت انها لم تخرج منك شيئا فقلت والله يا مولاي ما كذبت شيئا ولكن قلت لعل عندك علما انا نعلم منك يكون احب الي مما طلعت عليه الشمس فقال لي
اذا اردت ان تخلص من ابنتي فتعمد لها اخر الليل وتغتسل لها بماء الفرج والبس اطهر ثيابك وتطيب بسعد وادخل في مصلاك فصل اربع ركعات
بعد الحمد ثم ساق الخبر في بيان الصلوة وكيفيتها والادعية الى آخر الرواية الى ان قال وتأخذ بثلث اصابع ثلث مرات وتلقيها في خرقة نظيفة او قارورة زجاج
وتجمعها انما تحفظ عليه ما شاء الله ولا قوة الا بالله استغفر الله فاذا علم الله منك صدق النية لم تصعد معك في الثلث منقاث الا شعر ما يبل ونحوهما
لكل علة فانها تكون مثل ما رايت الغسل يوم النيروز لما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس انظف ثيابك الحديث قال الفاضل ابن فهد في المهذب يستحب يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث
تعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ولم يتعرض لتفسيره احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل محمد ابن ادريس ره وحكاه شرف الدين
حفظه بعض فضلاء هذا الفن وعلماء السير واهل هذه الصنعة في كتابه ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار قال الشهيد ره وفسر باول سنة الفرس
او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار والثالث اشارة الى قول ابن ادريس والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه
عند نزول الشمس الجدي وهو قريب مما قال صاحب الانواء وحكاية اليوم السابع عشر من كانون الاول وهو صوم اليوم وفيه ترجع الشمس مصعدة
الى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم وينزل الشمس برج الجدي قبله بيومين وبعض العلماء جعله راس السنة
وهو النيروز فجعله حكاية وبعض العلماء وقال بعد حكاية اليوم التاسع من شباط وهو النيروز يستحب فيه الغسل وصلوة اربع ركعات لما رواه المعلى
بن خنيس عن الصادق ع ثم ذكر الخبر فاختار التفسير الاصح وجزم والاقرب من هذه التفاسير انه يوم تنقل الشمس برج الحمل لوجوه انه اعرف بين الناس
والمعروف استعمالهم والمنصرف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى معلوم في العرف والظاهر ولا استعمال اولى من انصرافه الى ما كان على التعيين من
ذلك ولانه المعلوم من عادة الشرع وحكمته الا ترى كيف علق اوقات الصلوة بسير الشمس الظاهر وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهي
امور ظاهرة يعرفها عامة الناس بل الحيوانات فان قلت استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على
معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض وايضا فانما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه
قبل زمان نوح ع فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي وان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فينصرف الى عرف العجم
وبلادها لانها اقرب الى الشرع وعن الثاني بان التفسيرين معا متقدمان على الاسلام انه مناسب لما ذكره صاحب الانواء من ان الشمس خلقت في
الشرطين وهما اول الحمل فيناسب لعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدا كونها انه مناسب لما ذكره السيد الرضي رضي الدين علي بن طاوس ره
ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان يدخل الشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم فيناسب ان يكون
يوم عيد وسرور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالدعاء والشكر والتاهب لذلك بالغسل
وتكميله بالصوم والصلوة المرسومة حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حين العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم ولهذا
امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولودين فان قلت نسبته الى الفرس يؤيد الاول لانهم
واصنعوه والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي في نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا في العدة عمن لم يقل به
ويرجع الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى ومثل قوله الذين اتيناهم
الكتاب يفرحون بما انزل اليك وليس اشارة الى اهل الكتاب باجمعهم بل الى عبد الله بن سلام واضرابه ومما ورد في فضله وتعضد ما قلناه ما
حدثني السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله ورواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق ع ان يوم النيروز هو
اليوم الذي اخذ فيه النبي ص لامير المؤمنين ع العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول
الله ص عليا ع الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه
قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظه
الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان
صب الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون
في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه وعن المعلى ايضا دخلت على ابي عبد الله ع في صبيحة يوم النيروز فقال
يا معلى اتعرف هذا اليوم قال لا ولكنه يوم يعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى

ثم قالت يا علي هذا من عندك لعبدك من ان تعيش اوقاتي ويحك له الله عدوكم قال يا معلي يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم
الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي ص وهو اليوم الذي كسر فيه ابرهيم ع اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع على منكبه حتى
رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله والشاهد في هذين الحديثين وجوه الاول قوله ان اليوم الذي اخذ الله فيه العهد بغدير خم
هو النيروز وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي بمكة ليلة الثلثين
وكان الثامن عشر على الرواية الثاني كون صب الماء في ذلك اليوم سنة شايعة والظاهر ان مثل هذا السنة العام الشامل لكافة المكلفين انما يكون صب الماء
في وقت لا ينفر منه الطبع ويأباه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي لا سيما في غاية البرد في البلاد الاسلامية الثالث قوله في الحديث الثاني وهو اول
يوم طلعت فيه الشمس وهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين الرابع قوله وخلقت زهرة الارض وهذا انما يكون مع الحمل دون الجدي وهو ظاهر ثم
ما ذكره قدس سره في التهذيب ولا يخفى ما في هذا النطق البليغ فان اثبات الاحكام الشرعية بامثال هذه الوجوه التخريجية لا يخلو من مجازفة سيما مع
ما فيها من الخلل الذي لا يخفى على من خاض بحار الاستدلال وليس في القرائن ما يقتضيها كثير فايدة مع ظهور بطلانها فيما ذكرناه ولا اعرف لذلك دليلا الا شيئا
ولا مستندا شرعيا غير مجرد اتفاق الناس على ذلك وهذا قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحار في بيان ما في جملة هذه الاقوال من الاختلال والاضطراب وفي
كلام المهذب ايضا بوجوه ليس هذا موضع ذكرها والعلم عند الله سبحانه

غسل الجمعة وقد اختلف فيه الاصحاب فالمشهور استحبابه وقال الصدوق في الفقيه
وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة وقال الكليني باب وجوب الغسل يوم الجمعة ثم اورد
الاخبار المتضمنة للوجوب وبذلك نسب اليهما القول بالوجوب وفيه ما سيأتي بيانه في المقام ان شاء الله تعالى والى هذا القول قال شيخنا البهائي قدس سره في كتاب
حبل المتين ونقل القول بالوجوب بعض عن والد الصدوق والى هذا القول ذهب شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ره في ايامه ونصره وصنف فيه رسالة
ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا وها نحن نورد اولا ذكر اخبار المسألة كملا كما هي قاعدتنا في الكتاب ثم نعطف الكلام ان شاء الله تعالى على تحقيق القول
فيما يستفاد منها وما يجتمع عليه بوجه لا يزاحمه الاشكال ولا يتطرق اليه ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي الحسن عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا ع مثله وما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر ورواه في موضع اخر كذلك وزاد فيه وليس على النساء في السفر وعن حريز في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل
يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة
الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء أعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم وما رواه الصدوق في
والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق انه سأل ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وهذه
هذه الاخبار هي ادلة القول بالوجوب كما ينادي به ظاهرها ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر وعن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين او اجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة
وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال روي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر اذا عرفت هذا فاعلم انه من ذهب من
اصحابنا الى الوجوب اخذ بظاهر هذه الاخبار ويجاب عن الاخبار الاخيرة بحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة قال شيخنا البهائي قدس سره في كتاب
حبل المتين حيث اختار بعد القول بالتخيير بان يجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وهو
اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة الا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس سره ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار
عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا ع بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ ره يريد انه فرضه عرف
من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز
وحمل السنة عليه ليس ما بعد من حمل الوجوب في قوله ع الغسل واجب يوم الجمعة وقوله ع انه واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب

ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في معنى المصطلح عليه الفقهاء بان شان السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق يمكن حمله على ما عليه غيره بعيد من الصواب فتدبر وتأمل فيه والمذهب
الى القول بالاستحباب كما هو المشهور عملا بظاهر الاخبار الكثيرة من حمل السنة على معنى المستحب فان حمل الوجوب في الاخبار التي استند اليها الخصم على المعنى اللغوي او تأكيد
الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم ع حقيقة في المعنى الاصطلاحي قال المحقق الشيخ قدس سره في كتاب المنتقى بعد ان نقل عن الشيخ انه حمل لفظ الوجوب على
على تأكيد الاستحباب ما صورته وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يحتمل فيه هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف الان
خلافه فان العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ حقيقة في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويبقى الكلام
في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بان الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب
انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره شيخنا البهائي قدس سره من استعمال السنة فيما ثبت وجوبه بالسنة اكثر كثير في الاخبار موضحة زيادة على ما ذكره من الخبرين ما
في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ورواية الحسين بن النضر الارمني الواردة في اجتماع الميت مع الجنب في السفر وفيها قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواية التفليسي
في ذلك ايضا حيث قال فيها اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ومرسلة محمد بن عيسى الواردة في ذلك ايضا وفيها لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة وكذا ما ذكره المحقق المشار اليه من ان الوجوب في عرفهم ع كما استفاضت به اخبارهم اعم من هذا المعنى الاصطلاحي وانه حق لا ريب فيه وقد تقدم
الاخبار المذكورة في صدر المطلب على جملة من تلك الاغسال المتفق على استحبابها بلفظ الوجوب وبالجملة فان ورود الاخبار لا يخفى على من له ... الامر لكن
والحق بالاتباع كما حققناه في جملة من المواضع ان هذين اللفظين والالفاظ المتشابهة في الاخبار لا يجوز الحمل على احد المعنيين فيها الا مع القرينة وعلى
لفظ الوجوب في اخبارهم عليهم السلام على الوجوب بهذا المعنى الاصطلاحي وكذا لفظ السنة بمعنى المستحب خاصة كما زعموا وبذلك يظهر سقوط استدلال
كل من هذين القائلين بهذه الاخبار في السنن بل الواجب على من يدعي الوجوب تحصيل دليل اخر غير هذه الاخبار المتقدمة وكذا من يدعي الاستحباب تحصيل
دليل اخر غير ما ذكر وانت خبير بانه مع القول بهذين الدليلين والسنن فان الذي يظهر لي من الاخبار هو الاستحباب وعلله من وجوه الاول اصالة البراءة
من الوجوب حتى يقوم دليل موجب للخروج عنها وليس فليس وهو اقوى دليل في المقام اذ الاخبار التي استند اليها الخصم لا دلالة فيها على ما ادعاه لما عرفت من
ان الوجوب في كلامهم ع اعم من هذا المعنى المصطلح عليه وهو الذي لا يجوز تركه الثاني رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة ورواية لا احتمال الحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه
بالسنة كما ادعاه الخصم لان اصل السؤال تردد بين كونه واجبا او سنة والسنة متى قوبلت بالواجب تعين حملها على المستحب وانما يحمل على الثابت فيما اذا قوبلت
بالفرض او اطلقت واصل السؤال وان كان عن غسل العيدين لكن مقتضى العطف اجراؤه في المعطوف ايضا الثالث صحيحة علي بن يقطين المتقدمة حيث
عن غسل الجمعة فلحق به غسل الاضحى والفطر فاجاب ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم الصلوة صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او نسيان والتقريب فيها ظاهر من النظائر المذكورة ومع ... الوجوب
في صدر الرواية مراد به المعنى اللغوي ويؤيده دلالة علته في قرن المستحبات في جملة من الاخبار كقول الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب
وكقول الباقر ع في صحيحة زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وقول الرضا ع في كتاب الفقه وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي
وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن
وهي الغسل وافضل اوقاته قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة
قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان انتهى كلامه ع وفي قوله ع انما
سن الغسل الى اخره اشارة الى ما تضمنته رواية الحسين بن خالد المذكورة ويؤيده ايضا الرخصة في تركه للنساء في السفر كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم ولا
شيء من الاغسال بل الافعال الواجبة كذلك بل وتجويز تركه لها في الحضر كما رواه الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على المرأة غسل
الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وهو ظاهر في الاستحباب هذا وعندي في اسناد القول بالوجوب الى الصدوق في الفقيه بمجرد الكلام المتقدم
نظر اما اولا فلما علم من عادة المتقدمين كما صرح به غير واحد من اصحابنا المتأخرين انهم يعبرون بنقل متون الاخبار والوجوب في الاخبار كما يحتمل المعنى
المشهور كذلك يحتمل المعنى اللغوي او تأكيد الاستحباب فيجري ما يقال في الاخبار يقال في كلامهم ولم يثبت كون الوجوب عندهم حقيقة في المعنى المصطلح
حتى يجب حمل كلامهم عليه وعلى هذا يحمل ايضا كلام ثقة الاسلام في الكافي حيث عنون الباب بلفظ الوجوب واما ثانيا فلما ذكره في الفقيه في الباب
المذكور بقوله وروي ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وهو مضمون رواية الحسين
بن خالد المتقدمة الظاهرة كما عرفت في الاستحباب ومما وقع له رضي في هذا المقام ووقع مثله في كتاب الفقه الرضوي ايضا حيث قال ع اولا واعلم ان غسل

ومقتضاه

بحقه

الجمعة سنة واجبة لا يدعها في السفر ولا في الحضر ثم قال بعد الكلام المتقدم نقله قريبا وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان
واما ما ذكره شيخنا المشار اليه انفا من حمل اخبار الاستحباب على التقية لانه مذهب اكثر الجمهور ففيه ان الحمل على التقية فرع تعارض الاخبار صريحا والاخبار هنا
كما عرفت مما حققناه في الاخبار التي هي مناط الاستدلال لهذين الطرفين متشابهة لما ذكرناه من معنى الوجوب والسنة وانه لا يمكن الحمل على معنى مخصوص بل الاخبار
المذكورة قابلة للانطباق على كل من القولين ولو كان الوجوب ظاهرا في المعنى المصطلح والسنة ظاهرة في معنى الاستحباب لامكن الحمل على التقية لظهور التعارض
بين المعنيين وعدم امكان حمل احدهما على الاخر لكن الامر ليس كذلك لما عرفت فالوجه كما قدمنا ذكره هو الغاء النظر عن هذه الاخبار وعدم الالتفات
بها في البين والنظر في تحصيل دليل اخر وقد عرفت بما ذكرناه من الوجوه المتقدمة ان الظاهر هو الاستحباب ومع ثبوته يجب حمل تلك الاخبار المتشابهة عليه وكذا
حمل ما ورد بالامر بالغسل ويؤيده زيادة على ما قدمنا شهرة القول به بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وقد عرفت ان الخلاف في هذه المسئلة غير واضح
لما قدمنا ذكره وكيف كان فانه وان كان الظاهر هو الاستحباب الا ان الاحتياط في الدين والخروج عن العهدة سيما مع الوجوب المتحقق في مرتبة اليقين يقتضي
المحافظة على الاتيان به وعدم التهاون به سيما وفي جملة من الاخبار ما يزيد التاكيد فيه على وجه يكاد ان يلحقه بالواجبات كما في جملة من السنن المؤكدة فمنها ما دل
على اعادة الصلوة في الوقت لتركه كما رواه في موثقة عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروى الشيخ في الموثق عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او متعمدا او نحو ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وروى ابو بصير انه
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود وظاهر هذه
الاخبار كما ترى دال على ان تركه يوجب نقصا وخللا في الصلوة ولو في نقصان ثوابها او نقصا في الدين والامر بالاستغفار الذي لا يترتب الا على الذنب
والاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الاتيان به هذا مع ما فيه من مزيد الطهارة كما رواه في الكافي والتهذيب عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا
اراد ان يوبخ الرجل يقول والله انت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى وروى الشيخ عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من المتطهرين كان له طهر من الجمعة الى الجمعة

قد صرح الاصحاب رض بان وقت الغسل المذكور ما بين الفجر الى الزوال وانه كلما قرب من الزوال كان افضل وعن الشيخ في الخلاف انه الى ان يصلي الجمعة
اقول اما ان وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم ولا ريب ان مبدأ اليوم هو طلوع الفجر شرعا وعرفا فلا يجزي قبله ونقل
ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع مثله [illegible] والاخبار وان كان
اضمار مثل هذين الحديثين غير ضائر لانه من المعلوم انهما [illegible] عن الامام ع وفي كتاب الفقه الرضوي [illegible] اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
وكلما قرب من الزوال فهو افضل وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة [illegible] والحديث
ان الحكم كما هي واما ان اخر وقته الزوال فقد نقل الخبر ان عليه اجماع الناس وهو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه من الخاصة والعامة ويدل عليه حسنة زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وقد تقدم الى ان قال وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار
وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي وافضل اوقاته قبل الزوال ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل
في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وروى
في الفقيه ايضا في باب غسل يوم الجمعة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل [illegible] صاحب [illegible]
والمكان وغيرهما من الخصوصيات وورده في موضع لا يستلزم اطراده في الذي ورد في الاخبار قضاء غسل الجمعة وجواز تقديمه لخوف الاعواز وغسل الاحرام
وما عداها فلم يقف على مستند وما اشار اليه من خبر بكير فقد عرفت ما فيه والعالم   في التيمم وليبدأ اولا تحقيق قد سبق [illegible]
الاية الشريفة التي هي الاصل في شرعية التيمم قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون واول صدر هذه الاية هكذا يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى اخر ما تقدم
ولما تقدم بيان حكم واجد الماء في الطهارتين من الحدث الاصغر والاكبر عطف عليه بيان حكم من لم يجد ماء او وجد ولم يتمكن من استعماله بالنسبة اليها
ايضا فقال وان كنتم مرضى اي مرضا يضر معه استعمال الماء ويوجب العجز عن السعي اليه قال في كتاب مجمع البيان وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق ع
وقيل انه لا حاجة الى التقييد لان قوله فلم تجدوا ماء متعلق بالجمل الاربع وهو يشمل عدم التمكن من استعماله لان الممنوع منه كالمفقود او على سفر

اي لعلهم يصيرون لان الغالب فقدان الماء في اكثر الصحاري او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط لغة المكان المنخفض من الارض وكانوا
يقصدونه لقضاء الحاجة لتغيبهم فيه اشخاصهم عن اعين الناظرين كما هو السنة في ذلك فكنى سبحانه عن الحدث بالمجيء من مكانه وقيل او هنا بمعنى الواو كقوله تعالى
وارسلناه الى مائة الف او يزيدون والمراد او كنتم مسافرين وجاء احدكم من الغائط وبه يحصل الجواب عن الاشكال المشهور الذي اورد على ظاهر الاية وهو انه سبحانه
جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان المجيء من الغائط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما اذ القضية لا
كل منها في ترتب الجزاء عليه فان كلا من المرض والسفر سبب لاباحة التيمم والرخصة فيه والمجيء من الغائط وما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة ونحو ذلك يجمع
الامرين مع والحدث الاولين لم يرتب عليهما وهو وجوب التيمم ولهذا اجيب عن هذا الاشكال بوجوه اخر في تفسيري البيضاوي والكشاف او لامستم النساء فالمراد
كما روي في الكافي والعياشي عن الصادق عليه السلام انما هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر ولم يسم كما تسمون وعن الباقر عليه السلام ما يعني بهذا او لامستم النساء الا
الوقاع في الفرج ونظير هذه الاية قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس واللمس بمعنى واحد كما صرح به اهل اللغة فلا يلتفت الى تفسير جماعة
للجامعين بمطلق اللمس لغير محرم كما هو منقول عن الشافعي وقيل انه مذهب عمر وحصره مالك بما كان عن شهوة فلم تجدوا ماء راجع الى المرضى والمسافرين جميعا
مسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد من يوضيه او يخاف الضرر من استعماله لان وجدانه مع عدم التمكن من استعماله لخوف الضرر في حكم العدم ولو كان المراد بعدم وجدانه
انه ما هو اعم من ذلك بحيث يصدق على من يتضرر به انه واجد للماء مثلا بغير وجد الماء في بئر يتعذر وصوله اليه او يباع ولكن يتعذر عليه شراؤه انه واجد الماء
مع انه ليس كذلك اجماعا فالمراد بوجدانه انما هو عبارة عن امكان استعماله والوجه في هذا الاطلاق ان حال المريض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء
وحال السفر يغلب فيها عدم وجدان الماء وقيل ان المراد من الاية كما هو ظاهرها الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا تاويل انما هو كون المكلف غير واجد للماء
بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون من حضر ومن وجد الماء ولم يتمكن من استعماله التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة العبادة ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين
في خطاب فلم تجدوا الا انهم يتيممون وان وجدوا الماء والظاهر ان الامر كما لا يخفى معنى الكلام فعلى انه لو وجد الماء الا انه لا يكفي للطهارة الواجبة فقد كانت
او وضوءا والمفهوم من كلام جمهور اصحابنا رضي الله عنهم هو وجوب التيمم لان الطهارة لا تتبعض قالوا فان الظاهر من الاية عدم وجدان الماء الذي يكفي لكمال الطهارة
وايدوا ذلك بقوله عز وجل في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اي من لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد اتفقوا على انه لو وجد اطعام
اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم وحكي عن بعض العامة القول بالتبعيض ونقل شيخنا الشهيد الثاني عن الشيخ في بعض اقواله ونقل عن شيخنا
البهائي انه قال وللبحث فيه مجال وان تحير ان الامر في هذا المقام لا يخلو من الاجمال الموجب لتعدد الاحتمال الا ان المفهوم من الاخبار الواردة في الجنب الذي
معه من الماء بقدر ما يتوضأ به وانه تيمم ما يؤيد القول المشهور اذ لو كان التبعيض واجبا لامرهم به فتيمموا اي اقصدوا وتحروا وتعمدوا والتيمم لغة القصد قال
قوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال ينفقون منه وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في النصوص
في المدارك والطهارة الرابعة التيمم وهو لغة القصد قال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين
على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اقول لا يخفى ان الاية الاولى التي استدل بها على المعنى اللغوي هي عين الاية الثانية التي استدل بها على المعنى الشرعي لانه
احدهما في سورة النساء والاخرى في سورة المائدة وصورتهما معا هكذا وان كنتم مرضى الى قوله وايديكم قبل احدهما بعد ذلك ان الله كان عفوا غفورا
وفي الاخرى وهي التي ذكرنا ها هنا منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولا ريب ان لفظ التيمم في الايتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي وحمله احدهما على المعنى اللغوي
والاخرى على الشرعي لا نعرف له وجها مع ان تتمة الاية في الموضعين اعني قوله عز وجل فيهما معا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ينادي على صحة ما ذكرناه وصريح
في الاثنين معا اقصدوا صعيدا لمسح الوجه واليدين فالمعنى اللغوي للتيمم هو القصد مطلقا والشرعي هو القصد للصعيد لاستعماله في مسح الوجه واليدين على الكيفية
المخصوصة وظاهر كلامه في المدارك ان المعنى الشرعي انما هو الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على الوجه شرعا والاظهر ما قلناه وهو الذي صرح به
شيخنا امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان وعلى ما ذكرنا فالتيمم في الايتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي كما ذكره واما الصعيد فقد اختلف فيها
كلام اهل اللغة فيه فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل وهذه الاقوال اعتمد المرتضى رضي الله عنه حيث خص التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد في كلام هؤلاء الا ان المفهوم من كلام الاكثر
ليسابقه بهذا فنقل شيخنا امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الزجاج انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض ثم قال الطبرسي وهذا
يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن وقال في كتاب المصباح المنير الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ثم قال ويقال
الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق وغيره كما ترى كلا اذ يحمل على ان الاصل هو المعنى الاول وفي الاساس ... بالصعيد

اي

اي لجالس على الارض وصعيد الارض وجهها وقال الطريحي في الغريب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وقيل
ذلك ونقله في المعتبر عن الخليل ونقل ثعلب عن ابن الاعرابي ويؤيد ذلك قوله عز وجل فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء تزلق عليها باستيصال شجرها ونباتها وقوله
يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وبذلك يظهر ما في الاستناد الى الاية في هذا المقام من الاشكال ولا سيما انه قد ورد تفسير الصعيد في الاية
بالمكان المرتفع كما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن الصادق ع قال الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء ومثله في كتاب الفقه الرضوي
حيث قال ع قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قلنا والصعيد المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء وح فالظاهر هو الرجوع الى الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
في موضعه الثاني طيبا اختلف المفسرون في المراد بالطيب هنا فبعضهم على انه الطاهر وهو مختار مفسري اصحابنا وقيل هو الحلال وقيل انه الذي ينبت دون
ما لا ينبت كالسبخة ويؤيده قوله عز وجل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقد عرفت تفسيره بما في الخبرين المتقدمين الا ان الظاهر انه محمول على الفرد
الاكمل منها ولهذا صرح اصحابنا باستحباب التيمم من الربى والعوالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم الباء هنا للتبعيض كما سيأتي التصريح به ان شاء الله تعالى
في صحيحة زرارة الاتية وح فتدل الاية على ان الواجب المسح ببعض الوجه وبعض اليدين كما هو القول المشهور المعتضد بالاخبار الكثيرة خلافا لمن اوجب مسح
الجميع كالشيخ علي بن الحسين بن بابويه او خير بين الاستيعاب وبين التبعيض كما ذهب اليه في المعتبر ونقله صاحب المدارك واستجوده الا ان الاستيعاب اولى كما قال في
في المنتهى فان الجميع كما ترى مخالف لظاهر الاية والقول بالاستيعاب وان دل عليه بعض الاخبار ولهذا اضطر الى الجمع بينها وبين اخبار القول المشهور
الا انه قد تقرر في القواعد المروية عنهم ع عرض الاخبار المختلفة على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه وهذه الاخبار الدالة على الاستيعاب
مخالفة له فيجب طرحها وبذلك يظهر بطلان هذه الاقوال المتفرعة عليها منه اختلفوا في معنى من هنا فقيل انها لابتداء الغاية والضمير للصعيد والمعنى
ان المسح يبتدي من الصعيد او من الضرب عليه وقيل انها للسببية وضمير منه للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكقوله تعالى مما
خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر ... وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته وقيل انها للتبعيض والضمير للصعيد كما يقال اخذت
من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو المنصوص في صحيحة زرارة الاتية وقيل انها للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم
ملائكة في الارض يخلفون وح فالضمير يرجع الى الماء والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا بالصعيد بدل الماء وهذا المعنى لا يخلو من بعد والمعتمد منهما ما ورد به النص الصحيح
عنهم صلوات الله عليهم فان القرآن عليهم نزل ومعانيه منهم تؤخذ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم
من الاحداث والذنوب فان الطهارة كما انها دافعة للاحداث فهي ايضا مكفرة للذنوب وليتم نعمته عليكم بهذا التطهير وباختصاركم بالتيمم وتعميم العطف
الطيب طهورا لكم ... سوابغ نعمه التي انعمها عليكم لعلكم تشكرون نعمته بما فعله عليكم اياه فيما يامركم وينهاكم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا الباب يقتضي
بيان الاسباب الموجبة للتيمم من الاعذار المانعة من استعمال الماء وما يجوز به التيمم وما لا يجوز وبيان كيفية التيمم ووقته وبيان احكامه المتعلقة به وح فههنا مطالب
خمسة   فيما يسوغ به التيمم من الاسباب الموجبة لذلك وانهاها في المنتهى الى ثمانية وهي فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه من العطش والمرض في
الجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ويمكن ارجاع هذه الثمانية
الى ثلثة كما اقتصر عليه المحقق في النافع وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف بل يمكن ارجاع الجميع الى واحد كما ذكره في الذكرى وهو العجز عن الماء وكلها
يتوقف تفصيلها على رسم مسائل   في عدم وجوده ويدل عليه مضافا الى الاية المتقدمة الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا وزاد في التهذيب كما جعل الماء طهورا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وما رواه في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم
تتيمم ونقل الحديث الى غير ذلك من الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الاتية ونقل في المدارك عن بعض العامة ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء
كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر ثم قال وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في
الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ... كما حقق في محله انتهى اذا
عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين اصحابنا كما نقله غير واحد منهم في انه لا يسوغ التيمم الا بعد الطلب قال في المنتهى ويجب الطلب عند فقد الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع ... قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء ... عدم الوجدان لا يتحقق الا بعد الطلب لامكان ...

الماء منه ولا يعلم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان
كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر
وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث قال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء
يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فانها محمولة على الخوف كما هو ظاهر الخبرين واطلاق الثالث محمول على تقييد الخوف المذكور فيهما وقد
اختلف الاصحاب في تحديد الطلب فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت ان يمشي بعده عن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين
اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره بمقدار رمية او رميتين اذا لم يكن
هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال الشيخ المفيد وعن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم وقال ابن زهرة ولا يجوز فعله الا بعد طلب الماء رمية سهم
في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وقال ابن ادريس وحتما وردت الروايات وتواتر النقل
في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد وقال في المنتهى بعد ان نقل ... عن سائر الاصحاب ولم يقدره الشيخ ...
في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بل جعل تقديره وقال المحقق في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه
ان يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وفي رواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهي حسن
الرواية واضحة السند والمعنى انتهى وقال في المدارك بعد نقل ذلك وهو جيد لكن سيأتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة
ويمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والعمل باعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق
عرفا عدم وجدان الماء انتهى اقول لا شك ان رواية السكوني وان كانت ضعيفة باصطلاحهم الا ان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب قديما وحديثا بها اذ لا راد
لها سوى المحقق ومن تبعه والطعن فيها بضعف السند قد عرفت انه خال عن المستند سوى هذا الاصطلاح الغير المرضي ولا المعتمد وعلى تقدير تسليمه فيكفي في
صحتها عمل الطائفة بها كما عرفت وح فالمعارضة بينها وبين رواية زرارة المتقدمة ظاهرة ويمكن الجمع بينهما بحمل الطلب الى ان يتضيق الوقت في الحسنة المذكورة
على رجاء الحصول كما يشعر به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين كما دل عليه رواية السكوني على عدم الرجاء مع تجويز الحصول واما حمل حسنة زرارة
كما ذكره في المدارك على الاستحباب كما هي قاعدتهم في جميع الموارد والابواب فقد بينا ما فيه في غير موضع من الكتاب بل الوجه عندي في الجمع بينهما هو ما ذكرناه
والى هذا يشير كلامه في المدارك وكذا في المعتبر من اعتبار رجاء الاصابة في الطلب سواء كان في جميع الوقت او بعضه فان قلت ما الفرق بين رجاء الاصابة
الذي حملت عليه الحسنة المذكورة وتجويز الحصول الذي حملت عليه رواية السكوني قلت الفرق بينهما هو حصول ظن الحصول في جانب الرجاء وعلى
مجرد التجويز نفي ظن الحصول الذي حملت عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت ولو لم يظنه بل جوز الحصول وعدمه على وجه التساوي فان قلت عليه طلب
الغلوة والغلوتين باعتبار السهولة والحزونة كما تضمنته رواية السكوني وهو جمع حسن في الجمع بينهما وبه يزول الاشكال في هذا القول واما قوله في
المدارك اشار اليه الطعن في حسنة زرارة وما دلت عليه من وجوب التاخير الى آخر الوقت ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة حتى انه استظهر
ذلك او حملها استحبابا جمعا بينها ومن تلك الاخبار ففيه ان القول بوجوب التاخير الى آخر الوقت معتمد لجملة من الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله
في محله تعين ما يقال في الجواب عن تلك الاخبار فضلا عن هذه الحسنة المذكورة وليس الدلالة على هذا القول مخصوصا بهذه الرواية كما يشير اليه كلامه وسيجيء
ان شاء الله فيما يأتي حتى انه يحملها على الاستحباب بقي الكلام في هذا الباب في ان الاصحاب ذكروا وجوب الطلب غلوة والغلوتين كما هو المذكور في
رواية السكوني في الجهات الاربع والرواية خالية من ذلك ولعل الوجه في تقييدهم اطلاق الرواية بالاربع انه مع التجويز في الجهات الاربع يجب الطلب
في الاربع اذ الموجب للطلب هو تجويز الوجود ولهذا لو علم ويتعين انتفاء الوجود في جهة او جهتين مثلا سقط وجوب الطلب فيهما اتفاقا
قال في المدارك قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا لم يكن
تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما رواه السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب
ما دام الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا انتهى اقول لا ريب ان عمل الاصحاب في هذا الباب انما هو على خبر السكوني المذكور وجميع ما ذكروه

من فروع هذه المسألة انما هو على تقديره ولم يذكر احد منهم حسنة زرارة في المقام سوى صاحب المعتبر ومثله السيد المذكور ولهذا قال العلامة في المنتهى بعد
نقله الاثر الغمد الطلب مع انتقائه كلام المعتبر غالبا ولم نقف في ذلك الا على حديث واحد في سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بما اشتهرت الى من كلامه
ويدل على مقامه فقد صرح جملة من الاصحاب انما يجب الطلب مطلقا اي في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في جهة من الجهات او مطلقا
فلا طلب لانتفاء الفائدة والظاهر ان الخلاف بين اصحابنا رضي من القائلين بوجوب التأخير في التيمم كالشيخ واتباعه فان وجوب التأخير عندهم لدليل
اقتضاه وقد لعله لا لرجاء الحصول ولهذا انهم اوجبوا التأخير مطلقا وان قطع بعدم الماء كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه ونقل عن بعض العامة القول بوجوب
الطلب وان قطع بعدم الماء ورجحان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع وهو جيد ولو غلب على ظنه العدم فهل يكون حكمه
حكم المتيقن في عدم وجوب الطلب ام لا قولان نقل الاول في المختلف عن ابن الجنيد واختاره بعض افاضل متأخري المتأخرين نظرا الى قيام الظن مقام العلم في الشرعيات
ولعدم تناول ادلة وجوب الطلب لظان العدم وقيل الثاني وبه صرح في المنتهى واختاره في المدارك وعلله بجواز كذبه وهو الاظهر وما احتج به الفاضل
المتقدم ذكره من قيام الظن مقام العلم في الشرعيات على اطلاقه ممنوع بل هو موقوف على الدليل وما ادعاه من عدم تناول ادلة الطلب لظان العدم ممنوع
كيف لا وهي مطلقة كما عرفت من حسنة زرارة ورواية السكوني خرج من ذلك متيقن عدم وجود الماء لاستلزامه العبث كما عرفت وبقي الباقي
لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت والتمكن حاصل سواء كان قريبا او بعيدا وهل يجوز الاستنابة في الطلب الظاهر من شيخنا الشهيد الثاني
في الروض ذلك لكنه اشترط عدالة النائب وعندي فيه اشكال لان ظاهر الاخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء بنفسه وقيام غيره مقامه في ذلك يتوقف على الدليل
نعم لو كان المراد من الاستنابة انما هو نقله وحمله اليه فلا اشكال في جوازه لانه من قبيل طلب الماء في منزله من خادمه ونحوه فلا وجه لاشتراط العدالة كما ذكره
واما لو كان المراد انما هو الاعتماد عليه والوثوق في وجود الماء وعدمه حتى بانه نقل قوله في عدم الماء والظاهر هو ما ذكرناه ويأتي ما ذكره من اشتراط مع تعذره
الطلب بنفسه فانه لا امر بالاستنابة بل يجب ذلك العبث اشتراط عدالة النائب وجهان اظهرها ذلك مع الامكان ويجب ايضا على تقدير قلنا بسقوط الامر
ولو فات بالطلب غرض مطلوب كالخطاب والصايد ونحوه فهل يجب الطلب عليه لقدرته على الماء او سقوطه والانتقال الى التيمم معا للضرر وجهان
في المدارك وما ينافي المعتبر وظاهره في الروض التوقف وهو كذلك لعدم النص في المسألة هذا كله اذا كان يمكن حصول الماء قبل ذهاب الوقت
سقط الطلب قولا واحدا لعدم الفائدة وهل يقوم الظن هنا مقام اليقين فيجب الطلب مع ظنه قيل نعم والظاهر انه ما تقدم في سابق هذا الفرع
الظاهر المتقدم بناء على رواية السكوني التي عليها مدار كلام الاصحاب في هذه المسألة وفروعها كما اشرنا اليه آنفا بتخصيصها الطلب الغلوة والغلوتين فيما
اذا ظن الماء او جوزه وان خصصناها بالنحو بناء على ما قدمناه ابقا وهو الظاهر واما مع تيقن وجود الماء فانه خارج عن مورد الرواية لدخوله تحت الحد
واما على تقدير حسنة زرارة فالامر ظاهر لايجابها الطلب في الوقت مطلقا لو خاف على نفسه او ماله بمفارقة رحله لم يجب عليه الطلب قطعا
للحرج اللازم من وجوب الطلب في الحال هذه وعلى ذلك يدل ما تقدم من رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم ويؤيدهما ما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل
ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم المشهور بين الاصحاب
انه لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى فانه قد اخطأ وصح تيممه وصلاته اما الخطأ فظاهر لاخلاله بما وجب عليه من الطلب واما صحة تيممه وصلاته
فالوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت ويجب على المكلف في تلك الحال التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المفروض واداء الصلاة بتلك الطهارة
وقد فعل والامتثال للامر يقتضي الاجزاء ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف عدم صحة تيممه في الحال هذه قال في المعتبر وقال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه
ويلزم على قوله ويتيمم ويصلي ثم يعيد وفيه اشكال لانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مأمورا
فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها لا يبلغ منها منه من كان معه ماء فوهبه او اراقه انتهى اقول ممن تبع الشيخ في مقالته الشهيد في الدروس حيث قال
ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد لكن لا يخفى ان كلام الشيخ المتقدم ذكره وكذا كلام الشهيد في الدروس لا تفصيل فيهما
بالضيق وان كان الاطلاق ربما يقتضي الشمول لذلك الا انه يمكن حمله عليه ويشكل بما ذكره في المعتبر فانه جيد وجيه ولو حمل ذلك على السعة توجه ما ذكره من
الاعادة لانه مأمور بالطلب مع السعة فلو تيمم وصلى والحال كذلك لكان ما اتى به باطلا ووجبت الاعادة بعد الطلب ان كان في الوقت سعة والا تيمم وصلى
احرف قال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر المذكور ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا انتهى ولما ذكره
في الدروس من انه لو وهب الماء او اراقه في الوقت وصلى اعاد فلعل الوجه فيه ان الصلاة قد وجبت عليه واستقرت في ذمته بطهارة مائية لوجود
الماء معه في الوقت وقد تمكن من استعماله وتفويت الواجب من قبل نفسه لا يكون عذرا مسوغا للتيمم موجبا للاداء في الوقت وخارجه الا انه على اطلاقه مشكل
بل الظاهر ان الحكم فيه يصير كفاقد الماء من جواز التيمم في السعة بعد الطلب او وجوب التأخير الى ضيق الوقت على الخلاف وعدم الاعادة ما لو تيمم وعلى اخر الوقت

فانه مامور بالصلوة والطهارة وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما مع السعة فيحتمل القول بها اذا وجد الماء بعدها لو تيمم في السعة بانه يجب عليه الاداء والترجيح كان
الخطاب اليه في اول الامر بالصلوة بالطهارة المائية والحال انه قد وجد الماء في الوقت اما مع الضيق فانه لا عبرة بهذا الاحتمال ونقل في المدارك عن المنتهى انه لو
تعرف الكلف ماء ويمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار بحيث لو سعى اليه ضاق الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة قولان اقربهما الوجوب ثم اعترضه بانه يتوجه
عليه ما سبق واشار به الى ما قدمه في مسئلة المخل بالطلب حتى ضاق الوقت حيث اختار فيه ما ذكره المحقق وهو جيد لان الكلام في اخر الوقت بان ثم انه الماء في
في الوقت مع علمه بعدم الماء وان فرضه ينتقل الى التيمم ظاهر الصحة في ذلك وهو كذلك لكن لو اخل بالطلب مع كونه مامورا به وهذا قد اخل بالطهارة بالماء مع كونه
مامورا بها لك وكيف كان فحيث ان الحكم غير منصوص وان كان القول المشهور اوفق بالقواعد الشرعية فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسئلة
لو اخل بالطلب وضاق الوقت تيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب من الغلوات او مع اصحابه الباذلين له او رحله فهل يحكم بصحة ما فعل من التيمم والصلوة او يجب
عليه القضاء قولان احدهما وهو اختيار السيد السند في المدارك وقبله شيخه المحقق الاردبيلي ووجهه ظاهر مما تقدم في سابق هذه المسئلة فانها من احد افرادها
وثانيهما وهو المشهور وجوب القضاء استنادا الى ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء
قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وانت خبير بان ظاهر الخبر المذكور اولا انما هو النسيان وهو اخص من المدعى وثانيا ان تيممه وقع
في السعة وهو خلاف المفروض في كلامهم والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث نقل اطلاق عبارة المصنف بضيق الوقت قال وانما قيدنا المسئلة
بالضيق تبعا للرواية وفتوى الاصحاب والرواية كما ترى صريحة في السعة وليس غيرها في المسئلة ومن الغريب انه قد صرح قدس سره بانه لو تيمم في الصورة المذكورة
حال السعة بطل تيممه وصلوته وان لم يجد الماء بعد ذلك قال لمخالفته الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب فلا ريب ان هذا مدلول الخبر المذكور
كما عرفت ثم قال قدس سره واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلوة مع مراعاة التضيق وان اساء بترك الطلب لايجاب الاستعمال الاضطرار
الضرورة لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب وفيه ما عرفت من ان الخبر ظاهر بل صريح في السعة ويظهر ان الاظهر من القول بعدم الاعادة
في المسئلة المذكورة واما ادعاء ما يفهم من التقييد في كلام الاصحاب فمحل نظر لما عرفت في عبارة الشيخ من الاطلاق وكذا عبارة العلامة في التي ارتكب التقييد فيها
والله العالم   لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء عنده تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا كما ذكره في المنتهى ولو
كان بعد دخوله فاراقه او مر به فلم يتطهر فقد عرفت بما تقدم انه كذلك ايضا لعدم الاستمرار الى الحقه لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع ومقتضى
امتثال الامر الاجزاء ونقل عن المحقق في المعتبر ذكر هذا الحكم المذكور ثم نقل الخلاف فيه عن الاوزاعي وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه وقطع الشهيد في الذكرى
والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وقد سبق نقل عبارته من الدروس ويحتمل ذلك فقضية امتثال الامر الاجزاء في الذكرى   اختلف
الاصحاب فيما لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله بحيث لو اشتغل به خرج الوقت فهل ينتقل الى التيمم ويؤدي او يتطهر بالماء ويقضي قولان احدهما
اولهما العلامة في المنتهى لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله
وجب عليه الاداء فكذا ما لو وجد ما ساواه قال في المدارك بعد نقل ذلك قلت ويدل عليه فحوى قوله ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الصعيد
وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية
احوط انتهى ولعله ثانيهما المحقق في المعتبر حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز
التيمم وسعى اليه لانه واجد وهو اختيار السيد السند في المدارك حيث قال لعله فرض المسئلة فيمن يتطهر او يتوضأ او يتيمم ويؤدي قولان اظهرهما الاول وهو
خيرة المصنف في المعتبر لان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء فيتمكن من استعماله غاية
الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم انتهى قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وفرق المحقق الشيخ علي ره بين ما لو كان الماء
موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين ما لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون الثاني
مستندا الى ان شرط التيمم وهو عدم الوجدان منتف في الاول لعدم صدق الوجدان في الثاني ثم اعترضه فقال وانت خبير بان المراد بوجدان الماء في باب التيمم
التمكن منه فعلا او قوة ولهذا يجب على الفاقد الطلب والشراء لصدق الوجدان ولو كان المراد الوجدان بالفعل لم يجب على ذلك لانه شرط في جواز التيمم عدم
الوجدان فلا يتم ح ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا فالعبرة الحكم بانعدامها اما بالتيمم كما ذكره المص او بالطهارة
المائية كما ذكره المحقق انتهى كلامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه اقول والتحقيق عندي في هذه المسئلة هو ما ذهب اليه العلامة من
من وجوب التيمم والاداء فانه هو الاقرب الى الانطباق على القواعد الشرعية والدخول تحت الضوابط الشرعية اما اولا فلظواهر الاخبار التي احتج بها
العلامة ولهذا قال في المدارك بعد ان ايدها بما ذكره وهذا القول لا يخلو من رجحان واما ثانيا فلانه لا يخفى ان المكلف مامور بالصلوة في وقتها و

ابتر وروايته غاية الامر انها مشروطة بالطهارة الثانية وان امكنت والاصطلاح لما دلت عليه الاية والاخبار المستفيضة حيث امر لم يتمكن من الماء بها هنا الا ... ثم
استعمالها لخروج الوقت فانه يتيمم اتفاقا كما تقدم و اما ثالثا فلانه لا ريب ان مشروعية التيمم انما هو لطفا على ايقاع الصلوة في وقتها ولا كان الواجب مع فقد الماء او تعذر
استعماله تاخير الصلوة عن وقتها الا ان يتمكن من استعماله فيقتضي الصلوة كما هو مقتضى كلام هذا القائل والمعلوم من الشرع خلافه وحيث لم يجز مع وجود الماء في الصورة
المفروضة مع استلزام استعماله الخروج الوقت في حكم العدم وبذلك يظهر ان قوله في المدارك انه لم يثبت كون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم ليس في محله كيف
لا ونظر الشارع اولا بالذات مع ان الشارع انما هو الى الصلوة والاتيان بها في وقتها ونظره الى الطهارة بالماء انما هو ثان وبالعرض حيث انها شرط لها فكيف
يقدم ما هو بالعرض على ما هو بالذات مع ان الشارع قد جعل له عوضا عند تاكيد الحث عليها في وقتها وكيف لا يكون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم والعلة في مشروعيته
انما هي المحافظة على الاتيان بالصلوة في وقتها كما عرفت ولعل هذا الوجه يعني للسوغية فانه حيث كان هو الاصل في مشروعية التيمم اكتفى بذلك عن عده في المسوغات
وكيف كان فانه وان كان ما اخترناه هو الانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية المؤيدة بما تقدم من تلك الاخبار المرعية الا انه حيث كانت المسئلة عارية عن
النصوص على الخصوص فالاحوط بعد الصلوة بالتيمم ادعاء اعادة الصلوة بالطهارة المائية قضاء ثم انه لا يخفى عليك بان هذا البحث كما يجري في هذه المسئلة يجري
ايضا في مسئلة عدم اتساع الوقت لازالة النجاسة عن الساتر الذي لا يجد غيره وكذا تحصيل الساتر اذا توقفت على زمان يفوت به الوقت فهل يصلي في النجاسة
في الاولى وعاريا في الثانية في الوقت اداء ويقدم ازالة النجاسة اولا وكذا تحصيل الساتر ثم يصلي قضاء القولان المتقدمان واما ما ذكره المحقق الثاني
قدس سره من التفصيل فقد عرفت ما فيه مما نقلناه من شيخنا في الروض انه غير واضح السبيل لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فالظاهر انه في حكم
العدم وضوءا كان او غسلا وقد سبق المنتهى علماؤنا بدعوى الاجماع عليه ونحوه في التذكرة ولم ينقل الخلاف في المعتبر والمنتهى والتذكرة في هذه المسئلة
الا عن العامة وقال في الروض وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو مذهب العامة وقطع العلامة في النهاية ان المحدث لو وجد من الماء ما
يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة
قال ولو لا ان ساقطة هنا بخلاف الحدث واحتمل ذلك ايضا شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين اقول والظاهر هو القول المشهور للاخبار التي
استدل على ذلك ايضا بقوله عز وجل فان لم تجدوا وقد تقدم الكلام في ذلك في صدر المباحث في تفسير الاية المذكورة والاظهر الرجوع في ذلك الى الاخبار فانها
صريحة الدلالة واضحة المقالة في المدعى ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم
ولا يتوضأ وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء
لوضوء الصلوة بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وعن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح انهما سألا ابا عبد الله عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا ورواه الشيخ في الصحيح مثله الا انه ترك بعضهم ويصلي بهم اظهر في الاستدلال وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ورديها الاخبار صحيحتي الحلبي والحسين بن ابي العلاء
انه لو احدث بالاصغر بعد تيممه عن الجنابة فان الواجب عليه هو التيمم ولاثر الجنابة كما هو المشهور لا عن الاصغر كما هو قول السيد المرتضى الا انه يمكن تخصيص الخبرين
المذكورين بكون السؤال فيهما عن هذا الحكم بعد الجنابة كما هو ينبئ به التعليل المذكور في قوله الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء كما في الاول او الطهور كما في الثاني
فان الظاهر ان منشأ هذا السؤال ان السائل توهم افضلية الوضوء على التيمم بكونه طهارة مائية مقدورة للجنب بما يغتسل به الاعضاء فيحصل بها استباحة
ما يحصل بالتيمم الذي هو مخصوص بعدم وجود الماء ان عدم امكان استعماله فاجابه بان الواجب عليه شرعا لرفع حدث الجنابة في الحال المذكورة انما
هو التيمم لانه منتف بعد تعذر الماء للغسل وجوبا او استعمالا انتقل الى التيمم لطفا به وكرما كما دلت عليه انه التيمم للمقدمة وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج الاية الا ترى انه لم يرد لطفه وعنايته انما جعل عليه نصف الوضوء يعني مسح المغسول منها وهي ثلثة دون الممسوح منها وهي الثلثة الاخرى في الوضوء
مركب من اعضاء ثلثة مغسولة واعضاء ثلثة ممسوحة وانت خبير بان ما ذكرناه من الكلام في هذه المسئلة متجه فيما اذا كان مكلفا بطهارة واحدة فلو كان
مكلفا بطهارتين كالوضوء والغسل بناء على المشهور في غسل الحيض والنفاس ونحوهما من وجوب الوضوء معه فانها لو وجدت ما يكفي للوضوء دون الغسل
توضأت عن الاصغر وتيممت بدلا من الغسل وبذلك صرح جملة من الاصحاب ولو وجدت ما يكفي للغسل خاصة قدمته وتيممت عن الحدث الاصغر ويحتمل
التخيير هنا لا اتفاقهما في ... الا ان الاحوط الاول ثم انه المحقق ايضا ان هذا الحكم انما هو فيما لو تضرر بعض اعضائه بالغسل او كان بعض اعضائه نجسا
يفتقد على طهارته بالماء فانه يتيمم ولا يجزيه مسح بعض وغسل بعض لان الطهارة عبادة شرعية موقوفة على التوظيف من الشارع والذي علم منه اما الماء في جميع او التراب
في الجميع ولم يرد عليه التبعيض ونقل في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه قال لو غسلها وتيمم كان احوط وهو ضعيف لما عرفت

نعم فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الاخرى بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج والانتقال الى التيمم فذهب

جمع من المتاخرين منهم العلامة واتباعه الى الاول ونقل عن جميع من المتقدمين كالشيخ واتباعه الميل الى الثاني وربما يجعل الخلاف هنا على الخلاف المتقدم في معنى الايجاب

فسر باعدم وجود الماء بالقول الثاني المتقدم وهو كون المكلف غير واجد الماء بان يكون في مكان لا ماء فيه فالمتجه قول الشيخ بالانتقال الى التيمم فانه يصدق على هذا

حيث ان الماء لا يكفيه للطهارة انه غير واجد الماء فيصح فيه فرض التيمم وان قلنا ان المراد بعدم وجدان الماء انما هو عدم التمكن منه كما تقدم في القول الاول

فالمتجه ما ذكره العلامة لصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسعي والطلب وبعض المحققين بين القولين المذكورين على ان الطهارة بالماء في الصورة المفروضة

من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور فهو واجب او انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط

غير واجب وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في باب الماء المضاف وبيان ما هو المختار من القولين المذكورين قد صرح الاصحاب بانه لو كان

على بدن المصلي او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفي الا لازالة النجاسة او الطهارة فانه يجب تقديم ازالة النجاسة والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقي

كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعلل بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بعدم وجدان الماء والماء في الصورة المفروضة موجود

على حالة تم هم اذ غاية ما بينهم من الاخبار ثبوت البدلية مع فقد الماء بالكلية او التضرر باستعماله وكل منهما مفقود في محل النزاع على ان الدعوى

معارض بجواز الشارع الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها وما ادعاه على الخلاف في المسألة وتقديم احدهما في استعمال هذا الماء الموجود على الآخر

محتاج الى دليل ولا اعلم لهم دليلا وراء الجماع المدعى والاعتماد عليه لا يخلو من مجازفة كما قدمنا القول فيه في مقدمات الكتاب وهولاء الدعوى

قد طعنوا فيه في غير موضع من كتبهم الاستدلالية وان استلقوه في امثال هذه المقامات منهم لو علم دخول الجواب متقدما في الاحكام وباب النصوص في

هذا الاجماع لم يبعد الاعتماد عليه وبالجملة فالمسألة لعدم النص محل اشكال والاحتياط فيها واجب عندي على كل حال بان يتطهر بالماء ويصلي بالتجاسة

ثم يعيد في الوقت او خارجه بعد التمكن من الماء لازالة النجاسة ثم انهم قد صرحوا ايضا بان ما ذكروه من الحكم المذكورة وهو تقديم وجوب ازالة النجاسة

والتيمم مخصوص بوجوبها متيمم به ولا وجب الوضوء بذلك الماء والصلوة بالنجاسة وهو مما لا اشكال فيه على القول المذكور وصرحوا ايضا بتقييد الحكم

بالنجاسة الغير المعفو عنها ويكون الثوب لو كانت النجاسة فيه مما يضطر الى لبسه والجميع مما لا اشكال فيه والله العالم في عدم الوصول الى

التمكن منه قد صرح الاصحاب بان من عدم الثمن فهو كعادم الماء وكذا لو وجده بثمن يضر بحاله بمعنى انه ليس بكلف ما لا يعود به التحرز عن ضرر

البدن ونقصان في ماله وقيل ان المراد بضرر الحال بحسب حال الشراء وان لم يضر به في المال واما لو لم يترتب عليه الضرر باي الحسنين لم يجب الشراء عندهم

وان زاد على قيمة المثل اضعافا اذ الناط انما هو ضرر وعند عدمه كما عرفت ونقل عن ابن الجنيد الانتقال الى التيمم هنا وعدم وجوب الشراء لكن

كان غاليا انه يصلي بتيمم ثم يعيد بعد وجود الماء اولى اما الاول من هذه المذكورات فلا اشكال فيه لانه يصدق عدم الوجدان فيه وظاهر ما الثاني

فاسند في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وعرض المال للتلف واذا ساغ التيمم

هناك دفعا للضرر ساغ هنا ورواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره على غلوتين

او نحوهما قال لا آمره ان تغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين

من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الثالث فاستدل عليه بصحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة

وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت

وتوضأت وما اشتري بذلك مال كثير ورواه في الفقيه مرسلا عن الرضا اول والذي وقفت عليه زيادة على هذا الخبر ما رواه العياشي في تفسيره

عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء

او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وما رواه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال وقالوا صلوات الله عليهم

اذا لم يجد الماء الا موضع يخاف على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او يخاف منه التلف والهلاك تيمم ويصلي وقالوا في المسافر يجد الماء

بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجد الثمن فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد

ويصلي اقول لا يخفى انما استدل به المحقق في المعتبر على القسم الثاني لا يخلو من نظر وان استحسنه في المدارك اما اولا فلا من خشي من لص اخذ ما يجحف به

فهو مع كونه لا دليل عليه لا يخرج عن القياس فان ورود ذلك على تقدير تسليم في السعي لتحصيل الماء لا يوجب اسحابه الى الشراء سيما مع عموم الصحيحة

المتقدمة وهي المنقول في كلامهم والخبرين الذين اوردناهما واما الاستدلال بالرواية فكذلك ايضا لان مورده طلب الماء في الفلوات ومحله خارج

عن محل المسألة وحمل المحقق فيه على ذلك لا يخرج عن القياس وبالجملة فان الاخبار التي نقلناها في المسألة عامة للصورة الثانية والثالثة حيث ان

ظاهرها وجوب الشرآء بما وجد الثمن قليلاً كان او كثيراً والظاهر انه ما ذكرنا ذهب السيد المرتضى على ما نقل في المعتبر قال وان لم يوجد الا ابتياعاً وجب
مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال العلم الهدى وقيل ما لم يتضرر به في الحال وهو اشبه ثم استدل على الاول بانه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن ثم
رواية صفوان الى ان قال واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر بالحالي فهو اختيار الشيخ ره ثم نقل قول ابن الجنيد الاتي الى ان قال فقال الشيخ في كتبه كلها
يجب شراؤه اذا كان معه في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور ولنا ما قلنا انه امن من خشية من لحوق ضرها فقدمنا من حمل دليله
جيد بان ظاهر اطلاق المرتضى رضه هو ما ذكرناه وتقييدهم بالضرر المذكور في مقابلة اطلاقه مترشاهد لما بعيد وهذا الضرر الذي يبدو به الحال امرحيا
نعم يمكن التقييد بما دلت عليه رعاية الاهتمام من ان من استلزم دفع المال الخوف التلف على نفسه والعطب فانه يجب الانتقال الى التيمم ويريد به ما دل على نفي الحرج
في الدين وارادة اليسر دون العسر في سمع الحنفية ونحو ذلك وح فان اريد بالضرر المذكور في كلامهم ذلك ولبناهم وان اريد غير ذلك فالحق ما ذكره المرتضى
رضوان الجليل فان هذا الضرر المذكور في كلامهم الذي سوغوا معه التيمم دون الشراء غير منتج ولا معين به مع الحكم في بعض العبارات انه عبارة عن خوف تلف
المال الحصول عاجلاً بعيد بالحال الحاضرة قال في الذكرى بعد الاشارة الى صحيح صفوان هذا مع عدم الضرر الحالي والمتوقع في زمان لا يتجدد
فيه العادة اما معه فلا وكذا لو اجحف بماله الحرج وظاهر اطلاق جملة من العبارات يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره فانه ينتقل الى الشراء به وقيده في الذكرى
كما سمعت وشيخه العلامة في التذكرة بعدم الاجحاف بالمال وان كان معه دون الحرج وغيره منتج وان ظاهر الاخبار المتقدمة يرده وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من
شوب الاشكال لعموم النصوص المتقدمة وغاية ما يمكن استثنائه منها بالادلة العامة من خارج هو الصورة التي ذكرناها وقد دل عليها الخبر المتقدم واما ما
عن ابن الجنيد من الانتقال الى التيمم في الصورة الثانية بعدم الشراء فضلا والاحتجاج له ان خوف فوات المال اليسير يبيح له التيمم فكيف يجب بذله الكثير
على هذا الوجه فيه ولسنا نوافق في تشريع المال القليل والكثير وكم من مستحيل وفضل ما سبق وجواز الدفع عنه والجنب في ذلك الفرق بين جميع ما ذكر في
الترخيص بالنفي والمنع من صحاوله ما بذله المكلف باختياره وبين ما يغصب غيره فالاول الثاني عن لزوم القصاص والاهانة الموجبة للعصيان بخلاف الاول لان الغرض
اشتغاله الضرر فيه وربما احتسب الفرق بين الامرين بالعوض والثواب يعني ان اللازم من الفرع انما هو الثواب لانه عبادة اختيارية مطلوبة للشارع واضعاف ما دفع
واللازم في الاصل انما العوض وهو مساوٍ لما انتقص فلا يتم القياس واستضعفه الشهيد ره في الذكرى استناداً الى انه اذا تلف المال لا لاستقاء الماء لا لحق
حين الثواب وفيه تعليق الرواية بعد استحقاقه بانه يجمع له بين العوض والثواب فهو اعظم من الثواب وحده وبالجملة فالاظهر هو الاستناد في الفرق الى النص
مع قطع النظر عن العلة مما ذكره بانه لا يخرج عن القياس كما قدمنا ذكره في الكلام على كلام المحقق ويجب التنبيه هنا على فوائد   قال شيخنا الوحيد
المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر صحيح صفوان الظاهر جنس لزوم الشرآء ولو كان باضعاف ثمن المثل وقيل يجب ما لم يجحف والقول بالوجوب مشكل لان استعمال
الوجوب على الاستحباب المؤكد شايع والقرينة قد اجابها ما اشتريت والترغيب فانه يكون غالباً في المستحبات والترهيب في الواجبات انتهى اقول لا يخفى ما فيه
العقلاء فان استعمال لفظ الوجوب في الاستحباب المؤكد انما هو اذا ورد في اخبار النقص بلفظ الوجوب فانه غير صريح في المعنى الاصولي المشهور كما عرفت في غير موضع
بل كما يستعمل في المعنى المشهور يستعمل ايضاً في الاستحباب المؤكد لا ما اذا ورد الخبر بلفظ الامر الدال على الوجوب او بعبارة اخرى من الالفاظ الدالة على الوجوب فانه يجب
يحمل على الوجوب المتبادر الا باستعمال اللفظ في حقيقته والخبر المذكور هنا لم يستعمل على لفظ الوجوب حتى يتم تاويل المذكور وانما اشتمل على النهي عن التيمم والامر بشراء
الماء والنهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب ولا يجوز العدول عن الحمل عن الحقيقة الا مع وجود الصارف عن ذلك وليس فليس ومجرد استبعاده فلا يكفي
في الحكم الصريح من هذا الخبر وامثاله كما عرفت واستناده الى ما ذكره من ضعف لا يعول عليه   قد اختلفت نسخ الحديث في قوله في اخر صحيح صفوان وما اشتري
بما الكثير مع بعضها كما ذكرناه وعلى هذا يكون ما ح موصولة واشتري يجوز قراءته بالبناء للفاعل والبناء للمفعول والمعنى ان الماء الذي يشتري به الوضوء بذلك
الدراهم ما الكثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرا ما بالمد والمعنى ترجع الى ما ذكرنا وفي بعضها يسوء وفي بعض الاساءة صدر السؤال وتعليله
ان يكون ما نافية اي ما يسوءني بذلك الشراء اعطاء مال كثير في الثمن ويحتمل ان يكون استفهامية وعلى هذا يكون ما الكثير خبر مبتداء محذوف اي الذي اشتري
به ما الكثير وفي بعضها ما يسرني من اليسرة وهذا الاسادة وعلى هذا يكون ما موصولة والمال الكثير كناية عن الثواب والمعنى ان الذي يوجب لي الرؤية هذا
هو الثواب العظيم المترتب عليه واكثر المحدثين اعتمدوا على نقل الحديث بما ذكرناه   ما تقدم من البحث بالنسبة الى الماء يأتي مثله بالنسبة الى تحصيل
من الدلو والرشاء حيث يتوقف تحصيله عليها فيجب الشرآء على التفصيل المتقدم وشراؤه في يكون والتقاء الضرر على الخلاف المتقدم ويجب ايضاً تحصيل شرط
الواجب المطلق بحسب الامكان والقادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها وان نقصت اثمانها تمكن مع عدم التضرر بذلك
الداخل تحت الحرج المنفي اية ورواية   قد اشرنا سابقاً الى الخلاف فيما الحالة المعتبرة في الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال الى التيمم بل هي عبارة عن الحال
الحاضرة التي هي عبارة عن وقت الشرآء وهذا هو صريح عبارة المعتبر المتقدمة وعلى هذا لا عبرة بخوف ضرره في المال الامكان تجدده مما لا يندفع به الضرر لعدم

الضرر بذلك حينئذ او انها اخبار عن حال المكلف فهو صريح عبارة الذكرى المتقدمة وهو الظاهر من كلام الشهيد الثاني في الروض فيعم الضرر الحالي والمتوقع
حيث يحتاج الى المال المبذول في مستقبل الزمان الذي لا يتجدد له فيه مال عادة فمتى لم يضره بذل الثمن في الحال او المآل على الوجه المذكور وجب الشراء والا فلا
بان الاخبار المتقدمة وهي اخبار المسألة مطلقة في هذا الحكم كما ذكرناه ايضا وتقييدها بالضرر المستفاد من الادلة العامة يقتضي الاقتصار على الحال الحاضرة لانا
نحكم بها وصدق عدم الضرر يومئذ وامكان تجدد ما يندفع به الضرر في المآل ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه في الحدائق لو بذل له الماء بثمن الى اجل يقدر عليه عند
حلول فقد صرح العلامة وجملة من الاصحاب بوجوب الشراء لانه سبيل الى تحصيل الماء واستشكل في ذلك بعض بان شغل الذمة بالدين الموجب للمنع عدم
الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه لبعض المطالبة وامكان عروض الموت به وهو مشغول الذمة ضرر عظيم وفي حكم الاعراض للشراء اقول والمسألة لعدم
النص محل توقف ولو وهب الماء او اعارة الالة فظاهر الاصحاب وجوب القبول هنا بخلاف ما لو وهب الثمن وعللوا الاول بانه حيث انه لا منة في هبة
الماء ولا العارية الالة فلا يسوغ له التيمم لانه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون كواجده وهذا بخلاف هبة الثمن فانها لا تشتمل على المنة عادة الوجه
لعضاضة الامتنان لا يجب تحملها ولا قبول الهبة وان قل الثمن هذا هو المشهور ونقل عن الشيخ انه اوجب القبول لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وكذا يجري الكلام
في هبة الالة ايضا وبالجملة على ما ذكره الشيخ هنا ايضا وجوب القبول وظاهر السيد السند في المدارك الميل الى ما ذكره الشيخ رحمه الله حيث قال بعد نقل قول الشيخ و
كلام المعتبر بان فيه حرجا بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة
لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد الباذل القيم على البذل انتهى كلامه قدس سره وهو جيد ويؤيده انهم صرحوا ايضا في كتاب الحج بعدم حصول الاستطاعة
بما يبذل له لعدم وجوب قبول الهبة لاشتمالها على المنة مع ان ظاهر الاخبار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله الدلالة على وجوب القبول وبالجملة فالظاهر
هو ما ذهب اليه الشيخ سيما مع موافقته الاحتياط المطلوب في المقام حيث ان المسألة عارية من النص فيجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط
في الخوف والمراد بها هو اعم من خوف لص او سبع او نحو ذلك وخوف المرض وحدوثه او زيادته او خوف العطش فههنا مقامات ثلاثة الاول في خوف السبع
واللص ونحوهما وقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا على نفسه او ماله قال العلامة في المنتهى السبب الثالث ان
يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا والتخلف عن الرفقة وما اشبهه وهو كالعادم لا يعرف فيه خلافا لانه عذر ولا شك ان المراد بالعادم من لا
ان يمكن الاستعمال لا اشتماله الا انه مع الاطلاق ثم استدل على ذلك برواية يعقوب بن سالم ورواية داود الرقي الاتي والروايتان تقدمتا في
المسألة الاولى وظاهرهما بل صريحهما تخصيص العذر بالخوف على النفس واما الخوف على المال فلم اقف فيه على مستند الا انه اتفاقي بينهم وصرح
الشهيد الثاني في الروض وهو ظاهر غيره ايضا انه لا فرق في المال كونه له او لغيره وقد استشكل ذلك امامي ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث
قال بعد ذكر العموم في الخوف على النفس والمال ولا فرق بين كثير المال وقليله والفارق بين الامر ببذل المال الكثير للشراء لماء الطهارة ولا يكون الحاصل في
المال في الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال اللص وغيره طالبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا انتهى
وفيه انا لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال الى التيمم بالخوف على المال سوى الروايتين المشار اليهما وظاهرهما بل صريحهما ينادي بان المراد انما هو الخوف
على النفس كما عرفت والمراد في الاولى لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ومن الظاهر ان التغرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك
وفي الثانية فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وهي ظاهرة ايضا فيما ذكرناه نعم قد ورد النص ببذل المال الكثير في الشراء
كما تقدم من صحيحة صفوان وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على وجوب الانتقال الى التيمم لخوف ضياع المال الا ما ذكره في المدارك من عموم ما يدل على رفع الحرج
في العسر والحرج ولا ريب ان تعريض المال للتلف حرج عظيم وبما انه على النفس خلافا لبذل المال للشراء فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة ويجري له اجل
ذلك هو الفارق بين الموضعين انتهى وزاد بعضهم الاستدلال بما دل على وجوب حفظ المال وصيانته اقول فيه انه معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل
من الاية والروايات المستفيضة وعموم وجوب حفظ وصيانة المال على ان دعوى لزوم الحرج بتعريض المال للتلف في هذه الحال ممنوعة سيما الثاني فانه
مصادرة ظاهرة ومع التسليم فنقول انهما متعارضان وتخصيص ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكروه وبذلك لا يتم الاستدلال وعلى كل تقدير فهذه
الادلة مع تسليمها لا تشمل مال الغير ومعناهم كما تقدم حفظ المال مطلقا له ولغيره هو الظاهر ما دام وقوله لا ضرر ولا ضرار وقولهم ونحو ذلك سبحانه
واشبح ان نعرف الرجال بالجبن لا الحق بالرجال والحق الاصحاب بالخوف على النفس والمال الموجب للانتقال الى التيمم الخوف على العرض والبضع والخوف من الفاحشة
وكذا الرجال على اهله ان مضى الى الماء لصا او سبعا وجزم في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك ونظر فيه العلامة في المنتهى مع ان المنقول عنه في عبرة
القول بالاول وهو المشهور بينهم وايده بعضهم بانه ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله الثاني في خوف المرض الشديد
باستعمال الماء اما بحدوثه او زيادته او بطؤ برئه سواء كان شاملا لجميع البدن او مختصا ببعض ويدل على ذلك من الايات عموما قوله عز وجل ما جعل عليكم

في الدين

في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفساً الا وسعها والوسع دون الطاقة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وخصوصاً قوله تعالى
فما تقدم من الآية التي في صدر الباب وان كنتم مرضى وقد تقدم تفسيره عنهم عليهم السلام اي مرضاً يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه ومن الاخبار
عموماً قوله صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة وقوله لا ضرر ولا ضرار وقولهم عليهم السلام ان دين محمد صلى الله عليه وآله ما بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع
من ذلك وخصوصاً الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم
وعن [احمد بن] محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه قال لا يغتسل ويتيمم وروى في الكافي عن محمد بن سكين وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله
وذكر الحديث وما رواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وعن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلاً اصابته
جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ورواه الصدوق في الصحيح عن
محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان
ولا يغتسلان اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم عدم الفرق في جواز التيمم بين متعمد الجنابة وغيره واسند المحقق في المعتبر الى الشيخين ان
من اجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض اقول لا ريب ان عبارة الشيخ المفيد على ما نقله في المختلف صريحة في ذلك
حيث قال ان اجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بذلك جاء الاثر عن الائمة عليهم السلام ونقل في المختلف عن ابن الجنيد
انه قال ولا اختار للمحدث بنفسه الجماع لكن الا على تيمم من يريد جنابة اصابته فان احتلم اجزاء واما الشيخ رحمه الله فالذي نقله عنه في المختلف انه ان خاف التلف على
نفسه تيمم ويصلي ويعيد الصلاة اذا وجد الماء واغتسل وهذا القول منقول عنه في النهاية والمبسوط واما في التهذيب فانه جعل الاولى له ان يغتسل
على كل حال وظاهر المحقق في المعتبر ان القول الذي نقله عن الشيخين مذهب الشيخ المفيد وهو قوله في كتاب الخلاف وح فيختص خلافه في المسألة بقوله في
الخلاف ثم لا يخفى ان الصدوق في الفقيه قال وسئل الصادق عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وظاهر
نقله الرواية والحكم عليها انه يفتي بمضمونها بناء على قاعدته في اول الكتاب التي بنى عليها من اهمية مذهبه ولم اعثر على من نسب ذلك اليه مع ان الحكم
الا انه قال بعد هذه الرواية المذكورة والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وهذه الرواية تحتمل لان يكون من كلامه وان يكون من تتمة الخبر ويؤيد الاول
ان هذا الخبر الذي نقله عين مرويه على بن احمد الآتية وهي خالية من هذه الزيادة وكيف كان فانه لا يخفى ما في هذه الزيادة للخبر الذي ذكره
وان كان التأويل او لو حمل ممكناً والى هذا القول ذهب المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل وها انا اذكر جملة ما وقفت عليه من ادلة
القول المذكور وابين بحمد الله سبحانه ما فيها من الضعف والقصور ومنه يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عدة من اصحابنا عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان اجنب نفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وعن علي بن
ابراهيم رفعه ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم فليتيمم وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخناً فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان
في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني هذا ما وقفت عليه من ادلة القول
المذكور ومتطرق الطعن اليها ظاهر من وجوه . اذ ظاهر الروايتين الاوليين المنقولتين وهو ايضاً ظاهر عبارتي شيخنا المفيد وابن الجنيد ان موردهما
ان الجماع في حال عدم الماء او التضرر به الموجب للتيمم غير جائز ولا مشروع وحرمه ثم يوجبه الغسل بعد ذلك في الحال المذكورة الغسل وان ادى الى
عقوبة له بخلاف ما لو احتلم فانه يجزيه التيمم لعدم التعمد والتقصير والقول بذلك صحيح لكونها فاقداً للماء كما نقل في المعتبر ورده بما رواه في الكافي في
الصحيح او الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف
على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت

فانه روي عن النبي (ص) ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله (ص) كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت كذلك
اذا اتيت الحلال اوجرت فقال ابو عبد الله (ع) الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون
شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي (ص) ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله
واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وما رواه في التهذيب
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر والصدوق في الفقيه عن ابي ذر رضه انه اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله هلكت الخ الصعيد عشر سنين
والتقريب فيها ان النبي (ص) اقره على ما فعل ولم ينكر عليه ومقتضى المرويين المذكورين وكلام الفاضلين المذكورين لو صح ما ذكروه تقويه لفعله لم ان
محرما ونحوها صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والتقريب فيها ان الجنابة فيها اعم من الاحتلام وقد امره بالتيمم والحال هذه ولم ينكر عليه ذلك
مع ما عرفته من استفاضة الآيات والروايات بعدم تكليفه سبحانه بما يؤدي الى الحرج والضرر وقد استفاضت الاخبار عنهم (ع) بان ما لم يوافق
كتاب الله فيضرب به عرض الحائط وانه زخرف ولا ريب في مخالفة هذه الاخبار لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة فيجب الاعراض عنها وارجاعها الى قائلها
انه لا يخفى على من نظر في التكاليف الشرعية بعين التحقيق وتأمل فيها بالفكر الصائب الدقيق انه يعلم منها على اجمالها التدريج وكمال
اليسر والتسهيل لاعتناء الشارع بالابدان ورعايته لها تقدم على رعاية الاديان وانه لا يكلف العبد الا بما يدخل تحت قدرته ووسعه بل دون ذلك الا
ترى انه اوجب على المسافر القصر رعاية لمشقة السفر واوجب على المتضرر بالماء الانتقال الى التيمم واوجب على المتضرر بالقيام في الصلوة القعود وبالقعود
الاضطجاع وعلى المتضرر بالصيام الافطار الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وكل ذلك منه عز شأنه رعاية للبدن ومحافظة عليه عن الضرر
وجميع هذه الحالات التي تعلم البهائم بانهم يطيقون القيام بالحالات التي قبلها الا انه لما فيه من المشقة والعسر نقلهم عنها الى ما المشقة فيه او ما هو
اهون مشقة لطفا بهم وعناية لهم ويعضد ما ذكرناه من هذه القاعدة جملة من الاخبار الواضحة المنار السابقة الانوار ومنها موثقة محمد بن علي
الحلبي المروية في كتاب التوحيد عن ابي عبد الله (ع) قال ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون
له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وهو صريح في المقام واضح لذوي الافهام وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن حمزة الطيار عن ابي عبد الله
(ع) قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم ثم ساق الخبر الى ان قال ولا اقول انهم ما شاؤوا صنعوا ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يأمرهم الا
بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وما رواه الصدوق في كتاب الخصال في
عن الصادق (ع) مرسلا قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون لانه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صوم ثلثين يوما وكلفهم
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وما رواه في كتاب المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله
اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة
خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك انما كلفهم دون
ما يطيقون اقول فانظر الى صراحة هذه الاخبار وتطابقها فيما ذكرناه مع ما يعضدها بالدليل العقلي المجمع عليه بين كافة العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس
وعدم جواز الضرر بها   الاخبار الدالة على خلاف ما دلت عليه اخبار الخصم في الصورة المذكورة ومنها صحيح عبد الله بن سنان المروي في الفقيه
انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
وما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواية محمد بن مسكين وقد تقدمت في صدر المقام ونحوها من الروايات المتقدمة فهي دالة باطلاقها على ان من اصابته جنابة
ويتضرر بالغسل يتيمم اعم من ان يكون الجنابة عن احتلام او تعمد وما ذكره في الوسائل من تقييد هذه الاخبار بالاخبار التي استند اليها وهي التي قدمناها
مردود بان تلك الاخبار قد اسقطناها لمخالفتها الكتاب العزيز والسنة المطهرة المستفيضة المعتضدة بادلة العقل اذ تلك قضية العرض على الكتاب
كما استفاضت به اخبار الائمة الاطياب والا لزم طرح اخبار العرض مع استفاضتها واجماع الطائفة على العمل بها وتعيين الشارع فلا يلزم ما حصل وقد روى
هذا القائل في كتابه المشار اليه من اخبار العرض ما يكاد يبلغ التواتر المعنوي وتعضد الجميع في ذلك الاخبار التي ذكرناها في المقام الثالث مضافا الى
ما سنذكره ان شاء الله من الطعن في مضامينها وح فلم يبق لها وجه بالكلية فضلا عن ان يركب بها التخصيص لما ذكرناه من الاخبار   توجيه الطعن

الى الروايات

في الروايات المذكورة اما المرفوعتان فلا ظهور فيهما بل ولا اظهرية سيما الاولى بحصول ضرر بالغسل يوجب الانتقال الى التيمم وح فلا ينطبقان على محل النزاع
ويمكن حملها على ان وجه الفرق فيهما بين الجماع عن تعمد ووجوب الغسل والاحتلام فيتيمم ان ذلك المريض لا يتعمد الجنابة الا حيث كان قادرا على الاغتسال
غير ضرر ولا مشقة شديدة فاوجب عليه السلام عليه الغسل ح واما الاحتلام فليس كذلك وحاصله ان المرض المذكور موجب للتيمم لكن صاحبه متى جامع متعمدا
مفوضا بنيه على قدرته على الاغتسال وبهذا الوجه كافة في قبول الخبرين وانطباقهما على الاخبار وعدم خروجهما عن موافقة الكتاب والسنة وهل في ترك التقييد
في الفقيه بعد نقله مضمون مرفوعة علي بن احمد والخبين اذ لعله على تفسير الرواية تتميم ما يشير الى ما ذكرناه فان الظاهر انه فهم من الخبر عدم التضرر بالغسل
فاردفه بهذا الكلام لدفع ما يتوهم من الخبر بان انه متى تضرر بالغسل انتقل الى التيمم وبه يزول ما اوردناه عليه ايضا من الاشكال الذي يتقيم من كلامه الاخلاف
واما الصحيحتان الاخيرتان فليس فيهما تصريح بالفرق بين كون الجنابة عمدا او احتلاما بل ظاهرهما وجوب الغسل مطلقا فلا يتوجه حملهما على التفصيل الذي … على الشدة
وبالجملة فما فيه تفصيل ليس فيه تصريح بالضرر وما فيه تصريح بالضرر فليس فيه تفصيل ولو قيل ان صحيحة سليمان بن خالد دلت على كونه عليه السلام اصابته جنابة
فتحمل ذلك الضرر العظيم في الغسل وجنابة لا يجوز ان يكون عن احتلام لعدم جوازه على المعصوم ع قلنا نعم الامر كذلك ولكن الحمل ايضا على تعمد الجنابة في
تلك الحال الحكيم لا يليق بقدر المعصوم الا ان ظاهر الخبر انه ع كان في سفر وانه كان وجعا شديدا يمنعه من الحركة والمشي وصب الماء على نفسه
فاحتمال الحمل على انه جامع على هذه الحال العلة الجنابة بروية … والخبر والتعلق بمثل هذا الخبر على ما فيه من هذه التهافت في الخروج عن مقتضى القول السليمة والانعام
… في مقابلة تلك الاخبار المتقدمة بما عرفت لا يخلو من مجازفة وبما ذكرناه في المقام كفاية وانه الحجة لدفع الانعام والله العالم وتمام الكلام في
المقام يتوقف على رسم فوايد … المشهور بين الاصحاب القائلين بالتيمم في هذه الصورة عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء وذهب الشيخ في النهاية و
المبسوط الى الوجوب كما تقدم نقله عنه والتحقيق دلالة على المشهور روايات مستفيضة سيأتي ذكرها في الباب واستدل الشيخ على ما ذهب اليه برواية جعفر بن
بشير المتقدمة في الوجه الرابع من وجوه الطعن ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في التهذيب والاصحاب قد اجابوا عنها بالحمل على الاستحباب وتحقيق
المسئلة المذكورة انشاء الله تعالى في الموضع المشار اليه … لا يخفى انه قد دلت هذه الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المقام على انه ذو الجروح والقروح
ينتقل فرضه الى التيمم مع انه قد تقدم في المسئلة الحادية عشر من المسائل الملحقة بالوضوء جملة من الروايات الدالة على وجوب الوضوء وغسل ما امكن والجروح ان
لم يكن عليه جبيرة والا غسل الجبيرة او المسح عليها على التفصيل المتقدم في تلك المسئلة وقد ذكرنا ثمة وجه الجمع بين اخبار المسئلتين بما يرفع عنها التدافع والتنافي
في البين فمن المقام مظنة … والذي يتضرر صاحبه بغسل عينه كليتها او احدهما هل يكون من قبيل مسئلة القروح والجروح الموجب للوضوء بان يغسل ما عدا
المعلى انهم يكن دواء ولا يتيمم على الدواء والنفي عليها او انه ينتقل فرضه الى التيمم وجهان للاول ما ذكره في المعتبر للقرح المختص بمنع حصول … مع …
الاقتصار على مورد النصوص فيما سوى ذلك من وجع العين ومرضها لا يسمى قرحا ولا جرحا ولا شيئا ولم اقف على كلام الاصحاب رضي في هذه المسئلة والذي
يترجح عندي في ذلك هو انه كان يتضرر بغسل وجهه فانه ينتقل الى التيمم وان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء او الغسل وغسل ما حول العين
مع الدهن وبالجملة فحكمها حكم القرح وفي ذكر القروح والجروح في بعض الاخبار انما وقع في كلام السائلين فالاعتبار بعموم الجواب وفي بعض … الغسل
تاكيد ان الواجب شرعا هو الوضوء ولا يجوز الانتقال منه الى بدله الا بدليل واضح ومجرد تضرر العين خاصة لم يثبت كونه ناقلا شرعيا سيما مع وجود النصوص
في نظائره من القرح والجرح وان الحكم فيها هو الوضوء وعدم جواز الانتقال عنه وان الحكم في ذلك الموضع الذي يتضرر بالماء هو تركه بغير غسل ان كان …
او المسح على الدواء ان لم يكن كذلك على التفصيل المتقدم في المسئلة ويؤيده ايضا وجه الجمع الذي قدمناه في المسئلة المشار اليها من مسائل توابع الوضوء
حسبان التيمم مخصوص بالمتضرر بالغسل باعتبار ما على البدن من القروح والجروح التي يتضرر بها بكشفها الى الهواء وملاقاة البرودة او الوضوء اذا حصل
التضرر على الوجه المذكور والا فالوضوء او الغسل دون التيمم والعمل في موضع القرح بما تقدم من التفصيل … الظاهر ان المدار في المرض الموجب للتيمم ما
معه استعمال الماء بخوف حدوثه او زيادته او بطوئه ويصعب علاجه ولا يتحمل عادة لان التكليف كما عرفت من الروايات المتقدمة انما متعلق بما في
دون الطاقة بمعنى انه وان كان قادرا وامكن الاتيان به بمشقة فانه لا يكلف به وانما يكلف بما معه بمعنى ما لا مشقة فيه وان كان بغير نوع ادنى مثل وجع
الراس في الجملة او الضرس او نحو ذلك فانه لا يوجب الانتقال الى التيمم وليس لحد شرعي بل الانسان على نفسه بصيرة وفي موثقة زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه قال في المعتبر … المريض
مع خوف التلف ولا … مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيح لخوف الزيادة في العلة او بطوئها او الشين فيه قولان نعم …
الخلاف بين العامة وفي الرابع قال لو خشي المريض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم وبه المتصوح العلامة في جملة من كتبه وظاهر
كلامه في النهاية وكذا في الارشاد تعليق الجواز على مطلق المرض وهو ظاهر اختيار الشهيد في الذكرى ونقل عن الشيخ على انه قوله … في الاحتجاج انه

لا ان يوجب المرض بالوقوف على الحد اليسير فالى الذخيرة ونحوها كان الخلاف من تعاقب المعنى فانه مع الضرر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان الحرج والحال
هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يمنع التيمم عند الجميع ايضا وهو غير ثابت اقول قد عرفت مما قدمناه ان الاظهر هو ما ذكره
الفاضلان نور الله مرقدهما ويؤيده ان الظاهر من اعتبار التضرر بالصيام الموجب للافطار والتضرر بالقيام فانما الموجب للجلوس وهكذا بالنسبة
الى الاضطجاع ونحو ذلك هو الضرر الذي لا يحتمل عادة بان يحصل له مشقة في تحمل ذلك الحرج هو الضرر وحصول الوجع مثلا الذي يمكن تحمله والصبر عليه
ويدل عليه ما تقدم من موثقة زرارة هو اعلم بما يطيقه معنى بما يتمكن من الاتيان به ولا ريب ان التمكن حاصل مع الضرر اليسير ولما نقله في الذخيرة انما
هنا ليقطعها فقيران كلام الفاضلين صريح ان اليسير من الوجع كوجع الضرس والصداع لا يسلط به التيمم وصريح كلام الذكرى فيما اوردناه من نقل عبارته
الاستشكال فيما ذكراه هنا بدعوى لزوم الحرج والعسر في ذلك وانه ضرر منفي بقوله لا ضرر ولا ضرار فكيف يكون النزاع لفظيا طال الكلام
قد صرح العلامة وغيره من الاصحاب بان المرجع في معرفة التضرر باستعمال الماء الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او اخبار عدل او حصل الظن لخبر
فاسق او صبي او امرأة او غيرها من الذي [illegible] قال في التذكرة الاقرب القبول لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية
ايضا صرح جماعة من متأخري [illegible] بان غاية ما تفيده الاية الشريفة اعتبار ظن التضرر ويكفي حصوله باي وجه فظاهره في المنتهى انه لا يقبل
قول الذمي [illegible] العارف المسلم والعارف الفاسق اذ المراد هو تحصيل الظن بالضرر [illegible] ابن فهد
هذا الموضع من الرجوع الى قول العارف [illegible] اذ المدار انما هو حصوله باي نوع اتفق   لو كان الحكم هو التيمم وخالف المكلف وتوضأ
او اغتسل والحال انه لم يجد مشقة [illegible] من اسباب الوضوء او الغسل ومن عدم الاتيان بالمأمور به لان [illegible] في ذمة المكلف
والعدول من استعماله في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة اقول لا ريب ان الوجه هو الثاني والاول ضعيف فانه غير مكلف في هذه الحال بالوضوء او الغسل
حتى يستند الى امتثال الامر   اذا امكن تسخين الماء للمتضرر بالبرودة واستعماله على وجه يأمن الضرر وجب ولم يجز له التيمم ولو احتاج
الى شراء حطب او استئجار من يسخنه وجب مع المكنة ولو احتاج تحصيل الماء الى حركة عنيفة لا يمكنه عادة [illegible] جاز له التيمم ولو [illegible]
بذله للماء باجرة وجب مع المكنة والدليل للجميع ظاهر   الظاهر انه لا فرق في الجبائر والقروح التي يجب معها الوضوء بين ان تكون في موضع
[illegible] من اكثر العضو فانه يغسل الباقي ويمسح على موضع الجبيرة [illegible] ما تقدم في حكم الجبائر [illegible] اما اذا استوعبت العضو المغسول او الممسوح فانه
الى التيمم مع احتمال غسل الاعضاء [illegible] وعلى في هذا العضو كما انما هو حكم الجبائر والقروح على التفصيل المتقدم في تلك المسألة ولم
على من صرح بهذه المسألة والاحتياط فيها يقتضي العمل بالكيفية المذكورة والتيمم بعد ذلك لعدم النص الظاهر وان امكن ادخالها في عموم
اخبار القروح والجروح المشتملة على الوضوء   في خوف العطش الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في الانتقال الى التيمم لو لم يكن معه من الماء الا
ما يضطر اليه لشربه ولخوف العطش ان استعمله في طهارته قال في المعتبر وهو مذهب اهل العلم كافة اقول ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من
الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش ايغتسل به او يتيمم
قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وعن ابن سنان والظاهر انه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة
في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه
الكليني في الصحيح عن ابن سنان مثله وما رواه في الكافي في الحسن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر
ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور والاخبار المذكورة ظاهرة في المراد مؤيدة بما تقدم في [illegible]
الاخبار في جملة من الاحكام على ان عنايته سبحانه بالابدان اشد من الاديان ولا ينافي ذلك لفظ احب الي ولفظ افضل فان الواجب احب الي [illegible]
ومن الذي فيه الفضل وافضل التفصيل ليس [illegible] بانه هنا كما هو شايع في الاخبار وغيرها بعض الكلام هنا في موضع   لو خشي العطش على رفيقه
او دابته فالذي صرح به جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يجب التيمم ايضا مستندين في الاول الى ان حرمة اخيه المسلم كحرمته
وان حرمة المسلم اكبر من حرمة الصلوة وفي الثاني الى ان الخوف على الدواب خوف على المال وهو مجوز التيمم اقول اما ما علل به الاول فجيد ويؤيده جواز
قطع الصلوة لحفظ المسلم من الغرق او الحرق ولذا كان في ضيق الوقت وان حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة الى غير ذلك من الروايات الكثيرة
الدالة بعمومها على هذا الحكم واما الثاني فمحل نظر وما استند اليه من جواز التيمم للخوف على المال لم يعدم الدليل عليه بل هي بالدلالة على خلافه
اشبه كما تقدم بيانه على انه مطلق [illegible] المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء كما تقدم ذكره مع انه يمكن جمع الدا[illegible]

او ثمنها او اثلاثها وبالجملة فان صدق العجز عن الماء بالنسبة اليه حاصل وعدم الاضطرار اليه ظاهر فيجوز التيمم والحال كما عرفت ومع وجود ذلك ينبغي ان يستثنى من
ذلك ما لو كان محتاجا الى الدابة بحيث يخشى فوتها كما اذا كان في سفر لا يمكن قطعه الا بها او يحتاج اليها لنقل اثقاله ولحماله فانه يجوز ان يعوض بالماء ايضا
لما عرفت ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فالذي صرح به العلامة انه يتيمم ويشرب الطاهر لانه قادر على شرب الطاهر فلا
يباح النجس ويجري وجود النجس مجرى عدمه قال ويستوى الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما يسلم لو استغني عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقيق التحريم في شربه مع وجود الطاهر قال في المدارك بعد نقل
ملخص ذلك وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا وهو مدفوع بالماء في تحريم الماكولات والمشروبات النجسة اولى حيث كان الحكم بتحريم الماكولات
والمشروبات النجسة مجمعا عليه بين الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في كتاب الاطعمة والاشربة وظاهر السيد السند قدس سره المناقشة في ذلك فلا
ما ابو تذكره ما وقفت عليه من الدليل على تحريم المجمع عليه وان كان خارجا عن محل البحث فمن ذلك ما ورد من تحريم الاكل في اواني الكفار التي علم تنجيسهم
لها كما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج انه سأل الصادق عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال لا وعن زرارة في الصحيح
عن الصادق انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وعن ابي عبد الله في آنية المجوس فقال
اذا اضطررتم اليها فاغسلوها الى غير ذلك من الاخبار التي في هذا الباب ولا يخفى انه لا وجه للنهي فيها الا التنجيس الموجب للتحريم شرب النجس وكلها
ونحو ذلك مما ورد في تحريم الخمر والنبيذ ونحوهما اذا ماتت فيه فارة ونحوها مما يقع فيه وهي اخبار كثيرة ونحو ذلك الاخبار المستفيضة الواردة بالامر باهراق المرق والزيت
اذا وقعت فيها الا فيما فيه المقدمة من لوجاز شربها لما كان للامر بالاراقة وجه وما ورد من اراقة عرق اللحم اذا وجد في القدر فارة ميتة واكل اللحم بعد غسله
الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع للاحكام ومن الظاهر انه لا خصوصية لهذه المعدودات واشباهها بل يقتضي نص الحكم عليها بل الحكم بهذه الاخبار
وامثالها جار في كل نجس كما في نظائر هذا المقام من احكام الشريعة فان الاحكام الشرعية تم نزل بقواعد كلية وانما يستفاد القواعد بها بتتبع الجزئيات كما
لا يخفى وبالجملة فالظاهر ان هذه المناقشة انما وقعت غفلة عن ملاحظة الادلة والا فمن عقد المراجعة في الدلالة على المراد كما لا يخفى على جميع البلاد والله العالم
قد ذكر في عبارات الاصحاب ان من جملة حدوث الشين من اسباب العذر الموجب للانتقال الى التيمم بما في المنتهى لو خاف الشين باستعمال الماء
جاز له التيمم فالمعلوم انه اجمع وهو ظاهر في دعوى الاجماع على ذلك ولم يوجد له في اخبار التيمم مع كثرة نصوصه واخباره ذكر ولا اثر والشين على ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم ونقل عن العلامة في النهاية
انه قد صرح بانه لا فرق بين شدته وضعفه وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ايضا حيث قال ولا فرق في الشين بين شدته وضعفه لاطلاق النص
وصرح به المصنف في النهاية وقيده في المنتهى بكونه فاحشا بما عدا الفاحش مما سواه وانت خبير بانه حيث لا نص على الشين بخصوصه في الاخبار فلا معنى لجعله
مستقلا بل الظاهر كونه من ساير الامراض فان بلغ الامر فيه الى ان يكون مرضا لا يتحمل مثله عادة كما في ساير الامراض فالحكم فيه هو الانتقال الى التيمم كما
في الامراض التي يشق تحملها لدخولها تحت ادلة الامراض والا فلا وبذلك يظهر ما في دعوى شيخنا فيما تقدم من عبارة الروض من الاطلاق بعدم الفرق بين شدته وضعفه مع عدم
النص عليه بخصوصه الا العرب لو وجدها ويدل على ما ذكرناه ما نقل عن الشيخ في الخلاف من انه قال اذا لم يخف الزيادة والتلف غير انه يشينه استعمال
الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوه يجوز له التيمم لان الايقاع في الخوف وكذلك الحجارة والشافعي فيه قولان واما اذا لم يشوه خلقته
ولا يمرض ولا ينقص عليه ولا يخاف التلف واذا ترك يخاف فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم والله العالم

فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز وقد اختلف الاصحاب في هذا المقام في مواضع الاول هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الارض او يشترط خصوص التراب قولان فقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه اسم
الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبذلك صرح في المبسوط والجمل والخلاف كذا نقله عنه في المعتبر وهو مذهب
ابن الجنيد والمرتضى في المصباح واختاره المحقق والعلامة وهو المشهور بين المتاخرين ونقل عن المرتضى في شرح الرسالة انه قال لا يجزي في التيمم
الا التراب الخالص او الصافي العاري من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن كذا نقله عنه في المعتبر ايضا والظاهر انه قول ابي
من كلام المحقق بنفس العبارة السيد السند ونقل هذا القول عن ابي الصلاح وظاهر الشيخ المفيد ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين اهل اللغة
في تفسير الصعيد في الآية وقد تقدم ذكره في صدر الباب فالمنقول عن مضمون قال بمقالة تمسكوا باحد القولين والآخرون تمسكوا بالقول الآخر وقد بينا
ان الحق في هذا المقام هو عدم الرجوع الى الاية في ذلك اما اولا فلاختلاف اهل اللغة كما عرفت وان كلام الاكثر هو الموافق للقول المشهور فايضا ثانيا فهو

للعرق انه قد ورد تفسير الصعيد في كتب المتقدمين بانه الموضع المرتفع من الارض وح فاذا كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هذا المعنى كما ورد عن ثقة
وجملة كتابه الذين يجب اتباعهم فيما ابهم عنوا وعن عترة فلا ينبغي الجمود على كلام اهل اللغة وان اتفقوا لغيرهم لانهم لم يعرف الناس بما فيه وبما
بباطنه وظاهره وح فالواجب الرجوع في هذا المقام الى الاخبار الواردة في هذا المقام ومما يدل على القول المشهور جملة من الاخبار ومنها قول الصادق ع في صحيحة ابن
سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وقوله ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله في صحيحة محمد بن مسلم فان
فاتك الماء لم تفتك الارض فانه لو لم يترتب الحكم على الارض بقول مطلق لما يتم عليها هذه الاخبار وكذا في الاخبار الواردة في كيفية التيمم كما سيجيء
انشاء الله تعالى فقد عبر عما يتيمم به بلفظ الارض في عدة منها ويؤيده ايضا تفسير اهل اللغة الصعيد بالارض في غير هذه الاية وهو قوله سبحانه فتصبح
صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستئصال شجرها ونباتها وقوله ع يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة لا يقال
معارضة هذه الاخبار بما ورد من هذا القبيل بلفظ التراب كما في صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وفي صحيحة [illegible] اذا كنت بارض ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم وقوله في صحيحة محمد بن عبد الله بن المغيرة قال اذا كانت
الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غبار او شيء مغبر [illegible] علي بن مطر عن الصادق سالته عن الرجل لا يصيب الماء
والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي رواية معوية بن ميسرة [illegible] فان رب الماء رب التراب وبالجملة فالروايات في هذا الباب بعضها يشتمل
على الارض وبعضها على التراب وبعضها على الصعيد المحتمل لكل منها والامر [illegible] الارض على التراب ويؤيده ما في التيمم مع باقي افراد الارض غير
التراب مثل الحجر وما فيه من الخلاف والاشكال كما سيأتي في مسئلة اشتراط العلوق وكذا ارض الجص وارض النورة والغبار ونحو ذلك مما اسم
الارض الذي لا ينتقل اليه الا مع فقد التراب [illegible] بالرتبة الثانية عن التراب فلا ينصرف اليه اطلاق الارض في هذه الاخبار وهنا [illegible]
وينقل عن المرتضى الاحتجاج بعد الاية بقوله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا قال ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا
واجاب عنه في المعتبر بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وقيل عليه انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله ع بعثت بالشريعة السهلة السمحة
اذ لو كان اكثر من اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صريحا [illegible] الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى
الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية و
المقالية فلا كلام في اعتبارها [illegible] الخصم [illegible] ان كلام السيد في غاية السداد وهو [illegible] الجواب [illegible] انما
هو ان ما نقله السيد من لفظ الحديث بقوله وترابها وان نقلوه في كتب الفروع كذلك الا ان [illegible] كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة وقد نقل
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل اربع روايات واحدة منها من الكافي والثانية من الفقيه واثنان من كتاب الخصال والجميع خال من هذه
وقد نقل الحديث وبذلك يظهر قوة القول المشهور وضعف المعارض للمذكور الا انه سيجيء انشاء الله تعالى في مسئلة اشتراط العلوق [illegible]
الحال زيادة على ما ذكرناه في هذه الحال   ذهب ابن عقيل كما نقله عنه في كتب الاصحاب الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها
كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابي حنيفة كما ذكروه في المعتبر والمشهور العدم وهو المستفاد من الاخبار المتضمنة بالارض فيكون الحكم
لما يصدق عليه اطلاق الارض وهذه الاشياء لا تسمى ارضا وما علله من انه يخرج من الارض لا يجدي طائلا اذ مورد النصوص هو ما يسمى ارضا لا ما خرج
منها وان لم يسم بذلك وربما يستدل له بما رواه الراوندي في نوادره مسنده عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج
من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم ومثلها رواه السكوني كما سياتي انشاء الله تعالى والمناقشة فيها غير ظاهرة لان تعليل توهم المناقشة
وهو قوله لانه لم يخرج من الارض بدعوى انه مفيد لاشارة الى ان ما يخرج من الارض وان لم يصدق عليه اسم الارض يجوز التيمم به [illegible] فربما انه
انما هو بيان الرماد لا تعلق له بالارض بالكلية ويؤيده قوله في رواية السكوني بعد هذا الكلام وانما يخرج من الشجر فالمراد [illegible] الارضية بالكلية
فكيف يجوز التيمم مع دلالة الاخبار المستفيضة على الاختصاص بالارض وكيف كان فالخروج بها عن صرايح تلك الصحاح المستفيضة مما لا يتجشمه [illegible]
[illegible] التيمم بالحجر وقد اختلف فيه كلام [illegible] مقالتهم فقيل بجواز التيمم به مطلقا وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف وقيل بالعدم مطلقا
وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد حيث قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والاحجار وهذا القول لازم للمرتضى ومن يقول بما قاله
من التخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى وانه امر على ما نسب [illegible] وقيل بالتفصيل بين حالتي الاختيار والضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثاني
قال الشيخ في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب ويقرب منه كلام الشيخ المفيد ره في المقنعة حيث قال

وان كان

وان كان في ارض صخر و احجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها و مسح بها وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه خروج في الصلوة بذلك الموضع
الاضطراري وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ومجرد القول المشهور والاصح لصدق الارض على الحجر فيدخل تحت الاخبار المتقدمة واما القول بالتفصيل
فقد رده جماعة من الاصحاب امر صريح كونه لا دليل عليه لا وجه له وان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وان لم يصدق عليه امتنع
كذلك صرح به ابن الجنيد فلا وجه للتفصيل المذكور واما ما ذكره بعض افاضل متاخري المتاخرين في الجواب عن ذلك حيث قال ويمكن ان يقال يجوز ان يكون التيمم
عند فقد التراب للاجماع اليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد احتجاجا لنص خاص ورد عليه ففيه ان الاجماع عليه انما هو
حيث دخوله تحت اسم الارض لما نقله العلامة من الاجماع على ان التيمم لا يقع الا بالتراب او الارض فالامر ابعاده واما ما نقله من جواز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في
الصعيد فمدفوع بان الاخبار قد صرحت بدخوله في الصعيد ففي رواية زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع
قال يتيمم فانه الصعيد الحديث ومرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد
طيب وماء طهور والخبران على ان الطين داخل في الصعيد الذي تضمنه الامر ويؤيده ما ذكرناه ان المحقق في المعتبر استدل على جواز التيمم بالوحل بعد فقد
الصعيد بانه [illegible] فقال لنا انه تراب وماء لا يخرج عن كونه ارضا وصعيدا ومع الاغماض عن ذلك فان الفرق لا يخفى بينه وبين التيمم بالوحل لما تم
فان النص انما دل على جواز التيمم بالوحل وان لم يكن صعيدا صار مستثنى بالنص وما ادعاه من استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع اولا بما عرفت من قول ابن
الجنيد بالمنع من ذلك مطلقا وقول المرتضى بالتخصيص بالتراب ومثله قول ابي الصلاح كما تقدم وثانيا انه انما تم لو كان الاجماع على التيمم به في الصورة المذكورة
وان لم يكن ارضا وهو غير مسلم لدعوى العلامة الاجماع على عدم التيمم الا بالتراب والارض فالقول بالتيمم به انما هو حيث كونه ارضا فلا [illegible] سيما
لعاب به ويمكن ان يقال في الجواب ان ظاهر كلام المفصلين ان مذهبهم في هذه المسئلة هو وجوب التيمم بالتراب كما ذهب اليه المرتضى الا انهم يجعلون بعده
مرتبة ثانية مع فقده وهو الارض التي من جملتها الحجر ولعل وجهه الجمع بين الاية بناء على تفسير الصعيد فيها بالتراب كما هو احد قولي اللغويين والاخبار الدالة
على التيمم بالارض كما قدمنا بما يحمل الاخبار على فقد التراب وتخصيصها بالاية وهو وجه وجيه واما المعارضة بقول جملة من اللغويين ان الصعيد
هو الارض فلا يرد عليهم لانهم ربما ترجح عندهم المعنى الذي اختاروه بوجوه لم يذكروها وبالجملة فهذا الوجه في حد ذاته لا يخلو من حسن وقوة سيما مع
اوفقيته بالاحتياط المطلوب في الدين بقي هنا شيء وهو ان صحيحة زرارة الاتية ان شاء الله تع في بيان كيفية التيمم قد دلت على اشتراط العلوق وهو مما
يمنع من جواز التيمم بالحجر الخالي من التراب وهو لازم لكل من اشترط العلوق وسيأتي تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله تع والله العالم المشهور بين
الاصحاب جواز التيمم بارض الجص والنورة قبل الاحراق ومنع ابن ادريس من ذلك مدعيا انها معدن واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بها فقد التراب
كما تقدم في الحجر ورده الاصحاب بالضعف لصدق الارض ومنع المعدنية ورده الفضيلة في النهاية هنا بما رده به في الحجر فلا عرفت مما حققناه
امكان الجواب عنها او رده عليه ولعله لا يخلو من وجه واما بعد الاحراق فذهب الشيخان الى المنع من التيمم به والظاهر انه المشهور لخروجهما بالاحراق
عن اسم الارض ونقل عن المرتضى في المصباح وسلار الجواز قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن له قوة
حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء قال في المدارك بعد نقله والاولى اعتبار الاسم كما اشار في
المنتهى اقول ظاهر المحقق انه في المسئلة اقوالا ثلثة ثالثها ما اختاره في المدارك ونقله عن المنتهى ومرجعه الى التوقف في الحكم لان حاصل كلامه انه ان صدق عليه اسم
الارض جاز التيمم به والا فلا وهو مؤذن بعدم معلومية الصدق وعدمه عنده وهذا الكلام بظاهره منافي لما ياتي منه في كتاب الصلوة في السجود
على الجص حيث قال ثمه ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها بظاهرها على جواز السجود على الجص بل
في معناه الى اخره وهو كما ترى ظاهر في قوله بجواز السجود على الجص بعد الاحراق ومسئلتا السجود والتيمم من باب واحد لاشتراط الارضية فيهما وان
كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى الكاغذ وما انبتت الارض ونحوهما ومن نظيرها ما حققناه ان الاظهر هو الجواز لهذه الصحيحة المذكورة بالتقريب
الذي ذكرناه ولرواية السكوني ومثلها روايات الراوندي المتقدمة في الموضع الثاني وبالقول بالجواز قال الشهيد في الذكرى ايضا والله العالم
اختلف الاصحاب في التيمم بالخزف فنقل عن ابن الجنيد انه لا يجوز التيمم به وبذلك قال في المعتبر لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك
في خروجه بالطبخ عن اسم الارض ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة كذا ذكره في المدارك اقول فقد قطع جملة من الاصحاب بجواز السجود عليه
من غير نقل خلاف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وهو مؤذن بكون السجود عليه

امر متفقا عليه وسليما منهم وقد عرفت ان الامر في التيمم والسجود واحد ومنه يظهر ان المشهور هو جواز التيمم والسجود عليه ومن الظاهر ان تجويزهم ذلك
انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارضية وهذه المسألة عندي محل توقف واشكال لعدم النص والشك عندي في الخروج وعدمه فيدخل بذلك في
الشبهات حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم فيها عندي وجوب الاحتياط والتعليلان المتقدمان للقول بالجواز عليلان اما الشك في خروجه
بالطبخ عن اسم الارض فهو بالدلالة على المنع اولى منه بالدلالة على الجواز لان جعله دليلا على الجواز مبني على القول بالاستصحاب وهو باطل عندنا كما حققناه
في مقدمات الكتاب بل عند هذا القائل ايضا كما صرح به في غير موضع من كتابه وجواز التيمم والسجود متوقف على صدق الارضية ومحل البحث هو
هنا غير معلوم للشك المذكور واما ان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض حقيقة ففيه ان الظاهر المتبادر من الاحتراق بالنار هو الاستحالة الى الفحم
او الرماد وصدق الاحتراق على الاجسام الصلبة التي لا تكون كذلك ممنوع ومع صدق الاحتراق وحصوله بان يغيرها فصدق الارضية ممنوع ثم ان العجب
من المحقق قدس سره هنا حيث قال في كتاب المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض كما قدمنا نقله عنه ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز
السجود على ما ليس بارض كالكاغد فان فيه ان الكاغد قد خرج بالنص عن قاعدة السجود فوجب استثناؤه واما الخزف فلم يرد نص بجواز السجود عليه حتى
اعترف بخروجه بالطبخ عن اسم الارض مع قوله كما هو مقتضى الصحيح والنصوص الصحيحة الصريحة بانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الا ما اكل او
ملبوس فانه يلزمه المنع من السجود عليه حتى تقوم على الجواز دليل وخروج الكاغد من هذه القاعدة بنص خاص لا يوجب الحاق الخزف به وانا نتعجب منه فيما اتى
بذلك يظهر لك ايضا ما في قول صاحب المدارك سابق هذا الموضع في ذيل صحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة والخزف في معناه فانه محض قياس لا يوافق
اصولنا كما لا يخفى والله العالم   ورتب الشيخ في النهاية التيمم مرتبا فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه وان
لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته
ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه قال في المختلف بعد نقل هذين الكلامين فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول
ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة واللبد والشيخ رتب بينها الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف واللبد والشيخ اطلق وقال المرتضى في
التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب والطين وظاهره كون الغبار والتراب في مرتبة واحدة وانه لا ترتيب بينهما وقال ابن
ادريس هو لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى الغبار الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل الى غبار ثوبه الا عرف دابته او لبد سرجه الا اذا فقد
غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقد ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير الحسنة وغير الحيوان او كان ذلك كما منا فيتيمم
منه عند عدم وجوده بغيره جاز التيمم منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه فان لم يكن الا من
الثلج فان لم يكن في شيء من ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به وقال المحقق في المعتبر اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة
او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا الى ان قال مسألة اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا على جواز التيمم به ونحو
ذلك في الشرايع والجد فان ظاهر عبارته التيمم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل والروايات في المسألة لا تخلو من مقام ومرادها منها على خلاف ذلك ونحن هنا
انا اسوق لك ما وقفت عليه من الاخبار في المقام فمنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز الا ان المواقف كما بل المواقف
ومعنى وظاهر الجنس انه لا يجد الا الغبار في الثوب المذكورة ولا ريب في صحة التيمم وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او شيء بغيره وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من
شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وموثقته الاخرى عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر
اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وقال في رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور به لثبت صحيح رفاعة وموثقة زرارة على انه اذا
لم يجد الا الثلج والغبار فالغبار يقدم على الثلج وهو من المقطوع به في كلام الاصحاب والاخبار ودل الجميع على انه اذا لم يجد الا الطين وهو الوحل المذكور
في عبارات الاصحاب فانه يتيمم به وهو ظاهر فيما ذكره الاصحاب من تقديم الغبار عليه وان المراد من هذا الاطلاق انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا ولا غبارا فانه هو
من المراتب السابقة فانه يتيمم به ويكشف عن ذلك قوله في صحيح ابي بصير اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد وصحيفة رواية زرارة عن احدهما ع قال
رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف
على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ورواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن

الرجل

من الوحل لا يصيب الماء ولا التراب اتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين على الغبار والعمل بهما امر متجه من
الاول ولا ينافي ان امره بالتيمم مع تعذر النزول الطين صعيد فيكون مقدما على الغبار الذي قد اعترفوا بانه داخل في الصعيد وقايسيهما تقيدهما رواية زرارة
بالامر بالطين اولا ولانه انما امره بالتيمم مع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم بالطين وهو ظاهر الرواية الثانية حيث انه امره بالطين مع فقده الماء والتراب
الشامل باطلاقه لوجود الغبار يومئذ وهو الاوفق بالتعليل المذكور فيهما واجاب في المنتهى عن رواية زرارة المذكورة بضعف السند ثم قال لو صح لكن
فهو غير منافيه لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيهما طين ايضا ولا يخفى ما فيه من البعد والقول الظاهر بالجملة
والروايتان ظاهرتان فيما ذكرناه ولا يحضرني الان وجه جمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة والله العالم   اختلف كلام اصحابنا رضي الله عنهم في كيفية التيمم
بالوحل وقد تقدم في عبارة الشيخ المفيد انه يضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كيفيته وقال
الشيخ يضع اليد على الوحل ثم يفركه بما ان ييبس ثم يتيمم به ونقل في المعتبر بعد نقل قول الشيخ انه قال اخر يضع يده على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به ثم قال والوجه
ما ذكره الشيخان لظاهر الروايات اقول لا ريب ان ما ذكره الشيخ المفيد هو القول الاظهر واستوجهه العلامة في التذكرة وحكي عن ابن عباس انه قال يطلى
بالطين فاذا جف تيمم به وقال في المنتهى لو لم يجد الا الوحل تيمم به وهو مذهب علمائنا اجمع الا انه اذا تمكن من تجفيف شيء من الوحل بحيث يطلع به جسده حتى يجف وجب
عليه ذلك والتيمم بترابه وان لم يمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به اقول هذا التفصيل قول ثالث في المسألة ويستفاد من ظاهر الاخبار المتقدمة
انما هو التيمم بالطين بمعنى الوحل المركب من الماء والطين والتقييد بالتجفيف كما ذكروه لا اثر له في شيء منها ولو كان الحكم فيه ذلك لوقع البيان عليه في بعضها
لان المقام مقام البيان ويعضد ما قلناه قوله عليه السلام في مرسلة علي بن مطر صعيد طيب وماء طهور واستبعاد ذلك بحيث لخروجه عن قاعدة التيمم مدفوع با
لوضع المذكور كما سيلحق نظيره في الثلج ان شاء الله تعالى   قد اختلف كلامهم في الترتيب في موضع الغبار وعدمه فظاهر الاكثر التخيير بين المواضع
التي يوجد فيها الغبار من ثوب او لبد او بساط ونحوها وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد كما ستتلو عليك في الجملة فيما ننقله من كلامه وقد تقدم في عبارة الشيخ تقديم غبار
عرف الدابة او لبد السرج ثم مع فقده غبار ثوبه وعكس ابن ادريس كما تقدم في عبارته حيث قدم غبار الثوب وانه لا يعدل عنه الا عند عدمه الى غبار عرف الدابة
ولبد السرج الا مع عدمه والمستفاد من الاخبار المتقدمة هو القول المشهور كقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وقوله في
موثقة زرارة فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وفي رواية ابي بصير اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به   ويحمل ما
يعض الثوب ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلك ام يضرب عليه كما هو صريح عبارة الشيخ المفيد المتقدمة الاول وبه صرح سلار ايضا كما هو
ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة وعليه يدل صحيحة ابي بصير المتقدمة وعبارات اكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه ونحو ذلك واكثر النصوص مطلقة
ايضا ويمكن تقييدها بالصحيحة المذكورة   قد عرفت ان المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما تقدمت الاشارة اليه انه لا يجوز الانتقال الى الغبار الا مع
فقد الصعيد ويتقدم ان ظاهر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه جوازه مع وجود التراب والاظهر القول المشهور لرواية ابي بصير المتقدمة وامثالها من الاخبار
وقال في المدارك بعد نقل قول السيد رضي الله عنه وهو بعيد جدا لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الا
واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يمكن النزول الى الارض والثالثة اجابة الثلج لما نقعد عن الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على
الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه انتهى اقول ومراده بالاولى رواية ابي بصير وبالثانية صحيحة زرارة وبالثالثة صحيحة رفاعة   يشترط في الغبار ان يكون مما تيمم
به من تراب ونحوه وهو ظاهر كلام السيد المتقدم ذكره حيث قيد الغبار بكونه من التراب ونقل ذلك عن ابن ادريس ايضا واستوجهه العلامة وهو الظاهر
حملا لاطلاق الاخبار على ما هو الغالب فلا يجزي غبار الاشنان والدقيق ونحوهما   المشهور في كلام الاصحاب تقديم الحجر على الغبار كما تقدم لانه من الارض
الواجب تقديمها على الغبار وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه وان لم يمكنه التوضؤ بالثلج
فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج والحجر وتيمم به والظاهر ضعفه لما ذكرناه   اختلف الاصحاب فيما لو لم يجد الا الثلج
فقيل بسقوط فرض الصلاة ونقله في المدارك عن اكثر الاصحاب وقيل بالتيمم به وهو ظاهر المرتضى وابن الجنيد وسلار وقيل بالوضوء او الغسل به وهو
مذهب الشيخين ولكن اختاره العلامة في النهاية والتحرير وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب ان حصل منه من الماء ما يسمى غاسلا والا تيمم به
مع فقد التراب وما في معناه وهو راجع الى قول المرتضى وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى تقديم الثلج على التراب وان كان الحاصل منه كالدهن استنادا الى
صحيحة علي بن جعفر عليه السلام ولا بأس بذكر بعض عبارات تمهيدا في المقام فمنها قول المفيد في المقنعة ولو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال التيمم وضع يديه عليه
باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن
من الطهارة المائية او الترابية فقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به واوجب

او الغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الى ان تجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان الغسل او التوضي يجب عليه بما يسمى غسلا للاعضاء الطهارة
بالماء واجزائه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لتعذره سقوط الاخر اقول والاصل في الاختلاف هنا هو
ظواهر الاخبار الواردة في المقام وها انا اتلو عليك ما يدل عليها ان شاء الله تعالى بما يتضح منها فساد الابهام بتوفيق الملك العلام ونذكر اهل
الذكر عليهم السلام ما وصل من الاخبار التي اشار اليها ما قدمنا من صحيحة رفاعة وموثقة زرارة وقد دلتا على انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار وهو وان
كان كذلك في ظاهر كلام اكثر الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه الا انه سيأتي ما فيه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج يحتمل ان يراد به انه لم يجد ماء ولا ترابا الا الثلج وح فيكون دليلا لما نقل عن المرتضى وسلار وابن الجنيد والظاهر انها
ذكرناه احتج بها لهم في المختلف ويحتمل ان يكون المراد ولم يجد ماء فيكون التيمم المامور به بالتراب وبهذا الاحتمال اجاب في المختلف عن الرواية المذكورة وفي
المنتهى باطلاق اسم التيمم على مسح الاعضاء جميعا بالثلج والظاهر بعده يبقى الكلام في الاحتمالين الباقيين والظاهر ان الاول اقرب فيكون هذه
الرواية حجة للمرتضى ومن قال بمقالته ومنها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر وهذا الخبر يدل بظاهره على ما ذهب اليه الشيخان من الوضوء او الغسل بالثلج وبه استدل في المختلف على ما ذهب اليه الشيخان حيث لا يتاتى
كما عرفت ثم قال لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاحتراز بالنجاسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء
لا نفس النجاسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على الاعضاء
ما حقيقة الماء فيمنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه وان الثلج يجب اجراؤه هنا على الاعضاء لتحصل الرطوبة عليها او نحمل على الثلج بيد يكما قال الشيخان
انتهى ويحتمل حمل المذكور على اذابة الثلج ولعل في التخيير بينه وبين ماء النهر ما يؤنس بذلك فان السائل ذكر انه لا يجد الا الثلج ووقع الجواب بالتخيير
بين الثلج وماء النهر وانما سوى بينهما يمكن ان يكون التخيير باعتبار وجودهما معا وانما هو باعتبار البدلية بمعنى الثلج انه لم يكن الا الثلج او ماء النهر
الجامد مثلا انه لم يكن الا هو وكل منهما يحصل الاغتسال به على التقديرين ومنها رواية معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواية الحميري المنقولة في كتاب قرب الاسناد عن اخيه ع فيمن تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيب ثلجا
الى ان قال قلت ايما افضل ايتيمم ام يمسح ثلجا وجهه وجسده وراسه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل تيمم
وبهذه الاخبار عمل الشيخ في كافي الاخبار فذهب الى تقديم الثلج على التراب وان كان الحاصل منه كالدهن كما قدمنا نقله عنه ولا ينافيه الروايات
المتقدمة الدالة على انه مع حصول الثلج والغبار كما في صحيحة رفاعة وموثقة زرارة او الثلج والتراب كما في صحيحة محمد بن مسلم على احد الاحتمالين تقدم
التيمم على استعمال الثلج لامكان حمل اطلاقها على ما فصلته هذه الاخبار فانها دلت على انه مع امكان الغسل بالثلج او الوضوء فهو الواجب الحقيقي مع
عدمه يتيمم فيحمل تلك الاخبار على عدم الامكان جمعا وعلى هذا فيقدم استعمال الثلج على التيمم بتراب كان او غبار وان لم يحصل منه الجريان بل يكفي
على وجه يحصل منه النداوة ومع عدم ذلك ينتقل منه الى التيمم وان خالف ذلك ما يتفق ظاهر اتفاقهم المتقدم ذكره ومما ربما يقال ان الغسل
في معنى الجريان فلا يصدق الا به كما هو ظاهر العبرة والمدارك وغيره في هذا المقام ويجوز تانيه اولا مسلم لكنه مخصوص بصورة الاختيار والامكان
دون الضرورة وثانيا ان الروايات الثلث التي استندنا اليها في الحكم صريحة في الاكتفاء بحصول البلة التي هي النداوة وبها التصحيح باصل الحكم بل
وعمل بها واما دعوى دلالة صحيحة علي بن جعفر على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو كما ادعاه في المختلف فيجب كيف والرواية
انما تضمنت الغسل الذي هو عبارة عن مجرد مس الماء ورطوبة الجسد به وان لم يحصل الجريان وهو ظاهر وثالثا ما استفاض في اخبار الدهن من
على الاكتفاء بمجرد البلل مثل قوله ع في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وفي اخرى كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله ع في بعضها يجزي منه
ما بل الجسد وحملها على اقل الجريان كما تأولها به بعيد بعين ما اشرنا اليه كما قدمنا الكلام في ذلك مفصلا في باب الوضوء وقد اوضحنا ذلك على
في باب الوضوء فانه قد اشار ثمة ابقاء الاخبار المذكورة على ظاهرها وان نافى نصها وهو ظاهر في تأييد ما قلناه هنا وقد قدمنا ان بعض
مشايخنا قد حمل اخبار الدهن على الضرورة وهو جيد ويؤيده ما ذكرناه في هذه المسئلة ايضا من اختصاص الحكم هنا بالضرورة وبالجملة فالاظهر عندي
هو مذهب الشيخ في كافي الاخبار عملا بهذه الروايات الظاهرة في ذلك وحملا لما نافاها ظاهرا على ما قلناه وما حققناه في المقام يظهر انه
لا وجه للقول بالتيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى وغيره ويؤيده زيادة على ما ذكرناه ان التيمم لا يكون الا بالتراب او الارض والمسح لا يدخل

في نحو

93

في شيء منها فالواجب اما الغسل به او الوضوء ان امكن والا فوجوده كعدمه والله سبحانه العالم وتمام البحث في هذا المطلب يتوقف على بيان امور فقد صرح الاصحاب

بعضهم بانه لا يجوز التيمم بالخزف قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر قال في المدارك بعد نقل ذلك

وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك ه اقول الاظهر عندي هو الاستدلال بما ورد في جملة من الاخبار

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو مروي في عدة اخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا

ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروى في الفقيه مرسلا قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وروى الصدوق في الخصال بسنده عن ابي امامة

قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب

مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة ومنه ما رواه في الصحيح عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة

وما رواه في كتاب المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال

وجعل له الارض مسجدا وطهورا والتقريب فيها ان الطهور لغة كما حققناه في صدر الباب هو الطاهر المطهر ومن ذلك يعلم ان كل موضع دل الشرع على التطهير بالارض

منه كان او بغيره يجب ان يكون طاهرة حسبما قال في المدارك ايضا كما دلت عليه الآيات لاشتراك الجميع في الوصف بالطهور فقد صرح جمع ايضا

بانه لا يصح التيمم بالمغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد في العبادة قالوا والمراد بالمغصوب ما ليس بمباح ولا مملوك ولا ماذون فيه صريحا او ضمنا كالماذون

في التصرف فيه او بالفحوى كالماذون في دخوله ومعلوم سروره ونحوهما عموما او خصوصا او بشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك ومثله

جلد الغير خارج حيث لا ضرر يتوجه عليه نعم لو ظن الكراهة او صرح بها المالك امتنع اقول لا يخفى ان ما عللوا به عدم صحة التيمم بالمغصوب من النهي

المقتضي للفساد وان كان هو المشهور بينهم بل ربما ادعي الاتفاق عليه الا انه سيأتي الكلام في هذه المسئلة في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى ونقل خلاف

الفضل بن شاذان في ذلك وبيان حجج الطرفين وذكر ما يخ لنا من التحقيق في العين واما العمل على هذه الدلالات المذكورة بانواعها فينبغي تقييده

بافادتها العلم برضا المالك ولا يكفي مجرد الظن كما يعطيه ظاهر كلامهم قالوا ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء صالحا او وجد ولم

يمكن من استعماله اضرار بالمالك فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلوة فيه لخروجه بالاكراه عن النهي فصارت الاكوان

مباحة لاستحالة التكليف بما لا يطاق ام لا يجوز لانه تصرف في المغصوب زايدا على اصل الكون وجهان ورجح بعض افاضل متاخري المتاخرين

الاول لما ذكروا استبعد الثاني لمنع عدم جواز ذلك التصرف قالوا وهذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب فانه يتلف بالاذن فكان غير جايز قطعا اقول والمسئلة

عندي محل توقف صرح الاصحاب رض بجواز التيمم بالسبخة والرمل على كراهة والمراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة اما الحكم بالجواز في السبخة فهو المشهور بينهم

ونقل عن ابن الجنيد المنع من السبخ حكى ذلك عنه المحقق في المعتبر والشهيد في البيان ويدل على الجواز فيها صدق اسم الارض عليها فان الرمل اجزاء رملية اكتسبت

حرارة او حيثها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة او حيثها تغيرا في الكيفية لا يخرجها عن حقيقة الارضية ومتى ثبت صدق الارضية عليهما جاز التيمم

بهما تمسكا بظاهر الآية والنصوص المتقدمة واما ما ذكروه من الكراهة فلم اقف لها على دليل قيل وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال الخروج بالملوحة

المكتسبة عن حقيقة الارضية والخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل اقول ويمكن تأييد الوجه الاول بما رواه في الكافي في الصحيح

عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض

وما كان لي ان اسئله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال بعض

مشايخنا المحدثين ممن حولت صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما واما الوجه الثاني فهو ضعيف اقول ومما يكره التيمم به تراب الطريق والتراب الذي وطي

عليه كما رواه في الكافي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطي قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن غياث

بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق والاصحاب قد ذكروا في هذا المقام انه يستحب التيمم من ربا الارض

عن العوالي واستدلوا بهذين الخبرين والاظهر في الاستدلال على ما ذكروه انما هو بالخبرين المتقدمين في تفسير الآية من كتاب معاني الاخبار وكتاب الفقه الرضوي

حيث انهما قد فسرا الصعيد في الآية بانه المرتفع من الارض والطيب الذي يتحدر منه الماء يجوز التيمم بالارض المبتلة والحجر لجفافهما كما رواه الشيخ

في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز

وجل اقول قوله ليس فيها تراب يعني جاف وقوله فان ذلك توسيع اي التيمم بالمبتل مع فقد الجاف توسيع ويمكن ان يستفاد منه انه مع وجود

لما انه لا يجوز الانتقال منه الى المرهب وان ذلك مخصوص بحال الضرورة الا ان ظاهر المحقق في المعتبر خلافه حيث قال يجوز التيمم بالارض الذي كما يجوز بالتراب
لما ذكرنا من الحجر ولما رواه رفاعة ثم ساق الحجر واستاذ بما ذكره من الحجة الى صدق الصعيد عليه وهو جيد الا انه بقى قوله في الحجر فان ذلك توسيع ما بين الفلق
وان امكن ان يتكلف له وجه وقد ذكر الاصحاب انه يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لشمول اسم الصعيد له وعدم
تحقق المانع ولا اعرف لخصوصيته ذكر هذا الفرد وجها يوجب ذكره دون غيره من انواع التراب وكان الوجه فيه مباشرة الميت فربما يتوهم عدم الجواز لذلك
وفي المعتبر يجوز وان كره بنبشه لانه عندنا طاهر منهم لو كان بالميت نجاسة منع قالوا ويجوز التيمم بالتراب المستعمل وفسر بالمتعلق في الممسوح به او المتساقط عن محل
الضرب ولا المضروب عليه وان لم يقل مستعمل اجماعا الا انه كالماء يعرف منه واذا امتزج التراب بشيء من المعادن او غيرها اعتبر الاسم فان صدق اسم التراب
لا مستهلكا كالخليط واضحى لا الخليط فيصح التيمم به لصدق الصعيد عرفا ولغة وشرعا ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يجوز التيمم به سواء غلب الخليط
او لم يغلب في جهة غير ظاهر مع انه قال في المبسوط يجوز اذا كان مستهلكا لا خلاف بين الاصحاب مع عدم جواز التيمم بالرماد كما حكاه في
المنتهى والظاهر انه لا فرق بين رماد التراب وغيره واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتحد من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب
حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم والا فالاقرب الجواز ثم ظاهره التوقف في خروجه وعدمه قال في المدارك بعد نقل العبارة وهذا اولى اذ المعتبر بوقوع
عليه اسم الارض وظاهره ايضا التوقف كما في عبارة التذكرة اقول لا يخفى ان الرماد الحاصل من احتراق الشجر ونحوه لا يصير رمادا ويصدق عليه هذا الاسم
الا باعتبار اعدام النار للحقيقة الاولى الحقيقة اخرى بحيث انه انما يسمى في العرف رمادا فلا ريب في انه كحكم الرماد الحاصل من غير الارض في عدم صحة
التراب عليه وان لم تعمل فيه النار على هذا الوجه المذكور وان غيرت لونه فانه لا يسمى رمادا بل هو تراب وان تغير لونه ومع فرضه في التذكرة وكذا
المدارك انه احترق حتى صار رمادا ثم التوقف في خروجه بذلك عن اسم الارض لا اعرف له وجها فانه متى صار رمادا بان عملت فيه النار كما عملت في غيره
من الاجسام التي تعالجها فلا ريب في خروجه عن اسم الارضية وهو ليس بموضع شك كما في نظائره المذكورة وانه لم يسم رمادا بل هو باق على ما كان عليه
قبل ذلك ايضا فظهر انه لا وجه لما استقربه في النهاية من جواز التيمم برماد التراب وبالجملة فانه متى صدق عليه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الارض كما خرج
نظائره مما عالجته النار عن حقيقته الاولى الى حقيقة الرمادية والله العالم لو فقدت هذه الاشياء التي يجوز التيمم بها لقيد او حبس في مكان نجس او نحو
ذلك فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في حكمه فقيل بانه تجب الصلاة اداء وقضاء وهذا القول لم يظفر بقائله صريحا وانما حكاه المحقق في المراسم قال في المدارك
اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخييره بين تاخير الصلاة او الصلاة والاعادة قال وهو ضعيف لا يدل على تعيين الاداء ونقل عن الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكره الله في اوقات الصلاة ولم يتعرض للقضاء وما ذكره من الامر بالذكر لم يقف له على مستند وقيل بسقوطهما
الاداء والقضاء وهو اختيار المحقق في الشرائع والمعتبر ونقل عن الشيخ المفيد في احد قوليه وهو قول العلامة في بعض كتبه واحتج عليه في المعتبر بانها صلاة
سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلاة الحائض وبان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقيل بوجوب القضاء وهو اختيار
الشيخ المفيد في المقنعة والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس واختاره في المدارك وهو المشهور بين المتاخرين وقيل بالتخيير بين الصلاة
والاعادة والتاخير كما تقدم نقله من عبارة الشيخ في المبسوط احتج القائلون بوجوب القضاء وهو اختيار الشيخ المفيد بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها
اقول وبالله سبحانه الثقة لنيل المأمول الظاهر انه لا ريب في سقوط الاداء لان الطهارة شرط في الصلاة مطلقا كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلاة الا بطهور
وقد تعذر الطهور فيسقط التكليف به ويلزم من سقوط التكليف به سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق
وان انتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا وهو باطل الا ان في المقام اشكالا يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهرهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط
الصحة كالقبلة وستر العورة وطهارة الثوب ونحوها لا من شروط الوجوب فانما شرط الوجوب فيها الوقت خاصة وقد صرحوا في شروط الصحة ان وجوبها
انما هو مع الامكان وان الصلاة تصح بدونها مع التعذر وكذا قال المحقق المحدث السيد نعمة الله الجزائري طيب الله مرقده في رسالته التحفة بامور منها
والاولى انه لم ينعقد الاجماع على خلافه من وجوب الصلاة اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلاة لا في وجوبها فهي كغيرها من الساتر والقبلة
باقي الشروط الصحة انما تجب مع امكانها والا لكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون على خلافه وهو جيد الا انه يمكن ان يقال ان الطهارة
وان كانت من شروط الصحة كما ذكروا الا ان تعميم الحكم في شروط الصحة بما ذكروه من عدم وجوبها الا مع الامكان الموجب لعدم شرطيتها مع عدم امكانها
وصحة الصلاة بدونها محل نظر وقيام الدليل فيما عدا الطهارة من تلك الشروط لا يستلزم اجزاءه فيها من غير دليل سيما وظاهر الصحيحة المتقدمة عدم
الصلاة الا بطهور بمعنى بدونه باطلة مطلقا امكنت الطهارة ام لا والباطل تمتنع التكليف به واما القضاء فقد عرفت انه هو المشهور بين المتاخرين لعموم

الاخبار المتقدمة ويمكن تطرق القدح اليه بما اشرنا اليه في موضع وبه صرح جملة من المحققين من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد المتكررة
الكثيرة الدوران فلا يخفى انه ينبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد بالكلية في زمان من الازمان فشمول الاخبار المذكورة لهذا الفرد
الذي هو محل البحث لا يخلو من بعد وبذلك يتايد مذهب المحقق ومن معه وكيف كان فحيث كانت المسئلة عارية عن النص بالخصوص مع تدافع
الادلة فالاحوط الصلوة اداء او قضاء بعد وجود الطهارة مائية او ترابية والله العالم

في بيان كيفية التيمم المشتملة على النية والضرب
باليدين على الارض ومسح الجبهة وظاهر الكفين والترتيب فيما يلي بيانه الكلام هنا يقع في مقامات خمسة الا انه ينبغي اولا تقديم الاخبار الواردة في
كيفية التيمم ثم عطف الكلام على البحث في هذه المقامات الخمسة واستعلام احكامها من الاخبار المذكورة فنقول الاول من الاخبار الى اخرها بعد هذا الكلام
في النية وهي وان كانت عندنا غنية عن البيان كما سلف لك تحقيقه في غير مكان ولا سيما في بحث نية الوضوء اوضحنا فيه من التحقيق ايضاح
البرهان وقد عرفت فيما سبق في باب الوضوء بعد تحقيق الكلام في النية الكلام في قيودها التي ذكروها وما الذي يجب منها وما لا يجب الا انه بقي الكلام ههنا
في مواضع لم يتقدم لها ذكر فيما سبق ان المشهور في كلامهم بناء على وجوب نية الرفع او الاستباحة في الطهارة انه لا يجوز نية الرفع في التيمم وانما
ينوي فيه الاستباحة خاصة وذلك للفرق بينهما فان الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع فعلى هذا تمتنع نية الرفع
التيمم ودائم الحدث لاستمرار المانع وعدم امكان رفعه ولهذا وجب على دائم الحدث تجديد الوضوء لكل صلوة والتيمم فانه ينتقض بتمكنه من الماء مع انه ليس
بحدث وانما ينويان الاستباحة لانهما بالطهارتين المذكورتين ابيح لهما الدخول في العبادة وان كان الحدث باقيا وتفصيل هذه الجملة وبيانها بابسط
مقال يحتاج الى ان يعلم ان الحدث لفظ مشترك يطلق على معنيين احدهما معنى الخارج الناقض للطهارة والثاني اثره وهو المانع من الدخول في العبادة المتوقف
رفعه على الطهارة والمعنى الاخير هو محل البحث في المسئلة لا الاول لامتناع الرفع الرافع فانه قد وقع والواقع لا يرتفع وان المراد رفع المانع اي الاثر الحاصل
بسبب الخارج على ما عرفت فسر الرفع يعضد بما ان المنع وهو اعم من رفع المانع اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في التيمم فانه يستبيح
الصلوة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثم يجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها ولو كان الحدث مرتفعا بالتيمم لم يجب الطهارة المائية بذلك الحدث السابق
فهو دليل على عدم زوال المانع وكما في دائم الحدث فان الاباحة تحصل له بوضوئه للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتاخر عن الطهارة والمقارن لها لم يحصل
فيه سوى زوال المنع فان المانع مقارن للطهارة وانما حصل له بالطهارة اباحة الصلوة خاصة وبذلك يظهر الفرق بينهما بالنسبة الى الطهارة الاضطرارية
ودائم الحدث قال المحقق في المعتبر التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة انه احتج عليه بان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم
يكن حدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين
في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ثم او يحتج بما من طريق العامة بما يتضمن تسمية النبي صلى لمن تيمم من الغسل وصلى جنبا
ثم قال فرع لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية له وذهب جمع من محققي متاخري المتاخرين
ومنهم المحقق ... الى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هما بمعنى واحد مطلقا وقال ... الحدث بالمعنى الثاني المتقدم وهو الذي يمكن رفعه
لا يعقل له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلف الدخول في العبادة بها او يحتاج الشارع له الدخول بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فان ثم
القطع بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها يتفاوت احوال المكلفين فقد يحصل زوالها مطلقا كما في الطهارة الاختيارية وبعض
دائم الحدث وقد يحصل الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وهذا القدر لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا يصح في غيره ونقل هذا القول الشهيد
في قواعده واليه مال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية مع زيادة تفصيل في العمل بالقول المشهور في كتاب الروض قال في شرح الالفية بعد الكلام
في المسئلة وذهب المصنف في بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولولا ارتفاعه لما استبيح الصلوة او يحمل على الحدث السابق
والمتاخر من الحدث معفو عنه وانه لم ينو اباحة بل لا يكاد يعقل منه الاباحة منه قبل وقوعه وانما هو عفو من الله وهذا القول ليس بعيدا من الصواب فانه لا
يعقل من الحدث الحالة التي لا يصلح معها الدخول في الصلوة فمتى استباح الصلوة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث الى هذه الصلوة بمعنى زوال المانع
وان بقي في غيرها وايضا فان التيمم انما يؤثر في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتاخر اذ لم يعهد ذلك شرعا والمتاخر مغتفر في بعض الصلوة
والصلوة السابق لا مانع منه ومعه بالنية الى كلامه زيد في مقامه ويمكن ان يقال في المقام انه لا يخفى على القائل في كلامهم بالنظر الدقيق والناظر فيه بعين
التحقيق انه لا منافاة بين القولين المذكورين وذلك بان يحمل ما ادعى عليه المحقق الاجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث وانه لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة
على معنى انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه الماء من رفعه مطلقا وان اثره بالكلية حتى انه لا يؤثر في بطلانه الا الحدث كما في الطهارة المائية التي لا ينقضها الا الحدث
وان التمكن من الماء لا يؤثر في بطلانه ونقضه ومن الظاهر انه بهذا المعنى مجمع عليه اذ لا قائل بانه يرفع الحدث كرفع الماء وانه لا ينقض بالتمكن من الماء

فمن ادعاه من الاجماع صحيح لا شك فيه واما كونه يرفع الحدث الى وقت التمكن من الماء او طرو حدث اخر فموافق كما صرح به الشيخ الشهيد فى قواعده وبأنه
بر جلد ابنه القول الثاني فلا مانع منه بالتقريب المتقدم الا انه ربما اشكل بان المتبادر من معنى الرفع انما زوال ذلك المانع بكليته فلا يعود الا بسبب موجب
له كما فى الطهارة المائية الرافعة فانه لا يعود الحدث الا بسبب اخر واما فى التيمم فانه ليس كذلك اذ لو كان رافعا للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من
الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا اجماعا كما سمعت من كلام المحقق وقولكم انه رافع الى غاية هى التمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا وحصول الحدث
قلنا لا وسيلة بالتمكن من الماء او حدث يعود الاول بعينه حتى كانه لم يزل لا انه يحصل له سبب اخر يوجب التيمم فهو ظاهر فانه انما المرتفع المنع المرتب على ذلك
المانع لا اصل المانع فانه باق على حاله فى جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء وبالجملة فانه متى احدث ولم يكن متمكنا من الماء فانه يحصل له تلك الحالة الناقضة من الصلاة
المسماة بالحدث والحالة الثانية محتاج الى ان يزيلها بالماء خاصة والتيمم انما افاده جواز الدخول فيما شرطه بالطهارة ورفع المنع عنه ولهذا لو تيمم بدلا من الجنابة
فان الجنابة باقية الى ان يزيلها بالغسل وان ارتفع المنع عنه فى الدخول فيما شرطه بالطهارة بالتيمم وكيف كان فالمسألة على الشهرة من وجهه منع فيه القيود
لا يخلو من الاشكال لما عرفت من عدم النص وتدافع هذه الاقوال والعلل العقلية لا ينتهى الى ساحل ولو طويت لها المراحل واما عندنا فالحق انه لم يثبت عندنا
دليل على وجوب نية الشرو سوى الغرض على اشكال فيه ايضا واما ما ذكره فى شرح الالفية من ان النية انما تؤثر فى الحدث السابق الى اخره فان اريد به ما [هو] [illegible]
لا قائم الحدث فالوجه فيما ذكره ظاهر لان وقته مستمر كما هو المفروض فالنية انما تؤثر فى السابق دون المقارن للتيمم والمتأخر عنها وان اريد ان يكون ذلك المعنى منه
سبحانه واما بالنسبة الى التيمم فلا يخلو من اشكال او الظاهر انه يتيمم يرتفع عند تلك الحالة التى هى عبارة عن المانع ويصح منه كل ما يتوقف على الطهارة وما فيه
الامر ان ذلك الى غاية مخصوصة التيمم الا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبة الى ما تقدم على التيمم قد صح بالتيمم مطلقا وزال بالكلية وبالنسبة الى ما تأخر
يرتفع الى الغاية المذكورة الا ان هذا المعنى بعيد عن سوق العبارة المذكورة بالنسبة الى التيمم والله العالم   اختلف الاصحاب فى وجوب نية البدلية
فى التيمم وعدمه فقيل بالوجوب ونقل عن الشيخ فى الخلاف كما سيأتى من نقل كلامه فى ذلك حيث انه يقع احيانا بدلا من الغسل واحيانا بدلا من الوضوء مع
اختلاف حقيقتهما فاعتبر فى النية الفرض البدلية ليتميز احدهما عن الاخر ويشكل بان الاحتياج الى التمييز انما يكون فى موضع يجتمعان معا والخطاب بهما معا
اما لو كان المخاطب به انما هو التيمم عن احدهما فلا ضرورة الا التيمم وما ذكره بعض الفضلاء المتأخرين من ان التمييز يحصل بالنسبة لما يقع وقوع التيمم
عنه مطلقا من غير التفات الى ما فى الذمة مجرد دعوى عارية من الدليل بل هو نوع مصادرة كما لا يخفى وقيل بالعدم مطلقا والظاهر انه المشهور بين المتأخرين
كما ذكره بعض الافاضل وقيل بالتفصيل وهو وجوب نية البدلية ان قلنا بالخلاف صورة التيمم بدلا من الحدث الاكبر وعن الاصغر بمعنى وجوب الضربتين فى البدل
عن الاصغر والضربتين فيما هو بدل عن الاكبر وان قلنا باتحاد صورتيهما بالضربة عنهما او الضربتين فلا وهو مذهب الشيخ فى الذكرى حيث قال الاقرب
نية البدلية عن الاكبر او الاصغر لاختلاف حقيقتهما فتميز ان بالنية وبه صرح الشيخ فى الخلاف وعليه بنى ما لو نسى الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزى لعدم نية هذا
بناء على اختلاف الجنس ولو اعتبرنا بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى فى المعتبر مع ان الشيخ فى الخلاف قال فى المسألة فان قلنا انه
نوى تيمما استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول فى الصلوة كان قويا والاحوط الاول يعنى عدم الاجزاء وذكر انه لا نص للاصحاب فيها اى فى مسألة النسيان
انتهى ما ذكره فى الذكرى اقول وعبارة المعتبر فى هذا المقام هكذا لو نسى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأ لان الطهارتين واحدة
وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ والذى يقتضيه المذهب انه لا يجزى لانه فرضان بنوبة بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك انتهى وانت خبير بان
غاية ما تدل عليه هذه العبارة هو ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل انما هو من حيث الاخلال بنية البدلية وبذلك يظهر انه لا دلالة فى عبارة المعتبر على ما ادعاه
من التفصيل وكيف كان والظاهر هو القول بالعدم مطلقا كما هو المشهور لعدم الدليل وصدق الامتثال بما اتى به لانه الذى تعلق الخطاب ومما ينبغى التنبيه
له انه يجب ان يستثنى من وجوب نية البدلية على القول به مطلقا او على التفصيل المتقدم تيمم الصلوة على الجنازة والتيمم للنوم لان كلا منهما جاير مع وجود الماء
ولان التيمم فيهما جاير مع وجود الماء وكذلك التيمم للخروج من المسجدين بناء على مذهب من جعل غايته الخروج من المسجدين وان امكن الغسل فانه لا وجه لنية البدلية
بل صرحوا بانه لا يجوز النية كذلك واما على القول الاخر من ان التيمم انما يشرع مع عدم امكان الغسل فيكون كغيره فيما تقدم   انه قد اختلف الاصحاب
فى محل النية فى التيمم فالمشهور انها عند الضرب على الارض لانه اول التيمم وبه قطع العلامة فى المنتهى قال ولو نواها عند مسح الجبهة لم يجز لانه اخل بمقارنة النية الضرب على
حيث انه اول افعال كما فى غيره من العبادات التى يجب مقارنة النية لاول افعالها ولو تأخرت عن ذلك الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض افعاله عن النية وقطع
العلامة فى النهاية بالاجزاء مع تأخيرها الى مسح الجبهة وجعل الضرب خارجا عن حقيقة التيمم ونزله منزلة اخذ الماء للطهارة المائية مع ظاهره لان
غير معتبر بنفسه ولهذا لو غسل الاعضاء فى الماء باجزأ بخلاف الضرب وقال فيها انه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب فى التيمم
ان الواجب فى الوضوء غسل الاعضاء كيف اتفق من غير تقييد بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب بنفسه كما دلت عليه الاخبار حتى لو تعرض

النيح

المربع او وضع جبهته على الارض ناويا لم يجزه اتفاقا لتخلل الحدث بين اخذ الماء وغسل الوجه فيمضي وكذا في تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وقيل عليه اما على
الوجه الاول فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة بل هو تأمل بموجبه الا انه يجعل نقل التراب على الوجه المخصوص شرطا لصحة التيمم فكان
كالجبهة خارج واما الثاني فبان العلامة في النهاية قائل بذلك ومصرح بالتزامه حيث قال ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعل كما لو احدث بعد اخذ
الماء في كفه انتهى والتحقيق بناء على ما ذكره وضعف ما ذهب اليه العلامة قدس سره في النهاية لاستفاضة الروايات كما عرفت بالامر بالضرب ثم المسح وهي
ظاهرة صريحة في ان الضرب احد واجبات التيمم التي تعلق بها الامر في تلك الاخبار كمسح الجبهة واليدين ومنه يظهر ان التزام العلامة قدس سره عدم بطلان التيمم
بالحدث بعد الضرب ليس بجيد سيما وقد صرح في الكتاب المذكور على ما نقله عنه جملة من الاصحاب بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين وهو تناقض
ظاهر بين الكلامين اذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع هذا الكلام مبني على النية المشهورة التي قدمنا نقلها عنهم في غير موضع التي هي عبارة عن التصوير
الفكري والحديث النفسي الذي ترجمه قول القائل اتيمم بدلا من الغسل او الوضوء لرفع الحدث او استباحة الصلاة قربة الى الله وقد عرفت ما حققناه في
بحث نية الوضوء ان هذه النية ليس في النصوص منها اثر وان الامر فيها اوسع من ذلك وان جميع هذا الكلام لا وجه له فلا حاجة اليه في المقام والله سبحانه العالم
استدامة حكمها الى الفراغ بمعنى ان لا ينقض النية الاولى وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في باب الوضوء والكلام في المقامين واحد
في الضرب باليدين على الارض وقد اجمع الاصحاب رضي على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه
ذلك لان العبادات الشرعية مبنية على التوقيف من الشارع ولم يرد عنه ما يدل على صحة التيمم بذلك فيكون فعله تشريعا محرما واما استفاضة الاخبار
بما ذكرناه بقي الكلام في الاكتفاء بمجرد الوضع او لا بد من الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على اعتماد قال في الذكرى معظم الروايات وكلام
الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في النهاية والمبسوط عبر بالامرين وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر تعين
لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى وما اختاره هنا من الاكتفاء بمجرد الوضع قد صرح به في الدروس ايضا وحاصل استدلاله الاستناد
الى اطلاق الاية وهو قوله فتيمموا صعيدا اي اقصدوا وهو حاصل بالوضع وفيه ان الاية يمكن تقييدها بالاخبار الكثيرة الدالة على الضرب الذي هو كما عرفت
عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد فيجب حمل القصد الذي في الاية على هذا القصد المخصوص جمعا بين الاية والاخبار وكذا يجب تقييد بعض الاخبار
الدالة على مجرد الوضع بهذه الاخبار ايضا ومن ذلك يظهر ان الاظهر اعتبار الضرب سيما مع اعتضاده بالاحتياط والظاهر ان من قال بالوضع حمل اخبار الضرب على
الاستحباب كما اتفق لاعلامهم الذين بنوا عليها في كثير من الاحكام من الجمع بين التقييد والمطلق والاظهر ما قلناه وان احتمل الجمع بينهما بالتخيير الا ان الظاهر من
الوضع اولى مع الاحتياط كما عرفت وتمام تحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل — الاولى يعتبر في الضرب ان يكون بباطن الكفين لانه
المعهود المعروف فينصرف اليه الاطلاق كما في سائر الاحكام ويعضده انه المعلوم من صاحب الشرع فيكون خلافه تشريعا محرما نعم لو تعذر الضرب بالباطن
تعين والظاهر اجزاء الظاهر وهل يتأدى ذلك بعموم بعض ادلة المسألة الرابعة فيما يضرب عليه كونه على الارض فلو كان التراب على يديه او كونه او بدنه
او ثوبه وضرب عليه اشكال ذلك لاطلاق الاخبار وتخرج الاخبار المتقدمة في التيمم من لبد سرجه وثوبه ونحوهما بذلك هذه وان كان مورد بعضها الخصوص بمحل
الضرورة الا انه — الثانية قال في المدارك لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف الطهارة على النقل
والمنقول لخلافه انتهى وقال في الذخيرة لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول الامتثال ثم قال ووجه ما قاله العدم الاجزاء لان ذلك غير المعهود وعبر صاحب
الشرح اقول الظاهر انه ان كان المراد من هذه العبارة انه يضرب على هذا التراب الذي في موضع المسح ويمسح به بذلك فالظاهر انه غير مجز لما ذكره في
المدارك وان كان المراد انه يضرب عليه ثم يرفع يديه ويمسح به فالظاهر انه لا مانع منه كما في سائر البدن اذا اراد التيمم من التراب الذي عليه وما ذكره
في الذخيرة وبما ذكرناه صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال لو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه اجزأ في الضرب لا في مسح الوجه بعد
الضرب — الثالثة ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعها بالاخرى لم يجزه ففي صحيحة زرارة
ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد وفي حسنة الكاهلي فضرب بيديه على البساط وفي صحيحة اخرى لزرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض وفي
موثقة له ايضا ان يضرب بكفيه على الارض الى غير ذلك من الاخبار التي مرت قبلها — الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين
بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وهو مؤذن بالقول بوجوب العلوق والى هذا القول
مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ونقله عن والده ايضا والمحدث الكاشاني وشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
وهو المختار عندي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى واستدل في المدارك على القول المشهور حيث قال اليه بوجوه احدها عدم الدليل على العلوق وثانيها
اجماع على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان يعرضه للزوال وثالثها

ان الصعيد وجه الارض لا التراب فسقط اعتباره جملة ورابعها ان الضربة الواحدة كما فيه مطلقا على شيئين ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل
الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين او كلتاهما الجواب عن الاول فان الدليل على ما يعين من اعتبار العلوق هو صحيح زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
ان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها والتقريب بالجزء المذكور ان المراد بالتيمم الضمير هو التيمم به لان حاصل معنى الجزء انه سبحانه انما اثبت بعض الغسل مسحا ولم يوجب
مسح الجميع لانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يأتي على الوجه كله من جهة انه يعلق ببعض الكف ولا يعلق بالبعض الاخر قال سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وح فقوله لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في الرواية بالتيمم بمعنى المتيمم به ولا يخفى
ما فيه من الاشعار بالعلوق بل الدلالة الصريحة حيث جعل العلوق بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك لا يجري على الوجه وهذا الوجه الذي
ذكرناه مبني على كون من في الاية للتبعيض وان قوله انه علم ان ذلك الصعيد اجمع الى اخره تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا كما اشار اليه شيخنا البهائي في
كتاب حبل المتين اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث اتى بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على الوجه كله لانه يعلق
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وبذلك دلالة الرواية على اشتراط العلوق ومنه يعلم ايضا عدم جواز التيمم بالحجر الخالي كما هو مذهب ابن الجنيد ايضا
بالقول المشهور من عدم اشتراط العلوق وجواز التيمم بالحجر يحمل من في الاية على ابتداء الغاية والضمير راجع الى التيمم بالمعنى المصدري كما هو المصرح في الرواية او
الى الصعيد المضروب عليه كما تقدم ولهذا اجاب العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى عن الاستدلال بالرواية بان لفظة من مشترك بين التبعيض
وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها ولا يخفى ان ظاهر التعليل لا يساعده اذ الاشارة في قوله لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما هي الى التيمم
بمعنى المتيمم به لا بمعنى المصدر ولا الصعيد المضروب عليه كما ذكروه وبالجملة فان ظاهره كون من في الاية للتبعيض بالنظر الى ما ذكرناه مما لا يحتمل انكاره
الا مع عدم اعطاء النظر حقه من التامل في المقام ولهذا ان صاحب الكشاف مع كونه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق خالف مذهبه
في ذلك واختار تفسيره بهذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن او من الماء او من التراب الا
معنى التبعيض وحكم بان القول انها لابتداء الغاية تعسف واما الجواب عن الثاني فهو ما ذكره جملة من القائلين بهذا القول في المسئلة والظاهر ان اول من تنبه
في ذلك هو شيخنا المحقق المدقق الشيخ حسين ابن عبد الصمد والد شيخنا البهائي قده كما نقله عنه في كتاب حبل المتين حيث قال واقوى ما استدل به النافي على عدم
اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو مظنة لزواله ولوالدي
عن ذلك والدي قدس سره في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى اذ لا
منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تنفصل باجمعها عن اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث
لا يبقى شيء من تلك الاجزاء الا صغار [illegible] من اليدين ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليد
قال وبالجملة فان الاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق [illegible] انتهى كلام شيخنا البهائي قده وهو جيد وكلام [illegible]
وجوهر ثمين واما الجواب عن الثالث فقد علم مما ذكرناه في الجواب عن الثاني فانه لما دلت الاية بمعونة الصحيحة المذكورة على اعتبار العلوق وجب القول بتخصيص
ما دل من الاخبار على مطلق الارض بذلك واما الرابع فقد عرفت مما قدمنا اختلاف اهل اللغة في تفسير الصعيد بينها وقد عرفت ما ورد في تفسيرها عن اهل البيت
وقد قدمنا انه لا وجه للتعلق بما في المقام على ان الاخبار منها ما هو بلفظ الارض ومنها ما هو بلفظ التراب ومنها ما هو بلفظ الصعيد وقضية حمل المطلق
على المقيد هاهنا هو التخصيص بالتراب واما عن الرابع فبالمنع مما ادعاه من ان الضربة الواحدة لا يبقى منها غبار يمسح به الوجه واليدين كما هو ظاهر والله العالم
ينبغي ان يعلم انه يجب الضرب باليدين معا انما هو مع الامكان فلو قطعت احديهما بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى
ومسح الوجه بها ولو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ولو قطعتا معا فان بقي من محل الضرب شيء فهو كما تقدم فان لم يبق منهما بالكلية سقط الضرب بهما [illegible]
من كلام الاصحاب والواجب هو مسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لتعذره لا يستلزم سقوط ما لا تعذر فيه وظاهر الشيخ في المبسوط سقوط التيمم والطهارة
المفروضة قال في المحقق قال الشيخ ره اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على اطلاقه ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على
اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو ففيه حق وان عنى سقوط اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء
المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلاة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وانى

كاف

كان النفع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل النفع والجواب ان التكليف بالصلوة مع سقوط عضو هنا ولا سقط مع الطهارة للآية بقطع
احد العضوين وليس كذلك لحما ولو كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يجب استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يمكن
ان مراد الشيخ ما قصدناه ه اقول الظاهر ان هذا الجواب انما هو من كلامه قدس سره لا من كلام الشيخ لعدم انطباقها على الترديد بين الافتاء الذي ذكره
ولقوله ابوا والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه وبالجملة فان تعليله يأبى ترديده تاويله الذي حمل كلام الشيخ عليه وربما استدل على وجوب التيمم بما بقي والقطع في
الصورة المذكورة بما روي عنه صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وفيه نظر فان هذين الخبرين وان تناقلهما
الاصحاب في كتب الاستدلال الا اني لم اقف عليهما في شيء من الاصول وبالجملة فالمسألة عندي محل تأمل لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص الواضح فيها
وكذا في الوضوء لو قطعت يداه من فوق المرفقين بحيث لم يبق من محل الغسل شيء او لو بقي شيء ولو من العضد الذي هو مسحوف المرفق فان مسحه على بعض
فيدل على الاكتفاء بما بقي من عضده ولو كان في كفيه قروح او نحوها يمنع من الضرب او كان كفيه نجاسة متعدية الى التراب ضرب عليه مع تعذر الازالة
انتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك والا اقتصر على مسح الجبهة والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي الاخلال به ولهذا الاول
من الاخبار المشار اليها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يديه على المسح ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف
قليلا الثاني ما رواه الشيخ عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قوله وهو يهزأ به
فان حمل الهزء على معناه الذي هو السخرية غير مناسب في حقه صلى الله عليه وآله خصوصا بمثل عمار الجليل الذي عنده والمقداد ... وجلالة مكانه عند نبينا
فلعله صلى الله عليه وآله اتخذ ما هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما
صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء الرابع ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك الخامس ما رواه في الكافي عن الحسن بن ... الكاهلي
قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى السادس ما رواه الشيخ في باب في الموثق عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة هكذا نقله في الوافي عن الكتابين والموجود
في الكافي جبينه عوض لفظ جبهته وكذا رواه الشيخ في باب وفي موضع آخر عن محمد بن يعقوب بلفظ الجبين دون الجبهة السابع ما رواه الشيخ في ... عن الحسن
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما ثم نفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة الثامن ما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن
همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين العاشر ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين الحادي عشر ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الثاني عشر ما رواه
في باب والفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم الثالث عشر
ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم الرابع عشر ما رواه في الكافي والتهذيب عن حماد بن عيسى
في الصحيح عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك السادس عشر ما رواه في باب في الموثق عن سماعة قال سألته
كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين السابع عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم
صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم
بالصعيد الثامن عشر ما نقله ابن ادريس في آخر كتاب السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار
بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع

العار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فيضرب بيديه على الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى
مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى الحديث التاسع عشر ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو
ان يضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند
وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع
احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق
الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو
الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة اقول هذا ما حضرني من روايات المسألة وسياق الكلام انشاء الله تعالى منها في كل حكم بما يتعلق به من ذلك مع
الى ما وعدنا به من الكلام في المقامات الخمسة فنقول المقام ______ اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط
ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى
في شرح الرسالة والمصباح ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ المفيد في المسائل الغرية واختاره جمع من متاخري المتاخرين
منهم السيد السند في المدارك وهو الظاهر ونقل عن الشيخ المفيد في الاركان الضربتان في الجميع وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشيخ
علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة على ما نقل عنه شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على
الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض
فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل ونقل في المعتبر القول بالثلث عن قوم من اصحابنا ونقل علي بن بابويه المرتين في
الجميع ونسبه المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى القول بالمرتين ونقل انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والاصل في الخلاف بين هذه الاقوال اختلاف الروايات
كما عرفت فيها ما تضمن المرة ومنها ما يتضمن المرتين ومنها ما تضمن الثلث والظاهر ان مستند القول المشهور هو الجمع بين اخبار المرة والمرتين بحمل اخبار
المرة على الوضوء واخبار المرتين على الغسل وبذلك جمع الشيخ في كتابيه بين الاخبار وتبعه الاصحاب كما هي عادتهم في اكثر الابواب واحتج العلامة على هذا التفصيل
بالخبر العاشر ولا يخفى ان الخبر المذكور يحتمل المعنيين احدهما ان المراد بقوله ضرب واحد للوضوء والغسل اي نوع واحد الطهارتين المذكورتين كما يقال
على ضربين مائية وترابية ثم بين ان الضرب على الارض مرتين وعلى هذا يكون الخبر من الاخبار الدالة على المرتين مطلقا وثانيهما ان يكون الضرب بمعنى الضربة
وقوله والغسل من الجنابة مبتدأ كلام اخر وحاصله ان ضربة واحدة للوضوء والغسل له ضربتان وعلى هذا الاحتمال يتم الاستدلال الا انه باعتبار قيام
الاحتمال الاول ومساواته لما ذكر فالحمل على احدهما ترجيح من غير مرجح وقد تقرر في قواعدهم ايضا انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال واستدل العلامة
في المنتهى على ما نقله عنه بعد هذا الخبر قال وروى يعني الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان ولا يخفى ان هذا الخبر مما لم يتفق له على وجود في كتاب الاخبار ولا نقله ناقل غيره ومن تبعه كالشهيدين ره في كتب الاستدلال بل هو وهم
محض كما نبه عليه المحققان الموفقان السيد السند في المدارك والشيخ حسن في المنتقى وبذلك يظهر لك انه لا مستند لهذا القول مع ظواهر جملة
روايات الغسل ترده ولاسيما روايات عمار المشتملة على تعليم التيمم بدلا من الغسل فانها انما اشتملت على الضربة واظهر من ذلك دلالة الخبر الحادي
عشر على ان تيمم الوضوء والجنابة والحيض سواء وبالجملة فضعف هذا القول مما لا ينبغي ان يستراب فيه واما ما يدل على القول بالضربة الواحدة فالخبر الاول
من الاخبار المتقدمة والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع واما ما يدل على القول بالضربتين فالخبر الثامن والتاسع والرابع عشر والثامن
عشر واما ما يدل على الثلث فالحديث السادس عشر وانت خبير بانه لا ريب في ضعف القول بالثلث لندرته وان صح مستنده هذه الاصطلاح فانه
محمول على التقية كما صرح به جملة من اصحابنا رضي فهو قول لا عمل عليه واما بقي الكلام في الجمع بين روايات المرة وروايات المرتين ولا يخلو من احد وجوه
الاول ما هو المشهور من الجمع بالتفصيل وقد عرفت ما فيه الثاني ما ذهب اليه المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى حيث اختار العمل باخبار السند من حمل اخبار
المرة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي يتوجه هنا التيمم كما وقع لبعض العامة الظاهر بعده لكثرة الاخبار الواردة بذلك وتعددها
في موارد وفيه ما يدل على هذا القول الذي اختاره والمتبادر منها انما هو قصد التعليم وارادة بيان الكيفية كما في اخبار الوضوء البياني الثالث ما ذهب اليه الشيخ
ومن تبعه من متاخري المتاخرين من حمل اخبار الشرع على الاستحباب وفيه ما عرفت مما قدمناه في غير باب الرابع وهو الاظهر عندي ما ذكره شيخنا المجلسي
في كتاب البحار من حمل اخبار المرتين على التقية قال قدس سره والاقرب عندي حمل اخبار المرتين على التقية لانه قال الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار
ان في الخبر فوايد منها ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين وذهب عبد الله بن عمر وجابر

من التابعين والاكثر والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان ... ومنها ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة شذوذ
عندهم من مذهب امير المؤمنين (ع) وعمار والتابعين له في جميع الاحكام وابن عباس الى ... في اكثرها فتبين ان اخبار الضربتين اقوى وان اخبار الضربتين محمولة على
التقية او طعنان كان الاوط الجمع بينهما فيما بيناه كلامه زيد مقامه وهو المختار ومنها ان مسح الوجه في الخبر الخامس عشر الذي يدل على مذهب الشيخ علي بن بابويه
لا محمل له الا التقية ولا سيما مع اشتماله على مسح الوجه كله واليدين من المرفقين المخالف للقرآن كما ستنقح لك ان شاء الله تعالى باوضح بيان
قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم [illegible] بعد فكر تيمم الجنب وكذلك تيمم الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ويتيمم اخر
ثم ساق الخبر الثالث عشر من الاخبار المتقدمة ثم اشار الى الخبر الحادي عشر بانه محتمل وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء
هنالك ولا باس به والخبران [illegible] منه لو ان التسوية في الكيفية دون الكمية قال في المدارك وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد
بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون تيمما واحدا عن جميع اسباب الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ... مطلقا من غير تفصيل
اقول لا ريب انه على تقدير وجوب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة فان الاوفق بقول [illegible] من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات
ان الواجب في التيمم بدلا من الغسل غير الجنابة هو التعدد فيتيمم بدلا من الوضوء واخر بدلا من الغسل فقولهم بمساواة الاغسال ان اريد به في الكمية بمعنى الاكتفاء
بتيمم واحد فهو خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم الا ان كلامهم غير صريح في ذلك وان اريد في الكيفية فلا منافاة اذ المراد ان كيفية التيمم بدلا من الاغسال مثل
كيفية التيمم عن غسل الجنابة وان وجب تيمم اخر عن الوضوء واما على تقدير مذهب السيد المرتضى وهو الاظهر كما تقدم تحقيقه في باب غسل الجنابة فلا اشكال في
اجزاء تيمم واحد واما ما ذكره في المدارك بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء مع الاغسال عدا الجنابة من الاكتفاء بتيمم واحد بناء على القول باتحاد الكيفية وعدم اعتبار
نية البدلية فظاهر عدم استقامته لان وجوب التعدد على تقدير القول المذكور انما استند الى تعدد الاسباب فان سبب الوضوء هو الحدث الاصغر وسبب الغسل
هو الحدث الاكبر وهكذا في بدليتهما فيجب تعددها لذلك والقول باتحاد الكيفية على هذا التقدير لا مدخل له في ذلك بل يجب الاتيان بتيممين بمقتضى السببين
المتعددين وان كانا على كيفية واحدة التيمم الان والاكتفاء بتيمم واحد على تقدير القول بالتداخل ففيه ان قيام الدليل على التداخل في الاغسال لا يقتضي الجناية هنا
من غير دليل واما عدم اعتبار نية البدلية فهو هنا غير مسلم [illegible] البحث المتقدم في اعتبارها وعدمه انما هو في غير الصورة مما لا يحتاج الى التعيين هنا لا اشتراك
واما هنا فانه متى استقر في ذمته تيمم بدلا من الوضوء واخر بدلا من الغسل فلا ينصرف [illegible] الى البدلية [illegible] الا بنية البدلية [illegible]
برئها اذا اشتغلت الذمة بفرضين واجبين متعددين اداء وقضاء فانه يجب الاتيان بنية الاداء مع قصد الاداء والقضاء كما لا يخفى والله العالم
وقد اختلف الاصحاب في هذا المقام ايضا فالمشهور بين الاصحاب انه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وهو العرنين لا الاعلى باعتبار [illegible]
ما يتوهم من لا تحصيل له وقال الصدوق في الفقيه واذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ونقل عن علي بن بابويه
مسح الوجه باجمعه كما تقدم في عبارته والصدوق في المجالس [illegible] ونسب [illegible] الفقيه [illegible] وظاهر كلام جملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك
وغيره نقل مذهب الصدوق انه اضاف الجبينين والحاجبين الى الجبهة وعبارته في الفقيه كما ترى ظاهرة في اختصاص المسح بالموضعين المذكورين ولا ادري
من اي موضع نقلوا عنه هذا القول ولعل الوجه في هذا النقل هو انه حيث كان المسح على الجبهة متفقا عليه [illegible] حملوا كلامه على ذلك وقال
في المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة والمفيد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين خاصة ثم اورد الاخبار وساق جملة من الاخبار المشتمل بعضها على الجبين وبعضها
على الجبهة واكثرها على الوجه الى ان قال فهذه الروايات [illegible] علي بن بابويه ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه [illegible] العرنين
والحواجب وحينئذ فالعمل بالجبينين فيكون مجزيا عن مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصه فلم اقف على مستنده انتهى كلامه
زيد مقامه اقول ان هذه الاخبار في هذا المقام لا تخلو من اشتباه واشكال فان جملة منها قد تضمنت لفظ الوجه كالخبر الاول والثاني والثالث والخامس
الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر وجملة منها قد تضمنت لفظ الجبين مفردا وهو الرابع والثاني عشر
والثالث عشر الا ان فيه بلفظ التثنية ومنها ما تضمن لفظ الجبهة وهو الخبر السادس على احدى روايتي الشيخ في التهذيب وما في رواية الكافي ورواية
الشيخ الاخرى التي نقلها [illegible] صاحب الكافي انما هو جبينه مفردا ومن هنا ينقدح الاشكال في انه لا دليل على القول المشهور من وجوب مسح الجبهة الا رواية واحدة
على تقدير احدى روايتي الشيخ لها واما على تقدير الروايتين الاخريين فلا دليل بالكلية على القول المذكور ويكون هذه الرواية من قبيل الروايات المتضمنة للجبين
والظاهر في الجمع بين هذه الاخبار هو رد اخبار الوجه والجبين الى الجبهة وان عبر عنها بهذين اللفظين توسعا ومجازا فان باب المجاز واسع والا لاضطربت الاخبار
ولزم بطلان القول بالجبهة الذي هو المشهور بل الجميع عليه ظاهرا من غير دليل او ضعف دليله وندرته [illegible] الاخبار الكثيرة على خلافه وتفصيل هذه الجملة على
وجه ابسط ان يقال ان لفظ الجبين الواقع في هذه الاخبار لا يخلو من احد معان ثلاثة احدها ان يراد معناه لغة وعرفا وهما [illegible] الجبهة من جانبيها

عن الحاجبين الى قصاص الشعر وهو نوريه في مقام البيان في جملة الاخبار كما عرفت يقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة وبعيد من البعد مما لا يخفى سيما مع استلزامه ترك
الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح وثانيهما ان يراد به ما يشتمل الجبهة والجبينين معا او بيتبرا ما عليه التحاسل لتخصيص بالجبهة وبوجوب ان ما يكون ذ
اليه لا يخفى اذ التخصيص خال من المستند او نادر المستند بناء على ما عرفت انفا وهذا الوجه وان كان اقل اشكالا من الاول الا انه ايضا يفيد مغايرة العدد وثالثها
وهو الظاهر ان يراد بالجبهة في اخبار السجود كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار الدالتين على انه لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعلى هذا
يحمل اخبار الوجه فانه انما اريد منها الجبهة خاصة كما وقع نظيره من اخبار السجود ايضا المختص بالجبهة نصا وفتوى كما في صحيحة ابي بصير وحسين بن حماد الدالتين على
استواء موضع السجود وموضع القيام حيث قال في الاولى اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وفي الثانية يعني سجد على موضع مرتفع قال اجعل وجهك
الارض مع تعين ان تضعه وبالجملة فالمراد في جميع هذه الاخبار انما هو الجبهة خاصة وان اختلفت عباراتها توسعا باعتبار ظهور الحال ومعلومية الحكم ويشهد
في بعضها بلفظ الجبهة وفي اخرى بلفظ الجبين وفي ثالثة بلفظ الوجه فنظير ما عرفت في باب السجود ويوضح ما ذكرناه كلامه [illegible] في كتاب الفقه الرضوي فيما
نقلناه من الخبر التاسع عشر وقوله تمسح بها وجهك موضع السجود ونحو الوجه وابدله منه موضع السجود وهو الجبهة وعلى هذا يجمع الاخبار في الانطباق على
الاصحاب ايضا ويسقط القول بضم الجبينين وجوبا او استحبابا كما ذكره السيد السند في المدارك ومن تبعه والظاهر ان الحامل له على هذا القول هو انه
في الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه بالخبر الرابع المشتمل على الجبين ثم عقبه بالخبر السادس الدال على الجبهة باحدى روايتي الشيخ ثم نقل جملة من اخبار
وحمل روايات الوجه على مذهب الشيخ علي بن بابويه يعني مسح الوجه كلا وجمع بينها وبين ما اختاره بحملها على الاستحباب فبقي عنده التعارض بين خبري الجبهة
والجبين فجمع بينها وبين ما اختاره بحملها على الاستحباب بقي عنده التعارض بين خبري الجبهة والجبين فجمع بينهما بوجوب مسح الجميع وفيه اولا ان موثقة
زرارة وهي الخبر السادس المشتملة على مسح الجبهة قد عرفت انهم نقلوها بعينها رواها في الكافي بلفظ الجبين والشيخ قد رواها عنه ايضا في موضع اخر بلفظ
ولا ريب ان الترجيح للروايتين بلفظ الجبين لتعددها من الشيخ في كتابيه مضافا الى ما قدمنا في غير موضع من السهو [illegible] للشيخ في كتب الكتاب
من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في الاخبار متونها واسانيدها كما هو ظاهر لمن سبر اخباره وبالجملة فالموثقة المذكورة باعتبار اختلاف نقلها
لا يتم الاستدلال بها من النظر في الراجح من النقلين ليكون العمل عليه في البين ولا ريب في ترجيح نقل صاحب الكافي المعتضد بنقل الشيخ لها كذلك مرة
هو نقله لما عرفت من احتمال تطرق السهو اليه ولكنه [illegible] معذور حيث انه لم يراجع الكافي ولم يطلع على رواية الشيخ لها في ذلك الموضع الاخر
ان ما ادعاه من ان روايات الوجه التي نقلها هي مستند الشيخ علي بن بابويه والظاهر انه ليس كذلك فانها وان تضمنت ذكر الوجه الا انها قد تضمنت
مسح الكفين خاصة كما هو القول المشهور وابن بابويه قائل بمسح الذراعين بل دل بعضها وهو الخبر الثالث مما قدمنا من الاخبار بعد ذكر مسح الوجه
مسح كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والعجب انه قد ذكر هذا الخبر في جملة ما اورده ومع هذا زعم انها مستند ابن بابويه والتحقيق ان الوجه في هذه الاخبار
انما هو حمل الوجه على الجبهة كما قدمنا تحقيقه واخبار علي بن بابويه انما هي الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر المشتملة على مسح الوجه كلا
الذراعين من المرفقين لا هذه الاخبار التي توهمها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه وثالثا ان ما نقله عن المعتبر في كلامه المتقدم من التخيير بين مسح
الوجه وبعضه واستحسنه فهو بعيد عن الحسن بمراتب كما لا يخفى على ذوي الفهم القاصر ومثله ما وقع له ايضا في مسح اليدين من المرفقين كما دلت عليه اخبار
ابن بابويه المشار اليها فانه جوز ذلك جمعا بين الاخبار وهو من الفساد بوجه لا يخفى على ذوي الافكار وذلك فانه قد تقدم في زرارة الواردة في تفسير الاية
الصريح الذي ليس يحتمل في الاية والخبر المذكور على التبعيض في الوجه واليدين وقد استفاض في الاخبار ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وانه يضرب به عرض
الحائط والاخبار المذكورة محمولة عند محققي اصحابنا على التقية التي هي في اختلاف الاخبار اصل كل بلية فلا ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها واما
قوله ايضا واما مسح الحاجبين خاصة فلم اقف على مستنده موجب للطعن عليه في ذكره له مع الحصر دون سائر اجزاء الوجه بقوله والمعتمد مسح الجبهة والجبين
والحاجبين ففي الكلام في ذكر الصدوق له في عبارته التي قدمنا نقلها عنه في الفقيه والظاهر ان كلامه هذا ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي فاني لم اعثر عليه
في غيره حيث انه بعد ان ذكر ما قدمنا نقله عنه في اخر البحث وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وان هذه الزيادة
التي ذكرها هو وصلت الى الصدوق في نسخته ولم يصل الينا وعبارة الصدوق المتقدمة عن هذه العبارة وظاهرها تخصيص المسح بهذين الموضعين دون
الجبهة وكيف كان فالاحوط ضم الجبينين والحاجبين الى مسح الجبهة لهذه الرواية سيما مع عمل الصدوق وضمها بوجوب الابتداء بالاعلى هو الاحوط
عرفت من عبارة كتاب الفقه الرضوي وتصريحه في ذلك وقال شيخنا الشهيد الثاني في بعد ذكر مسح الجبهة وتحديدها وهذا القدر متفق عليه وزاد
مسح الحاجبين ايضا وفي الذكرى لا باس به وزاد بعضهم مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغ لوجوده في بعض الاخبار والزيادة عين المتنازع
مقبولة ولا باس به ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لان اكثر الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في المسائل الناصرية اجماع الاصحاب عليه ويدل عليه الاية

يعود مسحه الى شيء كلما انفرد منها من انها اذا دخلت على المتعدي بنفسه تفيد التبعيض كما اختاره جماعة من الاصوليين واهل العربية وقد نص على ذلك ابو جعفر محمد بن علي الباقر
في حديث زرارة المتقدم في الوضوء ثم ذكر مذهب علي بن بابويه وطعن في اخباره بضعف السند ثم قال ولم نقف على حجة على الاستيعاب. اقول لا يخفى ما في كلام
هذا الفاضل المحدث من سلاحة الاخبار الواردة في المسألة كما عرفت مما قدمناه ذكره ومما في كلامه هنا ايضا نسبته الى الصدوق مسح الجبهة مع انه ذكر في الجبين
والجبينين مخصصا للمسح بهما لا انه ابطلها على الجبهة وثانيا ما ادعاه من دلالة اكثر الاخبار على مسح الجبهة مع انه لا وجود له كما عرفت الا في رواية ما
على تقدير احد الظرفين والا فلا وجه لها بالكلية وثالثا ما ادعاه من ان اكثر الاخبار على مسح الجبهة مع انه لا وجه له كما عرفت من حمل روايات علي بن
الحسين على الاستحباب والذي تحذره فذهب من جميع الابواب ولا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع مخالفته هنا لنص القرآن العزيز والخبر الصحيح الصريح في الباب
المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيعاب في المسح الاعلى وعلله في الذكرى اما بالمساواة للوضوء البياني واما بعدالة التيمم البياني بعده وفي المدارك بان
ضعفهما ظاهر اقول اما التعليل الاول فلا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن مجرد القياس واما الثاني فهو جيد لو ثبت ذلك في التيمم البياني كما ذكره الا انه لا
اثر في شيء منها على تعددها وكثرتها كما عرفت مما قدمناه وهو اغلب المسألة كلام لم يشتمل منها شيء على الاتيان وانما تضمنت الامر والاخبار بمسح الوجه او
الجبهة كيف اتفق من غير تعرض لبيان الكيفية بالكلية ولو دل على ما ذكره كلا او بعضا لكان القول به متعينا كما حققناه في مسألة الابتداء بالاعلى في
غسل الوجه وحيث ان صاحب المدارك ممن نفى هنا وجوب الاستيعاب بالاعلى مع اشتمال الوضوء البياني عليه نسب القول بذلك هنا الى جعل وجود ذلك
في التيمم البياني الى الضعف وهو جيد لما عرفت وكان الظاهر له هنا انما قسره انما هو منع وجود ذلك في التيمم البياني كما ذكرناه فانهم قد وجدوا ذلك في
عبارة كتاب الفقه الرضوي كما قدمناه ولعله الى المستند في الحكم المذكور عند المتقدمين كما عرفت في غير موضع وان خفي عنه المتأخرين لعدم ظهور الكتاب
المذكور عندهم المشهور بين الاصحاب وجوب المسح بالكفين معا دفعة فلو مسح باحدهما لم يجز ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لتعذر
المسح وهو ضعيف مردود بالاخبار المتقدمة لاشتمالها فعلا وقولا على المسح بهما معا الظاهر ان المراد من المسح باليدين او بالكفين هو الاكتفاء بمجموعه
من كل من اليدين بحيث يقع على الممسوح وان يستوعب الممسوح بالمسح بهما واما الاستيعاب للماسح فالظاهر عدمه لعدم امكانه كما لا يخفى وليس ما ذكره
في الحديث الرابع حكاية عن الرسول صلى الله عليه وآله ثم مسح جبينه باصابعه ولعل ما ذكره في المدارك بعد ذكر الرواية المذكورة من ان الاولى المسح بمجموع الكفين
عملا بجميع الاخبار وكلا الطرفين وجها فانه ان اراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو ظاهر كلامه فهو متعذر اذ لا يخفى ان الجبهة لا يزيد عرضها على مقدار
اصبعين او ثلاث اصابع مضمومة فكيف ينطبق على هذا المقدار مجموع الكفين مع ما هما عليه من السعة والانتشار عرضا وطولا نعم لو كان الممسوح مجموع الوجه ايضا
امكن ذلك اما في الجبهة فهو غير ممكن وان اراد بمجموع الكفين بمعنى جزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهة بهما معا فهو ما نقوله وهو الذي دل عليه الخبر
فلا معنى لجعله الاولى بعد ذكره الخبر الدال على ذلك والظاهر انه تبع في ذلك ما ذكره في الذكرى بقوله الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة وفيه ما
عرفت ويحتمل فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة انه يمسح بيديه جبهته او جبينه وهو مع امكان انطباق الماسح على الممسوح اعم من ان يكون بهما كلا
او بعضا فيحمل اطلاقها على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة من الاكتفاء بجزء من كل منهما لا المجموع مع انهم قد صرحوا في مسألة السجود على الكفين بالاكتفاء
بالمسمى بل نقل في المدارك بانه لا يعرف خلافا في ذلك وسؤال الفرق متجه ولا مستند لهم الا الاطلاق هذا مع امكان الانطباق كما ذكرناه ومع تعذره
عليه كما عرفت فالامر اهون من ذلك والله العالم في مسح الكفين وهو المشهور بين الاصحاب وحده من الزند الى اطراف الاصابع والزند موصل الكف
في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة وفي المسألة قولان اخران احدهما قول الشيخ علي بن بابويه وابنه في المجالس بمسح اليدين من المرفقين
الى رؤس الاصابع والثاني ما نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها ويدل على القول المشهور وهو المؤيد
المنصور الاخبار الكثيرة المؤيدة بظاهر القرآن ثم لا يخفى ان الاخبار المذكورة اكثرها قد صرح بالكفين وبعضها بلفظ اليدين ومقتضيه حمل المطلق على المقيد التخصيص
بالكفين وهي ظاهرة في رد القولين الاخيرين للتخصيص بالكفين كما عرفت ولاسيما الخبر السادس وقوله ولم يمسح الذراعين بشيء فانه صريح في رد ما
نقل عن ابن بابويه وقوله في الخبر الاول والثاني ومسح يديه فوق الكف قليلا للاشارة الى ادخال الجزء من الذراع من باب المقدمة فانه صريح في رد القول الثاني
ومما يدل على مذهب الشيخ علي بن بابويه الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وهي كما عرفت مطرحة عندنا او مردودة الى قائلها لمخالفتها لظاهر
القرآن المأنوس به من الاخبار عليه او لحملها على التقية وقد عرفت مما اوضحناه في سابق هذا المقام ما فيه فالظاهر الاية المعتبرة في
الرواية الصحيحة بالتبعيض في كل من الوجه واليدين فلا مسح على اليدين كلا لا تخيرا ولا استحبابا كما صار اليه اصحابنا رضي الله عنهم جميعا جمعا بين اخبار المسألة والعجب
منهم كيف الغوا هذه القواعد الشرعية والاصول المرعية التي استفاضت بها اخبار ائمتهم صلوات الله عليهم بها وسدوها وراء ظهورهم فليت شعري
لمن اسست هذه القواعد ومن خوطب بها سواهم وهم قد الغوها في جميع ابواب الفقه وعكفوا على الجمع بين الاخبار بالكراهة او الاستحباب مع ظهور الحمل

على التقيف وانع وبعا الغيد القرائن في مواضع كما حققناه في ابواب هذا الكتاب وسنشير اليه فيما يأتي ان شاء الله تعالى في غير هذا الباب ماهذا الا عجب عجاب اما
القول الثاني فيدل عليه الحديث الرابع عشر وهو مع ضعفه وشذوذه لا يبلغ قوة المعارضة لما عرفت من الاخبار الجمع على الحمل بما قدمناه وحدثنا بين الطائفتين
لحقه فيجب اطراحه وارجاعه الى قائله والظاهر انه الى هذه الرواية اشار في كتاب الفقه بقوله فما روي عن اصول الاصابع الى اخره واعلم انه قد استدل في
المدارك على القول المشهور بنقل الاقوال المتقدمة وعبارة المشهور بينها بقال لنا قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه واليد فان اليد
الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا يقطع من فوق الرسغ وما قاله الا ان الحكم
اليد لحقيقة ثم قال ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة الى اخره اقول لا يخفى ما في كلامه منها قدس سره من النظر الظاهر اما اولا فان الاية انما يتم منه
ابن بابويه فانه دون القول المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها الصدوق الجعفي هنا فلا يتم استدلاله مستلقا على المدعي واما ثانيا فانه ما ذكره من
اليد هي الكف الى الرسغ على اطلاقه ممنوع فان اليد لها اطلاقات ومعان عديدة منها يد السارق وهي من اصول الاصابع ومنها يد التيمم وهي من الزند
الاظهر رواية وفتوى ومنها يد المرفق وهي من المرفقين ومنها اليد مطلقا وهي من الكتف واما ثالثا وهو اعجبها واغربها فان استدلاله على ما ادعاه
اليد من الرسغ باية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مع ان يد السارق كما عرفت اتفاقا وبه اعترف في اخر كلامه وبحثه بقوله وموضع القطع
اصول الاصابع عند الاصحاب عجيب غريب من مثل هذا المحقق لاريب وبالجملة فكلامه هنا مختبط لا اعرف له وجها وجيها والاظهر هو الرجوع فيما
الى الاخبار خاصة كما ذكره بقوله ويدل عليه الاخبار المستفيضة الى اخره   المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤوس الاصابع فلو
بطل ولم اقف على دليل الا ما ذكره بعضهم من المساواة للوضوء وهو لا ينهض بالدلالة والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي ما قالوه سيما مع
بظاهر الرواية المنقولة في كتاب الفقه وقوله ثم يضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها
ظهر الكف بانه ظاهر في الابتداء من الزند وقوله من فوق الكف بدل عن قوله من اصول الاصابع   المشهور ان محل المسح في الكفين ظهورهما الا
بل ظاهر كلامهم ان هذا الحكم مجمع عليه بين القائلين بتخصيص المسح بالكف واكثر الاخبار المتقدمة وان كانت مطلقة في الحكم المذكور الا ان الحسنة
والخبر الثاني عشر قد صرحا بان الممسوح عليه ظهر الكف لا بطنه وعليهما يحمل الطلاق جميع ما سواهما من الاخبار   يجب تقديم اليمنى على اليسرى وربما اطلق لانه
يدل على وجوب التقديم وهو جيد مع الروايات المتقدمة اكثرها مطلق الا ان خبر الساري وهو الثاني عشر قد تضمن انه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى
والظاهر انه وان كان العطف فيه بالواو التي لا تفيد الترتيب وانما يفيد الخبر مجرد الجمع الا ان المراد هو الترتيب بينهما فانه كثيرا ما يقع العطف بها كذلك
في مقام الترتيب توسعا واعتمادا على ظهور الحكم الا ترى انه مع وجوب تقديم المسح على الجبهة على مسح الكفين جملة من الاخبار انما اشتملت على العطف بينهما بالواو
وكل ذلك توسعا لظهور الحكم وشهرته وامثال ذلك مواضع لا تخفى تقف عليها المتتبع واصرح منها في ذلك قوله في كتاب الفقه ثم تضرب بهما اخرى فتمسح
بها اليمنى فان عطف المسح بالباء على الضرب مقتضي لتقدم اليمنى والظاهر ان لفظ بها في العبارة في لفظ الماسح وقوله في الرواية التي هاهنا ثم تضع
اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى
بيدك اليمنى اصنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فانه ظاهر بل صريح في الترتيب وتقديم اليمنى بالجملة فالعمل على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى كما
الاصحاب وان كانت ابواب المناقشة متوجها الا انها هذا التامل بالانصاف محصور   الظاهر وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهرها الا مع تعذر الباطن
والتكليف الذي ينصرف اليه الاطلاق الا ان يحصل العذر من المسح بها فيحصل بالظهر مع احتمال التولية   لو كان له يد زائدة فالكلام فيها كما تقدم في الوضوء
لو كان على بعض اعضائه جبائر من الوجه واليدين مسح على الجبائر كما تقدم في الوضوء اذ لا يمكن نزعها وان كانت خالية من نجاسة
هذا الفرع الا ان الظهور من عموم ما دل الذي على ان الجبيرة قائمة مقام الجلد عند تعذر حلها فيجب الغسل فيها في موضع الغسل او المسح في موضع مع تعذره
وكذا المسح في التيمم ولان اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة وسقوطها في الصورة المذكورة اذ لا تصح بدون طهارة وهو معلوم البطلان فليس
الا ما قلناه والظاهر انه لا خلاف فيه   لو كانت مكشوفة مسح عليها   لو كانت مواضع المسح نجسة وتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها
اشتراط طهارتها مخصوص بالامكان ومع التعذر يسقط وعليه يدل اطلاق الاخبار المتقدمة والظاهر انه لا خلاف فيه فيما اعلم وكذا لو كانت النجاسة
في الاعضاء الماسحة فانه يضرب بها على الارض ويمسح الا ان يكون نجاستها متعدية فتتعدى الى التراب المضروب عليه ويجزي بذلك فيشكل الحكم
بما يعلم من اشتراط طهارة التراب الذي يتيمم به والظاهر هنا سقوط الفرض ويدخل تحت مسألة فاقد الطهورين وقد تقدم الكلام فيها ومحل التولية
استيعاب الممسوح من الجبهة وظهر الكفين بالمسح بلا خلاف يعرف بل قال في المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة ثم علله بان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية
المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيا بالتيمم المشروع واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في النقص

التخليل

القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر وهو كذلك لصدق الحلال بالكيفية الشرعية فيبطل واما المانع فلان اما الاول فلظواهر الاخبار المتقدمة بانه يمسح جبهته وظهر كفيه والمتبادر استيعابهما واما الثاني فلصدق المسح المامور به بدون ذلك ويخرج بمجرد سماه الدال على مسح النبي صلى الله عليه وآله بمسحه بما صابه على ذلك

في بيان جملة من الواجبات الترتيب الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب الضرب اولا ثم مسح الجبهة ثم ظهر الكف الايمن ثم ظهر الكف الايسر وقد صرح بالاجماع على الحكم المذكور في المنتهى والتذكرة ويحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان المتقدم لفظا مستحق للتقديم معنى لاستحالة الترجيح بغير مرجح ولا سبب الا التقديم وبانه ع رتب في مقابلة الامثال فيكون واجبا ولا يخفى ما في الجميع من الفصور وعدم الصلاح لتاسيس حكم شرعي وقال المرتضى رحمه الله كل من اوجب الترتيب في الطهارة الكبرى اوجبه هنا والتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا وفيه ما مر سابقه اقول اما وجوب الضرب اولا ثم مسح الجبهة ثانيا ثم اليدين ثالثا فانه مدلول جملة من الاخبار المتقدمة كالخبر الاول والخامس والثامن عشر والتاسع عشر فيحمل عليها ما اطلق من باقي الاخبار وانما يبقى الكلام في اليد اليمنى واليسرى وترتب احديهما على الاخرى وقد عرفت الكلام فيه في الفرع الثالث من الفروع المتقدمة المباشرة بنفسه ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاصحاب على ذلك قوله عز وجل فتيمموا فان الخطاب فيه للمكلفين المامورين بالتيمم والصلوة وحقيقة الامر طلب الفعل للمامور نعم لو تعذر ذلك منه لمرض ونحوه فالظاهر جواز التوسل لكن هل يضرب المتولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعها ويمسح بها وجهه ويديه او ان المتولي يضرب بيدي نفسه ويمسح بها وجه العليل ويديه لم اقف في ذلك على نص ويحتمل ان يقال انه ان امكن الوجه الاول فهو الاولى بالتقديم والا فالثاني ولا هو بالتولية في التيمم في الجملة مع العذر قد ورد في جملة من الاخبار لكن كونها على اي من الوجهين المتقدمين لم اقف على نص يدل عليه ومن الاصحاب هنا ايضا الموالاة واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان ورد في المدارك بانه ضعيف جدا ومن المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي اقول وفيه ما تقدم في صدر الباب في تفسير الاية المذكورة من ان التيمم فيها انما اريد به المعنى الشرعي وهو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين على الوجه المامور به شرعا ولا ريب انه ما اجمعه وجل هنا بقرينة ما قبل هذه الكلمة وما بعدها الى مجرد القصد وانما هو قصد مخصوص وهو عبارة عن قصد الصعيد والمسح به كما ذكرنا من ثم يتم الاستدلال الذي ذكره العلامة قدس سره من انه اوجب علينا التيمم الذي هو القصد المخصوص عقيب ارادة القيام الى الصلوة الى اخر ما ذكره طاب ثراه ثم نقل في المدارك عن الشهيد والذكرى انه استدل عليه ايضا بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ع وقع فيه ثم اعترض عليه بانه غير خفي ان التاسي انما يجب فيما يعلم وجهه وهو مشكل هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها اقول والتحقيق ان هنا شيئين احدهما ان فعل النبي والامام لبيان ما امر الله سبحانه من الاوامر المجملة المحتملة للوقوع على افراد متعددة ووجوه متكثرة وفي هذه الحال يجب ان يعتقد بفعله ع الحلال تلك الاوامر ويحكم به على مجملها ويكون موضحا لها ومبينا فيجب الحمل عليه كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في باب الوضوء في مسئلة الابتداء بغسل الوجه من الاعلى وثانيهما ان يفعله ع اتفاقا كما في فعاله التي لا تخصص مما تقدم وهذا هو الذي يجري فيه المناقشة بما ذكره قدس سره وان كان قد غفل عن تفسيره في غير موضع من شرحه كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب بحيث استند بالتاسي على الوجوب في مواضع عديدة الا انه غفل لا دلالة له فيه وما ذكره شيخنا الشهيد هنا انما هو من قبيل الاول لان التيمم الذي امر به سبحانه مجمل وبيانهم عليهم السلام كميته وكيفيته موجب لتفسير ذلك الاجمال ورافع لتعدد الاحتمالات في ذلك المجمل فيجب الحمل عليه بغير اشكال وذكر جمع من الاصحاب ايضا ان من الواجب هنا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في التذكرة بان التراب ينجس بملاقات النجس فلا يكون طيبا ومساواته لاعضاء الطهارة المائية واعترضه في المدارك بان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض وان مقتضى الاصل عدم الاشتراط والصحيح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب اقول هو جيد من حيث عموم الادلة او اطلاقها لعدم الصريح او الاشارة في شيء منها الى هذا الشرط ثم ذكر ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وهو كذلك والله العالم

في بيان وقته اتفق الاصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضة قبل الوقت وانه يصح مع تضيقه وانما الخلاف في انه هل يصح مع السعة ام لا فقيل بالصحة مطلقا وهو مذهب الصدوق وقواه في المنتهى والتحرير ونقله الشهيد عن ظاهر الجعفي واستقربه في البيان وقيل انه لا يجوز الا في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر الشيخ المفيد وهو المشهور كما نقله في المختلف حيث قال المشهور ان التضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان ايسا من الماء في اخر الوقت وقيل بالتفصيل بانه ان علم او ظن وجود الماء الى اخر الوقت جاز التقديم والا فلا ونقله عن ابن الجنيد حيث قال على ما نقله عنه في المختلف طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده على الرجاء للسلامة واجب على كل احد الى اخر الوقت ويحتمل مقدار ما يصير سهم في الحزونة وفي الارض المستوية مسير سهمين فان وقع اليقين لفوته الى اخر الوقت او على الظن كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والى هذا القول ذهب العلامة في جملة من كتبه واستحسنه المحقق في المعتبر وعليه تجتمع الاخبار كما سيظهر لك

ان شاء الله تعالى ويدل على القول الاول الاخبار المستفيضة الدالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فانه لا اعادة عليه وكثير منها يدل باطلاقه
ومنها ما يدل بعمومه ومن الصريح فى ذلك رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد ورواية معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال لقد مضت صلوته وليتطهر وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت
فقال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال لقد مضت صلوته وليتطهر
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه واجاب الشيخ عن صحيحة زرارة وما فى معناها
بحمل قوله وهو فى وقت على انه صلى فى وقت لا الى اصابة الماء ولا يخفى ما فيه من البعد الظاهر لكل ناظر وموثقة ابي بصير صريحة فيما ادعيناه غير قابلة لتاويل
وحمل الشيخ ايضا فيهما بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق وانكشف فساد ظنه وهو بعيد ايضا غاية البعد وصحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذه الرواية مما يدل باطلاقها على ذلك وان لم تكن صريحة كما قبلها ونحوها صحيحة محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين وصحيحة عبد الله بن علي
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي معناها صحيحة عبد الله بن سنان
والتقريب فى الروايات المذكورة ان بعضا منها قد تضمن تقييد التيمم على عدم وجود الماء فلا يتقيد بغيره الا بدليل وبعضا منها ظاهر كالصريح كما عرفت فى انه
لو تيمم فى السعة وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فلا اعادة عليه وتاويل الشيخ قد عرفت ما فيه وبعضا دل باطلاقه على ذلك ايضا واما ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان
يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فاني
كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فقد حملهما الاصحاب على الاستحباب والثانية منهما ظاهرة فى ذلك فان تخصيصه عليه السلام الاعادة بنفسه مشعر بذلك ولو كان حكما
كليا عاما لما حسن هذا التخصيص كما لا يخفى وسياتي ان شاء الله تعالى فى المطلب الخامس مزيد بيان فى هذه المسألة واستدل جماعة من الاصحاب للقول الثاني
بقوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال وان لم تجدوا ماء فتيمموا فانه تعالى اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم
يجد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت واجاب السيد المرتضى رضي الله عنه فى الانتصار بان الاستدلال بها يتوقف على اثبات ان المكلف اذا اراد الصلوة فى
اول الوقت ويجوز بها الفعل فيه ونحن لا نسلم ذلك له ويجاب عنه بانه مع تسليم عدم الارادة فى اول الوقت عند العلم بالحكم فانه لا يلزم منه عدمها مطلقا فاذا
تحققت لزم المشروط وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة لشرعية الطهارة فى اول الوقت ممن اراد الصلوة فى اخره واذا
اراد الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة فالحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط اقول والاظهر هو الرجوع الى ما قدمنا من الاخبار فانها مسكوتة القناة
لا يداخلها الجدال والنزاع ويدل على القول الثاني جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت ولا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وموثقة ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال فاذا تيمم الرجل
فليكن ذلك فى اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ورواية محمد بن حمران وقوله عليه السلام فى اخرها واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت
وموثقة ابن بكير المروية فى كتاب قرب الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته
الماء لم تفته الارض وقولهم عليهم السلام فى كتاب الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ولا يخفى على المتامل
ما فى دلالة هذه الاخبار على القول المذكور من الصراحة والظهور فانها قد اشتملت على الامر بالتاخير فى بعض والامر حقيقة فى الوجوب والنهي عن التقديم
فى بعض وهو حقيقة فى التحريم ولانه انما وقع ما ذكر فى المدارك من ان ما قد يقال من ان لفظ ليس ينبغي ظاهر فى الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس
والا فهو فى الاخبار قد استعمل وورودها بمعنى التحريم وقد عرفت فى غير موضع مما قدمنا ان لفظ ينبغي ولا ينبغي فى الاخبار من جملة الالفاظ المتشابهة
لاستعمالها فى الاخبار فى الوجوب والتحريم تارة ولعله الاكثر كما لا يخفى على المتتبع والاستحباب والكراهة اخرى فلا يحمل على احد المعنيين الا مع القرينة
والقرينة هنا لو جدت على التحريم الروايات المذكورة مع هذا الخبر بالتقريب الذي تقدم واما ما ناقش فى سند روايته بانها متروك الظاهر اذ لا

قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المحقق في المعتبر وهو مردود اولا بانه لا مانع من العمل بالخبر ان دل على الحكم وان لم يكن به قائل ومن ثم قد عمل بذلك المحقق
كما نقل عنه وثانيا انه لا يلزم منه رد الخبر من هذه الجهة لعدم القائل ورفعه في الحكم الآخر وهو وجوب التأخير مع وجود القائل به وكذا النصوص عليه وثالثا
انه قد صرح هو وغيره بحمل الامر بالطلب في الخبر على الاستحباب حيث انه قائل بالوجوب وهو كاف في الخبر وعدم رده وح يجب التأخير الى آخر الوقت طلب ام لم
يطلب وان كان الافضل له الطلب فلا منافاة في الرواية للقول المذكور بقي الكلام في ان المفهوم من كلام القائلين بالمضايقة وجوب التأخير وان علم بعدم
حصوله الى آخر الوقت والمفهوم من هذه الاخبار لا يساعد عليه بل ربما اشترط رجاء حصوله كما يشير اليه قوله ع في حديث منها فان فاته الماء لم يفته الصعيد وكلام
مع العلم بعدم وجود الماء يصير التأخير عبثا محضا ومن الظاهر ان الشارع لا يكلف بذلك قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض وعلى كل حال فالقول
باعتبار التضييق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط وما ورد من الاخبار التي استدل بها على جواز التقديم لم يدل نصا على جواز التيمم التقديم مع
امكان وجوده ونحن نقول به فان الحجة اليقين الظني فلو انكشف خلافه اخر للامتثال ولمفهوم الاخبار المذكورة وحملها انه ما علم او ظن عدم الماء انما
ثم لو دلت على جواز التقديم نصا والتقدير انه علم بخلاف اخبار التضييق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصا يرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه
لا تعارض ومن ثم يظهر ضعف حمل اخبار التضييق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه موجب لعدم القائل بالتأخير
على تقديره لكن قوة الدليل القطعي لا يساعد عليه انتهى اقول فيه اولا ان دعوى الاجماع والشهرة والاحتياط هنا مما لا يسمن ولا يغني من جوع اما الاجماع
فممنوع فان نقله منا الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما الا ان شيخنا المشار اليه في المسالك وغيره من محققي المتأخرين قد طعنوا فيه بما لا يسع المقام ذكره كما لا يخفى على من وقف
على كتبه بل الشيخ والمرتضى الذين هما الاصل في الاجماع قد كفونا مؤنة القدح فيه بمناقضتهما لما نقلا اجماعا عليه في المسألة الواحدة او بان لعدم الاجماع
قائل به سواه او بل بعيد وينا قض نفسه في موضع اخر بدعوى الاجماع على خلافه في ذلك الحكم كما هو ظاهر للمتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير واما الا
فممنوع عنده ليس بدليل شرعي ينضم نفي النص المذكور الا انك قد عرفت ان الظاهر من تلك النصوص هو الاشعار بان التأخير انما هو لرجاء حصول الماء
وبذلك لا يتم ما ذكره وكلها لا تنطق على ما ادعوه جليا وبما ترجع هذه النصوص الى القول بالتفصيل كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وبذلك يظهر
ما في قوله اخيرا ان قوة الدليل القطعي لا تساعد عليه وكيف لا تساعد عليه والظاهر منها انما هو ذلك كما عرفت من قوله ع في حديث من تلك الاخبار فان فاتك
الماء لم يفتك الارض فانه بمقتضى هذه العبارة اظهر ظاهر بما قلناه اذ المراد منها كما هو الظاهر من سياقها انه توخ التيمم الى آخر الوقت واما القول الثالث فلا
بينة على خبر صريح بل عليه ان ظاهر الاخبار المتقدمة في ادلة القول المشهور مساعدة فان قوله ع في حسنة زرارة فليطلب ما دام في الوقت مما يؤذن بامكان
حصول الوقت للماء ورجاء الظفر به والا لكان تعقيبا عبثا وكذا قوله ع في حديث منها فان فاتك الماء لم يفتك الارض مما يؤذن بالشك في الفوات وان
الياس من حصول الماء غير محقق وبه يجمع بين اخبار القولين المتقدمين بحمل الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء في الوقت على الياس
من حصول الماء في الوقت ثم يتفق حصوله في الوقت فانه لا اعادة عليه لان تيممه مع الشغر ووقع صحيحا والاخبار الدالة على وجوب التأخير الى آخر الوقت
على رجاء حصوله كما يشير اليه التعليل بان فاتك الماء لم يفتك الصعيد وبما ذكرنا يظهر ان هذا القول هو الاظهر في المسألة وان كان القول الاول لا
يخلو من قوة ايضا والله العالم وينقح البحث في هذا المطلب بتوقفه على رسم مسائل لو دخل وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز ان يصلي في سعة الوقت
بناء على القول بالمضايقة الظاهر نعم وفاقا للشيخ في ط حيث قال لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز فاذا
دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم انتهى مع ان مذهبه القول بالمضايقة وبما ذكره قدس سره قال الى جملة من افاضل متأخري المتأخرين لان
الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على التأخير الى آخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا يشمل التيمم في الصورة المفروضة فيجوز له الصلاة في اول الوقت عملا
بالعمومات الدالة على الجواز في اول الوقت بل لا تفصيل لعدم معلومية المعارض ويؤيد ذلك تأييدا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل
بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزئه ذلك الى ان يجد الماء
وقيل بوجوب التأخير لان المقتضي للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ونقله في الروض عن ظاهر العلامة والمحقق اقول بل هو صريح كلام
العلامة في ح وقد اطال الكلام في ذلك الا ان الظاهر في آخر كلامه الاستشكال في ذلك حيث لم يجد فيها نصا من الائمة ع وان قول الجامع يصلي بالتيمم
الواحد صلاة الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ وضعفه ظاهر بما قدمناه ويؤيده تأكيد صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء
ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال لا بأس ان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء ويؤيده ايضا ما ورد من قوله ع لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقوله ع هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
واولى بالصحة ما لو تيمم لصلاة فريضة فانه يجوز له الدخول في الاخرى بذلك التيمم والظاهر انه لا خلاف فيه واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن الرضا ع

يلحق.

قال تيمم لكل صلوة حتى يجد الماء وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فقد حملها الشيخ في بعد الطعن بما [illegible]
له على استحباب التجديد او على ما اذا قدر على الماء بين الصلوتين والمحقق على الجبر الاول لاصراحة فيه في المنافاة بل الظاهر ان مراده انما هو انه يتيمم لكل صلوة
وقتها وهو محدث حتى يجد الماء وهو نظير قوله ع يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واما الثاني فمحمول على التقية لموافقته لمذهب العامة وكون الراوي
منهم ظاهر الاصحاب القائلين بوجوب التاخير الى اخر الوقت كما هو المشهور القول بذلك انهم جوزا ان يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء او عذر
وهو مشكل لان ظاهر الاخبار المتضافرة وفي بعضها وجعله منها كما عرفت فان فاته الماء فلن تفوته الارض هو التحقيق الاول وكذا قوله في حسنة زرارة فليطلب ما دام
في الوقت فان تخاف ان يفوته الوقت فليتيمم وقوله في صحيح محمد بن مسلم فان لم تجد الماء فاخر التيمم الى اخر الوقت واطلاق رواية محمد بن حمران وكذا عبارة
الفقه يجب حمله على هذه الرواية لان النص صريح بذلك وبالجملة فان مورد اخبار المسئلة مما دل على السعة والضيق انما هو عدم وجود الماء واما عذر المرض
فلا تعرض له في شيء منها فيبقى اخبار عموم التيمم من قوله ع جعل لى الصعيد طهورا وقوله ان رب الماء رب الصعيد وقوله هو بمنزلة الماء وقوله ان الله جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحو ذلك سالمة من المعارض في الدلالة على جواز التيمم في السعة بعذر المرض ونحوه وكذا الاخبار الدالة على افضلية اول
وهي كافية في الدلالة على الجواز بل افضلية والظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلنا عنهم الا الاجماع قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض فان قيل ما تقدم
من النصوص انما دلت على وجوب التاخير لفاقد الماء فالاولى الاقتصار على وجوب تاخيره دون من دونه من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع علم عدم
زوال العذر فلم يلزم وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتاخير لفاقد الماء دون المريض ونحوه بل الجواز مطلقا
او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل من الاجماع التحقيق المسئلة في
ه وفيه ما لا يخفى فانه قد صرح في هذه الاجماعات في شرحه على الشرائع في غير موضع فانه لا اثر هنا لاجماع ادعاه بعضهم قد صرح
من فضلاء الاصحاب بان من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم لعموم قوله ع ومتى ذكرت صلوة فاتتك فصلها الخ ويدل ايضا ان الظاهر من
التضييق والتاخير الى اخر الوقت الاختصاص بالتيمم لصاحبه الوقت كقوله في بعضها فان لم تجد ماء فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم
الارض ونحوها غيرها لا عموم فيها على وجه يتناول محل البحث وبالجملة فان اصل الخلاف في مسئلة الوقت سعة وضيقا ووسع وروايته انما يتعلق
اليومية المؤداة في الوقت فانه قد اختلف الاصحاب والاخبار في ان وقت التيمم لها هل هو في اول وقتها او اخره واما الصلوة المقضية فلا تدخل في
هذا المقام بالكلية ومح يجب التيمم لها في وقت اداء لفعلها فيه بالاخبار الدالة على بدلية التراب من الماء وقيامه مقامه عند تعذر او تعسر
استعماله لا سيما على القول بالمضايقة في القضاء كما هو القول المشهور والمؤيد بالنصوص فانه يجب المسارعة اليه متى ذكره فيتيمم له وقال
ومثل صلوة اليومية المقضية فيما ذكرنا من عدم دخول تحت هذه المسئلة الآتي اخبارها وفي كلام الاصحاب سائر الصلوة الواجبة كصلوة الايات
العيدين وصلوة الجمعة وصلوة النذر فانه يتيمم من كل منها في حال ايقاعها ويأتي بها والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال ومتى تيمم لاحدها
بر صح دخوله بذلك التيمم في الصلوة اليومية بعد دخول وقتها حسبما تقدم في بيان المسئلة الا وظاهر عموم الادلة الدالة على البدلية كما تقدم اذ الظاهر
منها انه يثبت له احكام الماء الا ما خرج بدليل وظاهره في الذكرى التوقف في الدخول بتيمم الصلوة للقضية حيث قال بعد ذكر صحة التيمم للقضاء فاذا
الوقت بناء على السعة والضيق في التيمم والاظهر ما ذكرناه ولم يعرف قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد في الذكرى وغيرهما
تاخره عنها بانه يجوز التيمم لصلوة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلوة الليل وكذا المبتداة عند ارادة فعلها وتردد في المعتبر في جواز التيمم للنافلة المبتداة
ثم قال والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتاخير محقق قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه وهو حسن لعموم الادلة
ظاهرهم الجواز وان كانت في الاوقات المكروهة وبعضهم فصل بين الاوقات المكروهة وغيرها فقطع بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وبه صرح
في المعتبر والعلامة في التذكرة ورده في المدارك بان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد ثم قال ويصح الدخول بها في الفرائض
لما قدمناه اولا ويمكن تأييد اصل الحكم بان الظاهر من الاخبار المانعة من التيمم الا في اخر الوقت الاختصاص بالفريضة وعدم الشمول للنافلة والاطلاق
الاخبار الدالة على استحباب الاتيان بها مع اطلاق اخبار البدلية المتقدمة كاف في صحة التيمم لها لعدم المعارض الا ان يقال انه متى دلت الاخبار على
من الفريضة الى اخر الوقت الاختصاص مع استفاضتها في افضلية اول الوقت على اخره فكيف تشرع النافلة وطلب انه يجيء ما ذكر له لاستلزامه الايطلاق الاولوية
وهي غير معتبرة عندنا في الاحكام الشرعية لا في ظاهر النص كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وانما محل عندنا على الادلة الواضحة من الكتاب والسنة
والله العالم لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه فهل يجب الاعادة ام لا قولان والاول منهما ظاهر الشيخ وكذا ابن
وبالثاني صرح المحقق والشهيد قال في المعتبر بعد ان نقل القول الاول عن الشيخ في كتب الاخبار ويقوي عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة مشروعة

وصلى صلوة بما نوى بها فيكون مجزيه لانعدام شرط التيمم الضيق الا بقول الاخير بل لم يكون شرطه ظن الضيق وظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يجعل على التضيق
دلالة دل على انه السبب على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد وظاهرها وجهها على القول بالتضيق الا ما ذكرناه وربما يأتي
بالشيخ ره في التهذيب بعيد عن الظاهر كلامه ره فيه مقام فانظر كلامه قدس سره ان الكلام في هذه المسئلة مبني على ان ضيق الوقت المعتبر في
التيمم على تقدير القول بالمضايقة هل هو باعتبار ظنه او العلم به فان جعلناه باعتبار العلم به فالتحقيق هو ما ذكره الشيخ من وجوب الاعادة ليس وقوع الصلوة
في غير وقتها ولانا انكشاف السعة بعد الصلوة دليل على عدم حصول العلم بالضيق والقول هنا بانه صلى صلوة فان سر بها فيكون مجزيه مسلم مع انه تيمم
الاثناء اما مع ظهور الحال والانكشاف وفق بها قبل وقتها فهو تيمم وان جعلناه عبارة عن ظن الضيق فالتحقيق ما ذكره في المعتبر لانه تعبد بظنه والقول بانه صلى
صلوة ثم انكشف اثر اوجها متجه لانه مكلف بالنهار على ظنه وقد دخل فيقتضي الاجزاء والمسئلة محل وقفة لعدم النص الواضح في المسئلة واما ما استدل به المعتبر من
الروايات الثلث التي عدها رواية واحدة والظاهر انها ليست محل البحث في شيء فان هذه الروايات وامثالها انما وردت في التيمم في سعة
الوقت ثم وجد الماء بعد ذلك وهي مستند لتجويز التيمم في السعة كما تقدم ذكره وحملها على التيمم في ضيق الوقت كما ذكره بعض كما لا يخفى على من تامل
مضايقتها وما قال في الذخيرة هنا فان الظاهر انه الحال فيه قال في الذكرى يتيمم الاية الكسوف بحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت
الخطاب بالصلوة ويمكن دخول وقتها بتغسيله لاباحة تحنيطه وان لم يمسها للصلوة بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت
وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم والاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع
الشمس باليوم الثالث لان سبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه اما النوافل الرواتب فلا وقاتها وغير الرواتب فللارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه
الاسباب لم يعتد به لعدم الخطاب انتهى وفي اكثره نظر يتوقف الاقرب اما بالنسبة الى صلوة الآيات فهو ما ذكره واما بالنسبة الى صلوة الجنازة
فحضورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها وان كان مع وجود الماء واما بالنسبة الى صلوة الاستسقاء فعند ارادة فعلها واما النوافل المبتدأة فابتداء او
فقد تقدم الكلام فيه لو تيمم لمس المصحف او قراءة القرآن ونحوهما فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة مطلقا او كالاحتياط الدخول في الصلوة
قال في المنتهى لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراءة العزائم او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى
الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فاستباحت له الصلوة وكذا لو نوى فعل الطواف استباح فرضه وبالعكس انتهى وقد تقدم في المقام
العاشر من مقامات البحث في نية الوضوء ما فيه مزيد بيان لهذا المقام والله العالم في الاحكام وفيه مسائل المشهور بين الاصحاب
من غير خلاف نعرفه ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة المائية مطلقا من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ونحو ذلك مما الطهارة شرط في حصوله او كماله
ويدل عليه عموم الاخبار من قوله ص لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل وان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم وغيرها ان رب الماء رب الصعيد كما في بعض وفي بعض الاخر رب الارض كما في آخره وقوله في كتاب الفقه ان التيمم
للمضطر ووضوئه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء ونحو ذلك مما يدل على قيامه مقام الماء في كل موضع تعذر استعماله وقد وقع
الخلاف هنا في موضعين ما نقل عن فخر المحققين بن العلامة طاب ثراه من انه منع من استباحة اللبث بالتيمم في المساجد لقوله عز وجل ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية غاية والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما كذا
على كلامه ويحرم الطواف على الجنب لاستلزامه دخول المسجد وانه لم يقل به واجاب في المدارك عن الآية بعد الاستدلال على اصل المسئلة بعموم
الاخبار التي قدمناها بالمنع ولا دلالة لها على ما ذكره قال لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها الجزء ذلك المعنى
ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في حال الجنابة الا في حال السفر لجواز تاديتها بالتيمم ونحو فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل
خارج وهو ثابت كما بيناه انتهى اقول لا يخفى انه قد ذكر المفسرون لهذه الآية معنيين احدهما ان المراد ولا تقربوا الصلوة وانتم جنبا الا ان تكونوا مسافرين
فيجوز لكم اداؤها بالتيمم وعلى هذا المعنى بناء كلام السيد السند قدس سره ومرجعه الى النهي عن الصلوة في حال الجنابة ويكون الصلوة هنا على ادائها
معناها الشرعي والمراد بقوله عابري سبيل يعني مسافرين كما ذكره وثانيهما ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا الا
مجتازين فيها بالعبور وعلى هذا المعنى بناء الاستدلال بالآية وهذا المعنى هو الذي دلت عليه الاخبار المتضمنة لتفسير الآية ومن ذلك ما رواه الصدوق في
ما في كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب
لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ونحوه روى العياشي في تفسيره عنه ع

والثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع ونقله امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر ع وهو الذي نختاره ولهذا ذكره في تفسيره ايضا بعد ما ذكره
المعنى الاول قال قدس سره وهذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه ذكر حكم الجنب في اخر الاية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب
في دخول المساجد في اول الاية وبين حكمه في الصلوة عند عدم الماء في اخر الاية اقول واستعمال الصلوة هنا في موضعها جرى على طريق الاستخدام كما ذكره بعض
البارعين في علم البلاغة من علمائنا الاعلام في كتاب القنديل في الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ان عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين
مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معاني تلك اللفظة قال ومنه الاية الكريمة استخدم لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله عز وجل
حتى تعلموا ما تقولون والاخر مواضع الصلوة بقرينة قوله عز شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى وهذا هو الحق الموافق لما ذكرناه من الاخبار وبذلك يتبين ان كلا
في كلام السيد السند نور الله مرقده من النظر الظاهر لبنائه على ما في تفاسير العامة وغفلته عن اخبار اهل البيت ع التي هي المرجع في استفادة معاني القران و
نحو المحققين طاب ثراه بالاية وتخريج فالجواب عما ذكره القائل المشار اليه بان يقال انه وان كان معنى الاية ما ذكره الا انها مخصوصة بالاخبار المتقدمة والمدرسي من كلام
السيد في المدارك بقوله وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج الى اخره ما ذكره السيد السند قدس سره في المدارك حيث اورد على ما
الاصحاب مما ظاهرهم الاتفاق عليه من ان التيمم يبيح كلما يبيحه الطهارة المائية وبعبارة اخرى ان التيمم يجب لما يجب له ورد على ما ذكره الاصحاب من الطهارتين بان
ذلك مشكل لانتفاء الدليل عليه قال والاظهر ان التيمم يبيح كلما يبيحه المائية لقوله ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة
الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين مما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم
الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتامله اقول وتوضيح كلامه ان غاية ما يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة
المائية بمعنى انه ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعل بدون الطهارة او انه مشروط بها كالصلوة مثلا ومس كتابة القران واللبث في
المساجد من حيث تحريمها على المحدث وانها لا تباح الا بالطهارة فالتيمم يبيح لها لكونه طهارة كما دلت عليه الاخبار التي ذكرها واما ما ورد في الشرع بانه لا يباح
الا بالوضوء مثلا او الغسل مثلا او مشروط باحدهما او نحو ذلك من العبارات فاباحة التيمم له غير ثابت الا اذا دل دليل خاص من نص او اجماع او نحوهما كالغسل
من الجنابة للصوم لتوقف صحته العدم عليه على المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بناء على القول بوجوبها للصوم فقيام التيمم في ذلك مقام الغسل
يحتاج الى دليل اقول والى ذلك ايضا يشير كلام شيخنا الشهيد في الالفية حيث نسب التيمم بدلا من الغسل للصوم الى الاولى قال شيخنا الشهيد الثاني في الشرح ووجه
عدم الوجوب اصالة العدم اولا دليل عليه ظاهرا فان الاية في سياق الصلوة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها انتهى والظاهر هو القول المشهور لعموم الادلة
التي قدمناها في صدر المسألة فانها مشكورة الدلالة ونحن لقائم التيمم مقام الماء في كل موضع شرط به سواء كان بلفظ الطهارة او بلفظ الوضوء او الغسل
والعالم المشهور في كلام الاصحاب بل ادعاه عليه الاجماع ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى به فانه لا يجب عليه الاعادة بعد خروج الوقت قال في المعتبر كل موضع حكمنا
فيه بصحة التيمم والصلوة لا توجب قضاءها مع وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس وقال العلامة في المنتهى قال علماؤنا اذا تيمم
وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم ثم نقل الخلاف عن طاوس خاصة بانه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل
نقض حكم البدل اقول ويدل على ما ذكروه رحمهم الله جملة من الاخبار ومنها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم
بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وحسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح على الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ومنها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته
وليتطهر اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا في مواضع احدها انه على تقدير المشهور من جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى فانه لا يعيد وهو المشهور
وعليه دلت الاخبار المتقدمة ونقل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول هنا بوجوب الاعادة وربما كان مستندهما صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت ابا
عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد وثانيها ما نقل
السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم يقف له على دليل وبذلك اعترف ايضا جملة من الاصحاب
ولعل مستنده الخبرين المذكورين وهو بعيد وثالثها ما ذهب اليه الشيخ ره من ان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد اذا

وجد

وجد الماء واحتج على ذلك بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ومنها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط من ان من منعه الزحام في الجمعة عن الخروج فانه يتيمم
ويصلي ثم يعيد لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من
كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ومثلها موثقة سماعة وقد قدمنا ذكر هذه المسألة وما اشبهها اذا لم يكن معه الا ثوب واحد وهو
نجس ولم يمكن من نزعه قال الشيخ انه يصلي فيه فاذا امكن من الماء نزعه وغسله واعاد الصلاة استنادا الى ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلاة ومنها
ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان من فقد الماء ولم يجده الا بثمن غال فانه يتيمم ويعيد ولم نقف له على دليل ومنها ما تقدم من ان من اخل بالطلب حتى
ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الاعادة استنادا الى رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر
ومعه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسألة وجمهور الاصحاب
ومنهم قد حملوا اخبار الاعادة فيما عدا الصورة الاخيرة على الاستحباب لمعارضتها بما تقدم من الاخبار ولان الامر بالقضاء والاداء معا خارج عن مقتضى
القواعد والضوابط المعتبرة فانه متى كان مامورا بالتيمم والصلاة فلا ريب في اقتضاء الامر الاجزاء فلا يتعين القضاء والا فلا وجه للتيمم والصلاة اداء قال
المحقق في المعتبر في الموضع الثالث والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلاة ام لا يكون فان كان مبيحا سقط
القضاء لانه اتى بصلاة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء
غير واجب وبالجملة فان الوجه هو الحمل على الاخبار المتقدمة بقي الكلام في حمل هذه الاخبار على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة في كلام الاصحاب في
جميع الابواب فان فيه ما عرفت مما قدمناه في غير موضع وهو وان امكن في بعض لو بلغ من القرائن على ذلك الا انه يمكن حمل ما عداه على التقية التي هي
في اختلاف الاحكام اصل كل بلية والا فارجاعها الى قائليها لضعفها عن النهوض بمعارضة ما قابلها والله العالم. لو وجد المتيمم
الماء وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل دخوله في الصلاة والظاهر انه لا خلاف في انتقاض تيممه ووجوب استعمال الماء حتى انه لو فقده
بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قاله في المعتبر وهو اجماع اهل العلم قال في المدارك واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار
ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه وهو يؤيد ما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء
لا التيمم والاداء اقول فيه ان الظاهر انه لا ريب في البناء على كلامهم وكذا من اختار المسألة ان التقسيم الى الاقسام المذكورة في هذه المسألة انما هو
في الوقت خاصة والبحث هل الخلاف انما هو في وجوب المضي في الصلاة بعد وجود الماء مطلقا او الرجوع ما لم يركع واما كون ذلك يؤدي الى فوات الوقت
ام لا وانه هل يشترط مضي زمان يسع الطهارة ام لا فهما مسألتان على حدة وكل من قال يقول في كل من المسألتين فرع عليهما في تحرير
هذه المسألة او غيرها ولا يخفى انه من قبيل تلك المسألة التي اشار اليها بانه مع ضيق الوقت عن استعمال الماء يتيمم ويصلي اداء لا ان قوله هنا مع التمكن
من استعمال الماء على وجه لا يؤدي الى فوات الوقت والصلاة قضاء غير جار بعينه فوجود الماء في هذه الصورة عنده في حكم العدم كما تقدم تحقيقه وثانيها
ان يجده بعد الفراغ من الصلاة والمشهور انه لا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه قال في المعتبر ايضا وهو وفاق وقد تقدم في المسألة ما في ذلك من الخلاف لذهاب
ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى وجوب الاعادة وثالثها ان يجده بعد الدخول في الصلاة وقد اختلف في هذه الصورة كلام الاصحاب فقال الشيخ ره في النهاية
يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة والشيخ في قول اخر في المبسوط والخلاف وهو انه متى كبر تكبيرة الافتتاح
لم يجز له الرجوع ومضى في صلاته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل الخلاف وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس والمحقق في المعتبر والسيد
السند في المدارك والعلامة في جملة من كتبه والظاهر انه المشهور وقال سلار يرجع الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة
قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا
يقطع صلاته واما قبله فلابد من قطعها مع وجوده للماء ونقل في الذكرى عن ابن حمزة في الوسيلة قولا غريبا وهو وجوب القطع بعد الشروع مطلقا
اذا غلب الظن سعة الوقت بحيث الطهارة والصلاة وعدم وجوب القطع ان لم يكن ذلك واستحباب القطع ما لم يركع فهذه خمسة اقوال في المسألة
والاصل في الاختلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار فيها وها انا اسوق ما وقفت عليه من الاخبار في المقام وابين ما ظهر لي من ذلك بتوفيق الملك العلام بما
ينكشف عنه نقاب الابهام ويتميز ظاهر الحال للافهام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في
الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني بسند عن احدهما في الصحيح والثاني في الحسن

للمشهور بابرهيم بن هاشم والصحيح عندي وما رواه الشيخ عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام
وقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في اخر كتاب السرائر ونقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب مثله ورواه الكليني مثله وما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء
رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في اخر كتاب السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وفي كتاب
الفقه الرضوي فان كبرت في صلوتك بتكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الذي يدل على القول الاول من هذه الاخبار صحيحة زرارة ورواية عبد الله بن عاصم والذي يدل على الثاني رواية محمد بن حمران وعبارة كتاب الفقه ولعل
مستند ابن الجنيد هو رواية زرارة وهي الحسنة الا انه لا يدل على ما ذكره من التفصيل اشكالا وبالجملة فهذه باب المسئلة التي وصلت الينا منها وقد
يعلم عدم الدليل على ما عدا القولين الاولين المشهورين واجاب العلامة في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان
المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخل فيها اطلاقا لاسم الجزء
على الكل والاول [illegible] وهو الحمل على الاستحباب قد اختاره جملة ممن تأخر عنه واما الحمل الثاني فغير جيد لما فيه من المخالفة البعيدة للظاهر وبذلك صرح
في الذكرى والمدارك واما الحمل على الاستحباب فسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى وقال المحقق في المعتبر بعد الاحتجاج برواية محمد بن حمران على ما اختاره فان
احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وبعارضها روايتنا ويترجح
روايتنا من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف وايسر واليسر مراد الله والثالث ان مع العمل بروايتنا
يمكن العمل بروايته ايضا بان نزلها على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه قلت ويؤيده ايضا مطابقته لمقتضى
الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء الرواية كما قدمناه
ثم قال فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ه اقول ظاهر كلام السيد السند قدس سره الموافقة للمحقق فيما ذكره
من الوجوه المذكورة لترجيح رواية محمد بن حمران حيث نقلها مؤيدا بالوجوه التي ذكرها والجميع منظور فيه من وجوه احدها ان ادعاء كون محمد بن حمران اشهر في
العلم والعدالة لمحمد بن حمران الموثوق من حيث [illegible] بجهالة عبد الله بن عاصم ولو في الجملة مع انا نعرف لذلك وجها فان الراوي منهما اما محمد بن حمران
فهو في كتب الرجال مشترك بين النهدي وهو الثقة وغيره ولا قرينة هنا تعين كونه النهدي الثقة ولم يدع هو ايضا انه النهدي ونحو هذا
مما يوجب ضعف الحديث عند اصحاب هذا الفن بغير خلاف واما عبد الله بن عاصم فهو غير مذكور في كتاب الرجال بالكلية والجواب بانه لعل المحقق استفاد
توثيقهما من محل اخر وان لم يتعرض له علماء الرجال حتى انه ربما توهم الحكم بوثاقة عبد الله بن عاصم من هذا الكلام مجازفة لا ينبغي الالتفات اليها فان
المعتمد في ذلك انما هو على علماء هذا الفن المتصدين لتحقيقه وثانيها ان ما رواه عبد الله بن عاصم فقد رواه زرارة في الصحيح ولا ريب في رجحان زرارة في
العدالة والوثاقة وشهرته بذلك على محمد بن حمران لو ثبت انه النهدي الثقة فبطل هذا الوجه من اصله وهذا الوجه الثاني وان امكن عدم وروده على المحقق
حيث انه لم يورد صحيحة زرارة في هذا المقام ولعله لعدم الاطلاع عليها لكن يرد على السيد السند الذي نقلها واوردها في شرحه دليلا للقول المذكور ومع هذا
حمل على كلام المحقق هنا وثالثها ان ما رواه عبد الله بن عاصم فقد رواه زرارة في الصحيح ولا ريب في رجحان الاحتياط ولا اليسر ليست من الادلة الشرعية
التي تصلح لتأسيس الاحكام سيما في مقابلة النصوص الواردة عنهم ع وانما هي وجوه تصلح للتأييد او بيان وجه الحكم بعد ورود النص بما تقتضيه والا
لانتقض ذلك بكثير من الاحكام المشتملة على الاحكام الشاقة كصوم الحج في الاوقات الشديدة والجهاد ونحو ذلك وبالجملة فالامر فيما ذكرناه
اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان فبطل هذا الوجه ايضا من اصله ورابعها ان دعواه انه لا يكون لرواية محمد بن حمران محمل نحمل عليه لو عملنا على رواية عبد الله بن عاصم
مدفوع بامكان الجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها فان رواية محمد بن حمران مطلقة وصحيحة زرارة ورواية عبد الله بن عاصم قد خصصتا المضي
بالركوع فيرجع بتلك ويحصل الجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها فان رواية محمد بن حمران وهو احد قواعدهم التي يجمعون بها بين الاخبار على ان
التحقيق عندي ان ظاهر خبر محمد بن حمران كما صرح به في اخره هو ان التيمم انما وقع في اخر الوقت وهذه الرواية احدى روايات القول بالتضييق كما هو

احل

لعل الاقوى القول المشار اليه كما اومأنا اليه سابقا ولا ريب انه على هذا القول يجب المضي في الصلاة ويحرم قطعها لان المفروض على هذا التقدير انه لم يبق من الوقت الا
بقدر الصلاة ولو قطعها وتوضأ او اغتسل ثم صلى لزم وقوعها او وقوع جزء منها خارج الوقت ويتجه في الصورة المذكورة تأييد ما قدمنا في صدر المسألة من الكلام
على كلام السيد المشار اليه فيما تقدم ومحصلها انه ما ذكره السيد وجوده تأييده من التأييد بمطابقة الاصل فان فيه انه يجب الخروج عنه بالدليل متى قام على
خلافه كما صرح به هو وغيره وهو هنا موجود كما عرفت والرواية الدالة على تحريمه باصطلاحه صريحة الدلالة لا تحتمل المقدح في متنها ولا سيما بذلك في كتاب الصلاة
الى الالتئام الخمسة ما سوية ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن الجمع عليه من انتفاء دليل التحريم وصح وقيف
يستند هنا الى الادلة الدالة على تحريم قطع الصلاة مع تصريحهم بعدمه ثم العجب كل العجب انهم يستدلون هنا بتحريم قطع الصلاة وظاهرهم كما سيأتي ان شاء الله
في كتاب الصلاة الاجماع على تحريم قطعها مع هذا يحملون صحيحة زرارة ونحوها على الاستحباب بهذا بل يمنع ايضا فمقتضى ما لا لباب وسابعها قوله ان
التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول ولو بتكبيرة الاحرام فان فيه ان صحيحة زرارة ايضا قد اشتملت على مثل هذا التعليل وهو قوله فانه على طهور فان
التيمم احد الطهورين مع انه صرح في صدرها انه يرجع ما لم يركع ومنه يعلم ان التعليل في حد ذاته وان كان ظاهره العموم الا انه انما وقع تعليلا للنهي
بعد الركوع كما في صحيحة زرارة او بعد الركعتين كما في الصحيحة التي ذكرها فهو مخصوص بما وقع تعليلا له وان كان ظاهره في حد ذاته العموم فان رواية زرارة
الاخيرة ورواية الصيقل قد دلتا على الرجوع بعد صلوته ركعة وبذلك يتبين للناظر في القول الاول ان يحمل انه تيمم هنا وتعليلا لا تيمم لا يخلو من ما
ضعف والعجب من السيد المشار اليه نور الله مرقده كما لا يخفى على من مارس كتابه وعرف طريقته فيه انه مع زيادة تصلبه في العمل بهذا
الاصطلاح المحدث لا يعمل الا بالخبر الصحيح ويرمي مقابلة الاخبار الموثقة بل الحسنة فضلا عن الضعيفة ويخالف الاصحاب في كثير مما ظاهرهم الاتفاق عليه
بهذا الاصطلاح وانه لا يجمع بين الاخبار الا مع التكافؤ في صحة السند والا فانه يطرح المرجوح فكيف خرج عن قواعده في هذا المقام بعد قوله بصحيحة
زرارة المذكورة وحمل على كلام صاحب المعتبر الذي يفهم من ظاهره انه لم يقف على الصحيحة المشار اليها والا فالظاهر انه لو وقف عليها لم يتجاوزها بتلك
الوجوه الضعيفة والتعليلات العليلة والله العالم   ثم انه هنا انه يجب اتمام الصلاة بعد وجود الماء في اثنائها اما لكونه قد تجاوز محل
القطع او قلنا بالاكتفاء بمجرد الدخول فيها فان تيممه ذلك لا صحة لحال المذكور واما الكلام في انتقاضه بالنسبة الى غير هذه الصلاة فالمنقول
عن الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها وقواه العلامة في المنتهى والتذكرة لانه متمكن عقلا من استعمال الماء قبل المنع الشرعي لا مانع
القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وتابعها منقول عن المحقق حيث قال في المعتبر بعد نقله عن الشيخ انه ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلاة المستأنفة
وقيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلوته لا بد حكم
هذا اللفظ فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينقض التيمم وانت خبير بان حاصل تعليل القائل بالانتقاض هو صدق التمكن من استعمال الماء عقلا ومنع الشرع
من الابطال لا يخرجه عن التمكن فانه صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي وعدم فساده بالنسبة الى الصلاة التي كان فيها للدليل فلا ينافي انتقاضه
من ابطال العمل ما هو فيها فلا مانع من بطلانه بالنسبة الى غيرها وضعفه ظاهر فان الدليل انما هو من حيث التيمم وعدم انتقاضه وبقائه الا باجتماع
يجوز اجتماع الفساد والصحة في طهارة واحدة والمنع الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل هو اقوى ولان التيمم لا ينتقض بوجود الماء
بعد فقده اوطأ كذا افاده شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهو جيد متين ومنه يظهر ان ظاهره اختيار القول المذكور ومثله سبطه السيد السند في
وهو المشهور بين المتأخرين وعليه العلامة في باقي كتبه وهو الاظهر لما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ان الانتقاض بوجود الماء انما يتحقق فيما اذا تمكن من استعمال
الماء بمعنى ان لا يمنع منه مانع حسي ولا شرعي وبالجملة فان ايجاب الشارع لتمام الصلاة والحال ان الماء موجود دليل ظاهر على صحة التيمم والا
لوجب اعادتها وبعد الفراغ منها لم يكن ثمة ماء كما هو المفروض فاي موجب هنا للنقض وقد تقدم ان موجب النقض اما الحدث او التمكن من استعمال الماء
ولا شيء منها بعد الفراغ من الصلاة عينا موجود   وقيل انه يتفرع على مذهب الشيخ في المبسوط من انتقاض التيمم بالنسبة الى ما عدا هذه الصلاة
انه لا يجوز العدول عن هذه الصلاة الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلاة غير هذه ويرد بان العدول ان كان واجبا فالعدول اليه
مما هي فيه يجعل الشرع فلا موجب للبطلان وان كان مستحبا كما في الحاضرة العدول عنها الى الفائتة على القول بعدم الترتيب بين الفوائت والحواضر
ايضا انتقال من واجب الى واجب غاية ان الانتقال عين واجب معين وبالجملة ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوات المستقبلة المحكوم عليها بانها
من نوع تلك الصلاة التي شرع فيها لا شخصها بعينه   اطلاق الصلوة في الاخبار المتقدمة يقتضي شمول الحكم المتقدم للنافلة فلو وجد الماء
بعد دخوله فيها اجرى فيه الخلاف المتقدم منها فلم ينتقض تيممه بوجود الماء الا ان قطع النافلة اختيارا يسهل المانع من استعماله عقلا وشرعا والمسألة
محل توقف   لو وجد الماء في اثناء الصلاة يجب قضاؤها بعد الماء كالصلاة المذكورة في المسألة الثانية عند من قال بذلك فالظاهر انقضاء

[illegible]

التيمم وانقطاع الصلوة وبه صرح في الذكرى لانه يجب عليه الاعادة عند وجود الماء عند القائل المذكور وان كان قد فرغ منها فمع وجوده في اثنائها اولى
وقيل يحتمل الشيخ نظر الى عموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف اما اولاً فلانا لم نقف على هذا الدليل الذي يكررونه في كلامهم من عموم النهي عن ابطال
العمل كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله في محل اليق واما ثانيا فلان النهي عن ابطال العمل على تقدير تسليمه انما يتبادر الى العمل الصحيح وهو غير معلوم في محل
النزاع والظاهر ان الوجهين ايا ان بينهما لو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فانه يحتمل عدم الاستيناف لاستمرار الاباحة الى الفراغ ويحتمل في الاستيناف
ويحتمل الاستيناف كما هو قول الشيخ لانتفاء المانع من الاستعمال عقلا وشرعا نقل العلامة قدس سره انه اكثر احتمالا جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت
جمعا بين عدم ابطال الفريضة وبين ادائها بالكمال الطهارة بين قياسا على ارادة تحصيل فريضة الجماعة وفيه نظر لعدم الدليل على ما ذكره من النقل وجواز
العدول في بعض المواضع لدليل اقتضاه لا يقتضي الجواز مطلقا بل هو قياس محض على ان العدول الى النقل في معنى القطع ولو جاز العدول الى النقل لجاز الابطال
بغير واسطة وهو لا يقول به وبالجملة فان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب هو تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان محله هو الدخول في الصلوة
او الركوع او غيرهما فما ذهب اليه قدس سره مع كونه كما عرفت محل من الضعف مخالف لظاهر الاخبار وكلام الاصحاب لو احدث المتيمم في
الصلوة سهوا ووجد الماء فقد ذهب الشيخين عطر الله مرقدهما انه يتطهر ويبني وقيل بالابطال وتفصيل الكلام في المسألة يوجب الاطناب وان كان البحث
فيها كما هو حقه موكول الى ذكرها في محلها ان شاء الله نعم ان يقال قد اختلف الاصحاب رضي في الحديث سهوا في الصلوة فالمشهور الابطال به مطلقا ولم
فرق بين العمد والسهو وعليه يدل اطلاق جملة من الاخبار الاتية ان شاء الله تم عند ذكر المسألة وقيل بعدم الابطال وانه يتطهر ويبني واليه يشير عليه
بل ايضا جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة وحملت على محامل عديدة اقربها التقية وقيل انه ان كان سبقه الحدث في الصلوة وهو متيمم تطهر وبنى والا
وجبت عليه الاعادة واليه ذهب الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وابن ابي عقيل الا انه لم يشترط النسيان وظاهر الصدوق في الفقيه القول بذلك
ايضا حيث نقل فيه صحيحة زرارة الاتية ومن ثم استند اليه في الذكرى والى هذا القول مال جملة من محققي المتاخرين ومتاخريهم منهم المحقق في المعتبر والسيد
السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الاظهر الا انه انتسب المنسوب للمحدث الامين الاسترابادي قدس سره جواز ان التشنيع على
الشيخ المفيد في كتاب الفوائد المدنية بذهابه الى ذلك وحمل الرواية المذكورة عليه ونسب خلافه في هذه المسألة الى الاستنباطات الظنية قال العلامة
بذهابه الى ان التمسك بالاستصحاب باطل وذهابه الى ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني على صلاته [illegible] دخل في الصلوة
وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة مع انه قد تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث له على ذلك انه كان في بعض الاحاديث
لفظ احدث فتوهم ان المراد منه وقوع الحدث في الصلوة وغفل عن احتمال ان يكون امطر السماء بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا الى
قال هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك لكن ما حضرني حكم بالتيمم واصفاه في المحل عاما
العلى للمحدث الكاشاني في الوافي فقال في ذيل حديث زرارة الاتي ثم احدث فاصاب ماء على البناء للفاعل اي احدث حدث ووجد سبب من نحو
امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء والكناية عن مثله بالحدث شايع في كلامهم وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثرون من حمل الحدث
على معناه المتعارف اذ لا رابط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء التفريع عليه اقول اما ما ذكره المحدث الامين قدس سره ففيه اولا ان دعواه تواتر الاخبار
بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها مجازفة ظاهرة نعم قد ورد ذلك في جملة من الاخبار الا ان بازائها من الاخبار ايضا ما هو صحيح سندا واكثر عددا
واصرح دلالة مما يدل على عدم النقض وانه يتطهر ويبني كما سيأتيك ان شاء الله تعالى في محلها واختلاف الاخبار في هذه العبارة المختلفة كما على ثلاثة
الاقوال فذهب الى القول بكل منها قائل وبذلك يظهر لك ما في كلامه من الاحتمال بل الاخلال وثانيا ان ما فهمه الشيخ المفيد قدس سره من الخبر المذكور هو الذي
فهمه كل من وقف على الخبر المذكور من عصر الائمة الى الان ممن قال به او لم يقل لجازه او حمله ما عداه وعد المحدث المشار اليها اليه حيث تبعه
واقتفاه وقد وافق الشيخ المشار اليه على القول بمضمون الخبر المذكور جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ومن جملتهم كما عرفت استاذه صاحب الذكرى
فالتشنيع الذي ذكره لا يختص بالشيخ المفيد بل بجملة العلماء الاعلام ويكفي به شناعة في المقام وثالثا ان ما فهمه الشيخ المذكور وجملة الاصحاب ليس
من قبيل الاستنباطات الظنية كما زعمه وانما هو المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه والتبادر امارة الحقيقة كما صرح به ولو كان حمل اللفظ على معناه المتبادر
منه من قبيل الاستنباطات الظنية لكان ما يفهم من حمله القائلين بتلك الاستنباطات اللهم الا ان يدعي في ذلك الهاما ربانيا كما يدعيه بعض تلك
المنافات التي اودعها في ذلك الكتاب بل الخرافات التي لا يليق بمثله من العلماء الاطياب نعم ذلك انما يتوجه الى استنباط هذا المعنى الذي اخترعه
به وذهب اليه واعتمد في المقام عليه بل هو في الحقيقة اشبه شيء بالالغاز التي هو عن اجلى الحقيقة فضلا عن المجاز وبعا انه من المجاز خروج هذا
الخبر مخرج التقية كما صرح في اخر كلامه واستظهره ومن الظاهر انه لا يتم ذلك الا بحمل الحدث على المعنى الذي فهمه الاصحاب ولا ريب ان الخبر الخارج مخرج

التقية

التقييد بما قدمنا وسواء في تحمل ابن حال التقييد مطلقا بالنسبة الى من لا يعلم بالتقييد حتى يظهر وجه التقييد فيه بل لا يحمل كلام الشيخ لا بعينه على هذا الحمل الصحيح
العاري عن الريب وكف لسان قلمه عن الطعن عليه والعيب ولكنه قد بالغ في هذا الكتاب بتجريد لسان الطعن على العلماء الاعلام وممن اراد الوقوف على
ما وقع لنا معه في مثل هذا المقام من الجواب عن جملة من تشنيعاته فلا سيما مناقشته في جملة من فضلاء شأن الكلام فليرجع الى كتابنا الدرة النجفية وحواشينا على
كتابه واما ما ذكره المحدث الكاشاني ففيه زيادة على ما عرفت انه قد اعترف بان ما حمل عليه الاخبار هو المعنى المتعارف ولا ريب ان الواجب هو الحمل عليه لانه المتبادر
الى الفهم والمعنى بالحمل عليه يحتاج الى امارة عليه والحمل على خلافه يحتاج الى قرينة وما ذكره من قوله انه لا ارتباط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء التفريع عليه فيه
ان القائل بذلك لا يجعل الفاء هنا للتفريع بل هي كالفاء في الحديث الآخر في قوله فصلى ركعة فاحدث فانه لا ارتباط ايضا بين الصلوة ركعة والحدث بل هي
للتعقيب اعني ان الحاصل المعنى ان الرجل اتفقت له هذه الامور وهو انه صلى اتفق له سبق حدث منه واتفق وجود ماء في تلك الحال والسؤال
انما على الفرض في الاخبار من هذا القبيل حينئذ بما عرفت ذلك فاعلم ان الدليل الذي استند اليه الشيخان في هذه المسئلة هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر المسئلة الثالثة قال قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى
ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال المحقق في المعتبر من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء
روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها
محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها
على المحدث سهوا والذي قاله احسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع
لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث
فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته
فتبطل لزوال الطهارة قال في المدارك بعد نقل ملخص هذا الكلام وهو قوي متجه وانكر ابن ادريس هذا القول واوجب الاعادة سواء كان الحدث
عمدا او سهوا قال في المختلف وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على
ان نقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل
الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الشيخان بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ثم اورد الخبر المتقدم ثم عقبه بخبر
المتقدم ايضا ثم اورد منها برواية زرارة المتقدمة في المسئلة الثالثة المتضمنة للفريقين حيث امر فيها بالقطع والبناء ايضا ثم قال والجواب عن الحديث الاول
انه يحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاق اسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة التي صلى
على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الى تلك الركعة بل
الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام
مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه انتهى وقال الشهيد في الذكرى نقلا عن ابن ادريس انه رد الرواية للتسوية بين
نواقض الطهارتين وان المتيمم متى كانت عن النواقض لم يفرق بين العامد فيها والساهي ثم نقل عنه انه قال وانما ورد هذا الخبر فيما ولد بعض الصلوة
بصلوة المتيمم ثم اعترضه فقال قلت لا اولا محل النزاع والرواية مصرحة بالتيمم فكيف يحمل ... ثم انه في الذكرى نقل عن العلامة انه اول الرواية بحمل الركعة
على الصلوة تسمية بالكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على التيمم ثم رده فقال قلت لفظ الرواية يبني على ما مضى
من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا انتهى كلام شيخنا المذكور وبان لفظ الرواية يبني على ما بقي
لعله كان هو الموجود في نسخ الكتاب التي عنده والا فان الموجود فيما وصل الينا من كتب الاخبار والمنقول في كتب الفروع ايضا انما هو ما مضى من صلوته
كما ذكره العلامة وكيف كان فانه قد علم مما ذكره شيخنا المشار اليه جوابا عما ذكره العلامة في المختلف على هذا الموضع الا انه يوجد الخبر كما ذكره العلامة فيما
بما ذكره في غاية البعد واشد بعدا حمل الركعة على الصلوة كلا والمحقق الشيخ حسن في المنتقى قال بعد نقل كلام جده لا باس بنقله وان طال به زمام الكلام لما يترتب عليه
من النفع في غير مقام قال بعد نقل كلمات القوم التي ذكرناها في هذه المسئلة والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في
الحكم المتنازع فيه بل احتماله مساو لارادة البناء على الصلوة التي صلاها اماما بالتيمم وقوله في آخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على ارادة هذا
المعنى فيكون معنى الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة تمضي بعضها وسيأتي باقيها

وانت قد عرفت اعترافهم بالمشابهة فى المعنى الذى وقع فيه النزاع باعتبارها الخفة لما هو المشهور فى قواطع الصلوة فلا يلحق الحصر المبهم من صراحة اللفظ فيه

وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها تتقيد ولا تنافى اصل الحكم لا يخلو من ظهور فى الاختصاص بحاله عدم العمد وحمله

على الصلوة مسعة ابل لا حاجة له اليه وعن الشهيد ان لفظ الرواية يبنى على ما بنى عليه فان الرواية مذكورة فى التهذيب مرتين كما بيناه وفى كلام المحقق

وكلها متفقة مع تعدد التيمم على ما سمعتى وحكاها كذلك ايضا الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر حتى ان الشهيد ذكر نقلها فى مسئلة من وجد الماء فى

اثناء الصلوة فى حمل كلام الشيخ فى الخلاف بهذه الصورة وتخرجات القدماء شهادة بهذا ايضا لو توهم فى التاوية مع الفاظ النصوص فالبناء والتقى

لو الذى ذكره فى شرح الارشاد مناقشة للعلامة نحو ما قاله الشيخ الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما فى الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد

وحسن ظنه به وهو العجب من صنيع الشهيد لكن العلوم منطوية والعين فى هذا الشرح مشاركة جماعة من المتأخرين فى تحقيقه للرجعة والتكلم الى

حكايات السلف وقد عولت ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التامل

فان الجمع بين كلا بيعنى وبين لفظ ما بقى باقيين على ظاهرهما غير مقصور وليس التجوز فى بقى حرصا على نفى الاحتمال باولى من حمل ما بقى على ادله لم

من الحديث البطل وتقويا مع العموم واقتصارا على اثبات الاحكام الشرعية على ما ينضح اليه السبيل وينفى عنه الاحتمال القادح فى دلالة الدليل هكذا فى

مقام اقول وما ذكره من الاحتمال المذكور وما قيل به جيد وجيد كما لا يخفى على الفطن اللبيب وبه تنطبق الروايتان المذكورتان على القواعد الشرعية والضابط

المرعية من غير حاجة الى تخصيصهما باستثناء الصورة التى جعلها محل النزاع بناء على ما فهموه من الروايتين المذكورتين هذا واحتمال التقية فيهما اقرب مذهب

كما تقدمت الاشارة اليه والله العالم   اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وكان من الماء ما يكفى احدهم خاصة فان كان ملكا لاحدهم اختص

ولم يجز له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ووجوب صرفه فى طهارته ولو كان مباحا جاز لمن سبق اليه من المحدث والجنب ولو توافوا دفعة اشتركا وان كان

لهم اوليا لك فهو صحيح به ولا رب ان الحكم الحقيقة فى تخصيص من شاء به انما بقى الكلام فى الاولى من الثلثة وكذا لو كان منذورا او موصى به للاحوج فقال الشيخ

فى النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعدان ثم وقال فى الخلاف

ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد معين تخيروا فى التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض ففى الحبر بكان الروايات

اختلفت على وجه لا ترجيح فحمل على التخيير وقال ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلى مبادرة فان تعين عليهما تغسيل الميت فلم

اداء الصلوة لخوف فوات وقتها لعلهما ان يغسلاه بالماء لو وجدا فان خافا فوات الصلوة فانهما يستعملان ثم يغسلان به الميت ونقل المحقق فى الشرح

قولا باختصاص الميت به قال فى المدارك ولم اعرف قائله وبذلك يتخلص لنا ان فى المسئلة اقوالا اربعة والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه

الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء

وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير

وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ورواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن

وذكر نحوه الا ان الذى فيه ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على وضوء ومارواه فى التهذيب عن الحسن التفليسى قال سالت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء

يكفى احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعن الحسين بن النضر الارمنى قال سالت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون فى

السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه

الصدوق فى كتابى العلل وعيون الاخبار عن الحسين بن النضر مثله وعن على بن محمد عن محمد بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال قلت له الميت والجنب

يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفى به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء وعن ابى بصير قال سالت

ابا عبد الله عن قوم كانوا فى سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضأون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم

لا يتوضأون قال يتوضأون ويتيمم الجنب اذا عرفت فاعلم ان جملة من الاصحاب منهم السيد السند فى المدارك رجحوا العمل بصحيحة عبد الرحمن بن ابى نجران لصحة

سندها وضعف ما عارضها لان مرسلة محمد بن على وما يؤيدها برواية التفليسى والارمنى واسند الى القول بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته

لا استدراك لطهارة وبرواية محمد بن على المذكورة ورد الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته وتخلف الميت فانه قد خرج

عن التكليف بالموت وبان الجنب غايته استباحة الصلوة وطهارة بدنه من الحدث والميت الثانية لا غير والثانى بالطعن فى الرواية بضعف سندها بالارسال

والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح اقول والحق انه مع العمل بهذا الاصطلاح المحدث فلا يسع فى قوة ما ذكروه واما مع عدمه كما هو الذى

عليه متقدموا اصحابنا فهنا فى الوجهان يقال بما ذهب اليه الشيخ من التخيير مع اولوية الجنب وهذا هو الظاهر من كلام المحقق فى المعتبر حيث انه بعد نقل الاقوال

قال المحقق

تم الحمد لله والصلوة على رسوله

فالاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به ثم نقل عبارة الشيخ في الخلاف الدالة على التخيير ونقل رواية التفليسي وعدمها مع رواية الارمني رواية واحدة
ثم اورد فيهما بمرسلة محمد بن علي ثم جمع رواية التفليسي بانها متصلة الاسناد وان العامل بها من الاصحاب اكثر والاخرى مقطوعة ثم قال الذي ذكره الشيخ ليس
موضع البحث فانا لا نخالف انه مخير لكن البحث في الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير وهو ظاهر في ان المراد بقوله اولا ان الاشهر من الروايتين
اختصاص الجنب به انما هو اختصاص اولوية ويمكن الجمع بين الخبرين المذكورين في كلامه والظاهر انه لم يحضره صحيحة عبد الرحمن المذكورة يومئذ والا لذكرها
هذا فيما اذا كان الماء الباذل اجنبيا او مشتركا بين الجميع مع فرض ان حصة كل واحد منهم لا تفي بحاجته فانه يستحب له بذلها للاحوج مع عدم حاجته
واما لو كان مقدورا لهم للاحوج او موصى به كذلك فالتخيير متجه في المقام بل يحتاج الى النظر في الترجيح من الاخبار او يرتفع الاشكال ولا يبعد ترجيح
ما في الحوايا القول بتقديم الجنب للصحيحة المذكورة المعتضدة بالروايتين الاخريين بجامع تضمنهما للعلة المذكورة المصرح بها في غير موضع ايضا لما
ذهب اليه ابن ادريس من التفصيل المتقدم بعلم هذه فانه ينبغي طرح روايات المسئلة كما لا يخفى وضعف ذلك اظهر ظاهر وينبغي التنبيه على فوايد
لو امكن الجمع بان يتوضا المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماء ويغسل به الميت وجب بناء على القول
بان المستعمل في الحدث الاكبر يكون مطهرا ايضا ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت فاشكال والجمع حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه
اولى من الجميع قطعا   قال في الذكرى بعد الاشارة الى خبر عبد الرحمن بن ابي نجران وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه وان تعذر عليه
جمعه لا يلزم منه ان يجمع منه ما يكفي واحدا فانه لعموم ذلك ولا دلالة على الخاص ومجانا انه يعلم من عدم اجتماع ما يرفع حدثا اخر ويمكن
ان يكون مبنى كلام شيخنا المشار اليه على عدم الاستفصال المفيد منهم للعموم في المقال الا انهم قد صرحوا في غير مقام بان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال
نعم يمكن ان يقال ان الرواية محمولة على ما هو الغالب من عدم امكان هذا الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي الا احدهم كما هو المفروض في اصل المسئلة
لو كان الماء مباحا وجب على كل منهم المبادرة اليه فان سبق احدهما الى حيازته ملكه وان اتفقا جميعا اشتركا ولو تغلب احدهما على الاخر في حيازته
بعد استوائهم في السبق اليه فلا خلاف ولا ريب في انه اثم وهل يملك ام لا فالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة على الاول لان الوصول الى المباح سبب
الملك لا اختصاص تملك المباحات الحاصل بمعنى الشرع بالحيازة الا للمتغلب واستشكله الشهيد في الذكرى بان له اولوية عينية وهي في معنى الملك
وهو متجه في كل اولوية كالتحجير ونحوه مما عرفت من عدم حصول شرط الحيازة الا للمتغلب فيملكه ثم ان هذا ما اقتضيه للجري على قواعدهم والا فان المسئلة
لعدم النص لا تخلو من توقف   قال في المعتبر هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو
متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ويؤيد ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية كما
قدمنا وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة وبه صرح في الذكرى بانه ليس في الخبر تخصيص اختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون ولكن نصيب
لا يكفي بنصيبه اقول الظاهر ان استناد المحقق الى الرواية لا يتوقف على اختصاصهم بالملك بل يكفيه تحقق اشتراكهم فيه فان ظاهر سياق الخبر ان
مشتركا بين القوم كلا الا ان حصة الجنب لا يكفيه لغسل وحصة كل منهم تكفي لوضوئه فالسؤال انهم هل يجوز لهم او يجب عليهم ان يدفعوا حصصهم من الماء
للجنب ليغتسل به كلا ويتيممون هم ام يتوضا كل واحد بنصيبه ويتيمم الجنب فاجاب عليه السلام بما يدل على ما ذكره المحقق من ان مالك الماء الذي يجزيه للطهارة ليس
له ان يعطيه غيره بل يتوضا به والجنب لعدم وفاء حصته بالغسل ينتقل الى التيمم وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والله العالم   الظاهر انه لا خلاف
نصا وفتوى في انه متى وجد الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه فلو فقده بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم وقد نقل الاجماع على ذلك المحقق في المعتبر
والمراد من التمكن من استعماله ان لا يكون له مانع حسي من متغلب على الماء او كونه في بئر ولا وسيلة اليه او كونه في يد من لا يبذله او يتوقف ثمنه لا يمكنه ونحو
ذلك ولا شرعي من مرض وخوف عطش ونحو ذلك مما تقدم ومما يدل على اصل الحكم من الاخبار قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الرجل
يتيمم ولاخر صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده تعسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي رواية السكوني لا باس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وروى
الشيخ عن الحسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وروى
العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضا من غدير من ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا
قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا راى الماء وكان يقدر عليه
انتقض التيمم وقال في كتاب الفقه الرضوي وان مر بماء فلم يتوضا وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت

الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه والجواب فان اصل المسألة مما لا خلاف فيه ولا اشكال وانما الاشكال في انه بعد وجود الماء
هل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا وجهان قولان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا
تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فلا يلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتوقف تحقق تمكنه من
البدل والبدل اليه في المدارك وهو ايضا ظاهر العلامة في المنتهى وثانيهما انه لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر او لمصادفه بما ورد به
التكوين او بعض بالماء ويترجح القول الثاني انه لاثبت النقض على مجرد الاصابة اعم من ان يمضي زمان يمكن فيه من الاتيان بالطهارة ام لا والى هذا القول
يميل كلام الصدوق في الفقيه حيث قال ومتى اصاب التيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر عليه ذلك فان نقضه
للماء ينقض تيممه وهذا ايضا ظاهر شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين وربما استدل عليه ايضا بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة بالماء وقت
التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم واجيب عنه بان المراد توجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان بفعلها في نفس الامر ممنوع وان كان توجه
الخطاب بالاشتغال بها فمسلم لكن الكبرى ممنوعة وعندي في هذا الاستدلال والجواب على الاطلاق نظر والتحقيق في ذلك ان يقال ان كان وجد
الماء بعد التيمم في الوقت وقبل الصلوة فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء والخطاب متوجه اليه بغير اشكال وايجاب الشارع الطهارة المائية عليه
لا يجامع بقاء التيمم البتة وقول المجيب هذا على هذا التقدير انه ان كان مكلفا بالطهارة في نفس الامر الى اخره يعني ان التكليف بالطهارة كاملة لا يمكن
تعلقه بالواقع ونفس الامر ليس بين حالتيه كما هو المفروض بيننا انه يكفي في تعلق التكليف ظن بقاء الماء المدة المذكورة استصحابا للحالة الى ان يكون تجدد
نافضا وان طرأ عليه بعد ذلك التلف قبل مضي المدة المذكورة وان كان وجدان الماء في بعض وقت الصلاة العبادة كما هو ظاهر اطلاق الاخبار المتقدمة
وغيرها من اخبار المسألة فلا معنى لهذا الاستدلال من اصله لانه لا يتوجه اليه الخطاب بالكلية هذا بالنظر الى ظواهر الاخبار واما بالنظر الى انه يلزم من
القول بذلك التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وهو ممنوع عقلا وشرعا يرجح القول الاول فان تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه
من فعل الطهارة كاشف عن عدم التكليف باستعماله فلا يلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بالتمكن من البدل كما تقدم وتنظر فيه شيخنا
البهائي في كتاب حبل المتين بانه لا ملازمة من عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه قال بل الظاهر انه يكون
ليس بوجود الماء المبطل بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحالة الى ان ينقضها فيحتاج الى تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار نظرا الى العدم عليه ويتبين احتياجه الى التيمم
القول بانه يجوز للتيمم بفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال
ه وهو جيد ولما ذكره قدس سره فالزام القول الاخر هو الزام القائلين بالقول الاول انه يلزم منه اذا كان لا ينتقض التيمم الا بمضي هذا المقدار
من الزمان انه بعد وجود الماء وقبل مضي المدة المذكورة يجوز له مس خط المصحف والدخول في الصلوة بتيممه ذلك لانه طهارة صحيحة لم يتحقق فاذا مضى
ذلك المقدار حرم عليه تلك الاشياء وهو مشكل فان ظواهر الاخبار تمنعه وانما قيد الصلوة بالابتداء احترازا عن وجدان الماء في اثنائها كما تقدم
فانه لا اشكال في وجوب مضيه في الصلوة على التفصيل المتقدم وهذا الالزام ظاهر متوجه والزام القول بصحة الدخول في الصلوة بهذا التيمم حال وجود
الماء لا يخلو من شناعة ونظير هذه المسألة ما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج فيمن استطاع فحج بنادر في عام الاستطاعة ومات بعد الاحرام او قبله
وقبل دخول الحرم فان ظواهر الاخبار دلت على وجوب القضاء عنه واكثر الاصحاب حملوها على من استقر الحج في ذمته قبل هذا العام للعلم المتقدم ونقل
عن الشيخين وجوب القضاء عنه عملا بظاهر الاخبار وتبعهما شيخنا العلامة المحقق الشيخ علي بن سليمان البحراني ره في حاشيته على المختصر وهو مؤيد
للقول الثاني في هذه المسألة والله العالم   المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ان المحتلم في احد المسجدين المسجد الحرام او مسجد الرسول
لا يجوز له المرور فيه والخروج منه الا متيمما ولا باس بان يمر في غيرهما من المساجد والاصل في هذا الحكم صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها
ورواه في الكافي عن ابي حمزة قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع واذا احتلمت
في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامك في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج
ولا تمر بهما مجتازا الا وانت متيمم ه ونقل عن ابن حمزة القول باستحباب التيمم في الصورة المذكورة وهو ضعيف وبالجملة فان اصل الحكم لا اشكال فيه
بل لزم لما عرفت من الاخبار وانما يبقى الكلام في مواضع   انه قد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الغسل في الصورة المذكورة لو
وجد الماء في احد المسجدين فقيل بان الواجب هو التيمم مطلقا وقوفا على ظاهر النص وقيل بانه ان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه

وحصل الامن

وحصل الامن من تعدي النجاسة الى المسجد والا فانه وجب حيث كان معتمدا على ظاهر النص وقيل بانه ان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وجب
التيمم فالغسل ذهب جملة من المتاخرين واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقا حيث قال انما قيد جواز الغسل مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه
عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا وان كان القول به متجها اه ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
الميل اليه والوجه في القول الاول ما عرفت من الوقوف على ظاهر النص واما القول الثاني فالجمع بين الاخبار الدالة على وجوب استعمال الماء مع عدم مشروعية
التيمم وبين هذه الاخبار بحمل اخبار التيمم على ما اذا زاد زمان الغسل او اوجب التلويث بالنجاسة واما الثالث فهو تخصيص جنس التيمم بعدم وجود الماء ويمكن ان يقال
القول الثاني ما اشرنا اليه في غير موضع وصرح به غير واحد من محققي الاصحاب من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تبنى على الافراد الشائعة المتكثرة الوقوع
دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد وحيث كان وجود الماء في المسجدين على الوجه المذكور بالشرط المذكور من الفروض النادرة التي ربما لا يتفق بالكلية
وانما هو فرض عقلي واحتمال فرضي خرجت الاخبار بالتيمم بناء على ما هو المتعارف المعتاد وح فلا مانع من العمل بتلك الاخبار المستفيضة في صورة وجود
الماء وامكان استعماله بالشروط المذكورة قال السيد السند في المدارك بعد ذكر صحيحة ابي حمزة المتقدمة واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان
امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من
كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او آلاته واستدلوا عليه في روض الجنان بانه جمعا
بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهي صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراطه بعدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه
بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متجها
وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا
وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالمعنى السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر النص ويحتمل ان
يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيحتمل ان يكون وجه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فانه من لوازم الغسل وهو مستلزم
النجاسة وقد اطلق جملة من الاصحاب تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت لا تتعدى الى المسجد او آلته انتهى كلامه زيد مقامه اقول
ما ذكره من النظر منظور فيه ايضا من وجوه احدها قوله انا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة فان فيه اولا انه مردود
بظواهر الاخبار المتقدمة الدالة على عموم البدلية مثل قوله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله هو بمنزلة الماء ونحو ذلك من الاخبار
المتقدمة مما يقتضي وجوب التيمم مع فقد الماء عند وجوب ما يستباح به وعليه الاصحاب من غير خلاف يعرف كما تقدم في المسألة الاولى من مسائل هذا
المطلب الاول وصرح المحقق كما تقدم بيانه وثانيا انه قد صرح هو نفسه طاب ثراه في كتاب الحج في الطواف بانه يستباح بالطهارة الترابية كما يستباح
بالمائية عملا بالاخبار المشار اليها ورده على من زعم خلاف ذلك والحال في المسئلتين واحدة قال قدس سره في الموضع المشار اليه واعلم ان المعروف من مذهب
الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه
عدم استباحة الطواف ايضا وهو ضعيف وقد اسلفنا الكلام في هذه المسئلة ... وثانيها ان قوله وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الى اخره مردود
بانا متى حملنا الخبر على ما ذكرناه انتفى الخروج مخرج الغالب كما اعترف به حيث انه حكم كلي ولنا ان نعمل بتلك الاخبار المستفيضة في حكم التيمم وانه لا
يسوغ الا مع العذر كفقد الماء وح هذا انه لا ريب في تحريم اللبث كما ذكره الا ان الخبر انما دل على جواز اللبث بقدر التيمم لعدم الماء كما حملنا
عليه الخبر قلنا ان يحرم اللبث ذلك المقدار او اقل منه كما هو المفروض مع وجود الماء للغسل وبالجملة فانا لا نسلم الحمل بالخبر المذكور الا مع عدم وجود
الماء او لزوم احد الاشياء المذكورة والا فالواجب هو الغسل بالشرطين المذكورين فاستثناء هذا المقدار من الزمان مما لا نزاع فيه وانما النزاع في ان
الواجب في هذا المقدار هو التيمم مطلقا كما يدعيه او الغسل على الوجه المذكور وثالثها ان قوله ويحتمل ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب الى اخره فاسد
بذلك الجواب فيما قدمنا ذكره من حمل الخبر على الخروج مخرج الغالب فلا يكون الحكم كليا ... ان تحريم ازالة النجاسة في المسجد مما لم يقم عليه دليل كما صرح هو
وغيره من الاصحاب بل مع عدم الدليل عليه ... كلامهم هنا ... وقد اطلق الاصحاب وثانيا انه مع تسليمه فان كان من حيث التعدي
الى المسجد او آلاته فلا يلزمنا لانا قد استثنيناه والا فهو مبني على تحريم ادخال النجاسة المسجد مطلقا وان لم تتعد وهو قدس سره ممن نازع في ذلك ورده
الاصحاب في بحث النجاسات من الكتاب فكيف يحتج هنا بما نازع فيه وابطله بيده ما هذه الا مجازفة ظاهرة وبما حققناه في المقام يظهر ان القول
المذكور وانه عار من وصمة القصور والله العالم ظاهر جمع من الاصحاب وبه صرح الحلبي ايضا انه لا فرق في هذا الحكم بين المحتلم وبين من اجنب في المسجد

او دخلهما جنبا لاشتراك الجميع في العلة وهو تحريم قطع شيء من المسجد جنبا مع امكان الطهارة وعدم تعقل الفرق بين الحكم وغيره ويدفعه ان مقتضى الاخبار تحريم
لبث الجنب في المسجد خرج منه الحكم بالنصوص المتقدمة وبقي ما عداه مندرجا تحت عموم الاخبار المذكورة وما ذكر من العلة ليس من قبيل العلة المنصوصة او
مفهوم الموافقة حتى يجب انسحاب الحكم الى ما ذكروه بناء على القول بذلك فيكون من باب القياس ح وعدم تعقل الفرق كما ذكر لا يدل على العدم ولو اتفق انه
امكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزام لزيادة الكون فيه لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق وفيه تامل — هل يلحق بالجنب الحائض في هذا
الظاهر نعم وفاقا لجملة من الاصحاب لمرفوعة ابي حمزة المتقدمة وانكره المحقق في المعتبر لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب تمسكا
بالاستصحاب واعترضه الشهيد في الذكرى بانه اجتهاد في مقابلة النص وبالمعارضة باعترافه بالاستحباب واجاب عنه في الروض بان المحقق طعن
في الرواية بالقطع فلا يتجه ما يرجع الى الاجتهاد ويصح استناد الاستحباب للتسامح في ادلة السنن اقول ومرجع هذا الاعتذار الى ان الرواية وان ضعفت
بالقطع عن الدلالة على الوجوب الا انها تصلح دليلا للاستحباب للتسامح في ادلة السنن وهذه القاعدة وان اشتهرت في كلامهم الا انها بمحل من
المجازفة في احكامه سبحانه لما علمت ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم فيتوقف على الدليل الواضح والا كان من قبيل القول على الله سبحانه بغير
علم وقد استفاضت الآيات القرآنية والاخبار المعصومية بالمنع منه ومجرد الخبر الضعيف ان كان دليلا شرعيا وجب القول بما دل عليه من وجوب او
استحباب والا وجب طرحه والاعراض عنه في جميع الابواب وقد تقدم في بحث الاغسال المستحبة من هذا الباب ما فيه مزيد تذكرة لاولي الالباب
الاشهر الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين المذكورين غيرهما من المساجد في شرعية التيمم للخروج لعدم النص وتوقف العبادات على التوقيف وقرب شيخنا
في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين قال في المدارك وهو ضعيف وبكليته
اقول والظاهر ان وجه الضعف فيه هو ان التيمم انما شرع في المسجدين لعدم جواز المرور فيهما جنبا فامر بالتيمم ليكون على طهارة حال الخروج واما
ساير المساجد فانه يجوز له المرور فيها جنبا مع تحريم اللبث فيها واما ما ذكره من الدليل ففيه انه لا وجه لارتكاب امر محرم لاجل الاتيان بامر مستحب لما
ثبت من تحريم اللبث فارتكابه لاجل حصول القرب من الطهارة الذي هو امر مندوب اليه مما لا يكاد يعقل وعدم زيادة الكون فيها على الكون له
في المسجدين غير معلوم لو فعل القيام لثبوت التحريم مطلقا خرج منه مورد النص في المسجدين وبقي ما عداه داخلا تحت الاطلاق — مقتضى الاخبار الواردة
في هذه المسئلة وكذا كلام الاصحاب انه لا يسوغ بهذا التيمم البدل عن الغسل وانما يسوغ به استباحة المرور في المسجد خاصة وعلى هذا فلا يكون مبيحا للصلوة
ونحوها وعلل ذلك ايضا بانه يجب عليه الخروج عقيبه من غير فصل متحريا اقرب الطرق ولشيخنا الشهيد الثاني هنا في كتاب الروض تفصيل حسن قال الظاهر
ان يقال ان كان الغسل ممكنا في المسجد لاستحالة ان يكون الغسل ممكنا خارجه كما لو كان الماء موجودا ولا مانع لهذا التيمم من الغسل من
غيره وهنا يتوجه ايضا عدم اباحة الصلوة لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيبطل التيمم وانما
التيمم هنا مع امكان الغسل خارجا لتحريم المرور في المسجدين من دون الغسل او التيمم فاذا تعذر الغسل داخله فالتيمم قائم مقامه في اباحة الخروج
وان كان الغسل متعذرا خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع وان التيمم مع تعذر الطهارة يبيح ما تبيحه الطهارة على قول وكذا الكلام عدم
اباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسيأتي بطلانه فتنتفي حينئذ وجوب المبادرة الى الخروج وتحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج
المسجد جمعا بين قولهم هنا كذلك وقولهم في باب التيمم انه يبيح ما تبيحه المائية ومن جملة ما تبيحه المائية اللبث في المسجدين ودخولهما فيبيح ح اللبث والصلوة
ه كلامه زيد مقامه وهو جيد والظاهر ان مبنى الاخبار وكذا كلام الاصحاب ايضا انما خرج بناء على ما هو الغالب من وجود الماء خارج المسجد بحيث
يتمكن من الغسل بعد الخروج من المسجد للصلوة ونحوها واما مع تقدير هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر ان الحكم فيه هو ما ذكره شيخنا المشار اليه
عن مقتضى الاخبار المذكورة واندراج ذلك في جزئيات مسائل باب التيمم والله العالم — المسئلة ... المشهور بين المتأخرين تحريم الطهارة وضوءا
او غسلا او تيمما في المكان المغصوب بل نقل بعض الافاضل الاجماع عليه حيث يظهر اتفاقهم على اشتراط اباحة الصلوة وممن صرح بالحكم المذكور شيخنا الشهيد
في الالفية والذكرى والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد الثاني في الروض حتى عدى الحكم في غير الصلوة والطهارة الى ساير العبادات الواجبة المشتملة
على فعل قال في الروض بعد ذكر تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب لا فرق في الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة وكما تبطل الصلوة
فيه فكذا الشيء من الافعال التي من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيه الاستقرار كالطهارة واداء الزكوة والخمس والكفارة وقراءة القرآن المنذور اما
الصوم في المكان المغصوب فقد قطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا فلا يدخل المكون فيه ويمكن مجيء الاشكال فيه باعتبار النية فانها فعل يتوقف على
المكان ومثله القراءة وان امكن بكون احدهما فعل القلب والاخر فعل اللسان ه وجزم في المدارك وقبله المحقق في المعتبر وتبعهما جملة من افاضل متأخري المتأخرين
بالصحة في الطهارة ونحوها مع جزمهم بالبطلان في الصلوة قال في المدارك في باب التيمم في مسئلة التيمم بالتراب المغصوب ما لفظه ولو تيمم في المكان المغصوب

والاصح

والاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم
وقال في المعتبر بعد ان ذكر انه لا يصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا ثم علل ذلك بانها صلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه ثم قال
لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وان النهي يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة وما نحن فيه في
صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلوة بين ان الكون بالمكان
ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود
واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة واما ازالة عين النجاسة ليس بعبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان تقع من غير عبادة امكن ازالة
النجاسة وان كان المزيل عاصيا الا ترى انه يصح ان يزيل عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي
لم يتناول العبادة قلنا النهي تناول العبادة بطريق اللزوم لانه تناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة هذا وجرى على منواله العلامة
في المنتهى كما هي عادته غالبا من اقتفاء اثر المعتبر الا فيما شذ وندر واعترضه الشهيد في الذكرى وشرح الالفية بان الافعال المخصوصة من ضرورتها
المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه ولم يرجع هذا الايراد وانما استدل به على بطلان الصلوة في المكان المغصوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
كتاب الصلوة من ان الحكم بصحة الصلوة موجب لاجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو باطل قطعا لما استلزم المحال بالطل كما اعترف به في الذكرى حيث
لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به منهيا
عنه وهذا الدليل بعينه آت في المكان المغصوب كما ذكره الشهيد فان الكون في المكان لما كان من ضروريات الجسم وافعاله والامر بتلك الافعال امر بالكون
مع انه منهي عنه فيلزم من القول بصحة الطهارة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وظاهرهما وافقه المعتبر في صحيح ما استدل به وفرق به بين الصلوة والطهارة وقد
وانما اورد عليه من طريق آخر وهو ان الدليل الذي ابطل به الصلوة في المكان المغصوب في الطهارة ايضا وقال الشيخ الجليل في كتاب الحبل المتين بعد نقل الفرق
بين الطهارة والصلوة عن المعتبر والمنتهى بالقطع والفرق بين الطهارة والصلوة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه ماخوذ في مفهوم السكون ماخوذ في مفهوم
الحركة وليس الوضوء والغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان مختصا بما يعتمد عليه الجسم فقط فان المكان في الاحكام الشرعية لا يتعلق بخاصة بل يعم
للموهوم او للموجود فكل منهما عبارة عن الكون او مشتمل عليه ومحصله ان الصلوة كما انها عبارة عن حركات مخصوصة بين قيام وقعود وركوع وسجود وانتقالات
من حال الى اخرى فكذلك الوضوء والغسل عبارة عن حركات مخصوصة ولذا كانت هذه الحركات انما هي في المكان الذي هو عبارة عن الفراغ الذي يشغله
الانسان دون ما يعتمد عليه واطلاق المكان والكون شامل للكل منهما فغير ما قاله في الصلوة من ان القيام والسجود بعينهما منهي عنهما فالنهي
يقتضي الفساد يقال في حركات الوضوء والغسل من نقل اليد ووضعها وامرارها على الجسد ونحو ذلك انما منهي عنها لانها تصرف في المكان
المغصوب فهي وان لم يكن جزءا من الطهارة الا انها شرط فيها ولا تتم الا بها والنهي عنها موجب لبطلان الطهارة البتة فيكون الحكم في
الطهارة والصلوة واحدا ولا يظهر لهذا الفرق الذي ذكراه معنى محصل وسياتي ان شاء الله تعالى تمام القول في هذه المسئلة في كتاب الصلوة عند
تحقيق القول في حكم الصلوة في المغصوب وما وقع من الخلاف في الكلام وما اشتمل عليه من النقض والابرام وبيان ما هو المختار عندي في كل من المسئلتين
والله العالم — الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما
ذكر الله تعالى والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع جوازه كذلك للجنازة واحتج عليه بموثقة سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو
على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به وقيده ابن الجنيد بخوف فوت الصلوة وقال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ وفيما ذكره الشيخ اشكال
اما الاجماع فلا نعلمه كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول فاذن التمسك
عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان
الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي عنه واجاب عنه الشهيد
في الذكرى والروض انه مجبور بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وضعف الرواية مجبور بعمل الاصحاب بها وهي ظاهرة في المراد
في الكافي في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي
ويمكن الاستدلال بهذه الرواية لابن الجنيد الا ان التقييد بخوف الفوت انما وقع في كلام السائل وبالجملة فانه لا ريب في الاستحباب في الموضعين
المذكورين والجنابة المتقدمة وانما الكلام في انه هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء او الغسل مطلقا ام لا فقد صرح جملة من الاصحاب منهم

والمحقق الشيخ علي بانه لا اشكال في استحبابه اذا كان البدل رافعا انما الاشكال فيما عدا ذلك قال في الروض بعد حكم البدل بحيث الرافع وهل يستحب بدلا من غير
الرافع كنوم الجنب وذكر الحائض بحيث تحمل على العمل الرافع فغيره اولى والعدم لعدم النص ويستحب ايضا بدلا من غسل الاحرام مع تعذره وهل يستحب بدلا من غيره
وجهان ارجحهما العدم لعدم النص وعلى القول برفع الغسل المندوب للحدث كما ذهب اليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب ويكون مبيحا للصلوة ه وقال في
المدارك هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره باستحبابه
على هذا التقدير وهو مشكل ه اقول الظاهر من كلامهم كما اشرنا اليه انه لا اشكال في البدلية عن الرافع غسلا كان او وضوءا استنادا الى اطلاق
النصوص الدالة على البدلية فان الظاهر من قوله ع في بعضها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي اخر هو بمنزلة الماء وفي ثالث هو
احد الطهورين ونحو ذلك هو انه في كل موضع يكون الطهارة المائية رافعة ومبيحة للصلوة فان التيمم يقع بدلا منها [illegible] المائية ثبت البدلية
انما الاشكال فيما لو لم يكن كذلك كوضوء الحائض للذكر ونوم الجنب والاغسال المستحبة على المشهور من عدم كونها رافعة فتوقف في المدارك في البدلية
عن الغسل المستحب على تقدير كونه رافعا لعدم النص لا وجه له لانه وان لم يرد بذلك نص على الخصوص الا انه داخل تحت اطلاق الاخبار المذكورة وهي
كافية في الاستدلال والظاهر من كلام شيخنا في الروض ورود النص ببدلية التيمم عن غسل الاحرام خاصة من بين الاغسال المستحبة ولم اقف عليه فيما حضرني
من كتب الاخبار وممن ناقش في هذا الحكم على اطلاقه الفاضل الخوانساري في شرحه على الدروس حيث قال بعد قول المصنف ويستحب التيمم بدلا من الغسل
المستحب المشهور بين الاصحاب رض وبه صرح الشيخ في الخلاف انه اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان
حدثا اصغر او اكبر للاجماع المنقول من الشيخ والمحقق في المعتبر على ان التيمم لا يرفع الحدث ولهذا انما ينوي به الاستباحة دون الرفع وقد تقدم
الكلام في هذه المسئلة في المقام الاول من المطلب الثالث وح فمتى احدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب التيمم بدلا من الغسل وجد
ماء للوضوء او لم يجد ويدل ايضا على بقاء الجنابة وعدم انتقاضها الا بالغسل قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل العلامة في المخ لهذا القول بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ وفيه ما اوضحناه في الفرع العاشر من الفروع المذكورة في المطلب الاول ونقل عن المرتضى رض انه قال في شرح الرسالة ان الجنب
اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى خاصة ورد هذا القول بانه
المشهور بدعوى الاجماع كما اشرنا اليه انفا على عدم رفع التيمم الحدث فقوله ان حدثه الاول قد ارتفع باطل واعتذر عنه في الذكرى بانه يمكن ان يريد
بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق مانعة فلا يرد ما قيل انه خلاف الاجماع واعترض في الروض بعد تضعيف مذهب المرتضى بمخالفته الاجماع
بان هذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاكبر وهو جيد فان مقتضى كلام
السيد المرتضى ان حكم هذا الحدث في هذا الموضع حكمه بعد الطهارة المائية في كونه موجبا للصغرى لا انه يوجب عود الحدث الاول كما يقولون به وهذا
لا يتم الا على تقدير كون التيمم قد رفع الحدث الاكبر واما اذا قلنا انه انما حصلت به الاستباحة وان كان الحدث باقيا فاي وجه للوضوء في كلامه مع بقاء
حدث الجنابة وبالجملة فحمل الرفع في كلامه على الاستباحة غير جيد والسيد السند في المدارك بناء على ما اختاره من القول بترادف الرفع والاستباحة
قال انه لا مانع من تسمية الرفع بالتيمم بان يراد الرفع الى غاية وجود الماء كما هو القول الاخر في المسئلة المتقدمة في الموضع المشار اليه انفا وحمل الرفع في
عبارة المرتضى على هذا المعنى ثم اجاب عن كلام السيد فقال قدس سره ويتوجه عليه المنع من ارتفاع حدثه السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المحقق
ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق انتهى اقول للقائل
ان يقول بناء على ما اختاره من كون التيمم رافعا الى غاية لا ريب انه قد قام الدليل على ان وجود الماء موجب لنقض التيمم وعود الحدث السابق كما
تدل عليه صحيحة زرارة المذكورة فالتيمم يكون رافعا الى غاية لا ريب انها وجود الماء واما الحدث الاصغر فلم يقم دليل على انه ينقض التيمم وانما القدر
المحقق هو نقضه للتيمم على حسب نقضه للطهارة المائية من وضوء او غسل بمعنى انه بالحدث الاصغر حتى كان لم يكن ثم بطهارة كما هو المفروض
في نقض وجود الماء للتيمم ومن ثم اوجب السيد المرتضى هنا الوضوء اذا وجد الماء لان حدث الجنابة عنده قد ارتفع بالتيمم الى وجود الماء وبالجملة
فدعوى ان الحدث حكمه هنا حكم الماء في عود الحدث الاول يحتاج الى دليل وليس فليس وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه المرتضى ره الا انه لما
كانت المسئلة عارية عن النص الواضح فالاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال والى ما ذكرنا من تقوية قول السيد رض يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة
وبالجملة فالظاهر ان الخلاف في هذه المسئلة متفرع على الخلاف في المسئلة التي قدمناها في الموضع المشار اليه انفا والقول المشهور في هذه المسئلة
جار على القول المشهور ثمة فانا نحكمهم باعادة التيمم بدلا من الغسل متى احدث انما هو من حيث ان التيمم انما افاد رفع المنع الى غاية وجود الماء

نكلام السيد وان كان مطلقا الا انه يجب تقييده بما ذكرنا لحصول الغرض بالخروج من مقتضى النص الصحيح المتقدم حتى ان التيمم عنده رافع الى وجود الماء ولم الحدث الاصغر
هذا التيمم فقد عرفت ان الحكم ينتفي عنده حكمه مع طرده على الطهارة السابقة والمحدث الكاشاني في المفاتيح بعد ان صرح بان القول المشهور مبني على كون
التيمم للاباحة دون الرفع قال ويحتمل انه لو قيل ان التيمم انما يفيد الاباحة دون الرفع فالاباحة بالتيمم الاول ثابتة ويستصحب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم
قطعا انما نقضه الاصغر لا الاكبر وهو جيد بناء على القول بحجية دليل الاستصحاب كما عليه جمهور الاصحاب والمتأخرين لا اراه دليلا شرعيا كما حققناه في مقدمات
الكتاب فلا يتجه عنده هذا الكلام الا انه صالح للالزام والله العالم

في الطهارة من النجاسات وما يتبعها من ذكر النجاسات واحكامها

والكلام الاولى فالبحث في هذا الباب يقع في مقاصد ثلثة

في النجاسات وبيانها في فصول عشرة

في البول والغائط المشهور

عليه في المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عدا شذ من العامة هو نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان ذا نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة
الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شيء منها وهو احد معاني النفس كما ذكره اهل اللغة ومقابله بالانسان وهو الذي يخرج لا كذلك
بل رشحا كدم السمك اقول اما ما يدل على نجاسة البول والعذرة من الانسان فاخبار مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والحديث وحسنة
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والحديث وحسنة ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواية الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم
تذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في
ماء جار فمرة واحدة واكثر هذه الاخبار وان كان مطلقا الا ان المتبادر منه انما هو بول الانسان واما الغائط فيدل على نجاسته الاستنجاء(?) وقد تقدم
في بابه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومفهومه وجوب الاعادة مع العلم وهو دليل النجاسة وهذا المفهوم حجة عند المحققين وقد مر ما يدل عليه من الاخبار في مقدمات
الكتاب وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع(?) قال سالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ايغسل قال ان كان استبان
من اثره شيء فاغسله والا فلا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء الحديث وفي باب البئر في رواية ابن مسكان عن ابي بصير سالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح
منها عشرة دلاء وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ورواية حفص بن عيسى(?) عن ابي عبد الله ع قلت وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا فقال لا باس وفي رواية
بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة
الحديث وحسنة محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت
ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا ورواية الحلبي في الكافي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول
ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه اما ما يدل على بول وغائط مما لا يؤكل لحمه زيادة على الاجماع المتقدم عموم جملة من الاخبار المتقدمة
وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ورواية
ابي يزيد القمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وما رواه سماعة عن ابي عبد الله
ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى يغسله ويؤيد ذلك ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال لا باس ببول ما اكل لحمه وفي الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه ع قال سالته عن الدقيق يقع فيه خرء
الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه اقول قوله ع اذا لم تعرفه اي لم تعلم دخوله في الدقيق وانما
تظن ظنا فلا باس وان علمته وجب عليك طرحه ولعل ما يوضح ما ذكرناه ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال سئل الصادق ع عن خرء الفار يكون
في الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم فلا باس … نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس

هو مما يؤكل لحمه ولكن يكره اكله لانه استحالة وادى الى ... وكل طير يستجير بات فاجرة قال في المدارك بعد الاستدلال بحسنة عبد الله بن سنان المذكورة
على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافته تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل
بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها
مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف المباحث وهو جيد لما قوله في الحسنة بعد نقله هذا الكلام وينبغي تأمل في اطلاقه
على ما ذكره في كلامه من عدم دلالة الامر في الاخبار على الوجوب [illegible] ضعفه في غير مقام قال في المدارك اما الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها
من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك انتهى وهو جيد والعجب ان المحقق في المعتبر بعيد ان ادعى الاجماع المتقدم
اليه انما نقل خلاف الشيخ في المبسوط في رجيع الطير كما سيأتي ويحمله بالمفهوم من كلام اكثر الاصحاب على قاعدتين كليتين وجه الاولى ان كل ما يؤكل لحمه فبوله
وروثه طاهر وكل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس [illegible] الخلاف في الكليتين وها انا اذكر مواضع الخلاف فاقول رجيع الطير بهذا
الكلمة الثالث فذهب الصدوق الى طهارته مطلقا حيث قال في الفقيه ولا بأس بخرء ما طار وبوله وهو ظاهر في اطلاق القول بالطهارة ونقله الاصحاب ايضا
عن ابن ابي عقيل والجعفي وهو قول الشيخ ايضا في المبسوط الا انه استثنى منه الخشاف فالحق بوله [illegible] الكل طاهر الا الخشاف وقال في الخلاف ما أكل
فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال جمهور الاصحاب ويدل على القول بالطهارة موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله
ونقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار انه وجد بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال خرء كل شيء يطير وبوله
لا بأس به ولم اقف على خبر يدل على المشهور من التفصيل في الطير بين المأكول وغير المأكول الا ان المحقق في المعتبر استدل على ذلك بما دل على نجاسة
العذرة مما لا يؤكل لحمه واضاف الى ذلك دعوى ترادف الخرء والعذرة قال بعد الاشارة الى قول الشيخ في ط ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير ثم
ساقها ثم احتج لما ذهب اليه من مساواة الطير لغيره في التفصيل المذكور بان ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل يتناول موضع النزاع لان الخرء
والعذرة مترادفان ثم اجاب عن رواية ابي بصير بانها وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل واعترض في هذا المقام المحققان المدققان السيد
السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المعالم قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة
مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي في العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة
الانسان بها لانها تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء انتهى اقول فيه اولا انه يمكن ان يكون صاحب المعتبر استند فيما ادعاه من نجاسة العذرة مما لا يؤكل
لحمه الى ما ورد من النهي عن الوضوء والشرب من الماء الذي تدخله الحمامة والدجاجة وفي رجليها العذرة والامر بغسل الثوب الذي وطئها
وفي رجلها العذرة والامر بغسل الرجل التي وطئ بها العذرة وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك وامثال ذلك مما دل على نجاسة العذرة بقول مطلق
باطلاقه شامل لعذرة الانسان وغيره وثانيا انه قد ورد في الروايات اطلاق العذرة على فضلة غير الانسان صريحا كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وروى الشيخ بسنده الى محمد بن مصادف عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ببيع العذرة وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) وانا حاضر
فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة ولا ريب ان المراد بالعذرة في الحديث الاول والاخير الثاني [illegible]
عذرة غير الانسان لتحريم بيع عذرة الانسان اتفاقا وثالثا ان صاحب القاموس وصاحب الصحاح فسرا الخرء بالعذرة وهو يؤذن بالترادف ويؤيده
ايضا ما صرحوا به من تفسير الخرء بالغائط الذي هو في ظاهر كلامهم مخصوص بفضلة الانسان قال لما ذكروه في سبب التسمية من ان اصل الغائط المكان المنخفض
من الارض وكانوا اذا ارادوا قضاء الحاجة اتوا تلك الامكنة فكني بها عن الحدث وبذلك يظهر ان كلام المعتبر لا يخلو من قوة وانما اورد عليه [illegible]
وارد الا انه يمكن ان يقال ان لفظ العذرة وان كانت مترادفة بحسب اللغة والعرف الشرعي لكن لا يبعد ادعاء انه في الروايات حال الاطلاق وعدم القرينة
مخصوص بعذرة الانسان او بعذرة غيرها لكن لا على وجه يشمل خرء الطير لما اشرنا اليه في غير موضع وصرح به جملة من المحققين من ان الاطلاق انما
ينصرف الى الافراد الكثيرة المتعارفة وبما ذكرنا ايضا يسقط كلام صاحب المعالم واعتراضه كلام المحقق حيث انه نحى نحو صاحب المدارك في
عليه ولغرابة [illegible] كلامه [illegible] قال قدس سره بعد نقل كلام المعتبر [illegible] لان الاجماع الذي ادعاه على نجاسة البول والغائط
من مطلق الحيوان غير المأكول ان كان عاما فهو حجة على عدم التفرقة بين الطير وغيره وان كان مخصوصا بما عدا الطير فان الادلة الدالة على نجاسة العذرة
مما لا يؤكل والحال انا لم نقف في هذا الباب الا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد من الذين وصل الينا كلامهم في احتجاجهم لهذا الحكم سواها وهي
كما ترى واردة في البول ولم يذكرها [illegible] في مباحث المسألة بل اقتصر على نقل الاجماع كما حكيناه عنه فلا ندري لفظ العذرة اين وقع معلقا عليه الحكم
ليضبط [illegible] وبجعلها دليلا [illegible] التي صار اليها [illegible] هذا [illegible] المحقق [illegible] ما عرفت من الاخبار التي [illegible]

نجاسة

بنجاسته وبحب القول العذرة الشاملة باطلاقها لعذرة الانسان وغيره مع تصريح صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله باطلاق العذرة على فضلة غير الانسان
ومايدل ايضا على اطلاق العذرة على فضلة غير الانسان رواية محمد بن مضارب المتقدمة فانكاره وجود العذرة في الاخبار معلقا عليها الحكم لا وجه له بعد ما عرفت
ولاحتمال الحمل كلامه على منع العموم في تلك الاخبار مع بعده عن سياق كلامه مدفوع بما صرح به هو وغيره من ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد
عموم المقال مع ان المحقق ره ذهب الى ان المفرد المحلى باللام في المقامات الخطابية حيث لا عهد يكون للعموم ويقوم مقام الالفاظ العامة وفي العالم
لمساعد على ذلك مقال به وبتحرير فيه والحال ان ما لحق فيه كذلك حيث لا عهد فيكون للعموم وح فلا يحبب من المحقق فيما نسبه اليه انما العجب منه قدس سره
في تشنيعه عليه نعم يمكن تطرق المناقشة من الوجه الذي اشرنا اليه حيث بعد شمول هذا العموم لخرء الطير واستدل العلامة في المختلف للقول المشهور بحسنة عبد الله
بن سنان للعلامة وقد اوردها فيها اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهو كما ترى انما تضمنت حكم البول مع ان البول من الطير غير معلوم وما ذكره بعضهم
في تقريب الاستدلال بها من انها لما تضمنت حكم البول ودلت على نجاسته وجب القول به في الخرء لعدم القائل بالفرق فهو وان اشتهر بينهم الا انه لا يخلو
من الضعف فهذه الدعوى لا يحتاج الى البيان كما ستعرفه ان شاء الله تعالى في مسئلة ابوال الدواب الثلث ثم ان القائلين بالقول المشهور اختلفوا في الجواب
عن رواية ابي بصير التي اسلفنا ذكرها الدالة على القول المشهور فاجاب عنها في المختلف بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه
ماكولا واعترضه في المدارك بان فساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيصها بالخشاف فانه ره قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل
القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في ط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير
ماكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها وهو جيد واجاب بعضهم عن الرواية المذكورة
بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين حسنة عبد الله بن سنان المذكورة من حيث دلالتها على نجاسة ابوال ما لا يوكل لحمه من الطير وغيره وفيه اولا
ان الحسنة المذكورة كما عرفت انما تضمنت حكم البول خاصة والدعوى اعم من ذلك ونجاسة البول لا تستلزم نجاسة الذرق بوجه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى
في مسئلة ابوال الدواب الثلث وثانيا انه لو فرض تضمنها الحكم الذرق ايضا لا يمكن الجمع بحمل الحسنة المذكورة على غير الطير وابقاء عموم كل شيء يطير على
حاله وترجيح احد الجمعين على الاخر يحتاج الى دليل بل الاظهر هو حمل التاويل في جانب الحسنة المذكورة لو فرض دلالتها وابقاء عموم كل شيء تلك الكلية
على العموم حيث يترجح بمطابقة الاصل والتايد بالعمومات الدالة على الطهارة مثل قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ومن جملة اظهر كل شيء يطير
في العموم الطير الغير الماكول اللحم من قولهم لا يوكل لحمه وذلك مناط التخصيص وثالثا تايد رواية ابي بصير الرواية التي ذيلناها بها من جامع البزنطي
بنقل شيخنا المشار اليه وترجح بذلك على ما عارضها وبعيد التاويل في جانب المرجوح وبذلك يظهر لك قوة القول بالطهارة في ذرق الطير مطلقا
الا انه يبقى الشيء ثم في وجه ان فرض لزوم ولا لاظهر ايضا ترجيح الطهارة لما ذكرنا في الجمع بروايتي ابي بصير والبزنطي وبين حسنة ابن سنان من حمل التاويل
في جانب الحسنة المذكورة بالحمل على غير الطير للوجوه التي ذكرناها وبالقول بالطهارة هنا صرح في المدارك ولحقه المحقق الشيخ حسن في المعالم الا
انه فيه بشرط ان لا يكون الاجماع للذي ماخوذا على جهة العموم والا كان هو الحجة والخروج عن الاصل وفيه نظر انه لم تم على حجية هذه الاجماعات سيما
في مقابل الروايات وظهور الخلاف في المسئلة من جملة من اجلاء الاصحاب دليل بعيد به اذ لاهتهت ذلك فاعلم ان السيد السند قدس سره في المدارك
استدل للقول بالطهارة هنا بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو
في صلوته قال لا باس قال وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم لئلا يلزم محذور هنا اقول فيه اولا ان هذه الرواية ليست عن روايات
الشيخ كما يدل عليه كلامه لعدم وجودها في كتابيه وانما هي من مرويات الصدوق في من لا يحضره الفقيه رواها عن علي بن جعفر ومن طريقه اليه في المشيخة
صحيح وثانيا ان ما ذكره من تقريب الاستدلال بها من ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم لئلا يلزم محذور هنا اذ السائل انما يتم بالنسبة الى
الغرض المقصود من سياق الكلام وما ذكره ثم لو كان الغرض من سوق الكلام بيان حكم الطير وخرؤه وانه يجب الاجتناب عنه ام لا وقيل في الجواب عن ذلك
لا باس من دون تفصيل فان الظاهر هو العموم لما قرره واما اذا لم يكن الغرض متعلقا بذلك كما نحن فيه فلا اذ الظاهر ان الغرض من السؤال انما
هو عن حال شيء من الثوب وانه هل ينافي الصلوة ام لا وذكر خرء الطير انما وقع من قبيل التمثيل في الجملة فاذا اجيب بانه لا باس به ولم يعلم ان الطير
بانه الا يوكل لحمه ام يدل على العموم اصلا وما قلناه ظاهر لمن تامل وتدبر اساليب الكلام ويؤيده انه قال في الرواية المذكورة بعد ذلك وقال
لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ويؤكد ذلك ايراد الاصحاب الرواية المذكورة في مسئلة ما يجوز للمصلي فعله في الصلوة وما لا يجوز
حيث دلت على انه يجوز للمصلي ان يحك خرء الطير من ثوبه وهو في الصلوة وثالثا ان لفظ غيره في كلام السائل يحتمل عطفه على الطير او الخرء
عام مع ان الامام عم لم يفصل فيه فلو كان العموم على ما ذكره ملحوظا لزم ان يعم لفظ الغير ولزم من ترك الاستفصال جواز الصلوة في النجاسة عمدا اي

التي ذكرها في جزء الطير ولو لم يجب بانه لعل الاجمال هنا انما كان من حيث معلومية الحكم فلم يفصل قلنا فالمتحقق جزء الطير ايضا من غير تفاوت وبعضها كما نقله

ما صرح به شيخنا البهائي ره في كتاب حبل المتين حيث قال وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء مطلق الطير وطعن انه لا يخفى ضعف دليلا على

ذلك فان سعي الناس عنه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكمه في الصلوة عن الثوب ويكون سؤال علي بن جعفر انما هو عن حكمه في اثناء الصلوة

هل هو فعل كثير لا يجزي في الصلوة ام لا فاجاب بنفي الباس عنه فيهما ولفظ غيره يجوز قراءته تارة بالنصب والجر على التقدير بن ففيهما انا يبعد هذا الاحتمال اذ لم يعلم

عليه ويصح اطلاقه ثم نفي الباس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد الماكول

اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال اه وظاهره انه اراد ببعض الاصحاب انما هو السيد المذكور فانه لم يتقدم غيره لذكر هذه الرواية في هذا المقام

وبالجملة فالاستدلال بهذه الرواية بعد ما عرفت مثل ما تقدم سره والمتناول في كلام الاصحاب انما هو الاستدلال بالرواية ابي بصير خاصة الظاهر انه

لا خلاف بين الاصحاب في طهارة رجيع ما لا نفس له كالذباب ونحوها والعلامة في التذكرة انما نسب الخلاف الى الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف فلم ينقل

الى احد من علمائنا وهو مؤذن بعدم الخلاف فيه عندنا واستدل عليه في المنتهى باصل الطهارة وبان التحرز عنه متعذر وفيه حرج فيكون منفيا واحتج في

التذكرة بان دم ما لا نفس له وميتته طاهر فرجيعه كذلك اقول اما الاستدلال باصالة الطهارة فجيد واما نفي الحرج فكذلك فيما لا يمكن التحرز عنه

واما ما ذكره في التذكرة فهو قياس محض لا يجري في مذهبنا وقال المحقق في المعتبر اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر

لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضيلة كعصارة النبات وظاهر كلامه مؤذن بالخلاف فيما دل الادلة على نجاسته فضلة الحيوان غير الماكول له

وهذا قال في المدارك بعد ذكر عبارة الرابع المشتملة على التردد ايضا وربما كان منشاؤه التردد في البول من عموم الامر بغسله من غير الماكول ومن ان ما لا نفس له

طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات اقول الظاهر عندي ضعف هذا التردد فان المتبادر بين ماكول اللحم وغيره ماكول اللحم في الاخبار المسئلة

بل مطلقا انما هو ذو النفس السائلة فلا يدخل مثل الذباب والخنافس والنمل ونحوها واما تعليل الطهارة بما ذكره ففيه ما عرفت مما اوردناه على كلام

التذكرة والعجب من صاحب المدارك عليه وتعليله للطهارة بذلك وبالجملة فاصالة الطهارة اقوى متمسك في المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنها من

والاستناد الى عموم الامر بغسله من غير ماكول اللحم مدفوع بما عرفت ثم عرفت ان المشهور في كلام الاصحاب هو نجاسة رجيع الطير الغير ماكول اللحم

الخشاف والشيخ مع قوله بطهارة رجيع الطير مطلقا في المبسوط استثنى الخشاف من ذلك وباقي على قوله فذهب الى الطهارة مطلقا الطهارة والذي يدل

على المشهور رواية داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك وهذه الرواية هي مستند الشيخ

في استثناء الخشاف في المبسوط قال في المدارك بعد نقله عن الشيخ انه احتج بهذه الرواية والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن

ابيه ع قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا او اظهر دلالة من السابقة ولجاب عنها في التهذيب بالشذوذ او الحمل على

التقية وهو مشكل اه اقول انت خبير بما فيه فاني لا اعرف لهذه الاوضحية سندا ولا الاظهرية دلالة بل الروايتان متساويتان سندا ومتنا لا يخفى ويمكن

ترجيح الرواية الثانية بما رواه شيخنا المجلسي نقلا عن الراوندي في كتاب النوادر انه روي بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال سئل علي بن ابي طالب ع

عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش فقال لا باس ويمكن القول بالطهارة للروايتين المذكورتين ويؤيدهما عموم موثقة ابي بصير ورواية جابر

المرفوعة المتقدمتين لدلالتها على ان كل شيء يطير فلا باس بخرئه ونحوها وقد عرفت ان طريق الجمع بينهما وبين حسنة عبد الله بن سنان تحملها على غير الطير فيبقى الكلام

فيما يحمل عليه رواية داود المذكورة ومع ميل الاصحاب بحملها على الاستحباب والجمع فيه الا ان مذهب العامة الا ان الشيخ كما عرفت حمل رواية غياث على

التقية فان ثبت كونهم كلا او بعضا اكثرنا على ذلك وجب طرحها بين الروايتين التقية وتخصيص موثقة ابي بصير مع الرواية الثانية برواية داود فيستثنى

الخشاف من عموم الطير كما ذهب اليه الشيخ الا ان ما ذكره من الحمل على التقية غير معلوم عندي وبه يظهر ان الاظهر هو الطهارة والاحتياط بالحمل المشهور مما لا ينبغي

اما لو مورد الاخبار المذكورة وان كان هو البول مع عدم معلومية بقية الخشاف ولا يعني من الطعم الا ان الذرق يكون حكمه ايضا كذلك بل هو اولى

بالقول بالطهارة لدخوله تحت عموم موثقة ابي بصير مع الرواية الاخرى وعدم المعارض سوى الاجماع المدعى في الثاني وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الشيخ

الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المعالم حيث قال بعد ذكر رواية داود ورميها بالضعف ثم رواية غياث وردها بذلك ما صورته فان تحقق الخفاش من نوع

وعلمنا بالحديث الحسن تعين اطراح هذه لدلالة حسنة عبد الله بن سنان على نجاسة البول من كل حيوان غير ماكول فيتناول بعمومها الخفاش ويقصر هذه عن

تخصيصها وكذا ان ثبت عموم محل الاجماع والا فالاصل يساعد على العمل بهذه وان ضعفت ويكون ذكر البول فيها محمولا على التجوز اه اقول الاشارة بهذه في

كلامه راجع الى رواية غياث وهي الاخيرة من الروايتين وفيه انه على تقدير ثبوت البول للخفاش فان المنافاة لا يختص برواية غياث حتى انها يقصر عن تخصيص

الحسنة المذكورة والموثقة المشار اليها التصادقها في البول بعد ما قدمناه من حمل الحسنة المذكورة على غير الطيور وابقاء الموثقة على عمومها فيستثنى

البواقي

للتعارض بين روايتي غياث ونوادر الراوندي ومع تأيد رواية غياث بعموم موثقة ابي بصير والرواية التي هي اخص بخصوص رواية الراوندي فيترجح العمل بها واما
على تقدير عدم ثبوت البول والحمل على الترجيح مجوزا فالامر كما ذكره لما عرفت آنفا لا فرق في نجاسة ما لا يؤكل لحمه الذي تقدم الكلام في خرؤه وبوله بين
ان يكون محرما بالاصالة كالسباع والانسان ونحوهما او بين ما يكون بالعارض كالجلال الامام المتشبث وموطوء الانسان بحيث لا نرى غيرها كول ما لا خلاف فيه
في الحكم ادعى الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال والاصل في ذلك اطلاق الاخبار المتقدمة

بول الرضيع وهذا هو الكلمة الثانية بعضهم

والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في نجاسة بول الانسان بين الصغير منه والكبير ونقل عن السيد المرتضى دعوى الاجماع له ونقل في المختلف عن ابن الجنيد
انه قال بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس ويدل على القول المشهور مضافا
الى عموم الروايات المتقدمة في صدر الباب حسنة محمد بن مسلم الحلبي او صحيحته قال سألت ابا عبد الله (ع) عن بول الرضيع قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله واحتج في المختلف لابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) عن علي (ع) انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين واجاب عن الرواية المذكورة اولا
بالطعن في السند وثانيا بالقول بموجبها فان انتفاء الغسل لا ينافي الحكم بالصب ونحن انما نقول الثاني لا الاول وفيه نظر سيظهر لك ان شاء الله
اقول وهذه الرواية قد نقلها في كتاب الفقه بعد ان افتى بمضمون الحلبي حيث قال (ع) وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة
ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي
عن امير المؤمنين (ع) انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين انتهى وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه بتغيير ما او تخيير كلامه (ع)
في الكتاب المذكور ومثله مما ذكره اولا ظاهر في خلاف الرواية المذكورة ولم يتعرض (ع) لبيان الوجه فيها ولعل الوجه فيه هو كون هذه الرواية من
مرويات العامة عنه (ع) فاقتصر على نقلها وعدم ردها تقية وامام الجواز القول بها فانه (ع) كثيرا ما يأتي في هذا الكتاب امثال ذلك كما نبه عليه
شيخنا المولى محمد تقي المجلسي وقد تقدم ذكره للمتتبع للكتاب والظاهر من الرواية المذكورة وهو طهارة البول مثل اللبن لان ظاهر الجمع بينهما في عدم الغسل
ذلك ان الحكم بعدم الغسل انما تعلق اولا باللبن الذي لا خلاف في طهارته عندهم ثم عطف عليه البول فهو يقتضي كونه كذلك وثانيا بان الرواية من
مرويات العامة بان انتفاء الغسل لا يستلزم نفي الصب انما ثم لم يذكر في هذه العبارة سوى البول ونفي الغسل انما وقع في الرواية عن اللبن
والبول انما عطف عليه بعد ذلك فالقول بالتاويل المذكور لا يصح لا احتمال اللبن في هذا الحكم وهم لا يقولون به وبالجملة فان التاويل المذكور بعيد عن
سياق الخبر ثم انه انما يتم بظاهره على ما دل عليه الخبر المشار اليه ما رواه شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده
فيه عن موسى بن جعفر عن ابائه (ع) قال قال علي (ع) بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله (ص) قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والتاويل بكونه لم
يغسل وان صب عليه الماء وان احتمل لكن الظاهر بعده عن السياق ولو كان كذلك لكان الظاهر ان يقول (ع) بل صب عليه الماء او نحو ذلك الا
انه قد روى في كتاب البحار ايضا عن كتاب اللهوف على قتلى الطفوف للسيد رضي الله بن طاوس بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت
بالحسين الى رسول الله (ص) فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال (ص) مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني والظاهر ان المراد بالغسل الصب وكيف
كان فالعمل على ادلة القول المشهور لاعتضادها بصحيح الحلبي والقاعدة مع اعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا وارجاء ما عارضها الى قائله (ع)
وهو اعلم بما قال (ع)

خرؤ الدجاج غير الجلال وهذا هو الكلمة الاولى فالمشهور بين الاصحاب طهارته ونقل عن الشيخين رحمهما الله
القول بنجاسته وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار الموافقة على الطهارة فينحصر الخلاف في الشيخ المفيد والمعتمد القول بالطهارة للاصل والقاعدة ومرسلة
عمار المتقدمة في صدر الباب كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وقول ابي عبد الله (ع) في موثقة زرارة الواردة في الصلاة في الجلود والاوبار وان كان
مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز ورواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال لا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب ويدل على قول الشيخين ما رواه الشيخ عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب (ع) لا ورده
الاصحاب بالطعن في الراوي فانه مذموم جدا فان فارسا المذكور هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ فيه انه غال ملعون وقال
العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وقتله بعض الاصحاب بامر ابي الحسن العسكري (ع) وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض الكتب ان
من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع ضعف اسناد هذه الرواية فمن العجب ان العلامة في المختلف عد رواية في الحسن
هذا مع ان الكاتب فيها ايضا غير معلوم واصحابنا لم يردوا دليلا للقول المشهور سوى رواية وهب وردوها بضعف السند ايضا مع ان الموثقتين

المذكورين ظاهرا الا انه وان كان بطريق العموم على المدعى كما قال المحقق في المعتبر بعد الطعن في الروايتين المذكورتين وبتقدير سقوط الروايتين يكون الترجيح
الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الترجيح لا يوجب النجاسة فرجعه مستحيل اعمالهما فيكون بحملهما بتقدير ان يكون ذلك معارضا يكون التنجيس قلنا
انما كان مرجح عليه فانه يستحيل اعمالهما او احدهما فلا يتحقق الاستدلال عن النجاسة او الحكم بتغليب النجاسة لسريانها [illegible]
الا رسال بطل الحكم بتغليب النجاسة على ترجيحه اقول ما ذكره هنا من انه كان رجعه مستحيلا عن عين النجاسة فانجس احد القولين في المسألة وهو مذهب
الا الموجز الشارح على تردد فيه مع انه قد صرح هنا في نجاسة الدم وان الدم يطهر باستحالته [illegible] والمشهور هو الطهارة كما سيأتي تحقيقه في باب
الله تعالى في ابوال الدواب الثلث الخيل والبغال والحمير وارواثها المشهور بين الاصحاب هو القول بالطهارة على كراهة ونقل عن ابن الجنيد
النجاسة القول بالنجاسة فيها قال الشيخ في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضها اشد كراهة من بعض في اصحابنا من قال
البغال والحمير والدواب وانها تنجس بحسبان انه قليله وكثيره والمستفاد من اخبار الصحيحة الصريحة كما ستمر بك ان شاء الله تعالى هو القول الثاني لكن في المسألة
الابوال بعض الروايات ولا يخفى على من راجع كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى ونحوهما من الكتب المبسوطة في الاستدلال انما وقع لهم في هذه المسألة من التحامل
لعطلة المسألة وحضرات المحقق كما سيطلع عليه ان شاء الله تعالى وظاهر صاحب المدارك هنا التوقف مع اعترافه بصحة الروايات الدالة على النجاسة وصراحتها [illegible]
المعارض للمعارضة رعاية لشهرة القول بالطهارة بين الاصحاب مع انه في شرحه في غير موضع انما يدور مدار الروايات الصحيحة وان استلزم مخالفة
الاصحاب كما لا يخفى على من له انس بطريقته في ذلك الكتاب [illegible] هنا المحقق الاردبيلي كما ذكره في المدارك وكذلك شيخنا الفاضل
ايضا الفاضل المحقق جواد الكاظمي في شرحه على الدروس وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني [illegible] ثم
اعطف الكلام على نقل ادلة القول المشهور وابين ما فيها من الوهن والقصور فاقول وبالله سبحانه الاستعانة لبلوغ المأمول من الاخبار الدالة على النجاسة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواية عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال قال
اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ورواية ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما
اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وموثقة سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان ورواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيبه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة
وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى قال سألته عن الدابة فيصيب بولها المسجد او حائطه
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال اذا جف فلا بأس وصحيحة الاخرى عنه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء
فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي يكون معه فلا يغسله من صفرة ورواية النخاس في كتابه قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة
على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس وما رواه الشيخ عن ابي بصير عنه قال سألته عن الماء النقيع تبول فيه
الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة الاخرى عنه قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع
تبول فيه الدواب الحديث المتقدم وزاد في آخره والكر ستمائة رطل ورواية ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل
او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه هذا ما حضرني من الروايات الدالة على النجاسة وللاصحاب [illegible] لم يذكروا دليلا للقول بالنجاسة الا رواية واحدة
كصاحب المعتبر حيث اقتصر على حسنة محمد بن مسلم ثم تأولها بالحمل على الاستحباب في المدارك اقتصر على الثلث الاول ومنهم ما اشير اليه آنفا [illegible] بعضهم
المعالم والفاضل الخراساني في الذخيرة واما روايات المياه فانهم لم يلم بها احد بالكلية في هذا المقام مع انهم يستدلون بها على نجاسة القليل بالملاقاة
والكثير بالتغير في باب المياه ويذهلون عن حكمهم هنا بالطهارة واما ادلة القول المشهور فها انا اذكرها واحدا واحدا مذيلا لكل منها بالجواب
الكاشف عن حقيقة الحق في المسألة والصواب فاقول وبالله التوفيق لكل مأمول الاول استدل في المعالم حيث قال ويدل على الطهارة وجوه احدها
ان ايجاب النجاسة تكليف والاصل يقتضي براءة الذمة منه [illegible] ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وقد تقدمت الادلة الصحيحة الصريحة في
النجاسة [illegible] القليل [illegible] ان شاء الله تعالى حقيقة [illegible] هذا الاصل الثاني رواية ابي

الاغر

المحاسن انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ورواية
المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه
فقال ليس عليكم بأس وقد جمع الشيخ بين هذه الأخبار وما يورد منها من أخبار النجاسة بحمل الأمر بالغسل على الاستحباب واستندوا في ذلك تبعا للشيخ إلى رواية
زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل قال في التهذيب والاستبصار بعد
أن نقل جملة من الأخبار الدالة على النجاسة هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك ما أوردناه من أن ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه
وإذا كانت هذه الأشياء غير محرمة اللحوم لم يكن أبوالها وأرواثها نجسة وما يدل على ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد ثم ساق رواية زرارة المذكورة
ثم قال الشيخ هذا الخبر مفسر لهذه الأخبار ومصرح بكراهة ما تضمنته ويجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضا التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة

ه عن ذلك أولا بما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من أنه لا دليل على هذه القاعدة التي عكفوا عليها ولا مستند لها وإن استندوا في غير باب إليها فإن
حمل هذه الأوامر الواردة في الأخبار التي هي حقيقة في الوجوب على الاستحباب مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز والاستحباب
حكم شرعي كالوجوب والتحريم يحتاج إلى الدليل الواضح وثانيا أن من القواعد المقررة عندهم والمتفق عليها بينهم أنه لا يجمع بين الأخبار متى تعارضت إلا مع التكافؤ
في الصحة لا أنهم يطرحون المرجوح ويرمون بالخبر الضعيف في مقابلة الصحيح فكيف خرجوا عن هذه القاعدة في هذا المقام ولهذا أن السيد السند قدس سره في
المدارك بعد نقل دليلي القول المشهور المذكورين ثم نقل الروايات الثلاث التي صدرنا بها الأخبار المتقدمة ونقل عن الأصحاب حمل هذه الروايات على الاستحباب
واعترضهم بأن ذلك مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة وكأنه لذلك تخطى حيث إنه لم يستدل بصحيح الحلبي وإنما استدل بالأدلة الأخيرة دون هذين الخبرين
وثالثا أن ما في التهذيب بعد دعواه حمل أخبار النجاسة على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك إلى آخره مردود بأن ما أورده من أن ما يؤكل لحمه لا بأس
ببوله عام وهذه الأخبار خاصة وطريق الجمع المعروف بينهم في أمثال هذا المقام حمل العام على الخاص لا ما ذكره ورابعا أن من القواعد المقررة في أخبار أهل البيت عليهم السلام
في مقام تعارض الأخبار الأخذ بالأعدل والأوثق وكذا الأخذ بالأشهر بمعنى في الرواية لا في الفتوى كما نبه عليه جملة من المحققين ولا ريب أن مقتضى هاتين
القاعدتين يوجب ترجيح أخبار النجاسة كما لا يخفى على الخبير المنصف وأما ما ذكره الشيخ من حمل أخبار النجاسة على التقية لموافقتها لقول بعض العامة ففيه
أن الحمل على التقية فرع المرجوحية وللخصم أن يحمل خبريه على التقية أيضا بل هو الظاهر لمرجوحيتهما بالوجوه المتقدمة الموجبة لطرحهما فيحملون على التقية لقول بعض العامة بالطهارة
تفاديا من طرحهما ولا يخفى على الخبير المنصف أنه من البعيد بل الأبعد ارتكاب التأويل في هذه الأخبار في مقابلة ذينك الخبرين الضعيفين مع ما عرفت
من كثرتها وتعددها وورودها في مقامات متعددة وأحكام متفرقة مع صحة أسناد كثير منها وقوة الباقي وأصرحيتها ولا سيما موثقة سماعة الدالة على
أنها كأبوال الإنسان ويقرب منها حسنة محمد بن مسلم الدالة على الأمر بغسله أولا ومع جهل موضعه غسل الثوب كله ومع الشك ينضحه ونقل بعض الأصحاب
المؤذن بالطهارة لهذه المرتبة بل نظير ذلك إنما جاء في النجاسة المحققة المعلومة كما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي
أصاب ثوبه فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه وإن استيقن أنه أصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه حسن وبعض العجب ما ذكره
في المقام هنا حيث إنه حمل الأمر بالغسل في حسنة محمد بن مسلم على الاستحباب بالأمر بالنضح بما ليس إلا للاستحباب حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المذكور
وحاصله أن الأخبار متعارضة في هذا الباب وحمل روايات النجاسة على استحباب الإزالة طريق الجمع لا سيما بقرينة الرواية التي رواها الحسين ولأن في حسنة
محمد بن مسلم بالنضح مع الشك وهو للاستحباب باعتراف الخصم مع أنه وقع في الحديث مجردا عن القرينة الدالة على ذلك فلا نعقل في كون الأوامر الواقعة
في حسنته مثله بل المستبعد الحكم بسوق الكلام على نمط يعطي الاتفاق في الحكم ولما لم يع الاختلاف انتهى أقول أنت خبير بما فيه من الحمل الظاهر في التكلف
الذي لا يخفى على الخبير الماهر فإن القرينة على الاستحباب في النضح ظاهرة وهو يقين الطهارة وأن الأصل ذلك كما هي القاعدة المسلمة التي لا يخرج
عنها إلا بيقين النجاسة وإنما أمر بالنضح لدفع توهم الوسوسة كما في جملة من موارد النضح مع يقين الطهارة ولو تم ما ذكره للزم نقله في حسنة الحلبي
التي ذكرناها وهو لا يقول به وما ذكره من أنه يستبعد الحكم لا لخبر مسلم لو لم يكن هنا قرينة والقرينة ظاهرة كما عرفت وأما قوله في تأييد الحمل على
الاستحباب وأنه طريق الجمع لا سيما بقرينة الرواية التي رواها الحسين مشيرا إلى رواية سماعة فستعرف ما فيه إن شاء الله تعالى بقي في المحسن أنها قالا
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه عمار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه الدواب أن المستفاد من الخبرين
على وجه لا يعتريه بعد التأمل والتدبر الإنكار أن المراد بما يؤكل لحمه في هذا المقام إنما هو بمعنى ما كان تعلقها للأكل لا ما كان حلالا كما توهموه وصار منشأ
الشبهة في هذه المسألة فإن هذه الدواب الثلاث إنما خلقت لأجل الركوب والزينة كما دلت عليه الآية الشريفة والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ومن أوضح الأدلة وأصرحها فيما قلناه ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه سأل عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت أليس

لحمها حلالا فقال أليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للأكل
الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها ومن هذه الرواية يتضح حمل الرواية التي تمسك الشيخ
بها واتباعه فقال في كلامه القديم بنجاسة هذا الجنس بعمل هذه الأخبار على الكراهة في الروايتين انما هو الخباثة وبيانه انه لما سأله عن أبوال هذه الدواب
ذكرها في لحمها وحكم بنجاستها استبعد زرارة ذلك لما تقرر عنده من انها ماكول اللحم وان كلما كان ماكول اللحم الذي الحكم الشارع بطهارة ما يخرج منه
ما كان نحلالا بل انما هو ما خلق لاجل الاكل وهذه الدواب الثلث انما خلقت لشيء آخر كما اوضحه في رواية العياشي ومن هذا القبيل ايضا ما في صحيح عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن قوله يغسل بول الحمار والفرس والبغل وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله فانه لا يجوز حمل
ما يؤكل لحمه في الرواية على ما يحل اكله بقول مطلق والا لزم منه عدم جواز اكل لحوم تلك الدواب الثلث لانها وقعت في مقابلة ما يؤكل لحمه بل لا بد من حمله
على ما خلق للأكل ومثلها رواية الاحوص حيث قال فيهما يغسل بول الحمار والفرس والبغل وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله اما
بعطف كل شيء على الشاة ويجعل قوله فلا بأس به مستأنفا وهو تعليل لذلك ويصير حاصل المعنى انه ينضح بول البعير والشاة وبول كل شيء يؤكل لحمه
اي ما خلق لاجل الاكل كهذه المعدودات ولا يجب غسله فانه لا بأس به ولا يجعل قوله وكل شيء مبتدأ وخبره لا بأس به والجملة في مقام التعليل وحاصله انه
ينضح بول هذه الحيوانات ولا يجب غسله فان كل شيء يؤكل لحمه فانه لا بأس ببوله وكيف كان فانه لا يصح حمل قوله يؤكل لحمه على ما يحل اكله بحيث يدخل
الدواب الثلث والامر بالنضح قد ورد في امثال ذلك في كثير من الاخبار مثل الثوب يعرق فيه الجنب وملاقاة الكلب الثوب يابسا وامثال ذلك مما هو
معلوم الطهارة يقينا ... الاجماع المركب وهو ان كل من قال بنجاسة الابوال قال بنجاسة الارواث ومن قال بطهارة الابوال قال بطهارة
الارواث فالقول بالنجاسة في الابوال مع طهارة الارواث خرق للاجماع المركب وهذا الدليل وان لم يصرح به في كلامهم بخصوصه ولكنه
الا انه مستنبط منه حيث انهم جعلوا الجملة من روايات المسألة المشتملة على الامر بغسل البول وطهارة الروث مما جعلوها من ادلة القول بالطهارة
حمل الامر بغسل البول على الاستحباب لما اشتملت عليه الرواية من طهارة الروث حيث انه لا قائل بذلك لان الخلاف في المسألة متحد في القولين
والقول بما دل عليه ظاهر هذه الاخبار خرق للاجماع المركب فلا يجوز القول به قال المحقق الشيخ حسن قدس سره بعد الاستدلال للقول بالطهارة بالروايتين
للمتقدمين وما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن احمد بن محمد ثم ساق صحيح الحلبي المتقدمة وهي الثانية من رواية المشتملة على الامر بغسل الابوال ونفي البأس عن الارواث
ثم قال وجه الدلالة في الحديث نفي البأس عن الروث فيكون الامر بغسل البول للاستحباب اذ لا قائل بالفصل فيما نظن ثم عطف عليها رواية ابي مريم ورواية
عبد الاعلى وجرى على ذلك ايضا الفاضل الخراساني في الذخيرة ... انه لا يخفى ما في الاستدلال من المجازفة في احكام الملك العلام والبناء على
اساس ظاهر الاضمحلال لما اوقفناك عليه من واضح تحقيقنا في بطلان هذا الاجماع الثاني في كلامهم والمسائل على ما نقلنا من كلامهم ومن العجب
بذلك هذان الفاضلان اما الشيخ حسن قدس سره فقد قدمنا عبارته المنقولة من كتاب المعالم في المقام الثاني من المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب
المشتمل على ما ظهر للمتتبع ما او دعناه هنا عليه واما الفاضل الخراساني فانه قد تكلم في الاجماع واطال في مسألة الوطء في الدبر وكونه موجبا للغسل ام لا
وقد صرح في ثبوته الى ان قال في آخر كلامه والتحقيق البين على حقيقة الحال بعد هذا فلا اقل حصول الظن به في بعض الاخبار ولكن في حجيته مع الاختلاف نظر
فنون القرائن التي توجب التقوية والتأكيد لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ثم تكلم تخالف نفسه هنا وبنى عليه الاحكام باي تعسف وتكلف
في المقام لا يخفى بعد ما حققناه على ذوي الالباب والافهام وبالجملة فان هنا قد صدر بعضهم بعضا بل الواحد نفسه في هذه الاجماعات ولا سيما الشيخ
والمرتضى اللذين هما الاصل في الاجماع فقد كفانا مؤونة القدح فيه وقد كان عندي رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قد تصدى فيها لنقل جملة من المسائل التي ادعى
الشيخ فيها نفسه مدعاه الاجماع على الحكم في موضع ثم يدعيه على خلافه في موضع آخر وبينهما ما ينيف على سبعين مسألة ولعمري ان هذه الاجماعات التي ادعاها
عن مجرد الشهرة كما حققه شيخنا الشهيد في صدر كتاب الذكرى وعلى ما اشار المحقق الشيخ حسن في كلامه المتقدم الذي اشرنا اليه ولما تأتينا فانه لا يرى مانع
عقلي او شرعي يمنع من الشرعي في المسألة اذ اقام الدليل على ذلك وان لم يقل به قائل من السابقين واشتراط القول بوجود قائل من المتقدمين وان قاله
منا الا ان المحققين على خلافه كيف ولو اشترط ذلك لم تتسع دائرة الخلاف في المسائل والاحكام ولا انتشر فيها النزاع والخصام الا ما غلب عليه الاجماع
حتى انك لتجد احكاما من الاحكام الا وقد تعددت فيه الاقوال الى ثلثة او اربعة او خمسة فزائدا وهي تختلف بتجدد العلماء ولا سيما الفضلاء في الشيخ في
ونقل بعض الاصحاب عن الفضلاء ... قدس سره وانه لم يبق بعده الا ناقل او حاك حتى انتهت النوبة الى ابن ادريس ففتح باب الطعن على الشيخ
في كثير من المسائل ثم اتسع الباب شيئا فشيئا وانتشر الخلاف الى ما ترى على انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وهو العمدة لكل داخل في هذا الباب
بمسالك بانه متى قام الدليل للفقيه على الحكم في مسألة من المسائل جاز له الافتاء فيها بما قام عليه الدليل عنده وان ادعى فيها الاجماع قبله فضلا

لم

لم يقل بها قائل من المتقدمين قدس سره في الكتاب المشار اليه في مسئلة ما لو اوصى له بما سمعه بعد الطعن في الاجماع ونعم ما قال اذ ما هذه مسئلة ونحوها
يظهر حال نحو الفقير المتأمل لعبرة من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا اقام الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق ذلك كثيرا
ولكن لما كان المتقدم مشتهرا بين الناس دون المتاخر وهو وحيد فريد كما لا يخفى على الفطن البصير فاذا كان الامر كذلك فكيف يستحسن هذان الفاضلان
القول بما دلت عليه هذه الاخبار من نجاسة البول وطهارة الروث لانه لم يقل به احد ممن تقدم وبالله والعجب العجيب الظاهر للرفيق المصيب ومن اخذت
الانصاف بانه يصيب ان الائمة ع يفرقون بين البول والروث فيصرحون بنجاسة الاول ويامرون بغسله مع تصريحهم في كتبهم الاصولية بان الامر
حقيقة في الوجوب ويحكمون بطهارة الثاني وهم يتعدون نحو الفقيه ويرتكبون هذه التاويلات البعيدة في كلامهم ويحكمون بالطهارة فيهما معا لا لاجل
هذا الاجماع الذي يحقق بالاتباع ولا الاستماع ما هو الا لسخافة في هذا الزمن الذي هو في تامرهم على اهل الخصوص فانه هذا الزمن وربع
في زمان هذا المحقق الشيخ محمد الله للمحقق فانك لا تجده في كلام غيره من علمائنا الاعلام ولا حام حوله احد في المقام والله يحكم بين العالم بالاحكام
في المني وهو اما يكون من الانسان او غيره من الحيوان ذي النفس السائلة او من غير ذي النفس السائلة ان ثبتت وقوع المني منه
فهنا اقسام ثلثة مني الانسان ولا خلاف منا في نجاسته والاصل بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وحسنة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وموثقة سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال
اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وصحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وحسنة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا حاجة الى التطويل بها
مع الاتفاق على الحكم المذكور واكثر هذه الاخبار ما ذكرنا منها وما لم يذكر وان وقع لفظ المني فيها مطلقا الا ان تبادر التخصيص بارادة مني الانسان
امر ظاهر منها كالعيان لا يحتاج الى مزيد حجة ولا بيان وبذلك صرح جماعة من علمائنا الاعيان مني غير الانسان مما له نفس سائلة وحكمه حكم مني
الانسان عند الاصحاب من غير خلاف يعرف بل ادعى العلامة في التذكرة الاجماع على نجاسته مع مني الانسان وجعل المحقق في الحكم المذكور في
في المعتبر والمنتهى ان الحجة على نجاسته عموم الاخبار المتقدمة ولم يذكر الاجماع ولا يخفى ما في هذا الاحتجاج من البعد السحيق بعد ما صرح بتلك الاخبار
قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهما وعندي في تحقق العموم بحيث يتناول غير الادمي نظر ويمكن ان يحتج له بجعله اشد من البول في صحيح محمد بن مسلم
فانه وان شهدت القرينة الحالية في مثله بارادة مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتجنب من البول وكلما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون
لمنيه هذه الحالة وربما كان هذا القدر كافيا مع الاجماع المنقول وعدم ظهور المخالف فيه هذا قوله عن المحتمل قريبا بل الظاهر ان المراد من الجزاء في
التشديد انما هو بالنسبة الى الازالة لا الى النجاسة اذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف الا بنوع من الاعتبار الذي لا يصلح لبناء حكم شرعي
عليه واما الازالة فالامر فيها ظاهر فان المني لمزيد لزوجته ورسوخه يحتاج في الغسل الى مزيد كلفة بخلاف البول الذي هو كالماء ويمكن الا
ستدلال على الطهارة بعموم موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وموثقة عبد الله بن بكير وان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة الا ان في الخروج عن ظاهرهم الاجماع عليه سيما مع تقييد
بالاحتياط بعيد جدا مع ما فيهما من الاحتمال اشكالا لا ان المتبادر من الاول انما هو البول والروث كما نصه الاصحاب وكذلك قطع في سلك
الدالة على الطهارة بوله وروث ما يؤكل لحمه وقد تقدم جملة منها كذلك في اول الباب واما الثانية فالمراد منها انما هو الاشعار والاوبار ونحوهما
ويدل على ذلك سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على من راجعه وظاهره ان الفرق في صحة الصلوة وعدمها بين المأكول وغير المأكول انما هو من حيث كونه ماكول اللحم
وغير ماكول اللحم وهذا لا يقتضي في المني الحكم بالنجاسة وعدم جواز الصلوة فيه والطهارة وجواز الصلوة فيه لا يفرق فيهما بين ماكول اللحم وغير ماكول
اللحم وعدمه كما لا يخفى وبالجملة فالاحوط الوقوف على ما ذكروه وان لم اقف له على دليل شاف مني غير ذي النفس السائلة والظاهر من كلام جماعة من الاصحاب
هو القول بالطهارة وتردد فيه المحقق في المعتبر وظاهر العلامة في المنتهى مع ميله الى الطهارة والظاهر ان وجه التردد هو ما اشرنا اليه فيما تقدم من
لهما بالاخبار المتقدمة على نجاسة مني غير الانسان من ذوات النفس السائلة وشمولها له بعمومها وفيه محتمل دخوله لا نسلمه تحت عموم تلك الاخبار
اذ لا تصريح في تلك الاخبار بالتخصيص بغير النفس السائلة ولا يخفى ما فيه من البعد بل هو مما يقطع بعدمه فان شمول الاخبار المذكورة لما عدا

فی الانسان مما یکاد یقطع بعدمه ایضا فکیف بما لا نفس له اذ حمل الروایات المذکورة علی اصابته الثوب والبدن علی منع عین الانسان من الحیوانات انه نادر
واشد شذوذ سیما مع تصریحهم فی غیر موضع بان الاطلاقات فی الاخبار انما ینصرف الی الافراد السابقة لتکثرة الوقوع دون الفروض النادرة وان
کان الامر کذلک فی منی ما له نفس فکیف بما لا نفس له وبالجملة فالظاهر ان القول بالطهارة مما لا یحوم حوله شبهة الاشکال ولا یبعد القطع به ولا خلاف ومنها
قد عرفت اتفاق الاصحاب علی نجاسة منی الانسان وظاهر الاخبار الا ان هنا جملة من الاخبار لا تخلو فی ذلک من الاشکال
ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة قال سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه أیتجفف فیه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان یکون النطفة فیه رطبة فان کانت جافة
فلا باس وحمله الشیخ ره فی الاستبصار علی ما اذا لم یتجفف بالموضع الذی فیه المنی لئلا یصیبه المنی وبهذا لا یظهر ح هذا فرق بین الرطبة والجافة لاشتراکهما
فی حصول التجفیف مع الاصابة رطبا کان او یابسا مع رطوبة بدنه وانتفائه مع عدم اصابتها مع انه فرق بینهما اقول قد وقفت فی بعض الحواشی المنسوبة
الی شیخنا البهائی ره علی الجواب عن هذا الاشکال الوارد علی جواب الشیخ عن هذه الروایة حیث قال ظاهر هذا الحدیث مشکل لانه یشعر بطهارة المنی اذا
کان جافا کما هو مذهب بعض العامة والا فلا فرق هنا بین ما اذا کان المنی رطبا وجافا اذا لم یلاق البدن حال التنشیف ویمکن ان یقال انه من شیء
المنی فی ثوبه ثم نزعه فطرحه حتی یغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح تماس بعضها بعضا فیقع بعض الاجزاء الطاهرة منه علی ذلک
المنی فان کان جافا لا یتعدی نجاسته حال النزع وبعد الطرح الی ما یماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فالمراد بالتنشف ان یتنشف بای جزء شاء
من اجزائه سوی الجزء الذی تنجس بالمنی واذا کان رطبا فان اجزاء الثوب التی تماسه غالبا فی حال النزع وبعد طرحه یتنجس بها فی مدة
الاشتغال بالغسل ولا تمیز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التی لم تماسه بعد الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلک لم یجوز الامام ع التنشف به
اذا کان رطبا فلم یجوزه اذا کان رطبا وهو جید اقول ویمکن حمل الخبر ایضا علی التقیة لما اشار الیه شیخنا المذکور من ان ذلک مذهب لبعض العامة ومنها
ما رواه فی الکافی فی الصحیح او الحسن علی المشهور عن ابی اسامة قال قلت لابی عبد الله ع تصیبنی السماء وعلیّ ثوب فتبله وانا جنب فیصیب بعض ما اصاب
جسدی من المنی افاصلی فیه قال نعم ویمکن حمله علی التقیة لان القول بطهارة المنی مذهب جماعة من العامة ویحتمل ایضا تاویله بان البلل جاز ان لا یعم
الثوب باسره ویکون اصابة الثوب للمنی ببعض لیس فیه بلل او جاز ان یکون البلل قلیلا بحیث لا یتعدی معه النجاسة وان کان شاملا للثوب
باسره کذا افاده والدی طاب ثراه فی بعض تحقیقاته ومنها ما رواه فی الکافی ایضا فی الموثق عن ابی اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب یکون
فیه الجنابة فتصیبنی السماء حتی یبتل علیّ قال لا باس ویمکن اجراء الحملین المتقدمین فیه ایضا ویحتمل بعضهم ایضا ان یحمل علی اصابة الثوب بحیث طهره وقال
بعید اقول بل هو فی غایة البعد حیث ان نجاسة المنی فیه من الغلاظة واللزوجة بحیث لا یزید کلفة فی الازالة تحتاج الی اصابة المطر الکثیر فی تطهیر الثوب منها
ان یحمل علی نجاسة لا یوجد عین المنی فی الثوب وان کان بعیدا من لفظ الجنابة بحیث ان المراد منها المنی بعینه قال فی الوافی بعد نقل خبری ابی اسامة المذکورین
والوجه فی الخبرین انه لم یتیقن له ذلک الموضع بعینه بحیث لا یسری منها الی البدن انتهی وبعد هذا الاحتمال ایضا کان وان کان قویا ومنها ما رواه الشیخ فی الکافی
فی ... عن ابن ابی حمزة قال سئل ابو عبد الله ع فی وجه الرجل وقال ان اسم فتح من ماء فانضحه به ویحتمل الحملین المتقدمین ویحتمل ایضا ان یکون المراد
من قوله اجنب فی ثوبه یعنی جامع فیه لا بمعنی امنی فیه ویکون السؤال باعتبار توهم نجاسة بدن الجنب فیتعدی الی الثوب بالعرق والحکم بالانتضاح فان کثیرا
من السؤالات فی الاخبار وردت بناء علی هذا التوهم   المشهور بین الاصحاب انه لیس شیء مما یخرج من الذکر نجسا سوی البول والمنی ونقل
عن ابن الجنید انه قال ما کان من المذی ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جمیعه کان احوط وفسر الناقض للطهارة بما یخرج عقیب
شهوة قال فی المختلف بعد ذکر المسألة ونقل خلاف ابن الجنید لنا اجماع الامامیة علی طهارته وخلاف ابن الجنید غیر معتد به فان الشیخ لما ذکره فی کتاب
الرجال واثنی علیه قال الا ان اصحابنا ترکوا خلافه لانه کان یقول بالقیاس اقول ویدل علی القول المشهور جملة من الاخبار الصحیحة الصریحة ومنها ما رواه الشیخ
فی الصحیح عن ابی عبد الله ع قال سألته عن المذی فقال ان علیا ع کان رجلا مذاء واستحیی ان یسأل رسول الله ص لمکان فاطمة ع فامر المقداد ان یسأل رسول الله ص وهو
جالس فسأله فقال له لیس بشیء وعن زید الشحام فی الحسن قال قلت لابی عبد الله ع المذی ینقض الوضوء قال لا ولا یغسل منه الثوب ولا الجسد انما
هو بمنزلة النخامة والمخاط الی غیر ذلک من الاخبار الکثیرة المعتضدة باصالة الطهارة والاجماع عدا ابن الجنید مع القول بها ومما یدل علی القول بالنجاسة
روایة الحسین بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذی یصیب الثوب قال ان عرفت مکانه فاغسله وان خفی مکانه علیک فاغسل الثوب کله
وروایة الاخری ایضا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذی یصیب الثوب فیلتزق قال تغسله ولا تتوضأ واجاب الشیخ ره عن هذین الخبرین بالحمل علی
الاستحباب جمعا بینها وبین الاخبار المتقدمة ثم قال ویزید ذلک بیانا ما رواه هذا الراوی بعینه وهو الحسین بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن
المذی یصیب الثوب قال لا باس به فلما رددنا علیه قال ینضحه بالماء اقول لا یبعد حمل الخبرین المذکورین علی التقیة ایضا کما ذکرنا فی الباب الثانی فی الوضوء

ورواية الحسين الثالثة خرجت مخرج الروايات المتقدمة في الدلالة على الطهارة ولكن حيث انه لم نر من سأل حصول القدرة منه امره بالتنضيح الشامل به في جملة من الاخبار في امثال ذلك وقد صرح جملة من الاصحاب ره بان كل رطوبة تخرج من القبل او الدبر فهي طاهرة عدا البول والغائط والدم والمني بالاجماع
السالم من المعارض ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عن المرأة وليها قميصها او ازارها يبتل من الفرج وهي جنب ايصلي فيه
قال اذا اغتسلت صلت فيهما قال لعلها الى الحديد ها مع رطوبة بلل الفرج ولا اعلم حالة في الحكم المذكور ثم انما يحكى بعض العامة القول بنجاستها وذكر بعض
ان القائل المذكور يثبت بكون الرطوبة جارية مجرى النجاسة ووجهه بان النجاسة لا ينفك حكمها الا بعد خروجها عن المجرى وهذا واضح لا ريب فيه
في الدم جمع الاصحاب رض عدا ابن الجنيد وظاهر الفقيه على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا كان من نفس ذي نفس سائلة قال العلامة في التذكرة الدم من ذي
النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو
مذهب علماء الاسلام وقال المحقق في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال ان كان سعته
دون الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب به ويدل على نجاسة الدم مضافا الى اتفاق معظم الاصحاب روايات عديدة منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان
لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وانما اوردنا
هذه الرواية بطولها وان كان الغرض ثم يتعلق بصدرها لاشتمالها على الاحكام العديدة وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على كل حكم في محله وهذه الرواية وان كانت
مضمرة في التهذيب بل ربما توهم انها مقطوعة الا انها مسندة الى ابي جعفر ع في كتاب علل الشرائع مع ان سوق الرواية يدل على ما يمنع دلالة على ان الخطاب فيها
مع الامام ع ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم
تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم
حين يفرغ قال لا ولكن يستأنف ومنها عن عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه
جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ومنها عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى ع عن رجل عريان وحضرت
الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ومنها ما رواه الصدوق في
الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته قال ان كان الماء عن يمينه او شماله او خلفه
فليغسله الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الآتية ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني في احكام النجاسات واما ما ورد في جملة من الاخبار مما
ظاهره الطهارة فالظاهر حمله على التقية وان لم اقف على قائل بذلك من العامة لان الحمل على ذلك لا يتوقف عندي على وجود القائل وان كان المشهور بين
اصحابنا ذلك لما حققته في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ويوضح ذلك انه لا يكون ذلك انما اتفقت الاخبار الصحاح الصراح كما تقدم
عن بعض ما قدمناه وستعرفه مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكلمة الاصحاب رض قديما وحديثا على النجاسة الا ما عن خالف منهم انما هو في
مادة مخصوصة ليست داخلة في هذه الاخبار فالواجب اطراح ما خالف ذلك والاعراض عنه بعد بيان الوجه في صدوره عنهم ع فانه لا يكون ذلك عبثا
بغير فائدة وليس وراء ذلك الا ما ذكرناه من ان علة الاختلاف بين الشيعة في الاحكام لدفع الضرر عنهم كما تقدم تحقيقه في المقدمة المشار اليها
الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي
وعن الحسن بن علي الوشاء في الحسن قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال
ينقيه ولا يعيد الوضوء ويمكن هنا حمل الانقاء على الانقاء بالغسل لا مطلق الانقاء فلا منافاة وان الغرض من الخبر بيان عدم نقض الوضوء بخروج الدم

نعم عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ان لم يكن صبيا صغيرا وحمل
على ان الحجام ينظفه يعني بالغسل بعيد جدا لان المنهي عنه الغسل متناول للمحتجم نفسه ويقوم مقامه فالحديث ظاهر في طهارة دم الحجامة
المشار اليها بالتنظيف وعن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ولا تحفي
لكن المذكور منه بحمله زيادة على ما دل عليه من طهارة الدم ولعله وقع فيه تحريف من قلم الشيخ او من النساخ لان الفت انما يتحمل في الدم اليابس لا السائل
الذي كان في الخبر عين سائل ويمكن ان كون الدم السائل ليس برعاف لا معنى له مع احتمال كونه من قرح او جرح لا يفرق بينه وبين دم الرعاف في تعليق الحكم
اليد وان قلنا بالعفو عن دم القروح والجروح ما لم يرق وما رواه في الكافي في باب الثوب يصيبه الدم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في
في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وما رواه في الزيادات عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة فقال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة واحتمال التخصيص بالخارج من الدمل بالقيح
الخالي من الدم خلاف ما يشهد به الوجدان والعفو عن دم القروح لا يتعدى بنجاسة اليد حتى ان يجوز مسه ولا يجب غسله اذ العفو مقصور على ما يتعدى
اليد بنفسه كما سيأتي بيانه في المسألة ان شاء الله تعالى وما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحمله
الشيخ على ما اذا كان اقل من درهم ولا بأس به ولم يقف على خلاف لاحد من اصحابنا في المسألة الا ما يحكى عن ابن الجنيد والصدوق فيمن لا يحضره الفقيه اما
ابن الجنيد فقد تقدم نقل خلافه كما صرح به في المعتبر وحكاه عن عبارته الا ان عبارته المنقولة عن كتابه المختصر كما نقله العلامة في المختلف وغيره عامة في الدم وغيره
حيث قال كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بحالها
الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى وهو مردود بالاخبار الدالة على وجوب البول قليله وكثيره وكذا الغائط والمني ونحوهما
ووجوب غسلها وانما استثناء الدرهم او الاقل منه في الدم خاصة واما الصدوق فانه قال في الفقيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل
الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم انتهى وهذه العبارة ماخوذة من كتاب
الفقه الرضوي بتغيير ما كما قد ما قبلها حيث قال عليه السلام وان كان بالدم حمصة فلا بأس ان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول
والمني قل ام كثر واعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم انتهى والظاهر ان لفظ دون سقط من قلم النسخ حيث ان الكتاب لا يخلو من الغلط الا ان الموجود في كتاب
البحار حيث انه ينقل بنصها عبارات الكتاب المذكور كما هنا فيكون الصدوق بعد اخذه العبارة من اولها الى اخرها من الكتاب عدل في هذا الموضع الى
العمل برواية مثنى بن عبد السلام الواردة في هذه المسألة وهي ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا وسيأتي تمام الكلام في ذلك في المقصد الاتي ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدم اما ان يكون دم حيوان ذي نفس
سائلة او غير ذي نفس سائلة والاول اما مسفوح او غير مسفوح وغير المسفوح اما ما يتخلف في اللحم بعد الذبح اما من حيوان ماكول اللحم او غيره
وغير ذي النفس السائلة اما ان يكون من السمك او غيره فهذه ستة اقسام يحتاج الى الكلام على وجه يرفع عنها غشاوة الابهام
وهو لغة الصب اي الذي انصب من العرق بكثرة يقال سفح الرجل الدمع والدم من باب نفع صبه وسفحت وصار السفك والظاهر انه لا خلاف
بين علماء الاسلام في نجاسته سوى ما ينقل من الخلاف في دم رسول الله صلى الله عليه وآله واستشكل فيه في المنتهى فقال في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه وآله اشكال من انه
دم مسفوح ومن ان ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر عليه وكذا في بوله من حيث ان ام ايمن شربته وهذا الخلاف مما لا ثمرة له الآن ويدل
على نجاسة الدم المسفوح اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة زيادة على الاجماع المدعى في المقام كما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما
ما يتخلف في اللحم بعد الذبح من حيوان ماكول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف ولم اقف على نص يدل على طهارته بخصوصه او حله الا ان اتفاق
على كلام الحكيمين من غير خلاف ينقل مضافا الى حصر المحرمات في الآيات المستلزم للطهارة لانه متى كان حلالا كان طاهرا والروايات الدالة على عدم تحريمها
الذبيحة ولم ينكره منها ان كانت الدلالة لا تخلو من ضعف مع اعتضادها باصالة الطهارة الظاهر انه كاف في المقام واستثنى من المتخلف ما يجذبه الحيوان
بنفسه الى باطن الذبيحة فانه نجس حرام لا يدخل فيما ذكر حينئذ وهو كذلك لعدم شمول الادلة له المتخلف في حيوان الغير الماكول اللحم مما يقع عليه
الذكوة والظاهر من الاصحاب نجاسته لحكمهم بنجاسة الدم الظاهر في افراده ولم يعدوا هذا منها قال في المقام ونقل حكمه بعض من عاصرنا من مشايخنا
التردد من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مع تعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن ظاهرهم التقييد بكونه مسفوحا حيث حكموا بطهارة غير
المسفوح وهو يدل على الطهارة ثم قال لقد تورعه ويضعف التعليل بان ظاهرهم الاطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة ودم السمك ونحوه مما ليس
قلنا ان المتبادر من الذبيحة ما يكون من الماكول فدم ما لا يؤكل حرام عنده مطلقا وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دم يشمله اذا عدم اذ اكثر الادلة

مقيدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه ولا يرد مثله في الجلد لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم واجزاء اخر منه وبالجملة
نحل الدم مع حرمة اللحم امر مستبعد جدا سيما بعد ما بعد ما قررناه من ظهور الاتفاق بينهم فيه ويتناول الادلة بظاهرها له واذا ثبت التحريم هنا لم
يبق للاستدلال به على طهارته كما لا يخفى وجه وهو جيد وبالجملة فالامر محتمل وظواهر الادلة الدالة على تحريم ما لا يؤكل لحمه شاملة للدم وغيره معا فالجمع
ذلك الى اطلاق جملة من اخبار نجاسة الدم المتقدمة ونحوها فلم يبق للتوقف في النجاسة وجه   ما عدا المذكورات من الدماء التي لا يخرج بقوة
من عرق ولا لها كثرة وانصباب وليس مما يتخلف بعد الذبح كدم الشوكة والقمل ونحو ذلك من ذي النفس مطلقا وظاهر الاصحاب انهم الاتفاق على
نجاسته ويدل عليه اخبار نجاسة دم الرعاف والامر بغسله كما تقدم بعض منها واطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها وربما اوهم كلام العلامة في جملة من
كتبه الطهارة في هذا القسم وسابقه حيث انه قيد في المنتهى وجملة من كتبه الدم المحكوم بنجاسته بالمسفوح وظاهره حصر النجس في المسفوح وكذا
في الحج حيث قال الحجاج على طهارة المتخلف في الذبيحة هو ظاهر ايجابا الاتقاء المقتضي للتنجيس وهو البنج   دم السمك ولا ريب في طهارته تمسكا بالاصل السالم
عن المعارض وبعضهم فقد شرط التنجيس عند الاصحاب وهو وجود النفس السائلة وقد نقل الاجماع على الطهارة جمع من محققي الاصحاب منهم الشيخ في
الخلاف وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في الحج والشهيد في الذكرى وقد ذكر العلامة في الحج ان ظاهر كلام الشيخ في
المبسوط والجمل يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث مع انه اوجب ازالة قليله وكثيره وبعض المتأخرين عن العلامة فتتبع الشيخ
في الكتابين القول بنجاسة الدماء المذكورة جزما مع ان العلامة انما نسب ذلك الى ظاهر كلامه بمعنى ان اللازم منه ذلك لا انه قائل به حقيقة اوكد
والمصرح في ذلك انه قال في الجمل النجاسات على ضربين دم وغير دم فالدم على ثلاثة اضرب يجب ازالة قليله وكثيره وهو كذا وكذا وكذا فقال الثاني
وضرب لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وهكذا عبارة المبسوط والجواب
المحقق الشيخ حسن قدس سره في المعالم بان ذلك انما نشأ من سوء تعبير الشيخ في هذا المقام والا فانه غير مقام مراده قطعا وينبه على ذلك انه
ذكر نظير هذا الكلام للقول في الجمل والمبسوط بعد ما نقل الاجماع على الطهارة بسطر واحد وفي الخلاف فانه بعد ان حكى خلاف الشافعي في هذا الدم
قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة الدماء ثم قال بعد سطر واحد جميع النجاسات يجب ازالتها عن
الثياب والبدن قليلا او كثيرا الا الدم فان له ثلاثة احوال دم البق والبراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم القروح اللازمة لا بأس بقليله
وكثيره وهذا الكلام الاخير يرجع في المعنى الى ما نقلناه عن الجمل والمبسوط في الدلالة على نجاسة الدماء المذكورة مع انه جمع بينه وبين الاجماع
على الطهارة في مقام واحد وعبارة واحدة ولا ريب انه بناء على التوسع في التعبير لظهور طهارة هذه الدماء اتفاقا وانه اراد بالنجاسة التي جعلها مقسما
معنى خلاف الظاهر اعتمادا على القرينة الدالة عليه وهي معلومية الطهارة فيحمل ما هذا في الجمل كلامه ايضا في ذينك الكتابين وقد جرى مثل ذلك للعلامة ايضا في
حيث ذكر مثل هذا التقسيم الذي نقلناه عن الشيخ في الجمل ولم يظهر منهما ما يوجب الخروج عن ظاهرها كما اتفق للشيخ بنقل الاجماع في الخلاف الا ان الظاهر
الحمل على ما ذكرناه في عبارة الشيخ من المحذور هذا مع ان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان والمعصوم من عصمه الله اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة
في المنتهى قد استدل على طهارة دم السمك بوجوه منها قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا ووجه الدلالة في الاولى بان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وفي الثانية بان دم السمك ليس
بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا واعترض عليه بعض افاضل المتأخرين بان الاستدلال لا يخلو عن تأمل اما الاول فظاهر ووجه التأمل هو ان الثاني
من محل هو حل ما يعهد اكله منه كاللحم ونحوه لا الدم اما الاية الثانية فهي ظاهرة الدلالة لان الحل لو اوجب الطهارة ومنه يظهر قوة القول بحل دم السمك
وظاهر كلام جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور هو التحريم واختصاص التحليل في افراد الدماء المذكورة بما تخلف في الذبيحة والظاهر انه لا دليل لهم الا دعوى
الاستخباث مع ان الظاهر هنا من جملة الاصحاب الذين استدلوا بها هو الاية على الطهارة في هذا المقام هو حل ومنهم ابن زهرة في الغنية وابن ادريس في
المعتبر استدل على طهارة دم السمك انه لو كان نجسا لوقفت اباحته على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك وانه يجوز اكله بدمه وبه وحكما
كما هو صريح في قوله بالحل قال في المعالم بعد كلام في المقام وبالجملة فعبارتهم ظاهرة في تخصيص التحليل بدم الذبيحة وعموم التحريم في غيره من الدماء وقد وقع
التصريح بذلك ايضا في كلام بعضهم والتنصيص على تحريم دم السمك بالخصوص وليس لهم عليه حجة غير الاستخباث وهو موضع نظر واذا لم يثبت تحريمه
بكون الاية دليلا قويا على طهارته اقول لا يخفى ان ظواهر الاخبار الدالة على حل السمك باخراجه من الماء حيا التي هي عبارة عن ذكوته والشارع لم يعتبر فيه الذبح
والتذكية كما في الحيوانات البرية بل ذكوته اخراجه من الماء حيا ومقتضى ذلك جواز اكله حيا او ميتا بعد او بعضا الا انه يمكن ان يقال انه لا ريب في
ذلك ما لم يخرج منه دم في تلك الحال لانا غير عالمين بما تحت جلده من الدم الحال الخارج بعموم التحليل في تلك الحال شامل للجميع اما لو خرج منه دم في تلك

لحال فلا مانع من القول بحرمته بالادلة الدالة على تحريم الدماء من غير حيث لم يستثن منها الا المتخلف في الذبيحة وبالجملة فالحكم يكون تابعا للاسم فمع وجود الدم
يتعلق به حكم الدماء ومع عدمه وعدم وجوده فلا نعامله معاملته والاحتياط يقتضي التوقف على هذا الوجدان الى ان يقوم دليل واضح على احد الحكمين والذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك انتهى وقوله
قوله ما لم يذك اي ما لم يدخله التذكية وهو ما لا نفس له فيفيد ما تقدم من طهارة دم ما لا نفس له سائلة الا ان قوله اخيرا يعني دم السمك ان كان من كلام الامام عليه السلام
فيحتمل ان يكون تقييدا للعموم ما لم يذك ويحتمل ان يكون تمثيلا لا يعني دم السمك ولعل الاول انسب بسياق الخبر والثاني انسب بقاعدة الفقه وكيف كان
فهو ظاهر في طهارة دم السمك   دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل الاجماع على طهارته جملة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف فانه بعد ان ذكر
طهارة الدم من كل حيوان لا نفس له سائلة احتج لذلك باجماع الفرقة وعدم الدلالة في الشرع على النجاسة وهي حكم شرعي لا يثبت الا بدليل ومنهم من حكى
الاجماع على ذلك الشهيد في الذكرى والعلامة في المنتهى والتذكرة ويظهر من المحقق في المعتبر حيث ذكر ان طهارة دم السمك مذهب علمائنا اجمع وقال
بعده وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث انتهى ويعضد ذلك الاصل واما ما يوهم خلافه من ظاهر التقسيم المتقدم نقله عن الجمل
والمبسوط والمراسم فقد عرفت الوجه فيه ويزيد ذلك تاكيدا ويعليه تشييدا صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال
ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال
لا وان كثر ورواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه
وان يقيس على نحو هذا فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل وقد تقدم في حديث غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
قال الشيخ في الخلاف العلقة نجسة واحتج على ذلك باجماع الفرقة وبيان ما دل على نجاسة الدم دل على نجاسة العلقة قال في المعالم بعد
نقل ذلك عنه وفي هذا نظر لا يخفى وجمهور بعد الاعاظم بما حققناه في دليل نجاسة الدم انتهى وقال المحقق في المعتبر العلقة التي تستحيل اليها نطفة الآدمي
نجسة لانها دم حيوان له نفس وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عن المحقق وفي الدليل منع وتكونها في الحيوان
لا يدل على انها منه مع انه قال في الدروس في تعداد النجاسات والدم من ذي نفس وان كان نجرا كالشهاب او كان علقة في البيضة او غيرها انتهى كلامه قال في
المعالم اقول للقائل ان يقول انما دل على نجاسة الدم كالاخبار التي قدمناها ونحوها لا تخصيص فيها بما كان من حيوان بل هي مطلقة في نجاسة الدم اعم
من ان يكون من حيوان او من استحالة شيء اليه كالمني مثلا او ما في البيضة فانه يكون علقة يكون داخلا تحت ما دل على نجاسة الدم بقول مطلق الا ان
ان الظاهر ان العموم المدعى من الاخبار لا يشمل مثل هذا الفرد لما قررناه في غير مقام مما تقدم من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكررة دون
الفروض النادرة مثل دم العلقة واما اجماع الاصحاب على نجاسة الدم فهو انما هو مخصوص بدم ذي النفس فلا يدخل هذا الدم تحت الاجماع ولا الروايات
نعم الشيخ ادعى في الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة والعلقة لغة هي القطعة من الدم والمراد منها هنا ما ذكره في المعتبر من انها التي تستحيل اليها النطفة في الآدمي
القطعة الدم التي تستحيل اليها التي ثم تصير هي حقيقة فيكون نجاسة العلقة انما يستند الى هذا الاجماع الذي عن الشيخ في الخلاف وفي شمول العلقة الدم
الموجود في البيضة اشكال كما ذكره في المعالم فلا يدخل تحت الاجماع المدعى من الشيخ ولم يبق الا صدق الدم عليه وقد عرفت انه لا دليل على نجاسة
الدم بحيث يشمل هذا الفرد سواء تمسك بالاجماع او الروايات وبالجملة فقد ظهر مما ذكرنا ان الاقوى هو الطهارة ولا سيما فيما في البيضة ومن
ذلك يظهر ايضا ان الاقرب حله لعدم دليل الحرمة كما يظهر من كلام صاحب المعالم ايضا في تمسكه بالاية على تخصيص الدم المحرم بالمسفوح الدال على
حل غير المسفوح فخرج من ذلك ما وقع الاتفاق عليه من تحريم ~~الدم المتخلف الباقي والاحتياط في الموضعين~~
الثالث   لو اشتبه الدم المرئي في الثوب او البدن فلم يعلم هل هو من الدماء الطاهرة او النجسة فمقتضى الدليل طهارته لقوله عليه السلام في موثقة عمار
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه السلام فيما رواه عنه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب وهكذا
في كل شيء لم تعلم افراده بعضها طاهر وبعضها نجس فانه بمقتضى الدليل المذكور يحكم بالطهارة حتى يعلم انه من الفرد النجس حتى الجلود كما
سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله وان كان خلاف المشهور بينهم ولكن يجري الحكم المذكور فيما لو اشتبه دم معفو عنه كدم اقل من الدرهم بدم
الحيض الغير المعفو عن قليله وكثيره فانه يحكم بالعفو حتى يعلم خلاف ذلك   قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ الحكم بطهارة الصديد
عندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ فيه يئول الى العبارة لانه
يوافق على هذا التفصيل اما القيح ان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل
من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن ومحتمل في الطهارة وجوابنا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع

على الطهارة ٥ اقول ما ذكره في الجواب عن المتخلف من الدم حسن الا ان قوله هنا بطهارة المتخلف عن الدم ينافي ما قدمه في مسئلة ابوال الدواب والبغال
وارواثها من كلامه في ذرق الدجاج ما يدل على ان المتخلف عن عين النجاسة يكون نجسا على الاطلاق وسيأتي تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله تعالى
قال في الدلائل المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي ص انه كان يتطيب بمسك وكان الطيب اليه في الميتة فقد اجمع
الاصحاب على نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة نقله جماعة منهم كالمحقق في المعتبر حيث قال الميتات مما له نفس سائلة نجس وهو اجماع الناس وقال العلامة في
المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان ادميا او غير ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع ونحوه المعنى في كلام الشهيد وابن زهرة وغيرهم قال
في المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة فيه اذ النصوص لا تنهض باثباته وجملة ما وقفنا عليه في هذا الباب حسنة الحلبي ثم ساق
الرواية الاتية وانه ... برواية ابرهيم بن ميمون الاتية ايضا ثم قال وقصور هذين الحديثين عن افادة الحكم بكماله ظاهر مع ان الصحيح ... سندهما وارد
في عدة روايات معتبرة الاسناد المنع من اكل السمن والزيت اذا ماتت فيه الفارة وظاهره الحكم بنجاسته وهذا الحكم خاص ايضا كما لا يخفى فلا يمكن جعله
دليلا على العموم ومع ذلك فالعمدة في اثبات التعميم هو الاجماع المدعى في كلام الجماعة مطلقا وغيره ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام وكيف كان فالميتة
اما ان يكون من ذي النفس او غيره والاول اما ادمي او غيره فههنا اقسام ثلثة وبيان الكلام فيها يقتضي بسطه في مواضع ثلثة ميتة غير
الادمي من ذي النفس وقد عرفت فيما تقدم دعوى الاجماع على نجاستها فيما يشتمل هذه المسئلة ولصاحب المدارك في هذه المسئلة مناقشتان الاولى في
وجود الدليل الدال على النجاسة في هذه المسئلة كما سبق ذكره في كلام المحقق الشيخ حسن فان كان الكلام هنا فيما هو اخص مما ذكره المحقق الثانية
في نجاسة جلد الميتة وهي في الحقيقة راجعة الى الاولى وها انا اسوق كلامه بطوله وابين ما يكشف عن فساد محصوله وبه يظهر التحقيق لها
والجواب عنهما ... هب الاشكال فاقول قال السيد المذكور واحتج العلامة في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع
ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة لكنه غير صريح في النجاسة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن حريز قال قال ابو عبدالله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يوخذ من الدابة بعد الموت انما هو
لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين لكونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد لا
من الصلوة فيه كما يشعر به قوله وصل فيه والروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما النجاسة فلم اقف فيها على نص يعتد به
مع ان ابن بابويه روى في اول كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد
المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره ومن ثم قد تقوى
قوة الاشكال انتهى كلامه زيد اكرامه اقول والكلام فيما ينفع في المقامين فيما ذكره من المناقشة الاولى في عدم الدليل على نجاسة الميتة من ذي
النفس غير الانسان وها انا اورد ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك وان طال به زمام الكلام من اهم المهام فاقول من ذلك روايات ما يقع
في البئر والامر بالنزح لها ... وقد اشتملت تلك الروايات على ميتة الانسان والدابة والفارة والطير والحمار والبقرة والجمل والسنور
والحمامة والدجاجة ونحو ذلك ولا ينافي ذلك القول بطهارة البئر فان ذلك ليس من حيث كون هذه الاشياء غير نجسة بل انما هو من حيث علم
بالنجاسة ولهذا لو تغير الماء بها فالحكم النجاسة ومنها اخبار الدهن والزيت ونحوهما وهي كثيرة ومنها صحيحة زرارة او حسنة ابرهيم على
المشهور عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا
او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان
عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا
فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج
به ومنها رواية معوية بن وهب عن ابي عبدالله ع قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله واما
الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ومنها رواية السكوني عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن
قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ومنها رواية سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق

ما حوله وكل الباقي وقلت الزيت فقال اسرج به ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها رواية جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون عليّ من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة
وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء اقول المراد بلفظ التحريم هنا النجاسة ليصح التعليل المذكور والا فالحرمة مجردها بمعناها الاخر
لا توجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه الفارة ومما يؤيد ورود هذا اللفظ بمعنى النجاسة لا بالمعنى المتبادر ما رواه في التهذيب والكافي عن الحسن
بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح
بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اذ لا ريب ان مقتضى سياق الخبر ان الحرام هنا انما هو بمعنى النجس اقول ظاهر رواية الحسن بن علي المذكورة
عدم جواز الانتفاع باليات الميتة او المبانة من حي مطلقا حتى ولو بالاسراج وهو المشهور بين الاصحاب وبه صرح جملة منهم قال في المسالك بعد قول المصنف
ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لما فيه المراد بها الادهان النجسة بالعرض كما هو المفروض اما النجسة بالذات كاليات الميتة المقطوعة منها
من حي او ميت فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا لاطلاق النهي عنه وانما جاز مع الدهن النجس لبقاء نفعه بالاستصباح ونقل
الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح بها تحت السماء ثم قال وهو ضعيف اقول قد نقل ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي صاحب
الرضا ع قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا
يبيعها قال ابن ادريس بعد نقله لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا
اكلها للمضطر غير الباغي ولا العادي وهو جار على ما قدمنا ذكره عنهم وقد روى هذه الرواية ايضا في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وظاهر شيخنا المجلسي في البحار الميل الى العمل بهذه الرواية حيث قال بعد نقل الخبر وفي المسألة والجواز
عندي اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز وضعف حجة المانع اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع ممنوع
اقول ما ذكره قدس سره بالنسبة الى الاية من ان التحريم انما يتبادر الى الاكل دون سائر الوجوه جيد الا ان جملة من الاخبار صريحة بان الميتة لا ينتفع
منها ومنها ما رواه في الكافي والفقيه بطريقيهما الى الكاهلي في حديث عن ابي عبد الله ع سئل عن اليات الغنم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها
ميت لا ينتفع به ونحوه غيره كما سيأتي في المقام الثاني ان شاء الله تعالى وليس حجة المانع منحصرة فيما ذكره مع امكان حمل الرواية التي اعتمدها على التقية وتحقيق
المسألة موضع آخر ولكن في تحقيق فلنعد الى ما نحن فيه ومنها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان
تجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه او
اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان
يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الحديث ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ورواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا
كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب
على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ورواية ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد
تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك
في الانسان ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ورواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومرفوعة محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وهذا ما حضرني
منها وانت خبير بانه لا مجال للتوقف في الحكم المذكور بعد الوقوف على هذه الاخبار مع تعليق الحكم في كثير منها على مطلق الميتة والجيفة والنتن والظاهر ان المراد
بها ما يثبت على وجه الارض لا ذات العوام الا بيع من غير تخصيص ولا تقييد ولا يخفى على من اعطى النظر حقه ان اكثر الاحكام الشرعية التي صارت بين الاصحاب
بمنزلة قواعد كلية انما حصلت من تتبع جزئيات الاحكام وضم بعضها الى بعض كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب ولا توجد الاحكام بقواعد
مسوقة بسور الكلية لا يكاد توجد الا نادرا ما ذكره في المدارك مما قدمنا نقله عنه بعد اشارته الى روايات الزيت التي مات فيه الفارة انه غير
صريح في النجاسة مردود بانهم انما حكموا بالنجاسة في جل المواضع بل كلها الا من حيث المنع عن الصلوة فيها او الامر بغسلها او المنع عن اكل ما وقعت فيه

او النهي عن شربه ونحو ذلك مما هو معلوم المراد حتى انه لو ورد لفظ النجاسة لساغ اوله بالحمل على المعنى اللغوي لعدم الحقيقة الشرعية فيه كذلك وهو من منزج
بما ذكرنا ايضا في نجاسة البول فقال بعد كلام في المقام و الاحتجاج على النجاسة بالامر بالغسل للنجس شيها الا انما وجب غسل الملاقي له بل بسائر الاعيان
النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن منها لاتحاد الحكم في الغسل والاكل ولحد باعتبار النجاسة العارضة لما كون
فكان النهي عن الاكل اعم من النجاسة كذلك لامر بالغسل اعم من ذلك وبالجملة فانما ذكره المحققان المذكوران انما نشا من الغفلة عن تتبع الروايات في
هذا المقام ونقص النظر فيما احضرنا فيما من الاخبار المشار اليها في كلامهما ومن لم يطلع النظر حقه في هذه الاخبار التي سردناها لا يخفى عليه انطباقها على
ما ذكرنا انطباقا منعوما للحكم المذكور فيما ذكره من المناقشة الثانية في حكم جلد الميتة وانه لم يقم على نجاسته عنده دليل معتضد بما نقله عن الفقيه
ففيه انه لا ريب ان الروايات هنا مختلفة في جلد الميتة طهارة ونجاسة والقول بالطهارة منقول عن ابن الجنيد لكن بشرط الدباغ وانها تطهر بالدباغ فيما
يدل على الطهارة مانقله عن الفقيه ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح الحسين بن زرارة وهو وان كان في كتب الرجال مهملا الا انه يمكن استفادة مدحه من
دعاء الصادق ع له ولاخيه الحسن عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا
يصلى فيه وظاهر الرواية التي نقلها عن الفقيه فان كان لم الا ان الظاهر انه يجب تقييدها بالدباغ ولعله انما اطلق الحكم فيها بناء على ما هو المتعارف في
من الدباغ وانه لا يستعمل الا بعد ذلك وح يكون الجميع مستندا لما ذهب اليه ابن الجنيد في المسألة واظهر من هذين الخبرين في ذلك ما صرح به عليه السلام
في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد
فان دباغته طهارته وقال بعد هذا الكلام بأسطر قليلة وذكوة الحيوان ذبحه وذكوة الجلود الميتة دباغته ومما يدل على القول المشهور وهو المؤيد المعتضد
من النجاسة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب الحديث اقول ان ذكي يحتمل ان يكون قيدا لاكل اللحم يعني ان المأكول اللحم مع التذكية ما حكم جلده بعد الموت ويحتمل
ان يكون راجعا الى الجلود والمعنى انه بالدباغة تذكيته كما دل عليه خبر كتاب الفقه وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن المغيرة وهو ثقة قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وجه الدلالة اولا انه ع ذكر ان الميتة لا ينتفع منها بشيء وهو ظاهر الدلالة فيما نحن فيه
وثانيا انه لما سأله عن حديث الشاة الذي هو احد مستندات العامة فيما ذهبوا اليه من طهارة جلد الميتة حيث انهم رووا الحديث وحملوا كلامه
ص على انه ينبغي ان يسلخ جلده بعد الموت وينتفعوا به وان لم ينتفعوا بلحمها لكونه ميتة فاجاب ع بان الوجه في الخبر ليس ما توهموه وظنوه من الشارع
بناء على شهرة الخبر بينهم بل المعنى فيه والذي اراده ص انما هو ان يذكى قبل الموت وينتفعوا باهابها وان لم ينتفعوا بلحمها وهو صريح في عدم الانتفاع
بجلد الميتة المؤذن بنجاسته وينبغي تقييد قوله الميتة لا ينتفع منها بشيء اي مما كان تحله الحياة ثم عرض له الموت جمعا بين الخبر المذكور وبين الاخبار الدالة
على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال
ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها اقول الظاهر ان مورد هذا الخبر غير سابقه والتقريب في سؤال السائل هو ما ذكرناه من التقريب في الخبر الاول ولكن الجواب
وقع هنا بان السخلة انما رمى بها اهلها بعد الذبح فهي مذكاة فمن اجل ذلك قال ص انها بعد التذكية وان لم ينتفعوا بلحمها لهزالها الا ان جلدها مما ينتفع
به وكيف لم يلحظوه ومنها ما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده واما الميتة فلا ومنها ما رواه في الكافي وكذا في التهذيب عن قاسم الصيقل قال كتبت الى ابي جعفر الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة
فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر
الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي القسم الصيقل وولده
قال كتبوا الى الرجل ع جعلنا الله فداك انا قوم نعمل اغماد السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة
من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى
جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب ع اجعلوا ثوبا للصلاة الحديث هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور ووجه الجمع بينها
وبين ما عارضها هو حمل المعارض على التقية لموافقته لمذهب العامة كما اشرنا اليه في ذيل حديث الشاة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في السرائر بسنده الى ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا ... وراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان ذكوته دباغه ومما اوضحناه وشرحناه يظهر لك انه لا اشكال في صحة القول المشهور
فيه لعدم الظهور في اخبار المسئلة سيما المحقق المذكور نجّاه الله تعالى بالحبور ثم ان ما ذكره رحمه الله في تأييده مرسلة الفقيه من قول مصنفه
في صدر كتابه ما قاله مع الاغماض عن الطعن في ذلك بما حققناه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه كما لا يخفى على من تتبعه ففيه انه قد صرح
في شرحه قد اضطرب كلامه في هذا المقام ايضا كاضطرابه وغيره فتراه تارة يعمل بروايات الفقيه الضعيفة ويعتذر بهذا الكلام وتارة
يرد روايات اخرى من غير الثقات الى ما ذكروه في هذا المقام كما لا يخفى على من تتبع شرحه المسمى بالمدارك وهي طريقة غير جيدة ناشئة من ضيق
الخناق في هذا الاصطلاح الذي تمسك به وبالغ في نصرته كما اوضحناه في مواضع من شرحنا على الكتاب ميتة الادمي
اجمع الاصحاب على ما نقله غير واحد على نجاستها بعد برده وقبل تطهيره بالغسل قال في المعتبر وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات
الانفس السائلة ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه
ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك
منه وروى الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة التوقيع الخارج عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري بانه كتب اليه روي
لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من
مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد وعنه قال كتبت اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه
الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في
هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفي كتاب الفقه الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب بقي الكلام في انها هل هي عينية محضة بمعنى
ان هذا يتنجس ملاقي الميت برطوبة كان او يبوسة ويتعدى ذلك الملاقي الى ما لاقاه او مع الرطوبة خاصة والا فحكمية بمعنى انها مع اليبوسة انما يجب
غسل ذلك الملاقي خاصة دون ما لاقاه ولو برطوبة او عدم تعديها مطلقا وان وجب غسل الملاقي تعبدا او عينية محضة مع الرطوبة خاصة واما
مع اليبوسة فلا اثر لها كغيرها من النجاسات اقوال اربعة والاول منها ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض وقواه المحقق الشيخ علي على تقدير
القول بالتعدي مع اليبوسة والثاني للعلامة في المنتهى والثالث ظاهر كلام ابن ادريس حيث قال على ما نقل في المدارك انا لا ... الميت
غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل والرابع
مختار المحقق الشيخ علي ولا يخفى بان ظاهر اطلاق الاخبار المذكورة الدالة على القول الاول وهذا القول ايضا ظاهر الصدوق في الفقيه حيث انه
عبر فيه بمضمون الحسنة الحلبي فقال ومن اصاب ثوبه جسد الميت فليغسل ما اصاب الثوب منه وبذلك يظهر قوة القول المذكور الا ان قوله عليه السلام في موثقة
عبد الله بن بكير كل يابس ذكي ينافي المقصود بجملة من الاخبار الدالة في جملة من المواضع على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة مما يدافع العمل باطلاق
الاخبار والظاهر ان تقييد المطلق اقرب من تخصيص العام وح فالاظهر حمل الملاقاة الموجبة للغسل على الملاقاة برطوبة من احدهما ومما يشير
لذلك قوله في رواية ابراهيم بن ميمون ما اصاب ثوبك منه في الموضعين فانه ظاهر في ان اصابة الثوب انما هو لرطوبة او قذر على الميت الا ان هذا الحمل
بعيد في التوقيع المذكور ويمكن حمله على الاستحباب سيما مع اشتماله على ما لا يقول به جمهور الاصحاب من النجاسة قبل البرد ومن ذلك يعلم قوة القول
الرابع ويؤيده ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه
غسله وليصل فيه ولا باس واما ما ذهب اليه المحدث الكاشاني من حصر النجاسة في الميت والكافر ونحوهما مما ذكره على ما هو من الخبث الباطني دون

٥

الشرعي الموجب لغسل الملاقي لها بخصوصه فهو من منفردات الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت مضاهيه وكيف لا والاخبار المتقدمة
ظاهرة في وجوب غسل الملاقي لها الذي هو مظهر النجاسة والظاهر ان منشا الشبهة عنده هو انه لو كان نجسا كالاعيان النجسة لم يقبل التطهير اصلا
كما يدل عليه كلامه في المفاتيح وهذا دليل الشافعي على ما ذهب عليه من عدم نجاسة الانسان بالموت قال اذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات
ورد عليه جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيدان في الذكرى والروض بانه لو لم يكن نجسا لما امر بالغسل وحينئذ يمكن ان يكون
الغسل انما هو للنجاسة الحكمية كنجاسة بدن الميت بالجنابة والحائض بالحيض لا العينية بل هذا هو الظاهر من الاخبار المتقدمة في باب غسل
الجنابة الدالة على ان العلة في غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها حال الموت فوجب فلذلك امر بغسل غسل الجنابة والجواب ان الحق
انما هو المنع من كون النجاسات والمطهرات منحصرة في قاعدة كلية بل هي تابعة للدليل الشرعي وليس للعقل فيها مسرح فلا منافاة بين كون نجاسة
الميت بعد البرد وقبل الغسل كسائر النجاسات العينية وان كان تطهيرها يقع بالغسل وغيرها لا يقبل التطهير الا بالمطهرات الآتية الا ترى
ان الحصير يطهر بالشمس دون غيره وآلات النزح وجوانب البئر يطهر عندهم بتمام النزح وآلات الخمر واناؤه بعد انقلابه ونحو ذلك والاستبعاد
المذكور مدفوع بما ذكرناه وبالجملة فالظاهر من الاخبار ان نجاسة الميت بعد البرد وقبل التطهير بالغسل حكمية من جهة عينية في الاخرى فمن الجهة
الاولى يجب الغسل على كل من مس الميت في تلك الحال ومن الثانية يجب غسل ما لاقاه على الخلاف المتقدم ولا منافاة في كون الغسل رافعا للنجاستين
الحدثية التي في الجنب ايضا كما دلت عليه الاخبار المشار اليها انفا اقتضته الادلة الشرعية
ميتة ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا تنجس
بالموت وقد نقل الاجماع في المعتبر والمنتهى على طهارتها قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا
يؤثر في نجاسة ما يلاقيه وذكر في المعتبر ان عدم نجاسة ما هذا شانه وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا اجمع فقال الشيخ في النهاية كل ما ليس له نفس سائلة
من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب ونقل في المختلف عن ابن البراج قال انه اذا اصاب شيئا من وزغ او عقرب
فهو نجس واوجب ابن الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء وما ذكره الشيخ هنا من استثناء الوزغ الظاهر انه مبني على ما سياتي ذكره انشاء الله من حكمه بنجاسة الوزغ
عينا وانه كالكلب واما العقرب فلا نعلم لاستثنائه وجها ونقل العلامة في المختلف عنه الاستدلال عليه برواية ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن الخنفساء
يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت والعقرب قال ارقه واجاب عنها بانها غير دالة على ذلك لجواز استناد الامر بالاراقة الى وجود السم في الماء
لا الى نجاسة العقرب وهو جيد ويعضد ذلك بجواب اليقين ما رواه سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه
منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من غيره وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور للاصل والاخبار الكثيرة ومنها ما تقدم من رواية حفص المتقدمة
في الموضع الاول وموثقة ابي بصير او صحيحته عن ابي عبد الله قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس ورواية ابن
مسكان قال قال ابو عبد الله كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس به ومرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد
الله قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى بن جعفر عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك تموت في الجرة والدن يتوضا منه للصلوة قال لا باس وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم
مسائل
قد تقدم نقل المحقق والعلامة الاجماع على نجاسة ميتة ذي النفس السائلة مع من غير استثناء فرد وظاهره اعم من ان يكون الحيوان
بريا او مائيا وقال الشيخ في الخلاف ان مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ان قلنا انه لا يؤكل فانه ينجسه دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى عنهم انهم قالوا اذا
مات فيها فيه حياته لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع وقد حكى المحقق في المعتبر صدر هذه العبارة عن الخلاف ولم يتعرض لما فيه الاحتجاج
منها واختار التنجيس بما له نفس من الحيوان المائي كالتمساح واحتج له بانه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ثم قال ولا حجة لهم في قوله
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالسموك قال في المعالم بعد نقل ما ذكرناه عن المحقق كانه اشار بقوله ولا حجة لهم الى
القائلين بالطهارة هنا من العامة وفاقا للشيخ وهم الحنفية وقد نبه على ذلك الشيخ في الكلام الذي حكيناه عنه وعزاه اليهم العلامة في المنتهى
وحكى عنهم الاحتجاج بقوله هو الطهور ماؤه الحديث وفساد هذه الحجة عند اوضح من ان يبين والعجب من المحقق في عدوله عن حكاية الحجة
التي تمسك بها الشيخ الى ذكر حجة المخالف الواهية مع كونه في مقام البحث مع الشيخ اذا لم يذكر خلاف غيره ولو لا جمع الضمير في نسبة الاحتجاج لم
يختلج في خاطر غير الواقف على كلام الشيخ شك في ان الحجة له ولا يخفى ما فيه على ان احتمال مشاركة الشيخ لغيره في الاحتجاج للثبوت لها من غير
العارف بالحال ولعل العذر عدم الوقوف على عين كلام الشيخ في نفس الكتاب هذا وفي تمسك الشيخ هنا بالاصل قوة الا ان يثبت تناول

مايدعيه الاصحاب من الاجماع فى اصل المسئلة لموضع النزاع انتهى والكلام يقع هنا فى مواضع لا يخفى ما فى نقل المحقق الاجماع
فى اصل المسئلة على النجاسة ثم نقله خلاف الشيخ فى المقام من التدافع الا ان يحمل ذلك على عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب كما هو اصطلاحهم
او لشهرة القول الخلاف فى الحيوان المائى فيكون الاجماع المدعى انما هو على غير الحيوان المائى ولعله اقرب ان ما استند اليه الشيخ
من التمسك بالاصل هنا فالجواب عنه ان الاصل يجب عنه الخروج بالدليل وهو ما قدمناه من الاخبار المتقدمة فى المقام الاول من الموضع الاول
الدالة على نجاسة الميتة من ذى النفس غير الانسان مطلقا وحيث ان المحقق صاحب المعالم فيما قدمنا نقله عنه لم يقم عنده دليل على ذلك الاجماع
قوى تمسك الشيخ بالاصل هنا الا ان يثبت تناول ما يدعيه الاصحاب من الاجماع لموضع النزاع وانت خبير بعد الاحاطة بما قدمناه من الاخبار
انه لا حاجة الى التمسك بهذا الاجماع هنا الا انه يبقى الكلام فى دخول الحيوان المائى تحت اطلاق تلك الاخبار او عمومها حيث ان الذى
ينصرف اليه الاطلاق انما هو الافراد الكثيرة الوقوع مثل تلك الاشياء المعدودة فى الروايات وشمولها لمثل الضفدع والتمساح ونحوهما لا يخلو من
بعد وكذلك شمول الاجماع خصوصا على الوجه الثانى مما اجبنا به عن التدافع الواقع فى كلامهم وح يقوى تمسك الشيخ ره بالاصل
ما نقله الشيخ ره عنهم ع من الرواية لم نقف عليها فى شئ من كتب الاخبار ولا نقلها غيره فيما اعلم وقد اعترض بذلك ايضا بعض الافاضل المحققين
من متاخرى المتاخرين فقال واما الرواية فلم نجدها فى موضع مسندة حتى ننظر فى صحتها وضعفها وبالجملة وان قول الشيخ بالنظر الى ما
ذكرناه من عدم شمول الاخبار المتقدمة لمثل هذه الافراد النادرة لا يخلو من قوة والاحتياط لا يخفى الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم فى ان كل ما ينجس بالموت مما له نفس سائلة فما قطع من جسده حيا كان او ميتا فهو نجس قال فى المدارك انه
مقطوع به فى كلام الاصحاب وقال فى المعالم لا يعرف فيه خلافا قال فى المدارك واحتج عليه فى المنتهى بان المقتضى لنجاسة الجملة الموت و
هذا المعنى موجود فى الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على
الاعضاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه انتهى الذى
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة عدة روايات منها الصحيح وغيره ومنها ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابى عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه و كل منه ورواه
الشيخ فى بيب ايضا والكلينى فى الكافى لكن بطريق غير صحيح ومنها ما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن بابرهيم بن هشام عن محمد بن
قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا
وذكرتم اسم الله عليه ومنها ما رواه ايضا عن الوشاء عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة وقطعت
منه فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وليس فى بيب ثم كل منه ومنها ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سليمان
عن ابى عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة او قطع منه شئ او مات فهو ميتة ومنها ما رواه عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ما اخذت
الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه الى ابى
عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة ومنها ما رواه فى الكافى عن الحسن بن على الوشاء قال سالت ابا الحسن ع فقلت
جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى ميتة فقلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب
اليد والثوب وهو حرام وعن الكاهلى قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك
ثم قال ان فى كتاب على ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال فى اليات الضان تقطع وهى احياء انها ميتة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره السيد السند قدس سره من اعتراضه على كلام المنتهى بان ضعفه ظاهر منظور فيه من وجوه الاول
ان ما نقلناه من الاخبار المذكورة صريح الدلالة واضح المقالة فى نجاسة الاجزاء المقطوعة من الحى وانها ميتة فقوله ان غاية ما يستفاد
من الاخبار نجاسة جسد الميت ليس فى محله بل كما يستفاد منها نجاسة جسد الميت بالموت كذلك يستفاد منها نجاسة ما تحله الحياة بالابانة
منه حيا وبذلك يظهر ما فى كلام صاحب المعالم ايضا حيث انه اورد فى المقام روايات الاليات الثلث خاصة وقال ان فى الاولى اشعارا
بالنجاسة لكن فى طريقها ضعف وقال فى الاخيرتين انه لو تم سندهما لاحتاج فى الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام فى نجاسة
الميتة ليكون اثبات كون المنقطع منه ميتة مقتضيا لدخوله فى عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمدة فى التعميم الاجماع المدعى فى
كلام الاصحاب وح فالتمسك به موقوف على كونه ميتة متناولا لهذا التقطيع وبه لا حاجة الى توسط الاحتجاج بما دل على انه ميتة وعلى

ما نقلكم

قال فالحكم ههنا العفو موضع خلاف انتهى فان هذه الروايات الدالة على ما ذكرنا هنا ليست منحصرة فى الثلث التى ذكرها بل فيها الصحيح باصطلاح
والحسن الذى لا يقصر عن الصحيح عندهم سعد فيه حيث لم ينبه على ذلك واما المستند فى اصل نجاسة الميتة فهو الاخبار التى قدمناها لا الاجماع الذى
زعمه حسبما تقدم ايضاحه ولكنهم حيث لم يعطوا النظر حقه فى التتبع لادلة المسألة واخبارها خصوصا مع تفرقها فى ابواب شتى وقعوا فيما وقعوا فيه من هذه
المناقشات كما لا يخفى ان نظره فى القطعة المبانة من الميت وقوله لا يخفى ما فيه مردود بان النجاسة اذا تعلقت بجملة تعلقت باجزائها
وليس تعلقها بالمجموع من حيث كونها مجموعا وكيف لا وهو قد استدل على نجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير بانه داخل فى مسماه
ولا شك ان الكلب والخنزير اسم للجملة لا يخفى ان المستفاد من الاخبار الطهارة والنجاسة دائرة مدار حلول الحيوة وعدمه ولهذا
وردت الروايات المتقدمة بنجاسة القطعة البانة من الحى وانها ميتة ووردت الاخبار ايضا باستثناء تلك العشرة التى لا تحلها الحيوة وحكم
بطهارتها من الميتة من حيث انها لا تحلها الحيوة وقد صرح بذلك فى صحيحة الحلبى الاتية انشاء الله تعالى فقال ان الصوف ليس فيه روح وقد اومى هو قدس سره
فى تلك المسألة الى ما ذكرناه حيث قال بعد ذكر هذا الكلام من الصحيحة المذكورة ومقتضى التعليل كل ما لا روح فيه وبما اوضحناه يظهر لك قوة
ما ذكره العلامة قده وضعف ما اورده عليه قال فى المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور
والثالول وغيرها لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة واعترضه فى المعالم فقال ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز عنها انه يرى تناول
دليل نجاسة البان من الحى وان المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها
وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة البان من الحى كما علمت ان الاجماع والاخبار التى ذكرناها والاعتباران اللذان حكيناهما عن بعض الاصحاب
اعنى مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها و
دلالتها وعمومها انما تقتضى ما انفصل فى حال وجود الحيوة فيه لا ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما فى موضع البحث والنظر الى ذينك
الاعتبارين يقتضى ثبوت التنجيس وان لم تنفصل تلك الاجزاء التى زالت عنها اثر الحيوة فى حال اتصالها بالبدن [illegible] اصل الطهارة
واذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد رشيق واستدل فى المعالم بعد
على الطهارة ايضا مضافا الى اصالة الطهارة السالمة من المعارض بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به
الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل قال وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم واورد على ذلك ان الظاهر من
صحيحة على بن جعفر ان السؤال فيها ليس عن طهارة ما يقطع من الثالول او نجاسته بل عن كون هذا الفعل فى الصلوة من جملة
المنافيات لها ام لا فانه سأله ايضا قبل هذا السؤال قال وسألته عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو فى الصلوة هل يصلح له ان ينزعه
ويطرحه قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دما فلينصرف ثم قال سألته عن الرجل يكون به الثالول الخ فالغرض
من السؤال انما هو عن استعلام كون هذا الفعل فى الصلوة منافيا فيها ام لا فاجابه بانه لا ينافيها لانه ليس بفعل كثير تمحى به الصلوة
نعم ان استلزم خروج الدم كما هو فى السؤال الاول ابطل من حيث الدم انتهى واجيب بان الامر وان كان كما ذكره من ان السؤال انما
هو من كون الفعل المذكور قاطعا للصلوة ام لا الا ان ظاهر اطلاق نفى الباس عن مس هذه الاجزاء فى الصلوة ونتفها ام من كون
المس برطوبة او يبوسة مما يشهد بالطهارة اذ المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفى الباس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان
مس تلك الاجزاء مقتضيا للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن هذا الاطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع فى خوف السيلان ومع ذلك
فظ الاطلاق الطهارة فى الحالين به يتم الاستدلال وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف فى القول بالطهارة وان اختلفوا فى الدليل على
والتمسك باصالة الطهارة سيما مع الاعتضاد بظاهر الصحيحة المذكورة بالتقريب المذكور اقوى مستمسك فى المقام والاحتياط
لا يخفى والله العالم اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وهى عشرة العظم
والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى كذا نقل فى المدارك بعد
ان ذكر حصر ذلك فى اشياء ثم عد العشرة المذكورة وفى المعالم وكذا فى المنتهى ذكر الحصر ولكن ذكر الانفحة مكان الظفر وفى المدارك
بعد ان عد العشرة المذكورة ونقل بعض اخبار المسألة قال ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به فى كلام
الاصحاب وظاهر المنتهى انه مما يجمع عليه بين الاصحاب وفيه انه كان الواجب بمقتضى هذا الكلام جعل الانفحة من جملة الافراد التى

عددها اولا فان زادت على العشرة مع انه ادعى فى صدر كلامه الحصر فى العشرة التى ذكرها فهل هذا الا تدافع ظاهر وكيف كان فالواجب
ذكر اخبار المسئلة كلما وصل الينا نقله ثم تذييلها بما تضمنه الاخبار من الاحكام المتعلقة بذلك فاقول من الاخبار المذكورة ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفى هذا الخبر ما
يدل على طهارة ما لا روح فيه مط اذ الظاهر ان قوله عم ان الصوف ليس فيه روح وقع تعليلا لنفى الباس عن الصلوة فيه وما رواه
الشيخ وقبله الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل
هذا لا باس به والجلد فى الخبر ليس فى يب وهو الاصح والظ انه من سهو قلم الشيخ كما لا يخفى وما رواه الشيخ فى الحسن عن حريز
قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من
الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عم قالوا خمسة اشياء
ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى
الانفحة مما فى انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعن الحسين بن زرارة فى الموثق والحسن قال كنت عند ابى
عبد الله عم وابى يساله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة والانفحة الميتة فقال كل هذا ذكى قال فى الكافى
وزاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسين بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى وقال فى الكافى ايضا وفى رواية صفوان عن الحسين بن
زرارة عن ابى عبد الله عم قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال سالته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال ياكلها وما رواه فى الكافى عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عم فى حديث طويل قال فيه قتادة فاخبرنى عن الجبن فتبسم ابو جعفر
عم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت على فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة
ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة
فهل يؤكل تلك البيضة قال لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر عم ولم لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحل لك الدجاجة ثم قال عم فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدى المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وروى الصدوق فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواه فى كتاب
الخصال مسندا عن محمد بن ابى عمير رفعه الى ابى عبد الله عم مثله مع مخالفة فى الترتيب وما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن ابى
عبد الله عم فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها وما رواه فى الكافى عن
الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عم قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التى يوكل لحمها ان ذكى فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
كلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله قال بعض المحققين من
المحدثين هكذا وجد هذا الحديث فى نسخ الكافى من التهذيب وكانه سقط منه شئ انتهى وهو كذلك وما رواه فى يب فى
باب الذبائح والاطعمة فى الحسن عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله عم فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسال ابى عن الانفحة تكون فى بطن العناق
او الجدى وهو ميت فقال لا باس به قال الحسين وساله ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ من اسنان الميت فيجعله مكانه
فقال لا باس وقال عظام الفيل يجعل منه شطرنجا فقال لا باس بمسها فقال ابو عبد الله عن العظم والشعر والصوف والريش
كل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة يخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها   وعجز هذه الرواية
فى الكافى هو قوله وفى رواية صفوان عن الحسين بن زرارة الى اخره اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع فى مواضع
انه لا يخفى على من لاحظ الاخبار التى قدمناها فى نجاسة الميتة دلالتها على الحكم المذكور الشامل لجميع اجزاء الميتة
من هذه العشرة وغيرها وان هذه العشرة انما استثنت وخرجت من الحكم المذكور بهذه الاخبار المذكورة هنا الصريحة فى طهارة
المعبر عنها فى جملة من هذه بانها ذكية اى طاهرة وفى بعض بانها لا تحلها الروح كما اشير اليه فى صحيحة الحلبى وفى حديث ابى حمزة

النعماني

الثالث من قوله عم في الانفحة انها ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم وان الظاهر من سياق هذا الكلام للاستدلال على نفي الباس عن
الانفحة انما هو من حيث ما ذكرناه الموجب لطهارتها وهو الوصف فان العرق مما تحله الحيوة واما الدم فهو مادة الحيوة ولذا يطلق عليه النفس كما صرح
به اهل اللغة ووقع التعبير في كلام الفقهاء من قولهم ذي النفس السائلة اي الدم الجاري من العرق بعد قطعه بقوة ودفع واما العظم فانه وان
لم تحله الحيوة في حد ذاته لكنه يستلزم لكونه ما وقع مما تحله الحيوة الميتة وشعلقا بالروح الا ترى انه يجب في القطعة المشتملة على العظم
يجب غسلها او تكفينها وان لم يجب ذلك في العظم وحده فوجوده مؤكد لتعلق الروح فيما نحن فيه ومما ذكرنا يظهر لك ما في كلام المحقق الخونساري
طاب ثراه في شرحه على الدروس من المناقشة هنا في دلالة الاخبار المذكورة على الاستثناء والاستناد في طهارة هذه الاشياء الى الاصل
والاتفاق على الحكم المذكور حيث قال في بيان الدليل على طهارة هذه الاشياء واما الثاني فالدليل على طهارتها اصالة الطهارة اذ لم يوجد
دلالة نجاسة الميتة بحيث يشمل هذه الاجزاء غير ظاهر كما عرفت والا فالدليل اتفاق ظاهر او عدم صدق الميتة عليها لان الموت فرع الحيوة
ولا يخفى انه لو كان نص دل على ان الميتة نجسة فلا يبعد ان يقال ان الظاهر ان جميع اجزائها نجسة كما يقولون ان جميع اجزاء الكلب
مثلا نجس باعتبار انه وجد النص بنجاسة الكلب وهو ظاهر في نجاسة جميع اجزائه وكون بعض اجزائها مما لا تحله الحيوة لا يقدح فيه
فالعمدة عدم وجود النص الدال على تعليق الحكم بالنجاسة على الميتة كما يقولون لا عدم حلول الحيوة كيف والظاهر ان زوال الحيوة ليس سببا
للنجاسة والا لزم ان يكون الحيوان المذكى ايضا نجسا بل عدم التذكية يصير سببا لنجاسة الحيوان ولا استبعاد في ان يصير سببا لجميع
اجزائه سواء حلته الحيوة او لا انتهى اقول فيه ما عرفت من وجود الدليل على نجاسة الميتة وانه عام لجميع اجزائها بالتقريب الذي ذكره في
الكلب واما خروج هذه العشرة المذكورة هنا بهذه الاخبار فهي مخصصة لعموم تلك الاخبار ومقيدة لاطلاقها كما هي القاعدة المطردة
في مقام اجتماع العام والخاص والمطلق والمقيد واما قوله انه مع عموم تلك الاخبار فيكون بعض اجزائها مما لا تحله الحيوة لا يقدح في العموم
فمردود بان القادح في العموم انما هو الاستثناء الحاصل من هذه الاخبار على كون هذه الاشياء ذكية وجملة منها على نفي الباس الظاهر كل منهما في
الطهارة وان كان الاول اشد ظهورا وان وقع التعبير في بعضها بكونه مما لا تحله الحيوة الا ان المنافات الموجبة لتقييد تلك الاخبار
انما من حيث دلالة هذه الاخبار على الطهارة حتى انه بهذه الالفاظ الدالة على ذلك ومقتضى القاعدة كما عرفت تقييد اطلاق تلك
الاخبار بهذه وبه يظهر ما ادعاه من انه وجود النص الدال على نجاسة الميتة فانه يشمل جميع هذه الاشياء المذكورة وان هذه الاخبار
لا يفيد تخصيصا ولا تقييدا لها لعدم ظهور الدلالة على الطهارة حتى انه انما التجأ الى اصالة الطهارة والاتفاق ظاهرا وعدم صدق الميتة
عليها غلط محض حيث انه غفل عما اشتملت عليه هذه الاخبار من الالفاظ الظاهرة في الطهارة وانما تعلق باشتمال بعضها على عدم حلول الحيوة
ورتب عليه ما ذكره عليه من المناقشة وما ذكرنا ظاهر لا سترة فيه

المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في الحكم بطهارتها
الصوف والشعر والوبر والريش من كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجز والقلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع
الاتصال من حيث ملاقاته الميتة بالرطوبة ويدل على ذلك اولا اطلاق الاخبار المتقدمة اذ لا تصريح فيها بالجز وعدمه وثانيا
حسنة حريز المتقدمة في صدر المسألة حيث اشتملت على الامر بغسل هذه الاشياء بعد اخذها من الميتة ومن الظاهر ان المراد غسلها
والجز المذكور فقد صرح بانه ذكي في الصورة المذكورة اي ظاهر فالخبر ظاهر الدلالة على الطهارة في صورة القلع وذهب الشيخ في النهاية الى
اشتراط الجز وتحقق الطهارة بذلك ونقل عنه انه علل ذلك بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما تستكمل استحالتها الى
احد المذكورات بعد تجاوزها عنه ورد اولا بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم والمتجاوز عنه اسم هذه الاشياء وهو لا يجامع
كون شيء منها جزءا من اللحم وثانيا ما قدمنا من اطلاق الاخبار والتقييد يحتاج الى دليل وليس فليس مضافا الى ما عرفت مما
دلت عليه حسنة حريز المشار اليها قال المحقق الخونساري في شرح الدروس ثم حكم الاصحاب بالغسل في صورة القلع فبناء على عموم
نجاسة الملاقي للنجس بالرطوبة والميتة نجسة واصول هذه الاشياء ملاقية لها بالرطوبة فيجب غسلها ويدل عليه ايضا حسنة
حريز المذكورة مع تعاضده بالاحتياط ولا يذهب عليك ان الاحوط عدم الاكتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جميعها بل وعلى
تقدير الجز ايضا لان الرواية المذكورة المتضمنة للامر بالغسل مطلقة لا تقييد فيها بموضع الاتصال وحالة القطع انتهى ولا يخلو من
غرابة اما اولا فلتصريح الاخبار المذكورة بطهارة هذه الاشياء وانها ذكية مضافا الى اتفاق الاصحاب واصالة الطهارة
وعدم صدق الميتة عليها كما تقدم في كلامه الذي قدمنا ذكره في سابق هذا الموضع واما ثانيا فلان غسل موضع الملاقات للميتة

ظاهر واما ما عدا موضع الملاقات وكذا ما اخذ جزءا فاوجه الاحتياط فى غسله مع الوجوه المذكورة والرواية التى اشار اليها وان كانت مطلقة لكنها
معارضة فيما عدا موضع الملاقات بالادلة المذكورة الدالة على الطهارة فلا بد من تخصيصها بموضع الملاقات كما ذكرنا جمعا بينها وبين تلك الادلة
ولو قام مثل هذه الاحتياط فى المقام يجرى فى جميع الاشياء المحكوم بطهارتها وبالجملة فان ما ذكره قدس سره لا اعرف له وجها بالكلية هذا وظاهر حسنة
المشار اليها ان حكم القرن والناب والحافر ومثلها الظلف والظفر حكم ما ذكر فى الشعر والصوف والريش والوبر من انها متى اخذت بالقلع
من الميتة فانه يغسل موضع الملاقات منها بالتقريب المتقدم فى الشعر واشباهه وانها لو اخذت بالكسر او البرى بسكين ونحوها فانه يكون كالجزء بالنسبة
بالنسبة الى تلك الاشيا وخلاف الشيخ يجرى هنا فى القلع ايضا فى التقريب الذى قدمنا ذكره نقلا عنه الا انى لم اقف على من ذكر ذلك من الاصحاب و
مقتضى ظاهر الحسنة المشار اليها وكذا تعليل الشيخ المتقدم هو ما ذكرناه المشهور بين الاصحاب انه لا فرق فى الحكم بطهارة هذه الاشيا
من الميتة مما يؤكل لحمه لو ذكى ولا غيره وقال العلامة فى النهاية اما شعر الحلال وما لا يؤكل لحمه ما لا تحله الحياة فالاقوى فيه النجاسة ونحوه ذكره
المنتهى ايضا ونقل ذلك المحقق الشيخ حسن قدس سره فى المعالم فقال بعد نقل الحكم المذكور ولا نعرف فيه خلافا الا من العلامة ثم نقل كلامه فى الكتابين
المذكورين وقال ولا نرى لكلامه وجها ولا عرفنا له عليه موافقا وقد نص الشهيد فى الذكرى على عدم الفرق واما ما لا نفحة من غير المحلل
كالموطوء ففى طهارتها احتمالان منشاؤهما من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالحل او مسوقة لبيانه ومنها استفيدت
الطهارة وذلك مفقود فى غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول امثال هذه الاجزاء كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل
هو الطهارة الى ان يقوم الدليل على خلافها ولا دليل ولم اقف لاحد من الاصحاب فى ذلك على كلام وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة
على عدم التفرقة ولا فرق يخفى ان فرق العلامة فى حكم البيض يقتضى الفرق هنا انتهى اقول فيه ان ما ذكره بالنسبة الى الانفحة فى الاحتمال الثانى من
الدليل العام على نجاسة الميتة مردود بما قدمنا ذكره من الاخبار الدالة على ذلك وما ذيلنا ها به من التقريب الدال على النجاسة ومتى ثبت
ذلك استلزم القول بنجاسة الميتة كما عرفت به سابقا من انه لا مستند لهذا الحكم الا اتفاقهم المستلزم كما عرفت للحكم بنجاسة كل جزء من اجزاء
الميتة موجب الحكم بالنجاسة والانفحة فيبقى الوجه الاول من الاحتمالين المذكورين فى كلامه سالما عن المعارض وينتفى ما ادعاه من
التمسك بمقتضى الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد دل على نجاسة الميتة الشامل ذلك للانفحة وغيرها وخرج من ذلك ما دلت عليه
الاخبار الدالة على طهارتها من حيث الحل كما ذكره وبقى ما كان من غير المحلل على النجاسة على ان ما ذكره من كون اكثر الاخبار الدالة على
طهارتها واردة بالحل او مسوقة لبيانه محل نظر فان ظاهر سياقها انما هو بالنسبة الى الطهارة والنجاسة لا الحل والحرمة كما
ادعاه والذى قدمناه من الروايات المشتملة على الانفحة صحيحة زرارة وفيها نفى الباس الا ان مورده ما اكل اللحم الذى هو ماكول اللحم ورواية
يونس وهى مطلقة بالنسبة الى الحيوان الماكول وغيره وذكر الانفحة فيها فى سياق الصوف والشعر والوبر والحكم فيها بانها ذكية اذ لا اظهر
فى ان المراد انما هو الطهارة لا الحل فان ما ذكر معها من الصوف وما بعده ليس من الماكولات ونحوها موثقة الحسين بن زرارة حيث
ذكر فيها انها ذكية اى طاهرة سيما باضافة الزيادة المنقولة من الكافى عن على بن عقبة وعلى بن رباط باضافة الشعر والصوف و
مرسلة الصدوق فى الفقيه المسندة فى الخصال المشتملة على عد العشرة كلها والحكم بكونها من الميتة ذكية فانه ظاهر فى الطهارة
لا فى الحل وكذلك رواية الجرجانى فاين اكثر الاخبار الواردة بالحل او المسوقة لبيانه نعم ذلك انما وقع فى حديث الثمالى الا ان
ظاهر سياقه ان الكلام فى الحل والحرمة انما وقع تفريعا على النجاسة والطهارة حيث انه لما نفى عليه السلام الباس عن الجبن وحل كل ما عارضه السائل
بانه يعمل فيه الانفحة وهى نجسة لاخذها من الميتة فاجابه عليه السلام بان الانفحة طاهرة لانها ليست مما يحله الحيوة بالتقريب الذى قدمنا ذكره
فى الموضع الاول ثم نظره بالبيضة الماخوذة من الميتة فذكر الحل فى الخبر انما وقع بطريق الفرض والا فاصل الكلام انما هو فى الطهارة
والنجاسة ومثلها تتمة الحديث يونس بالتقريب المذكور على ان لفظ الحل فى الاخبار ربما استعمل فى حل الاستعمال وهو شايع سيما فى
هذا المقام فى كلام الفقهاء فانهم يعبرون فى هذا المقام عن طهارة الصوف والشعر ونحوهما من القرن والظلف وغيرها بالحل وانها
تحل من الميتة وليس المراد الا حل استعمالها كما لا يخفى على من راجع عباراتهم والعجب ايضا من متابعة الفاضل الخراسانى فى الذخيرة
له على ذلك حيث انه جرى على ما جرى عليه وذكر ذلك وان لم يسنده اليه قد اختلف كلام اهل اللغة فى معنى الانفحة
والظاهر انه بسبب ذلك اختلف كلام اصحابنا رضى الله عنهم فى ذلك فنقل عن الصحاح ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدى
ما لم ياكل وقال فى القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع

اصفر

اصفر يعصر في صوفة فيغلظ كالجبن وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير والانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال احدهما
لا اقول الا انفحة يعني بالهمزة وقال الآخر لا اقول الا منفحة بميم مكسورة ثم افترقا واتفقا على ان يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت
على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والجمع انافح ومنافح قال الجوهري والانفحة هي الكرش وفي التهذيب لا يكون الانفحة
الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى
قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا ونقل ابو الصلاح ما يوافقه فقال الانفحة ما يؤخذ من الجدي قبل ان يطعم غير اللبن فان
طعم غيره قيل مجبنة وقال بعض الفقهاء يشترط في طهارة الانفحة ان لا يطعم السخلة غير اللبن والا فهو مجبنة واهل الحرم بذلك
بذلك يقولون لو رعت السخلة وان كان قبل الفطام استحالت الى البعر انتهى كلام صاحب المصباح وقال في كتاب مجمع البحرين
والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد وفي
المغرب انفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر
يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة
فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش انتهى وقال ابن ادريس في كتاب السرائر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي
ما لم يأكل واذا اكل فهو كرش وفسرها العلامة على ما نقل في المعالم في جملة من كتبه بما يوافق كلام القاموس فقال انها لبن مستحيل
في جوف السخلة وانت خبير بانه قد علم من ذلك الاختلاف في الانفحة بين كونها عبارة عن الكرش او عن ذلك الشيء الاصفر الذي
يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ ويمكن ترجيح الثاني بقوله في رواية الثمالي انما تخرج من بين فرث ودم فان الظاهر انه اشارة الى
قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين قال في كتاب مجمع البيان
نقلا عن ابن العباس قال اذا استقر العلف في الكرش صار اسفله فرثا واعلاه دما واوسطه لبنا فيجري الدم في العروق واللبن في
في الضروع ويبقى الفرث كما هو انتهى ومقتضى ذلك ان اللبن الذي تشربه السخلة يصير بعد وصوله الى الكرش الى هذه الا
الثلاثة ثالثها هو هذا الشيء الاصفر الذي ذكره اهل اللغة وان كان بعد رعيه العلف ينحل ذلك ولا يصير كذلك وانما
يبقى الفرث وهو السفل والدم خاصة ويمكن ايضا ان يقال هو الانسب بكلام اهل اللغة القائلين بان الانفحة عبارة عن ذلك
الشيء الاصفر ما دام يتغذى باللبن واذا اغتذى بالعلف صار كرشا انه في حال الاغتذاء باللبن له كرش وانما الذي يتحول
اليه الذي يشربه هذا الشيء الاصفر مع الثفل والدم وبعد رعيه يصير هذا الشيء الاصفر كرشا وبه ينطبق الخبر المذكور على
كلام اهل اللغة انطباقا ظاهرا ما هذا وقد اضطرب كلام جملة من متأخري المتأخرين في هذا المقام في الحمل على اي المعنيين
المذكورين من جهة انهم حكموا في الصوف والشعر ونحوهما مما يؤخذ قلعا من الميتة بوجوب الغسل كما تقدم من حيث ملاقاة
الميتة برطوبة بناء على ان القاعدة المقررة بينهم من ان ملاقي النجس مع الرطوبة ينجس ومن ثم فيجب بعضهم مرجح تفسير الانفحة
بالكرش دون ذلك الشيء الاصفر لان ذلك الشيء الاصفر وان كان ظاهرا بمقتضى الاخبار المذكورة وهل يحتاج
ظاهره الى التطهير من حيث الملاقات الباطن الميتة وان كانت ذاته طاهرة احتمالان نقل في المعالم عن والده في بعض
فوائده انه اختار الاول ثم نقل عنه انه توقف في الروضة قال ولا نعلم من الاصحاب مصرحا بالثاني وربما كان في اطلاقهم الحكم
بالطهارة اشعار به وقال الشهيد في الذكرى وجهان الاولى تطهير ظاهرها من الميتة الملاقات انتهى وقال في المدارك وفي
وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب
وهو جيد انتهى وقال الفاضل الخراساني في شرحه على الدروس بعد نقل الخلاف في المسألة والظاهر تفسير العلامة
لانه يظهر من الروايات المذكورة ان الانفحة شيء يصنع به الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة
مثل اللبن لا من كرشها الذي هو للحيوان بمنزلة المعدة للانسان وما في رواية الثمالي انها تخرج من بين فرث ودم يشعر
ايضا بانه مثل اللبن وعلى هذا فالظاهر ان الكرش محلها انتهى وفيه انه متى فسر الانفحة بذلك الشيء الاصفر فهب
انها طاهرة بظاهر النصوص الا ان هذا الكرش الذي جعلها محلها نجس البتة فيعود الاشكال كما تقدم ذكره وبالجملة فا

لا يخفى ان مقتضى تصريحهم بتعدى النجاسة للصوف المقلوع ونحوه مضافا الى القاعدة المتقدمة هو النجاسة ووجوب التطهير
من حيث الملاقات وان كانت طاهرة باقى المعنيين اعتبرت الا ان يق بان مقتضى الوقوف على ظواهر النصوص المذكورة هو
التطهير بالنسبة الى الصوف ونحوه حيث دل على ذلك حسنة حريز المتقدمة ولا منافاة فى الحكم بطهارة الانفحة باقى
المعنيين المذكورين اعتبرت واستثناء ذلك من حكم ملاقات النجاسة كما سيأتى مثله فى اللبن فى ضرع الميتة ولعل وجه الاستثناء
هو حكم الضرورة بالحاجة الى الانفحة كما يشعر به خبر يونس من قوله عم خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والصوف
والبيض والوبر والشعر الخ فيزول الاشكال من هذا المجال بقى الكلام هنا فى بعض ما يتعلق بالمقام وهو امران الاول ان
ظاهر كلام اهل اللغة الذى قدمنا هو ان الانفحة مخصوصة بما اذا لم يرعى والا فلو رعى لم يسم انفحة وانما يق كرش مع ان
شيخنا الشهيد فى الذكرى قال والانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن ولا ريب فى ضعفه حيث
ان كلامهم متفق على تخصيص ذلك بما اذا كان اعاده على اللبن ومع الاكل غيره انما يق كرش لا انفحة الثانى قال فى المدارك
بعد ذكر الانفحة لختلف كلام اهل اللغة فى معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان تاكل وقيل انها شئ اصفر يستخرج من بطن
الجدى ولعل الثانى اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل انتهى ولنت
خبيرا اولا بان ما علل به اولوية الثانى من الاقتصار على موضع الوفاق لا اعرف له وجها ظاهرا مع ما عرفت من الخلاف فى
المسئلة وتقابل القولين فيها نعم لو كان القائل بان الانفحة عبارة عن الكرش معنى الكرش معنى وما فيه ومن جملة ذلك الشئ
الاصفر فيكون القول بالكرش اعم مط فانه يتم ما ذكره لكنى لم اقف على من صرح بذلك من الاصحاب ولا من اهل اللغة
بل ظاهر الجميع تباين القولين وثانيا بان ما ذكره من التمسك بالاصل مردود بما عرفت من عموم نجاسة الميتة المقتضى حينئذ
لتنجيس ما لاقاها برطوبة والكرش وان كان طاهرا بالذات من حيث استثناء الروايات الا انه نجس بالعرض الا ان يجاب
عن الاشكال المذكور بما ذكرناه الثالث ان من جملة الاخبار المتقدمة قد دلت على استثناء البيضة لجملة ما ذكر من العشرة
اطلاقها الحكم بالطهارة وان لاقت الميتة بالرطوبة مع مخالفة ذلك لما عرفت فى الصوف ونحوه من انه متى اخذ با
لقطع فانه يجب تطهير موضع الملاقات كما قال به الاصحاب ودلت عليه حسنة حريز من اجل ذلك اختلفت كلمة الاصحاب فى
البيضة ايضا وظاهر بعض الحكم بالطهارة نظرا الى اطلاق النصوص والظ انه قول الاكثر كما نقله فى المعالم حيث انهم اطلقوا
الحكم بطهارة البيضة ولم يتعرضوا لحكم ظاهرها مع معلومية ملاقاتها بالرطوبة للميتة النجسة والمفهوم من كلام العلامة
النجاسة كما صرح به فى النهاية حيث قال البيضة من الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقانى الصلب لانها صلبة القشر
لاقت نجاسة فلم يكن نجسة فى نفسها بل بالملاقاة ونحوه فى المنتهى انتهى ويمكن تاييد ما ذهب اليه العلامة بان حسنة حريز
التى استدل بها على غسل موضع القلع من الصوف ونحوه قد تضمنت البيضة فى جملة تلك الافراد المعدودة فيها والامر بغسل
تلك الاشياء المعدودة اذا اخذت بعد الموت فيدخل البيضة فى ذلك غاية الامر انها قد اشتملت على اللبن واللباء وهذان الفردان
يجب اخراجهما من حيث عدم امكان الغسل فيهما فلا ينصرف الامر المذكور اليهما او اشتملت بعد الامر بالغسل على الامر بالصلوة
وهذا ربما اشعر بطهارة جميع البيضة ايض حيث انها لا يصلى فيها ويمكن ان يق ان الامر لا يستلزم الامر بالصلوة فيحمل الامر
بالصلوة على ما يصلى فيه من تلك الافراد كالصوف والشعر اذ لا يخفى ان الرواية قد اشتملت فى جملة المعدودات ايضا على القرن
والحافر والناب ومن الظاهر ان هذه لا يصلى فيها فيحمل الحمل على بعض الافراد النادرة الشاذة ان اتفق الا انه لا يعول
عليه ولا ينبغى ان يصغى اليه اذ اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثرة كما سمعته من غير موضع وبالجملة فان
الرواية المذكورة صرحت بعد تعداد الافراد المذكورة فيها بان كل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الخ فكما استثنى اللبن واللباء من حيث عدم صلاحيتها للغسل ينبغى ان يستثنى من
الصلوة ما لا يقع الصلوة فيه ولا يكون مما يصلى فيه ويبقى الغسل شاملا للجميع عدا اللبن واللباء فكانه قيل وكل شئ من
هذه الاشياء متى اخذته من الميتة فاغسله من حيث ملاقاة الميتة وصل فيه ان كان مما يصلى فيه وهذا بحمد الله ظاهر لا ستر
عليه وعلى هذا فيحمل اطلاق باقى الروايات على هذه الرواية فيجب غسل البيضة ويؤيد ذلك موافقة القاعدة الكلية فى ملاقاة النجاسة

برطوبة

برطوبة وعمل اصول الصدوق ونحوه او تقييده بالاحتياط في الدين بقي الكلام ايضا في موضعين احدهما ان اكثر الاخبار
التي قدمناها خالية من التعرض لاشتراط اكتساء البيضة القشر الاعلى نعم ذلك في رواية غياث خاصة وظاهر الاصحاب
الاتفاق على هذا الشرط وكانهم حملوا اطلاق الاخبار المذكورة على هذه الرواية وطعن فيها في المدارك بضعف السند وظاهره
العمل باطلاق الاخبار المذكورة وفيها الصحيح مثل صحيحة زرارة وظاهر صاحب المعالم ايضا العمل بالاطلاق المذكور لضعف
الخبر مع طعنه في الاخبار الاخر ايضا بناء على اصطلاحه الذي تفرد به من توقف الوصف بالصحة على اخبار اثنين من علماء
الرجال الا انه عضدها بموافقة الاصل وكثرتها فان الصدوق في المقنع لم يتعرض لهذا الشرط بل اطلق القول كما في اكثر
الاخبار وجمهور الاصحاب على خلاف ما ذهبا اليه وضعف الخبر المذكور مجبور عندهم بالشهرة وعمل الاصحاب على حسب ما تضمنه
وهو الظاهر الذي عليه العمل حيث انا لا نرى العمل على هذا الاصطلاح المحدث وثانيهما ان كلام الاصحاب قد اختلف في التعبير
عن هذا الشرط الذي ذكر لطهارة البيضة فبعض المتقدمين اقتصر على نقل الحديث فعبر بالجلد الغليظ واقتفاه الشيخ
في النهاية كما هي عادته غالبا من التعبير بمتون الاخبار وبعض عبر بالجلد لكن بدلوا اللفظ الغليظ بالفوقاني وعبر جماعة
منهم المحقق والشهيد بالقشر الاعلى وفي كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب كما تقدم في عبارة النهاية ومثله
في المنتهى وتبعه على التقييد بالصلابة بعض المتاخرين والظاهر ان مرجع الجميع الى امر واحد والاختلاف انما هو بحسب
اللفظ اما فيما عدا عبارة العلامة بالصلب فظاهر واما في التعبير بالصلب فهو ان يكون خرج مخرج الغالب وبيان ذلك
ان هذا القشر الذي يجمع البياض والصفرة اول ما يكون رقيقا ثم يغلظ حتى يصير صلبا والمراد بالقشر الاعلى والجلد الغليظ
والفوقاني في عباراتهم هذا هو القشر الرقيق الذي يصلب بعد ذلك او ان ادمى الدجاجة للبيضة واخراجها فالاعتبار
في طهارة البيضة بحصوله وان لم يصلب على الوجه الذي يخرج عليه البيضة عادة وتقييد العلامة بالصلابة قد ربما
ينافي ذلك الا ان يحمل على الخروج مخرج الغالب كما ذكرنا نعم حكى العلامة في بعض كتبه عن بعض الجمهور انه ذهب الى
طهارة البيض وان لم يكتس القشر الاعلى محتجا بان عليها غاشية رقيقة تحول بينها وبين النجاسة ثم قال ولا باس
عندي انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة والا فلا وربما استشعر من هذا الكلام
منافاة ما ذكرناه الا انه يمكن ارجاعه اليه بان يحمل كلامه على ان المراد انه ان كانت هذه الغاشية الرقيقة
هي الجلد الاعلى الذي يجمع البياض والصفرة وهو الذي يصلب بعد ذلك فانه يصدق عليه الجلد الاعلى الذي هو
المناط في الطهارة وان لم يكن صلبا والا فلا وهذا يرجع الى ما قدمنا ذكره اختلف اصحابنا في طهارة
اللبن في ضرع الشاة الميتة ونجاسته فعن الصدوق في المقنع والشيخ في الخلاف والنهاية وكتابي الحديث وكثير من
الاصحاب الطهارة حتى نقل عن الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية دعوى الاجماع على ذلك وقال ابن ادريس في السرائر
اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مائع في ميتة ملاقي لها قال وما اورده شيخنا في نهايته
رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وتبعه على القول بذلك جماعة من الاصحاب
منهم الفاضلان قال في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكول اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر
ثم قال في الاستدلال على النجاسة لنا على التنجيس انه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس ولانه
لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة في البابين والى القول بالطهارة مال من المتاخرين
ومتاخريهم الشهيد في الذكرى والسيد السند في المدارك والمحقق الشيخ في المعالم والفاضل الخوانساري في شرح الدروس
والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو المختار لما تقدم من الاخبار وهي صحيحة زرارة وحسنة حريز وموثقة الحسين
بن زرارة وحسنته ومرسلة الفقيه المسندة في الخصال ولا يخفى ان ما استندوا اليه في الحكم بالنجاسة من حيث كونه مائعا
ملامسا للميتة وكل ما كان كذلك فهو نجس لا يخرج عن مصادرة والعموم الدال على نجاسة الملاقي برطوبة وهو دليل
الكبرى مخصوص بالاخبار المذكورة فانها صحيحة صريحة صالحة للتخصيص فلا مانع من القول بها واستثناء هذا
الفرد من العموم المذكور واما ما احتج به زيادة على الدليل المتقدم من رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع

سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال هو ذلك الحرام محضا لا تقوم حجة في معارضة الاخبار المتقدمة وقد اجاب عنها الشيخ في يب انها
رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال انتهى واما ما اجاب في الحج عن صحيحة زرارة وحسنة
حريز بانهما محمولان على ما اذا قاربت الشاة الموت ولا يخفى ما فيه من التمحل البعيد والتكلف الغير السديد ولو كان كذلك لم تصلح الروايتان
دليلا على طهارة الاشياء المعدودة مع اللبن من الميتة مع انه وغيره يستدلون بهما على ذلك وتخصيص هذا القول باللبن مع عده في
قرن تلك الاشياء باطل على ان ارتكاب التاويل ولا سيما مثل هذا التكلف السخيف بالنظر الى قواعدهم انما يسوغ مع حصول التعارض
بين الدليلين واي منصف يدعي صلاحية معارضة هذه الرواية الضعيفة لتلك الاخبار الصحيحة الكثيرة قال في المعالم ونعم ما قال
والعجب من العلامة بعد تفسيره الانفحة باللبن المستحيل وحكمه بطهارتها للاخبار الدالة على ذلك مع تحقق وصف المائعية فيها كيف يجعل
اعتبار الملاقات مع المائعية هنا معارضا للخبر انتهى واما ما اجاب به الفاضل الخونساري في شرح الدروس حيث قال بعد نقل هذا
الكلام وكانه لا عجب على ما ذكر سابقا من ان الانفحة لانها ليست بانفحة على الاطلاق بل هي لبن متجمد ففيه ان ما قدمنا نقله عن اهل اللغة
من ان الانفحة شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتل فيغلظ كالجبن ظاهرة في كونه في بطن السخلة مائعا وانه بعد اخذه
من بطن السخلة يصير على الوجه المذكور فيعرض له الجمود وبعد ذلك فلا يتم ما ذكره على كلام المحقق المشار اليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان
عبارة العلامة التي قدمناها على المنتهى على ان محل النزاع لبن الميتة الماكول اللحم بالذكاة ولم يتعرض لغير الماكولة وظاهر كلام غيره و
كذا ظاهر الاخبار هو العموم وعدم الفرق والمحقق الشيخ حسن في المعالم مع تعرضه في الانفحة لكونها من الماكول وغيره وتردده في غير
الماكول كما تقدم والكلام فيه لم يتعرض هنا للفرق ولا لعدمه وبالجملة فالاحتياط في امثال ذلك مما ينبغي المحافظة عليه
قال في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة
وقال في الذكرى المسك طاهر اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وبهذا القول صرح العلامة في النهاية ايضا فقال فارة المسك
ان انفصلت من الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب ذلك ايضا للاصل وفي التذكرة ايضا حكم
بالطهارة مطلقا سواء انفصلت من الظبي حال حيوته او بعد موته بخلاف لما ذكره في المنتهى قال في المدارك والاصح طهارتها مطلقا
كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه
او ثيابه فقال لا باس بذلك ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز للرجل ان
يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان المنع من استصحابها في الصلاة لا يقتضي وقوعها
في النجاسة انتهى اقول فيه ان ما ذكره من اختيار القول بالطهارة عملا بصحيحة علي بن جعفر وحمل الصحيحة الاخرى على ما ذكره فلقائل
ان يقول ما ذهب اليه في المنتهى من القول بنجاسته عملا بصحيحة عبد الله بن جعفر المذكورة بان يقال المراد من قوله اذا كان ذكيا اما
الحمل على رجوع ضمير كان الى الظبي المدلول عليه بالفارة يعني ان يكون مذكى لا ميتة والمراد بالذكي ما هو اعم من حال الحيوة والتذكية
بالذبح وربما نستانس لذلك بتذكير الضمير واما الرجوع الى الفارة باعتبار ما ذكرناه على ما ذكره من ان المراد كونها طاهرة لم
تعرض لها نجاسة من خارج كما احتمله في الذكرى ايضا واجاب به عن الحديث المذكور اذ لا خصوصية لذلك بالفارة واما صحيحة علي
بن جعفر فلعل منشا السؤال فيها عن فارة المسك انما هو من حيث توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصله الدم كما قيل ان المسك
بعض دم الغزال ووجه نفي الباس يرجع الى طهارته بالاستحالة التي من جملة المطهرات الشرعية واما من حيث فارة المسك واحتمال كونها
ميتة المستلزم لنجاستها كما هو ظاهر صحيحة عبد الله بن جعفر المذكورة التي قد عرفت انها مستند العلامة فيما ذهب اليه في المنتهى ووجه
نفي الباس من حيث وجوب البناء على اصالة الطهارة لقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وفارة المسك لما كان منها ما هو طاهر و
نجس كما عرفت دخلت تحت الكلية المذكورة ويمكن بناء على الثاني حمل نفي الباس من حيث انها لا يتم فيها الصلاة وقد عفي عن
نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وان كانت نجسة بالموت الا انها مما لا يتم الصلاة فيه لكن يدفع هذا الوجه ظاهر صحيحة عبد الله بن
جعفر وانها قد دلت على النهي عن الصلاة من حيث كونها غير ذكية يعني ميتة وهي ظاهرة في عدم جواز الصلاة في الميتة وان
كانت مما لا يتم الصلاة فيه وعلى ذلك ايضا يدل جملة من الاخبار فيكون الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الميتة الموجب لبطلانها

مستثنى

يستثنى من جواز الصلوة في النجس الذي لا يتم الصلوة فيه وبالجملة فالاحتمالان المذكوران متعارضان فربما يرجح الاحتمال الذي صار اليه في
المدارك وصرح اكثر الاصحاب بمطابقته الاصل الا ان المسئلة عندي لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال بقي هنا
شيء وهو انه قد تقدم في المسئلة الثامنة تصريح الاصحاب بان ما يخرج من الحيوة من الحيوان ذي النفس السائلة نجس حتى انفصل عنه في حال الحيوة
او الموت والامر كما عرفت على ما صرح به العلامة في التذكرة والنهاية من القول هنا بطهارة الانفحة مطلقا وان انفصلت من الحية او الميتة
وهو مدافع لما ذكروه ثمة والجواب عن ذلك هو تخصيص الحكم في تلك المسئلة بروايات هذه المسئلة الدالة على الطهارة واستثناء
هذا الفرد بهذين الخبرين من الحكم المتقدم والله العالم لا يخفى ان ما اشتمل عليه حديث ابي حمزة الثمالي من قوله ع فاشتر الجبن
من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسئل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه بعد قوله ع ان الانفحة ليس بها بأس الى اخر الكلام
المؤذن بان توهم التحريم في الجبن انما هو من حيث الانفحة لا بخاستها كما هو اعتقاد السائل المذكور وتفنيده ع ذلك المقتضي لحل الجبن
لا يخلو من اشكال والظاهر ان الوجه فيه احد الامرين اما حمل الكلام الاخير على ما اذا حصل سبب اخر يوجب التحريم غير الانفحة فيكون حكما ثانيا
لا تعلق له بجواب السائل واما حمل الكلام عن الرجوع عن الجواب الاول حيث انه عليه السلام فهم من السائل عدم قبوله من حيث حكمه اذ الانفحة
ميتة موجبة لتنجيس الجبن اذا لاقته فعدل الى الجواب بالتي هي احسن من انه مع تسليم ما تدعيه فان الاصل في الاشياء الطهارة فاشتر من سوق
المسلمين وكل حتى تعلم انه خالطه الانفحة وهذا الوجه صرح المحدث الكاشاني في الوافي حيث صرح قال ولما استغرب ع من قتادة عدم
قبوله وعدم قابليته لان الحق عدل به عن الحق الى الجدال التي هي احسن وقال اشترى الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه انتهى اقول
واخبار الجبن جلها او كلها قد اشتملت على تعليل تحليل الجبن بهذه القاعدة المنصوصة والظاهر ان السر فيه هو ما ذكرنا في الوجه الاول
والثاني ومنها ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله ع في الجبن قال كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان
فيه ميتة وهذا الخبر اقرب انطباقا على الوجه الثاني ومنها صحيحة ضريس قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لا تعلم فكل حتى تعلم انه حرام وهي محتملة للوجهين المتقدمين ورواية عبد
الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن الجبن فقال سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع جبنا ودعا بالغداء
وتغدينا معه واتى بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن فقال او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان
اسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الخبر وهذا الخبر اظهر
انطباقا على المعنى الثاني حيث انه ظاهر في ان الجبن من الاشياء التي فيها الحلال والحرام كاللحم من المذكى والميتة وليس ذلك الا باعتبار
ما يعمل بالانفحة وما يعمل بها والا فلا وجه لحرامه لمكان الانفحة لا بخاستها وح فتخرج هذه الاخبار كلها انما هو على التقية من حيث
اشتهار الحكم بنجاسة الانفحة عند العامة كما عرفته في كلام قتادة الذي هو من رؤسائهم وكبرائهم والله العالم
في الخمر وقد اختلف الاصحاب رض في نجاسته فالمشهور بين اكثر علمائنا بل اكثر اهل العلم هو القول بالنجاسة حتى انه حكي عن المرتضى رض
انه قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ ره انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر
عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وعن ابن زهرة الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ونقل ابن ادريس اجماع المسلمين
عليه وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والمقنع لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في
ثوب اصابته وهو ظاهر كالصريح في القول بالطهارة مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها واصرح منه ما نقل عن ابن
ابي عقيل وكذا في الذكرى حيث قال من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا
لانهما نجسان وعزى في الذكرى الى الجعفي وفاق الصدوق وابن ابي عقيل وكذا في الذكرى قال في المعالم بعد نقل القول بالطهارة
عن هؤلاء الثلاثة ولا يعرف هذا القول لسواهم من الاصحاب احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاجماع المقدم ذكره
على ما تقرر عندهم من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة ولا معنى للنجس
الا ذلك الروايات والذي وقفت عليه من ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبدالله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي

فيه انما حرم الله شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع وما رواه في الكافي عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس ورواه في التهذيب ايضا مثله وقال في الكافي بعد نقل خبر خيران قال وسالت ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ولا يخفى ما في هذا السند من الاشتباه لان الظاهر ان ضمير قال يرجع الى خيران وفي روايته ابا عبد الله ع وسؤاله منه بعد لانه من موالي الرضا ع واصحابه وعن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى بيتي فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وما رواه في الكافي عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وعن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ورواه الشيخ في التهذيب مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله اقول قد حمله الشيخ على الاستحباب قال لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثم اورد الخبر الآتي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وموثقة عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وفي بعض الروايات انه بمنزلة الميتة وفي رواية ابي بصير وهي طويلة تتضمن سؤال ابي عبد الله ع عن النبيذ وسؤال ام خالد العبدية عن التداوي به قال [illegible] ثلثا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وعن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ومنها الاخبار الواردة في نزح البئر من صب الخمر فيه مع كثرتها وصحة اسانيد كثير منها هذا ما حضرني مما يدل على القول بالنجاسة كما هو القول المشهور والمؤيد المنصور واما ما يدل على القول الاخر بعد الاصل فجملة من الاخبار ايضا منها ما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي

عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس به وما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله واصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل
منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها ورواية الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم
يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس ورواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له
قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام قال في الذخيرة ووجه الدلالة الا ان الظاهر
عدم القائل بالفصل وحمل الشيخ المفيد في هذه الرواية على النبيذ الحلال وهو جيد ورواية الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله
انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا
ان تشتهي تغسله ورواية حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر يجفف يجعل فيه الخل قال نعم لا بأس وروى ابن
بابويه مرسلا قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيه قبل
ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ورواه الصدوق في كتاب علل الشرايع
بطريق صحيح عن بكير عن ابي جعفر ع وابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا
يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ورواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل مر في
ماء المطر قد صب فيه الخمر الحديث ورواية علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع
وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا بأس وقال في كتاب الفقه
الرضوي لا بأس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه اذا عرفت ذلك فاعلم ان
جملة من افاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني السبزواري في الذخيرة والمحقق الخونساري
وغيرهم قد اختاروا القول بالطهارة واجابوا عن الاجماع لعدم ثبوته بعد تحقق الخلاف في المسئلة عن هؤلاء الاجلاء واما الاية
فاجابوا عنها ايضا باجوبة واسعة نقضا وابراما ليس في التعرض لها مزيد فائدة والحق هو الرجوع الى الاخبار في هذا المقام خاصة الاية
لما عرفت في مقدمات الكتاب واما الاية فلا دلالة فيها ظاهرا الا بارتكاب تكلفات بعيدة كما يظهر من تجشمهم فيها جوابا وسؤالا
وهؤلاء الافاضل المشار اليهم بعد تجشمهم في المسئلة حملوا اخبار النجاسة على الاستحباب وجمعوا بين الاخبار في هذا الباب
كما هي قاعدتهم المستمرة في جميع الابواب حسبما نبهنا عليه في غير مقام مما تقدم في الكتاب قال السيد السند في المدارك الذي هو الاصل
في ذلك بعد ذكر القول بالنجاسة ونقل بعض اخباره ثم القول بالطهارة ونقل بعض اخباره واجاب الاولون عن هذه الاخبار
بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمن الامر بالغسل على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع انتهى ونحوه في
الذخيرة بزيادة تاييد لذلك بوجوه لقفنا ملخصها بعد الحمل على التقية وان حمل الاوامر والنواهي في اخبارنا على الاستحباب
والكراهة شايع ذايع كانه الحقيقة كما اشرنا اليه مرارا اقول لا يخفى ان الكلام في الجمع بين هذه الاخبار دائر بين هذين
الوجهين وهؤلاء الافاضل قد اختاروا الحمل في الاستحباب في الجمع بين هذه الاخبار وما انا ابين ما فيه من البعد بل
الفساد وعدم انطباق اخبار المسئلة عليه وبه تبيين حمل الاخبار الطهارة على التقية اذ لم يبق بعد بطلان حمل اخبار النجاسة
على الاستحباب الا رميها بالكلية متى عملنا باخبار الطهارة وفيه من البطلان ما هو غني عن البيان لكثرتها واستفاضتها
وصحة جملة منها باصطلاحهم وعمل الطائفة قديما وحديثا عليها الا هؤلاء الثلثة المذكورين في المتقدمين او حمل اخبار الطهارة
على التقية وبه يتم المطلوب فاما ما يدل على بطلان الحمل على الاستحباب فوجوه   انه وان اشتهر ذلك بينهم في جميع ابواب
الفقه الا انه لا مستند له من سنة ولا كتاب وقد استفاضت الاخبار عنهم ع بوجوه الجمع بين الاخبار والترجيح في مقام اختلاف الاخبار
ولو كان هذا الحمل والجمع بين الاخبار في الشريعة لما اهملوه ع سيما انهم ع قد تحدثوا قاعدة كلية في مقام اختلاف الاخبار
في جميع ابواب الفقه واحكامه   ان الحمل على الاستحباب مجاز باعترافهم والمجاز لا يصار اليه الا بالقرينة الصارفة عن الحقيقة

٥

الحقيقة واختلاف الاخبار ليس من قراين المجاز واما قوله في الذخيرة ان حمل الاوامر والنواهي في اخبارنا على الاستحباب والكراهة
شايع ذايع كانه الحقيقة ففيه انه ان كان ذلك مع وجود قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فلا بحث فيه والا فهو اول المسئلة وحمل
المنع   ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم يتوقف الحكم على دليل واضح والا كان قولا على الله عز وجل من غير علم وقد
استفاضت الايات القرانية والسنة النبوية بالنهي عنه واختلاف الاخبار ليس من الادلة التي توجب الحكم بالاستحباب
ان صحيحة علي بن مهزيار ورواية خيران الخادم قد دلتا على وقوع هذا الاختلاف بين اصحاب الائمة ع في وقتهم ع ورجوعهم وجعل
في ذلك الى امام ذلك العصر ع وسالوه عن الاخذ باي القولين فامرهم بالعمل باخبار النجاسة ولو كان الاخبار الواردة ثم بالنجاسة
انما هو بمعنى استحباب الازالة وليس المراد بها النجاسة كما زعمه هؤلاء الافاضل وانه طاهر والصلوة فيه صحيحة وان كان على كراهة
لما خفي على اصحاب الائمة ع يومئذ حتى انهم يسالونه عن ذلك ولكان الامام ع يجيبهم بان هذه الاخبار لا منافاة بينها فان الامر
بغسل الثوب منه انما هو على جهة الاستحباب والا فهو طاهر لا انه يقرهم على الاختلاف ويجيبهم بقوله لا تصل فيه فانه رجس ثم امرهم
بالاخذ باخبار النجاسة كما في خبر خيران وبقول ابي عبد الله ع قوله الذي مع ابي جعفر ع كما في صحيحة علي بن مهزيار واما ما ذكره
الفاضل الخوانساري من انه يمكن ان يكون المراد بقول ابي عبد الله ع قوله الذي مع ابي جعفر ع ويكون التقية بهذه العبارة المشتبهة
للتقية فهو مما لا يروج الا على الصبيان العادمي الافهام والاذهان   ان من جملة الروايات الدالة على النجاسة لا تلايم هذا
الحمل مثل صحيحة علي بن مهزيار المتضمنة ان عن زرارة روى عن ابي عبد الله ع في نجاسة الخمر انه يغسل الثوب كله مع جهل موضعه
ويعيد الصلوة لو صلى فيه ومثلها مرسلة يونس المتقدمة نقلا من الكافي فانه لم يعهد في الاخبار التشديد في الامور المستحبة
والمبالغة فيها الى هذا المقدار وانما وقع نظيره في الاخبار في النجاسات المقطوع بها لا الاشياء الطاهرة ومثل ذلك في رواية
ابي جميلة البصري وحكايته عن يونس فانه لو كان طاهرا كما يدعونه وان التنزه عن الثوب انما هو على طريق الاولوية ولا كما
لما خفي ذلك على يونس ره وهو من اجلاء اصحاب الائمة ع وسياق الخبر كما عرفت ظاهر بل صريح في ان يونس انما فهم من خبر هشام
النجاسة وصار اعتقاده القول بالنجاسة فان ثمة بملاقاة الفقاع له وتوقفه عن المبادرة للصلوة في اول وقتها وسؤاله الا
له ان هذا اي رايته او شيء رويته كلها ظاهرة الدلالة في حكمه بالنجاسة ومثل حديث العيدية وقوله ع ما يبل الميل
ينجس حبا من ماء كيف يحمل على الاستحباب وهي رواية مجال لهذا الاستحباب الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب
كان هذا القائل ظن انحصار ادلة النجاسة فيما دل على غسل الثوب والبدن كما هو ظاهر عبارة المدارك   انه قد روي
عنهم ع من القواعد انه اذا جاء خبر عن اولهم وخبر عن اخرهم فانه يجب الاخذ بالاخير وهذه القاعدة قد صرح بها الصدوق
ره في الفقيه في باب الرجل يوصي الى الرجلين حيث قال ولو صح الخبران لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر الصادق ع
الحاضرة ولا ريب ان صحيحة علي بن مهزيار ورواية خيران قد تضمنتا ذلك فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الرجوع الى قول
الامام الاخير وهو الحكم بالنجاسة   ترجيح اخبار النجاسة عمل الطائفة قديما وحديثا الموجب للظن المتاخم للعلم بكون
ذلك هو مذهب اهل البيت ع فان صاحب كل مذهب انما يعلم مذهبه بعد موته بمذهب مقلديه وشيعته الاخذين باقواله
المقتفين لاثاره ولا سيما الشيعة السالكين على متابعة مذاهب ائمتهم المانعين للاخذ من غيرهم مضافا ذلك الى الاحتياط في
الدين الذي هو احد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الاخبار كما دلت عليه رواية زرارة الواردة في طريق الترجيح والشيخ ره
قد استند في حمل الاخبار الطهارة على التقية الى صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة حيث قال وجه الاستدلال من هذا الخبر على
تلك الاخبار يعني اخبار الطهارة وردت على جهة التقية انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول من
قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله ع مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى قال في المعالم
وهذا الكلام حسن لو اسند اليه من نقل الاصحاب عن اكثر اهل الخلاف الموافقة على القول بالنجاسة وكيف كان فلا ريب في
ان ما تضمنه هذا الخبر من الاخذ بقول ابي عبد الله ع بعد ما تقرر في السؤال دلالة على ان الحكم في ذلك هو النجاسة وان
الطهارة لا تعويل عليها وهذا القدر من الدلالة في الحديث الصحيح كاف في الاستدلال لاعتضاده بما تقدم من الاخبار
وباتفاق اكثر علماء الاخبار مع ما في التنزه عنه من الاحتياط للدين كما ذكره المحقق ره وان القول بالنجاسة هو المعتمد انتهى

اقول

اقول ما ذكره من استشكاله في حسن ما ذكره الشيخ بما نقله الاصحاب عن اكثر اهل الخلاف سياتي الجواب عنه في المقام انشاء الله تعالى وبما ذكرناه
من هذه الوجوه الظاهرة البيان المغنية عن اقامة الحجة والبرهان كما لا يخفى على اهل الانصاف من ذوي الاذهان يظهر بطلان حمل
اخبار النجاسة على الاستحباب ويتعين العمل بها في الباب فتبقى اخبار القول بالطهارة ويتعين حملها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام
الشرعية اصل كل بلية بقي الكلام فيما ذكروه من ان اكثر العامة قائلون بالنجاسة وفيه ما ذكره بعض المحققين من اصحابنا المتاخرين
من ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علمائهم بل تدور على ما يميل اليه امراؤهم لانهم من اصحاب الشوكة على امره ولو همّ به فلا
يمكن اتباع ما يقتضي تقيتهم والا ذاتهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس ووزرائهم
وارباب الشوكة كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولتها واستعمالها وعدم التحرز عن مباشرتها بل ربما نقل ان بعضهم مات
وهو سكران فضلا ان يكون فيه متلوثا بالخمر فان مثل امامهم ع لو كانوا يتقون في ذلك لكان تقيتهم في الحكم بالحرمة اوجب واهم
مع ان المعلوم من اخبارهم ع كانوا يبالغون في ذلك تمام المبالغة حتى ورد في اخبارهم ان مدمن الخمر كعابد الوثن ونحو ذلك من التهديد
والتشديد في تحريمها ولم يرد عنهم ما يقتضي اباحتها قلت يمكن الجواب عن ذلك بمعنى انه لما كان صريح القران تحريمها كان تحريمها من
ضروريات الدين فالحكم به لا مجال لانكاره ولا اضداد فيه وربما اجيب ذلك بانه لما كان صريح ما ذكرناه بان حرمتها وان كان
بصريح القران الا ان التشديد الذي ورد عنهم ليس في القران ولا من ضروريات الدين فكان ينبغي ان يتقوا فيه فترك التقية في
ذلك والتقية في النجاسة بعيد جدا وفيه انه متى كان صريح القران التحريم فالتشديد لازم له اذ من المعلوم عند كل عالم عاقل
ان مخالف صريح القران راد لضروري الدين وكل من كان كذلك فهو في زمرة المرتدين فافترق الامران وبالجملة فالتحريم لما كان
صريح الكتاب العزيز الموجب لكونه من ضروريات الدين فهو معلوم لكافة المسلمين فلا تدخله التقية سواء اخبروا بمجرد التحريم او شددوا
لقوله ع في صحيحة زرارة ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج بل لو اتقوا فيه بالتقية لربما نسبوهم الى الجهل
ومخالفة الكتاب العزيز واما الحكم بالنجاسة فلما لم يكن بتلك المثابة حيث لم يدل عليه دليل من القران وانما يستفاد من السنة فالتقية
جايزة فيه وفي غيره مستنكرة وبما حققناه في المقام ودفعنا عنه نقاب الابهام لك ان الحق في المسئلة هو القول المشهور وان ما عداه
ظاهر القصور والله العالم

اقول المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ان حكم جميع الانبذة المسكرة حكم الخمر في
التنجيس قال في المعالم ولا نعرف في ذلك مخالفا بين الاصحاب والظاهر ان مراده من قال من الاصحاب بنجاسة الخمر والا فقد عرفت مذهب
الصدوق وابن ابي عقيل الجعفي في قولهم بالطهارة واستدل المحقق في المعتبر على الحكم المذكور فقال والانبذة المسكرة عندنا في
التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المعنى يساويه في
الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة
الخمر فهو خمر وروى عطاء بن يسار عن ابي جعفر الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر انتهى واعترضه جملة
من محققي متاخري المتاخرين كالسيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل السبزواري في الذخيرة وغيرهم
ممن حذا حذوهم بان هذا الاحتجاج محل نظر قال في المعالم لان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من
عصير العنب والعرف يساعده واذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لم يدل استعماله بعد ذلك في غيره على كونه حقيقة في ذلك الغير ايضا
وكون الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك او النقل لكونهما على خلاف الاصل فتعارض اصالة عدمهما
اصالة الحقيقة واحدهما لازم بعد ثبوت الحقيقة للفظ وح فمجرد اطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة فيه
والاعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء واذا لم يثبت كون اللفظ حقيقة لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم في الكل بما دل
على نجاسة الخمر والاشتراك في التحريم لا دلالة له فيه وانما هو وجه علاقة صحح من اجله استعمال لفظ الخمر في غير ما هو موضوع له على
جهة المجاز انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره ممن اشرنا اليه وعندي فيه نظر وتوجيهه ان ارادوا بكونه حقيقة في عصير العنب يعني
الحقيقة الشرعية ففيه ان الحقيقة الشرعية فهي عبارة عن استعمال اللفظ في كلام الله عز وجل او رسوله ص مجردا عن قرينة المجاز
وهذا اللفظ وان وقع في القران العزيز مجملا الا ان الاخبار قد فسرته بالمعنى الاعم وكذلك وقوعه في كلام الرسول ص انما وقع بالمعنى
الاعم كما سيظهر لك انشاء الله تعالى وح فيكون حقيقة شرعية في المعنى الاعم وان ارادوا بها الحقيقة اللغوية كما يفهم من كلام المحقق المذكور ومن

ومن شمعه فى ذلك تغيه اولا انه لا يصار الى الحمل على الحقيقة اللغوية الاعم لتعذر الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة كما قرروه فى غير
موضع وثانيا ان كلام اهل اللغة ايضا ظاهر فى المعنى الاعم كما سيظهر لك فى المقام واما ما يدل على كونه حقيقة شرعية فى المعنى الاعم من
كلام الله عز وجل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب الاية وروى الثقة الجليل على بن ابرهيم القمى فى تفسيره فى تفسير
هذه الاية عن ابى الجارود عن ابى جعفر عم فى قوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اما الخمر فكل من الشراب
اذا خمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحريم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكى على قتلى المشركين
من اهل بدر فسمع النبى صم فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك
وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ التمر والبسر فلما انزل الله تحريمها خرج رسول الله صم فقعد فى المسجد ثم دعا بانيتهم التى
كانوا ينبذون فيها فكفاها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله وكان اكثر شئ كفى فى ذلك اليوم من الاشربة الفضيخ ولا
اعلم انه كفى يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحدة كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ
حرم الله قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها الحديث وهو كما ترى صريح فى المراد عار عن وصمة الشبهة والايراد
نقل امين الاسلام فى كتاب مجمع البيان عن ابن عباس فى تفسير هذه الاية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التى تسكر وقد قال رسول
الله الخمر من تسع من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة والشعير والسلت واما
ما يدل على ذلك من كلامهم صم فمنه ما تقدم فى رواية عطا بن يسار المنقولة فى كلام المحقق وما نقله فى مجمع البيان ابن عباس عنه ص
ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ومن الحنطة ومن الذرة ورواية على بن اسحق الهاشمى عن ابى عبد الله عم
قال قال رسول الله صم الخمر من خمسة الحديث المتقدم وما رواه الشيخ ابو على الحسن بن محمد بن الطوسى فى كتاب الامالى بسنده فيه عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صم يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من الشعير
خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر وروى الكلينى فى الصحيح الى الحسن الحضرمى عمن اخبره عن على بن الحسين عم قال الخمر من خمسة اشياء
من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وروى العياشى فى تفسيره عن عامر بن سمط عن على بن الحسين عليهما السلام قال ان الخمر من ستة
اشياء ثم ذكر الخمسة المذكورة فى حديث الحضرمى وزاد الذرة فقد ظهر لك بما نقلنا من الاخبار مطابقة كلام الله تم ورسوله صم على ان
الخمر اعم مما ذكروه من التخصيص بالمتخذ من العنب فيكون حقيقة شرعية فى ذلك بلا اشكال ويجب الحمل على ذلك حيثما اطلق هذا اللفظ
الا مع القرينة الصارفة عنه كما هو المقرر بينهم فى الحقايق الشرعية وغيرها واما كلام اهل اللغة فى هذا المقام فالذى يستفاد
منه تصريحا فى مواضع وتلويحا فى اخرى ان الخمر حقيقة فيما قلناه دون عصير العنب كما ادعوه كان فى القاموس الخمر ما اسكر من عصير
العنب او عام كالخمرة وقد تذكر والعموم اصح لانها حرمت وبالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل
وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اى تخالطه الى اخر كلامه وفى الصحاح سميت الخمر خمرا لانها تركت
واختمرت واختمارها تغير رائحتها ويق وجدت خمرة الطيب اى رائحته وفى كتاب الغريبين للهروى قوله تعالى يسألونك عن الخمر
والميسر الخمر ما خامر العقل وغطاه وقال فى كتاب مجمع البحرين بعد ما ذكر قوله سبحانه الخمر والميسر الخمر معروف وعن ابن الاعرابى انما سمى
خمرا لانها تركت واختمرت واختمارها تغير رائحتها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب ثم نقل كلام القاموس المتقدمة
وقال بعده ويشهد له ما روى عن ابى عبد الله عم وساق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وبذلك يظهر لك تطابق الاخبار
ويشهد وكلام اهل اللغة على ما اخترناه فى المقام ويظهر ضعف ما ذكره اولئك الاعلام ويظهر لك فى كلام المحقق صاحب المعالم
من قوله والاعتبار الذى ذكره من جهة التسمية لعين شئ ونحوه قوله فى المدارك والذخيرة ان اللغات لا يثبت بالاستدلال فانه
فيه ان كلام ائمة اللغة كما سمعت كله منطابق على تعليل التسمية الموجب لدوران حكم التحريم ونحوه مدار صدق الاسم وقد وقع نحوه
فى الاخبار ايضا كما رواه فى الكافى عن على بن ابى حمزة عن ابرهيم عن ابى عبد الله عم وقال ان الله لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع
وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها
فقال ابليس ائذن لى ان آكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند اخر عمر آدم وساق الحديث الى ان قال ثم ان ابليس ذهب فبال

في اصل الكرم والنخل يجري الماء في عودهما ثم لعن ولعنه في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة
بول عدو الله وانظر الى قوله ع وصار كل مختمر خمرا من دون ان التسمية مدار حصول الاختمار كما هو الظاهر من كلام اهل اللغة
ايضا فهو الذي ارادة المحقق في المعتبر ويمكن اولئك الفضلاء رضوان الله عليهم لم يعطوا التامل حقه لا في الاخبار ولا في
كلام اهل اللغة فوقعوا فيما وقعوا فيه فان قيل ان جملة من الاخبار ظاهرة في اطلاق الخمر على المعنى الاخص بعطف المسكر او النبيذ
عليه ونحو ذلك من اعتبارات الظاهر بل الصريحة في الاختصاص وعدم صحة الحمل على المعنى الاعم وربما اشعر ذلك بكونه حقيقة
في هذا الفرد في عرفهم عليهم السلم فيكون حقيقة عرفية خاصة مثل قوله ع في صحيحة علي بن مهزيار اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر الخمر وقوله ع في رواية عمار لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وقوله في رواية يونس اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ونحو ذلك وعلى هذه الروايات اعتمد صاحب المعالم في الحكم بنجاسة كل مسكر بعد اعتراضه على كلام المحقق
بما قدمنا نقله قلت الذي يظهر لي من تتبع الاخبار في هذا المقام ان الخمر قبل نزول التحريم انما يطلق عرفا على عصير العنب و
اطلاقه على المعنى الاعم انما وقع في كلام الله تع وكلام رسوله باعتبار الاحكام التي رتبها عليه من حرمة او نجاسة كما عرفت
من الاحاديث المتقدمة فهي حقيقة شرعية في المعنى الاعم وان كانت عرفا انما تطلق على عصير العنب وهم عليهم السلم ربما اطلقوا
على المعنى الشرعي كما تقدم في الحديثين المنقولين عن علي بن الحسين عليهما السلم وربما اطلقوا على المعنى العرفي الدائر بين الناس
كما في الاخبار المذكورة هذا والظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على تخصيص الحكم بالنجاسة في المسكر بما كان مائعا بالاصالة
وان عرض له الجمود دون الجامد بالاصالة كالحشيشة وان عرض له الميعان والظاهر ان المستند في ذلك هو ان المتبادر من لفظ
المسكر والنبيذ ونحوها في الاخبار انما هي الاشربة المتخذة من تلك الاشياء المعدودة في الاخبار المتقدمة فيبقى ما عداها على
الاصل واما ثبوت النجاسة بعد الجمود من حيث توقف الطهارة بعد ثبوت النجاسة على الدليل ولم يثبت كون الجمود مطهرا
فيبقى على اصل النجاسة والله العالم   الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ممن قال بنجاسة الخمر في ان حكم الفقاع حكمه
نقل العلامة في النهاية والمنتهى اجماع علمائنا على ذلك ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ انه قال والحق اصحابنا الفقاع بالخمر
يعني في التنجيس وهذا انفراد الطائفة ثم قال المحقق ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم
الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن حمزة قال الغبيراء التي نهى النبي ص عنها هي الفقاع قال وعن ابي هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى النبي ص عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه
قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قال قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن
عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اساله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنهم ع قال هي خمر استصغرها الناس وقال ابن الجنيد
تحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة انائه اذا كرر فيه العمل لانه الخمر من الستر وهو يستر العقل لانا نقول التسمية ثابتة شرعا
والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو ما يحرم لنشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم
الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك انتهى كلامه زيد في مقامه قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه ويرد على احتجاجه باخبارنا لادخاله في حقيقة
الخمر نحو ما ذكرناه في احتجاج السابق لادخال المسكرات واما ما حكاه عن المرتضى فغير كاف في اثبات نقله فالعمدة اذن
على الاجماع المدعى ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ثم اورد رواية ابي جميلة البصري المتقدمة اقول ما اورده
عليه هنا في الاحتجاج باخبارنا لادخال الفقاع في حقيقة الخمر بما ذكره سابقا قد بينا ضعفه وان هذا الاطلاق حقيقة شرعية
ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه هاتان الروايتان المذكورتان في كلام المحقق قول ابي الحسن ع في جواب مكاتبة
ابن فضال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وقول ابي عبد الله ع في موثقة عمار هو خمر وقوله ع في رواية الحسين القلانسي لا تقربه
انه الخمر وفي رواية محمد بن سنان هو الخمر بعينها وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين
لرفعت عنهم هذه الخمرة وفي بعضها مما قدمنا نقله عنه حيث قال بعد ايراد جملة من هذه الاخبار هو خمر مجهول ولا يخفى انه
وان امكن ايراد النظر السابق هنا لكن الانصاف ان من هذه الاخبار يستفاد انه مثل الخمر في جميع الاحكام ويؤيده رواية ابي جميلة
البصري ثم ساق الرواية كما قدمناه واما صاحب المدارك فانه قال والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند

نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المتصدرة فى المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى وقوله و قد تقدم الكلام
فيه اشارة الى مناقشة التى اشرنا اليها انفا فى عموم اطلاق الخمر فظاهره هنا التوقف او عدم القول بالنجاسة لعدم صدق الاطلاق
عنده وحكمه بضعف الخبر الدال على النجاسة والعجب منه قدس سره حيث لم يقف على ضابطة ولا يرجع الى رابطة فان الخبر الذى
طعن عليه بالضعف وان كان كذلك لكن اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور جابر لضعفه اذ لا مخالف فى المسئلة ولهذا ان
محقق الشيخ حسن فيما قدمنا نقله عنه انما اعتمد على الاجماع وايده بالرواية وهو قدس سره فى غير موضع من كتابه قد جرى على
هذه الطريقة وقد ذكر فى مسئلة دم الاقل من حمصة بعد ان نقل الروايات الدالة على عدم نجاسته وطعن فيها بضعف السند
مع كونها مطابقة لمقتضى الاصل كما ذكره الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب انتهى وهذا على فقس اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم
من كلام الاصحاب ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم فحيث ما صدق الاسم تعلقت به الاحكام وقال فى المسالك بعد ذكر
المقم الفقاع الاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى فى الانتصار لكن لما كان النهى عنه معلقا على التسمية
ثبت له ذلك سواء عمل منه ام من غيره فما يوجد من اسواق اهل الخلاف فما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم
انتفاؤه قطعا ونحوه كلام سبط السيد السند فى المدارك حيث قال بعد نقل كلام المرتضى فى الانتصار وينبغى ان يكون
المرجع فيه الى العرف لانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعى ولا لغوى اقول المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين
منه ما هو حلال طاهر وهو ما لم يحصل فيه الغليان او يبقى ايام بنبذه ومنه ما هو حرام نجس وهو ما يحصل فيه الغليان
واشار الى ذلك ابن الجنيد فيما نقله عنه فى المعتبر فيما قدمنا من عبارته وجملة من الاصحاب قد عدوا كلام ابن الجنيد
خلافا فى المسئلة حيث ان ظاهرهم القول بالتحريم مط والحق فى المسئلة هو مذهب ابن الجنيد وعليه يدل صحيحة ابن ابى
عمير عن مرازم قال كان يعمل لابى الحسن عم الفقاع فى منزله قال ابن ابى عمير ولم يعمل فقاع يغلى ورواية عثمان بن عيسى قال كتبت
عبد الله بن محمد الرازى الى ابى جعفر عم ان رايت ان تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله
فكتب عم لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر انيته او كان جديدا واعاد الكتاب اليه انى كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل واتانى
ان اشربه ما كان فى اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل
له فى الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الاوانى فكتب يعمل الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات
الا فى اناء جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد منها ان الفقاع الذى يتعلق به التحريم وخرجت الاخبار بالمنع عنه وانه خمر
هو الذى يغلى وغليانه عبارة عن هيجانه واعتلائه وان من الفقاع ما لا يكون كذلك وهو حلال وح فاطلاق اصحابنا
القول بالتحريم وجعلهم التحريم دائرا مدار اسم الفقاع ليس محله ثم ان ظاهرهم ايضا كما تقدم فى عبارة المحقق فى عبارة انه لا
يشترط فيه بلوغ حد الاسكار وظاهر الاخبار ايضا ان المدار فى الفرق بين الحلال والحرام من قسميه انما هو الغليان وعدمه
اللهم الا ان يدعى انه بالغليان يكون مسكرا كما فى ساير الاشربة المسكرة ولم اقف هنا على دليل قاطع يظهر منه حكم المسئلة
الا ضيران المذكوران وهما غير خاليين من الاحتمال كما عرفت ولكن ظاهر كلام الاصحاب هو ما ذكرناه ولا يخفى على من كرنا
من لاحظ كلامهم واصرح فى عبارة المحقق فيما قلنا ما ذكره فى كتاب مجمع البحرين للشيخ التقى الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح قد
الفقاع كرمان شئ تشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن ورد النهى عنه قيل سمى فقاعا لما يرتفع فى راسه
من الزبد هذا واما ما ذكره من المدارك من انه ينبغى ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعى
ولا عرفى ففيه انه وان اشتهر بينهم وجعلوه من جملة القواعد التى يبنون عليها الاحكام الا ان فيه اولا ان المفهوم من الاخبار
على وجه لا يعتريه الانكار عند من تتبع لها وتامل فيها بعين الاعتبار ان الواجب فى صورة عدم العلم بالمعنى المراد من الخطاب
الشرعى وهو الفحص والبحث من اخبارهم عن تحصيل المعنى المراد منه ومع عدم الوقوف عليه هو الرجوع والوقوف عادة الاحتياط
وثانيا ان الحوالة على العرف مع ما يعلم يقينا ان العرف الذى عليه الناس يختلف باختلاف البلدان والاقطار فلكل قطر منهم عرف
ليس لغيرهم من ساير الاقطار ومن المعلوم ان الاحكام الشرعية مضبوطة معينة فكيف تناط بما هو مختلف متعدد مضافا الى ذلك ان
تتبع جميع الاقطار فى الاطلاع على ذلك العرف امر عسر بل متعذر لا يخفى واما فيما نحن فيه من هذه المسئلة فقد عرفت الحكم فيها مما

نقلناه من الخبرين المذكورين حسبما ذكرناه والله العالم   الحق جميع من الاصحاب المسكرات فى العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب
ثلثاه وبعضهم علق الحكم على مجرد الغليان وبعضهم على الاشتداد قال المحقق فى المعتبر وفى نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده
تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان و
وقوف النجاسة على الاشتداد والمراد بالغليان انقلابه وصيرورة اعلاه اسفله وبالاشتداد الغلظة والثخانة ولا ريب
ان التحريم يترتب على مجرد الغليان بلا خلاف نصا وفتوى وانما الخلاف فى النجاسة هل يترتب على ذلك ايضا او يتوقف على
الاشتداد والظاهر من كلام الذكرى وكذا المحقق الشيخ على ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان
والذى عليه الاكثر هو ما صرح به المحقق هنا من تاخر الاشتداد مسبب عن مجرد وان بينهما زمانا محققا كما هو المشاهد بالابصار
خصوصا فى الذى يغلى من نفسه او فى الشمس ثم ان الظاهر من كلامهم ان القول بالنجاسة هو المشهور فمن صرح بالنجاسة المحقق
فى المعتبر وقال فى الشرايع بعد ذكر المسكرات وحكمه بنجاستها وفى حكمها العصير العنبى اذا غلا واشتد والمراد بغليانه انقلابه به
صيرورة اعلاه اسفله وبالاشتداد حصول الغلظ والثخانة فيه وبذلك صرح العلامة فى المنتهى والارشاد فعلق الحكم على
الغليان والاشتداد ايضا وقال فى التذكرة والعصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة
اشكال وهو صريح فى جزمه بالنجاسة وانما توقف فى حصولها بمجرد الغليان او يتوقف على الاشتداد وقال فى المختلف الخمر وكل مسكر
والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابى جعفر والسيد
المرتضى وابى الصلاح وسلار وابن ادريس ثم نقل خلاف ابن ابى عقيل والصدوق حسبما تقدم فى الخمر وظاهر كلامه نسبة
القول بالنجاسة فى جميع هذه الاشياء المعدودة فى كلامه التى من جملتها العصير الى الاكثر ومنهم هؤلاء المذكورون وبالجملة
فالظاهر ان القول المذكور مشهور ولا سيما بين المتاخرين وبذلك صرح فى الروض ايضا والذى يظهر من الذكرى ان القائل
به قليل حيث قال وفى حكمها العصير اذا غلا واشتد فى قول ابن حمزة وفى المعتبر يحرم ثم نقل ملخص عبارة المعتبر ثم قال وتوقف
الفاضل فى نهايته الى ان قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة مع انه ممن قال بذلك ايضا فى الرسالة الالفية وبالجملة فان من
ذكر العصير فى هذا المقام فانما قطع فيه بالنجاسة ولكن جملة من المتاخرين اعترضوهم بعدم الدليل على ذلك ولهذا قال الشهيد الثانى
فى شرح الالفية ان تحقق القولين فى المسئلة مشكوك فيه بمعنى انه لا قايل الا بالنجاسة ويرد لما ذكره فى الذكرى من انه لم نقف
لغير من ذكره على القول بالنجاسة نعم قال فى المدارك انه نقل عن ابن عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدى قدس سره فى حواشى
القواعد بالنجاسة وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض انتهى والظاهر ان النقل عن
ابن ابى عقيل انما هو بسبب خلافه فى الخمر وقوله بطهارته المستلزم لطهارة ما حمل عليه نعم قول المتاخرين بالطهارة لا ضير فيه ولا منافاة
لما ذكرناه وكيف كان فانا لم نقف لهم فيما ذهبوا اليه من القول على دليل ولم ينقل احدهم دليلا فى المقام قال فى الذكرى على اثر الكلام
المتقدم ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا وقال فى البيان ايضا لم نقف على نص يقتضى تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه
لا يسكر بمجرد الغليان واشتداده ونقل فى المعالم عن والده فى المسائل نجاسته من المشاهير بغير اصل اقول قد صرح المحدث الامين
الاسترابادى قدس سره فى تعليقاته على كتاب المدارك باختيار القول بالنجاسة واستدل على ذلك بصحيحة محمد بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل من اهل المعرفة ياتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه واطلاق الخمر عليه يقتضى
محوقيته بحكمه اقول هذه الرواية بهذا المتن الذى نقله هو الذى فى يب واما المتن المنقول فى الكافى والشيخ فى يب عن معوية بن عمار
واما ما ذكره من محمد بن عمار والظاهر انه من سهو قلم وايضا فى سند الرواية يونس بن يعقوب وحديثه عندهم معدود فى الموثق
لتصريح جملة منهم بكونه فطحيا وان وثقه لفرود وهذا المتن الذى نقله هو الذى فى يب واما المتن المنقول فى الكافى فهو خال عن
لفظ الخمر وهذه صورته سألت ابا عبد الله عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا
اعلم انه يشربه على النصف فقال لا تشربه وعلى هذه الرواية فلا دلالة فى الخبر والعجب من صاحبى الوافى والوسايل قد نقلا الرواية
بالمتن الذى فى الكافى عن الكتابين ولم ينبها لما فى البين من الاشكال المذكور وكيف كان فالاعتماد على ما ذكره الشيخ مع خلو الكافى لا
يخلو من اشكال كما عرفت من احوال الشيخ وما وقع من التحريف والزيادة والنقصان فى الاخبار ومع اغماض النظر عن ذلك فاثبات النجاسة

بذلك لا يخ من توقف اذ لعل الغرض من التشبيه انما هو بالنسبة الى التحريم المعنى عليه وبالجملة فاصالة الطهارة اقوى مستمسك حتى
يقوم الدليل على ما يوجب الخروج عنه ونحن انما خرجنا عنه فى الفقاع لاستفاضة الروايات بكونه خمرا كما عرفت وترتب هذا المعنى على تحرم
هذه الرواية مع ما عرفت من العلة محل توقف بحث يشتمل على الكلام فى عصير التمر والزبيب وهذه المسئلة وان كانت خارجة
عن محل البحث وان الانسب لها كتاب الاطعمة والاشربة الا انها لما كانت من الضروريات التى تلجا الحاجة الى معرفة حكمها لابتلاء
الناس بها ووقوع الخلاف فى هذه الازمنة المتاخرة فيها ولهذا اكثر السؤال عنها وربما صنفت فيها الرسايل واكثر القايلون
بالتحريم فامن الدلايل التى لا توصل عند التامل الى طايل سوى ايقاع الناس فى المشاكل والمعاضل فرايت ان اكشف عن وجه
تحقيقها نقاب الابهام واحيط فيها باطراف النقض والابرام على وجه لم يسبق اليه سابق من الاعلام مبرهنا مسددا باخبار
اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام وتحقيقات تلذ بها الافهام وان طال بذلك زمام الكلام فانه لما ذكرناه من اهم المهام
فاقول وبالله التوفيق ان الكلام هنا فى الطهارة والنجاسة والحل والحرمة فى كل من الفردين المذكورين اما عصير الزبيب
فالظاهر انه لا خلاف فى طهارته وعدم نجاسته بالغليان فانى لم اقف على قايل بالنجاسة هنا وبذلك صرح فى الذخيرة ايضا
فقال بعد الكلام فى نجاسة العصير العنبى وهل يلحق به عصير التمر الزبيب اذا غلا فى النجاسة لا اعلم بذلك قايلا واما فى التحريم فالاكثر
على عدمه انتهى ويلوح من كلام شيخنا الشهيد الثانى وقوع الخلاف هنا حيث قال بعد الكلام فى نجاسة عصير العنب ولا يلحق به
عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح ما لم يحصل به خاصية الفقاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب ولا يلحق وذهاب ثلثه بالشمس
فقال فى شرح الرسالة ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف مستمسك القايل بالالحاق انتهى
وهو جيد ومن ذلك علم ان الخلاف انما هو فى الزبيب واما التمر وغيره فقد عرفت نقل شيخنا المشار اليه الاجماع على عدم النجاسة
فيه يبقى البحث فى التحريم فى كل منهما وعدمه والبحث فى ذلك يتوقف على تقديم مقدمة يشتمل على فوايد يظهر الحق منها لكل طالب
وقاصد ويتضح بها ما فى المسئلة من المقاصد لا يخفى ان المستفاد من اخبار اهل العصمة صلوات الله وسلامه
عليهم ان العصير فى عرفهم عليهم السلام اسم لما يؤخذ من العنب خاصة وان ما يؤخذ من التمر انما يسمى بالنبيذ وما يؤخذ من الزبيب
يسمى النقيع وربما اطلق النبيذ ايضا على ماء الزبيب وهذا هو الذى يساعده العرف ايضا فانه لا يخفى ان العصير انما يطلق على الفاكهة
التى فيها مايية لاستخراج الماء منها كالعنب مثلا والرمان والبطيخ بنوعيه ونحو ذلك واما الاجسام الصلبة التى فيها حلاوة
او حموضة ويراد استخراج حلاوتها او حموضتها بالماء مثل التمر والزبيب والسماق والزرشك ونحوها فانه انما يستخرج ما فيها من
الحلاوة والحموضة اما بنبذها فى الماء او نقعها فيه زمانا تخرج حلاوتها او حموضتها الى الماء او انما تمرس فى الماء من اول
الامر من غير نقع وانما تغلى بالنار لاجل ذلك والمعول عليه فى الصدر الاول انما هو النبيذ فى الماء والنقع فيه كما ستطلع عليه
ان شاء الله تعالى وهذا ظاهر يشهد به الوجدان فى جميع البلدان وهذا ايضا صرح به كلام اهل اللغة قال الفيومى فى كتاب المصباح
المنير فى مادة عصر عصرت العنب ونحوه عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه وقال نقع انقعت الدواء وغيره انقاعا تركته فى الماء
حتى انتقع وهو نقيع فعيل بمعنى المفعول الى ان قال ويطلق النقيع على الشراب المنقع من ذلك فيقال هو نقيع التمر والزبيب وغيره
اذا تركت فى الماء حتى انتقع من غير طبخ انتهى فانظر الى وضوح هذا الكلام فى المقصود والمرام من الفرق بين القسمين والتغاير
فى الاسمين فجعل ما يتخذ من الاجسام المايية عصيرا وما يتخذ من التمر والزبيب ونحوهما نقيعا وقال فى باب ادس من التمر مرسا
التمر مرسا من باب قتل دلكته فى الماء حتى تتحلل اجزاؤه انتهى وقال ابن الاثير فى النهاية فى حديث الكرم يتخذونه زبيبا
ينقعونه اى يخلطونه فى الماء حتى يحلل النقيع شرابا الى ان قال والنقيع شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع فى الماء من غير
طبخ وقال فى القاموس فى مادة عصر عصر العنب ونحوه فهو معصور وعصير استخرج ما فيه الى ان قال وعصيره ما تحلب منه وقال فى مادة نقع ونقيع البئر الكثيرة الماء الجمع انقعه وشراب من زبيب او كلما ينقع تمرا او زبيبا او غيرهما انتهى وهو
صريحة ايضا فى المراد وقال فى كتاب مجمع البحرين فى مادة العصير والعصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا من باب ضرب
استخرجت ماءه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وقال فى مادة نقع والنقيع شراب يتخذ من زبيب ينقع فى الماء
من غير طبخ ومنه جاء فى الحديث كذلك وقال فى مادة نبذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل

والحنطة

127

في الحنطة والشعير ونحو ذلك انتهى وهو ظاهر في المطلوب على الوجه المحبوب وهذا نقد اتفق على صحة ما ذكرناه وصراحة ما
ادعيناه الشرع والعرف واللغة وبذلك يظهر انه حيثما يذكر العصير في الاخبار فانما يراد به ماء العنب الا مع قرينة تدل على العموم
وان ماء التمر والزبيب لا مدخل لهما في اطلاق هذا اللفظ فان قيل ان التمر والزبيب بعد نقعهما في الماء وخروج حلاوتهما
ايضا يصدق عليهما العصر لغة بمعنى المعصور الا ان مبنى ما ذكرناه من الفرق والتسمية انما هو بالنسبة الى استخراج ما في تلك
الاشياء من المياه وغيرها من اول الامر فان المعصورات يستخرج ماؤها من اول بالعصر ولا يحتاج الى امر اخر غيره واما
هذه ونحوها فانها يحتاج الى اضافة الماء اليها ثم نقعها او غليها او مرسها حتى يخرج ما فيها ثم يعصر بعد ذلك ويصفى ثم
ومن الاخبار الصريحة فيما فصلناه والدالة على ما ادعيناه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ونحوها ما رواه في الكافي
عن علي بن اسحق الهاشمي وقد تقدمت قريبا وح فما ورد في الاخبار بلفظ العصير مطلقا مثل قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان كل عصير
اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه وقوله في حسنة حماد بن عثمن لا يحرم العصير حتى يغلي وقوله في رواية حماد ايضا لما ساله عن
شراب فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه وفي رواية ذريح اذا نش العصير او غلى حرم لما ساله وفي رواية محمد بن الهيثم عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا
خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وامثال ذلك فانه يجب حمله على العصير العنبي وحمل المطلق على المقيدة كما هو القاعدة المشهورة
والمنكرة الغير المنكورة ومما يزيدك بيانا وايضاحا لهذا الحمل المذكور ورود جملة من الاخبار الدالة على العلة في تحريم
العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وحله بعد ذلك فان موردها هو العنب خاصة دون غيره من الاشربة فمن ذلك ما رواه
في الكافي عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم
ع لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اثمرا واورقا وبلغا جاء ابليس لعنه الله
فحاط عليهما حائطا فقال ادم ع ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بروح القدس فلما انتهيا
اليه قص ادم ع قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم ع انه لم يبق منهما شيء وظن
ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وذهب منهما ثلثاهما فقال الروح اما ما ذهب فحظ ابليس وما بقي فلك
يا ادم وعن ابن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام نحوه
وما رواه في الكافي ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع لما هبط نوح ع من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة
ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا ع عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها
واتاه جبرئيل ع فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح يا ابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها
ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال اجعل لي نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل
له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل ع يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل
نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب ح فذلك نصيب الشيطان اقول
الحبلة بالضم الكرم او اصل من اصوله على ما صرح به اهل اللغة وروى في الكتاب المذكور ايضا في الموثق عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا ع في الكرم فاتاه جبرئيل ع فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض
ابليس فاعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ع نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك
يا نوح حلالا وروى الصدوق قدس سره في كتاب العلل بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال كان ابي ع يقول ان نوحا ع حين
امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك
الثلثان فمن هنا طاب الحلال على الثلث وروى فيه ايضا بسنده عن وهب بن منبه قال لما خرج نوح من السفينة غرس قضبانا
كانت معه من النخل والاعناب وساير الثمار فاطعمت من ساعتها وكانت معه حبلة العنب وكان اخر شيء اخرج حبلة العنب فلم
يجدها نوح وكان ابليس قد اخذها فخباها فنهض نوح ليدخل السفينة فيلتمسها الى ان قال فقال له الملك ان لك فيها

شربكان عصيرها فاحسن مشاركته فانك محسن فقال نوح له الربع ولى ثلثة ارباع فقال له الملك احسن فانك محسن فقال له خمس هو
لى اربعة اخماس فقال له الملك احسن فانك محسن فقال له النصف ولى النصف فقال احسن فانت محسن فقال لى الثلثان وله
الثلث فرضى فاكان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فادونه فهو لنوح ع وهو حظه وذلك الحلال
الطيب فليشرب منه اقول وقد دلت هذه الاخبار باوضح دلالة لا يعتريها الانكار ان الشراب الذى يحرم بغليانه ولا يحل الا بذهاب
ثلثيه انما هو ماء العنب لان النزاع بين ادم ونوح عليهما السلم وبين ابليس انما وقع فى شجرة العنب خاصة دون ساير الاشجار
فيتم ما ورد فى الاخبار من ان العصير يحرم بالغليان ولا يحل الا بذهاب الثلثين انما اريد به عصير العنب خاصة لا كل ما يعصر
كما توهمه غير واحد من قاصرى النظر وان ارتكب تخصيصه بافراد اخر وبالجملة فاختصاص العلة الموجبة للحرمة بما اخذ من الكرم
يوجب بقاء ما اخذ من غيره على اصل الحلية ويؤيد ذلك ما ورد بالنصوص والاباحة نعم تحريم المسكر منها بالنصوص المتقدم
الدالة على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ويبقى ما عداه مثلا بالنار ولم يغل على اصل الحلية والاباحة نعم تحريم المسكر منها ويؤيد ذلك
ما ورد فى جملة من اخبار العصير الذى يحرم بالغلى ويحل بذهاب ثلثيه من التعبير عنه تارة بالعصير كما عرفت فيما تقدم من رواياته
وتارة يعبر عنه بالطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب وتارة يعبر عنه بالبختج بالباء الموحدة ثم الخاء المعجمة ثم التاء المثناة
فوق وفى اخره جيم وهو العصير من العنب المطبوخ وهو معرب مى پخته وبالجملة فانه لا يخفى على من تامل فى الاخبار الواردة
بلفظ العصير فى ابواب البيوع وابواب الاشربة سؤالا وجوابا ان العصير كان شيئا معينا مخصوصا معلوما يسال عنه تارة بجواز
شربه ما لم يغل وبعد الغلى فانه يحرم حتى يذهب ثلثاه ويسال عن شربه قبل ذهاب ثلثيه فيجاب بانه يحرم ويسال
عن جواز بيعه فيجاب بجواز بيعه بالنقد خاصة ونحو ذلك من الاحكام الجارية عليه فى الاخبار ولو كان المراد بالعصير انما
هو المعنى اللغوى وكل ما يعصر فهو امر كلى شامل الافراد عديدة لا تكاد تحصى كثرة لما اطردت هذه الاحكام ولا كانت كلية
فى كل مقام فان افراد العصير بهذا المعنى الذى بنى عليه غير متفقة كما لا يخفى على ذوى الافهام فانه ليس كل شئ يعصر فانه
يحرم بمجرد غليه ولا يحرم بيعه بالنسيئة ولا يتغير بتاخيره حتى يصير محرما وها نحن نذكر ذلك جملة من الاخبار الواردة فى
ابواب البيع زيادة على ما تقدم من الاخبار الواردة فى باب الشراب ففى صحيحة البزنطى قال سالت ابا الحسن ع عن بيع العصير
فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا
يباع الا بالنقد وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال لا باس به وفى رواية يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتاخيره قال
فى الوافى بعد ذكر هذا الخبر لانه لا يؤمن ان يصير خمرا قبل قبض الثمن فياخذ ثمن الخمر وصحيحة رفاعة بن موسى قال سال
ابو عبد الله ع عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال الينا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا الى غير ذلك من الاخبار الواردة من
من هذا القبيل ولا يخفى على الناظر فيها انما اريد بالعصير فيها انما انما اريد بالعصير فيها فرد خاص من المعصورات لا كلها
يعصر كما توهمه من لا تامل له فى الاخبار ولم يعط النظر حقه من التدبر والاعتبار وان المراد انما هو عصير العنب بالخصوص لان الكل
كما عرفت فيما تقدم حقيقة فى ماء العنب المسكر وان كان قد اطلق شرعا على ما هو اعم منه ومن ساير المسكرات ومن ذا الذى يدعى ان
كل معتصر يصير خمرا بتاخيره زمانا وان كل معتصر فانه يحرم بمجرد غليانه حتى يتم له دعوى الكلية فى لفظ العصير من هذه الاخبار و
بالجملة فجميع الاخبار الواردة بلفظ العصير مطلقة غاية ما يتوهم منها الاطلاق بمعنى الفرد المنتشر فيصير كالنكرة المراد بها فرد شايع
فى جنسه وهذا الاطلاق قد عرفت انه مقيد بالصحيحة المتقدمة والاخبار التى فيها ونحوها مما دل على اختصاص العصير بماء العنب
خاصة واما الحمل على الكلية بمعنى ان المراد منها كلما يعتصر فهو امر لا يكون يتوهمه من له ادنى روية وتمييز فى ماء العنب خاصة واما
فى الاحكام فضلا عن ان يكون من ذوى الافهام والاذهان نعم ذلك التوهم انما يتجه فى صحيحة عبد الله بن السنان المسوقة بكل
وسياتى تحقيق الحال فى ايضاحها وبيانها انشاء الله على ان جملة من الاخبار الواردة بالعصير بالباب البيع وابواب الشراب منها
ما اضيف فيها الى العنب ومنها ما اطلق ونحن هنا قد اقتصرنا على نقل ما اطلق الذى هو محل الشبهة ولا ريب انه مع ملاحظة
مطلقها والضم الى مقيدها يجب حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المطردة وقد عرفت فى الفائدة الاولى ان

النبيذ اسم مخصوص بما يؤخذ من التمر وربما اطلق ايضا على ما يؤخذ من الزبيب وهذه جملة من الاخبار نسرد ما عليك في
هذه الفايدة صريحة الدلالة في ذلك واضحة المقالة فيها هنالك ويستفاد منها ايضا ان النبيذ على قسمين حلال وهو ما لم
يسكر طبخ او لم يطبخ وحرام وهو ما اسكر طبخ او لم يطبخ فمدار الحل والحرمة فيه انما هو على الاسكار وعدمه فمن تلك الاخبار
رواية الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة الحديث ورواية حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله ع ما تقول
في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن
المسكر قال ثم قال ع ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يأمر الخادم فيجيء
فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار
ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهو
دلت هذه الرواية باطلاقها على اباحة النبيذ بجميع انواعه عدا المسكر منه فانه ع امر ابا مريم على تحصيل النبيذ بقوله ع
ولم يستثن منه الا المسكر ومثلها رواية الكلبي المتقدمة فانه اجابه اولا بانه حلال ومراده هذا الفرد الذي ذكره ع وقد
صرح بانه في اخر الخبر المذكور فلما اخبره بانه يجعل فيه العكر ونحوه مما يصير مسكرا اجاب بانه يصير خمرا محرما ورواية
ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال
بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي الحديث وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض
اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى
يسكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام ورواية ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن
الرضا عليهما السلم فدعى بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الى معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال
يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد
معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام
وساير نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال وما نبيذهم
قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من
البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ثم يسكر ثم يشرب فقال هذا حرام وفي رواية اخرى لهذا الراوي عنه ع ايضا في وصف
نبيذ اهل الكوفة قال الى اخر الخبر قال فما الداذي قلت ثفل التمر يضرى به في الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر ويشرب
فقال هذا حرام وحكمه ع بالتحريم في هذين الخبرين من حيث الاسكار وصيرورته خمرا مما يوضع فيه كما تكرر في الاخبار مما
تقدم ويأتي انشاء الله تعم من اضافة العكر الى النبيذ في حال طبخه وغليانه وتصريحه ع بانه يصير خمرا مسكرا وموثقة سماعة قال
سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله ص ما اسكر كثيره فقليله حرام
وقال ما يصلح للنبيذ وهي العكرة اقول ــــ انما منع ع من طبخها للنبيذ لكون المعمول يومئذ هو الطبخ الذي تكرر في
الاخبار المنع منه من وضع العكر فيه حتى يصير مسكرا كما يدل عليه تتمة الخبر المذكور ورواية يزيد بن خليفة وهو رجل من بني
الحارث بن كعب قال اتيت المدينة وزياد بن عبد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله ع فدخلت عليه
وسلمت عليه وتمكنت من مجلسه فقلت لابي عبد الله ع اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله الى محبتكم ومودتكم
اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله ع كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في اربعة وهم
يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي يجيء كل جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا
من الطعام واللحم جاءوا باجانة مملوة نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال لا تشرب حتى تصلي على محمد وال محمد
فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر

هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام الحديث فانظر الى ظهور هذا الخبر في عموم
تحليل النبيذ ما عدا المسكر منه فان المقام مقام البيان والحاجة وقصده عليه السلام هدايته ذلك الغلام الى الحلال دون الحرام فلو كان
فرد الحرم من النبيذ غير المسكر حراما لنبه عليه ومنعه عن شربه ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال سألته عن النبيذ
فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر والتقريب ان السائل سأل عن النبيذ وما يحل منه ويحرم
فاجابه عليه السلام بان الذي حرم رسول الله من الاشربة هو ما اسكر خاصة خرج منه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه بالنصوص فـ
بقي ما عداه تحت الاطلاق ورواية يونس بن عبد الرحمن عن مولى حريز بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع
الاشربة من العسل وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال قبل ان تصير مسكرا وفيه كما ترى
دلالة على انه لا يحرم من الاشربة الا المسكر وما عداه فهو حلال لان المقام مقام البيان فلو كان ثمة فرد آخر لذكره ثم وصحيحة
صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام اصف لك النبيذ قال بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية
زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قال لا قال الكرم كان ينقع
الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه العشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا
فلا تشربه ولا تقربه والتقريب فيها انه عليه السلام ضرب عن وصف السائل الى توصيف الاسكار الموجب للتحريم فلو كان للنبيذ قسم آخر
وهو ما غلى وان لم يسكر لما حسن هذا الاضراب الى المسكر بخصوصه كما لا يخفى وصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر فما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث والتقريب كما تقدم في سابقه ورواية كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا وان كل مسكر حرام الى غير ذلك من الاخبار الواردة
في هذا المضمار وكلها كما ترى واضحة المقالة متطابقة الدلالة على انه لا يحرم من النبيذ سوى الذي غير المسكر لان المسؤلات في كلها
في هذه الاخبار كلها عن النبيذ ما الذي يحل منه وما الذي يحرم فاتوا عليهم السلام في بعض بان الحلال منه هو النقيع الذي لم يكن مسكرا وفي
جملة ان جميع ما يطبخ ويغلي بالنار فانه يصير مسكرا وذلك بما اعتاد عليه الناس في تلك الازمان من وضع العكر فيه المعبر عنه بالخميرة
والدردي والظاهر انه من المسكر القديم يضعونه في هذا الماء الجديد الذي يطبخونه حتى يسرع باسكاره فيكون مثل الخبز الذي
يوضع في العجين وعلى هذا كانت عادتهم في النبيذ المطبوخ فلذا اخرجت الاخبار عنهم عليهم السلام مسبقة بتحريمه والتصريح بكونه
مسكرا ولو كان مجرد الغليان موجب للتحريم وان لم يبلغ حد الاسكار لجرى له ذكر واشارة في بعض هذه الاخبار وما
بعض الفضلاء المعاصرين من انه بمجرد الغليان يحصل منه السكر او مباديه باعتبار بعض الامزجة او بعض الامكنة والاهوية
وصنف في القول بتحريم عصير التمر رسالة اكثر فيها زعما من الدلالة وهي تطويل بغير طائل ومن جملته دعواه في الجواب عن هذه
الاخبار بحصول الاسكار في ماء التمر بمجرد الغليان اشتد او لم يشتد ولا يخفى ما فيه على العارف النبيه فضلا عن الحاذق الفقيه
هذا عامة الناس في جميع الاقطار يطبخون الاطعمة بعصير التمر والدبس بل يطبخونها خاصة ويأكلونها ولم يدع احدهم حصول
الاسكار وبالجملة فبطلان هذا الكلام اظهر من ان يحتاج الى تطويل في هذا المقام ولا شاهد ابلغ من ضرورة البيان وعدم
الوجدان ومن اظهر الاخبار في الباب واوضحها دلالة عند ذوي الالباب ما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله قوم من اليمن فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم
لبعض انسينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
ان القوم قد بعثونا اليك يسالونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقال يؤخذ من التمر فينبذ في
اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب
ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم
قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله

حتى نسأله عنها أشفاها و لا يكون بينها وبينه سفر فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دويّة ونحن قوم نعمل الزرع
ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صفوه لي فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أفيسكر فقالوا نعم قال كل
مسكر حرام الحديث وقد جاء الخبر مفصلا باوضح تفصيل لا يعتريه القال والقيل وهو صريح في المطلوب والمراد عري عن وصمة الشبهة
والايراد وهذا الخبر ظاهر في الرد على ذلك الفاضل المتقدم ذكره المدعي لحصول الاسكار بالغليان فانه لو كان الامر كما توهمه
لم يكن لسؤال النبي صلى الله عليه وآله عن الاسكار معنى وان الرجل قد ذكر في حكايته عن صفة النبيذ انه يغلي مرتين وفي الغلية الثانية وضع
العكر ولو كان المسكر يحصل بمجرد الغليان لحرمه الرسول بمجرد الغليان الاول وبالجملة فالحديث المذكور واضح الظهور ساطع
النور الا على من اعتري فهمه وذهنه نوع قصور وقصور والله الهادي لمن يشاء   المستفاد من الاخبار المتقدمة في
الفايدة الاولى ان العصير العنبي على قسمين منه ما يغلي وما لا يغلي والاول منه ما يكون محرما وهو ما غلى قبل ذهاب ثلثيه و
ما يكون حلالا وهو قبل الغلي وما بعد ذهاب الثلثين والقسم الثاني ايضا منه ما يكون محرما وهو ما طال مكثه حتى اختمر
فصار مسكرا وما هو حلال وهو ما لم يبلغ الحد المذكور واما النبيذ كما صرحت به الاخبار في الفايدة الثانية فليس الا ما كان
على او لم يغل ان اسكر فهو حرام وان لم يسكر فهو حلال والاسكار يقع فيه تارة بطول مكثه في الاناء حتى يختمر ويصير مسكرا
كما يشير اليه حديث السقاية وقوله عليه السلام بعد ذكر ما كان العباس يفعل لكسر غلظة الماء ان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه يعني انه لما
وصلت النوبة الى هؤلاء المستحلين لشرب النبيذ المسكر تعدوا في الزيادة في التمر والزبيب الذي ينبذونه وطول مكثه في الاواني
حتى صار مسكرا واليه يشير ايضا قوله عليه السلام في خبر ابن سدير وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم والاغتلام بمعنى
الاشتداد والمراد الكناية عن بلوغ الاسكار وتارة بالغلي ووضع العكر فيه كما صرحت به الاخبار المتقدمة فاعلم وبالجملة فانه
قد علم من هذه الاخبار كملا ان المحرم من العصير العنبي قسمان احدهما ما غلى ولم يذهب ثلثاه والثاني ما اسكر واما المحرم من النبيذ فليس الا
المسكر خاصة فلو كان ثمة شيء اخر يكون محرما وهو ما غلى ولم يذهب ثلثاه من غير عصير العنب لوصلت الينا به الاخبار وقد دلت
عليه الاثار وهي كما دريت خالية من ذلك وروايات نزاع ابليس لعنه الله مع ادم ونوح عليهما السلام المصرحة بعلة التحريم بعد الغليان
حتى يذهب الثلثان مورد ها انما هو العنب خاصة فان قيل ان ابليس قد نازع ادم عليه السلام في النخل ايضا لما رواه في الكافي بسنده
عن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لما اهبط ادم عليه السلام امره بالحديث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه
النخل والزيتون والاعناب والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال ابليس لعنه الله يا ادم ما هذا
الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي اكل منها فابى ادم عليه السلام ان يطعمه فجاء ابليس لعنه الله
عند اخر عمر ادم وقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار
فقالت حوا ان ادم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري
في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت
حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حوا من فيه فاوحى الله الى ادم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس
لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر لان ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب
ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا لو امصصتني من العنب فاعطته تمرة
وكانت العنب والتمر رائحته اشد واذكى من رائحة المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت
رائحتها وانتقصت حلاوتها قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة ادم عليه السلام ابليس لعنه الله فبال في اصل
الكرم والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى
ببول عدو الله في النخل والعنب فصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله
قلنا هذا الخبر بحمد الله سبحانه ان لم يكن حجة لنا لا يكون علينا وذلك بان سياق الخبر كما تقدمت الاشارة اليه انما هو في
بيان العلة في تحريم المسكر من العنب والتمر وغيرهما الا ترى الى قوله عليه السلام فاوحى الله الى ادم ان العنب قد مصه عدوي
وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمرة لان عدو الله الخ اي

قوله ثم بعد حكاية قول ابليس فى اصل الكرم والنخلة تجرى الماء فى عودهما من قول عدو الله ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذريته
كل مسكر الى آخره ولا دلالة فيه والاشارة الى تحريم فى التمر بمجرد الغليان كما تقدم فى اخبار العصير العنبى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام
فى هذه المسئلة يقع فى مقامات ثلثة   فى ماء التمر اذا غلى ولم يذهب ثلثاه والمشهور بل كاد يكون اجماعا بل هو اجماع هو القول
فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الاصحاب رضوان الله عليهم وانما احدث القول بذلك فى هذه الاعصار المتاخرة فممن ذهب
اليه شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى على ما يظهر من كتاب الوسائل ثم اشتهر ذلك
الآن بين جملة من الفضلاء المعاصرين حتى صنفوا فيه الرسائل واكثروا من الدلائل التى لا ترجع الى طائل وهذا هو الذى حدانا على
تطويل الكلام فى هذه المسئلة فى هذا المقام وان كانت خارجة عن محل البحث الا بنوع مناسبة تقتضى الدخول فى مسلكه والانتظام وربما
توهم وقوع الخلاف فى الحكم المذكور من بعض عبائر الاصحاب مثل عبارة المحقق فى كتاب الحدود من كتاب الشرائع حيث قال
اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففى تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة انتهى ومثل عبارة
الشهيد فى الدروس حيث قال بعد الكلام فى عصير الزبيب وحكم بتحليل المعتصر منه واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم
يسكر وفى رواية عمار الخ وانت خبير بان العبارة اولا لا دلالة فيها بوجه على وجود القول بالتحريم لان التردد فى الحكم لا يستلزم
وجود الخلاف فيه بل قد يكون منشاؤه تعارض الادلة فيه او ضعف المستند دلالة او سندا او تعارض احتمالين فى ذلك كما هو دأب
العلماء فى كثير من عبائرهم ومن ثم قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فى شرح هذه العبارة وجه التردد فى عصير التمر او هو نفسه اذا
غلا من دعوى اطلاق اطلاق اسم النبيذ عليه حقيقة ومشابهته لعصير العنب ومن اصالة الاباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرم عليه
ومنع مساواته لعصير العنب فى الحكم لخروج ذلك بنص خاص فيبقى غيره على اصل الاباحة وهذا هو الاصح انتهى ويؤيده ما قلناه
ايضا ما صرح به الفاضل الشيخ احمد بن فهد ره فى المهذب حيث قال كل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب يسمى
بالاشبه لان ما كان مستند الترجيح التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون ما اشبه باصولنا فكل موضع يقول
فيه على الاشبه يريد هذا المعنى والاصح ما لا احتمال فيه عنده والتردد ما احتمل الامرين ثم قال بعد ذلك وربما كان النظر والتردد فى
المسئلة من المص خاصة لدليل انقدح فى خاطره انتهى وفيه كما ترى دلالة على ان المحقق قد يتردد بل غيره من الفقهاء ايضا قد يفتون
على الاصح او [illegible] وينظرون فى المسئلة وان كانت اجماعية واغرب من ذلك ان المحقق ره فى كتاب المختصر فى مسئلة كثير السفر
قال وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام ولو اقام فى بلده او غيره ذلك قصر وقيل يختص بالمكارى فيدخل الملاح والاجير انتهى قال
فى المهذب لم نظفر بقايله ولعله سمعه من معاصر له فى غير كتاب مصنف فقال وقيل وقال فى التنقيح لم نسمع من الشيوخ قايله ولكن
قال بعض الفضلاء كانه هو نفسه القايل ونقل عن الشهيد انه قال انه احتمال عنده وبذلك يظهر لك ان العبارة المذكورة
وان توهم منها فى بادى النظر حصول الخلاف فى المسئلة الا انه عند التامل الدقيق والنظر بعين التحقيق لا ينبغى الالتفات اليه ولا
العروج عليه وبه يظهر لك ايضا ما فى كلام شيخنا ابى الحسن المشار اليه آنفا حيث قال وما قيل ان النزاع انما هو فى العصير العنبى
كما يفهم فى شرح الشرايع فى الاطعمة والاشربة واما التمر فلا نزاع فى اباحته وقد ادعى الاجماع له بعض الفضلاء مردود بان
الظاهر من كلام المحقق فى الشرايع فى كتاب الحدود خلافه وان المسئلة ليست اجماعية كما قد يظن وانه قال اما التمر اذا
غلى ولم يبلغ حد الاسكار ثم ساق العبارة المتقدمة ثم قال ودلالته على المدعى واضحة انتهى اقول قد عرفت ما فيها مما
يكشف عن باطنه وخافيه واما عبارة الدروس فغاية ما يدل عليه هو اسناد التصريح بالحلية الى بعض الاصحاب وهذا لا
يستلزم ان بعض الاخر قايل بالتحريم بل الظاهر ان مراده ان بعض الاصحاب نص على الحلية وصرح بها والبعض الاخر لم يصرح
بشىء نفيا ولا اثباتا وهو كذلك فان كثيرا منهم لم يتعرضوا لذكر ماء التمر المغلى بالكلية ومن ذكره منهم فانما وصف الحلية
دون التحريم وكيف كان فغاية ما يشعر به كلامه هنا هو التوقف فى الحكم لرواية عمار المشار اليها فى كلامه وسياتى الكلام
فيها انشاء الله تعم ومما يساعد على ما ادعيناه عبارة المسالك فى كتاب الاطعمة والاشربة وهى المشار اليها شيخنا المتقدم حيث
قال فى الكتاب المذكور بعد البحث فى عصير العنب والحكم مختص بعصير العنب والحكم فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم
يسكر للاصل ولا الى عصير الزبيب على الاصح الى آخره ونحوه فى الروضة وشرح الرسالة واعترض شيخنا المتقدم عليه بما ذكره قد

عرفت بطلانه وايا ما كان فالاعتماد عندنا في الاحكام على الادلة الواردة في المقام لا على الخلاف والوفاق من العلماء الاعلام ومما يدل
على الحلية في هذه المسئلة الاصل والايات والاخبار كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم وقوله يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات الاية وطعامكم حل لهم ولا تحرموا طيبات ما احل الله وغيرها خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقي تحت العموم وقول الصادق ع في صحيحة محمد
بن مسلم انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه وقول احدهما عليهما السلام زرارة انما الحرام ما حرم الله ورسوله في القران عقيب الامر
بقراءة قل لا اجد الاية وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرء هذه الاية قل لا اجد
الاية ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في الفائدة الثانية المصرحة بان المحرم من النبيذ هو المسكر خاصة ولا سيما رواية الوفد واستدل
شيخنا العلامة ابو الحسن المشار اليه انفا فاستدل على التحريم في العصير التمري والزبيبي بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال وروى ايضا في الحسن عنه اي عصير اصابته النار فهو حرام وكلتا
كلمة كل واي صريحتان في العموم فمقتضاهما تحريم الزبيبي والتمري الا ان يثبت كون العصير حقيقة شرعية او عرفية في عصير العنب خاصة
كما ادعاه جماعة وانت خبير بان هذه الدعوى في حيز المنع اذ لم نظفر لها بمستند معتمد عليه واستعمالها في هذا المقام مجازفة
محضة وعبارات اللغة طافحة بتسميتها عصيرا ومع هذا الاطلاق لا يليق منهم انكاره فيبقى عموم النص سالما لمع ان رواية زيد
النرسي بالنون والراء والسين المهملتين شاهدة به وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى اشعار ما به كما لا يخفى على العارف
باساليب الكلام وان لم تدل عليه دلالة انتهى كلامه زيد اكرامه اقول فيه زيادة على ما عرفت نظر من وجوه الاول
ما ذكره من رواية ابن سنان وجعله لها روايتين وان احدهما صحيحة والاخرى حسنة وان احديهما بلفظ كل والاخرى بلفظ
اي لا وجود له في كتب الاخبار ولا نقله ناقل من علمائنا الابرار والموجود منها رواية واحدة وهي الاولى الا انها صحيحة في التهذيب
وحسنة في الكافي واما الثانية فلم اقف عليها ولم يذكرها في الوافي الجامع لكتب الاخبار الاربعة ولا في الوسائل الجامع لكتب
الاربعة وغيرها الثاني ان ما ادعاه من العموم في العصير مردود بما اوضحناه في الفوائد المتقدمة بما لا مزيد عليه وبينا ان
العصير مخصوص بما يؤخذ من العنب وان ما يؤخذ من التمر والزبيب انما يطلق عليه النقيع والنبيذ فهذه الاسماء قد صارت
حقايق عرفية في زمانهم وعرفهم ع كما اطلقوا ايضا على عصير العنب الطلاء تارة والبختج اخرى ويعاضد على ذلك كلام اهل
اللغة في هذا المضمار وقع فيما وقع فيه نفي الكلام هنا في التعبير في هذه الصحيحة بلفظ كل المشعر بوجود افراد متعددة لذلك
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين من ان ذلك باعتبار كون المراد منها
هو اعم من ان يكون ما لا اخذ من كافر او مسلم مستحل الى دون الثلث ام لا عارف ام لا اقول ويؤيده ورود الاخبار في
حل العصيرات الماخوذة من ايدي هؤلاء وعدمه بالفرق في بعضها بين العارف وغيره وفي بعض بين من يستحل على الثلث وغيره
من يشربه على النصف وكذا بالنسبة الى المسلم وغيره وبهذا ايضا معنى الكلية في الخبر المذكور ويندفع عنه النقض والقصور الثالث
انه مع العدول عن حمل العصير في الخبر على ما ذكرناه من عصير العنب فليس الا الحمل على المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن كل معصور
والحمل على هذا المعنى مما لا يخفى بطلانه على محصل اذ يلزم من الحكم بصحة هذا المعنى الحكم بتحريم كل عصير اذا غلى ولا ريب انه يخالف
لما علم ضرورة من مذهب الاسلام من اباحة الاشربة ومياه العقاقير والادوية التي تطبخ ومياه الفواكه والبقول ونحو ذلك
ولو رجع الى تخصيصها بالنصوص بان يتم فالذي صرحت به النصوص بان يتم له تخصيص هذا الخبر بها انما هو السكنجبين ورب التوت
والرمان والتفاح والسفرجل والجلاب وهو العسل المطبوخ بماء الورد حتى يتقوم وتبقى ما عدا هذه المعدودة الموجودة في النصوص
يبقى داخلا في عموم الخبر على زعمه ولا اظنه يلتزم ولا يقول به والتخصيص بالحسي والتمري تحكم محض مع ان ارتكاب التخصيص البعيد
الذي قد منع صحته جماعة من الاصوليين وبالجملة فخصوص هذه الاحكام الكلية عنهم ع مع خروج اكثر افراد الموضوع عن الحكم
بعيد جدا بل مما يكاد يقطع ببطلانه سيما مع كون الخروج بغير دليل ولا مخصص وهذا يظهر انه لا يجوز ان يكون الكلية
والعموم في الخبر المذكور باعتبار المعنى اللغوي الذي توهمه الرابع قوله الا ان يثبت كون العصير حقيقة الخ فان فيه انه
قد ثبت ذلك على وجه لا يعتريه الاشكال ولا يحوم حوله الاحتمال الا لمن لم يعط التامل حقه في هذا المجال ولم يسرح بريد النظر

٥

النظر كما لا ينبغي في الاخبار لا لعليهم السلام كما اوضحناه باوضح مقال وكشفنا عنه نقاب الاجمال بما لم يسبق له سابق من علمائنا الابدال ولا يده
ايضا معنى العلماء عليه سلفا وخلفا فان احدا منهم هذا المعنى الذي تفرد به وذهب اليه والقائلون بتحريم الزبيبي انما استندوا الى صحيحة علي بن
جعفر عليه السلام الآتية مع ان صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة بمرأى منهم ومنظر وهي في الاستدلال لو كانوا فهموه من العصير هذا المعنى
الذي توهمه اوضح واظهر وانما فهموا منه انه عبارة عن ماء العنب خاصة فهو اجماع او كالاجماع منهم رضوان الله عليهم وقد عرفت
مساعدة كلام اهل اللغة لهم باعتبار تخصيصهم لما يتخذ من التمر والزبيب بالنقيع او النبيذ واما ما ذكره من ان عباراتهم
طافحة بتسميتها عصيرا فلا يتوهم انكاره ففيه ان عبارات اكثرهم خالية من هذه التسمية وان ذكره بعضهم فهو على نوع من تجاوز التسامح
وشبه انكاره فتعلق الحكم لا بالتسمية واحدهما غير الآخر وبذلك يظهر ان المجاز فيه انما هو في البناء على هذه الاوهام من غير اعطاء التأمل
حقه في المقام والخروج عما عليه كافة العلماء الاعلام والمخالفة لنصوص اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام الخامس ما ذكره بقوله
مع ان رواية زيد النرسي الخ فان فيه ان رواية زيد النرسي التي موردها مخصوص بالزبيب وسياق الكلام منها انتهى ثم ضعيفة فان زيد
النرسي انه لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ونقل عنه في فهرسته ايضا انه لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول بانه موضوع
وضعه محمد بن موسى الهمداني وقال العلامة في الخلاصة بعد نقل كلام الشيخ وابن الغضائري في زيد الزراد وزيد النرسي والذي قاله
الشيخ عن ابن بابويه وابن الغضائري لا يدل على طعن في الرجلين فان كان توقف ففي رواية الكتابين ولما لم اجد لاصحابنا تعديلا
لهما ولا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما انتهى ومن هذا القبيل تمسكه برواية علي بن جعفر وقناعته بما فيها من قوله اشعار بما
والعجب منه قدس سره هنا في استناده الى هاتين الروايتين المتهافتتين ومع ان هنا روايات اخر مروية في الاصول المعتبرة التي عليها
المدار وهي اوضح دلالة واصح سندا واكثر عددا فيما ادعاه بالنسبة الى الزبيب كما سيظهر لك انشاء الله تعالى في المقام
الآتي وهذا مما يدلك باوضح دلالة على نحو ما قلناه من ان كلامه قدس سره هنا في استناده الى في هذا المضمار لم يكن ناشيا عن
تحقيق ورجوع الى الاخبار وتامل فيها بعين الفكر والاعتبار وكذا بالنسبة الى العصير التمري كان ينبغي ان يستدل بموثقة عمار
التي اشار اليها في الدروس وكانه اعتمد على ما فهمه من صحيحة عبد الله بن سنان من صدق العصير على ذلك الاشياء ولم يبحث
عن دليل سواها ولو انه تمسك في ماء التمر بموثقتي عمار الآتيتين وفي الزبيب بالروايات التي ستتلوها عليك انشاء الله تعالى في المقام
الآتي لكان اظهر في مطلوبه ومراده وان قائلا من خالفه في ذلك باعتراضه وايراده هذا ومما استدل للقول بالتحريم في ماء التمر
موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل قال خذ التمر فاغله حتى يذهب ثلثا
ماء التمر وموثقته الاخرى عنه عليه السلام قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن وهذه
الرواية الثانية هي التي ذكرها في الدروس وظاهره التوقف في الحكم من اجلها والنضوح لغة على ما ذكره في النهاية ضرب من الطيب
تفوح رائحته ونقل الشيخ الاجل الامين الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين ان في كلام البعض الا ان النضوح طيب مائع ينقعون
التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء وتشد راسها ويصبرون
اياما حتى ينش ويتخمر وهو شايع بين نساء الحرمين الشريفين وكيفية تطيب المرأة به ان تحط الانسان بين شعور راسها ثم ترشرش
به الانسان المسند راحتها قال وفي احاديث اصحابنا انهم نهوا نساءهم عن التطيب به بل امرهم باراقته في البالوعة انتهى اقول
الظاهر انه اشار بحديث الامر بالاهراق الى رواية عنبسة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومرة نساؤه قال فشم رائحة النضوح
فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة اقول الضياح لغة اللبن الخاثر يجعل فيه الماء
ويمزج به والظاهر بناء على ما ذكره هذا البعض المنقول عنه كيفية عمل النضوح المؤيد بخبر عنبسة المذكور ان امره باهراق النضوح
انما هو لكونه خمرا او انه نجس كما هو احد القولين المعتضد بالاخبار كما تقدم تحقيقه فيكون وضعه في الرأس موجبا للنجاسة
والصلوة في النجاسة وعلى هذا فتحمل رواية عمار على ان الغرض من طبخه حتى يذهب ثلثا ماء التمر انما هو لئلا يصير خمرا ببقائه
مدة لان غليه على هذا الحد الذي يصير به دبسا يذهب الاجزاء المائية التي يصير بها خمرا لو مكث مدة كذلك لانه انما يصير خمرا
بسبب ما فيه من تلك الاجزاء المائية التي يصير بها خمرا لو مكث مدة كذلك لانه انما يصير خمرا فاذا ذهبت ابى من صيرورته
خمرا ويؤيد هذا قوله النضوح المعتق على صيغة اسم المفعول اي الذي يراد جعله عتيقا بان يحفظ زمانا حتى يصير عتيقا ويتم

ويؤيد هذا قوله ايض ثم يتمشطن من ان الغرض منه التمشط والوضع فى الراس فالمراد من السؤال فى الروايتين عن كيفية عمله هو التحرز
عن صيرورته خمرا نجسا تمنع الصلوة فيه اذا تمشطن به والا فهو ليس بماكول ولا الغرض من السؤال عن كيفية عمله وهو حل الكل حتى
يكون الامر بغليه على مثل هذه الكيفية لحل الكل ولو فرضنا انه طبخ على النصف مثلا وتمشطن به فى الحال فانه وان فرضنا تحريم
الكل كما يدعيه الخصم الا انه لا قايل بنجاسته اجماعا ولا دليل عليها ايض اتفاقا ولكن لما كان الغرض هو حفظه وتبقيته زمانا
كما عرفت فلو لم يعمل على هذه الكيفية لهذه العلة وكيف كان فدلالة الخبرين المذكورين انما هو بطريق المفهوم وهو مع ثبوته
انما يكون حجة اذا لم يظهر للتعليق فايدة سوى ذلك والا فلا حجة فيه وبما شرحناه من معنى الخبرين المذكورين وهو ان
الغرض ان لا يكون خمرا مسكرا يظهر فايدة التعليق فلا يكون حجة فيما يدعيه الخصم وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا سترة عليه ولا
ياتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه بقى هنا شيئان يجب التنبيه عليهما الاول ان اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب دال
على تحريم العصير بالغليان وتوقف حليته على ذهاب الثلثين اعم من ان يطبخ وحده او مع شيء اخر غيره وقد روى ابن ادريس
فى مستطرفات السراير نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابى الحسن على بن محمد ع ان محمد بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم
وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم فى العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا فى ذلك
فكتب لا باس بذلك وهو ظاهر فى ان حكم العصير مطبوخا مع غيره لان ظاهر قوله الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك
المنزلة يعنى يذهب ثلثاه كما روى فاجابه ع بنفى الباس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له منفردا
ومع غيره الثانى انه لو وقع فى قدر ما يغلى حبة او حبات عنب فان كان ما يخرج منها من ماء يضمحل فى ماء القدر فالظاهر
انه لا اشكال فى الحل لعدم صدق العصيرية لان الناظر اذا راه انما يحكم بكونه ماء مطلق وان ادت اليه الحلاوة فعلا
لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاطلاق والتسمية فاذا كان لا يسمى عصيرا وانما يسمى ماء فلا يلحقه حكم العصير
نعم لو كان الواقع فى الماء انما هو شيء من العصير المحرم وهو ما بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وكان ذلك ايض على الوجه
الذى ذكرناه من القلة والاضمحلال فى جانب الماء فهل يكون الحكم فيه كما تقدم فى الصورة السابقة ام لا الظاهر الاول لعين
ما ذكرناه وبذلك صرح المحقق المولى الاردبيلى قدس سره فى شرح الارشاد حيث قال بعد قول المص ره فى كتاب الاطعمة والاشربة
ان خامر شيء من هذه محرم وتفسير العبارة المذكورة بان ما خرج بهذه المذكورات مع نجاستها فان الملاقى للنجس رطبا
نجس وكل نجس حرام واحتماله ايض انه يريد بيان حكم الممتزج على تقدير عدم النجاسة ايض ما حاصله والحكم بتحريمه ح ان
كان الامتزاج بحيث غلب الحرام مثل فصار من افراده ظاهر وكذا المساوى بل ما علم فيه انه بحيث لم يضمحل بالكلية
فاما ما اضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا مثل قطرة عرق او بصاق حرام فى حب ماء او قدر بل فى كوز كبير للاضمحلال ولا يبعد
ان يكون ذلك مدار الحكم فان كان بحيث اذا اخذ واكل وشرب لم يعلم وجود الحرام فيه يكون حلالا وان كان يعلم
وجوده فيه يكون حراما ويدل عليه ما تقدم من العمومات والاصل وحصر المحرمات وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال انه حرام ثم قال ويحتمل التحريم خصوصا المسكر للروايات
مثل حسنة عبد الرحمن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ما اسكر كثيره فقليله حرام ثم نقل رواية عمر بن حنظلة الدالة على ان
ما قطرت قطرة من المسكر فى حب الا اهريق ذلك الحب ثم قال فتامل فان المسئلة مشكلة والاجتناب احوط انتهى
كلامه زيد مقامه وفيه ان ما استند اليه فى احتمال التحريم من الروايتين المذكورتين لا دلالة لهما على ما ادعاه فان
مقتضى حسنة عبد الرحمن تعلق التحريم بعين القليل ومتفرع على وجوده والمفروض اضمحلاله كما ذكره سابقا
وح فلا يكون من محل البحث فى شيء ومقتضى رواية عمر بن حنظلة ان الاراقة انما يترتب على التنجيس وحكمهم
بنجاسة المسكر كما هو اشهر الروايات واظهرها كما مر حسبما حققناه فى موضعه لا على التحريم كما توهمه قدس سره وبالجملة
فالظاهر الحلية فى الصورة المذكورة مما لا ينبغى ان يعتريه الاشكال والله العالم فى ماء
فى ماء الزبيب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم كونه حلالا وقيل بتحريمه

كما تقدمت الاشارة اليه فی کلام شیخنا الشهيد الثانی ومال اليه من قدمناه ذكره من متاخری المتاخرین وجملة من المعاصرین
ويدل على القول المشهور ما تقدم فی المقام الاول من الاصل والعمومات فی الايات والروايات المتقدمة واستدل بعض
مشايخنا المعاصرين على ذلك ايضا باخبار النزاع بين ادم ونوح ع وبين ابليس لعنه الله فی العنب خاصة وان الحرام هو عصير
العنب والزبيب خارج عن اسم العنب فلا يحرم ماؤها كالحصرم انتهى اقول يمكن للخصم المناقشة فی هذا الاستدلال بان ظاهر
الاخبار التی اشار اليها قدس سره ان النزاع فی ثمرة شجرة الكرم مطلقا ولا دلالة على الاختصاص بالعنب كما فی موثقة زرارة الدالة
على ان نوحا ع لما غرس الحبلة وهی شجرة العنب وقلعها ابليس لعنه الله فنازعه فيها وقال له ابليس اجعل لی نصيبا فجعل له
الثلث الى ان استقر الامر على الثلثين فانها دالة على انه جعل له نصيبا فی الشجرة يعنی ما يخرج منها من الثمرة ولا اختصاص
له بالعنب ومثل ذلك ايضا رواية سعيد بن يسار وما فی الاخبار المنقولة من كتاب العلل واستدل شيخنا الشهيد الثانی نور
الله تعالى مرقده فی المسالك بعد ان صرح بان الحكم مختص بالعنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر ولا الى عصير الزبيب
على الاصح لخروجه عن اسم العنب بذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ومثل ذلك فی الروضة وشرح الرسالة واعترضه المحدث
الكاشانی فی كتاب المفاتيح بان ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد
ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان اما ما جف بغير الشمس
فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما فی حبات العنب كما
ترى انتهى كلامه قدس سره وهو جيد وما اجاب به بعض مشايخنا المعاصرين وهو الذی تقدمت الاشارة اليه فی صدر المقام
من ان الموضوع فی الشمس لا يحل الا ان يصير زبيبا قد يحصل فيه الغليان والنشيش اعنی الانتقاص فاذا ذهب منه الثلثان
فقد حل وان الحكم فی العنب انما تعلق بمائه وان لم يخرج من الحب والتعبير فی الاخبار بالعصير انما هو جريا على الغالب
لا تخصيصا للحكم او المراد ما من شانه ان يؤخذ بالعصر ومن ثم لو طبخ حب العنب فی ماء او طبخ حرم ذلك المطبوخ اجماعا
انتهى فظنی بعده لان دعوى حصول القلب والغليان فی ماء حب العنب اذا وقع فی الشمس غير معلومة يقينا واصالة
الحل لا يخرج عنها الا بيقين ويلزم على ما ذكره انه لو وضع العنب فی الشمس يوما او يومين او ثلثة مثلا بحيث انه
لم يبلغ الى حد الزبيب فانه يحرم لحصول الغليان ولم يذهب ثلثاه بعد ولا اظنه يلتزمه فان اصالة الحلية لا يخرج عنها
بمجرد ذلك واما دعواه قدس سره ان الحكم فی العنب انما تعلق بمائه يخرج من الحب والتعبير فی الاخبار بالعصير انما هو
جريا على الغالب لا تخصيصا للحكم والمراد ما من شانه ان يؤخذ بالعصير ومن ثم لو طبخ حب العنب فی ماء او طبخ حرم
ذلك المطبوخ اجماعا انتهى ففی نظر بعده لان دعوى حصول القلب والغليان فی ماء حب العنب اذا وقع فی الشمس لاجل ان يصير
زبيبا قد يحصل فيه القلب وان لم يخرج من الحب فانه خروج عن ظواهر الاخبار وبناء على مجرد الاعتبار واما قوله ومن ثم
لو طبخ العنب الخ ففيه ان ارتكاب المجاز فی اطلاق العصير على ما يخرج بالطبخ لا يستلزم انسحابه الى ما فی العنب قبل ان يخرج
بالكلية وان اراد ثبوت التحريم لحب العنب وان لم يخرج ماؤه بالطبخ منعنا هذه الدعوى وبالجملة فان بناء الاحكام الشرعية
على مثل هذه الاعتبارات التخمينية الظنية لا يخلو من مجازفة ومثل ما صرح به شيخنا الشهيد الثانی صرح فی الدروس ايضا حيث قال
ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن
مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض علمائنا المتقدمين لمفهوم رواية علی بن جعفر عن اخيه موسى ع
ثم ساق متن الرواية كما سيأتی وانت خبير بان ما ذكره قدس سره من تعليل حلية ماء الزبيب بذهاب ثلثيه بالشمس لا يوافق
القائلين بالحلية ولا القائلين بالحرمة فان من قال بحل ماء الزبيب بعد الغلی وقبل ذهاب ثلثيه كما هو المشهور قال به
سواء ذهب ثلثاه بالشمس او لم يذهب لانه انما يتمسك باصالة الحلية ويدعی ان ما ورد من التحريم بمجرد الغليان والحل
بذهاب الثلثين مخصوص بالعنب والزبيب لا يصدق عليه العنب ومن قال بالتحريم انما استند الى رواية علی بن جعفر الاتية وهی التی
ذكرها فی الدروس فهو قائل ايضا بتحريمه مطلقا علم ذهاب ثلثيه فی حبه بالشمس ام لا فكلامه قدس سره بها لا يوافق شيئا من
المذهبين فی البين واستدل ايضا فی المسالك على الحلية بصحيحة ابی بصير قال كان ابو عبد الله ع تعجبه الزبيبة قال وهذا

عاصر فی الحل لان طعام الزبیبة لا یذهب منه ثلثا ماء الزبیب کما لا یخفی انتهی واقتفاه فی هذه المقالة المولی الاردبیلی قدس سره
فی شرح الارشاد فقال بعد نقل الروایة المذکورة مثل ما ذکره هنا وقال بعض مشایخنا المعاصرین بعد الاستدلال بهذه الروایة
ایضا لان الظاهر ان المراد الطعام الذی یطبخ مع الزبیب او طبخ معه ماء الزبیب وهو لا یستلزم ذهاب ثلثی ماء الزبیب غالبا
کما هو واضح اقول والاستدلال بهذه الروایة لا یخلو عندی من اشکال لعدم العلم بکیفیة ذلک الطعام ومن المحتمل قریبا
الحمل علی الاشربة الزبیبیة التی یاتی ذکرها فی الاخبار ولکن استدلال شیخنا الشهید الثانی بالخبر المذکور وقوله بعد ما
ذکره المولی الاردبیلی ربما یؤذن بکونهما عالمین بکیفیة ذلک علی الوجه الذی ذکروه ولعله وصل الیهم ولم یصل الینا اذا
اذا عرفت ذلک فاعلم انه قد استدل علی القول بالتحریم کما عرفت بروایة علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن ع قال سألته عن الزبیب
هل یصلح ان یطبخ حتی یخرج طعمه ثم یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث ثم یرفع ویشرب منه السنة قال
لا بأس به وطعن فی هذه الروایة جملة من المتأخرین ومشایخهم بضعف السند اولا لاشتماله علی سهل بن زیاد وثانیا بان
دلالتها بالمفهوم فی کلام السائل وهو ضعیف ومع تسلیم صحته فدلالة المفهوم انما یکون حجة ما لم یظهر للتعلیق فائدة اخری و
من الجایز بل الظاهر ان هذا العمل المخصوص انما هو لمن اراد بقاءه عنده یشرب منه فیکون فایدة التقیید بذلک بذهاب
الثلثین لیذهب مائیته فیصلح للمکث ولا یصیر مسکرا ویدل علیه قوله فی عجز الروایة ویشرب منه السنة هذا وقد
روی ثقة الاسلام ره فی الکافی روایات ربما یدل بظاهرها علی التحریم ومنها موثقة عمار الساباطی قال وصف لی ابو
عبد الله المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالا فقال یأخذ ربعا من زبیب وتنقیه وتصب علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه
لیلة فاذا کان ایام الصیف وخشیت ان ینش جعلته فی تنور مسجور قلیلا حتی لا ینش ثم تنزع الماء منه کله حتی اذا اصبحت
صببت علیه من الماء بقدر ما یغمره الی ان قال ثم تغلیه بالنار ولا تزال تغلیه حتی یذهب الثلثان الحدیث ومنها موثقته
الاخری عنه ع قال سئل عن الزبیب کیف طبخه حتی تشربه حلالا فقال یأخذ ربعا من زبیب فتنقیه ثم یطرح علیه اثنی
عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان من الغد نزعت سلافته ثم تصب علیه الماء قدر ما یغمره ثم یغلیه بالنار غلیة ثم
ینزع ماءه فتصبه علی الماء الاول ثم یطرحه فی اناء واحد جمیعا ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وتحته
النار ثم یأخذ رطلا من عسل فیغلیه بالنار غلیة وینزع رغوته ثم یطرحه علی المطبوخ ثم یضربه واضرح فیه ان شئت
زعفرانا الحدیث ومنها روایة اسمعیل بن الفضل الهاشمی قال شکوت الی ابی عبد الله ع قراقر تصیبنی فی معدتی
وقلة استمرائی الطعام فقال لی لم لا تتخذ نبیذا نشربه نحن وهو یمری الطعام ویذهب بالقراقر والریاح من بطنک قال
فقلت له صفه لی جعلت فداک فقال یأخذ صاعا من زبیب الی ان قال ثم طبخته رفیقا حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه
الی ان قال فی اخر الخبر وهو شراب لا یتغیر اذا بقی ان شاء الله تعالی اقول ویمکن الجواب عن هذه الروایات بانه لا یلزم من الامر بطبخه علی
الثلث ان یکون ذلک لاجل حلیته بعد ان حرم بالغلیان بل یجوز بان یکون لئلا یصیر مسکرا بمکثه کما یدل علیه قوله ع فی اخر روایة اسمعیل
الفضل وهو شراب لا یتغیر اذا بقی ان شاء الله تعالی ویجوز ان یکون لما لخاصیته والنفع المترتب علیه کما لا یحصل الا بطبخه علی الوجه المذکور کما ورد مثله
فی روایة خلیلان بن هاشم قال کتبت الی ابی الحسن ع جعلت فداک عندنا شراب یسمی المیبه نعمد الی السفرجل فنقشره ونلقیه فی الماء ثم نعمد
الی العصیر فنطبخه علی الثلث ثم ندق ذلک السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الی ماء هذا الثلث وهذا السفرجل فتلقی علیه المسک والافاوی و
الزعفران والعسل فنطبخه حتی یذهب ثلثاه ایحل شربه فکتب لا بأس به ما لم یتغیر فان الطبخ علی الثلث هنا انما هو لما قلناه من حصول
الخاصیة وتوقف النفع علی ذلک لا للتحلیل فانه لیس هنا شیء قد حرم بمجرد الغلیان حتی یحتاج فی حلیته الی ذهاب الثلثین ولعله لهذا الوجه
اعرض متأخروا اصحابنا رضوان الله علیهم عن هذه الاخبار ولم یلتفتوا الیها وان کانت موهمة للتحریم فی بادی النظر کما اشار الیه الفاضل
الخراسانی فی کتاب قرب الاسناد حیث قال واعلم ان فی الکافی فی باب صفة الشراب الحلال بعض الاخبار الموهمة للتحریم لکن لا دلالة لها
علیه عند التأمل الصحیح فارجع وتدبر انتهی لکن ربما یلوح التحریم من بعض الفاظ هذه الاخبار مثل قوله یطبخ حتی یصیر حلالا وقوله ع
فیها ایضا واذا کان فی ایام الصیف وخشیت ان ینش جعلته فی تنور مسجور حتی لا ینش فان النشیش هو صوت الغلیان والظاهر من
المحافظة علیه ان لا ینش لیس الا لخوف تحریمه بالغلیان وقوله فی موثقته الثانیة حتی یشرب حلالا الا انه یمکن ان یقال ان قوله کیف یطبخ

حتى يصير حلالا انما هو من كلام الراوي في سؤاله فلا حجة فيه وما ذكره من الاستناد الى قوله حتى لا يغلي فانه فيه انه بعد ذلك الامر بغليانه
حتى يذهب ثلثاه فهو وان حرم بالنشيش فلا مانع لتعقيبه بالغليان الموجب للتحليل بعد ذلك وح فلعل المحافظة عليه من النشيش
انما هو لغرض آخر لا لانه يحرم بعد ذلك فانه وان حرم لا منافاة فيه لانه لم يجوز استعماله وشربه بعد ذلك وانما امره بعد ذلك
بغلي ذلك الماء الموجب لحرمته الى ان يذهب ثلثاه الموجب لحله وح فلا فرق في حصول التحريم فيه في وقت النشيش ولا وقت الغليان
اخيرا مع انه يمكن الطعن في هذين الخبرين ايضا من حيث الراوي وهو عمار الساباطي لتفرده بروايات الغرايب ونقل الاحكام المخالفة لاصول
الشريعة كما طعن عليه به المحدث الكاشاني في الوافي في مواضع عديدة وكيف كان فالخروج بمثل هاتين الروايتين على ما عرفت فيهما
عن حكم الاصل وعموم الآيات والروايات الواردة بتفسيرها كما عرفت مشكل ومما استدل به شيخنا ابو الحسن قدس سره فيما قدمناه من
كلامه حديث الزيدين زيد النرسي وزيد الزراد عن ابي عبد الله ع في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى يذهب
ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالنار الا ان يذهب
ثلثاه وقد تقدم ما في هذه الرواية من الطعن في الراوي والاصل المروي منه هذا الخبر وكيف كان فالحكم في ماء الزبيب عندي لا
يخلو من توقف والاحتياط في تجنبه مما لا ينبغي تركه ولاسيما ان ظاهر الكليني ربما اشعر بالميل الى العمل بظاهر هذه الاخبار حيث انه
عنون الباب بباب صفة الشراب الحلال وذكر الاخبار المذكورة وظاهر المحدث الكاشاني في المفاتيح الميل الى التحريم هنا حيث قال
على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه ما هذا لفظه نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيكون الحاقه بالعصير في
التحريم بالغليان كما في الخبر انتهى والله العالم   في ماء الحصرم لا ريب ان مقتضى الاصل والعمومات من الآيات والروايات
هو حل ماء الحصرم وان طبخ ولم يذهب ثلثاه وروايات العصير قد عرفت في الفائدة الاولى اختصاصها بماء العنب خاصة والحصرم
ليس بعنب اتفاقا والاحكام الشرعية تابعة للتسمية العرفية وانت اذا امعنت النظر في روايات العصير المطبوخ والتعبير عنه في الاخبار تارة
بالعصير مطلقا الذي قد عرفت انه محمول على عصير العنب وتارة بعصير العنب وتارة بالطلاء الذي قد عرفت انه انما طبخ من عصير العنب
وتارة بالبختج وهو العصير المطبوخ كما عرفت ايضا وتارة الى شراب يزعم انه على الثلث وتارة اذا كان يخضب الاناء فاشربه المكني به عن كونه
دبسا وامثال ذلك وجدت ان الحصرم لا يدخل في شيء من ذلك فان الحصرم لا يعمل كذلك والمتعارف طبخه قديما وحديثا انما هو عصير العنب
لما فيه من الحلاوة التي يصير بها قوام وغلظة ويشرب وتترتب عليه المنافع المطلوبة منه وماء الحصرم لا يطبخ على حدة وانما يطبخ في
اللحم احيانا كما يدل عليه بعض الاخبار وبالجملة فالامر في ذلك اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان بعد شهادة عدول الوجدان
في جميع الازمان ومع فرض ان ماء الحصرم ربما يطبخ على حدة فاطلاق الاخبار لا يشمله فان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشايعة
المتعارفة الجارية بين الناس دون الفروض النادرة كما يحمل احدنا كلام من يخاطبه على ما هو المتعارف الجاري في العادة
ولو تكلف حمله على غير المتعارف المعتاد لعنف بين العباد فكذا الخطاب الوارد منهم ع يجب حمله على ما هو المتعارف المتكرر المشهور
وقد وقفت في هذا المقام على كلام لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني قدس الله روحه ونور ضريحه لا يخلو من نظر و
اشكال حيث قال في جواب سائل له ما القول في حل العنب اذا طبخ او لم يطبخ وفي ماء الحصرم اذا غلى وفي الزبيب اذا طبخ مع الطعام
فكتب ما هذه صورته اقول   في هذه المسئلة ثلث مسائل اما حل العنب فلا بأس فيه اذا لم يطبخ كالحصرم والزبيب لما مع الطبخ
ففيها عندي تلعثم واني احتاط في الفتوى والعمل فالاحتياط في اجتناب ذلك للخبر الصحيح اي عصير مسته النار فهو حرام ما لم يذهب
ثلثاه والعصير وان كان المشهور اطلاقه على العصير العنبي فقط الا ان اطلاقه على ما ذكرناه في الاخبار محتمل لورود تفسير العصير في
الاخبار بانه من الكرم والكرم مطلق على العنب وعلى شجره وان كان انما يطلق على ما ذكرناه الاول فلا كلام ولئن كان قد اطلق
على الثاني فهذا منه فيكون الدليل متشابها فمقتضى الشبهة كلما اتخذ من الكرم من حصرم وزبيب ونحوهما مع الغليان وان
كان ظاهر الاصل الاباحة وعدم التحريم الآن في هذا الاصل كلاما والاحتياط اولى الى ان قال وبالجملة والدليل على التحريم غير
قاطع وكذا التحليل فالاجتناب اولى انتهى كلامه علي في الخلد مقامه اقول   لا يخفى عليك ما فيه من الاجمال بل الاختلاف
الناشي عن الاستعجال وعدم اعطاء التامل حقه في هذا المجال اما اولا فلان الخبر الصحيح الذي استند اليه تبعا لشيخه العلامة الشيخ
المحسن المتقدم ذكره وقد عرفت ما فيه مما كشف عن باطنه وخافيه واما ثانيا فلان قوله وان كان المشهور اطلاقه على عصير العنب

فقط

فقط مما يؤذن بكون مستند هذا الاطلاق انما هو كرم الشجر مردود بما عرفت في الغاية الاولى من دلالة الاخبار وكلام اهل اللغة على اختصاص العصير باء العنب واما ثالثا فان ما ادعاه بعد اعترافه بورود الاخبار بتفسير العصير انه من الكرم من ان الكرم يطلق على العنب وعلى شجره مردود بانه قد نص اهل اللغة على ان الكرم هو العنب قال في القاموس والكرم العنب وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير والكرم وزان فلس العنب ومثله في كتاب مجمع البحرين وفي النهاية الاثيرية قال وفيه لا تسموا العنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم قيل سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم فاشتقوا له منه اسما فكره ان تسمى باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن اولى به يق رجل كرم اي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف قال الزمخشري اراد ان يقرر ويشدد ما في قوله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما الخ ومثله في كتاب الغريبين للهروي وفي كتاب شمس العلوم والكرم العنب فهذه كلمات جملة من اساطين اهل اللغة متفقة في اختصاص اطلاقه بالعنب ومع تسليم اطلاقه في بعض المواضع على الشجر تجوزا فانه لا يصح ان يرتب عليه حكم شرعي ويزيده بيانا موثقة عمار المروية في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكرم متى يحرم قال اذا عقد وصار عنقودا والعنقود اسم الحصرم بالنبطية وحيث قد ثبت اختصاص الكرم بالعنب خاصة في المقام انه يقع الاستدلال في قوله وان كان انما يطلق على الاول فلا كلام وثبت الحكم وهو الحلية في هذه الاشياء وان صحت كما لا يخفى على ذوي الافهام وزالت الشبهة وبطل قوله وان كان يطلق على الثاني وال الى الابهام وبالجملة فروايات العصير لما كانت مختصة بالعنب وهذه خارجة عنه لان الحصرم كما عرفت غير العنب والخل المتخذ من العنب قد خرج عنه الى حقيقة اخرى كما في الخمر الذي يصير خلا بخلاف العصير الذي يصير خمرا ونحوهما فلا يلحقه حكم العصير من التحريم بالغليان حتى يحتاج في حليته الى ذهاب ثلثيه ولو قيل ان روايات نزاع ابليس لعنه الله لادم ونوح عليهما السلام في شجر الكرم واعطائهما له الثلثين منه يعني مما يخرج من هذا الشجر مما يدل على عموم ذلك العنب والزبيب والحصرم وخل العنب قلنا ان الحكم وان اجمل في تلك الاخبار كما ذكر الا ان الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في عصير العنب كما عرفت تحكم بها على ذلك المجمل ويؤيده ما في بعض تلك الاخبار وهو موثقة زرارة من قوله بعد نقل القصة في النزاع بين نوح عم وابليس لعنه الله فقال ابو جعفر عم اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب ح فذلك نصيب الشيطان وقوله عم في رواية محمد بن مسلم المنقولة في كتاب العلل فمن هناك طاب الطلاء على الثلث و الطلاء كما عرفت هو المطبوخ من عصير العنب وقوله في رواية وهب بن منبه ان لك شريكا في عصيرها فلان هذا الفرد هو الذي يتعارف طبخه ويستعمل دائما في الازمنة السابقة واللاحقة وهو الذي يتبادر اليه الاطلاق وقد اطلنا البحث في المقام واحطنا باطراف الكلام لما عرفت من ان المسئلة من اهم المهام سيما بعد وقوع الخلاف فيها في هذه الايام ودخول الشبهة على جملة من الاعلام والله الهادي لمن يشاء فلنرجع الى ما نحن فيه

الرابع في الكافر قالوا وكذا كل من خرج عن الاسلام وباينه او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة فالاول شامل للكافر كفرا اصليا او ارتداديا كتابيا او غير كتابي والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب وقد حكي عن جماعة دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه المذكورة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه الا ان المفهوم من كلام المحقق في المعتبر الاشارة الى الخلاف في بعض هذه المواضع حيث قال الكفار قسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ في كتبه قطع بنجاستهم وكذا علم الهدى من الاتباع وابنا بابويه وللمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية قال في المعالم وعزى غير المحقق الى الشيخ في النهاية وابن الجنيد الخلاف في هذا المقام ايضا اما الشيخ فلانه قال في النهاية يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه وان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء واما ابن الجنيد فانه قال في مختصره ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي انيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط ثم قال وعندي في نسبة الخلاف الى الشيخ باعتبار العبارة المحكية نظر لانه قال قبلها باسطر ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم فلا بد من حمل الكلام الاخر على خلاف ظاهره اذ من المستبعد جدا الرجوع عن الحكم في هذه المسافة القصيرة وابقاؤه مثبتا في الكتاب ولعل مراده المواكلة التي لا تتعدى معها النجاسة كان يكون الطعام جامدا او في اواني متعددة ويكون وجه الامر بغسل اليد ارادة تنظيفها من اثار المتقذرات التي لا تنفك عنها الكافر في الغالب فمن الحالة على هذه الحال بدون غسل يديه مظنة حصول النفرة وقد تعرض المحقق في نكت النهاية للكلام على هذه العبارة فذكر على جهة

السؤال انه ما القائم في الغسل والنية لا تطهرهم واجاب بان الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده نقد زالت تلك النجاسة
ثم قال وهذا يحمل على حال الضرورة او على مواكلة اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني التي تعرض من ملاقات النجاسات
العينية وان لم يفد طهارة اليد ثم قال وروى العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس قال المحقق والمعنى يتوضؤ هنا غسل اليد انتهى كلامه وهو كما ترى صريح في ان كلام الشيخ
محمول على خلاف ظاهره وانه ليس بمخالف لما حكم به اولا وان الحامل له على ذكره هذه المسألة ورود مضمونها في الرواية فلا ينبغي
ان ينكر الشيخ في عداد من عدل عن المشهور هنا واما عبارة ابن الجنيد فظاهرها القول بطهارة اهل الكتاب وله في بحث الاسار عبارة
اخرى تقرب من هذه حكيناها هناك وقد تحرر من هنا ان نجاسة من عدا اهل الكتاب ليست موضع خلاف من الاصحاب وعرف
بل كلام المحقق مصرح بالوفاق كما رأيت واما اهل الكتاب فابن الجنيد يرى طهارتهم على كراهية والمفيد في احد قوليه يوافقه
على ذلك في اليهود والنصارى منهم على ما حكاها عنه المحقق والباقون ممن وصل الينا كلامهم على نجاستهم انتهى ما ذكره في المعالم
في المقام وهو جيد وانما اطلنا بنقله بطوله لعظم نفعه وجودة محصوله اقول ان ما ادعي الاجماع فيه من اصحابنا في هذه المسألة
على النجاسة مبني على ترجيح الشيخ المفيد باعتبار تصريحه فيما عدا الرسالة المذكورة من كتبه بالنجاسة وعدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد
لما شنعوا عليه به من عمله بالقياس الا انه نقل القول بذلك في باب الاسار عن ابن ابي عقيل ايضا ثم العجب ان الشيخ ره في التهذيب نقل الاجماع
على نجاسة الكفار مطلقا مع مخالفة الجمهور في ذلك حتى ان السيد المرتضى ره جعل القول بالنجاسة من منفردات الامامية وكيف كان
فالواجب الرجوع الى الادلة في المسألة وبيان ما هو الظاهر منها فنقول احتج القائلون بالنجاسة بالاية والاخبار اما الاية فهي
قوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واورد عليه اولا ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا
مع تقدير كلمة ذو فلا دلالة في الاية حينئذ لجواز ان يكون الوجه في نسبتهم الى النجس عدم انفكاكهم عن النجاسات العرضية لانهم
لا يتطهرون ولا يغتسلون والمدعى نجاسة ذواتهم ثانيا عدم افادة كلام اهل اللغة كون معنى النجس لغة هو المعهود شرعا وانما
ذكر بعضهم انه المستقذر وقال بعض انه ضد الطاهر ومن المعلوم ان المراد بالطهارة في اطلاقهم معناها اللغوي فعلى التفسيرين
لا دلالة له على المعنى المعهود في الشرع فيتوقف ارادته منه على ثبوت الحقيقة الشرعية له او العرفية المعلوم وجودها في زمن الخطاب وفي
الثبوت نظر وثالثا انه على تقدير التسليم فالاية مختصة بمن صدق عليه عنوان المشرك والمدعى اعم منه اقول والجواب عن الاول
انه لا ريب في صحة الوصف بالمصدر الا انه مبني على التأويل فمنهم من يقدر كلمة ذو ويجعل الوصف بها مضافة الى المصدر ثم يحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعلى هذا يبنى الايراد المذكور ومنهم من جعل واردا على جهة المبالغة باعتبار تكثر الفعل من
الموصوف حتى كانه تجسم منه وهذا هو الارجح عند المحققين من حيث كونه ابلغ وعليه حمل قول الخنساء وانما هي اقبال وادبار
كما ذكره محققو علماء المعاني والبيان وعليه يبنى الاستدلال بالاية المذكورة وعن الثاني بان النجس في اللغة وان كان كما ذكروه الا
انه في عرفهم عليهم السلام كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وجاس خلال تلك الديار انما يستعمل في المعنى الشرعي والحمل على العرف الخاص مقدم
على اللغة عند علمائنا بثبوت الحقيقة العرفية في زمن الخطاب بمعنى ان عرفهم عليهم السلام متاخر عن زمان نزول الاية عليهم فلا يمكن حمل الاية
عليه مردود بان عرفهم عليهم السلام في الاحكام الشرعية وقتا واما وامرهم ونهيهم في ذلك الحقيقة اليه صلى الله عليه وآله فانهم نقلة علمه وحفظة
شريعته وتراجمة لوحيه كما استفاضت به اخبارهم عليهم السلام وعن الثالث بصدق عنوان الشرك على اهل الكتاب بقوله سبحانه
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وبالجملة ان دلالة الاية على النجاسة
العينية كنجاسة الكلاب ونحوها مما لا اشكال فيه كما عليه كافة الاصحاب الا الشاذ النادر في الباب ومناقشة جملة من
افاضل متاخري المتاخرين كما نقلنا عنهم مردود بما عرفت واما الاخبار فمنها ما رواه الصدوق في الموثق عن سعيد الاعرج
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ورواه الكليني والشيخ في الحسن عن سعيد عنه عليه السلام
لكن باسقاط قوله ايؤكل او يشرب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال

لا تأكلوا

لا تاكلوا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيه الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا تصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه قال وسألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وما رواه في الكافي عن علي بن جعفر ع عن ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ورواية هرون بن خارجة قال قلت
لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس واكل من طعامهم فقال لا ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب
ما يحل منه قال الحبوب ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في
الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه اقول الظاهر ان المعنى في صدر هذا الخبر انه سأل عن النصراني والمسلم يجتمعان
في الحمام لاجل الغسل والمراد بالحمام ماؤه الذي في حياضه الصغار التي هي اقل من كر فقال ع ان علم انه نصراني وقد وضع يده فيه او بدنه
اغتسل بغير ذلك الماء من الحمام او غيره الا ان يكون بعد اغتسال النصراني يريد الاغتسال وحده فانه يغسل الحوض لنجاسته بملاقاة
النصراني له واخذه الماء منه ثم يجري عليه الماء من المادة وهو يشعر بعدم اتصال المادة حال اغتسال النصراني منه واما ما ذكره
في آخر الخبر من قوله الا ان يضطر فالظاهر حمل الاضطرار على ما يوجبه التقية قال في المعالم بعد ذكر الرواية المذكورة والمعنى في
صدر هذا الخبر لو رواية لا تخ عن خفاء وكان المراد به ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر
عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام ح وتعين الاغتسال واما اذا اغتسل منفردا
فليس بذلك بأس ولكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض يغسل المسلم الحوض من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وبهذا يظهر ان
الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حد الكر ويكون المادة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني ويكون للمسلم سبيل الى اجرائها ليتصور
امكان غسل الحوض كما لا يخفى ولانه مع كثرة الماء واتصال المادة به لا وجه للحكم بالتنجيس اللهم الا ان يراد نجاسة ظاهر الحوض
بما يتقاطر عن بدن النصراني وعلى كل حال لا بد ان يراد من الاغتسال ما يكون بالاخذ من الحوض والا فمع كونه بالنزول في الى
الماء لا سبيل الى النجاسة مع الكثرة او اتصال المادة ولا معنى لغسل الحوض مع القلة وقوله في الرواية يغتسل على الحوض مشعر
بذلك انتهى والا لا في ذي يدل على واما استثناؤه لحال الاضطرار في الحكم بالمنع من الوضوء مما يدخل اليهودي والنصراني يده
فيه كما وقع في غير الرواية وربما كان فيه دلالة على الطهارة وان المنع محمول على الاستحباب فلا يتم الاحتجاج به للنجاسة وقد اشار
اليه في المعتبر على طريق السؤال عن وجه الاحتجاج به واجاب بان اهل الذمة ارادوا بالوضوء التحسين لا رفع الحدث فالاستثناء من
المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بلى ولى ولا يخفى ما في هذا الجواب من المعتبر ويمكن ان قال ان الاستثناء حال الضرورة
اشارة الى توقع استعماله وعز الطهارة عند الاضطرار انتهى كلامه زيد مقامه وفي بعض مواضعه نظر يعلم مما قدمناه و
هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول بالنجاسة وربما وقف المتتبع على ما يزيد على ذلك انتهى واما استدل به على
القول بالطهارة فوجوه الاول اصالة الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة الثاني قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعد هذا
طعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك الثالث الاخبار
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا
كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا بأس بهذه الرواية قد تقدمت في كلام المحقق مستشهدا بها لما
ذكره الشيخ في النهاية وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود انه قال قلت للرضا ع الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت
تعلم انه يغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود ايضا قال قلت للرضا ع الخياط او القصار يكون يهوديا
او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم

الخمر ولحم الخنزير وقال شيخنا الشهيد الثاني على ما نقله ابنه عنه في المعالم تعليل النهي في هذه الرواية لمباشرتهم النجاسات يدل على عدم نجاسة
ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق انتهى وحسنة الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم ورواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على
النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم فقال لي تأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم و
اشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سئل عن اليهودي والنصراني تدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر
اليه وقد تقدمت في ادلة القول بالتنجيس وتقدم الجواب عنها ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ
من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول اما الاستدلال بالاصل فكما
ذكروه فيجب الخروج عنه بالدليل وهو ما قدمناه من الآية والروايات واما الاستدلال بالآية فان الظاهر من الاخبار المؤيدة بكلام
جملة من افاضل اهل اللغة هو تخصيص ذلك بالحنطة ونحوها من الحبوب اما حقيقة او تغليبا بحيث غلب استعماله فيها فاما الاخبار
فمنها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك اقول
قوله وغير ذلك يعني من الحبوب كما يدل عليه الخبر الآتي ومنها صحيحة قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله فقال له الرجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وموثقة سماعة ومنها العدس وغير ذلك و
موثقة اخرى له ايضا قال سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام الحبوب والبقول
وبذلك يعلم ان ما ذكره بعض افاضل متأخري المتأخرين من الاشكال في حمل الطعام في الآية على الحبوب كما نقله في المعالم لا يلتفت اليه بعد
ورود الاخبار بتفسير الآية بذلك كما سمعت مع اعتضادها بكلام جملة من افاضل اهل اللغة فمن ذلك ما نقل عن صاحب مجمل اللغة
قال انه قال بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله ص صاعا من طعام
او صاعا من كذا وقال صاحب الصحاح وخص اسم الطعام بالبر وقال في المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر ومنه حديث
ابي سعيد ونقل ابن الاثير في النهاية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب وقال
في كتاب شمس العلوم بعد ان ذكر الطعام الزاد المأكول وقال بعضهم الطعام البر خاصة وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير واذا
اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة واحتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد النبي ص صاعا من طعام او
صاعا من شعير فهذه جملة من كلمات اهل اللغة متطابقة الدلالة على ما دلت عليه الاخبار المذكورة بقي الكلام في الاخبار ومعارضتها
بالاخبار المتقدمة والحق عندي هو الترجيح لاخبار النجاسة وذلك من وجوه الاول اعتضادها بظاهر القرآن بالتقريب
الذي قدمنا بيانه في معنى الآية وهي قوله سبحانه انما المشركون نجس وقد عرفت الجواب عما اوردوه على الاستدلال بالآية المذكورة
وهذا احد وجوه المرجحات المروية عن اهل العصمة صلوات الله عليهم في مقام تعارض الاخبار في الاحكام الشرعية الثاني
كون اخبار الطهارة موافقة لمذهب العامة بلا خلاف ولا اشكال كما صرح به جملة من الاصحاب حتى ان السيد المرتضى رضي الله عنه كما
قدمنا ذكره جعل القول بالنجاسة هنا من متفردات الامامية رضي الله عنهم ومما يشير الى التقية قوله عليه السلام في حسنة الكاهلي المسوقة في جملة ادلة
القول بالطهارة اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم فان مرجع هذه العبارة الى ان ذلك حرام
شرعا ولكنه يكره ان يأمرهم به لما يخاف عليهم من لحوق ضرر لهم في ذلك والا فلو كان حلالا شرعا فانه لا معنى لاختصاص ذلك به
وهذا ايضا احد وجوه المرجحات المنصوصة عليهم من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه الثالث
اعتضاد اخبار النجاسة باتفاق الاصحاب الا الشاذ النادر الذي لا يعبأ بمخالفته قال في المعالم ثم ان مصير جمهور الاصحاب الى
القول بالتنجيس مقتضي لاستبعاد الذهاب الى خلافه بل قد ذكرنا ان جماعة ادعوا الاجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع
الاوصاف وكلام المنتهى ظاهر فيه ايضا وكأنهم لم يعتبروا الخلاف المحكي في ذلك اما من جهة المفيد فلانه موافق في اصوله
لعلهم اطلعوا على انه المتأخر واما ابن الجنيد فلان المشهور عنه العمل بالقياس فلا التفات الى خلافه انتهى وقال المولى محمد باقر
الخراساني في الذخيرة والتحقيق انه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء وادعاء جماعة منهم الاجماع على نجاسة اهل الكتاب لكان

القول

القول بالطهارة منعها الصراحة الاخبار الدالة على الطهارة على كثرتها فى المطلوب وبعد حمل الكلام على التقية وقرب التاويل فى اخبار النجاسة بحملها
على الاستحباب والكراهة فانه محمل قريب انتهى اقول اما ما ذكره من التاييد بالشهرة العظيمة فجيد كما ذكرناه وهو مؤيد لما اخترناه واما ما ذكره
من اتجاه القول بالطهارة لولا ما ذكره لبعد الحمل على التقية وقرب التاويل فى اخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة فهو وان سبقه
اليه فى المدارك الا انه اجتهاد محض فى مقابلة النصوص وجرءة تامة على اهل الخصوص لما عرفت من انهم صلوات الله عليهم قد قرروا قواعد
لاختلاف الاخبار ومهدوا ضوابط فى هذا المضمار ومن جملتها العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والعامة هنا كما عرفت متفقون
على القول بالطهارة او هو مذهب المعظم منهم بحيث لا يعتد بخلاف من خالف فيه والاخبار المذكورة مختلفة باعترافهم فعدولهم عما مهدوه
ائمتهم صلوات الله عليهم الى ما احدثوه وبنوه واخترعوه قاعدة كلية فى جميع ابواب الفقه بارائهم من غير دليل عليه من سنة ولا كتاب
جرءة واضحة لذوى الالباب وليت شعرى لمن وضع الائمة صلوات الله عليهم هذه القاعدة المستفيضة فى غير خبر من اخبارهم اذا كانوا فى
جميع ابواب الفقه انما عكفوا فى الجمع بين الاخبار فى مقام الاختلاف على هذه القاعدة والغوا العرض على كتاب العزيز والعرض على مذهب
العامة كما عرفت هنا وهل وضعت لغير هذه الشريعة وان المخاطب بها غير علماء الشيعة ما هذا الا عجيب عجاب من هؤلاء العقلاء الالباب

فرع الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة الا ما ياتى من كلام المرتضى فى فصل
الثامن والتاسع من حكمه بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وظاهر المحقق الشيخ حسن فى المعالم المناقشة فى هذا المقام والميل الى
الطهارة حيث قال نص جمع من الاصحاب على عدم الفرق فى نجاسة الكافر بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة وظاهر كلام العلامة
فى المختلف عدم العلم بمخالف فى ذلك سوى المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وقد مرت حكاية خلافه فيه
وبينا ان الحجة المحكية عنه فى ذلك ضعيفة ولكن الدليل المذكور هناك للحكم بالنجاسة من جميع الاجزاء لا ياتى هنا لخلو الاخبار
عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك وقد نبهنا على ما فى الاثنين من الاشكال فلا يتم التعليق بها فى هذا الحكم
حيث وقع التعلق فيها بالاسم وحينئذ يكون حكم ما لا تحله الحيوة من الكافر خاليا من الدليل فيتجه التمسك فيه بالاصل الى ان
يثبت المخرج انتهى اقول فيه اولا ان الاخبار التى قدمناها دالة على نجاسة اليهود والنصارى قد علق الحكم فيها على
عنوان اليهودى والنصرانى الذى هو عبارة عن الشخص والرجل المنسوب الى هذين الدينين ولا ريب ان الشخص والرجل عبارة
عن هذا المجموع الذى حصل له التشخص فى الوجود الخارجى وكذا لا ريب فى صدق هذا القول على جميع اجزاء البدن وجملته كصدق
الكلب على اجزائه ومتى ثبت الحكم بالعموم فى اهل الكتاب ثبت فى غيرهم ممن يوافق على نجاستهم بطريق الاولى وثانيا انه
تقدم رواية الكلينى فى الحسن عن الوشاء عمن ذكره عن ابى عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل
من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ولا اشكال ولا خلاف ان المراد بالكراهة التحريم والنجاسة وقد وقع
ذلك معلقا على هذه العنوانات المذكورة ومنها المشرك ومن خالف الاسلام وكل من هذه العنوانات التحريم والنجاسة
وقد وقع ذلك معلقا على هذه اوصاف لموصوفات محذوفة قد شاع التعبير عنها من لفظ الرجل او الشخص او الدين او نحو ذلك
فلا ريب فى صدق هذه الموصوفات على جملة البدن وجميع اجزائه كصدق الكلب على جملته كما اعترف به فكما ان الكلب
اسم لهذه الجملة فالرجل ايضا كذلك ونحوه الشخص وثالثا انا قد اوضحنا سابقا دلالة احدى الاثنين المشار اليهما فى كلامه
على النجاسة فى المقام وبينا ضعف ما اورده عليها من الالزام وبه يتم المطلوب والمرام وتمام تحقيق القول فى هذا الفصل موقوف على
رسم مسائل الاولى المشهور بين متاخرى اصحابنا رضوان الله عليهم هو الحكم باسلام المخالفين وطهارتهم وخص
والنجاسة بالناصب كما اشرنا اليه فى صدر الفصل وهو عندهم من اظهر عداوة اهل البيت عم والمشهور فى كلام اصحابنا
المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم وهو المؤيد بالروايات الامامية والاخبار المعصومية قال الشيخ ابن نوبخت
وهو من متقدمى اصحابنا فى كتابه فص الياقوت دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الى آخره وقال العلامة فى شرحه
اما دافعوا النص على امير المؤمنين عم بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلعم فيكون
ضروريا اى معلوما من دينه ضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان واختار ذلك فى
كتاب منتهى المطلب فقال فى كتاب الزكوة فى بيان اشتراط وصف المستحق الايمان ما صورته لان الامامة من اركان الدين وقد

علم ثبوتها من النبي ص ضرورة والجاحد لما لا يكون مصدقاً للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافراً انتهى وقال الشيخ المفيد في المقنعة
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه ونحوه قال ابن براج وقال الشيخ في يب بعد نقل عبارة
المقنعة الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل وقال ابن ادريس في السرائر بعد ان اختار
مذهب الشيخ في عدم جواز الصلوة على المخالف ما لفظه وهو اظهر ويعضده القران وهو قوله ولا تصل على احد منهم مات ابداً يعني الكفار
والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب السيد في شرح اصول الكافي ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما
جاء به الرسول واصلاً من اصوله وقال الشريف القاضي نور الله مرقده في كتاب احقاق الحق من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافيتين
الا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ص من احوال المعاد والامامة كما يدل عليه ما اشتهر من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية ولا شك ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم لان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظراً الى الاقرار
بالشهادتين الا انهما من الكافرين نظراً الى جحودهما ما علم من الدين وليكن منه بل اعظم اصوله امامة امير المؤمنين ع وممن صرح
بهذه المقالة ايضاً الفاضل المحقق المولى ابو الحسن الشريف بن شيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الاشرف حياً وميتاً في شرحه على الكفاية حيث
قال في جملة كلام له في المقام في الاعتراض على صاحب الكتاب حيث انه من التابعين في القول باسلام المخالفين وليت شعري اي فرق بين من
كفر بالله ورسوله ومن كفر بالائمة ع مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل الشبهة عندهم توهمهم كون المخالف مسلماً
حقيقة وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفاراً مخلدين في النار ثم نقل بعض الاخبار
على ذلك وقال والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وليس هنا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر وعندي ان كفر
هؤلاء من اوضح الواضحات في مذهب اهل البيت ع انتهى هذا والمفهوم من الاخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف
ونصبه ونجاسته وممن صرح بالنصب والنجاسة ايضاً جمع من اصحابنا المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في بحث السؤر
من كتاب روض الجنان حيث قال بعد ذكر المصنف نجاسة سؤر الكلب والكافر والناصب ما لفظه والمراد به من نصب
العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحاً او لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم
من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احداً يقول انا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب
اذ لا عداوة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل المنخرط في سلك الاغبياء والجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك
في انه الله المتعال انتهى ونحوه في شرحه على الرسالة الالفية وممن صرح بالنصب جماعة من متأخري المتأخرين منهم السيد المحدث
نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية حيث قال وان الناصبي واحواله واحكامه فهو انما يتم ببيان امرين الاول في
بيان معنى الناصب الذي ورد في الروايات انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر باجماع علماء الامامية
رضوان الله عليهم والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد ص وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود
في الخوارج وبعض ما وراء النهر ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على
الناصبي بهذا المعنى وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني قدس سره من الاطلاع على غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب
العداوة لشيعة اهل البيت وتظاهر بالقدح فيهم كما هو حال اكثر المخاطبين لنا في هذه الامصار في كل اعصار الى آخر كلامه
زيد مقامه وهو الحق المعول عليه باخبار العترة الاطهار كما سيأتيك انتهى نعم ساطعة الانوار واذا عرفت ذلك فاعلم
ان من جملة من صرح بطهارة المخالفين بل ربما كان هو الاصل في الخلاف في هذه المسألة في القول باسلامهم وما يترتب عليه
المحقق قدس سره في المعتبر حيث قال اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ في المبسوط
بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي ص لم يكن يجتنب سؤر
احد منهم وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة وبعده لم تجتنب علي ع سؤر واحد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال
ذلك كان تقية لانه لا تصار اليها الا مع الدلالة وعنه ع انه سئل اتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو

ابيض

ايضا نعم فقال بل من فضل وضوئه وجماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنفية السمحة ذكره جعفر بن بابويه فى كتابه وعن عيص
القاسم عن ابى عبدالله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على
الدلالة اما الخوارج فيقدحون فى على عم فقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتقاد داخلون فى الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم
المعنيون به بالنصاب انتهى كلامه زيد اكرامه وقال الفاضل المولى محمد باقر فى الذخيرة بعد نقل ملخصه ولا يخفى انه للنظر مجال فى بعض تلك
الوجوه لكنها بمجموعها توجب الظن القوى بالمطلوب اقول وعندى فيه نظر من وجوه الاول انه لا يخفى انه انما اراد
اراد بالمخالف له فى هذه المسئلة الذى اشار اليه بقوله وخرج بعض المتأخرين ابن ادريس ولا ريب ان مراد ابن ادريس الحق
الذى صرح بنجاسة من لم يعتقده انما هو الولاية كما سيأتيك بيانه فى الاخبار فانها معيار الكفر والايمان فى هذا المقام ويريد ذلك
استثناء المستضعف كما سيأتيك التصريح به فى الاخبار ايضا ولا ريب ايضا فى ان الولاية انما نزلت فى الخروج فى غدير خم و
المخالفة فيها المستلزمة لكفر المخالف انما وقع بعد موته صلى الله عليه وآله فلا يتوجه الايراد بحديث العائشة والغسل معها من اناء واحد
او سائر نسائه كما لا يخفى ذلك لان فى حيوته صلى الله عليه وآله على ظاهر الايمان وان ارتدت بعد موته كما ارتد ذلك الجم الغفير
المجتمع فى حيوته صلى الله عليه وآله ومع تسليم كونها فى حيوته من المنافقين فالفرق ظاهر بين حالى وجوده وموته حيث ان جملة
المنافقين كانوا فى وقت حيوته على ظاهر الاسلام منقادين لاوامره ونواهيه ولم يحدث ما يوجب الارتداد واما
بعد موته صلى الله عليه وآله فحيث ابدوا تلك الضغائن البدرية واظهروا الاحقاد الجاهلية ونقضوا تلك البيعة الغديرية التى هى فى
ضرورتها اظهر من الشمس المضيئة فقد كشفوا ما كانوا مستورا من النفاق الدقيق وارتدوا جهارا غير منكرين ولا مستخفين
كما استفاضت به اخبار الائمة الطاهرين فشتان ما بين الحالتين وما بعد ما بين الوقتين واى عاقل يزعم ان اولئك الكفرة
اللئام قد بقوا على ظاهر الاسلام حتى يستدل بهم فى هذا المقام والحال انه قد ورد عنهم عم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله ومن زعم ان لهما فى الاسلام نصيبا
نعوذ بالله من زلات الاقدام وطغيان الاقلام الثانى ان من العجب الذى يضحك الثكلى والبين البطلان حتى صار اظهر من
كل شئ واجلى ان الحكم بنجاسة من انكر ضروريا من سائر ضروريات الدين وان لم يعلم ان ذلك منه عن اعتقاد ويقين
ولا يحكم بنجاسة من نصب امير المؤمنين واخرجه قهرا منقادا بين جملة العالمين وادار الحطب على بيته ليحرقه عليه وعلى
من فيه وضرب الزهراء حتى اسقطها جنينها ولطمها حتى جرت لوجهها وجبينها مضافا الى غصب الخلافة الذى هو اصل
هذه المصائب وبيت هذه الفجائع والنوائب ما هذا الا سهو زائد من هذا النحرير وغفلة واضحة فى هذا التحرير فيا سبحان
الله كانه لم يراجع الواردة فى هذا المقام الدالة على ارتدادهم عم واستحقاقهم القتل منه عليه السلام لولا الوحدة وعدم المساعدة
من اولئك الانام وهل يجوز باولى العقول والاعلام ان يستوجبوا القتل وهم طاهروا الاجسام ثم اى دليل على نجاسة ابن
الزياد ويزيد وكل من تابعهم فى ذلك الفعل الشنيع الشديد واى دليل دل على نجاسة بنى امية الانجاس وكل من حذا
حذوهم من كفرة بنى العباس الذين قد اباروا الذرية العلوية وصرعوهم كرؤس الغصص والبيه واى حديث صرح بنجاستهم
حتى يصرحوا بنجاسة الثلثة واى ناظر وسامع خفى عليه ما بلغ منهم عليهم السلام من ائمة الضلالة حتى انه لا يصار اليه الا
مع الدلالة ولعله قدس سره ايضا يمنع من نجاسة يزيد وامثاله من خنازير بنى امية وكلاب بنى العباس لعدمها الدليل
على كون التقية هى المانعة من اجتناب اولئك الاوغاد الثالث ان ما استند اليه من الاستدلال بحديث افضلية
الوضوء من سؤر المسلمين لا يخلو من نوع مصادرة فان الحكم بالاسلام للمخالفين اول البحث والحاكم بالنجاسة انما حكم بذلك
لثبوت الكفر والنصب المستلزمين للنجاسة على انا لا نسلم ان المراد بالاسلام هنا المعنى الاعم كما استند اليه بل المراد
انما هو المعنى المرادف للايمان كما صرح به بعض علمائنا الاعيان حيث قال العلامة فى التعليل كون الوضوء بفضل جماعة
المسلمين اسهل حصولا الى ان قال مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الالفة بذلك الرابع ان ما فسر النواصب
من انهم الخوارج خاصة مما يقضى ايضا منه العجب العجاب لخروجه عن مقتضى النصوص المستفيضة فى الباب وعدم موافق
له فى ذلك قبله ولا بعده من الاصحاب وبالجملة فان كلامه فى هذا المقام لا اعرف له وجها وجيها مع اخبارهم عليهم السلام

بل هي في رده وبطلانه اظهر من البدر لليالي التمام هذا واما الاخبار الدالة على كفر المخالفين عدا المستضعفين فمنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسنده الى ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا و
من جهله كان ضالا وروى فيه عن ابي ابرهيم ع قال ان عليا باب من ابواب الجنة ومن دخله كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان
كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته
يفعل الله به ما يشاء وروى الصدوق ره في كتاب عقاب الاعمال قال قال ابو جعفر ع ان الله جعل عليا علما بينه وبين
خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره ومن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا ورواه البرقي
في المحاسن مثله وروى فيه ايضا عن الصادق ع قال ان عليا باب هدى من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار وروى في كتاب
علل الشرايع والاحكام بسنده عن ابي جعفر قال ان العلم الذي وضعه رسول الله ص عند علي ع من عرفه كان مؤمنا ومن جحده
كان كافرا وروى في كتاب المجالس بسنده فيه عن النبي ص انه قال لحذيفة بن اليمان يا حذيفة ان حجة الله عليك بعدي
علي بن ابي طالب الكفر به كفر بالله والشرك به شرك بالله والشك فيه شك في الله والالحاد فيه الحاد في الله والانكار له
انكار لله والايمان به ايمان بالله لانه اخو رسول الله ص ووصيه وامام امته ومولاهم وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى التي
لا انفصام لها الحديث وروى في الكافي بسنده الى الصحاف قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله فمنكم مؤمن ومنكم كافر قال
عرف الله ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب ادم وروى فيه بسنده الى ابي عبد الله ع قال اهل
الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وروى فيه بسنده عن احدهما عليهما السلام
قال ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وروى فيه عن ابي مسروق قال سألني
ابو عبد الله ع عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية قال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على
شيء الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام ومن احب الوقوف عليها فليرجع الى كتاب الكافي وسيما ما ورد
في تفسير الكفر في جملة من الايات القرانية وانت خبير بان التعبير عن المخالف في الامامة في جملة من هذه الاخبار بالانكار
في بعض والجحود في بعض دلالة واضحة على كون كفر هؤلاء المخالفين من قبيل كفر الجحود والانكار الموجب لخروجهم عن جملة
الاسلام بالكلية واجراء حكم الكفر عليهم برمته وان مخالفتهم في ذلك انما وقع عنادا او استكبارا لقيام الادلة عليهم في ذلك
وسطوع البراهين فيما هنالك لديهم لان الجحود والانكار انما يطلقان في مقام المخالفة بعد ظهور البرهان كما صرح به علماء
اللغة الذين اليهم المرجع في هذا الشان وبذلك يظهر لك ما في جواب شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني
طاب ثراه حيث انه ممن تبع المشهور بين المتاخرين في الحكم باسلام المخالفين فانه اجاب عن اطلاق عليهم في الاخبار با
الحمل على الكفر الحقيقي وان كانوا مسلمين ظاهرا فهم مسلمون ظاهرا فتجري عليهم احكام الاسلام من الطهارة وجواز المناكحة
وحقن المال والدم والموارثة ونحو ذلك وكفار حقيقة ومن ثم انهم يخلدون في النار يوم القيمة ثم احتمل حمل كفرهم على احد
معاني الكفر وهو كفر الترك وكفرهم بمعنى ترك ما امر الله كما ورد ان تارك الصلوة كافر وتارك الزكوة كافر وتارك الحج
كافر ومرتكب الكباير كافر وفيه ان ما ذكره من الكفر بالمعنى الاول من انهم مسلمون ظاهرا وكفار حقيقة بمعنى اجتماع الكفر
والاسلام بهذين المعنيين لم يقم عليه دليل في غير المنافقين في وقته صلى الله عليه وآله وادعاؤه بمجرد دعوى الاسلام لاولئك
المخالفين اول البحث ومن المعلوم ان المتبادر من اطلاق الكفر حيث ذكر انما هو ما يكون مباينا للاسلام لاولئك المخالفين
ومضادا له في الاحكام اذ هو المعنى الحقيقي للفظ وهكذا كل لفظ اطلق فانما يحمل على معناه الحقيقي الا ان يصرف عنه صارف
ولا صارف هنا الا عرو هذه الدعوى وهي ممنوعة بل هي اول البحث لعدم الدليل عليها بل قيام الادلة المتعاضدة في دفعها
وبطلانها كما اوضحناه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب واما ما ذكره من الحمل
على ترك ما امر الله فانه لا يخفى على من تامل الاخبار التي سردناها ان الكفر فيها منسوب الى هؤلاء من حيث الامامة وتركها وعدم القول بالامام ولا يخفى ان الترك للشيء
الديني ان كان انما هو ترك استخفاف او تهاون فصاحبه لا يخرج عن الايمان كترك الصلوة والزكوة ونحوهما وان اطلق عليه الكفر
في الاخبار كما ذكره تغليظا في المنع من ذلك وان كان عن جحود وانكار فلا خلاف في كفر التارك كفرا حقيقيا وبناء اخر في

يجوز اطلاق الاسلام عليه بالكلية كمن ترك الصلوة ونحوها كذلك والاخبار المتقدمة كما عرفت قد صرحت بكون كفر هؤلاء انما هو
من حيث جحود الامامة وانكارها الا ان ذلك استخفافا ومحض تهاون مع اعتقاد ثبوتها وحقيقتها كالصلوة كالصلوة ونحوها
فانه لا معنى له بالنسبة الى الامامة كما لا يخفى وح فلا يتم هذا القائل الا ان يقول بكون الترك هنا ترك جحود وانكار فيحفظ البحث
فيتم ما ادعيناه واما ان يقول انه ترك استخفاف وتهاون فمع الاغماض عن كونه لا معنى له فالواجب عليه القول بايمان المخالفين لان ترك
كذلك لا يوجب الخروج عن الايمان كما عرفت ولا اراه يلتزمه واما ما يدل على بغضهم فمنه ما تقدم نقله في كلام شيخنا الشهيد الثاني
من حديث عبد الله بن سنان ونحوه ايضا رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ص ولكن الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من اعدائنا وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر مما استطرفه من كتاب مسائل
الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج
في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب والمستفاد من هذه الاخبار
ان مظهر النصب المترتب عليه الاحكام والدليل اما تقديم الجبت والطاغوت او بغض الشيعة من حيث التشيع وكل من اتصف
بذلك فهو ناصب تجري عليه احكام النصب نعم يجب ان يستثنى من خبر تقديم الجبت والطاغوت المستضعف كما عرفت من الاخبار
المتقدمة وغيرها ايضا فيختص الحكم بما عداه وعموم ذلك لجميع المخالفين بعد اخراج هذا الفرد مما لا يعتريه الريب والشك بالنظر
الى الاخبار المذكورة كما عليه اكثر اصحابنا المتقدمين الحاكمين بالكفر وكثير من متاخري المتاخرين كما قدمنا من كلام بعضهم واما ما
اجاب به شيخنا المحدث الصالح المتقدم ذكره من ان الناصب يطلق على معان احدها من نصب العداوة لاهل البيت ع الخ وعلى
هذا يحمل ما ورد من حل مال الناصب ونحوه وثانيها من قدم الجبت والطاغوت كما تضمنه خبر السرائر وثالثها فهو اشد من ضيق
الخناق وانا لم نجد لهذا المعنى الاول دليلا يعلم نجد لهم دليلا على التقسيم سوى دعواهم اسلام المخالفين فارادوا الجمع بين
الحكم باسلامهم وبين هذه الاخبار بحمل النصب على ما ذكروه في المعنى الاول وهو اول البحث في المسئلة فان الخصم يمنع اسلامهم و
يقول بكفرهم وبالجملة فانا لا خلاف بيننا وبينهم في ان الناصب هو العدو لاهل البيت عليهم السلام انما الخلاف في ان هؤلاء
المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان ام لا فنحن ندعي دخولهم تحته وصدقه عليهم وهم يمنعون ذلك ودليلنا على ما ذكرناه الاخبار
المذكورة الدالة على ان الامر الذي لا يعرف به النصب ويوجب الحكم به على من اتصف به هو تقديم الجبت والطاغوت او بغض الشيعة
ولا ريب في صدق ذلك على هؤلاء المخالفين وليس هنا خبر يدل على تفسير الناصب بانه المبغض لاهل البيت كما يدعونه بل الخبران
المتقدمان صريحان في انك لا تجد احدا يقول ذلك وبالجملة فانه لا دليل لهم ولا مستند ازيد من وقوعهم في ورطة القول
باسلامهم فتكلفوا هذه التمحلات النادرة والتاويلات الباردة على انا قد حققنا في كتابنا الشهاب الثاقب بالاخبار
الكثيرة نصب المخالفين المقدمين للجبت والطاغوت غير المستضعفين لاهل البيت ع واليه يشير كلام شيخنا الشهيد الثاني
المتقدم نقلا عن كتاب روض الجنان ومن اظهر ما يدل على ما ذكرناه ما رواه جملة من المشايخ عن الصادق ع قال الناصب
شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص فقال ان الناصبي يمنع لطف الامامة وقد جعله ع شرا من اليهودي
الذي هو من جملة فرق الكفر الحقيقي بلا اختلاف ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام والوقوف على صحة ما ادعيناه من اخبار
اهل البيت ع فليرجع الى كتابنا المشار اليه انفا فانه قد احاط باطراف المقال ونقل الاقوال والادلة الواردة في هذا
المجال واما ما يدل على نجاسة الناصب الذي قد عرفت انه عبارة عن المخالف مط الا المستضعف فمنه ما رواه في الكافي
بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا
وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون
على الله من الكلب وما رواه فيه ايضا عن خالد بن القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي فيصافحني قال امسحها
بالتراب وبالحائط قلت والناصب قال اغسلها وعن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك سؤر الناصب ورواية علي بن الحكم فيهم ع وفيها لا تغتسل
من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما رواه الصدوق

في كتاب العلل الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودي والنصراني والمجوسي
قال والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه فرعان
الاول لا يخفى انه على تقدير القول بالنجاسة كما اخترناه فلو الجأت ضرورة التقية الى المخالطة ارتفع الحكم وجازت المباشرة دفعا
للضرر كما اوجبته شرعية التقية في غير مقام من الاحكام الا انه يتقدر بقدر الضرورة فيجري المد وحده مهما امكن بقي الكلام في انه
لو زالت التقية بعد المخالطة والمباشرة بالبدن والثياب فهل يجب تطهيرها ام لا اشكال ينشأ من حيث الحكم بالنجاسة
وانما سوغنا مباشرتها للتقية وحيث زالت التقية فحكم النجاسة على حاله باق فيجب ازالتها اذ لا مانع في تلك الحال ومن ان الحكم
بالنجاسة بعد ذلك على وجه يوجب التطهير يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من نوع توقف لعدم الدليل الظاهر
في البين والاحتياط فيها لا يخفى والله العالم الثاني ينبغي ان يعلم ان جميع من خرج عن الفرقة الاثني عشرية من افراد الشيعة كالزيدية
والواقفية والفطحية ونحوها فان الظاهر ان حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرناه لان من انكر واحدا منهم صلوات الله عليهم كمن انكر
الجميع كما وردت به اخبارهم ومما ورد به الاخبار الدالة على ما ذكرناه ما رواه الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال
باسناده عن ابن ابي عمير عمن حدثه قال سألت محمد بن علي الرضا عن هذه الاية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في
النصاب والزيدية والواقفية من الشيعة بعد ناس هم شر من النصاب فقلت جعلت فداك الذين ينحلون مودتكم ويتبرؤن من
عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم قال انما هم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى وما رواه ايضا عن الجواد قال
ان الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد من اهل الجبل يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى اتولاهم ام ابرأ منهم فكتب لا تترحم
على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه انا الى الله بريء منهم فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم
مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله وجحد او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر
اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا وكان هذا السائل لم يعلم ان عمه كان منهم فاعلمه بذلك وهي كما ترى ظاهرة في
في المراد عارية عن وصمة الايراد ولهذا نقل شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب مشرق الشمسين ان متقدمي اصحابنا انما كانوا
يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم والله العالم المسألة
الثانية المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين القول بالطهارة في ولد الزنا والحكم باسلامه ودخوله الجنة ونقل عن ابن ادريس
القول بكفره ونجاسته ونقل في الخ القول بالكفر عن المرتضى وابن ادريس ونقل جملة منهم عن الصدوق ايضا القول بالنجاسة
والكفر ايضا في الخ في باب السؤر وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا و
جعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه والحق عندي وسيأتي بيان
ذلك انشاء الله انتهى وقال في المعتبر وربما تعلق المانع بنجس من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه و
لو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه وقال في المعالم بعد نقل الاقوال المذكورة اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد عندي هو القول بطهارته لكونها مقتضى الاصل والمخرج عنه غير معلوم وقال في الذخيرة
ويدل على الطهارة الاصل وكونه محكوما بالاسلام ظاهرا وان سؤره طاهر كما اشرنا اليه من العمومات فيلزم القول بالعموم
لعدم القائل بالفصل انتهى واحتج في المنتهى للقول بكفره بمرسلة الوشاء المتقدمة قال ووجهه انه ربما لفظ كره المعنى الظاهر له
وهو النهي عن الشيء يعني تحريمه لقوله واليهودي فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الا كراهة التحريم ولا يجوز ان
يراد معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال في معنيي الحقيقة والمجاز وذلك باطل ثم انه اجاب عن الاحتجاج
بالمنع من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الارادة وقد تطلق
على ما هو اعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فتحمل عليه انتهى وقول شيخنا العلامة ابي الحسن
الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني عطر الله مرقده في بعض تحقيقاته وقد سئل عن ولد الزنا هل يحتمل ان يدخل الجنة مع امكان
ان يكون مؤمنا متشرعا ما حاصله طاب ثراه بما ملخصه ان جواز ايمانه وامكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف ولو لم يكن كذلك
لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا وانما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الايمان والتدين ام نقطع بعدم وقوع ذلك والمعقول

قاله

رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه والمرتضى علم الهدى وابي عبد الله بن ادريس الحلي روح الله ارواحهم وقدس اشباههم
هو الثاني وهو انه لا يكون الا كافرا بمعنى انه لا يختار الا الكفر وهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخوله الجنة بل وجب
ان كان عندهم ان هذا الفرض غير واقع لانه لا بد وان يختار من قبل نفسه الكفر في ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل قوله ع ولد
الزنا شر الثلثة ومثل قوله لا يبغضك يا علي الا ولد زنا ثم نقل خبرا عن الكافي يتضمن قوله ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذي قليل
الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال
اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال فان ظاهر تحريم الجنة على الصنف المذكور نحو ما سوبدا الى ان قال ولا يخفى
انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زمانا طويلا او تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي نور الله مرقده
في شرح الاربعين ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة على كون حب علي ع علامة على طيب الولادة وبغضه علامة على الزنا الى ان قال وبالجملة
الاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتاويل غير خالية من قصور في سند او دلالة والقائل بمضمونها قليل نادر واكثر
اصحابنا على اسلامه وطهارته وامكان تدينه وعدالته وصحة دخول الجنة وانا في هذه المسئلة متوقف وان كان القول الثاني لا يخ من قوة
ومتانة وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة المتاخرين ويعضده الاصل والنظر الى عموم سعة رحمة الله وتفضله بالالطاف
الربانية والعنايات السبحانية على كافة البرية انتهى ملخصا اقول ــــ ونحن نبسط الكلام في الايراد على كلام شيخنا المذكور وبيان ما
فيه من القصور وبه يتضح ايضا ما في القول المشـ فنقول لا يخفى ان شيخنا قدس سره قد دخل في هذه المسئلة من غير الطريق وعرج على الاستدلال
فيها من واد سحيق ولم يمعن النظر فيها بعين التحقيق ولا الفكر الصائب الدقيق ولم يورد شيئا من الاخبار اللائقة بها حسبما اراده فلذا صار
كلامه معرضا للايراد وبيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي يتوجه على كلامه الظاهرة في تداعي ما بني عليه وانهدامه فاحدها حمله محل
الخلاف في المسئلة انه هل يقع من ابن الزنا الايمان والتدين ام يقطع بعدمه وحمل القول بكفره على معنى انه لا يقع منه الا الكفر والا فانهم
لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخول الجنة بل وجب فانه ليس في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وان اظهر الايمان
والتدين كما هو ظاهر النقل عنهم وبه صرح جملة من اصحابنا منهم شيخنا خاتمة المحدثين غواص بحار الانوار حيث قال فيه ونسب الى الصدوق
والسيد وابن ادريس رحمهم الله القول بكفره وان لم يظهره ثم قال وهذا مخالف لاصول العدل اذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب
فيكون ظلما وجورا وليس بظلام للعبيد انتهى اقول ــــ وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلثة هو الذي تدل عليه الاخبار وهي التي
اوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك ان شاء الله تع فانها صريحة في حرمانه الجنة على انه لكونه يظهر الكفر فجعلوه جوابا عن الاخبار
وهي التي اوجبت مصيرهم اليه كما ومع انها صريحة في رده ايضا كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين بكفره وثانيها ما نقله
من الادلة القائلين بالكفر وقوله في اخر الكلام وبالجملة فالاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتاويل فانه مسلم بالنسبة الى
اخباره التي اوردها لكنها ليست هي ادلة هذا القول كما توهمه قدس سره بل ادلته ما ستذكره من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة
الغير القابلة للتاويل والعجب منه قدس سره مع سعة دائرته في الاطلاع وكونه ممن لا يجاري في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف
عليها مع كثرتها وانتشارها وتكررها واشتهارها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الاخبار البعيدة عن المقام بمراحل بل لا
ينطبق عليه الا بمزيد تكلف لا يخفى على الخبير الكامل وثالثها ما ذكره من قوله ان اكثر اصحابنا على اسلامه وطهارته و
امكان تدينه وعدالته وصحة دخول الجنة وميله الى هذا القول بعد توقفه وقوله انه لا يخ من قوة ومتانة ومن الكلام على
هذا الوجه يظهر لك ما في القول المشـ ايضا من القصور فان ما صاروا اليه في هذه المواضع مخالف لجملة الاخبار الواردة
عن العترة الاطهار في جملة من موارد الاحكام فمنها دعوى الطهارة مع ان ظواهر الاخبار تدل على النجاسة ومنها ما تقدم
في اخر المسئلة المتقدمة ورواية عبد الله بن ابي يعفور الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان
فيه غسالة ولد الزنا مع اشتمالها على المبالغة في النجاسة بانه لا يطهر الى سبعة اباء ومرسلة الوشا وان تمحل في المنتهى لتاويلها
بما قدمنا ذكره الا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال
فيه ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
وليس في الاخبار ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعوى الاسلام وسيظهر لك ما فيه في المقام ورواية علي بن الحكم فهذا

جملة من الاخبار ظاهرة في نجاسته مع تأيدها بما يأتي من الاخبار في تلك الاحكام ومنها دعوى العدالة ولا يخفى ان المواضع التي
يشترط فيها العدالة هي الامامة في الصلوة وقد اتفقت كلمة الاصحاب والاخبار على اشتراط طهارة المولد فيها فانها لا تنعقد بابن
الزنا وان تدين بالاسلام وكان منه على مقام والشهادة وقد استفاضت الاخبار بانه لا تقبل شهادته والقضاء وقد اتفقت
كلمة الاصحاب على انه لا يجوز له تولي القضاء وحينئذ فاي ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام والاخبار الواردة في هذه المواضع
التي اشرنا اليها معلومة لمن وقف على الاخبار ومن لم يقف فليراجع فلا ضرورة الى التطويل بنقلها وكذا نقل كلام الاصحاب في هذه
الابواب ومما يؤيد الحكم بكفره ما ورد في ديته وانها كدية اليهود والنصارى ثمان مائة درهم كما ورد في رواية عبد الرحمن
بن عبد الحميد ومرسلة جعفر بن بشير ورواية ابرهيم بن عبد الحميد وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته كم دية
ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه وقد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق والمرتضى وابن ادريس بناء على مذهبهم في المسئلة
والمشهور بناء على الحكم باسلامه ان ديته دية المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار في المقام ومنها دعوى دخول الجنة ان الله
فان الاخبار مستفيضة بردها ومنها ما رواه الصدوق في كتاب العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله عم ان
الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته وقال ابو عبد الله عم طوبى لمن كانت امه عفيفة وروى في
الكتاب المذكور بسنده فيه الى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق عم قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان
لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر اقول
انظر الى صراحة هذا الخبر في ان منعه وطرده عن الجنة انما هو من حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بان لا ذنب لي يوجب تعذيبي
وطردي من الجنة ولو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام ولو احتج لاتاه الجواب بان طرده من الجنة لكفره وما رواه في ثواب الاعمال
بسنده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لو كان احد من ولد الزنا نجى نجى سايح بني اسرائيل فقيل له وما سايح بني اسرائيل قال
كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح في الجبال فيقول ما ذنبي وروى في كتاب
المحاسن بسنده عن سدير قال قال ابو جعفر عم من طهرت ولادته دخل الجنة وروى فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته وروى وهذه الاخبار كما ترى صريحة في ان منع ابن
الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعمه من حمل الاخبار عليه كما قدمنا الاشارة اليه وروى
في كتاب المحاسن ايضا بسنده عن ايوب بن الحر عن ابي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان
معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد زنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان كذلك بني له بيت في النار
من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه قال بعض مشايخنا عطر الله مرقده بعد نقل هذا الخبر قوله من صدر اي بني له ذلك
في صدر جهنم واعلاه والظاهر انه تصحيف الصبر بالتحريك وهو الجمد وروى في الكافي بسنده عن ابي يعفور قال قال ابو
عبد الله عم ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به اقول هذا الخبر موافق للقول المشهور من ان
ولد الزنا كساير الناس يجري بما يعمل الا انه مع احاله لا يعارض الاخبار المتقدمة ومما يؤكدها ايضا ما رواه الصدوق
في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن بسنديهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال ان نوحا عم حمل في السفينة الكلب
والخنزير في السفينة ولم يحمل فيها ولد الزنا ولا الناصب شر من ولد الزنا وما رواه في كتاب ثواب الاعمال في الموثق عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني
ولد الزنا وبالجملة فالمفهوم من الاخبار التي سردناها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غيرها التي الايمان والكفر لان ما تقدم
من الاخبار الدالة على احكامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها وحكم ديته وكذا الاخبار الدالة على
عدم دخول الجنة وكذا الاخبار الاخيرة لا يجامع الحكم بالايمان بوجه واسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لانه الغرض
انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة وكيف كان والحق عندي في المسئلة ما افاده شيخنا غواص
بحار الانوار ومستخرج ما فيه من لئالي الاخبار قدس الله روحه ونور ضريحه حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على
عدم دخول الجنة ما صورته اقول يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد

الى الجنة لكن لا نعاقب فى النار الا بعد ان يظهر منهما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب فى النار على ذلك ولا يلزم على الله ان يثبت الخلق فى الجنة ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ولا ينافيه خبر عبد الله بن ابى يعفور اذ ليس فيه تصريح بان جزائه يكون فى الجنة واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة يمكن ان يكون مخصصة بتلك الاخبار انتهى كلامه زيد مقامه والذى يقرب عندى ان مقتضى هذه الاخبار الكثيرة التى تلوناها فى احكامهم دنيا واخرة سيما الاخبار الاخيرة الدالة على انه شر من الكلب والخنزير وانه لا خير فى شعره ولا بشره الى اخره انه فى الغالب والاكثر لا يطيب ولا يكون مؤمنا وايمانه يكون مستعارا وكان مستقرا يكون ثوابه فى النار على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار اليه وبما حققناه فى المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ما فى كلام علمائنا الاعلام فى المسئلة لعدم وقوفهم على ما ورد من اخبارهم عليهم السلام والله الهادى لمن يشاء

قال فى المعالم ظاهر كلام جماعة من الاصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما فى النجاسة الذاتية بغير خلاف لانهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله كما هو الشان فى المسائل التى لا مجال للاحتمال فيها وممن ذكر الحكم كذلك العلامة فى التذكرة ولكنه فى النهاية اشار الى نوع خلاف او احتمال فيه فقال الاقرب فى اولاد الكفار التبعية لهم وانت اذا احطت خبرا بما قررناه فى نجاسة الكافر وجدت للتوقف فى الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا ان لم يثبت انعقاد الاجماع عليه وربما استدل له بانه حيوان متفرع من حيوانين نجسين فيثبت له حكمهما كالكلب والخنزير ويشكل بان الظاهر كون المقتضى لثبوت الحكم فى المتولد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم حيوان النجس عليه لا مجرد التولد وبهذا صرح العلامة فى اثناء كلام له فى المنتهى فقال ان ولد الكلب ليس نجسا لمكان تولده عن النجس بل باعتبار صدق الكلب عليه وقد عرفت استشكاله فى جملة من كتبه فى الحكم بنجاسة المتولد من الكلب والخنزير اذا كان النجس باعتبار مباينا لهما وح يكون الحكم فى ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه انتهى اقول يمكن الاستدلال للقول المشهور من تبعية ولد الكافر لابويه فى الكفر بما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن جعفر بن بشير وطريقه اليه فى المشيخة صحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وروى فيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال على عم اولاد المشركين مع ابائهم فى النار واولاد المسلمين مع ابائهم فى الجنة ولا ينافى ذلك ما ورد من الاخبار الدالة على انه توجج لهم نار او يؤمرون بدخولها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله عم هذا قد امرتكم فعصيتمونى وروى فيه ايضا عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان فى علم الله عم انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان فى علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا رب تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعونى فكيف ولو ارسلت رسلى بالغيب اليكم ثم قال فى الكافى وفى حديث اخر فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون باباهم واولاد المشركين يلحقون باباهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذريتهم لانا نقول لا ريب ان مقتضى الخبرين المتقدمين وكذا الخبر المرسل من الكافى اخير الدلالة على اللحوق بالاباء فى كل من اولاد المؤمنين والمشركين والجمع بينها وبين ما ذكر من اخبار تاجج النار ممكن باحد وجهين اما بحمل اخبار تاجج النار على ان الذين يدخلون النار ويطيعون هم اولاد المؤمنين والذين يمتنعون اولاد الكفار والمشركين وح فيلحق اولاد كل من الفريقين بالاباء فى الجنة والنار بعد الامتحان المذكور واما بحمل اخبار تاجج على غير اطفال المؤمنين والكفار بناء على ما ثبت بالاخبار الصحيحة من تقسيم الى مؤمن ومسلم وكافر فاهل الموحدين وهم المؤمنون والكفار لا يقفون فى الحساب ولا ينشر لهم الدواوين ولا تنصب لهم الموازين وانما يساقون بعد البعث الى الجنة ان كانوا مؤمنين والى النار ان كانوا كافرين وهذان الفريقان يلحقهم اولادهم فى الجنة والنار كما صرحت به تلك الاخبار واما المسلمون وهم اهل الحشر الذين يقفون وتنشر لهم الدواوين وتنصب لهم الموازين وهؤلاء الذين يتاجج لاولادهم النار ومما يشير الى هذا الوجه تصريح اخبار الالحاق بالمؤمنين والكافرين واجمال اخبار التاجج بالاطفال بقول مطلق فيحمل على هذا الفرد الذى ذكرناه ومما يؤكده قول صاحب الكافى بعد

مسئلة الله

نقل خبر التاجيج المتضمن للاطفال بقول مطلق وفي حديث اخر انما اطفال المؤمنين باولاد المشركين فان فيه ايماء الى حمل التاجيج انما هو
لغير اطفال المؤمنين والمشركين وهم اطفال المسلمين الذين اصحاب الحساب واما جمع صاحب الوافي بين الاخبار بحمل اخبار اللحوق
على البرزخ واخبار التاجيج على يوم القيمة فالظاهر بعده فان ظاهر الاخبار المذكوره ان ما ذكر في كل من اخبار الطرفين انما هو يوم
القيمة ولا سيما ان صحيحة ابن صحيحة عبد الله بن سنان قد صرحت بالكون ثم ان مع تسليم الجمع بما ذكره فانه لا ينافي اعتضادنا بالاخبار
المذكوره لان حاصله هو الحكم بالكفر على اولاد المشركين والايمان على اولاد المؤمنين الى يوم القيمة حتى انهم في البرزخ يلحقون
بهم في الجنة والنار ممتدا ذلك الى يوم القيمة فيقع التكليف لهم والامتحان بالنار وبذلك يتميز اصحاب الاخروية الموجبة
للخلود والنار كذلك وح فالاستدلال بهذه الاخبار على ما ادعيناه حاصل على جميع الاحتمالات على انه لا خلاف بينهم في
الحكم بايمان اولاد المؤمنين واجراء الاحكام عليهم ونحوها وجواز الاعطاء من الزكوة التي لا يجوز دفعها الا الى المؤمن وبذلك
صرحت الاخبار من غير خلاف لا في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ولا وجه للحكم بالايمان هنا الا مجرد الالحاق لان ترتب
ذلك على العقايد غير ظاهر حيث لا تكليف قبل البلوغ فكذلك في اولاد المشركين والكفار فانه يحكم بكفرهم الحاقا لهم بالاباء
بعين ما ثبت في اولاد المؤمنين وتخرج الاخبار المذكورة شاهدا على ذلك واذ قد ثبت بما ذكرنا من الاخبار صدق
عنوان الكفر عليه فانه قد ثبت ذلك من هذه الاخبار بما لا يداخله الشك ولا يتطرق اليه ثم قال في المعالم على اثر الكلام
المتقدم من غير فاصل اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الكافر هنا ما اذا اسباه المسلم
واستشكل ذلك في بحث الجهاد لعدم الدليل عليه واقتضاء الاستصحاب بقائه على النجاسة حتى يثبت المزيل ثم ذكر ان
ظاهر الاصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام وثبوت احكام
المسلم له وهذا المراجح نائيا الى الحكم بالطهارة كما لا يخفى وصرح الشهيد في الذكرى ببناء الحكم بطهارته او نجاسته على
الخلاف في تبعيته للمسلم وعدمها حيث قال وولد الكافر نجس ولو سباه المسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا والتحقيق ان
احتمال بقاء النجاسة بعد سبي المسلم له ضعيف لما قد ظهر من انحصار المقتضي للتنجيس قبل في الاجماع ان ثبت ولا ريب في
انتفائه بالنظر الى ما بعده والتمسك باستصحاب النجاسة مردود بمنع العمل بالاستصحاب في مثله كما بيناه في محله من
مقدمة الكتاب وبهذا يظهر جودة استجواد العلامة وجماعة للحكم بطهارته تمسكا باصالة الطهارة السالمة عن يقين معارض
النجاسة وضعف مناقشة بعض الاصحاب فيه بان الامر بالعكس لان النجاسة تحققت بمجرد الولادة فيجب استصحابها
وهو اصل سالم عن معارضة يقين الطهارة وتوضيح وجه الجودة والضعف انه لا ريب في ان الاصل في كل الاشياء
الطهارة الى ان يقوم على خلافها دليل وحيث ان الدليل المخرج عن حكم الاصل لعدم قبول الاستصحاب اذا كان دليل
الحكم المستصحب مقيدا بحال كما مر انتهى اقول ما ذكره واختاره قدس سره وقبله صاحب المدارك من القول بالطهارة
بعد السبي بناء على عدم عموم الدليل كفر وشموله لما بعد السبي جيد بناء على ما ذكروه من عدم الدليل على الكفر الا الاجماع
وهو غير شامل لموضع النزاع واما على ما ذكرناه من الاخبار الواضحة المنار فانه لا يصح هذا الكلام ولا ما انبنى عليه في
المقام فان ظاهر الاخبار كما ترى تبعية الولد لابويه في الكفر الى يوم القيامة فيخلد معهم في النار ومتى اولا بتاجيج النار
له وبه فيحصل هذا البحث الذي كثر فيه من القيل والقال والجواب والسؤال ويزول الاشكال من هذا المجال ويبطل
ما ذكروه من التبعية للمسلم السابي له في الاسلام او الطهارة خاصة لعدم الدليل الشرعي ودليل النجاسة الذي ذكرناه واضح
الدلالة طافح المقالة على عموم النجاسة وبقائها سبي او لم يسب الى يوم القيمة فضلا عن ايام الدنيا ولكنهم رضوان
الله عليهم معذورون لعدم حضور هذه الاخبار لهم بالبال ولا مرت لهم بخيال والله الهادي لمن يشاء

نقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في ط انه حكم بنجاسة المجبرة والمجسمة ولم يرتضه بل ذهب الى الطهارة محتجا
بان الشيخ علي والشهيد الثاني في شرح الرسالة واختلف كلام العلامة في ذلك فقال في المنتهى بعد ان ذكر ان
حكم الناصب والغالي حكم الكافر لانكارهما ما علم ثبوته من الدين ضرورة واهل المجسمة والمشبهة كذلك الاقرب
المساواة لاعتقادهم انه تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث وصرح بهذا القول في التحرير والقواعد ايضا واستقرب

في الذكرى والنهاية القول بالطهارة ومثل ذلك وقع الشهيد الثاني فإنه في الذكرى استضعف كلام الشيخ وفي البيان عد المجسمة الحقيقية والمشبهة كذلك في أقسام الكافر المنتحل للإسلام وهو جاحد لبعض ضروريات الدين يحكم بنجاسة الكافر بجميع أنواعه وفي الدروس أطلق نجاسة المجسم كالأجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الأول على الثاني فإن مطلق الجسمية توجب الحدوث اعترضه ابنه في المعالم فقال وعندي في الدليل نظر لأن ظاهره كون المقتضي للنجاسة هو القول بالحدوث لا مجرد التجسيم ومن البين أن المجسم ينفي الحدوث قطعا فكأنه يتخيل برأيه الفاسد عدم المنافاة بين الجسمية والقدم انتهى ومع ذلك يلزم من القول بالجسمية الحدوث وأما المجبرة فإنه قد نقل غير واحد عن الشيخ القول بنجاستهم واعترضوه بالضعف ولم ينقلوا له دليلا على ذلك وقال في المنتهى في باب الأسآر يمكن أن يكون مأخذ الشيخ في حكمه بنجاسة سؤر المجبرة ضعيف وفي المجسمة قوة ورد هذا الاستدلال للشيخ بالاستحالة ممن تأخر عنه بالضعف قال في المعالم ولعل نظر الشيخ إلى ما ذكره بعض المفسرين أي صاحب الكشاف دلالة قوله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم الآية على كفر المجبرة من الأشاعرة فلعل أقول الظاهر إنما أشار ببعض المفسرين إلى صاحب الكشاف حيث إن المعتزلة واستدلوا بهذه الآية على كفر المجبرة من الأشاعرة فلعل الشيخ استند هنا إلى هذه وتوجيه الاستدلال بها على ما ذكره في الكشاف حيث إنه من المعتزلة وإنه أخبار بما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه وقال الذين أشركوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون بكفرهم وتمردهم أن شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما أحل الله بمشية الله وإرادته ولولا مشية الله لم يكن شيئا من ذلك كمذهب المجبرة بعينه قال ومعنى قوله سبحانه كذلك كذب الذين من قبلهم جاؤوا بالتكذيب المطلق لأن الله عز وجل ركب في العقول وأنزل في الكتب ما دل على غناه وبراءته من مشية القبائح و الرسل أخبروا بذلك فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيته وإرادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ أدلة العقل والسمع وراء ظهره قال في الذخيرة بعد الكلام في المقام ونقل الخلاف وذكر نحو ما ذكرناه وإذ قد عرفت أن العمدة في إثبات نجاسة الكفار على أصنافها هو الإجماع وهو غير جار في محل النزاع كان القول هنا بالنجاسة عاريا عن الدليل ولا يبعد القول بالطهارة تمسكا بظاهر ما رواه ابن بابويه في كتابه حيث قال وسئل عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة إذ هذه الرواية معتضدة بالأصل سالمة عن المعارض والظاهر أن المسلم شامل لمن أظهر الشهادتين إلا ما أخرج بالدليل ويضاف إليه العمومات الدالة على طهارة المياه وخصوصيتها إلا ما أخرج بالدليل إذ يلزم منه طهارة سؤرهم ثم يلزم عموم الحكم إذ الظاهر عدم القائل بالفصل انتهى أقول الظاهر أن هذه الرواية هي التي أشار إليها المحقق بما قدمنا عنه صدر المسألة من أنه ادعى دلالة ظواهر الأخبار على الطهارة وقد تقدمت أيضا في كلام الذي قدمناه في المسألة الأولى ثم أقول لا يخفى أن ما طول به أصحاب المقال في هذا المجال وتعسفوه من الاستدلال وكثرة الأقوال مع ما فيه من الإشكال بل الاختلال كله إنما نشأ من القول بإسلام المخالفين والإغماض على القول بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحنا فيما تقدم لا ثمرة لهذا البحث والاختلاف ولا خصوصية لهذا الفرق في البحث دون غيرهم من ذوي الخلاف وما ذكره صاحب الذخيرة جريا على مذهبه وتصلبه ومبالغته في القول بإسلام المخالفين فهو أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة الأولى مستوفى بحمد الله سبحانه وتقدم الكلام في جزء المذكور في الكلام على كلام المحقق الذي هو الأصل في هذا القول المذكور والله العالم

في الكلب والخنزير ولا خلاف في نجاستهما عينا قال الشيخ في الخلاف إن الكلب نجس العين ونجس اللعاب ونجس السؤر بإجماع الفرقة وإن الخنزير نجس بلا خلاف وقال في المعتبر إذا لاقى الكلب والخنزير ثوبا أو جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وهو مذهب علمائنا أجمع وقال في المنتهى والتذكرة الكلب والخنزير نجسان عينا عند علمائنا أجمع إلى غير ذلك من كلامهم الذي على هذا المنوال وقد وافقنا على ذلك أيضا أكثر العامة والأصل فيه الأخبار المستفيضة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه وصحيحة الفضل أبي قال قال أبو عبد الله ع إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فصب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته
فليمض ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وقوله في الخبر ان كان دخل في صلوته الى قوله فلينضح مراد به ما اذا كانت الاصابة بغير رطوبة بقرينة قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله
وسيجيء تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى قريبا في مسائل الصلوة في النجاسة وفي الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه فان كان رطبا فاغسله وعن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة ابي
الفضل البقباق قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت فقال رجس نجس الحديث وفي الحديث
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وقد ورد في الاخبار ههنا ما ظاهره المنافاة
في الحكم المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وحمله الشيخ على ما اذا كان الماء بالغا مقدار الكر واستشهد له برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
وفيها ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه اقول ما ذكره الشيخ جيد فان الظاهر ان هذا الماء من مياه الطرق الشائعة وقد اوضحنا في بحث الماء
القليل انها لا تقصر عن كر وما قدمنا فانه لا يأبى على شرب جمل كما ذكر في الخبر ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به قال لا بأس به وحمله الشيخ ايضا على قصد استعمال الماء في سقي
الدواب وشبهها لا في نحو الوضوء والشرب وهو جيد وعلى هذا فيكون نفي البأس متوجها الى الماء الذي يستقى به وانه لا بأس
باستعماله ويحمل على ما ذكره الشيخ ويحتمل عندي والظاهر انه الاقرب ان نفي البأس انما هو بالنسبة الى البئر وانها لا تتنجس بذلك فيكون
هذا الخبر من الاخبار الدالة على طهارة البئر وعدم انفعالها بالملاقاة لوقوع جلد الخنزير فيها ويؤيد هذا المعنى موثقة الحسين بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس فانها ظاهرة في نفي
البأس عن ماء البئر وبقائه لان السؤال بذلك ويصير معنى الرواية انه لا بأس بما في ماء البئر وبقائه على الطهارة انما يتجه مع النجاسة
لا مع الطهارة المشهور بين الاصحاب رضوان الله بل لا نعلم فيه خلافا سوى ما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصرية
نجاسة الكلب والخنزير بجميع اجزائهما ما تحله الحيوة منها وما لا تحله وفرق المرتضى في الكتاب المذكور بينهما فحكم بطهارة ما لا تحله
قال في الكتاب المشار اليه بعد قول جده الناصر شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير ما صورته هذا صحيح وهو مذهب ابي
حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهب اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها
الى ان قال وايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يألم باخذه منه الى ان قال فاذا ثبت في الشعر والصوف والقرن لا
حيوة فيه لم يحله الموت وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة قال فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها
وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا تحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر و
الصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما يحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من
جملته وان كان متصلا به انتهى ملخصا وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على هذه الدعوى مع انه لم ينقل لها من الامامية سواه رضي الله عنه
واما ما تمسك به من الدليل فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وذلك فان ما ذكره مخالف لما هو المعلوم لغة
وعرفا وشرعا من صدق الاسم على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان اما العرف واللغة فظاهر واما الشرع فلما ذكروه فيه في باب
الديات من الجناية من الدية في الجناية على الشعر كساير الديات على اجزاء البدن من رأسه وعينيه وساير اعضائه ولو لم
يكن الشعر جزءا منه وداخلا في جملته لما ترتب عليه الجناية عليه ومنها على ان الاخبار التي قدمناها في تعدي النجاسة مع ان الرطوبة
شاملة بعمومها لما لو كان الملاقاة بما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة بل الغالب في الملاقاة والاصابة انما يحصل بالشعر كما
لا يخفى وهو ظاهر ونقل في المدارك ان المرتضى استدل هنا بدليل اخر زيادة على ما ذكر وهو ان ما لا تحله الحيوة من نجس
العين كالماخوذ من الميتة ثم اجاب عنه بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما

لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية وانت خبير بان كلام المرتضى في هذا المقام انما يرد على الدليل الاول فهو ان ما لا تحله
الحيوة ليس من جملته وان كان متصلا به حيا او ميتا واما كلامه المتقدم فانما هو في شعر الميتة كما هو احد المسئلتين المذكورتين في كلام
جده الناصر والظاهر ان هذا الدليل متكلف له كما تبين عنه ظاهر كلامهم في المقام حيث انهم لم يرجعوا الى الكتاب المذكور فعبروا
بانه نقل عنه القول بكذا او نقل عنه استدلاله بكذا قال في المعالم واما السيد فيعزى اليه القول بطهارة ما لا تحله الحيوة الى ان قال
وحجة المرتضى على ما ذكره جماعة وذكر مثله في المدارك من الدليلين المتقدمين ورد الاول بان المرجع في صدق الاسم الى اللغة
والعرف وهما متفقان على عدم اعتبار التفرقة المذكورة والتشبيه بعظم الميتة وشعرها لا وجه له كما لا يخفى انتهى اقول
لا يخفى ما في تخصيص الرجوع في صدق الاسم باللغة والعرف دون الشرع مع دلالة ما قلنا عليه من الغفلة فانه لولا صدق
الاسم عليه ودخوله في مسمى الانسان لما كان في ايجاب الدية في الجناية على الشعر معنى مع انه لا خلاف بينهم فيه وورود الاخبار
به ويؤيده ما رواه في الكافي عن السيادي في حكاية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم في جارية ليس على عانتها شعر حيث سئل ابن ابي
طالب عنها فلم يكن عنده فيها شيء فسأل عنها محمد بن مسلم اما هذا بعينه فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عم عن ابيه عن ابائه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب
والتقريب ظاهر وبالجملة فما ذهب اليه المرتضى ره ضعيف لا يعول عليه وما احتج به لا يلتفت اليه [illegible] في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وفي الموثق
عن الحسين بن زرارة عنه عم قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا باس به وكان لا
بالمرتضى رضي الله عنه التمسك بهذين الخبرين الموهمين لطهارة شعر الخنزير ثم يتمسك بعدم القائل بالفرق بين الكلب و
الخنزير بناء على قواعدهم ووجه الايهام فيهما من حيث اطلاق نفي الباس عن استعمال الحبل في استقاء الماء مع بعد الانفكاك
من الملاقات بالرطوبة لليد او الماء وانه لذلك يكون مشعرا بطهارة شعر الخنزير والتحقيق عندي في ذلك ان نفي الباس
انما توجه هنا الى ماء البئر وعدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فيها كما هو الغالب بقرينة ذكر الوضوء منها في الخبر الاول
واضافة الشرب في الخبر الثاني فهما من ادلة القول من عدم نجاستها في الملاقاة كما هو الاظهر في المسئلة بقي الكلام في ملاقاة
اليد بالرطوبة للحبل مثلا والثياب او نحو ذلك فالخبران مطلقان في ذلك وحكم ذلك يعلم من غير هذين الخبرين مما
دل على نجاسة شعر الخنزير كما ستتلوه عليك ان شاء الله تعالى وبالجملة فمحل الاشكال في الخبرين انما هو من حيث ذكر نفي الباس
الى ماء البئر يزول الاشكال ويبطل الاستناد اليهما في ذلك والاستدلال نعم يحصل الاشكال فيهما عند من يقول بنجاسة
البئر بالملاقات والشيخ بناء على ذلك اجاب عن الخبر الاول بعدم وصول الحبل الى الماء والعلامة في المنتهى تاول الخبر
الثاني بعد حمل نفي الباس على ملاقاة الحبل باليبوسة وان كان خلاف الغالب فيحمل على النادر جمعا بين الادلة ولا يخفى ما
في الكلامين من البعد فما ذكرناه هو الاقرب كما لا يخفى على المتامل ومن الاخبار الدالة على ما اشرنا اليه من نجاسة
الخنزير ما دواه شعر الخنزير ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال سألت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي الصحيح عن الحسين
بن سعيد عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انا نعمل
نعل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر الباقر
قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ورواية برد الاسكاف قال
سألت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله
في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة
قلت قال اغسل اليد كما تمس الكلب الخ فيجب تقييد اطلاق الروايتين المتقدمتين بناء على التقريب الذي حققناه في
معناهما بهذه الاخبار والله العالم اقول ــــ اما ما ذكره الثاني قال في الروض بعد ذكر نجاسة الكلب والخنزير واجزائهما

فان ابن حليه الحيوة حتى المتولد بينهما وان بانهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وغيرهما مما هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة
والتحريم انتهى اقول ما ذكره من نجاسة المتولد بينهما فقد صرح فى الذكرى بنحوه فقال المتولد من الكلب والخنزير نجس والاقوى نجاسة
اصلية فظاهره التجيه لها فى النجاسة وان باينهما فى الاسم لانه مقتضى التعليل المذكور واستشكل العلامة الحكم فى صورة المباينة فى المنتهى
والنهاية وقال فى النهاية المتولد بينهما يحتمل نجاسته مطلقا واعتبار اسم احدهما قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنه ولا يخفى قوة وجه الاستدلال
فالتوقف فى محله غيران الخطب فى مثله سهل اذ البحث لمجرد الفرض انتهى وجزم فى المدارك بالطهارة مع ان المباينة باصالة الطهارة
حيث قال بعد ان نقل عن الشهيدين تعليل النجاسة فلو مع المباينة بنجاسة اصلية ما صورته وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم
ومتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصول من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته اذ لا يصدق عليه اسم نجس العين انتهى وهو جيد
لو تمت الاصل الذى يستند اليه الان فيه ما عرفت فى المقدمة الحادية عشرة من مقدمات الكتاب والحكم بعدم النص الذى هو المعتمد عندنا
فى الاحكام الشرعية محل اشكال وتوقف نعم لو كان المفروض فى صورة المباينة كونه مما يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة فالظاهر انه لا اشكال
فى الحكم بالطهارة من حيث تبعيتها للاسم انما الاشكال فيما لم يكن كذلك واما ما ذكره من المتولد من احدهما وطاهر وانه يتبع الاسم
وذكر فى المعالم انه قال كثير من الاصحاب ولم ينقلوا فيه خلافا قال وربما لاح من كلام فى المنتهى والنهاية وجود الخلاف حيث قال فى
احدهما الاقرب عندى فيه اعتبار الاسم وفى الاخر الوجه عندى اعتبار الاسم اقول الظاهر انه لا اشكال فى الحكم تبعية الاسم لما
هو المذكور لما علم من الشرع من ترتب الاحكام على ما يصدق عليه الاسم انما الاشكال فيما لو لم يصدق عليه الاسم بالكلية وقد حكم فيه بالطهارة
والتحريم قال فى الروضة فى الصورة المذكورة فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى اقول اما الاصل
فى الاول فظاهر وهو اصالة الطهارة عندهم فى جميع الاشياء حتى يقوم دليل النجاسة وفيه ما اشرنا اليه انفا واما الاصل فى الثانى فلم اعرف
له وجها الان بعض المحشين على الروضة ذكر ان مراده اصالة التحريم هو ما علله فى تمهيد القواعد ان المحرم غير منحصر لكثرته على وجه
لا ينضبط وفيه ما لا يخفى فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذا الاصل الغير الاصيل مجازفة محضة والله العالم الثالث المشهور
بين الاصحاب طهارة كلب الماء ونقل عن ابن ادريس المخالفة فى ذلك القول بنجاسته لصدق الاسم وهو ضعيف لما قرر فى غير مقام
وصرح جملة من علمائنا الاعلام من ان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكررة دون الافراد النادرة ولا ريب
ولا اشكال ان من المتيقن الذى لا يداخله الاحتمال ان الاخبار المتقدمة كلها انما خرجت فى الكلب والخنزير البريين دون البحريين
فاحتمال ارادة هذين الفردين من الاخبار المذكورة مما ينقطع بعدمه هذا مع تسليم كونه حقيقة فى النوعين والا فان قلنا انه
حقيقة فى البرى لا غير واطلاقه على الاخرى مجازا كما هو صريح العلامة فى النهاية والتحرير ان لفظ الكلب حقيقة فى المعهود مجاز فى
غيره وهو ظاهر فى التذكرة ايضا حيث قال بعد ان نقل عن ابن ادريس المخالفة فى الحكم المذكور ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة
والمجاز بغير قرينة ووجه الدفع مع ما ذكره فى التذكرة من منع كونه حقيقة فى النوعين وارادة الحقيقة والمجاز يتوقف على وجود
القرينة وربما ظهر من كلام المنتهى انه مشترك بين النوعين بالاشتراك اللفظى والاكثر على الاول وكيف كان فخلاف ابن ادريس هنا
ضعيف لا يلتفت اليه وتحقيقه لا يعرج عليه فى جملة من المواضع قد وقع فيها الخلاف بين الاصحاب زيادة على ما تقدم
فى تلك الابواب فمنها عرق الجنب من الحرام قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ان عرقت فى ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه ذكر ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ المفيد
فى المقنعة لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل عرق ما اصاب صاحبها من جسد وثوب وقال ابن
الجنيد فى مختصره عرق الحائض لا ينجس الثوب وكذلك عرق الجنب من حلال فان كان الجنب من حرام غسل الثوب منه وقال الشيخ
فى الخلاف عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلوة فيه وفى النهاية لا بأس بعرق الحائض والجنب فى الثوب واجتنابه
افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وعزى فى المختلف الى ابن البراج موافقة الجماعة وقال
ابن زهرة ان اصحابنا الحقوا بالنجاسات ما عرق الجنب اذا اجنب من الحرام ونحوه سلار حيث نسب ايجاب ازالة هذا العرق الى اصحابنا
الا انه اختار كونه على جهة الندب ونقل عن ابن ادريس القول بالطهارة وهو اختيار الفاضلين وجمهور المتأخرين ومما ذكرنا يعلم ان المشهور
بين المتقدمين هو القول بالنجاسة واستند المتأخرون فيما حكموا به من القول بالطهارة الى الاصل ومنها ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابى

اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء قيل ولعدم الاستفصال في مثله يشعر بالعموم ولو لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وعن حمزة بن حمران عن
عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن ابي بصير قال سالت عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ونحو ذلك من الروايات واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط والاخبار ولم يتعرض لنقلها بل احالها على كتابي الحديث في المعالم بعد الكلام في المسئلة ونقل الخلاف فيها
واختيار الطهارة والاحتجاج على ذلك بجملة من الاخبار التي قدمناها ما لفظه وجملة ما وقفنا عليه في الكتابين من الروايات
التي يحتمل فيها الدلالة على هذا المعنى حديثان رواه احدهما عن محمد الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في
ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب
من جنابة اذا كان من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق
معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه ثم قال على انه يحتمل ان يكون المنهي فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم
يصلي فيه وهو بعيد وجعل هذا الاحتمال في الاستبصار اشبه والحديث الثاني رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب ان انام فيه واذا كان الشتاء فلا باس
واذا كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه ويمكن ان يكون مخصوصا على
انه اذا كانت الجنابة من حرام ثم قال في المعالم ولا يخفى عليك ما في الاستناد الى هذين الخبرين في اثبات الحكم من التعسف فان
الاول ظاهر في كون المقتضي لغسل الثوب هو اصابة المني وقد رايت اعتراف الشيخ في الاستبصار بانه اشبه وظاهر الخبر الثاني
ان المقتضي لثبوت الباس مع العرق في الثوب هو احتمال سريان النجاسة الحاصلة بالمني والعجب من الشيخ ره كيف احتمل هذا الحديث
ارادة الجنابة من الحرام مع قول الامام فيه اما انا فلا احب ان انام فيه انتهى وقال في المدارك بعد نقل الخلاف في المسئلة و
واختياره القول بالطهارة والاستدلال عليه برواية ابي اسامة المتقدمة ما صورته احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه
في الصحيح عن محمد الحلبي ثم نقل الصحيحة المتقدمة ثم قال قال الشيخ ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر ثم ذكر عبارة الشيخ المتقدمة
الى اخرها ثم قال ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه الى اخره اقول لا يخفى ان مجرد ايراد الشيخ
الخبر المذكور وحمله على ذلك لا يسمى استدلالا حتى انه يطعن فيه بالبعد ونفي الدلالة بل الوجه في ذلك ان هذا الحكم لما كان
ثابتا عند الشيخ بالادلة التي وصلت اليه حمل هذا الخبر عليه وان كان بعيدا فبعد حمل الخبر المذكور على ذلك لا يوجب انتفاء
الحكم بالكلية الا ان الشيخ لم يوجد دليلا من الاخبار ولا غيره ممن قال بذلك في هذه المسئلة والتحقيق في المقام بتوفيق
الملك العلام ان يقال انه لما كانت اخبار هذه المسئلة الصريحة الدلالة عليها لم تثبت في شيء من الكتب المشهورة بين المتأخرين
عدلوا عنها عما افتى به المتقدمون من القول بالنجاسة حيث لم يصل اليهم الادلة في ذلك وما تكلفوه من الروايات
في الاستدلال للقول بالنجاسة كما قدمنا نقله عن المعالم ليس هو الدليل ولكن في روايات الكتب الاربعة ما يشير الى الحكم
المذكور ايضا وكان هو الاولى بالنقل للاستدلال بالقول المذكور مثل ما رواه في الكافي عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع
قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الحديث وقد تقدم قريبا في نجاسة المخالفين وما رواه فيه ايضا عن محمد بن
علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث في ماء الحمام قال فيه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون
ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين
الحديث واما الاخبار الصريحة في الحكم بالنجاسة فمنها قول الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل ومن هذه العبارة اخذ علي بن
الحسين بن بابويه عبارته المتقدمة وكذا ابنه في يه كما عرفت في غير موضع مما تقدم لكنه غيرها تغييرا ما ومنها ما نقله
الشيخ الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه قال يقول بالوقف فدخل
سر من راى في عهد ابي الحسن ع فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب

من كون المقتضي لحرمة البيع هو النجاسة فلا بد من اقامة الدليل على انحصار المقتضي فيها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الروايات قد اختلف في انواع
الممسوخ زيادة ونقصانا ووجودا وفقدا ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير ممسوخ ومنها ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير والخفافيش قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم
يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق
في الميزان ومنها ما رواه في الكافي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد
حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وعن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عن لحم الكلب فقال هو
مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس وعن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال
الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم ارسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكر فلا
تاكل لحمه ولا بيضه وعن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عم عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا
فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك
وروى في الفقيه مرسلا قال وروى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى
في كتاب العلل بسند معتبر عن علي بن مغيرة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن جده عليهم السلام قال المسوخ من بني ادم ثلثة عشر
صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ
والزهرة والعنكبوت قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا وروى في الكتاب المذكور
ايضا بسند قوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت
والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل فسئل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما
الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان
رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة
واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال الى اهله وحلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤس
النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سالوا المائدة فكانوا بعد نزولها
اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فكانت امراة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس
انه افتتن بها هاروت وماروت الى غير ذلك من الاخبار المروية في كتاب العلل وفي ما ذكرناه كفاية لمن اراد الاطلاع
على عددها واسباب مسخها والله العالم ومنها الارنب والثعلب والفارة والوزغة فاوجب الشيخ في النهاية غسل ما
يصيب الثوب او البدن منها برطوبة وقرنها في هذا الحكم مع الكلب والخنزير مع انه في باب المياه من الكتاب المذكور
نفى الباس عما وقعت فيه الفارة من المياه التي في الانية اذا خرجت منه وكذا اذا شربت وقال ان الافضل ترك استعماله
على كل حال واقتصر المفيد في المقنعة على الفارة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا مساه برطوبة وازاله اثره وحكى في
المخ عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول السيد ابي المكارم ابن زهرة ايضا كما نقله في المعالم ونقل في المعالم ايضا عن
ظاهر الصدوق الحكم بنجاسة الوزغ وحكى في المخ ايضا عن ابن البراج انه اوجب غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة
وعن سلار انه حكم بنجاسة الفارة والوزغة وعن ابن بابويه انه قال اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب
فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن ابن ادريس انه حكم بطهارة ذلك اجمع ثم قال والوجه عندي طهارة ذلك اجمع
وهو اختيار والدي ره وشيخنا ابي القسم بن سعيد يعني المحقق في المعتبر القول بالطهارة الى السيد المرتضى في بعض كتبه وعلى هذا القول
جمهور المتاخرين ومتاخريهم اقول ومنشا هذا الاختلاف هنا اختلاف ظواهر الاخبار في هذا المقام وها انا اورد ما وصل الي
منها على التمام وابين ما يظهر لي من الحكم فيها بتوفيق الملك العلام فمنها صحيحة الفضل ابي العباس وقد تقدمت قريبا ومنها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن العظاية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال
لا بأس وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واخرجت منه قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وفي الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم ان ابا جعفر عم كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وروى الحميري في
قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم قال لا بأس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضأ وهذه الاخبار
كما ترى ظاهرة بل صريحة في الطهارة واليها استند القايل بالطهارة في الفارة والوزغة واما صحيحة ابي العباس فموجهها
صالح الدلالة على الجميع ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه وما رواه في الصحيح عنه ايضا عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويأكل الباقي وما رواه في الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث
طويل قال سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم
اللبن وقال ان فيها السم انتهى قال في ق العظاية دويبة كسام ابرص وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ان وقع في الماء وزغ
اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وقد اجاب القائلون بالطهارة عما دل على نجاسة
الفارة والوزغة بانه معارض بما دل على الطهارة وطريق الجمع حمل اخبار النجاسة على التنزيه والاستحباب وانه مع العمل باخبار النجاسة
يلزم طرح اخبار الطهارة مع صحتها وصراحتها وكثرتها قال المحقق في المعتبر بعد نقل خبر صحيحة علي بن جعفر الدالة على غسل ما
لاقته الفارة برطوبة ومعارضتها بصحيحة سعيد الاعرج ما لفظه ومن البين استحالة ان يحل الجامد ولا ينجس المائع ولو ارتكب
هذا مرتكب لم يكن له في الفهم نصيب واما خبر يونس فقد ردوه بالارسال اولا وبكون الراوي عنه محمد بن عيسى عن كتب
عن يونس وقد حكى النجاشي عن ابي جعفر بن بابويه عن ابي الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه
وقال الشيخ انه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته اقول وتحقيق
الكلام في المقام بما ادى اليه الفهم القاصر اما بالنسبة الى الاخبار المتعارضة في الفارة فلا يخفى ان الترجيح فيها لاخبار الطهارة
لاعتضادها باصالة البراءة بل وكثرتها وصحة اكثرها وصراحتها وليس في المقابلة لها ما هو ظاهر في النجاسة سوى صحيحة علي
بن جعفر عم الدالة على غسل اثرها اذا امشيت على الثياب برطوبة والا فغيرها من الروايات الدالة على الاكل من الخبز او شبهه
لا ظهور لها في النجاسة فان الحكم بالنجاسة انما يكون مع تعدي رطوبة في الفارة الى الفارة والتمسك باصالة الطهارة يرجح
ذلك حتى يعلم ومجرد الاكل والشم لا يستلزم وجود الرطوبة وتعديها فح لا يثبت الحكم بالنجاسة فيتعين الحمل على التنزيه والاستحباب
كما ذكره الاصحاب واما بالنسبة الى الكلب فان علم انه تعدى لعابه اليه والا فالحكم فيه كذلك وبالجملة فالتمسك باصالة الطهارة
اقوى مستمسك حتى يظهر ما يوجب الخروج عنه وح فلم يبق الا تلك الرواية فيتعين التأويل فيها البتة اما الحمل على ما ذكره الاصحاب
من الاستحباب او الحمل على التقية فان القول بنجاسة الفارة مذهب بعض العامة كما ذكره في المنتهى على انه لا يشترط عندنا في التقية وجود
القائل بذلك كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب واما بالنسبة الى الوزغة فقد عرفت دلالة صحيحة علي بن جعفر الاولى على الطهارة
فيها مع اعتضادها بالاصل وان الوزغة ليست بذي النفس وميتتها طاهرة اجماعا والحكم بالنجاسة في حال الحيوة والطهارة
بعد الموت غير معقول ولا معهود من الشرع وانما المعهود العكس ومجرد النزح المذكور لا يستلزم النجاسة كما وقع في اخبار

سبع دلاء المحول الجنب او اغتسل لمع اتفاقهم على اعتبار طهارة بدنه من المنى والا لوجب له تعدد المنى على انه يمكن حمل الخبر على رجوع
ذلك الى الفارة المخصوص باعتبار ان السؤال وقع عن وقوع الفارة ولو رعتم مع الاكل بانفراده والتاويل بذلك تفاديا من الفرج
غير بعيد ونقله غير عزيز واما بالنسبة الى الثعلب والارنب كما اشتملت عليه مرسلة بن يونس فهي ايضا معارضة بالاصل وبما
دل من الاخبار على هذه الاشياء مثل الثعلب والسباع للتذكية ومن المعلوم ان نجس العين كالكلب والخنزير لا يقبل التذكية
ولا يطهر بها فاما اورد في الثعلب ما رواه الشيخ عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت اباعبدالله عن جلود الثعالب اذا
كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب والخز منه ايصلي فيها قال اذا كان
ذكيا فلا باس ولا ينافي ذلك ما دل من الاخبار على عدم جواز الصلوة في الجلود المذكورة فان الاختلاف في ذلك انما نشا من حيث
اشتراط كون ما يصلي فيه لابد ان يكون من ماكول اللحم لا ولهذا ان جمعا من الاصحاب ذهبوا الى القول بجواز الصلوة فيها
لهذه وما ذلك الا الحكم بثبوت التذكية وهذه بحمد الله ظاهر ومما يدل على ذلك في السباع ايضا التي قرنت في هذه الرواية
بالثعلب المستلزم لنجاستها ايضا وهو ما رواه الشيخ والصدوق عن سماعة في الموثق قال سالته عن لحوم السباع فقال لا باس
اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى في
المحاسن عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن ركوب جلود السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها وعن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبدالله عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا تصلون فيه قال شيخنا المجلسي قدس
سره في كتاب البحار بعد نقل هذين الخبرين يدلان على كون السباع قابلة للتذكية يعني انه يفيد جواز الانتفاع بجلودها الطهارتها
كما هو المشهور بين الاصحاب قال الشهيد ان لم يعلم القائل بعدم وقوع الذكوة عليها سوى الكلب والخنزير واستشكال الشهيد
الثاني قدس سره وبعض المتاخرين في الحكم بعد ورود النصوص المعتبرة ومحل القدماء مما لا وجه له انتهى على ان ظاهر الخبر
المذكور بناء على ما ذكروه لا يخلو من تدافع فان المتبادر من قوله لا يضره ليس الا بمعنى لا ينجسه اذ لا معنى للضرر في هذا المقام الا
التنجيس كما لا يخفى فيحمل ولكن يغسل يده على النجاسة مدافع لذلك واما اذا اريد التنزيه والاستحباب امكن مجامعته للعبارة
المتقدمة وانتم الكلام باحسن نظام والله العالم ومنها لبن الجارية والمشهور طهارته ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسته لرواية
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها الحديث
وقد تقدم في الموضع الثاني من الفصل الاول والثاني في مسئلة البول الرضيع وربما ظهر من كلام الصدوق في الفقيه القول
بذلك حيث ذكر الرواية فيه مع قوله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته سيما مع قرب هذه الرواية مما
ذكره من الكلام المشار اليه ولم ار من نبه لنسبة ذلك الى الصدوق والحال كما ذكرناه الا المحقق الشيخ حسن في المعالم فانه اشار
الى ذلك كما ذكرناه ونقل في المعالم ايضا عن والده انه ذكر الرواية ايضا في رسالته لكنه لم يظهر منه التزام ما التزمه ولده من
التقييد في ذكر الاخبار بما يفتي به مع التصريح بكونه حجة اقول فقد تقدم في المواضع المشار اليه انفا ان هذه الرواية قد ذكرها الرضا
في كتاب الفقه فقال بعد قوله بمضمون صحيحة الحلبي الواردة في بول الرضيع وقد روي عن علي انه قال لبن الجارية الحديث
والاصحاب قد اجابوا عن خبر السكوني بضعف الاسناد وهو مشكل مع اعتضاده بالخبر المذكور في الكتاب المشار اليه والاظهر كما
قدمناه في الموضع المشار اليه حمل الخبر على التقية ولا سيما انه رواية من العامة ويعضده نقله عم الخبر في كتاب الفقه بعد افتائه بخلاف ما
تضمنه بالنسبة الى بول الرضيع وجمع من الاصحاب حمل الخبر على الرواية على الاستحباب كما هي قاعدتهم في جملة الابواب والله العالم اقول
ومنها القي وقد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر بان القي والقلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من
الراس طاهر عدا الدم وقال في المبسوط القي طاهر وقال بعض اصحابنا نجس قال والصديد والقيح حكمها حكم القي اقول ويدل
على الطهارة مضافا الى الاصل موثقة عمار الساباطي انه سال اباعبدالله عن القي يصيب الثوب ولا يغسل قال لا باس به وعن عمار
انه سئل اباعبدالله عن الرجل يتقيا في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس واما ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن
ابي هلال قال سالت اباعبدالله عم اينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال ما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد
لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء فانه يمكن ان يجعل دليلا ويمكن ما تقدم حمل الغسل على ازالة

الاستقذار الحاصل منه لا النجاسة فان الغسل مطلوب في امثال ذلك كما ورد في جملة من المواضع من الامر بالصب والرش في مواضع وقد
وتقييد النجاسة والقول بحصول الطهر بمجرد الرش فامر فيه بالغسل لازالة عينه من التوجيه البين ولم اقف على من تعرض لنقل حجة للقول بالنجاسة
سوى العلامة في المخ فانه تكلف لذلك دليلا واهيا لا يستحق ان يسطر ولا يلتفت ولا ينظر ومنها الحديد فانى لم اقف على قائل
بنجاسته الا انه ربما يفهم من بعض الاخبار ذلك حتى ان بعض المتشرعين كان يجتنب اكل مثل البطيخ ونحوه اذا قطع بالحديد ومن
الاخبار الدالة على ذلك موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قطع اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان
يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل وان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس
اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وعن عمار في الموثق ايضا عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل
ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ويعضده ما رواه في الكافي في باب الخواتم في حديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وفي الفقيه مرسلا
قال قال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ويدل على الطهارة مضافا الى اجماع الاصحاب على الحكم المذكور قديما وحديثا
مع ما رواه في الفقيه عن اسماعيل بن جابر انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء
فقال لا هو طهور وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال له الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قلت قال فتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وعن وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد ع ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم ير فيه دما وما رواه في الكافي في الموثق عن
الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت ومن الظاهر
ان الميل للاكتحال لا يخلو عن ملاقاة الرطوبة وبالجملة فالاخبار في هذا الباب كثيرة كما سياتي في كتاب الحج انشاء الله في اخبار الحلق
والتقصير ومن الظاهر المعلوم اطباق كافة على حلق الراس من وقت ع الى يومنا هذا بالة الحديد ولم ينقل في شيء منها
الامر بالتطهير وبالجملة فهذه الروايات الدالة على النجاسة مطرحة باجماع الاصحاب فهذه مضافا الى ان الراوي عمار
المتفرد بالغرائب في رواياته كما طعن به عليه في غير موضع المحدث الكاشاني في الوافي ومن الاخبار في ذلك ايضا ما رواه
الشيخ في التهذيب عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجال المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وراى
في بعض الحواشي المنسوبة الى المحدث الامين الاسترابادي في تفسيره ما صورته قوله نجس ممسوخ اقول اهل الكيميا يقولون ان المعدنيات
المنطبعة كلها في الاصل قابلة للذهب فاصاب بعضها الجذام فصار حديدا وبعضها البرص فصار نحاسا وبعضها البهق فصار
فضار فضة وذكروا ان حقيقة الكيميا انما هي ازالة ما اصابها من المرض وانه كما لا يمكن معالجة جذام الانسان كذلك لا يمكن معالجة
جذام المعدنيات بالاكسير فقوله ع نجس ممسوخ اشارة الى ذلك او الى انه قد وصل الخبر على نحو العين نوهم صرف يكذبه حلق
راس النبي ص في المروة وقطعه البطيخ بالحديد ولبسه الدرع يوما وليلة في حرب احد ويصلي فيه وعدم اجتنابهم ع من السيف
واشباه ذلك من الامور التي يعم بها البلوى وفي الكافي حديث صريح في صحة الكيميا وفيه نوع اشارة الى ما ذكرناه انتهى
وبالجملة فالحمل على القول بالطهارة بقي الكلام في روايات عمار المتقدمة والاصحاب قد حملوها على الاستحباب ولا باس به كما يدل عليه ما
رواه في الكافي عن محمد الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره وشعره ايعيد الوضوء فقال
لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هذه السنة والله
العالم

في الاحكام وفيه بحوث الاول في بيان ما يتحقق التنجيس وما يلحق بذلك وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى
الظاهر ان كل نجاسة عينية فهو مؤثرة في تنجيس ما تلاقيه برطوبة الا الماء على تفصيل تقدم فيه في باب المياه بقي ما ينفعل

بمجرد الملاقات وبما لا ينفعل واما مع اليبوسة فلا وكلما حكم بنجاسته شرعا فهو موجب للتنجيس في غيره مع الرطوبة ايض وقد وقع الخلاف
في كل من الحكمين فههنا مقامان الاول في بيان الخلاف في الكلية الاولى وهي عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فانه قد وقع
الخلاف في تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة ايض وظاهر جملة من الاصحاب التعدي فان لهم في ذلك اقوال متعددة فقيل بتعديها
مط قال في المعالم وهو صريح كلام العلامة في النهاية وظاهره في مواضع اخر من كتبه وفي بعض عبارات المحقق اشعار به
اقول وهو صريح والده طاب ثراها في الروض حيث قال بعد ذكر خبري الحلبي وابراهيم الاتيين وكلام في البين ما لفظه
ولا ايض على ان نجاسة الميت متعدية برطوبة ويبوسة الحكم بها من غير استفصال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والا لزم الاغراء بالجهل انتهى وقيل بعدم تاثيرها بدون الرطوبة
مط كغيرها من النجاسات قال في المعالم صرح به بعض المتاخرين اقول الظاهر انه المحقق الشيخ على فانه صرح بذلك وقيل
بالتفصيل بموافقة الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره اختاره جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة والشهيد
في الذكرى وقيل بموافقة القول الاول في الادمي مط برطوبة او يبوسة وموافقة الثاني في ايجاب غسل ما يلاقيه ميتة غير
الادمي لا في نجاسته ويظهر ذلك من المنتهى وقد تلخص من ذلك بالنسبة الى ميت الادمي ان في نجاسته قولين احدهما كونها
عينية محضة مط مع الرطوبة واليبوسة فعلى هذا ينجس ما يلاقي الميت رطوبة كان او يبوسة وهو من فضلاء الاصحاب كالعلامة
في النهاية والتذكرة والمنتهى والشهيدين في الروض والذكرى والمحقق كما تقدم نقله عن المعالم وغيرهم وثانيهما
كونها عينية محضة مع الرطوبة خاصة كغيرها من النجاسات واما مع اليبوسة فلا يتعدى نجاستها وهو اختيار المحقق
الشيخ كما عرفت ثم انه على القول الاول فهل يكون نجاسة الملاقي مع اليبوسة عينية محضة كسائر النجاسات التي يتعدى الا
مع الرطوبة خاصة دون اليبوسة وانها حكمية لا يتعدى الى الملاقات لها مط واما يوجب غسل ذلك الذي لاقى البدن
الميت خاصة والاولى ظاهر الاكثر وهو اختيار المحقق الشيخ بناء على القول المذكور حيث قال في شرح القواعد بعد البحث في
المسئلة والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها يتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس عينية بالنسبة الى العضو الذي
وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما يتعدى مع الرطوبة وهو
الاصح فههنا تثبت النجاستان ويبدو انها نجس نجاسة واحدة وهي الشاملة لجميع البدن انتهى وفي الثاني ظاهر العلامة
في المنتهى حيث قال في احكام ميت الادمي لو مسه رطبا نجس نجاسة عينية لما تقدم من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه
ان النجاسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته الميت رطبا لم يتنجس في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة
انتهى وهو ظاهر ابن ادريس ايض كما سياتي ذكره انشاء الله تعالى واما بالنسبة الى غير الادمي من ذوات النفس فقولان ايض احدهما الاقتصار
في تعدي نجاستها على حال الرطوبة فلا يتعدى مع اليبوسة وهو قول المحقق الشيخ على والشهيد في الذكرى والعلامة في التذكرة
والثاني التعدي مع اليبوسة ايض وبه صرح العلامة في المنتهى ثم انه على تقدير هذا القول فهل تكون نجاسة الملاقي عينية او حكمية
ظاهره في المنتهى الثاني على اشكال قال في الكتاب المذكور بعد ذكر ميتة غير الادمي ولا فرق بين ان يمس الميتة برطوبة ام لا في ايجاب
غسل اليد خاصة ثم قال بعد ذلك باسطر يسيرة هل ينجس ويكون نجاستها عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لامس رطبا
قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على اشكال انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان حجة القول الاول هو تعدي نجاسته مع الرطوبة ميت
الادمي مط ما قدمناه من الاخبار في الفصل الخامس في نجاسة الميتة فانها دالة باطلاقها على تعدي نجاسته مع الرطوبة
كان او اليبوسة بالتقريب الذي في كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض وحجة القول الثاني وهو عدم تعديها مع اليبوسة مع الاصل
عليه قوله ع في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي المؤيد بجملة من الاخبار الدالة في جملة من الاحكام على عدم تعدي النجاسة
مع اليبوسة والظ ان تقييد المطلق اقرب من تخصيص العام وح فالاظهر حمل اطلاق تلك الاخبار على الملاقاة بالرطوبة من احدهما
ومما يشعر بذلك قوله ع في رواية ابرهيم بن ميمون المقدمة ثمة ما اصاب ثوبك منه في الموضعين فان فيه اشارة
الى التعدي برطوبة او قذر من الميت والى هذا القول يميل كلام محدث الكاشاني في المفاتيح وظاهر السيد السند في المدارك
التوقف في الحكم وظاهر المحقق الشيخ حسن في المعالم ترجيح القول المشهور بحجة الحلبي وعدم نهوض موثقة ابن ابي بكير ا

المعارضة لقصورها من حيث السند والسئلة لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال وان كان القول بالطهارة لا يخلو من القوة ولما
تحقق القول في ميتة غير الادمي باختصاص التعدي بالرطوبة وبنجاسة الميتة ودلالة الاخبار الكثيرة في مواضع متفرقة على ان ملاقاة النجس
بالرطوبة موجب لتعديها والحكم مجمع عليه كما تقدم نقله وتوقف التعدي مع اليبوسة على الدليل والذي ثبت على تقدير تسليمه مخصوص
بميت الانسان واما غيره فالحكم فيه كسائر النجاسات العينية لا يتعدى نجاستها الا مع الرطوبة ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وحجة
القول بالتعدي في نجاسة غير الادمي مع اليبوسة كما ذكره في المنتهى على ما نقله بعض الاصحاب رواية يونس المتقدمة قريبا في مسئلة الخلاف
في نجاسة الارنب والثعلب قيل وتقريب الدلالة في الامرين واحد وهو ترك الاستفصال عن كون الاصابة والمس برطوبة او غيرها وهو دليل
على تعميم الحكم وانتفاء الفرق والحق ان الرواية المذكورة بناء على ما حققناه سابقا في الموضع المشار اليه وبينا معارضها بالاخبار
المستفيضة لا تصلح مستندا في المقام — تذنيب يشتمل على فائدتين الاولى اعلم ان النجاسة العينية تطلق في كلام الفقهاء على معان و
تقابلها الحكمية في كل منها فاحدها ان يراد بها ما يتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو الاكثر دورانا في كلامهم وجريانا
على رؤس اقلامهم ويقابلها الحكمية بمعنى ما لا يتعدى بان يكون المحل الذي قامت به مع بقائها ظاهرا لا ينجس الملاقي له ولو مع الرطوبة
ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية كنجاسة الجنب والحائض ونحوها المتوقف على الغسل وثانيها ما اذا كانت عين النجاسة محسوسة
مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه ونحوها ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار وهو ما يقبل التطهير كالميت بعد
برده وقبل تطهيره بالغسل وعلى هذا فتكون نجاسة الميت عينية بالمعنى الاول والثاني حكمية بالمعنى الثالث فهي عينية
من جهة وحكمية من جهة واما نجاسة الماس له فانها تكون حكمية بالمعنى الاول ان رطوبة كان المس ام بيبوسة وعينية بالنسبة
الى العضو الذي وقع المس برطوبة اجماعا ومع اليبوسة مبني على الخلاف المتقدم الثانية قد صرح جمع من الاصحاب رضوان الله
عليهم بان الرطوبة التي يتوقف تاثير النجاسة عليها ما يتعدى منها شيء الى الملاقي فاما القليلة البالغة في القلة الحد لا يتعدى منها شيء
فهو في حكم اليبوسة وهو جيد ويدل عليه اخبار موت الفارة في الدهن الجامد ونحوه فانه لو كان ما حولها خاصة والباقي طاهر والفرق
بينها ان الجمهور في الدهن لا يبلغ الحد اليبس بل الرطوبة فيه في الجملة موجودة كما لا يخفى — في بيان الخلاف في الكلية الثانية
وهي ان كل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر في تنجيس ما يلاقيه برطوبة والخلاف فيها وقع من العلامة وابن ادريس والمحدث
الكاشاني اما العلامة فلما صرح به في المنتهى في نجاسة ميت الادمي كما قدمنا نقله من انه لو مسه بايبسا فلاقى بيده بعد ملاقاة
الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس لعدم وثبوت الاصل الدال على الطهارة وانت خبير بما فيه فان النصوص المشار اليه
انفا قد دلت على وجوب غسل الملاقي لبدن الميت مطلقا وما ذاك الا النجاسة لان اكثر النجاسات انما استفيد الحكم بنجاستها
من الامر بغسلها وازالتها ونحوه مما تقدم ذكره في غير مقام ومن حكم النجس تعدي نجاسته لما يلاقيه برطوبة كما هو المستفاد من
الاخبار في غير مقام ولعله بني على ان الامر بالغسل لا يستلزم حصول التنجيس اذ هو اعم من ذلك وفيه ما عرفت ثم العجب من
العلامة عطر الله مرقده قد سمعت من كلامه في ميتة الادمي وميتة غيره في المنتهى حيث جزم بكون النجاسة في الاول في صورة الملاقاة
باليبوسة حكمية واستشكل في الثاني في الصورة المذكورة في كونها حكمية او عينية مع انه في ميتة الادمي لم يتوقف في
حصول التنجيس بها في كون الملاقاة برطوبة او بيبوسة وفي ميتة الادمي قد توقف في النجاسة مع اليبوسة كما عرفت و
اما ابن ادريس فانه قال في كتاب السرائر بعد الكلام في التغسيل ثم ينشفه بثوب نظيف ويغتسل الغاسل فرضا واجبا
في الحال او فيما بعد فان مس مايعا قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجسه وكذلك اذا لاقى جسد الميت وبلله كذلك
المايع الذي حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء
الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع على للعدو وان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات
وليست عينيات والاحكام الشرعية يثبتها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تنزه
وتجنب دخول النجاسات العينيات اليه فلو كان النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد
ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى تناقض الادلة وايضا فان

الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى فالماء المستعمل
في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه ايضا طاهر مطهر ومن خالف
ومن خالف فيه من اصحابنا من قال هو طاهر مزيل به النجاسات العينيات ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة
الاغسال والطهارات الكبار غسل من غسل ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المايعات لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله فان التحديد
طاهر بالاتفاق وبالاجماع الذين اشرنا اليهما انتهى واعترضه المحقق في هذا المقام واستوفى الكلام في الرد عليه بما هذا لفظه
فرع اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع فان ذلك المايع ينجس ولو وقع ذلك المايع في
وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت ثم ساق كلامه ملخصا ثم قال والجواب عما ذكره
انه قولا ثم ان الاناء المنجس بملاقاة الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مايعا لم ينجس قوله لان الحكم بنجاسة المايع يتبادر
على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة اليد الملاقية للميت
والحمول على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره
لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف ان المساجد يجب ان يجنب النجاسة ولا خلاف بان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد و
يستوطنه قلنا هذه دعوى عرية عن البرهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها
فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونفرع اثبات الدعوى بالمجازفات قوله الماء المستعمل في
الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهر قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان
ملامس الميت ينجس يده بنجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة
يده التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل
من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا
لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا ولو اغتسلت ولما تغسل المخرج
كان ماء الغسل نجسا فلو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان
يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هو مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر فانه ذكر انه نجس
باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بلا شبهة ولو قال انا اوجب غسل ما يلاقي بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك
الملاقي قلنا فح يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة به لو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا ومطهرا لو
لم يلزم فح ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منعا وغسلا وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل انتهى وظاهره انه قال في المعتبر
بعد نقل هذا الكلام المحقق رد وكانه اراد من النجاسة التي ادعى الاجماع على تنجيس بوقوعها فيه ما يشمل المتنجس لينتظم الدليل مع
الدعوى والا فالاجماع على تاثير عين النجاسة لا يدل على تاثير المتنجس كما هو واضح واذا ثبت انعقاد الاجماع على تاثير المتنجس مع الرطوبة
كالنجاسة واندفع قول ابن ادريس فكذا يندفع به قول العلامة وربما نازعنا في تحقق الاجماع انتهى وظاهره انه لا دليل على تعدي
النجاسة مع المتنجس كما في احاديث البئر وغيرها وهي كثيرة متفرقة في الاحكام واما المحدث الكاشاني فانه قد تفرد بالقول بان
المتنجس بعد ازالة العين عنه التنجس لا يتعدى بنجاسته الى ما يلاقيه برطوبة وقد تقدم البحث معه في ذلك في صدر الباب الثاني
في الوضوء الا انا لم نعط المسئلة حقها من التحقيق والبيان الشافي العذب الرحيق وحيث ان الانسب بها هو هذا المقام فلا بد من
ذكرها واعادة البحث فيها بما يحيط باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام وسياتي البحث فيها في مسئلة على حدة قريبا ان شاء الله تعالى

لا ريب في الحكم بالتنجيس متى حصل العلم بملاقاة النجاسة على الوجه الذي بينا كونه مؤثرا في التنجيس اما لو استند ذلك
الى سبب شرعي بل لا بد من القطع واليقين وهو المنقول عن ابن البراج عبد العزيز الطرابلسي وثانيها الاكتفاء بالظن وقيامه مقام العلم
مطلقا استند الى سبب شرعي كشهادة العدلين واخبار المالك ام لا وهو المنقول عن الشيخ ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي وثالثها انه ان
استند الى سبب شرعي من شهادة العدلين واخبار ذي اليد وان لم يكن عدلا قبل والا فلا وهو قول جماعة من الاصحاب منهم
العلامة في المنتهى وموضع من التذكرة قال في التذكرة لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالاولى القبول وقال

فى موضع اخر لو اخبر العدل بنجاسة انآءه فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة اناءه فالاقرب القبول ايضا واحتج لقبول العدلين
بان شهادتهما معتبرة فى نظر الشارع قطعا ولهذا لو كان الماء مبيعا فادعى المشترى فيه العيب لكونه نجسا وشهد له عدلان ثبت جواز الرد
قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنه وهو مفصل فى المنتهى هو المشهور بين المتاخرين وقد ذكر نحوه فى موضع اخر من التذكرة وربما ان اسند
الى سبب كقول العدل فهو كالعلم وان لم يستند الى سبب كما فى ثياب مدمنى الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر
المنبوشة لم يحكم بالتنجيس واختاره العلامة فى موضع التذكرة وجزم المحقق فى المعتبر بعدم القبول مع اخبار العدل الواحد ونقل عن ابن
البراج القول بعدم القبول فى العدلين ايضا ثم قال والاظهر القبول لثبوت الاحكام بشهادتهما عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشترى
نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبنى على ثبوت العيب ونفى عنه الباس فى المعالم بعد نقله ونسبه العلامة فى نهج
الى ابن ادريس ايضا وربما قيد بعضهم قبول خبر العدلين فى ذلك بذكر السبب لاختلاف العلماء فى المقتضى للتنجيس الا ان يعلم
الوفاق فيكتفى بالاطلاق ونقله فى المعالم واستحسنه قال وهذا الاشتراط احسن ووجهه ظاهر ثم نقل فيه انه قيل يحكى جماعة الحكم بقبول اخبار
الواحد بنجاسة ما بيده اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له فى الحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يكفى
فيه الواحد وان كان عدلا فلان الماء يخرج بالاستعمال عن ملكه اذ هو فى معنى الاتلاف او نفسه قال وهذا التقييد صرح فى التذكرة اقول
هذا ملخص ما يسلمنى ما حضرنى من الاقوال فى المسئلة وقد روى المشايخ الثلثة نور الله ثم مراقدهم باسانيدهم المعتبرة عن الصادق عليه السلام انه
قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وروى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ما ابالى ابول اصابنى ام ماء
اذا لم اعلم والظاهر ان من اعتبر القطع واليقين كما تقدم عن ابن البراج حمل العلم هنا على ذلك كما هو بحسب اصطلاح اهل المعقول
ولهذا نقل عنه الاحتجاج على ما ذهب اليه بان الطهارة معلومة الاصل وشهادة الشاهدين لا يفيد الا الظن فلا يترك لاجله
المعلوم ومن اعتبر الظن الشرعى مطلقا كابى الصلاح حمل العلم هنا على ما هو اعم من اليقين والظن مطلقا ولهذا نقل عنه الاحتجاج على ما
ذهب اليه بان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل ومن اعتبر الظن المستند الى سبب شرعى حمل العلم على
ما هو اعم من اليقين او العلم الشرعى ويقرب منه القول الرابع كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اجاب
فى المعالم عن حجة ابن البراج بان شهادة العدلين فى معنى العلم شرعا وبان معلومية الطهارة بالاصل ان اراد بها تيقن عدم عروض
منجس فهو ممنوع وان اراد حكم الشارع بالطهارة قطعا استنادا الى الاصل فكذلك شهادة الشاهدين انتهى اقول وتحقيق
ذلك بوجه اوضح وبيان افصح هو ان يقال اولا ان اشتراط اليقين والعلم فى الحكم بالنجاسة ان كان مخصوصا بالنجاسة دون ما
عداها من الطهارة والحلية والحرمة فهو تحكم محض وان كان الحكم فى الجميع واحدا فيقين الطهارة الذى اعتمده ليس الا
عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم بالعدم ومثله يقين الحلية وثانيا انه قد روى الشيخان ثقة الاسلام
والطوسى عطر الله مرقديهما فى الكافى والتهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام فى الجبن قال كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان
يشهدان عندك ان فيه ميتة وروى ايضا بسنديهما عنه ثم كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
البينة والحكم فى المسئلتين من باب واحد بل الخبران وان كان موردهما الحل والحرمة الا ان فى الخبر الاول التحريم انما نشأ من حيث النجاسة
والخبران صريحان فى الاكتفاء بالشاهدين فى ثبوت كل من النجاسة والحرمة ومما يؤيد الاكتفاء بشهادة العدلين فى الحكم بالنجاسة انه
الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشترى فيه العيب بكونه نجسا فاقام شاهدين عدلين بذلك فانه يتسلط
على الفسخ وما ذاك الا لثبوت النجاسة والحكم كما تقدم ذكره فى عبارتى المحقق والعلامة وما ذكره بعض فضلاء المتاخرين المتاخرين من امكان
المناقشة فى ذلك بان اعتبار شهادتهما فى نظر الشارع مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه ممنوع وقبول شهادتهما فى الصورة المفروضة لا يدل على
انه ليس من ترتب جواز الرد او اخذ الارش عليه واما ان يكون حكمه حكم النجاسة فى ساير الاحكام فلا بد من دليل انتهى مما لا ينبغى ان يصغى
اليه ولا يعرج عليه كيف واستحقاق جواز الرد او اخذ الارش انما هو فرع ثبوت النجاسة بحكم الشارع بها لتحقق العيب الذى هو سبب ذلك
ومتى ثبت النجاسة شرعا ترتب عليها احكامها التى من جملتها هنا حصول العيب الموجب للرد او الارش واما ما احتج به ابو الصلاح
فانه قد اجاب عنه فى المعالم بالمنع من العمل بمطلق الظن شرعا قال وثبوته فى مواضع مخصوصة لدليل خاص لا يقتضى التعدية الا بالقياس

فافعلالم

انتهى وهو جيد ويؤكده ان المستفاد من الاخبار ان يقين الطهارة ويقين الحلية لا يخرج عنه الا بيقين مثله فالاخبار الواردة بين يقين
الطهارة من الحدث وبين الطهارة من الخبث في ثوبه او بدنه فانه لا يخرج عن ذلك الا بيقين مثله ومن تلك الاخبار صحيحة عبد الله بن
سنان في الثوب اذا اعاره الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير حيث قال عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانه اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وما ورد في الجبن من قوله عم ما علمت انه ميتة فلا
تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى ان قال والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه
البربر وهذه السودان وما ورد في موثقة عمار في رجل يجد في انائه فارة وكانت متفسخة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل وغسل
ثيابه حيث قال عم ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ولا يخفى انه لو جاز العمل على الظن
معه لكان الوجه هو النجاسة والحرمة في جميع ما دلت هذه الاخبار واشباهها على طهارته وحليته ولا سيما موثقة عمار لظهورها في ثبوت
موت الفارة لمكان التفسخ مع انه عم عملا بسعة الشريعة لم يلتفت الى ذلك وقال لعلها انما سقطت فيه تلك الساعة ومنها ما ورد في
صحيحة زرارة في اصابة المني الثوب من انه اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم
ير مكانه فلينضحه بالماء الحديث وهو صريح في المطلوب والنضح فيه محمول على الاستحباب كما في نظائره والتحقيق عندي في هذا المقام بالا
يحوم حوله الناظر نقض ولا ابرام هو ان كلا من الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست امورا عقلية بل هي امور شرعية مبنية على
التوقيف من صاحب الشارع ولها اسباب معينة معلومة منه تدور مدارها والمعلوم منه ان حصول الطهارة والحلية هي عبارة عن عدم
علم المكلف بالنجس والمحرم لا عبارة عن عدم ملاقاة النجاسة وحصول السبب المحرم للجزم واقعا وحصول النجاسة عبارة عن مشاهدة
المكلف لذلك او اخبار المالك بنجاسة مائه وثوبه مثلا او بحجية شهادة الشاهدين وهكذا في ثبوت الحرمة وليس ثبوت النجاسة
لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقاة عين احد النجاسات في الواقع ونفس الامر خاصة وان كان المشهور حتى انه يق بالنسبة الى
الغير العالم بالملاقاة ان هذا نجس في الواقع وطاهر بحسب الظاهر بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقاة او احد الاسباب المتقدمة طاهر
بالنسبة الى غير العالم والشارع لم يجعل شيئا من الاحكام الشرعية منوطا بالواقع ونفس الامر وح فلا يقال ان اخبار المالك وشهادة العدلين
انما يفيدان الظن بالنجاسة لاحتمال ان لا يكون كذلك في الواقع كيف وهما من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم بالنجاسة عليهما وبالجملة
فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار المالك في ذلك فقد حكم بثبوت الاحكام بهما فيصير الحكم ح معلوما من الشارع ولا
معنى للنجس كما عرفت الا ذلك وان فرض عدم ملاقاة النجاسة في الواقع الا ترى انه قد وردت الاخبار وعليه اتفاق كلمة الاصحاب ان
الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم
العلم بالنجاسة والحرمة وعدم العلم لا يدل على العدم فيجوز ان يكون تلك الاشياء كلا او بعضا بحسب الواقع ونفس الامر على النجاسة
والحرمة لو كان كل من النجاسة والحرمة من الامور النفس الامرية الواقعية بدون علم المكلف بذلك وكذلك القول في حكم الشارع
بقبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه وطهارة ما في اسواق المسلمين وحليته اعني ما ذكرنا وبالجملة فالعلم واليقين المتعلق
بهذه الاحكام ليس عبارة عن ما توهم من الاناطة بالواقع ونفس الامر وان لم يظهر للمكلف وان تيقن النجاسة عند المكلف ليس الا
عبارة عن ما حكم وجعله فيه النجاسة حتى انه يصير ما عدا هذا الفرد مما اخبر به المالك او شهد به العدلان مظنون
النجاسة اذ لو كان كذلك للزم مثله في جانب الطهارة اذ الجميع من باب واحد فانها احكام متلقاة من الشارع فيختص الحكم بالطهارة
يقينا بما باشر المكلف تطهيره ولم يغب عنه بعد ذلك والا لكان مظنون الطهارة ومرجوحها مع ان المعلوم من الشرع كما
عرفت انه قد حكم بان الاشياء كلها على يقين الطهارة حتى يعلم المزيل عنها ويؤكد ما صرنا اليه في هذا المقام وان غفل عنه جملة
من علمائنا الاعلام ما نقله في كتاب المعالم عن سيدنا المرتضى رضه وارتضاه جملة ممن تأخر من ان وجوب الحكم على القاضي بعد
شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول
الوقت سببا لوجوب الصلوة وايده بعض من تأخر عنه بانه كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضته قرينة حالية مع وجوب
الحكم على القاضي انتهى ومثله يأتي فيما ذكرنا من الاسباب كما لا يخفى على ذوي الالباب ومما ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق
يظهر لك ان اظهر الاقوال هو القول المش وان الخبر المتقدم اعني قوله عم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ظاهر الانطباق عليه

خلافه ح

والتقريب

والتقريب فيه ان المراد بالعلم فيما هو المتبادر من اللفظ هو اليقين والقطع لكن لا بالنظر الى الواقع ونفس الامر من حيث هو اذ لا مدخل له
كما عرفت في الاحكام الشرعية بل بالنظر الى الاسباب التي جعلها الشارع مناطا للنجاسة وعلم المكلف بها فيقين النجاسة والطهارة انما يدور
على ذلك وجودا وعدما فالطاهر شرعا هو ما لم يعلم المكلف بملاقاة النجاسة له لا ما لا تلاقيه النجاسة مطلقا والنجس هو ما علم المكلف
نجاسته باحد الاسباب لا ما لاقته النجاسة مطلقا ولم اقف على من تنبه لما ذكرناه من التحقيق في المقام من علمائنا الاعلام الا السيد الفاضل
السيد نعمة الله الجزائري قدس سره في رسالة التحفة حيث قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علمائنا العراق وجوب عزل المؤمنين عن الناس
ونقل منهم ان من اعظم ادلتهم قولهم انا قاطعون بان في الدنيا نجاسات وقاطعون ايضا بان في الناس من لا يتجنبها والبعض الاخر
لا يتجنب ذلك البعض فاذا باشرنا احاد من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسة او مقطوعها الى ان قال فقال لهم معشر الاخوان
ان الذي يظهر من الاخبار الائمة الهادين عليهم السلام المتاخم في امر الطهارة وان الطاهر والنجس هو ما حكم الشارع بطهارته و
نجاسته لا ما باشرته النجاسة والطهارة فالطاهر ليس هو الواقع في نفس الامر بل ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس وليس له واقع
سوى حكم الشارع بطهارة المسلمين فصاروا طاهرين الى ان قال فهذا التحقيق الى اخر ما سياتي نقله في المقام انتهى ثم واما ما ذكره
العلامة في التذكرة من ثبوت النجاسة بالعدل الواحد بنجاسة فقد تقدم رد المحقق في المعتبر له وانكار العلامة في المنتهى ايضا قال
المحقق الشيخ حسن ره في المعالم واما ما ذهب اليه العلامة في التذكرة فلم يتعرض للاحتجاج عليه فيها ولكنه في النهاية احتمل قبول اخبار العدل
الواحد بنجاسة انائه معينا ان وجد غيره ووجهه بان الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية والواحد فيها مقبول فيما يشبهها
من الشهادة وربما كان المقالة في كلام التذكرة والى نحو هذا التوجيه وحاله لا يخفى انتهى اقول الحق عندي ان قبول قول العدل
الواحد في هذا المقام لا يخ من قوة لا لما ذكر من هذا التعليل السخيف والتوجيه الضعيف بل لدلالة جملة من الاخبار على افادة قوله العلم
ومنها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال ان حدث بي حدث فاعط فلانا
عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير
التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال تصدق منها بعشرة
دنانير كما قال وفيه دلالة على ثبوت الوصية بقول الثقة وما رواه الشيخ في يب والصدوق عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم في حديث قال فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او يشافه العزل عن الوكالة والاصحاب قد صرحوا بهذه المسئلة بانه لا ينعزل الوكيل الا مع العلم ومنه يعلم ان نظم اخبار
الثقة في سلك المشافهة الموجبة للعلم ظاهر في انه مثله في افادة العلم المشترط في المسئلة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على جواز وطء الامة
بغير استبراء اذا كان البائع عدلا قد اخبر بالاستبراء والاخبار الدالة على الاعتماد في دخول الوقت المشروط فيه العلم على اذان الثقة الى غير
ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع وبذلك يظهر قوة القول المذكور كما قدمنا الاشارة اليه وان لم يخطر هذه الادلة ببال
اصحابنا رضوان الله عليهم ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في تذكيه وانائه ونحوهما ونجاستها وافتى
به المحقق الخوانساري في شرح الدروس حيث قال واما قبول قول المالك عدلا كان او فاسقا فلم نظفر له على حجة وقد يؤيد بما رواه في
يب عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عم عن جلود الفرا يشتريها الرجل من اسواق الجبل يسئل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما
غير عارف قال فعليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه ووجه التاييد
ان ظاهره ان قول المشركين يقبل في امر الجلود انها ذكية والا فلا فايدة في السؤال عنهم فاذا قبل قول المشركين فقول المسلمين
بطريق الاولى لكن سند الرواية غير نقي مع ان في الخصوص المذكور تامل انتهى اقول ما ذكره من الرواية المذكورة وزعم دلالتها
على قبول قول المشرك فالظاهر ان المعنى فيها ليس على ما فهمه وان كان قد سبقه الى ذلك المحدث الكاشاني في الوافي ايضا حيث
قال بعد نقل الخبر المذكور وانما يجب السؤال اذا كان البائع مشركا لغلبة الظن ح بانه غير ذكي الا ان يخبر هو بانه من ذبيحة المسلمين
فيصير مشكوكا فيه فان لبسه ح حتى يعلم كونه ميتة انتهى ولا يخفى الرد على هذا التفسير اولا انه لا مناسبة في ارشاد الجواب في
السؤال اذا السائل انما سال عن الاشتراء من المسلم فكيف يجاب على تقدير الاشتراء من المشرك وثانيا انه لا معنى لقوله في اخر الخبر
واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه والاظهر عندي في معنى الخبر المذكور هو انه لما سال السائل عن حكم الشراء من السوق المذكورة

اذا كان البايع مسلما او انه هل يسال عن ذكاته ام لا اجابه بالتفصيل بانه ان كان في تلك السوق من يبيع من المشركين فعليهم السؤال عن
ذلك المسلم اذ لعله اخذه من المشركين واذا رايتم المسلم يصلي فيه فلا تسالوا لان صلوته فيه دليل على طهارته عنده ويفهم من الخبر
بمفهوم الشرط انه مع عدم من يبيع من المشركين فليس عليهم السؤال ومما يدل على عدم السؤال اطلاق صحيحة البزنطي قال سالته عن
الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وانت خبير بان الظاهر من الصحيحة المذكورة حيث تضمنت
نفي المسألة المؤكد بالرد على الخوارج ونسبتهم الى تضييق الدين بالمسألة وما هو نحوها انه مع السؤال يقبل قول المسؤول والا لما
حصل الضيق في الدين بالسؤال كما لا يخفى اذ الظاهر ان المراد من الخبر ان جميع الاشياء بمقتضى سعة الدين المحمدي ص على ظاهر الحل
والطهارة والسؤال والفحص عن كل فرد فرد بانه حلال او حرام او طاهر او نجس تضييق لها ورفع لسهولتها التي قد وردت
الشارع بها على عباده ومعلوم ان حصول الضيق انما هو بقبول قول المالك بالنجاسة والحرمة ومما يدل على المنع من السؤال
ايضا بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث انه ع اعطى الخادم درهما وامره ان يبتاع به من مسلم جبنا ونهاه عن السؤال
وح ففي هذه الاخبار ونحوها دلالة على قبول قول المالك عدلا كان او غيره ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان
اعلمه قال يعيد وهي كما ترى صريحة في قبول قول المالك في طهارة ثوبه ونجاسته لحكمه ع باعادة الصلوة على المستعير لو صلى بعد
بعد الاعلام ويدل على ذلك ايضا موثقة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج
ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير
اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال
قال نعم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث ايحل شربه قال
لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا
مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما ورعا مامونا فلا باس ان تشرب وقد دلت هذه الاخبار على قبول قول المالك الا
في مقام الريبة وحصول الظن بكذبه وهو امر خارج عن موضع البحث الثاني قد عرفت مما تقدم ان الاصل الطهارة في كل شيء
حتى يقوم الدليل الشرعي على النجاسة ولا يكفي مجرد الظن وهذا الاصل وان لم يرد بقاعدة كلية فيما سوى الماء الا ما ينقله
الفقهاء في كتب الاستدلال من قوله ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر مع وجوده في كتب الاخبار فيما اعلم الا ان هذه القاعدة
مستفادة من جملة الاخبار بضم بعضها الى بعض بل ظاهرة من بعضها ايضا ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع
في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك شيء وهذا الخبر في معنى الخبر المتقدم
المشار اليه اذ المراد بالنظافة انما هو الطهارة ومنها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني
ام ماء اذا لم اعلم ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت اليه بها في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة ورواية ابي جميلة عن ابي عبد الله ع انه سال عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال
نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم
فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها قوله يعني الثياب الى اخره من كلام الراوي تفسيرا لما ذكر من الخبر والظاهر ان مراده
انها مظنة للنجاسة وانها لا تخلو منها غالبا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره ثم ساق الخبر الى ان

قال قلت

قال قلت وان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال لا تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهذا الخبر وان كان مضمرا
فيتبا لا انه مروي عن ابي جعفر عم كما صرح به في كتاب علل الشرايع وهو صريح في الدلالة على كلية الحكم المذكور وانه لا يصرف عن يقين
الطهارة بالظن بل لا بد من اليقين الشرعي وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم انا كله فقال اما علمت انه خلطه حرام فلا تاكل واما ما لا تعلم فكله حتى تعلم انه حرام والمراد بالحرام هنا النجس فانه كثيرا ما
يطلق على ذلك كما قدمنا ذكره في الكتاب وصحيحة الحلبي في الكافي قال قلت لابي عبد الله عم الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في
الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وصحيحة الاخرى المروية في يب قال سالت ابا عبد الله عم عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عم اعترض السوق فاشتري
خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عم يفعله و
صحيحة البزنطي المتقدمة في سابق هذا التنبيه ومنها رواية سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عم عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عم كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس في
الصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وروى في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن
الرضا عم قال سالته عن الخفاف ياتي الرجل السوق فيشتري لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال نعم انا اشتري الخف من
السوق واصلي فيه وليس عليكم المسئلة وبهذا الاسناد قال سالته عن الجبة الفراء ياتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة
لا يدري اذكية هي ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر عم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك
ان علي بن ابي طالب عم كان يقول ان الخوارج شيعتنا في اوسع ما بين السماء الى الارض انتم المغفور لكم الا انه قد ورد بازاء هذه الاخبار
ما ظاهره المنافاة والبناء على الظن ولعله مستند ابي الصلاح فيما تقدم نقله عنه من الاكتفاء في ثبوت النجاسة بمجرد الظن ومنها
صحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي عبد الله عم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عم رجلا
صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص التي تليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وروى
ابن ادريس في مستطرفات السراير من كتاب البزنطي قال وسالته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح
له الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله ومثلها صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من
مسلم صلى فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ورواية محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم
ما تقول في الفرو يشترى من السوق قال اذا كان مضمونا فلا باس اقول ــــ يعني اذا ضمن البايع ذكوته واخبر بها من علم من ذلك ورواية
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلود الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلعم والشيخ ره لم يذكر في الاستبصار سوى خبر عبد الله بن سنان وقال بعدها هذان الخبران رواهما عبد الله
بن سنان والحكاية جميعا من مسئلة ابيه ابا عبد الله عم ولا يجوز ان يتناقض بان يقول تارة صل فيه وتارة لا تصل فيه الا ان يكون قوله
لا تصل فيه على ضرب الكراهة دون الحظر انتهى وبالجملة فان كل من ذكر خبرا من هذه الاخبار فانما حمله على الاستحباب للاجماع على العمل
بالاخبار الاولة التي هي مستند القاعدة المتفق عليها بينهم قديما وحديثا ولا باس به ويدل عليه رواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سالت جعفر بن
محمد عم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان يغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة

في ثوب المجوسي قال يرش بالماء والتقريب في الاولى ظاهر واما الثانية فلما علم من الاخبار المتكاثرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان الامر بالرش الذي
هو النضح انما هو في مقام زوال النفرة في الاشياء الطاهرة كملاقاة الكلب باليبوسة ونحوه والا فالنجس نجاسة عينية انما يؤمر بالغسل
كما لا يخفى والله العالم الثالث قال في المعالم قال بعض الاصحاب لو وجد عدلان في ثوب الغير نجاسة امكن وجوب الاخبار لوجوب
التجنب وهو يتوقف على الاخبار المذكور فيجب الاعلام لان وجوب التجنب مع العلم لا بد منه لاستحالة تكليف الغافل قال وابعد منه ما لو
كان عدلا وابعد منهما لو كان فاسقا ثم قال ولا ريب ان الاخبار اولى ثم قال في المعالم وما ذكره في توجيه احتمال الوجوب ظاهر الضعف فلا
ريب ان العدم هو مقتضى الاصل فيجب التمسك به الى ان يدل دليل واضح على الوجوب وقد روى الشيخان في الكافي ويب بسند يعد
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وهذا
الحديث ربما اشعر بعدم الوجوب انتهى اقول ـــ وجدت منسوبا الى بعض الفضلاء مسئلة مذيلة بالجواب بما هذه صورته مسئلة
لو رأى المأموم في اثناء الصلوة في ثوب الامام انتهى اقول ـــ ما ذكره هذا الفاضل المجيب من وجوب الاعلام قد صرح به
العلامة اجزل الله اكرامه في اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني محتجا على ذلك بكونه من باب الامر بالمعروف وانت خبير بما
فيه اما اولا فلان الاصل عدمه كما تقدم في كلام المحقق الشيخ حسن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمله لعدم توجه الخطاب
للجاهل والناسي كما ذكروه فلا منكر بالنسبة اليهما ولا معروف واما ثانيا فلان المفهوم من تتبع الاخبار انه لا يجب الاعلام بمثل
ذلك فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ومن ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان الباقر ع اغتسل وبقيت لمعة
من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك لو سكت ومن ذلك رواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد فالمستفاد من
هذه الاخبار كراهة الاخبار فضلا عن جوازه فكيف بالوجوب الذي ذكروه والظاهر ان الوجه في ذلك هو انه لما كان بناء
الاحكام الشرعية انما هو على الظاهر في نظر المكلف دون الواقع ونفس الامر تخفيفا لبناء الشريعة على السهولة والسعة
ولان التفحص والسؤال عن امثال ذلك تضييق لها كما استفاضت به الاخبار الدالة على النهي عن السؤال نهي ع عن الاخبار
بذلك والاعلام لعين ما ذكرناه في المقام واما ما ذكره من عدم الايتمام ووجوب الانفراد على المأموم فقد نقل شيخنا ابو الحسن
سليمان البحراني طاب ثراه في رسالته في الصلوة عن المحقق الشيخ حسن نحوه ثم نقل عن بعض المتأخرين الجواز ونظر اولا ثم قال
بعد نقل القول به ولا يخلو من قوة ولم ينقل دليلا في المقام نفيا ولا اثباتا اقول ـــ وتحقيق القول في ذلك مبني على مسئلة
اخرى وهي ان من صلى في النجاسة جاهلا بها هل صلاته والحال هذه صحيحة واقعا وظاهرا او تكون صحيحة ظاهرا باطلة واقعا الا انه غير
مؤاخذ لمكان الجهل بالنجاسة ظاهر الاصحاب كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية هو الثاني حيث قال مسئلة ما لو تطهر
بالماء النجس جاهلا فان ذلك مبطل لصلاته ما صورته حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان صلاته باطلة غايته عدم المؤاخذة
عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد
يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها
ثواب الصلوة وان استحق اجرا لذلك المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تع بجوده وكرمه انتهى وح فان قلنا بما ذكره شيخنا
المذكور ونقله عن الاصحاب فانه يتجه كلام هؤلاء القائلين بتعيين الانفراد ومنع الاقتداء والظاهر ان ما ذكروه في المسئلة
مبني على ذلك لظهور بطلان صلوة الامام العالم بالنجاسة فلا يجوز له الاقتداء بصلوة باطلة وان كانت صحيحة في نظر
الامام لجهله بالنجاسة وربما احتمل على هذا وجوب الاعلام واندرج تحت الامر بالمعروف كما ذكره العلامة ايضا الا ان الاظهر عندي
هو الاول لوجوه احدها ما قدمنا تحقيقه من ان الشارع لم يجعل الحكم بالطهارة والنجاسة منوطا بالواقع ونفس الامر و
انما بناه على الظاهر في نظر المكلف فاوجب عليه الصلوة في الثوب الطاهر اي ما لا يعلم ملاقاة النجاسة له وان لاقته
واقعا لا ما لم تلاقه النجاسة لانه تكليف بما لا يطاق وهو مردود عقلا ونقلا وشرعا وح فاذا صلى المصلي في الثوب
المذكور فقد امتثل امر الشارع وصارت صلوته صحيحة شرعية اذا خلت من سائر المبطلات وثانيها ما اسلفناه من
الاخبار الدالة على المنع من الاخبار بالنجاسة وان كان في اثناء الصلوة ولو كان الامر كما يدعونه من كون النجاسة والطهارة

ونحوها

ونحوها انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر وان تلبس المصلي بالنجاسة جاهلا موجب لبطلان صلوته واقعا فكيف يحسن من الامام
من الامام عم المنع من الايذان بها في الصلوة كما في صحيح محمد بن مسلم او قبلها كما هو احد الوجهين في رواية ابن بكير فهل هو بناء
على ما ذكروه الا سبيل التقرير على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل فلا ريب في بطلانه وثالثها انه يلزم على
ما ذكروه عدم الجزم بصحة شئ من العبادات الا نادرا كما اعترف به شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمناه من عبارته في شرح
الرسالة ونحوه وصرح المحدث السيد نعمة الله قدس سره على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه في اصل المسئلة حيث قال وبهذا
التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من تطهر بماء نجس فاستمر الجهل به حتى مات فصلوته باطلة غايته عدم
المواخذة عليها لامتناع تكليف الغافل ولو صح هذا الكلام لوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الامر انتهى
وبذلك يظهر لك ان الاصح هو صحة صلوة المصلي في النجاسة جهلا ظاهرا وواقعا واستحقاق الثواب عليها وبه يتضح انه لا وجه للايذان
في اثناء الصلوة بسبب رؤية النجاسة كما ذكره المجيب والمحقق الشيخ علي قده فان قيل ما ذكرتموه يتجه على تقدير حمل الامام على كونه جاهلا
النجاسة اما مع احتمال العلم بها ونسيانها وقت الصلوة فالمشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة في الوقت وقيل في خارجه ايضا
وعليه فلا يتم ما ذكرتم لان وجوب الاعادة كاشف عن البطلان قلنا اولا انه قد تقرر في كلامهم وعليه دلت الاخبار ايضا
حمل افعال المسلمين على الصحة وان الفعل متى احتمل الصحة والبطلان فانه يحمل على الوجه الصحيح حتى يظهر دليل البطلان وهذا اصل
عندهم قد بنوا عليه احكاما عديدة في المعاملات والعبادات كما لا يخفى على المتتبع وح فنقول لما ثبت صحة الصلوة في
النجاسة جهلا فعلى تقدير القول ببطلان الصلوة نسيانا فمقتضى القاعدة المذكورة في هذه النجاسة المرئية المحتملة لكونها
مجهولة او منسية الحمل على الوجه الصحيح اذ الاصل هو الصحة والناس في سعة ما لم يعلموا فلا يكون مجرد الرؤية موجبا للحكم بالبطلان
الصلوة وثانيا ان مقتضى صحيحة محمد بن مسلم الدالة على المنع من الاعلام بالنجاسة شموله للجهل والنسيان ونقل وجهان
الناسي في حال نسيانه كالجاهل في حال جهله غير مخاطب بما اخل به فيكون صلوته صحيحة على التقديرين والله العالم الرابع
ربما دلت الروايات المتقدمة من حيث الدلالة على كراهية الاخبار بالنجاسة على انه يجوز للانسان اذا كان عنده طعام نجس
ان يبيعه ممن لا يعلم النجاسة او يطعمه اياه وانه لا اثم عليه ولا حرج سيما رواية عبد الله بن بكير الدالة على جواز اعارة الثوب الذي
لا يصلي فيه من حيث النجاسة لمن يصلي فيه من غير ان يعلمه والتقريب فيها انه اذا لم يكن امر الصلوة اشد في المنع منها او كذا فلا
يكون اقل من الاكل او البيع ويؤيد ذلك ما قدمناه من انه طاهر في نظر المشتري والاكل والطهارة ليست منوطة بالواقع
وانما هي منوطة بعلم المكلف وعدمه وهذا المفروض وان كان نجسا بالنسبة الى المالك الا انه طاهر بالنسبة الى الاخر والقول بذلك
لا يخلو من قوة الا ان ظواهر جملة من الاخبار ترده مثل صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عم في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ايضا
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ومثلها حسنته ايضا وقد تقدم ايضا في صدر الفصل
الخامس رواية معوية بن عمار المتضمنة للسؤال عن جرذ مات في سمن او زيت او عسل انه قال عم قال يبيعه ويبينه لمن
اشتراه ليستصبح به والمسئلة لذلك غير خالية من الاشكال والتأويل في الاخبار الاولة بالحمل على اخبار الغير بنجاسة ثوبه وهو
او بدنه او نحوهما وان امكن في صحيحة محمد بن مسلم كما هو مورد الرواية المذكورة فلا منافاة بينها وبين هذه الاخبار الا ان
رواية عبد الله بن بكير لا يقبل ذلك لكون النهي فيها بالنسبة الى المالك وانه يجوز ان يعير ثوبه النجس ولا يخبر بنجاسته
وهو ظاهر المنافاة لهذه الاخبار ومؤيد بما ذكرناه من القاعدة في الباب في معنى رواية ابن بكير المذكورة صحيحة العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته والتقريب فيها تقريره عم السائل على اعارة ثوبه النجس لمن صلى يصلي فيه اذ من المعلوم ان صلوة ذلك
الرجل فيه انما يكون باذن صاحبه واعارته اياه وتقريره عم كما تقرر في موضعه فان قيل ان الخبرين المذكورين المذكورة
لا دلالة فيهما على نجاسة الثوب المعار فلعل عدم الصلوة فيه كما في رواية ابن بكير والاخبار بانه لا يصلي فيه كما في صحيحة

المذكورة انما هو لامر اخر مثل الغصب ونحوه من الموانع قلنا اولا انه قد تقرر عندهم ان عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال
دليل على العموم فى المقال فيكفى دلالة الخبرين على ما ذكرنا بعمومها وثانيا ان الاصحاب انما فهموا من الروايتين النجاسة و
لهذا نقلوا صحيحة العيص المذكورة فى روايات من صلى فى النجاسة جاهلا ومن ذكر منهم رواية ابن بكير فانما ذكرها فى
مقام الصلوة فى النجاسة ايضا   قد تفرد المحدث المحسن الكاشانى بالقول بان المتنجس اذا ازيلت عنه عين
النجاسة بالتمسح ونحوه فانه لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقى موضعها ولو مع الرطوبة وبالغ فى نصرته وشنع على من خالفه
قال فى كتاب المفاتيح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقى لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه
بحيث لا يبقى فيه شئ منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل على ذلك فان عدم الدليل على
وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر فى صدور
الذين غلب عليهم التقليد من اهل الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفى الحديث ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك انتهى اقول ـــــــ ان عبارته وكلامه لا يخ من اجمال واحتمال اما الاول
فانه مقتضى قوله انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة هو ان تعدى النجاسة يدور مدار الملاقاة لعين النجاسة وجودا
وعدما دون الملاقاة للمتنجس اعم من ان يكون عين النجاسة مصاحبة له ام لا اذا لم يستلزم ملاقاة العين وعلى هذا
يستفاد منه الحكم بطهارة كل ما لم يلاق عين النجاسة سوى ما لاقى المحل بعد زوال العين عين النجاسة عنه كما ذكره او
لاقاه والعين باقية فيه لكن على وجه لا يتصل الى الملاقاه ومقتضى قوله واما ما لاقى الملاقى لها بعد ما ازيل عنه العين
الى اخره ان تعدى النجاسة لا يدور مدار ملاقاة العين بخصوصها بل هو اعم من الملاقاة لها او المحل الذى هى فيه بشرط
كونه مايعا مصاحبا للنجاسة وعلى هذا يستفاد منه تخصيص الطهارة بما لاقى محل النجاسة بعد ما ازيل عنه العين اعم من
ان يكون محل النجاسة مايعا كالدهن المايع ونحوه او غير المايع كالبدن والخشب والثوب ونحوها واما الثانى فان كلا
على كلا الاحتمالين مردود اما على تقدير الاحتمال الاول من دوران النجاسة والطهارة مدار الملاقاة للعين وجودا
فلما انه معلوم البطلان لاستفاضة الروايات بما ينافيه كرواية نجاسة الدهن والدبس المايعين بوقوع الفارة ونحوها فيه و
نجاسة الاوانى لنجاسة ما فيها واما على تقدير الاحتمال الثانى ولعل مراده ذلك فى مقصده بذلك الفرد الخاص اشعارا به
فلما ان المفهوم من كلامه كما اشرنا اليه انفا هو عدم تعدى نجاسة ذلك المحل الذى بعد زوال العين منه اعم من ان يكون مايعا
او جامدا مثلا لو وضعت اصبع فى دهن نجس بعد دفع عين النجاسة فانه لا يقتضى نجاسة الاصبع وهذا فى البطلان اظهر
من ان يحتاج الى بيان لدلالة الاخبار على نجاسة الدهن ونجاسة ما تعدى اليه ولهذا حرم اكله والانتفاع به الا فى الاسراج
ونحوه اللهم الا ان يخص الدعوى بغير المايع كالخشب والثوب والبدن ونحوها كما هو مورد المعتبرة التى استند اليها وفيه
اولا ان الظاهر من كلامه فى الكتاب المذكور فى مفاتيح النجاسات انما هو ما ذكرنا فى معنى الاعم الشامل المايع والجامد حيث
انه بعد ذكر النجاسات العشرة فى مفاتيح متعددة قال ما صورته مفتاح كل شئ غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات
خاصة دون المتنجس فاهر فى طهارة ما لاقى المتنجس صلبا كان او مايعا بعد ازالة عين النجاسة او قبلها ما لم يلاقها وثانيا انه مع
تسليم ما ذكر فانه معارض باستفاضة الاخبار بغسل الاوانى والفرش والبسط ونحوها متى نجس شئ منها اذ من المعلوم ان الامر
بغسلها ليس الا لمنع تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين كافيا فى جواز
استعمال تلك الاشياء لما كان للامر بغسلها فايدة بل كان عبثا محضا لان تلك الاشياء لا نفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة
كالصلوة ونحوها حتى يقال ان الامر بغسلها لذلك وبالجملة لا يظهر وجه حسن لهذا التكليف لو كان ما ادعاه حقا سيما مع بناء الدين
على السهولة والتخفيف فى التكاليف ونفى الحرج والعسر هذا واما المعتبرة التى اشار اليها واعتمد فى المقام عليها وهى موثقة
حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عم فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك وان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فهى غير صريحة بل ولا ظاهرة فيما ادعاه بل هى بالدلالة على
خلافه اقرب وبما ندعيه انسب وتوضيح ذلك انه بعد نقل هذه الرواية فى الوافى بنيه على احتمالها لمعنيين احدهما وهو الذى

يطهر

يظهر عندنا من لفظ الرواية وسياقها هو ان السائل شكى اليه انه ربما بال وليس معه ماء ويشتد ذلك عليه بسبب عرق ذكره
بعد ذلك او بلل يخرج من ذكره قبلا في مخرج البول فيتنجس به ثوبه وبدنه فامره ع لذلك بحيلة شرعية يتخلص بها من ذلك
وهو ان يمسح غير المخرج من الذكر مثلا في مخرج البول اعني المواضع الطاهرة منه بعد ما يتنشف المخرج بشيء حتى لو وجد بللا
بعد ذلك لعقد في نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه وليس من العرق ولا من المخرج فلم يتيقن النجاسة من ذلك
البلل ح الثاني وهو الذي بني عليه ان يكون شكاية ذلك السائل انما هو عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد المسح
لاحتمال كونه بولا وكونه ان لا يقدر على الماء يعني لازالة ذلك البلل المحتمل كونه بولا فانه قد تعدى من المخرج الى ثوبه وبدنه
فامره ع ان يمسح ذكره يعني مخرج البول بعد ما يمسح البول عنه بريقه حتى لو خرج بعد ذلك بلل صار مشكوكا فيه من حيث الريق
الموضوع على طرف الذكر لاحتمال كونه منه هذا حاصل كلامه ثم قال وهذا المعنى وفق بالاخبار الاخر ثم قال وهذان الامران
اعني عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بان من رحمة الله وضرب الواسعة فتحها الله لعباده
د انه بهم ونعمة لهم ولكن اكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للخناس الذي يوسوس في صدور
الناس من الجنة والناس انتهى اقول لا يخفى عليك ما في قوله وعدم تعدي النجاسة من المتنجس من [illegible] على
للمائع والجامد كما قدمنا ذكره ثم اقول لا يخفى ان ما ذكره من هذا الاحتمال الذي بني عليه الاستدلال مردود من وجوه
احدها انه قد ذكر الاحتمالين في معنى الرواية المذكورة كما قدمنا ذكره عنه وهو لم يذكر مرجحا لهذا الاحتمال الذي استند اليه وقد عرفت
ان الاحتمال الاخر الاحرى بما ذهب اليه وقد تقرر بينهم انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وثانيها انه لا دلالة في الخبر على
هذا الوضوء الذي بني عليه هذه المعاني المتعسفة وارتكب لاجله هذه التمحلات المتكلفة وقد سبقه الى هذا الاحتمال ايضا السيد
السند في المدارك حيث قال بعد نقل خبر حنان لا يجب فيه اولا لتقييد وعلى ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا
انتهى وثالثها ان الوضوء الذي ذكر لا يكون الا بعد البول فلم لا يغسل مخرج البول اولا لدفع هذه الحيرة التي شكاها لانه واجد
للماء بزعمه وازالة البول يكفي فيها مثلا ما على الحشفة لا يحتاج الى كثير ماء حتى ربما يقال انه لا زيادة فيه على الواجب ح هو
ازالة البول اولا ولاسيما على مذهب الصدوق القائل بابطال الوضوء ووجوب اعادته مع نسيان غسل مخرج البول كما
دلت عليه اخبار والتي استند اليها ورابعها انه لو كان شكاية السائل اليه انما هو من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل
الخارج من جهة احتمال كونه بولا لكان الاولى جوابه بالامر بالاستبراء بعد البول فان قضية الاستبراء البناء على طهارة ما يخرج
بعده وعدم نقضه للوضوء وخامسها انه لو كان الحكمة في الامر بوضع الريق على مخرج البول انما هو عدم انتقاض الطهارة
بان ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق ليكون غير ناقض ولا ينسبه الى الخروج من الذكر فيكون ناقضا واي فرق
في ذلك بين الحكم بتعدي النجاسة من المخرج بعد مسحها وعدم تعديها فان وجه الحكمة يحصل على كلا التقديرين فلو قلنا
بالتعدي ومسح المخرج بريقه لعقد هذه المخرج ولكن الخارج غير ناقض اسكن وان كان نجسا وبالجملة فانه لا منافاة بين
حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة وبذلك ان الوجه الصحيح في معنى الخبر انما هو المعنى الاول المشتمل على حكمة
ربانية لدفع الوساوس الشيطانية ويظهر ايضا بطلان ما ذهب اليه ويكون الخبر بناء على ما اخترناه ظاهرا في الرد عليه وذلك
فانه لو كان الملاقي للمتنجس بعد ازالة العين بالتمسح ونحوه لا يتنجس لما حسن امره بوضع الريق لان المفروض ان المخرج قد
ازيلت عنه عين النجاسة ولم يبق الا محلها ومحلها لا يتعدى نجاسته كما يدعيه فاي وجه لهذه الحكمة بوضع الريق وهو انما امر بوضعه
لدفع احتمال تعدي النجاسة من المحل بالعرق او خروج شيء من الذكر فيتنجس بملاقاة المحل بان ينسب ذلك الى الريق الذي
وضعه ولو صح ما ذكره لم يكن لهذا الاحتمال مجال بالكلية وعلى تقدير مع انه قد اعترف به وعلى تقديره يبطل به اصل قاعدته
وبما ذكرناه من هذا التحقيق واوضحناه من البيان الواضح الوثيق يظهر لك ايضا ما في كلام شيخنا الشهيد قدس سره في الذكرى
حيث قال وخبر حنان بمسحه بريقه فاذا وجد بللا فمنه متروك انتهى اذ لا وجه لتركه مع وجود معنى صحيح يحمل عليه كما اوضحناه والظاهر
انه فهم من الخبر كون مسحه بالريق مطهرا من البول عند فقد الماء ولا ريب انه بهذا المعنى متروك اجماعا ولو كان صريح الدلالة
في ذلك لامكن حمله على التقية كما احتمله في المدارك لموافقته لمذهب ابي حنيفة من جواز ازالة النجاسة بكل مائع هذا واما

الاخبار التي ادعى اوضحية هذا التاويل بها فهي غير ظاهرة فيما ادعاه ولا دلالة على ما ادعاه فمنها صحيح العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله
عن الرجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وهي بالدلالة على ما ندعيه اقرب وبما رد
عليه ما ذهب اليه انسب وذلك فان الظاهر ان جملة وقد عرق ذكره معطوفة على ما تقدمها ودعوى ان يكون حالا كما سياتي توضيحه
وح فتدل على ان العرق انما وقع بعد الذكر فامره بغسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتعدي من مخرج البول بعد مسحه وبذلك
يظهر ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض وحياض الدلايل حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل خبر حنان المذكور
ثم موثقة سماعة الاتية وتاويلهما هذا لفظه ولبعض المعاصرين هنا كلام غريب هو ان المحل النجس يجعل هذين الخبرين شاهد
على ذلك وهو كلام سخيف ان لم يقم الاجماع على خلافه ولم يكن ما دل عليه موافقا للعامة او قابلا للتاويل بما ذكرناه وايضا
ففي دلالة الخبر الاول على ما ادعاه تامل ويمكن ان يستدل له بما هو اوضح سندا ومتنا وهو صحيحة العيص بن القسم قال سالت
اباعبد الله عم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته
عن من مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل قال لا انه يبق الفرق بين الذكر والفخذ عند عرقهما قبل التطهير الشرعي
وبين الثوب عند اصابته عرق اليد الماسحة للذكر قبله بالامر بغسلهما دونه فلا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ما يلاقي المتنجس وما
يلاقي عين النجاسة فان غسلهما انما هو لملاقاتهما بالرطوبة المحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر كما يرشد اليه والمحل
وذلك يقتضي تعدي نجاسة المحل الى ما يجاوره ويلاصقه من بقية اجزاء الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما
وقعت بالمتنجس وهي اليد الماسحة بعد زوال عين النجاسة عن الماسح والممسوح انتهى كلامه زيد مقامه وفيه اولا
انه لا يخفى ان مقام عطف مسح الذكر على البول بالفاء التي مقتضاها الترتيب بلا مهلة ويؤيده ايضا انه هو المتعارف فان
الانسان متى بال ولم يكن معه ماء مسح بما بقي على طرف ذكره من البول لئلا يتعدى الى ثوبه او بدنه فهو المتعارف فلا يحسن ولا يعقل
ان تركه بغير مسح حتى تردد في المقدار المحتاج على وجه يعرق ذكره بل من المعلوم وفخذاه وعين البول باقية ضمن تلك المدة حتى انه بسبب العرق
يتعدى نجاسة البول الى فخذيه مثلا ثم بعد ذلك يمسح ذكره فمن المعلوم انه بمجرد البول والمسح يتعدى نجاسة البول الى فخذيه مثلا
ثم بعد ذلك من غير حصول عرق الى سائر بدنه شيئا ما ويعقل انه يعرق في ذلك من غير تردد على وجه يسيل العرق من مخرج الى
ذلك المحل المتنجس برطوبة وح فجملة وقد عرق معطوفة لا حالية كما اشرنا اليه انفا وح فتكون هذه الرواية مع رواية حنان دليلا على
ما ندعيه من تعدي النجاسة المتنجس بعد ازالة عين النجاسة ومسحها واما ثانيا فلان ثاني اخر صحيحة العيص المذكورة العيص
المذكورة غير صريح ولا ظاهر في كون المسح للذكر وقع بمجموع اليد ولا في كون الجزء الماسح منها بعينه هو الذي اصاب الثوب بالعرق
بل هو مجمل محتمل لذلك ومحتمل لان يكون الملاقاة بجزء من اليد غير الجزء الماسح منها بعينه هو الذي المتنجس منها سيما في تحقيق منها
ورواية حكم بن طفيل سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال لا باس قال شيخنا
صاحب كتاب رياض المسائل بعد ذكر حنان ورواية سماعة المذكورة انما يدل ذلك على طهر المحل بالمسح بوجه من الوجوه وانما يدل على ان
وجدان شيء من البلل وان افسد السراويل من كثرته مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسة او ملاقاته له لا باس
خصوصا مع مسح ما سوى المخرج من الذكر بالوبق فانه ينسب الى الوبق ثم ذكر الكلام الذي قدمنا نقله عنه بقوله ولبعض المعاصرين
ومنها رواية حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط و
التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به فانه لا دلالة فيها على كون اصابة الثوب و
مسح الوجه او بعض الجسد بذلك الموضع النجس ولا على كون النجاسة شاملة لليد كلا حتى يستلزم الاصابة ببعض منها ذلك بل
مما اعم من ذلك ونفي الباس انما هو لاجل ذلك لانه ما لم يعلم وصول عين النجاسة او المتنجس الى شيء ومباشرته له بالرطوبة فلا
يحكم بالنجاسة عملا باصالة الطهارة وتمسكا بها الى ان يعلم الرافع لها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه قال المحقق الشيخ
حسن في المنتقى بعد ما اورد هذين الخبرين ما نصه والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويمكن
تاويلهما بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس من الكف الثوب والوجه والجسد او على توهم سريان النجاسة الى سائر الكف
بتواصل رطوبة العرق انتهى قوله ــــــ وقد اعترضه بذلك في الوافية فقال بعد ذكر الرواية الوجه في ذلك امران احدهما

البول ومسحه

لنه بالمسح

ان المسح بالحائط والتراب ازال العين ولم يبق من البول شيء فالملاقيه رطوبة انما يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة العينية والتطهير
لا يجب الا من ملاقاة عين النجاسة والثاني انه لم يتيقن اصابة البول لجميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه والجسد
او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول وان اليقين لا
ينقض بالشك ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما في باب التطهير من المني النص عليه انتهى ولا استبعاد في حمل الخبرين المذكورين
على ما ذكرناه وان لهما نظائر في الاخبار توهم بظاهرها المخالفة وتحتاج في تنظيفه الى انواع تاويل قريب او بعيد مثل
صحيحة زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان
كانت جافة فلا باس فانه يوهم طهارة المني وقد تقدم القول فيه في الفصل الثالث في نجاسة المني ومثله صحيحة ابي اسامة و
قد تقدم الكلام فيها في المواضع المشار اليه ومثل ذلك في الاخبار كثيرة كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وجاس خلال تلك الديار
والغرض هنا انما هو التنبيه على قبول ما يستدل به على ما ذهب اليه للتاويل كما في نظائره التي من هذا القبيل فلا يحتج بها اذ على
خلاف النهج الواضح السبيل الذي عليه عامة العلماء جيلا بعد جيل وقد وافقنا في هذا المقام بعض الفضلاء من تلامذة الكاشي
على منواله في جل مذاهبه وافق المحدث قال في حواشيه على كتاب الوافي في هذا المقام ما استدل به خير العلامة طاب ثراه من الاخبار على
ان المتنجس لا ينجس الطاهر انه لا يتم لان ليس فيها ان لهم ان يصلوا على تلك الحال بل سألوا عن كراهة ما فعلوا فاجابهم بعدم الباس
واذا ارادوا الصلاة تطهروا وطهروا وصلوا وان سلمنا هذا الخبر ابن حكيم وخبر العيص الاول لا يدل الا على ان ما لم يعلم وصول
المتنجس الحسي رطبا متعديا رطوبته اليه لم يحكم بالنجاسة ثم ذكر تاويل خبر سماعة بنحو ما ذكرناه الى ان قال وخبر سماعة ان
كان المراد بعدم الباس ان يصلي فاسد والحال هذه نحو باطل بالاتفاق بل لا بد من تطهير مخرج البول ولا يبعد وجوب تطهير ثوبه
ايضا فالمراد اما عدم الباس من فعله واما ان يكون في موضع ليس فيه ماء فبال وتمسح وتيمم ثم وصل البلل فسأل عن انتقاض التيمم به
فاجابه بعدم الانتقاض والحال هذه انتهى قال في الوافي ذيل هذه الاخبار التي استناده اليها ويعول عليها ما نصه لا يخفى على من
فك رقبته عن ربقة التقليد ان هذه الاخبار وما يجري مجراها صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الحسي قبل تطهيره
وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وانما المتنجس للشيء عين النجاسة لا غير على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك
فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان انتهى اقول لا يخفى عليك ما فيه بعد
ما عرفت من التحقيق الكاشف عن ضعف باطله وخافيه اما قوله ان هذه الاخبار صريحة فيما ادعاه فهو ظاهر البطلان كيف و
هو قد ذكر كما قدمنا نقله في معنى موثقة حنان معنيين وكلامه انما يتم على تقدير احدهما وكذا في رواية حكم بن حكيم فكيف تكونا
صريحتان فيما ادعاه مع اعترافه بالاحتمالين الاخرين الموجبين لخروج الرواية من قالب الاستدلال وما هذا الا سهو ظاهر
من هذا المحدث الماهر واما باقي الاخبار فيما اوضحناه وذكره الاصحاب من وجوه المعاني المحتملة فيها ينكشف بذلك صراحتها واما
قوله ان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب ففيه انا قد اوضحنا بحمد الله سبحانه وتوفيقه دلالة موثقة حنان
وصدر صحيحة العيص على ما ادعيناه من وجوب الغسل في الصورة المذكورة مضافا الى ما اشرنا اليه من اخبار تطهير الاواني
والفرش والبسط والجلود ونحوها هذا ان خصصنا محل النزاع بالاجسام الصلبة وان عممنا الحكم في المائع كما عرفت من انه
ظاهر كلامه كان ما ذكره في الضعف والبطلان اظهر من ان يخفى على الصبيان فضلا عن علماء الاعيان والله الهادي لمن يشاء

لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في انه متى علمت الملاقاة الموجبة للتنجيس واشتبه محلها فان كان موضع الاشتباه
محصورا وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه وهكذا في الاشتباه بالمحرم وان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة
اثر وبقي كل واحد من الافراد والاجزاء التي وقع فيها الاشتباه على اصل الطهارة والحلية في الاختلاط بالنجس والحرام وتحقيق الكلام
هنا في مقامين الاول بالنسبة الى المحصور فان الحكم فيه ما ذكرنا مما عليه كافة الاصحاب الى ان انتهت النوبة الى السيد السند
والمحقق الشيخ حسن وقبلهما شيخنا المحقق الاردبيلي فنازعوا في الحكم المذكور وتبعهم جمع ممن تأخر عنهم وقد سلفت جملة من الكلام في ذلك
في مسألة الانائين لكنا نورد كلامي السيد السند والمحقق الشيخ حسن في هذا المقام ونبين ما يتعلق به من النقض والابرام فنقول قال السيد السند قدس سره في
المدارك بعد نقل المتن واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ما هذا نصه

الحكم مقطوع في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع
فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا
فلان الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فاي جزء فرض من الاجزاء التي وقع
فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين بالشك انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك ات بعينه في غير المحصور فلو تم لاقتضى جواز الانتفاع
فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان الى ان قال وبالجملة فالمتجه جواز السجود على ما لا يعلم نجاسته بعينه وعدم جواز نجاسته الكل
لو تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض انتهى وفيه اولا انه متى جاز التمسك باصالة الطهارة في كل جزء من اجزائه فانه ينتج
من ذلك الحكم بالطهارة في الجميع البتة مثلا في مسئلة الانائين التي هي احد جزئيات هذه المسئلة متى لوحظ هذه الاناء على حدة كان كذلك
فاللازم من ذلك هو طهارتهما وجواز استعمالهما وهذا عين السفسطة للزوم سقوط حكم النجاسة المحققة بالكلية والسيد قدس سره
انما التجأ في مسئلة الانائين الى ان مجرد استبعاد لا يلتفت اليه وانه قد وجد نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك ونحن
قد اوضحنا ثمة بطلانه وهدمنا اركانه وثانيا ان النصوص الواردة في جملة من جزئيات هذه المسئلة صريحة في ابطال هذا
الكلام المزيف ومنها مسئلة الثوب الذي قد نجس بعض منه غير معلوم واشتبه موضعه في الثوب كله فان النصوص اوجبت تطهير
الثوب كله وباقي مقتضى كلامه هنا انه يكفي تطهير جزء من الثوب لتعدد الموضع النجس والنصوص تاباه وقد اعترف هو نفسه بذلك
في المسئلة المشار اليها ومنها مسئلة الثوب النجس المشتبه بثوب اخر طاهر فان الشارع اوجب الصلوة في كل منهما ومقتضى كلامه
انه يكفي الصلوة في واحد منهما والتعويل عليه ومنها مسئلة قطع اللحم المشتبه ذكيه بميتة فان النصوص دلت على حرمة الجميع ومقتضى
كلامه هنا حل كل قطعة قطعة منه ومنها مسئلة الانائين وهذه المسائل كلها متفق عليها بين الاصحاب سلفا وخلفا و
النصوص ايضا متفقة فيها على ما ذكرناه والسيد ومن حذا حذوه انما نازعوا في مسئلة الانائين من حيث ضعف المستند
باصطلاحهم وان كان موثقا لعدم عده في قسم الضعيف متى اعرض عنه وجملة اصحاب هذا الاصطلاح عملوا به وجبروا ضعفه
بالاتفاق الاصحاب على العمل بمضمونه مع اعترافهم في تلك المسائل الباقية بما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة وان خالف مقتضى
قاعدتهم والجميع كما ترى اظهر شيء في رد الكلام واختلال نظامهم فانهم لو كان ما ذكروه حكما كليا وقاعدة مطردة بناء على
توهمه من صحيحة زرارة المذكورة في كلامه لما خرجت الاخبار المتفصلة باتفاق الاصحاب في تلك الجزئيات المذكورة بخلافه
والمعنى في صحيحة زرارة ليس كما توهمه كما سيظهر لك في المقام الاتي ان شاء الله تعالى وثالثا انه يلزم بما ذكره هنا انه لو اشتبهت امراة
اجنبية او احد محارمه بامرأة اخرى او اثنتين مثلا فانه يجوز له نكاح اي تلك النساء شاء لاصالة الحلية في كل واحدة واحدة ولا
يحكم بتحريم الام والاخت ونحوهما الا اذا كانت متشخصة ولا اظنه يتفوه به وبالجملة فالقول المفصل والتحقيق الحري في
المقام هو انه لا ريب انه قبل وقوع النجاسة فان الطهارة مقتضية في كل جزء جزء من اجزاء الارض مثلا وفرد فرد من افراد الاواني
المحصورة بعد وقوع النجاسة ومعلوميتها في موضع مخصوص فانه يحكم بنجاسته يقينا واما مع وقوعها في جزء من تلك الاجزاء
وفرد من تلك الافراد واشتباهه بالباقي فانه قد حصل لهذه الاجزاء وهذه الافراد حالة ثالثة بين يقين الطهارة ويقين النجاسة
فكل منها ليس بمتيقن الطهارة ولا متيقن النجاسة والمعلوم من الشارع انه الحق هذا القسم بالقسم الاول وهو متيقن النجاسة
كما عرفت من الجزئيات التي ذكرناها وكذا بالنسبة الى اختلاط الحلال بالحرام ووجه الفرق بين هذا القسم وما دلت عليه
صحيحة زرارة المذكورة ونحوها ان في هذا القسم الذي ذكرناه قد علم وجود النجاسة قطعا ولكن اشتبه عليها موضعها من تلك
الافراد او الاجزاء ومورد الصحيحة المشار اليها الطهارة وانه لا يخرج عنه بمجرد الظن والشك وقد نص الشارع هنا بالنسبة الى
كل جزء من اجزاء المحصور المشتبه في حله لما يلزم منه من رفع حكم النجاسة المعلومة يقينا بالكلية ومن اجل ذلك دلت النصوص على
اعطاء حكم المشتبه بالنجس او المحرم في المحصور حكم ما اشتبه به فان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم
الاية شامل لما لو كان ذلك المحرم متعينا متشخصا او مشتبها بافراد مخصوصة متعينة فانه كما يقطع بوجود النجس والحرام
مع التشخص يقطع ايضا بوجوده في صورة الاشتباه في الافراد المتعينة فتشمله الاوامر المذكورة غاية الامر انه لما لم يكن الوجود

الا الاشتباه

الى الاجتناب عن ذلك النجس او المحرم الا بالاجتناب عن الجميع وجب اجتناب الجميع من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونظيره في
الاحكام غير عزيز فان من فاتته صلوة فريضة واشتبهت بباقي الخمس وجب عليه الاتيان بالجميع نصا وفتوى بالتقريب المذكور
واما لو لم يكن محصورا كالموجود بايدي الناس في الاسواق فانه لا يقطع بوجود المحرم ولا النجس بينها اذا استعماله دون علم وجوده
في الواقع ونفس الامر ومن هنا حكم الشارع بحل ما في ايدي المسلمين واسواقهم وطهارته وجواز شرائه وان علم وجود الحرام والنجس في
ايدي بعض الناس الغير المعلومين وهذا هو الذي وردت فيه صحيحة زرارة المذكورة في كلامه ونحوها وورد فيه ان كل شئ فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه وورد كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فهذه الاخبار انما وردت في غير المحصور دون المحصور
بمعنى ان كل شئ له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس او بعضها حلال وبعضها حرام فان الحكم فيها الطهارة والحلية حتى تعلم كونه من
الافراد المحرمة او النجسة ومن هنا دخلت الشبهة على جملة من افاضل متاخري المتاخرين حيث اجروا هذه الاخبار في قسم المحصور
ومنهم السيد المذكور ومن حذا حذوه في مسئلة الطهارة والنجاسة والمحدث الكاشاني والفاضل الخراساني في مسئلة اختلاط الحرام
بالحلال فحكموا بحل الجميع في المحصور وهو غلط نشا من عدم التامل في الاخبار وقد اشبعنا الكلام معهما في كتاب الدرر النجفية
ومما يوضح ما قلناه موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه
من قبل نفسك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك وهو حر ولعله قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر وامراة
تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية ابي الجارود المروية
في كتاب المحاسن قال سالت ابا جعفر ع عن الجبن وقلت اخبرني انه راى من يجعل فيه الميتة امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة
حرم جميع ما في الارض ما علمت انه ميتة فلا تاكل وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن
والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان الى غير ذلك من الاخبار وموضع الخبرين وان كان الحل والحرمة
الا ان المسئلتين من باب واحد فضعيف ما ذكر هنا بقي في كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر يعني انا نحكم على كل شئ نراه في ايدي الناس و
اسواقهم بالطهارة وان كان نجسا في الواقع ويستصحب هذا الحكم الى ان نعلم الواقع له لا ان مورده المحصور كما في مسئلة الانائين ونحوها
المعلومة النجاسة الموجبة للخروج عن ذلك الاصل والله العالم وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب واذا علمت الملاقاة على وجه على الوجه المؤثر
واشتبه محلها فان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة اثر وبقي كل واحد من الامور التي وقع فيها الاشتباه على اصل الطهارة
لا نعرف في ذلك خلافا وان كان محصورا فظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه الا كما
في اشتباه الانائين الماء الطاهر بالنجس ولم يذكروا على الحكم حجة وقد بينا في مسئلة الانائين ان العمدة في الحكم بوجوب اجتنابهما
على الاجماع المدعى هناك وان ما عداه من الوجوه التي احتجوا بها ضعيفة مدخولة ولعل اعتمادهم في الحكم هنا ايضا على الاجماع
على تلك الوجوه انتهى اقول ما ذكره بالنسبة الى المحصور من انه ظاهر جماعة من الاصحاب المؤذن بعدم الاتفاق على ذلك مردود
بانه لم يوجد المخالف في هذه المسئلة بكلا طرفيها اعني المحصور وغير المحصور سواه ومن في طبقته ومن تاخر عنه ولهذا انه في
المدارك كما قدمنا في عبارته قال ان هذا الحكم اشارة الى المحصور مقطوع به في كلام الاصحاب واما ما ذكره من انه ليس عليه دليل ولا
حجة سوى الاجماع فهو مردود بما عرفت من الجزئيات الداخلة تحت هذه القاعدة الثابتة بالنصوص ولا يخفى ان القواعد الكلية في
الاحكام الشرعية كما تثبت بورود النصوص في الحكم سورا بسور الكلية كذلك تثبت بتتبع الجزئيات المتفقة على ذلك الوجه ونحن
قد تتبعنا الاخبار بالنسبة الى المحصور فوجدناها قد وردت في جملة من الاحكام متفقة النظام سلسلة تمام الالتيام على الدخول
تحت هذه القاعدة التي ذكرها الاصحاب رض وهو اعطاء المشتبه بالنجس والحرام حكمهما في المحصور كما مرت الاشارة اليه والقواعد
الكلية كما تثبت بسور الكلية كذلك تثبت ايضا بتتبع الجزئيات واتفاقها على نهج واحد كما في الحكم القواعد النحوية المبنية على تتبع
جزئيات كلام العرب واكثر القواعد في الاحكام الشرعية انما هو من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع من ذوي التحصيل ويعضده ذلك
الاجماع المدعى في المسئلة والوجوه التي ذكرناها وقد بينا وجه صحتها في مسئلة الانائين والله العالم اما بالنسبة
الى غير المحصور فقد عرفت اجماع الاصحاب هنا ايضا على ارتفاع حكم النجاسة بلا اشكال فانه لم يرد في الاخبار في هذا المقام
التعبير بالمحصور وغير المحصور وانما ذكرت كل من حكمي المحصور وغير المحصور على نحو هذا العنوان وانما المستفاد من تتبعها كما

كما علمنا بيانه انه متى وقع الاشتباه فى افراد معلومة مشاهدة كمسئلة الانائين واللحم المختلط ذكية بميتة والثياب نجسها بطاهرها ونحو ذلك فانه يجب
عليه اجتناب الجميع وان الشارع قد اعطى المشتبه هنا حكم ما اشتبه به فى النجاسة والحرمة واما ما يوجد فى ايدى المسلمين واسواقهم فالحكم
فيه هو الطهارة والحلية وان علم النجس والحرام فى الجملة لا فى تلك العين بخصوصها متحدة او متعددة وكلام الاصحاب هنا قد عبروا عن
الحكمين المذكورين بالمحصور وغير المحصور وكلامهم فى بيان المراد من ذلك لا يخ من اضطراب فجملة من الاصحاب جعلوا المرجع فى
الحصر الى ما يصدق عليه العرف اذ لم يثبت له حقيقة فى غيره ومثلوا له فى الارض بالبيت والبيتين ولغير المحصور فيها بالصحراء قال
المحقق الشيخ على قدس سره فى حاشية الشرايع المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك فى العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية
عند فقد الشرعية ولانه لولا الارادة العرفية هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعدد والحصر والمراد به ما
يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبطها مثاله انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد عليا تقطع بانها مما لا
يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك فى الزمان القصير كالالف مثلا فتجعلها طرفا ثم تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما نقطع بكونها محصورة
ومعدودة لسهولة عدها فى الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا ثم تاخذ للاول ثم تنظر فيما بينهما من الوسايط فكل ما جرى
مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثانى الحق به وما وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظاير ويراجع فيه القلب
فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط لما ليس بمحصور وشرعها
فى ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه المذكى بغيره والطاهر بالنجس فى الثياب والمكان والاوانى والمياه وغير ذلك و
المحرمة بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب والا وجب واذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت و
البيتين الحكم فيه بمعنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيئا منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة يشترط
فيه الطهارة وقد تكلما فى المشتبه بالنجس كل من طرفى الطهارة والنجاسة وكذا استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير
فى اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان محل الملاقى لا ينجس اذا كان معلوما طهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة
النجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع فى كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من
جميع الوجوه للاصل بانه فى الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له منجس وما كان كذلك فهو باق على طهارته وقد خالف حكم النجس من
هذا الوجه وغاية ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث يمنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان
تشبيه شى بالاخر لا يقتضى المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين انتهى كلامه علا مقامه اقول ـــــ ومما يمكن ان يؤيد
ما ذكره قدس سره فى غير المحصور بانه ما يعسر حصره عرفا باعتبار كثرة احاده موثقة حنان بن سدير عن ابى عبد الله عم فى جدى
رضيع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه استفحله رجل فى غنم فخرج له نسل ما تقول فى نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن والتقريب فيه انه لكثرة ملك الغنم على وجه يعسر عدها فالحكم فيه الحلية
لكل فرد فرد منها ويمكن ولعله الاقرب ان الوجه فيه انما هو عدم معلومية الحرام منه بعينه واما ما ذكره بالنسبة الى
ملاقى ذلك المشتبه برطوبة وانه لا يتعدى اليه حكم ما لاقاه فهو احد القولين فى المسئلة وقد تقدم تحقيق القول فيه
فى مسئلة الانائين وجمع من المتاخرين جعلوا المرجع فى صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه
قال فى المعالم وهذا الكلام ناظر الى ما يوجد فى عبارات كثير من تعليل عدم وجوب الاجتناب فى غير المحصور بلزوم المشقة
والعسر وليس بشئ فان الغرض من هذا التعليل على ما يظهر تقريب الحكم لا الاستدلال له اذ لا يعقل الاعتماد فى مثل هذه
التفرقة والبناء فى تاسيس هذا الحكم على نحو القاعدة كما هو واضح ولو قدر بناء الحكم على ذلك لانهدم من اصله اذ المشقة قد
تتفق فى كثير مما ليس بمحصور وربما وجدت فى بعض افراد المحصور فاى معنى ح لجعل الحصر مناطا للحكم وقد كان الواجب على
هذا ان يناط بعدم المشقة ووجودها فالاشكال فى التفرقة هنا بين ما يجب فيه الاجتناب وما لا يجب قوى جدا اذ
ليس لها شاهد من جهة النص يعتمد فى حكمها عليه وانما هى من عبارات الفقهاء والرجوع الى القاعدة المقررة فى الالفاظ
التى لم تثبت لها حقيقة من جهة الشرع يتوقف على وجدان غيرها ولا يكاد يظهر من اللغة ولا من العرف معنى منضبط
لهذا اللفظ يطابق ما هو غرضهم منه مع ان فى كلامهم اختلافا فى التمثيل للمحصور فالمحقق والفاضل مثلا له بالبيت وقد حكيا

عن جماعة التقييد بالبيت والبيتين ومثل بعض بالبيتين والثلاثة وربما فسر غير المحصور بما يعسر حصره وعده لكثرة آحاده
والكلام يرجع على الكل انتهى وهو جيد وانما اطلنا الكلام بنقل كلامهم في المقام على ان المنع من غير ضرار وبالجملة فالمستفاد
من الاخبار وهو ما قدمنا ذكره فكل ما دخل في افراد القسم الاول لحق به وما اشتبه الامر فيه فالاحتياط طريق السلامة

قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم ان حكم بنجاسة شيء لعروض احد الاسباب المقتضية لذلك توقف في عوده
الى الطهارة على العلم بحصول احد الوجوه التي ثبت كونها مقتضية للتطهير او ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدلين ويحتمل
الاكتفاء باخبار العدل الواحد لعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا اعتبار باخبار غير العدل الا ان ينضم اليه القرائن
المفيدة معه العلم ولو افادته منفردة كفت في الحكم بالطهارة انتهى اقول لم اقف على من تعرض لهذا الحكم نفيا
او اثباتا الا الفاضلان المحققان المحدثان الامين الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري فانهما نقلا عن جملة من علماء عصرهما
انهم كانوا لاجل هذه الشبهة يحصون ثيابهم القاصرين او يبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم مستندين الى ما قدمنا نقله
عن المحقق المذكور ثم ردا ذلك بان المستفاد من الاخبار ان كل ذي عمل مؤتمن على عمله ما لم يظهر خلافه قال المحدث
الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية في عد جملة من اغلاط الفقهاء ومن جملتها ان جمعا من ارباب التدقيق منهم
زعموا انا اذا علمنا نجاسة ثوب مثلا لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدان عدلان لان
اليقين لا ينقض الا بيقين او بما جعله الشارع في حكم اليقين وهو شهادة عدلين في الوقائع الجزئية وانا اقول لنا على بطلان
دعواهم دليلان الاول ان اللبيب الذي تتبع احاديثنا بعين الاعتبار والاختبار يقطع بانه يستفاد منها ان كل ذي عمل مؤتمن على
عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم كلما علمنا فانظر الى الاحاديث الواردة في القصابين والجزارين وحديث تطهير جارية
سيدها والحديث الصحيح في ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة لكن لا بد من قريحة عظيمة وفطنة مستقيمة والا لا
تتعب نفسك وغيرك فان كلا ميسر لما خلق له والدليل الثاني ان هذه المسألة مما يعم به البلوى فلو كان مضيقا كما زعموا
لظهر عندنا منه اثر واضح بين ولم ينقل عنهم عليهم السلام الا ما يدل على التوسعة وقد بلغني ان التوسعة ان جمعا من فحول علماء
الورعين يبيعون الثياب النجسة للقصارين ثم يسترجعونها ومن المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة
انتهى كلامه زيد مقامه اقول ومن الاخبار التي اشار اليها ما ورد في صحيحة الفضلاء انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم
من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وفي رواية سماعة قال
سألت عن اكل الجبن وتقليد السيف الى آخر ما يأتي بعد المسألة الثانية من البحث الثاني ثم نكتب البحث المذكور بعد ذلك

فيما يجب ازالته من النجاسات وما يعفى عنه وفيه مسائل   اتفق الاصحاب ما عدا ابن الجنيد على انه
يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين عدا الدم على التفصيل الآتي فيه ان شاء الله تعالى وكذا ما يتم
الصلاة فيه من الثياب اذا لم يكن ابداله بطاهر وقال ابن الجنيد في مختصره كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة
او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض
او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى وظاهر هذا الكلام انه قصر الحكم بوجوب ازالة النجاسات كلها عدا دم الحيض و
المني على ما بلغ منها مقدار سعة الدرهم فما عدا وسوى في دم الحيض والمني بين القليل والكثير وظاهره طهارة الناقص عن
الدرهم من النجاسات التي ذكرها والمشهور في كلام الاصحاب ان خلافه انما هو في العفو ولعل الكلام في عبارته خرج مخرج التجوز
والتوسع ومن العجب انه في المعتبر عزى اليه القول بالعفو هنا كما هو المعروف في كلام غيره وفي حكم الدم نسب اليه القول بطهارة
القليل منه ولا يخلو من تدافع فان عبارته المحكية هنا ظاهرة في تساوي الدم وغيره في عدم نجاسة ما دون الدرهم او العفو
عنه اللهم الا ان يكون ما نقله في مسألة الدم من كتاب آخر او قول آخر نسب اليه ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة
المتضمنة للغسل من النجاسات اذ من الظاهر ان الغسل ليس واجبا لنفسه وانما هو لاجل العبادة ونحوها وقد وقع التصريح
في جملة من الاخبار الصحيحة باعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان
والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وهي مطلقة في القليل من النجاسات المذكورة والكثير وجملة من الاخبار الدالة على ما ذكرنا

فرع

مما تقدمت فی اصناف النجاسات وسیاتی طرفا منها فی المباحث الاتیة وطرفا فی الخلل الواقع فی الصلوة انتهى ثم
قد صرح جماعة من الاصحاب بان اعتبار الطهارة فی ملبوس المصلی ومحموله الذی یتم فیها الصلوة انما هو فیما ینقل منها ولو فی بعض
احوال الصلوة فلو تنجس طرف الثوب الذی لا ینقل على حال منها کالعمامة لم یضر لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة و
استحسنه المحقق الشیخ حسن قدس سره فی المعالم معللا له بان اصالة البراءة تقتضیه والادلة الدالة على اشتراط الطهارة وایجاب
الازالة لا تصلح لتناول مثله قال وممن تعرض لهذه المسئلة الشیخ فی الخلاف فقال اذا ترك على راسه طرف عمامة وهو طاهر و
طرفها الاخر على الارض وعلیه نجاسة لم تبطل صلوته وحکى عن بعض العامة القول بالبطلان به وقال بعد ذلك دلیلنا ان
الاصل براءة الذمة ومن حکم ببطلان هذه الصلوة علیه الدلالة انتهى وهو جید واما ما ذهب الیه ابن الجنید فلم نقف له
مستند وقد اعترف بذلك جملة من الاصحاب ایضا وفی المختلف احتج له بالقیاس على الدم واجاب عنه بان نجاسة المذکورات اغلظ
من نجاسة الدم فقیاس حکمها على المنی اولى انتهى وکان من الاحتجاج والجواب بمکان من الضعف ثم انه قد ذکر الاصحاب
رضوان الله علیهم فی تعداد المواضع التی یجب منها الازالة بعد الثوب والبدن مسجد الجبهة وعلله فی الذکرى بالنص فقال
ویجب ازالة النجاسات ایضا عن مسجد الجبهة للنص ولم اقف على هذا النص ولا نقله ناقل فیما اعلم بل ربما ظهر من النصوص
خلافه کما سیاتی انشاء الله تعالى فی بحث المکان من کتاب الصلوة وعن مکان المصلی باسره عند المرتضى والمساجد السبعة عند ابی
الصلاح وسیاتی الکلام فیها انشاء الله تعالى فی الموضع المشار الیه وعن الماکول والمشروب او اوانیهما مع الملاقاة برطوبة لتحریم النجس
وهو جید وعلیه تدل الاخبار الاتیة انشاء الله تعالى الدالة على الامر بتطهیر الاوانی فانه لیس ذلك الا لاجل الاکل والشرب وعما
امر الشارع بتعظیمه کالمصحف والضرایح المقدسة وهو حسن للامر بتعظیم شعائر الله وعن المساجد وعن المساجد نقل الاجماع علیه جمع من
الاصحاب منهم الشیخ فی الخلاف فانه قال لا خلاف فی ان المساجد یجب ان یجنب النجاسة وعن ابن ادریس انه نقل الاجماع للامة وظاهر
جمع منهم الفاضلان انه لا فرق فی ذلك بین النجاسة المتعدیة وغیرها حتى قال فی التذکرة لو کان معه خاتم نجس وصلى فی المسجد لم تصح
صلوته واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل انما المشرکون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام حیث رتب النهی على النجاسة فیکون تقریبها
حراما ومتى ثبت التحریم فی المسجد الحرام ثبت فی غیره اذ لا قایل بالفرق وبقول النبی صلى الله علیه وآله جنبوا مساجدکم النجاسة واعترض علیه بانه
یتوجه على الاول ان النجاسة لغة للمستقذر والواجب الحمل علیه الى ان یثبت الحقیقة الشرعیة ولم یثبت کون المعنى المصطلح علیه عند
الفقهاء حقیقة شرعیة سلمنا فلا ثبوت لکون النهی انما رتب على نجاسة المشرك والحاق غیرها بها یحتاج الى دلیل وهو منتف
سلمنا ذلك لکن النهی انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بینه وبین غیره لا یدل على العدم فیحتمل الفرق
وعلى الثانی بالطعن فی الروایة لعدم الوقوف على السند والمراسیل فیحصل به الامتثال ولا یلزم من ذلك تحریم ادخالها مع عدم
التعدی ومن ثم ذهب جمع من المتاخرین الى عدم تحریم ادخال النجاسة الغیر المتعدیة مما نقله الشیخ فی الخلاف من الاجماع على جواز
دخول الحیض من النساء فی المساجد مع عدم انفکاکهن من النجاسة غالبا وقوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار الواردة فی المستحاضة
وان کان الدم لا یثقب الکرسف توضات ودخلت المسجد وصلت کل صلوة بوضوء وربما لاح منه تحریم ادخال النجاسة الغیر
المتعدیة ما نقله الشیخ فی الخلاف حیث خص دخولها المسجد بصورة ما اذا لم یثقب الکرسف وظاهرهم الاتفاق على تحریم ادخال
المتعدیة ولا اعرف لهم دلیلا سوى الاجماع لا من الروایات المشار الیها الا انه قد روى عمار فی الموثق ایضا عن ابی عبد الله قال سالته
عن الدمامیل یکون بالرجل فینفجر وهو فی الصلوة قال یمسحه ویمسح یده بالحایط او الارض ولا یقطع الصلوة فان اطلاقها شامل
لما لو کانت الصلوة فی المسجد بل هو الغالب والعفو عن هذا الدم انما یثبت بالنسبة الى المصلی خاصة کما سیاتی انشاء الله تعالى ذکره وبالجملة
فاصالة الجواز اقوى دلیل فی المقام الى ان یثبت المخرج عنها بقی الکلام فی ان المفهوم من کلامهم القطع بوجوب الازالة على الفور
کفایة بناء على التحریم فلو اخل بالازالة اثم ولو صلى والحال هذه فان کان فی ضیق الوقت فلا خلاف فی الصحة واما فی السعة فقولان
مبنیان على الامر بالشیء هل یستلزم النهی عن ضده الخاص ام لا ولهم فی هذه المسئلة ابحاث طویلة الذیل نقضا وابراما فی
الاصول وفی مواضع من کتب الفروع والذی اقوله فی ذلك واعتمد علیه فی امثال هذه المسالك هو الثانی وتوضیحه
انه وان کان التحقیق عندی وان اباه من الف بالقواعد الاصولیة انما متى رجعنا الى الادلة العقلیة فی الاحکام الشرعیة فهی

لاتقف على حد ولا يسلحل ولهذا كثرت فى هذه المسئلة الابحاث وتصادمت من الطرفين فيها الدلايل وضعفت فيها التمايل
واضطربت فيها افهام الافاضل والجواب الحق عما ذكروه ان يقال اولا ان الاحكام الشرعية توقيفية من الشارع ولو كان لهذه
المسئلة مع عموم البلوى بها تخرج عنهم عليهم السلام ما يدل عليها او يشير اليها وحيث لم يخرج عنهم عليهم السلام فيها شئ سقط
التكليف بها اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مواخذة الا بعد اقامة البرهان وهذا يرجع فى التحقيق الى ما قدمنا ذكره فى
غير موضع وبه صرح المحدث الامين الاسترابادي قدس سره من الاستدلال بالبراءة الاصلية والعمل بها فيما يعم به البلوى من
الاحكام وثانيا ان القول بذلك موجب للحرج والضيق المنفيين بالاية والرواية والاجماع اذ لا يخفى انه لا يكاد احد من
المكلفين فارغ من اللهو من واجب من الواجبات البدنية او المالية ويأتي بيان هذا القول بطلان عباداته وصلواته فى
غير ضيق الوقت وعدم رخصته فى اسفاره وتاتيه فى جملة اعماله من اكله وشربه ومعدائه ومجيئه ونومه ونكاحه ونحو ذلك
لان الغرض انه نهي عن هذه الاضداد الخاصة والنهي حقيقة فى التحريم واى ضيق وحرج اعظم من ذلك وثالثا الاخبار الدالة
على عدم التكليف لامثال هذه الامور التى لم يرد فيها شئ نفيا والاثبات مثل قول الصادق عم فى رواية اسحق بن عمار
ان عليا عم كان يقول ابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده عن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله ان الله
حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرايضا فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها
وعفى لكم رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه فى الفقيه من خطبة لامير المؤمنين عم قال فيها ان الله حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة لكم من الله
فاقبلوها ولا ريب ان هذه المسئلة داخلة فيما سكت الله فتكلف البحث فيها كما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم تبعا
للمخالفين فى كتبهم الاصولية ناش عن عدم ملاحظة هذه الاخبار وكم لهم مثل ذلك كما لا يخفى على من جاس خلال الديار
والله العالم　　　　فلصرح المحقق والعلامة فى المعتبر والمنتهى والشهيد فى الذكرى انه اذا تعذر غسل البول من
المخرج وجب مسحه بحجر ونحوه واحتج له المحقق ونقل العلامة بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذرت ازالة
الاثر بقيت ازالة العين وفهم من هذا الحكم جماعة من المتاخرين بانهم يرون وجوب تخفيف النجاسة مطلقا عند
تعذر ازالتها وان ذلك مبدل اضطرارى للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث ونحن قد قدمنا
فى هذا الكلام من تطرق المناقشة اليه فى الفصل الاول فى اداب الخلوة فى التنبيه الخامس من التنبيهات الملحقة بذلك
البحث ويؤيده تايدا هنا ما ذكره بعض المحققين من متاخرى المتاخرين حيث قال بعد نقل ما ذكرناه وعندى فى
هذا الكلام من اصله نظر لان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد ومن البين ان الامر
بالمركب انما يقتضى الامر بجميع اجزائه على الاجتماع لا مطلقا فلا بد فى اثبات التكليف بجزء منها على الانفراد من دليل غير
الامر المركب وهو مفقود فى الشرايع بل ظاهر الاخبار المسوغة للصلوة مع النجاسة عند تعذر الازالة بقى التكليف بامر
اخر سوى الازالة باعتبار اطلاق الاذن من غير تعرض التخفيف بوجه وما ورد فى بعض الاخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج
عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسة عن التعدى الى غير محلها من الثوب او البدن وهو
امر اخر غير التخفيف انتهى وهو جيد الثانى المستفاد من النصوص وعليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان زوال حكم النجاسة
متوقف على زوال عينها او استحالتها كما سياتى تفصيل ذلك فى مواضع مخصوصة ولا عبرة بما يبقى من اللون والرايحة
حكى المحقق فى المعتبر على ذلك اجماع العلماء ومن الاخبار فى ذلك ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن المغيرة عن ابى الحسن عم
قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والخبر وان
كان مورده الاستنجاء الا انه لا خلاف ولا اشكال فى تعدية الحكم الى جملة النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعى
المتقدم ذكره فى مقدمات الكتاب وما رواه عن على بن جعفر ابى حمزة عن العبد الصالح عم قال سالته ام ولد لابيه
فقالت جعلت فداك انى اريد ان اسئلك عن شئ وانا استحيى قال سلينى قالت اصاب ثوبى دم حيض فغسلته فلم
يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره وعن عيسى بن ابى منصور قال قلت لابى عبد الله عم امرأة

اصاب ثوبها من دم الحيض تغسل فيبقى اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط والمشق بالكسر المغرة قال في الصحاح و
القاموس الثالث الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين وعلى ذلك يدل جملة من الاخبار
منها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا يقول يستنجي و
يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الانملة وعن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما
كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس به وبالاسناد المتقدم في الحديث الاول عن عمار عن ابي عبد الله
في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن
ابي ابرهيم قال قلت لابي عبد الله رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ويؤيده ايضا ما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وبذلك يظهر لك
ما في كلام صاحب المعالم في هذا المقام حيث انه بعد الحكم المذكور انما استدل برواية عمار الاولى ثم ردها بضعف
السند وقال انها لا تصلح بمجردها دليلا على الحكم ثم قال وضم اليها بعض الاصحاب التعليل برفع الحرج والاشكال بحاله
والحق انه يكفي في الاستدلال له التمسك باصالة البراءة فانها ملزومة للطهارة ولا وجه لعدم الاعتداد بها في نحو هذا
الموضع الا توهم كون انواع النجاسات اسبابا مؤثرة فيما تلاقيه برطوبة مطلقا وقد اسلفنا في مسئلة تطهير الشمس انه
وهم بعيد عن التحقيق انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه بتعديها الى ما لاقته بالرطوبة امر من الشمس اظهر ومن البدر انور
كما تقدم تحقيقه هذا بناء على ما ذكره من تلك الرواية خاصة والا فالناظر في جميع ما اوردناه من الاخبار التي فيها
الصحيح باصطلاحه فلا مجال للتوقف في الحكم المذكور واما ما اشار اليه واحال عليه من التحقيق الذي زعمه في مسئلة
تطهير الشمس وسياتي نقله انشاء الله تعالى عند الكلام في مسئلة تطهير الشمس وبيان ما فيه قد نقل جملة اصحابنا
عن المرتضى رض الحكم بطهارة الصيقل بمجرد زوال عين النجاسة وظاهرهم انحصار القول بذلك في المرتضى وظاهر الشيخ في ف
عدم القول بذلك عليه حيث ذكر ان في اصحابنا من قال ان الجسم الصيقل كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في
طهارته مسح النجاسة وعزى الى المرتضى اختياره قال ولست اعرف به اثرا وذكر ان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو
الظاهر واحتج له بان حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على زوال الحكم بما
قالوه وظاهره كما ترى عدم انحصار القول بالطهارة في المرتضى رض ثم ان الفاضلين وغيرهما اقتفوا اثر الشيخ في هذا الاحتجاج
على بقاء النجاسة واستصحابها وزاد الفاضلان الاستدلال بان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا تزول بزوال
عين النجاسة وعلى هذا الكلام جملة من تاخر عنهما في هذا المقام وغيره مما لاقته النجاسة برطوبة فانه يجب استصحاب حكم النجاسة
حتى يقوم الدليل على الطهارة الى ان انتهت النوبة الى صاحب المعالم فخالف الاصحاب في ذلك بقوله تفرد به وهو ان
هذا الحكم اعني توقف الطهارة بعد زوال عين النجاسة على تطهير مخصوص بالثوب والبدن والانية واما غير هذه الثلثة
فانه يطهر بزوال العين وسيجيء نقل كلامه انشاء الله تعالى في مسئلة تطهير الشمس ثم قال في هذا المقام بعد ان نقل عن
الاصحاب ما قدمناه ما صورته وقد كرر القول في الاستصحاب وذكر ما في المباحث الاصولية ان السيد لا يعول عليه في نقل
هذا المقام والعجب من غفلة الجماعة عن راي السيد فيه وان كلامه مبني على اصله فلا يحسن ان يحتج عليه بما لا يقبله انتهى
اقول لا يخفى ان الاستصحاب في هذا المقام عند الاصحاب وهو التحقيق ليس من قبيل الاستصحاب الذي هو محل النزاع و
طرح البحث بين السيد وغيره فان هذا الاستصحاب انما هو من قبيل العمل بعموم الدليل واطلاقه حتى يحصل الرافع ونظائره
في احكام الفقه اكثر من ان يحصى كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب ولا خلاف في العمل به في الاحكام الشرعية فان النجاسة
قد ثبتت بملاقاة عين النجاسة برطوبة فالحكم بطهارة ما لاقته يحتاج الى دليل سواء كانت باقية او زالت بغير تطهير
شرعي وهو محل الخلاف فيه نصا وفتوى وسياتي مزيد تحقيق للمقام في مسئلة تطهير الشمس انشاء الله تعالى ثم ان ممن اختار القول
بالطهارة ايضا بمجرد زوال العين عن الصيقل المحدث الكاشاني وقد سلف البحث معه في ذلك في الباب الاول في اخر مسئلة

مسئلة

جواز رفع الحدث بالمضاف وعدمه فليراجع والله العالم لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في اصل العفو عن دم القروح والجروح قليلا كانا او كثيرا والاخبار به متظافرة وانما الخلاف بينهم في حد العفو فمنهم من جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعله الانقطاع واصحاب هذا القول بين مطلق لذلك وبين مقيد بكونه في زمان يتسع لاداء الصلوة والاطلاق للعلامة في بعض كتبه والشهيد فيما سوى الذكرى والتقييد للمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وناط العلامة في القواعد العفو بحصول المشقة بالازالة وهو ظاهره في النهاية ومثله المحقق في الشرائع وجمع في المنتهى والتحرير بينه وبين عدم وقوف جريانها فجعلها المناط في العفو واستقرب في النهاية وجوب ازالة البعض اذا لم يشق واوجب فيها وفي المنتهى ابدال الثوب معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته واعترضه في المعالم وقال بعد نقل ذلك وانت خبير بانه مع وجوب ازالة البعض حيث لا يشق ووجوب ابدال الثوب اذا امكن لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض مع عدم المشقة يقتضي وجوب التخفيف من كثرة التعدي ايضا مع الامكان كما لا يخفى واعتقاد ما دون ذلك ثابت في مطلق الدم بل في مطلق النجاسات وظاهر جماعة من الاصحاب ان الخصوصية هنا ثابتة عند الكل فانهم اختلفوا في مقدارها وذكر الفاضل الشيخ علي في مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان برأ قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان واطلق الشيخ في النهاية من كتبه التي رأيناها الحكم بعدم وجوب ازالة دم القروح الدامية والجراح اللازمة قل او كثر وهو ظاهر في موافقة القول الاول اعني التحديد بالبرء واعلم انه قد اتفق العلامة في الارشاد التعبير هنا بعبارة الشيخ فقال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وحيث انه لم يظهر من العلامة في شيء من كتبه اطلاق العفو بل اشترطه تارة بعدم انقطاع سيلان الدم وتارة بحصول المشقة وتالثة بهما حمل في الروض كلامه هنا على ان المراد بالوصف اللازمة استمرار الخروج بل المحقق الشيخ علي فسرها بالتي لم تبرأ واعترضه في الروض بانه ليس مذهبا للمصنف حتى يفسر كلامه وعينا ذكر ما به فسره في المعالم وان لم يصرح بنسبة التفسير الاول الى ابيه بل عبر عنه ببعض الاصحاب فقال والحق مع الثاني فان الظاهر من هذا الوصف ارادة كون الجرح باقيا غير مندمل ومجرد كون العلامة لم يصرح بهذا القول في غير ذلك الكتاب لا يسوغ حمل اللفظ على خلاف ظاهره والمصير الى المعنى الاول سيما مع ما هو معلوم من حال العلامة في عدم التزام بالقول الواحد في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة وبعد فهو انتشار رأيه في هذه المسئلة وقد يكون اقواله في هذه المسئلة اربعة اقوال وكيف كان فاظهر الاقوال واصحها هذا القول الاول ويدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يخرج به القروح التماسيل والقروح في جلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ونحوه عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم نحوه الا انه لم يذكر في متنه وثيابه بمنزلة جلده ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله وعن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وراية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما قال ان بي دماميل قلت اغسل ثوبي حتى تبرأ وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومن الكتاب المذكور عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا تستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة ورواية سماعة قال سالته عن الرجل به القرح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا

يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة وهي ظاهرة الدلالة
على امتداد العفو الى البرء وبه صرح في موثقة سماعة ورواية ابي بصير ويقرب منه قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم يصلي
وان كانت تسيل ونحوها رواية عبد الله بن عجلان فان الظاهر من هذه العبارة ان المفهوم بالحكم اولى من المنطوق فتكون
حالة عدم السيلان اولى بالعفو وربما يسبق الى الفهم من قوله في الصحيحة المشار اليها فلا تزال تدما ان الحكم مفروض في استمرار
الجريان والعفو معلق عليه وهو باطل اما اولا فان هذا الكلام انما وقع في كلام السايل ومقتضى اجراؤه انما هو ما ذكرناه
والعبرة بكلام السايل فاما ثانيا فان الظاهر انه ليس معنى لا تزال تدما ان جريانها متصل لا ينقطع بل معناه تكرر الخروج
وان كان دفعة بعد دفعة وحينا بعد حين ومن الظاهر ان ذلك هو مقتضى العرف هذه العبارة فانه اذا قيل فلان لا يزال
يتكلم بكذا وكذا ولا يزال يتردد الى كذا ونحو ذلك وانما يراد منه ان يفعل حينا بعد حين الا انه مستمر على فعله بحيث لا
انقطاع ولا انفصال فيه وبذلك يظهر ان ما ذكره الاصحاب من اعتبار المشقة وابدال الثوب مع الامكان ثم اعتبار القيد بعدم
الانقطاع مطلقا او مقيدا كما تقدم لا دليل عليه بل الادلة واضحة ظاهرة في رده فان المستفاد منها هو العفو عن هذا الدم
شقت ازالته ام لا وسواء كان فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة او مطلقا ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة
ولا تعصيب موضع الجرح او القرح بحيث يمنعه من الخروج فان اطلاق الامر بالصلوة وان كانت الدماء تسيل والنهي عن
الغسل والحال هذه اظهر ظاهر في ذلك   قد صرح العلامة في جملة من كتبه كالنهاية والمنتهى والتحرير انه يجب
لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج له في المنتهى والنهاية بان فيه تطهيرا غير مشق فكان ورواية
مطلوبا وبرواية سماعة المتقدمة اقول ـــ ومثلها صحيحة محمد بن مسلم المنقولة في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
والسيد السند في المدارك بعد ان نقل عن العلامة الاستدلال برواية سماعة اعترضه بان في السند ضعفا والعجب منه
قدس سره انه في غير موضع من شرحه المذكور يعيب الطعن في الخبر بضعف السند وعدم نهوضه بالدلالة على الوجوب
او التحريم بحمله على الاستحباب انما نشأ من حيث ضعف سندها عنده كما اشرنا اليه من ان قاعدته حمل الاخبار
على ذلك متى ضعف سندها انقيادا من طرحها وانت قد عرفت وجود الرواية الصحيحة بذلك وموجب ذلك
يجب العمل بالخبرين المذكورين في وجوب الغسل مرة واحدة في اليوم كما دلا عليه وتقييد تلك الاخبار بهما وان
لم يوجد به قايل منهم ولا ريب ان الاحوط مع الامكان واما ما ذكره العلامة من التعليل الاول فانه عليل لا
يعول عليه ولا يصح استناد حكم شرعي اليه نعم يصلح توجيها للنص المذكور الثاني لو تعدى الدم محل الضرورة
من الجرح والقرح في الثوب او البدن فهل يسري العفو ام لا وجهان صرح بثانيهما العلامة في المنتهى فقال لو تعدى الدم عن محل الضرورة
في الثوب او البدن بان لمس بالسليم من بدنه دم الجرح او بالطاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه قال في المعالم بعد
نقل ذلك عنه وما استقربه حسن وقال في المدارك لو تعدى الدم محل الضرورة في الثوب احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق
وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى اقول لا يبعد التفصيل هنا بين ما اذا تعدى الدم بنفسه الى ساير اجزاء
البدن او الثوب الطاهرة وبين ما اذا عداه المكلف بنفسه بان وضع يده الطاهرة على دم الجرح او طرف ثوبه الطاهر
عليه والقول بالعفو في الاول دون الثاني والظاهر من عبارة المنتهى انما هو الثاني الا ان موثقة عمار المتقدمة ظاهرة
في العفو في الثاني ايضا وبه يظهر ضعف ما قربه في المنتهى واستحسنه في المعالم ولو لم يرد هذا الخبر في اخبار المسئلة لكان
ما ذكرناه من التفصيل جيدا فان المتبادر منها انما هو القسم الاول لكنه الا انه يمكن ان يقال بحمل الموثقة المذكورة على خروج
القيح من الدمل دون الدم فانه بعد نضجه متى انفجر فانما يخرج منه القيح الابيض خاصة وربما خالطه لون الدم وبالجملة
فان حمل الخبر على ذلك غير بعيد وبه يظهر قوة ما ذكرناه من التفصيل الثالث قال في المدارك لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى
فلا عفو وان اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم
قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط انتهى وهو جيد الرابع اذا لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم
لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت فيه العفو كالاصل اولا احتمالان استقرب ثانيهما العلامة في النهاية والمنتهى

فروع الـ

ولم يقف

ولم نقف لغيره على كلام في هذا الفرع الا انه قدس سره ذكر نظيره في الملاقي للدم القليل المعفو عنه كالاقل من درهم واختار جمع منهم
ثبوت العفو في الملاقي ايضا مستدلين الى ان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه واذا ثبت العفو عن عين النجاسة
فما هو اضعف منها حكما اولى بالعفو وهذا التوجيه جار فيما نحن فيه وبهذا التقريب يرجح في المعالم هنا الاحتمال الاول والمسئلة عندي
محل توقف وفي رواية سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا فقال لا بأس به ما لم يعلم انه ميتة
وفي صحيحة ابرهيم بن محمود انه قال للرضا الخياط يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله
قال لا بأس وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وقد تقدمت قريبا
ورواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان
ينظفه ولم تكن صبيا صغيرا الى غير ذلك من الاخبار الواردة من هذا القبيل والتقريب فيها ان اصالة الطهارة والحلية
التي قد صارت قاعدة انما بنيت على ائتمانهم على عملهم المذكورة ويؤيد ذلك ما ورد في كثير من الاخبار الصناع والمستاجرين
على الاعمال اذا افسدوا من انه لا يضمنه الا ان يتهمه فمتى كان العامل مأمونا لا يتهمه فلا يضمنه ولا يغرمه ما افسد و
ليس الوجه فيه الا انه مؤتمن وموثوق بعمله وانه لا يخالف صاحب العمل الا ان يكون بغيره وهو ظاهر في التأييد واما الرواية
التي اشار اليها المحدث المذكور بحديث تطهير الجارية ثوب سيدها فهو رواية ميسر قال قلت لابي عبد الله ع
امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما لو كنت غسلت انت لم
يكن عليك شيء وهذا الخبر ربما استند اليه من ذهب الى التمسك باصالة النجاسة حتى يظهر الرافع حيث امره باعادة
لما لم يكن هو الغاسل بنفسه لقوله اما لو كنت غسلت انت لم تكن عليك شيء وهو غلط فان ظاهر الخبر ان الامر باعادة الصلوة
انما هو لبقاء المني لا لكون الجارية قد غسلته وغسلها غير معتبرة ولا مطهر حتى لو فرض ازالته عن الثوب ولم يجد فيه
كان عليه اعادة الصلوة وغسل الثوب لعدم الاعتداد بغسلها فانه توهم محض بل الامر في الاعادة والغسل انما بني على
وجود المني وبهذا التقريب يكون الخبر من ادلة المسئلة كما ذكره المحدث المذكور فان مفهوم الخبر انه لو لم يوجد المني لم يامره باعادة
وفيه دلالة على الاكتفاء بغسل الجارية كما هو المدعى فان قيل انه لو كان غسل الجارية معتبرا شرعا وموجبا لطهارة الثوب
لم تجب الاعادة وان وجد المني بعد ذلك لانه وان علم بالمني فيه سابقا الا انه قد بني على طهارة الثوب طهارة شرعية
موجبة لجواز الصلوة كجاهل النجاسة فلا يتعقبه الاعادة لانا نقول ان غسل الجارية انما يكون غسلا شرعيا معتدا به
لو لم يظهر فساده واما بعد ظهور فساده فلا مجال للحكم بكونه شرعيا وقوله ع اما لو انك كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
يعني انك لو غسلت انت لبالغت في ازالة النجاسة ولم يبق منها اثر فلم يكن عليك اعادة ومما يؤيد ما ذكرناه ايضا
الظاهر من الاخبار ان الناس في الصدر الاول كانوا يدفعون ثيابهم للغسال لاجل غسلها من الاوساخ والنجاسات ويسترجعونها
ويلبسونها ويصلون فيها من غير تناكر ولو كان ما ذكره حقا من انه لا يتم الحكم بالطهارة الا بتملكه اياها لنقل ذلك واتفق في
المعلوم وجود الاطفال في بيوت الائمة ع وبيوت اصحابهم ولا ريب في حصول النجاسات لهم في ثيابهم منهم او من غيرهم
ولو كان ما ذكره حقا لورد في خبر من الاخبار او نقله ناقل في عصر من الاعصار وليس فليس والى هذا الوجه اشار
المحدث المتقدم ذكره بالدليل الثاني وهو عموم البلوى بذلك فمرجعه الى العمل بالبراءة الاصلية في مثل هذا الموضع
كما تقدم ذكره في مقدمات وقد صرح في موضع اخر من كتابه المتقدم ذكره قال فان جماعة من اصحابهم ع منهم الاربعة
الالاف رجل الذين هم اصحاب الصادق ع وتلامذته كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم
الائمة ع اظهار الدين وترويج الشريعة وكانوا حرصهم على ذلك كتبوا كلما سمعوه خوفا من عروض النسيان لهم و
كانت الائمة ع يحثونهم على ذلك وليس الغرض منه الا العمل بذلك من بعدهم ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية
لو كانت ثمة دليل والحال كذلك لظهر علينا والمنصوص ان ما اعتمده هذا القائل من ان يقين النجاسة لا يرتفع الا بيقين
الطهارة على اطلاقه ممنوع اما اولا فلعدم الدليل عليه والنصوص انما وردت بذلك بالنسبة الى اصالة الطهارة والحلية
لبناء الشريعة على السهولة والسماحة وقياس النجاسة على ذلك قياس مع الفارق وثانيا انه منقوض بما ذهب اليه جمع من

المحققين منهم المحدث المذكور من الحكم بطهارة الانسان بمجرد الغيبة لان معلومية الحدث من المكلف في اليوم والليلة بالبول
والغائط مما لا سبيل الى انكاره فالحكم بنجاسته يقيني البتة فلو توقف الحكم بطهارته على يقين وجود ذلك لم يكن
الحكم بطهارة احد من الناس بالكلية ولو اكتفى اجابة الطهارة فانه لا يجوز الصلوة خلف الامام حتى يسأله عن ذلك وكذا
لو راى في ثوب واحد نجاسة مثلا ثم راه بعد ذلك خاليا من تلك النجاسة فانه لا يجوز له استعارته والصلوة فيه وان يقتدى بصاحبه
حتى يسأله عن ذلك واللوازم كلها باطلة اولا قائل بها ولا دليل عليها بل الادلة على خلافها ظاهرة واما ثانيا فلانه قد
ورد في جملة من المواضع الخروج عن اليقين بمجرد الظن كما في صورة اخبار المراة بموت الزوج واخبارها بالطلاق واخبارها
بالخروج من العدة والنقاء من الحيض فان الشارع قد جوز تزويجها في هذه المواضع وغاية ما يفيده هو الظن مع ان الامور
التي اخبرت بالخروج منها متيقنة معلومة يترتب عليها احكام شرعية وتنتفي تلك الاحكام بقبول خبرها وح فقول ذلك
القائل ان يقين النجاسة لا يخرج عنه الا بيقين الطهارة وان اراد من حيث خصوص النجاسة فقد عرفت انه لا دليل عليه وان اراد
انه حيثما كان اليقين ففي اى موضع كان فانه لا يجوز الخروج عنه الا بما يوجب اليقين فهذه جملة من المواضع قد جوز الشارع فيها
الخروج عن اليقين بمجرد الظن ونحو ذلك ايضا ما ورد في حسنتي زرارة والفضيل من انه من شك في الصلوة واتى بها ام لم يأت
بها بعد خروج الوقت فانه لا يلتفت مع اشتغال الذمة يقينا وبمجرد خروج الوقت لا يوجب يقين وجوب البراءة بل قد ورد في القاعدة
المتفق عليها من ان يقين الطهارة لا يجوز الخروج عنه الا بيقين النجاسة ما اوجب الخروج في بعض الجزئيات بمجرد الشك كمن
تطهر بعد ان بال ولم يستبرئ او اغتسل ولم يبل ثم خرج منه بلل مشتبه فانه ينتقض وضوءه وغسله مع انه غير متيقن كونه بولا ولا
منيا الى غير ذلك من المواضع التي من هذا القبيل ولا يخفى انه لو امكن تطرق المناقشة الى بعض ما ذكرناه من الادلة الا انها باجتماعها
مما يفيد دلالة قوية على ما ذكرناه والله العالم   الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان ما نقص عن سعة الدرهم
من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح معفو عنه فان ما زاد منه على الدرهم فلا يعفى عنه
يدل على الاول بعد الاجماع المدعى من جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة والاخبار
الآتية وعلى الثاني مضافا الى الاجماع ايضا الاخبار الدالة على نجاسة الدم كما تقدم والاخبار الآتية الدالة عن الناقص وانما
الخلاف والاشكال في قدر سعة الدرهم فالمذهب الاكثر ومنهم الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان وغيرهم الى نجاسة
ازالته ونقل عن المرتضى وسلار عدم الوجوب وها انا ابسط ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وادلتها بما رزقني الله عز وجل
فهمه منها في الجمع بين مختلفاتها وتاليف متفرقاتها فمنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم
يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدم مجتمعا فيغسله
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه هكذا في رواية الكافي وفي التهذيب هكذا وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس
بشيء بزيادة الواو وحذف ما كان اقل وفي الاستبصار حذف ايضا ولم يزد الواو ايضا وفي الفقيه رواه عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم كما في الكافي وزاد في اخره وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه الحديث كما تقدم في الفصل الثالث في نجاسة
المني ورواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ورواية جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال الرضا عم في كتاب الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك دم
فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد

المسئلة الـ[illegible]

يجب عليك

يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه
ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم انتهى كلامه صلوات الله عليه وهذه العبارة عبر الصدوق
في الفقيه بادنى تغيير اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع الاول لا يخفى ان مورد الاخبار المذكورة انما هو الثوب
خاصة وظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه ايضا قال في المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده
رواية مثنى بن عبد السلام ولان المشقة موجودة في البدن كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا تتعدى غالبا الى الثوب الا منه انتهى
وقال في المعالم بعد ذكر ملخصه ولا بأس به وقال في المدارك مورد الروايات المتضمنة للعفو متعلق النجاسة بالثوب وقال
في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو
هو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عم قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا
لا سعة وهي تقرب من سعة الدرهم انتهى اقول ـــــ لا يخفى ما في كلامهم قدس الله ارواحهم هنا من المجازفة الظاهرة اما
اولا فلان التعليل في الحاق البدن بالثوب بالمشقة انما يتم على تقدير تسليمه لو كان وجوب الازالة عن الثوب معللا بالمشقة
مع ان هذه العلة غير موجودة في شيء من الاخبار المتقدمة وانما هي علة مستنبطة والعلة الحقيقية في وجوب الازالة عن
الثوب انما هي الاخبار الدالة على ذلك ولا اشعار لها بشيء من هذه العلة ثم اي مشقة في ازالة الدم وحده مع وجوب الازالة
فيما عداه من النجاسات قل او كثر بل لغيره من الدماء وبالجملة فان هذا التعليل عليل لا يصلح لبناء حكم شرعي واما ثانيا
فان ما ذكره في المدارك من الاستناد الى مطابقة الاصل غير متاصل اذ الظاهر ان مراده من هذا الاصل هنا هو اصالة براءة
الذمة من وجوب الازالة وهو مردود بما عرفت من استفاضة النصوص بنجاسة الدم ووجوب ازالته في الصلوة قليلا كان
او كثيرا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي وهو مما يوجب الخروج عن هذا الاصل واما ثالثا فاما ما ذكره من خبر الحمصة وتاوله
به من ان المراد بالحمصة قدرها وزنا لا سعة مدخول بانه يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة وزنا من الدم تمام الثوب وح لا معنى
لقوله وهو يقرب من سعة الدرهم فانا لا ندري اي شيء اراد بهذا القرب والحال كما ذكرنا والظاهر من الرواية المذكورة انما
هو قدرها في السعة وانه لا يعفى عنه وانما يعفى عما دونه فالرواية بالدلالة خلاف ما يدعونه اشبه وربما اشعرت الرواية بعدم
نجاسة هذا المقدار اليسير من الدم كما هو ظاهر عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه حيث قال وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا تغسله ويؤيده
ايضا ما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم حيث سأله عن دم البراغيث يكون في ثوبه هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان
كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله والتقريب ان المتفرق من الرعاف غالبا انما يكون اقل من الحمصة فلو كان
نجسا لما كان النضح انما يزيده نجاسة ولكن لا اعلم بذلك قائلا الا ما يظهر من اطلاق عبارة ابن الجنيد المتقدمة في صدر المسئلة
الاولى هذا ما اقتضاه البحث بحسب النظر الى الدليل وان كان الاحتياط فيما ذهبوا اليه سيما مع ظاهر اتفاقهم على ذلك ولا
اعرف لهم دليلا سواه واما ما تضمنه كتاب الفقه كما قدمنا في عبارته من نفي البأس عن قدر الحمصة من الدم فمشكل والصدوق
مع اخذه عبارته في الفقيه من عبارة الكتاب المذكور قد عدل في هذا المقام عن ذلك كما قدمنا من عبارته ويمكن حمل عبارة
الفقه كما هو ظاهر سياقها على ان مقدار الحمصة التي نفي البأس عنه انما هو في الثوب وح فنفي البأس من حيث السعة فتدخل تحت
قوله وما كان دون الدرهم المذكور وانما هو محل الاشكال في البدن باعتبار احتمال الوزن كما جنح اليه في المدارك والله العالم

قد اتفقت هذه الروايات على ما قدمنا ذكره في العفو عما نقص من قدر الدرهم وعدم العفو عما زاد وانما
اختلفت في العفو عن قدر الدرهم وعدمه وبذلك اختلفت كلمة الاصحاب في المقام الثاني كما قدمنا ذكره واستدل عليه بوجوه احدها
ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم ونحو ذلك من الاخبار التي
قدمناها في الفصل الرابع في نجاسة الدم مما دل على وجوب تطهير الثوب من الدم واعادة الصلوة بالصلوة فيه ناسيا او
نحو ذلك فان اطلاقها يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان خرج منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو الاقل من درهم
ويبقى الباقي وعلى الوجه اقتصر المحقق في المعتبر وان كان كلامه فيه بوجه مختصر وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه

وثانيها قوله تعم وثيابك فطهر قال العلامة في المخ وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عمو
الامر بان النه اقول وفيه عندي نظر تقدم ذكره قريبا وهو ان الاخبار الواردة بتفسير الاية قد اتفقت على تفسير التطهير هنا بتشمير
الثياب فلا يصلح الاستدلال بها هنا بعد ورود التفسير لها بنوع خاص وثالثها صحيحة ابن يعفور المتقدم وفي رواية جميل بن دراج
ودلالتهما على ذلك ظاهرة بل صريحة ومثلها كلام مرّ في كتاب الفقه الرضوي وهذا القول هو المعتمد عندي لما عرفت واما ادلة القول
فوجهان احدهما ما حكاه في المخ عن المرتضى ره ان الله اباح في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة
فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم
وما عدا الدم من ساير النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفنا بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير
الدم ثم اجاب في المخ عن هذه الحجة بان الاية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة
اقول ومع تسليم ما ذكره فانه كما خصص الاية بالادلة الدالة على وجوب ازالة ما زاد على الدرهم وما دل على ازالة ساير النجاسات
فليكن مثلها صحيحة ابن ابي يعفور ورواية جميل وكلام مرّ في كتاب الفقه له لا لانها على وجوب ازالة قدر الدرهم وعدم العفو عنه
وثانيها حسنة محمد بن مسلم بطريق الشيخ المتقدم ذكره ورواية اسمعيل الجعفي المتقدمتان واجاب العلامة في المخ عن الحسنة المذكورة
بان محمد بن مسلم لم يسنده الى الامام قال وعدالته وان كان يقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه مصعوله لا لبس فيه يعني حديث ابن ابي يعفور
ولله در المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث رد ذلك فقال ما حاصله ان الثاني فمنظور فيه وذلك لان الممارسة تنبه على ان المقتضي لنحو هذا
الاضمار في الاخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الائمة عم وكان يتفق وقوع اخبار متعددة في احكام مختلفة مروية عن امام
واحد ولا فصل بينها يوجب اعادة ذكر الامام عم بالاسم الظاهر فيقتصرون على الاشارة اليه بالمضمر ثم انه لما عرض لتلك الاخبار
الاقتطاع والتحويل الى كتاب اخر تطرق هذا اللبس ومنشاؤه غفلة المقتطع لها والا فقد كان المناسب رعاية حال المتاخرين
لانهم لا عهد لهم بما في الاصول واستعمال ذلك الاجمال انما شاع لقرب البيان وقد صار بعد الاقتطاع في اقصى غايات العدم
لكن عند الممارسة والتامل يظهر انه لا يليق بذي مسكة ان يحدث بحديث في حكم شرعي ويسنده الى شخص مجهول بضمير ظاهر في الاشارة
الى معلوم فكيف باجلاء اصحاب الائمة كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما ولقد تكثر في كلام المتاخرين رد الاخبار بمثل هذه الوجوه التي
لا يقبلها ذو سليقة مستقيمة هذا وقد كان الاولى للعلامة في الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بعد حكمه بصحة حديث ابن ابي يعفور
ويرجع كلامه في جوابه الى ان حديث ابن ابي يعفور ارجح في الاعتبار من خبر ابن مسلم ان يجعل وجه الرجحان كون ذلك من الصحيح
وهذا من الحسن انتهى اقول ومن العجب هنا كلامهم في الرواية المذكورة فيما اشتملت عليه من الارسال اعتراضا وجوابا مع ان
الصدوق روى في الفقيه عن محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر عم كما قدمنا ذكره في عداد الروايات فكيف غفل الجميع عن ملاحظة
ذلك ثم احتاجوا الى هذا التكلف سؤالا وجوابا اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند قدس سره في المدارك بعد ان استدل للمرتضى
بحسنة محمد بن مسلم المروية في التهذيب ورواية الجعفي قال وجه الدلالة انه عم رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار درهم
فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو متناول للمساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة انتهى اقول لا
يخفى ان هذين المفهومين الحاصلين من الشرطيتين انما هو في رواية الجعفي حيث قال ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
وان كان اكثر فليعد واما حسنة محمد بن مسلم بناء على نقلها من التهذيب فليس فيها الا انه ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس
بشيء وهو يرجع الى الشرطية الثانية انه لو لم يكن اكثر من الدرهم فصاعدا فانه يعيد وعلى هذا المفهوم يبني الاستدلال للقول المشهور
ومفهوم الشرطية الثانية انه لو لم يكن اكثر من الدرهم فلا يعيد وعليه يبني الاستدلال للمرتضى واختياره في المدارك وحجة اعتضاده
باصالة البراءة ولا يخفى ما فيه فان اصالة البراءة لا معنى لها بعد استفاضة الاخبار بنجاسة الدم بقول مطلق ووجوب الطهارة منه في
الصلوة ووجوب اعادتها بالصلوة فيه ناسيا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ومع تسليم ما ذكره فهذا الاصل هنا مخصوص
بصحيحة ابن ابي يعفور وما شابهها مما دل على القول المشهور وبه يظهر رجحان مفهوم الشرطية الاولى وبذلك يظهر ان حمل الروايات
القول المشهور على الاستحباب غير جيد لظهورها في وجوب الاعادة وصحة بعضها وكثرتها واعتضادها بالاخبار المطلقة التي اشرنا
وقبول ما قابلها التاويل مع ما عرفت في غير موضع من انه لا دليل على الجمع بين الاخبار بالاستحباب والكراهة فان كان مشهورا بينهم

قال في المعالم بعد البحث في المقام وبالجملة فحديث ابن ابي يعفور اقرب الى القبول من خبر ابن مسلم فمع المعارض يكون الترجيح للاول
ومع عدمه المساواة فخبر ابن مسلم اقرب الى التاويل ان يكون حمل الزيادة بمقدار الدرهم فيه على كونها اشارة الى ان اتفاق كون الدم بمقدار الدرهم
تحديدا بعيد جدا وان الغالب فيه الزيادة والنقصان ومما يرشد الى هذا قوله في رواية اسمعيل الجعفي ان كان اقل من درهم فلا
يعيد الصلوة وان كان اكثر فليعد صلوته ولم يتعرض لحال مساواته الدرهم فالظاهر انه لا وجه لتركه الا بعد وقوعه وحينئذ فيكون مفهوم
الشرط الاول في هذه الرواية مخصصا لعموم مفهوم الشرط الثاني بمعونة ملاحظة الجمع بينه وبين حديث ابن ابي يعفور انتهى
وهو جيد الا ان رواية اسمعيل الجعفي على ما ذكره مبني على نقله حسنة محمد بن مسلم من التهذيب والا ففي الكافي والفقيه قد اشتملت عليه
الدرهم ما اشتملت عليه الجعفي من الشرطين المذكورين فيها كما قدمنا نقله لانه قال ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك يعني الدرهم وكذا نقله صاحب المدارك بلا حظوا في الكافي والفقيه تحقيق هذه الرواية وهو غلط كما سيظهر
لمن تتبع والظاهر انه [illegible] اقول والذي يقرب عندي وقد في خلدي في حسنة محمد بن مسلم هو انه لما كان فرض الدرهم نادر الوقوع
بل الغالب اما الزيادة عليه عبر عن الدرهم بما زاد عن الدرهم فصاعدا فكانه قيل ما لم يكن درهما فزائدا كما قالوا في قوله عز وجل فان
كن فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق والتعبير بمثل ذلك عن ارادة المعنى الذي ذكرناه شايع في الاخبار ويؤيده ترك التعرض لمقدار
الدرهم في الخبر والاقتصار على ذكر الاكثر والاقل والظاهر انه مطوي في جانب الاكثر وقد تتبعت في الاخبار ما جرى الا انه لا
يحضرني الآن الا رواية واحدة وهي رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال
ايما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام فان كان له مقام في منزله او البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار فان حكم العشرة التي هي الحد الشرعي في ايجاب القصر غير مذكور وما ذاك الا
انه من حيث ندرة الاقتصار على العشرة من غير زيادة ونقصان فادرجها في جانب الاكثر والمعنى في قوله اكثر من عشرة ايام اي عشرة
فاكثر وبالجملة فمثل هذه العبارة في هذا المقام كثيرة يعرفها المتتبع المتامل في الاخبار (ع) فقوله في الحسنة المذكورة بناء على روايتي
الكافي والفقيه وما كان اقل من ذلك لا دلالة فيه فان الاشارة فيه انما هي الى الدرهم يعني اقل من درهم حسبما وقع في رواية الجعفي
والله العالم اختلف الاصحاب في الدم المتفرق في الثوب والبدن الذي لو جمع لبلغ قدر الدرهم هل تجب ازالته ام

الدم المتفرق

لا على اقوال فقيل ان حكمه حكم المجتمع ان بلغ درهما وجبت ازالته والا فلا وبه قال سلار من المتقدمين واكثر المتاخرين وظاهر الشيخ
في النهاية الا انه لا تجب ازالته مطلقا الا ان يتفاحش ويحكى عنه في المبسوط انه قال ما نقص عن الدرهم لا تجب ازالته سواء كان في موضع
واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا جمع لو جمع لكان مقدار الدرهم وجبت ازالته
كان احوط للعبادة ونقل عن ابن ادريس اطلاق القول بعدم وجوب الازالة واختاره المحقق في النافع وظاهره في المعتبر ووافق الشيخ في النهاية
ويظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلثة احدها التفصيل بين بلوغ الدرهم وعدمه فتجب الازالة على الاول دون الثاني وهو المشهور
بين المتاخرين الثاني عدم وجوب الازالة مطلقا الا ان يتفاحش وهو قول الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر والثالث عدم وجوب الازالة مطلقا
وهو مذهب ابن ادريس والمحقق في النافع والشرايع ايضا والشيخ في المبسوط واختاره السيد السند في لك وهو الاقرب ويدل عليه صحيحة ابن
ابي يعفور المتقدمة وقوله فيها الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا واجاب عنه العلامة في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل
ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقداره خبرها والمعنى الا ان يكون نقط مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها ورده اولا ان تقدير
الاجتماع مما يدل عليه اللفظ وفيه ان مورد الحديث مفروض في نقط الدم والفرض ان الضمير عائد الى النقط وثانيا بانه لو كانت الحال المقدرة
وكان الحديث المذكور مخصوصا بما قدر فيه الاجتماع لا ما حقق لما صح دليلا للتعميم حقيقة مع استدلال الاصحاب به عليها وقصدنا على ذلك
وثالثا انه مع كونه حالا لا خبرا فالظاهر انه حال محققة وهو الظاهر من الخبر فيصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا
ورابعا ان الحال المقدرة كما ذكروه هي التي يكون زمانها غير زمان عاملها ومثالها المشهور في كلامهم وهو قولهم مررت برجل معه صقر
صائدا به غدا اي مقدرا فيه الصيد وما نحن فيه ليس كذلك اذ كون الدم قدر الدرهم انما هو حال اجتماعه فزمانهما واحد وكيف كان
فالظاهر من الخبر المذكور انما هو كونه مجتمعا خبرا او حالا محققة وعلى كل منهما فالاستدلال بالرواية على المدعى ظاهر واظهر منها
في الدلالة على اعتبار الاجتماع في الدم المتفرق مرسلة جميل المتقدمة لتصريحها بنفي الباس عن الصلوة في الدم المتفرق ما لم يكن مجتمعا

دخوله تحت عموم الادلة المانعة من الصلوة فيبقى على الاطلاق ويصح التمسك فيه بالاصل وتوقف الاجتناب على الدليل وبه يظهر لك
انه لا فرق في المقام بين كون النجاسة المحمولة اقل من الدرهم ولا اكثر وكذا ساير ما دلت الاخبار على عدم صحة الصلوة فيه من الذهب
والحرير ونحوهما اذا كان محمولا فانه تصح الصلوة فيه بالتقريب المذكور الا ان كلامهم بالنسبة الى المحمول وصحة الصلوة معه اذا كان مما
لا تصح الصلوة فيه لا يخلو من اضطراب كما سيمر بك ان شاء الله تعالى السادس قال الشهيد في الدروس ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يتعرض لبيان الوجه في الحكمين المذكورين وقد وجهه
بعض بانه مبني على القاعدة المقررة في اشتباه الشيء بين المحصور وغير المحصور وهي الالحاق بغير المحصور من حيث ان الحصر على
خلاف الاصل وفي موضع البحث لا حصر في الدم المعفو عما نقص عن الدرهم منه ولا في الدم الطاهر قال في المعالم وهذا الكلام
متجه بالنظر الى الحكم الاول حيث ان ما لا يعفى عن قليله من الدماء محصور فما يعفى عنه غير محصور كما ذكره قال واما في الحكم الثاني
فواضح الفساد لان كلا من الدم الطاهر والنجس غير محصور ثم نقل عن بعض معاصريه من مشايخه بانه وجهه باصالة الطهارة لم ترد في نفس
الدم بل فيما لاقاه على معنى ان طهارته ان علمت قبل ملاقاته هذا الدم المشتبه فالاصل بقاؤها الا ان يعلم المقتضي لنجاسته وهو مع
الاشتباه لا يعلم ثم قال وله وجه غير ان لنا في المقام توجيها احسن منه وهو ان معنى النجس الا ما امر الشارع بازالته او اجتنابه وكلا
الطاهر الا ما لا تكليف فيه باحد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف بواحد
من الامرين بواحد انتهى وانت خبير بانه يمكن تطرق المناقشة الى مواضع من هذا الكلام منها الاستناد في الطهارة والعفو
في التوجيه الاول الى القاعدة المذكورة المثمرة للظن بناء على ان الحاق الفرد المذكور بالاغلب مظنون كما قيل ومبنى الاحكام
الشرعية الموقوفة على التوقيف من الشارع التي قد استفاضت الايات والروايات بالمنع منها عن القول بغير علم على مثل هذه
القواعد التي لم يثبت لها مستند من الشرع مجازفة محضة وقول على الله عز وجل بلا حجة فلا يثبت على هذا الظن الغير
المستند الى اثر وعاية مشكل ومنها التوجيه الثالث فان ما ذكره معارض بانه قد قام الدليل على اشتراط صحة الصلوة بطهارة
الثوب والبدن الا ما استثني فلا بد من العلم بالطهارة ويقين البراءة موقوف على ذلك والمشتبه المحتمل لكل من الامرين
لا يحصل فيه ذلك واما ما ذكره في المعالم من معنى النجس والطاهر فهو غير معلوم ولا ظاهر وانما معنى الطاهر ما لم يعلم نجاسته اي
كونه من احد الاعيان النجسة ولا ملاقاة النجاسة له على الوجه الموجب لذلك والنجس هو ما علم فيه احد الامرين وما ذكره من اللوازم
لا انه معنى النجس والطاهر والتحقيق عندي في هذا المقام اما بالنسبة الى الدم فهو يرجع الى ما قدمناه من معنيي المحصور وغير المحصور
وذلك فانه وقع الاشتباه في دمين او ثلثة مثلا بعضها طاهر وبعضها نجس كما لو افتصد مثلا وباشر دم السمك فراى في ثوبه دما لا
يدري هل هو من ايهما مع عدم احتمال غيرهما فان هذا من قبيل المحصور يلحق حكم الطاهر منها حكم ما اشتبه به من النجس وهكذا لو
كان احدهما معفوا والاخر غير معفو عنه فيها حكم غير المعفو عنه وان وقع الاشتباه في الدماء مطلقا كان وجد في ثوبه او شيئا عليه دم مع احتمال
تطرق الدماء الطاهرة والنجسة اليه فهذا يكون من قبيل غير المحصور ويكون الاصل فيه الطهارة عملا بالقاعدة المنصوصة الكلية
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول ذلك القائل في الوجه الثاني ان اصالة الطهارة لم ترد
في نفس الدم المشتبه في محله فان كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس ووجد منه فرد لا يعلم انه من اي القسمين هو يجب الحكم فيه
باصالة الطهارة دما كان او غيره هذا بالنسبة الى الدم واما بالنسبة الى الثوب والبدن الذي لاقاه ذلك الدم فان كان ذلك
الدم من قسم غير المحصور فلا اشكال في طهارة الملاقي للحكم بطهارة الدم كما عرفت وان كان من القسم الاول بني على الخلاف المتقدم
في مسئلة الاناءين بان ما لاقى المشتبه في المحصور هل يحكم فيه بحكمه ام يكون باقيا على اصل الطهارة قولان قد تقدم البحث فيها
تم والله العالم
الموضع [illegible] اطلاق النصوص المتقدمة بالعفو عن الاقل من الدرهم او العفو عن الدرهم على القول الآخر
شامل لدم الحيض وغيره من الدماء الا ان المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف استثناء دم الحيض حيث قطعوا بعدم العفو عنه و
اوجبوا ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن للصلوة لرواية ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم
لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء قال المحقق في المعتبر بعد الاستدلال بالرواية المذكورة
لا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل

الاصحاب

الاصحاب بمضمونه وقبولهم فان ابا جعفر بن بابويه قال به والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل
الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة لقوله حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي انتهى وفيه ان ما
ذكره في هذه الرواية من ان الفتوى مقصورة على ابي بصير وان تبعه فيه جملة ممن تأخر عنه كصاحبي المدارك والمعالم حيث انهم لم يقفوا على
الرواية الا على هذا الطريق الا ان الشيخ قد رواها في مواضع اخر وكذا صاحب الكافي عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
واما ما ذكره من جبر ضعفها بعمل الاصحاب فهو جيد الا انه لم يقف عليه في غير موضع من كتابه كما قدمنا ذكره في غير مقام واما ما
ذكره من حديث اسماء فالظاهر انه من طريق العامة حيث انه لم يذكر في كتب اخبارنا فيما اعلم وبذلك صرح في المعالم ايضا واما
قوله ان مقتضى وجوب ازالة قليل الدم وكثيره الى اخره ففيه واما ما نقله صاحب المعالم هنا بانه ليس فيما وصل الينا ونقله الاصحاب
في كتبهم من الاخبار المعتمدة حديث مطلق في ايجاب ازالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض بل هي اما ظاهرة
في الكثير او مفروضة في غير دم الحيض مردود بما قدمناه في الفصل الرابع في نجاسة الدم من الاخبار الدالة باطلاقها على نجاسة الدم قليلا
كان او كثيرا دم حيض كان او غيره فارجع اليها وتدبر على انه يكفي في المقام ان يق وبراعته فيما ايده في اخر كلامه انه قد وردت الاخبار المعتبرة
المعتضدة باتفاق الاصحاب بانه يشترط في صحة الصلوة الطهارة من الدم في ثوب المصلي وبدنه وانه لو صلى فيه عالما او ناسيا يجب
عليه الاعادة ومن البين ان دم الحيض وان قل موجب للنجاسة وبالجملة فالحكم باستثناء دم الحيض من البين بما لا اشكال فيه وانما
الاشكال فيما الحق به حيث عزي الى الشيخ الحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض في وجوب ازالة قليله وكثيره قال المحقق في المعتبر
بعد نقل ذلك عن الشيخ ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء
فغلظ حكمه في الازالة ثم قال والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة
جسدهما غير معفو عنها انتهى وقد حكى العلامة في المختلف الحاق دم الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلثة عن القطب الراوندي وابن
حمزة وحكى عن ابن ادريس المنع من ذلك مدعيا انه خلاف اجماع الامامية ثم اختار العلامة الالحاق ووجهه بان المعفو عنه انما هو نجاسة
الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها وتتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى
غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم وانه يجب ازالته مطلقا وقال ابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع
على قطب الدين بغير الحق انتهى وظاهره في المعالم الميل الى ما ذكره العلامة في هذا المقام حيث قال بعد نقل كلام العلامة المذكور قلت العجب من
ابن ادريس من ملاحظة هذا الاعتبار التي حرره العلامة ونبه عليه المحقق مع تفقهه لمثله في ظاهر كلامه السابق في البحث عما لا يخرج لحوق الانسان
في البرجين حرف في ذلك بين المسلم والكافر وانكر عليه جماعة فيه اشد الانكار ونحن صوبنا رايه هناك واوضحنا المقام بما لا مزيد عليه
فكيف انعكست القضية هنا فصار هو على الانكار ورجوعهم الى الاعتراف والمدرك في المقامين واحد وربما كان مراد ابن ادريس هناك
خلاف ما فهم ظاهر كلامه الذي حكوه عنه وعلى كل حال فالحق ان الحيثية مرعية في جميع هذه المواضع والحكم منوط بها فالعفو الثابت
في مسئلتنا هذه على ما سياتي بيانه متعلق بنجاسة الدم من حيث هي فاذا انضم اليها حيثية اخرى كملاقاة جسم نجس كان لتلك
الحيثية المتضمنة اليها حكم يخصها لو انفردت انتهى اقول لا يخفى ان صحة ما ذكره مبني على امرين احدهما اعتبار الحيثية التي ادعاها
في المقام ولا دليل عليه ظاهرا فان اطلاق الدم اعم من ذلك والحكم مترتب عليه وثانيهما استفادة النجاسة بملاقاته نجاسة اخرى زيادة
نجاسة على ما كانت عليه فهو محل غموض لا بد له من الاخبار وان كان نجاسيا في كلامهم ومتناقلا على رؤس اقلامهم وبذلك يظهر لك ان
فيما ذكره قدس سره وعضده بكلام العلامة اجزل الله تعالى اكرامه والذي يقرب عندي في هذا المقام بالنسبة الى دم الاستحاضة والنفاس فالظاهر
دخولهما في عموم اخبار العفو وما ذكروه من استثنائهما الحاقا بدم الحيض نظرا الى تساويهما في ايجاب الغسل فان النفاس حيض
في المعنى والاستحاضة مشتقة منه لا يخرج عن القياس وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة كما
اشرنا اليه في غير مقام واما دم الكافر واخويه فالظاهر انه لا عموم في الاخبار المتقدمة على وجه يشمله اذ لا يخفى ان المتبادر من الدم فيها
انما هو الافراد الشايعة المتكاثرة المعتادة المتكررة الوقوع كما صرحوا به في غير مقام من ان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكررة
الوقوع دون الفروض النادرة التي ربما لا يقع في مدة العمر مرة واحدة فالواجب هو الحمل على الافراد المتعارفة من دم الانسان

نفسه او الحيوانات التي يتعارف ذبحها او نحو ذلك والحكم مبني على وجوب الازالة وعدم الدخول تحت عموم اخبار العفو ولا ريب ان الاحتياط
يقتضيه ويلحق بدم الحيض هنا في وجوب ازالة قليله وكثيره دم الغير لمرفوعة البرقي عن ابي عبد الله قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان
في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ولم اقف على من تنبه ونبه على هذا الحكم المخالف للاصل
الا سلار بادي قدس سره فانه ذكره واختاره والى هذه الرواية اشار ايضا في كتاب الفقه واروي ان دمك ليس مثل دم غيرك والله العالم

قد اشتملت الاخبار المتقدمة على تحديد القدر المعفو عنه من الدم وغير المعفو عنه بالدرهم وهي مجملة في ذلك تفسيرا وتقديرا الا ان
ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه البغلي وهو المشار اليه بالدرهم الوافي في كلامه في كتاب الفقه الرضوي الذي وزنه درهم وثلث
قال المحقق في المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وفي كلام جماعة من الاصحاب انه
على هذا التفسير مفتوح الغين مشدد اللام وقال ابن ادريس في السرائر فهذا الدم نجس الا ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه
دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث ويقولون بعضهم دون قدر الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة
قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة
شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة
اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم الى ابن ابي البغل رجل من كبار
اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن
الرسول قبل الكوفة انتهى كلامه وقال في الذكرى عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي باسكان
الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان في زمن عبد الملك جمع
بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين
كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة
فالرجوع الى المنقول اولى انتهى ومراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد ونقل في كتاب مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم
في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل
البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال
ان عمر فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين فاستخرجوا هذا الوزن
هذا ما ذكروه بالنسبة الى تفسيره واما بيان سعته فقد تقدم في كلام ابن الجنيد ان سعته كعقد الابهام الاعلى وفي كلام ابن
ادريس المذكور هنا ما يقرب سعته من اخمص الراحة ونقل في المعتبر عن ابن ابي عقيل انه ما كان بسعة الدينار قال في المعتبر بعد
تفسيره له بالوافي الذي وزنه درهم وثلث كما قدمنا نقله عنه ونقل قولي ابن عقيل وابن الجنيد والكل متقارب والتفسير الاول اشهر هذا
قال في المعالم وقال بعض الاصحاب انه لا تنافي بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل
واحد عن فرد رآه ثم قال بعد نقل ذلك وهذا الكلام انما يتم لو لم يكن في تفسيره خلاف والا فمن الجائز استناد الاختلاف في التفسير ولو لم
نعلم من حال الذين حكي كلامهم في التقدير انهم متفقون على احد التفسيرين فان ابن الجنيد لم يتعرض في كلامه الذي رأيناه لذكر البغلي
فضلا عن تفسيره ولم ينقل عن احد من الاصحاب في ذلك شيئا والكلام الذي حكاه المحقق عن ابن ابي عقيل خال من التعرض للفظ البغلي
ايضا واما ابن ادريس فقد عزي اليه المصير الى التفسير الثاني وبناء التقدير عليه والعجب من جماعة من الاصحاب انهم بعد اعترافهم بوقوع
الاختلاف هنا قالوا ان شهادة ابن ادريس في تقديره مسموعة مرتبين بذلك الاعتماد على التقدير الذي ذكره وكيف يستقيم وفرض كونه
كلامه شهادة مقتضية لتوقف الحكم بمضمونها على التعدد كما هو شأن الشهادة ومع التنزل وهو مبني على تفسيره كما قلناه فلا بد من ثبوت
التفسير اولا ولم يظهر من حال الجماعة الذين ذكروا هذا الكلام انهم معتمدون على هذا التفسير وبالجملة فالمصير الى شيء من التفسيرين
والبناء على واحد من التقديرين مع عدم ظهور الحجة وما هي الا دعاوي مجردة عن الدليل دخول في ربقة التقليد والوقوف مع القدر
الاقل هو الاولى ولعل القرائن الحالية تشهد بنفي ما دونه انتهى كلامه زيد اكرامه اقول لا يخفى هذا البحث الذي اشار بقوله وقال

بعض

بعض الاصحاب انه لا تنافي الخ انما هو ما اده في كتاب روض الجنان حيث قال بعد ذكر المص التقدير وقال بعض الاصحاب سعة الدرهم
البغلي باصبعه باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسرويه فاشتهر به وقيل بفتحها و
تشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابن ادريس
انه شاهده كذلك وشهادته في قدره مسموعة وقد رايت بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقدر بعقدة الوسطى
والظاهر انه لا تنافي بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واختار كل واحد عن فرده
راه انتهى ثم اقول كما لا يخفى ايضا ان كلام الاصحاب الاتفاق على ان المراد بالدرهم في الاخبار المذكورة وهو الدرهم الوافي الذي
وزنه درهم وثلث كما اشتملت عليه عبارة ابن ادريس والمحقق والشهيد في الذكرى وبه صرح الصدوق في ... والشيخ المفيد في المقنعة حيث قال فان
اصاب ثوبه دم وكان مقداره سعة الدرهم الوافي الذي كان يضرب باسم درهم وثلث كما اشتملت عليه عبارة ابن ادريس والمحقق والشهيد
الثاني في الروض وغيرهم لان ظاهر جملة من علمائنا الخاصة والعامة ان غالب الدراهم التي في صدر الاسلام هي الدرهم البغلي الذي وزنه
ثمانية دوانيق والطبري الذي وزنه اربعة دوانيق والاصحاب احترزوا هنا بقيد الوافي عن وزنه درهم وثلث عن الدرهم الاخر وهو
الطبري وكلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل ليس فيه ظهور في مخالفة ذلك واما غاية ما فيه انه مطلق بالنسبة الى تعيين الدرهم فيحمل
على كلام الاصحاب المذكور جمعا ولان المراد بالدرهم الوافي الذي هو البغلي واكثر الاخبار التي قدمناها وان كانت مطلقة لان الفقه
الرضا ع في كتاب الفقه صريح في ارادة الدرهم الذي ذكره الاصحاب فح فالمحمل الواجب مطلق الاخبار عليه وبما ذكرناه يحصل اتفاق الاخبار
وكلمة الاصحاب على ان المراد بالدرهم هو الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث دون الدرهم الذي هو الدرهم الوافي الذي
وزنه درهم وثلث دون الدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام اخيرا وهو الذي وزنه ستة دوانيق وعلى هذا القياس فلا اشكال
ولا خلل فيما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض من انه لا تنافي بين هذه التقديرات الى اخر ما تقدم نقله عنه فانه متى ثبت ان
المراد بالدرهم في الاخبار هو الدرهم الذي بهذا الوزن المخصوص فسعته الحاصلة من ضربه ربما اختلفت كما هو المشاهد من الدراهم
والدنانير المضروبة في هذه الازمنة اما ما يظهر من بعض عباراتهم من ان يكون التعبير بكونه عبارة عن الوافي الذي هو الدرهم
وثلث منافيا للتقدير بالحمص الراحة وسعة عقد الابهام الاعلى فهو غلط محض لان التقدير الاول انما تقدير للوزن والتقدير الاخيرين
انما هو تقدير المساحة والسعة فاي منافاة هنا كما ترى توهموه نعم يبقى الاشكال هنا في مقامين احدهما ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
كما عرفت هو المراد بهذا الدرهم هو الدرهم الوافي الذي كان في زمنهم ع دون الدرهم الاخير الناقص وانه كما ذكره في الذكرى ونقله عن
ابن دريد يسمى البغلي العلة التي ذكرها ومن المتفق عليه بين علمائنا الخاصة والعامة ان الدرهم المذكور قد غير مع الدرهم الاخر
واستقر امر الاسلام على الدرهم الذي وزنه ستة دوانيق في زمن عبد الملك كما في الذكرى او زمن عمر كما في النقل الاخر وح كما ذكره المحقق
في المعتبر وابن ادريس من ان الدرهم البغلي هو المنسوب الى هذه القرية المذكورة وان ابن ادريس شاهد بعضها بها ربما اوهم المنافاة
لما تقدم من حيث كون الدرهم المذكور ضرب اخيرا وجرى في المعاملة كذلك مع ما علم من اختصاص ذلك بعصرهم ع وما قبله
وما قرب منه اخيرا وجرى في المعاملة ويمكن ان يقال في الجواب عن ذلك ان النسبة الى هذه القرية وضربه بها يمكن ان يكون في
زمنهم ع لا بابل وما قرب منها من البلدان القديمة كان في زمنهم ع وبقاء بعض منها الى ذلك الوقت لا يدل على المعاملة وانما
يدل على انها بعد نسخها وهجرها وبطلان المعاملة لها بقيت في تلك الخربة حتى انهم كانوا يلتقطونها منها وانما تبقى المنافاة في
في سبب التسمية والنسبة بين ما ذكره في الذكرى من ان السبب في تسميتها بغلية هو ضرب ذلك الرجل المسمى براس البغل لها وبين ما
ذكروه هنا من النسبة الى هذه القرية والامر في ذلك سهل لا يترتب على اختلافه حكم شرعي بعد الاتفاق على الدرهم المعلوم وثانيهما
ان اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد وردت عن الباقر والصادق ع ومن بعدهما والدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام في زمانهم ع
انما هو وزنه ستة دوانيق فاطلاق الاخبار انما ينصرف اليه وهذا الاشكال قد تفطن له في المدارك فقال بعد نقل ملخص كلام الذكرى
ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في جميع المعاملات في زمان عبد الملك وهو متقدم على زمان الصادقين قطعا
فيشكل حمل النصوص الواردة عنهم ع عليه فالمسألة قوية الاشكال انتهى والجواب عن ذلك ما قدمنا ذكره من ان الاخبار وان كانت
مطلقة بذكر الدرهم الا ان عبارة كتاب الفقه الرضوي قد اشتملت على تقييده بما ذكره الاصحاب فيجب حمل اطلاق الاخبار الباقية عليها

ويؤيده ان الظاهر التحديد بهذا الدرهم انما ذكره الائمة عليهم السلام تبعا عن الرسول ص فالواجب حمله على زمانه ص لانهم ع نقلة لاحكامه
وحفظة لشريعته وبيان معالم حلاله وحرامه ولكن العذر للسيد المزبور قدس سره واضح حيث لم يقف على الكتاب المذكور وكم كشف الله تعالى
بهذا الكتاب الميمون من اشكال في امثال هذا المجال كما عرفت فيما مضى وستعرفه ان شاء الله تعالى فيما يأتي بمن الملك المتعال والمقام الثاني
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والنعل يعفى عن نجاسته كائنة
ما كانت ولو كدم الحيض ونحوه من العين وانما الخلاف هنا في تعميم الحكم فيما تعلقت به وعدمه كما سيأتي تفصيله في المقام ان شاء الله تعالى ويدل
على اصل الحكم مضافا الى الاتفاق المذكور جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس ان يكون عليه مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن ابي عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان في الصحيح عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
قذر قال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا بأس في الصلاة في الشيء
الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس
بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وطعن جمع من اصحاب هذا الاصطلاح
في هذه الاخبار بضعف الاسناد منهم السيد في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المعالم وانما اعتمدوا في الحكم على الاصل مضافا الى
اتفاق الاصحاب وايدوا ذلك بهذه الاخبار ولا يخفى ما فيه من الضعف عند النظر بعين التحقيق والتأمل بالفكر الصائب الدقيق
ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الافساد اقرب من الصلاح اوجب لهم التشبث بهذه العلل العليلة والوجوه
الضئيلة وقال ع في كتاب الفقه الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم او
غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب مع اتفاقهم على اصل الحكم
كما تقدمت الاشارة اليه اختلفوا فيه من جهة التعلق فذهب جمع من متأخري الاصحاب منهم المحقق والشهيد في اكثر كتبه والشهيد
الثاني وغيرهم الى تعميم الحكم في كل ما لا تتم الصلاة فيه من ملبوس ومحمول في محالها كانت تلك الملابس ام لا وخصه ابن ادريس بالملابس
وتبعه العلامة في ذلك فقال في النهاية والمنتهى لو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح الصلاة وتبعه الشهيد في البيان وزاد
العلامة في اكثر كتبه ايضا اعتبار كون الملابس في محالها فصرح في المنتهى لو وضع التكة على رأسه والخف في يده وكانا نجسين لم
تصح الصلاة ووافقه على ذلك في البيان ايضا ونقل عن القطب الراوندي قصر الحكم ايضا على الملابس وزاد تخصيصها بخمسة
اشياء كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والظاهر هو القول الاول للاخبار المتقدمة فانها شاملة بجميعها للملبوس
بنوعيه في محله وغير محله كذا المحمول ورواية عبد الله بن سنان قد صرحت بالعفو عن المحمول وبالخصوص من الملابس كان او غيره
ولم اقف لشيء من هذه الاخبار المخصصة على دليل الا ان العلامة في المخ نقل عن الراوندي الاحتجاج على ما قدمنا نقله عنه بالاجماع على
هذه الخمسة وما عداه لم يثبت فيه النص فيبقى على المنع ثم اجاب بانا قد بينا الثبوت والمشاركة في الجواز واشار بذلك الى ما
استدل به على العموم حيث اختاره في الكتاب المذكور من دلالتها على التعميم والاشتراك في العلة المبيحة للصلاة وهي كونه ملبوسا
لا تتم الصلاة فيه منفردا وما رواه حماد ثم نقل مرسلة حماد المتقدمة ورواية عبد الله بن سنان وهو جيد واما ذكره في المنتهى و
النهاية وكذا الشهيد في البيان من عدم صحة الصلاة لو كان معه دراهم نجسة او غيرها فلا اعرف له وجها ولا عليه دليلا فان غاية
ما يفهم من الادلة اشتراط صحة الصلاة بطهارته وبما ذكرنا صرح السيد بطهارة الثوب المصلى يعني ملبوسه شاملا كان للبدن
او غير شامل واما محموله سيما مثل الدراهم ونحوها فاي دليل على اشتراط صحة بطهارته وبما ذكرنا صرح السيد السند في المدارك
ونقله عن المعتبر حيث قال وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلاة
اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المص في المعتبر انتهى   قد صرح الصدوق في يه والمقنع بعد
العمامة في جملة ما يعفى عنه ونقله عن ابيه في الرسالة ايضا قال في الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني

او دم

او دم او بول او غايط فلا باس بالصلوة فيه ذلك لان الصلوة لا تتم فى شئ من هذه وحده انتهى والاصحاب قد استشكلوا فى هذه العمامة فى جملة
هذه المذكورات ونحوها قال شيخنا المجلسى فى حواشيه على الكتاب ظاهر الصدوق جواز الصلوة فى العمامة وان كانت نجسة والظاهر
انه وجد فيها نصا ولا يشكل الجزم بجواز الصلوة باعتبار انها بهذه الهيئة لا يمكن ستر العورتين بها فيلزم جواز الصلوة فى كل ثوب
مطوى مع نجاسته والظاهر ان التزامه سقطة وعلى اى حال فالعمل على خلافه انتهى اقول العجب من شيخنا المذكور دام ان كتاب
الفقه الرضوى عنده وهذه العبارة عين كلامه ع فى كتاب الفقه بتغيير يسير فكيف لم يطلع على ذلك مع تتبعه من غير موضع على امثال
ذلك ونقل المحقق فى المعتبر عن القطب الراوندى حمل العمامة فى كلام الصدوق على عمامة صغيرة كالعصابة قال لانها لا يمكن ستر العورة
بها فهى باحلت على اعتبار كونها على تلك الكيفية قال ق ك ولعل المراد ان يكون الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك
الكيفية المخصوصة ثم نقل تاويل القطب الراوندى وقال هذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه سابقا من انتفاء ما يدل على
اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة انتهى واقتفاه
فى ذلك الفاضل الخراسانى فى الذخيرة فقال والمسئلة محل اشكال للشك فى صدق الثوب على العمامة واذا لم يصدق عليه الثوب كان
القول بالالحاق صحيحا لان الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلى يختص بالثوب فينبغى غيره على الاصل لكن فى عدم التمثيل بالعمامة
فى الاخبار والتمثيل بالقلنسوة وغيرها اشعارا بان الحكم منها ليس كذلك والا لكان العمامة احق بالتمثيل كما لا يخفى على المتامل انتهى وانت
خبير بان دعوى عدم صدق الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية لا اعرف له وجها اذ الثوب عرفا كما يطلق على المنشور يطلق على
المطوى ايضا وبالجملة فان الخبر المذكور وان دل على استثناء العمامة ايضا وقال بمضمونه الشيخان المشار اليهما الا انه غير خال من شوب الاشكال
والاسلم الحمل على ما ذكره القطب الراوندى وهو لا يخ من البعد ايضا والله العالم الثانى قال فى المعتبر لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا
لم تبطل صلوته لان النبى صلعم حمل امامة وهو يصلى وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد وفى المنتهى ذكر نحوه ايضا وزاد فى حكاية
ركوب الحسين ع ظهر جده نسبتها الى الجمهور كافة نقلوه واضاف الى هذه الرواية وجها اخر وهو ان النجاسة فى الحيوان فى معدنها كالحامل و
نقل عن بعض الاصحاب انه احتج لجواز ذلك بالاصل السالم عن المعارض بما يقتضيه المنافاة وهو كذلك اقول ومفهوم هذا الكلام
انه لو كان المحمول حيوانا نجسا بنجاسة ذاتية او عارضية بطلت صلوته وهو مبنى على اشتراط الطهارة فى المحمول ايضا وقد عرفت ما فيه
الثالث قال الشيخ فى الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيها نص والذى يقتضيه
المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابى هريرة من اصحاب الشافعى غير انه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه نجاسة ثم عزى الى الغير من العامة
القول بالبطلان وقال بعد ذلك دليلنا ان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فى الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا
انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا لان المسئلة اجماعية فان خلاف ابن ابى هريرة لا يعتد به انتهى وقال فى المعتبر بعد نقل محصل هذا
الكلام ثم نقل عن الشيخ فى المبسوط انه جزم بالبطلان ما صورته والوجه عندى الجواز وما استدلوا به الشيخ ضعيف لانه يسلم ان لنا فى هذه
المسئلة نصا لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به الاجماع هو مقول جماعة من فقهاء الجمهور وليس فى ذلك حجة عندنا ولا عندهم
ايضا والدليل على الجواز ان المحمول لا تتم الصلوة به منفردا فجرى استصحابه فى الصلوة بما قدمناه فى الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه
انه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل النجاسة الثوب لا لكونه حاملا للنجاسة
او نطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة يبطل الصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن انتهى وهو جيد متين قال فى المعالم بعد نقل كلام
المحقق المذكور وهذه المناقشة متوجهة وما اختاره المحقق هو الحق واحتجاجه لما صح به عما عول الجمهور عليه فى غاية الجودة وقد ذكر
الشهيد فى الذكرى بعد حكايته لكلام المحقق هنا انه لا حاجة على قوله الى شد راس القارورة اذ الامن تعدى النجاسة منها قال ومن
اشترط من العامة لم يقل بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل ماخذه القياس على حمل الحيوان اقول ما ذكره قدس سره من الاستدلال على
الحمل الظاهر انه لا وجه له فان المحقق قد اشار فى اخر كلامه الى ما ذكره شيخنا الشهيد هنا من قوله ونطالبهم بالدلالة على ان حمل
النجاسة يبطل اذا لم يتصل بالثوب والبدن وذكر شد الراس انما ذكره اولا مماشيا فى كلامه على اثر الشيخ فى فرض المسئلة والشيخ قد
اقتفى اثر العامة فى الفرض المذكور واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس والعلامة فى اكثر كتبه قد اختاروا ما ذهب اليه الشيخ فى
المبسوط من عدم الجواز واحتج له فى المخ بانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه وبدنه وبان ايجاب التطهير

الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تحرز المساجد التى هى مواطن الصلوة عن النجاسة يناسب البطلان هنا وبان الاحتياط يقتضى ذلك وانت خبير بما فى هذه الوجوه من الضعف اما الاول فمع كونه مصادرة على المطلوب فقد عرفت جوابه من كلام المحقق واما الثانى فالوجوب التحرز من ادخال النجاسة الى المساجد مع عدم التعدى وقد تقدم ما فيه واما الاحتياط فهو ليس بدليل شرعى عنده وقال فى ك بعد نقله كلامه بنحو ما ذكرناه ونحن نطالبه بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالبدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى سد راس القارورة بل يكفى الامن من التعدى كما نبه عليه فى الذكرى ثم نقل عبارة المتقدمة اقول وفى كلام هؤلاء الاعلام فى هذا المقام تاييد لما قدمناه من صحة الصلوة فى المحمول مما لا يجوز الصلوة فيه ملبوسا كالنجاسة فى الثوب والحرير والذهب ونحو ذلك الرابع ذكر الشيخ فى النهاية بعد نفى الباس عن الصلوة فيما اصابته نجاسة مما لا يتم الصلوة فيه وان ازالة النجاسة عنه افضل وبنحو ذلك صرح السيد ابو المكارم بن زهرة وقال الشيخ المفيد فى المقنعة لا باس فى الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل ولم اقف على مصرح بهذا الحكم غير هؤلاء رضوان الله عليهم والذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك انما يدل على ما ذهب اليه الشيخ المفيد وهو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وربما كان التفات الشيخ والسيد بن زهرة الى الخبرين المذكورين وانه متى ثبت ذلك فى النعل فغيره بطريق اولى والافلم اقف على خبر يدل على ما ذكراه من العموم الخامس ذكر جماعة من الاصحاب انه اذا اجبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر وجب قلعه ما لم يخف التلف والمشقة وادعى فى الدروس الاجماع واحتمل فى الذكرى عدم الوجوب اذ اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن واستوجهه فى المدارك وجزم الشيخ فى ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها واستشكله فى المدارك بخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا اقول الظاهر هو ما صرح به الاكثر من وجوب القلع مع الامكان وعدم المشقة وما الخارج فى ك وفاقا لما فى الذكرى من التحاقه بالباطن وكذا ما ذكره فى رد كلام الشيخ من خروجه عن الظاهر وانها نجاسة متصلة كاتصال دمه لا يخفى ما فيه وان تبعه عليه ايضا صاحب الذخيرة فان غاية ما يستفاد من الادلة هو عدم تعلق التكليف بما فى باطن البدن من النجاسات الخلقية كالدم الذى تحت جلده والغائط فى البطن ونحو ذلك مما لم يظهر لخفاء البدن لما فى التكليف بذلك من العسر والحرج وتكليف ما لا يطاق وحمل ما ذكروه على ذلك قياس مع الفارق من حيث تعلق الازالة فى الاول ولا كذلك فى الثانى كما هو المفروض فى كلام الاصحاب لانهم انما يوجبون الازالة مع الامكان وعدم المشقة وبالجملة فمجرد الصيرورة فى الباطن كيفما اتفق لا دليل على اسقاط وجوب الازالة ويؤيده ما قدمنا من التحقيق فى غير موضع من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكثرة الوقوع دون الفروض النادرة ومثل هذه الفروض النادرة الشاذة لا تدخل تحت اطلاق البواطن التى رتب عليها العفو عن الازالة اذ المتبادر منها ما كان من اصل الجسد واجزائه الخلقية ومثل ما ذكرناه يأتى ايضا فى المسئلة الآتية انه لو ادخل الدم النجس تحت جلده فان الاظهر فيها وجوب الازالة مع عدم الضرر فيه مما يؤكد ما ذكرناه ويؤيد ما اوردناه انه الاحوط فى الدين والموجب للبراءة بيقين فان قيل ان الاحتياط ليس بدليل شرعى قلنا هذا الكلام على اطلاقه ممنوع وان زعموا صحته بناء على العمل بالبراءة الاصلية الا ان المستفاد من الاخبار خلافه وهو ان الاحتياط فى موضع اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب فان المسئلة هنا عارية من النصوص بالعموم والخصوص والحكم فيها لذلك فى محل الاشتباه والحكم فى الشبهات عندنا كما تقدم تحقيقه هو الوقوف فيها عن الفتوى والعمل بالاحتياط والله العالم السادس قال فى التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم قال فى ك ويشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته كجزء من دمه واولى بالعفو فى الذخيرة بعد ذكره هذا الاستشكال وبالجملة القدر الثابت وجوب تطهير ظاهر البدن واما البواطن فليس فى الادلة ما يقتضى وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل على العفو فيها فيكون اصالة البراءة على حالها واطلاق الصلوة غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل فيحصل الامتثال فظهر ضعف القول بوجوب اعادة الصلوة انتهى اقول فيه زيادة على ما عرفت فى سابقه ان الادلة الدالة على نجاسة الدم عامة من الدم والمنى ونحوها من النجاسات لا تخصيص فيها بباطن ولا ظاهر وان كان الغالب انما يقع بالظاهر خاصة والعفو كما عرفت عن الباطن انما هو بالنسبة الى ما كان من اصل الجسد وخلقته لا الى ما يطرح فيه من غيره وكيف كان فالمسئلة لما كانت عارية عن النصوص فهى داخلة تحت الشبهات التى يجب فيها الاحتياط كما سلف تحقيقه فى مقدمات الكتاب وبقى هنا شىء وهو ان الدم

لو وضع من الجبل لكن لا يبرز الى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد فالظاهر العفو لان الخطاب بوجوب غسله مرتب على خروجه على الجلد ونقل عن
الشهيد في البيان انه جزم بوجوب اخراجه وجعل حكمه حكم الدم الذي هو محل البحث وهو غير جيد الا ان عندي في حمل عبارته على ما ذكره نوع
تامل بل الظاهر انه انما اراد احتقان دم اجنبي تحت جلده وقد صرح في الدروس ايضا وعبارته في الدروس اظهر فيما قلناه فانه قال في كتاب الصلوة
ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو
خيف الضرر سقط قال في الدروس ولو شرب خمرا او نجسا او كل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها
ولو علت القاذورة بها فهي من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا ولانه التحق بالباطن انتهى ولا يخفى ان تقييده الدم في هذه العبارة
بالنجس ظاهر في كونه غير دم البدن والظاهر ان عبارته في البيان ايضا من هذا القبيل وان حصل الاشتباه فيها من ترك هذا القيد ويؤيده
انه لم يتعرض لذكر دم الغير تحت جلده كما هو الدائر في كلام الاصحاب في هذا المقام السابع قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي
وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لانه شرب محرم فاستدامته كذلك قال في ك بعد نقل ذلك وهو احوط وان كان في تعيينه نظر قال ولو صلى
بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف انتهى اقول يمكن الاستدلال هنا على
وجوب القئ بما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث رسول الله ابو الحسن عم غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام
بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيا فقاءه بقي الكلام في بطلان صلوته
لو اخل بقيئه وعدمه والاظهر الثاني لعدم الدليل عليه   المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف العفو عن نجاسة ثوب المربية

مسئلة [illegible]

للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته في اليوم مرة واستدل الفاضلان في المعتبر والمنتهى على ذلك بما رواه الشيخ عن ابي حفص عن ابي
عبد الله عم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وان تكرار
بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى دم القرح الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة قال المحقق فكما يجب اتباع الرواية
هناك دفعا للحرج فكذا هنا للتحقيق للحرج في الازالة وقال في المعالم بعد نقل ذلك وهذه الحجة بينة الوهن فان الرواية ضعيفة
السند فلا تصلح لتاسيس حكم شرعي واعتبار الحرج يقتضي اناطة الحكم بما يندفع معه لا بالزمان المعين والالحاق بدم القرح قياس و
وجوب اتباع الرواية هناك ليس باعتبار الحرج وانما هو لصراحتها ولاثبات الحكم وجهة الحرج مؤيدة لها وحيث ان الصلاحية هنا منتفية
فلا معنى لكون وجوب الاتباع للرواية هناك موجب لوجوبه هنا انتهى وهو جيد وجيه بالنسبة الى تعليل المحقق المذكور بعد الرواية
فان الاول جعل وجها للنص لا علة مستقلة لما ذكره فتدبره وفي المعالم واما رد النص فهو مبني على تصلب هذا القائل في هذا الاصطلاح
ومثله صاحب المدارك حيث قال بعد الطعن في سند الرواية والاولى وجوب الازالة مع امكانه وسقوطها مع المشقة الشديدة
دفعا للحرج والعجب منهما سلمهما الله انهما في غير موضع قد وافقا الاصحاب في العمل بالخبر الضعيف متى كان اتفاق الاصحاب على
العمل به ويعللان بان العلة على اتفاق الاصحاب والحكم هنا كذلك فانه لا مخالف فيه ولا راد له وكيف كان فالاظهر ما عليه الاصحاب
من قبول الخبر المذكور والعمل بما دل عليه نعم يبقى الكلام هنا في مواضع الاول ظاهر الخبر المذكور شمول الحكم للصبي والصبية
حيث عبر فيه بلفظ المولود الشامل لهما وبذلك ايضا صرح به المحقق جملة من الاصحاب ونقل في المعالم عن الشهيدين واكثر المتاخرين اقول
وبه جزم في المدارك وهو الظاهر والذي صرح به المحقق في المعتبر والشرائع والنافع هو الصبي خاصة وكذا العلامة في المنتهى والارشاد
والشهيد في البيان وفي الدروس بعد ذكر الصبي ذكر الصبية الحاقا كما ذكر المربي الحاقا بالمربية نعم كلامه في الذكرى ظاهر
في العموم من حيث التعبير بلفظ المولود الوارد في النص ونقل في المعالم عن بعض الاصحاب انه قال المتبادر من المولود هو
الصبي ثم قال ولا يخلو من قرب وكلام العلامة في النهاية مشعر بذلك ايضا حيث قال ذكر الرواية ان الحكم مخصوص بالذكر اقتصارا
في الرخصة على المنصوص وللفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر وبولها الصق بالمحل انتهى الثاني
موضع النص المذكور البول فلا يتعدى الى غيره فيما خالف الاصل على مورد النص وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض و
سبطه السيد السند في ك وابنه المحقق في المعالم واستشكل ذلك العلامة في النهاية والتذكرة ومن كلام شيخنا الشهيد عدم
الفرق وعلله بانه ربما كني عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فانه يستهجن التصريح به وفيه ان مجرد
هذا الاحتمال لا يكفي في اخراج اللفظ عن معناه المتبادر منه واثبات التسوية بينه وبين الغائط والتجربة شاهدة بعد التحرز من اصابة

البول لتكرره فالحاق القايد به بعيد وابعد منه غيره من النجاسات كالدم كما فهم من اطلاق بعض العبارات الثالث مورد هذه الرواية المذكورة
المربية والحق بعضهم بها المربي ايضا للاشتراك في العلة وهو وجود المشقة منها وانكره آخرون وقوفا على مورد النص والتعليل المذكور في كلامهم ليس
منصوصا وهو علة مستنبطة وعلى هذا يكون الالحاق قياسا وهذا هو الاظهر وصرح العلامة في التذكرة والنهاية وتبعه الشهيد في كتبه وبالثاني
جزم في ك وهو الذي اقتصر عليه المحقق في كتبه الرابع الحق بعض الاصحاب بالمولود الواحد المتعدد للاشتراك في العلة وهي المشقة وزيادة ولا يخفى
لزوالها وفيه انه يمكن ان يكون التعدد لكونه مقتضيا لكثرة النجاسة وخروجها عن الحد الجائز اختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوي
فلا وجه للالحاق المذكور وبالجملة فالوجهان محتملان وبالاول جزم الشهيد في الذكرى والدروس ونقله في المعالم عن والده ايضا في بعض كتبه
ثم قال وله وجه اقول ما نقله عن والده من الحاق المتعدد قد صرح به في المسالك والروض فظاهره التوقف للوجهين المذكورين الخامس
لو كان لها اكثر من ثوب واحد فان احتاجت الى لبس الجميع لبرد ونحوه فالظاهر كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروض ان الجميع في حكم الثوب
الواحد والا فلا تلحقها الرخصة لزوال المشقة بابدال الثياب وقوفا مع ظاهر النص ولو امكن ذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء او استيجار
او استعارة ففي وجوب ذلك عليها تردد ينشأ من اطلاق النص المتقدم فان ظاهره ان الحكم دائر مع وحدة الثوب ما ذكر وان امكنها
ذلك ومن انتفاء المشقة بتكرر الغسل وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض التوقف في ذلك ونقل في المعالم عن جماعة من المتأخرين
انهم استقربوا الثاني وكتب في الحاشية في تفسير الجماعة المشار اليهم السيد حسن بن جعفر وشيخنا السيد علي بن الصايغ رحمهما الله ثم قال هو
في تحريره وكان الاول اقرب وهو جيد وقوفا على ظاهر النص والنظر الى ان هذه العلة التي يكون دوران الاشارة اليها ليست منصوصة كما قدمنا
ذكره بل هي مستنبطة السادس قد صرح جماعة من الاصحاب بان الحكم المذكور مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله مع المكنة لعدم النص في
المشقة الحاصلة في الثوب الواحد بسبب توقف لبسه على جسده قال في المعالم ربما صار بعض من تاخر الى تعدية الرخصة اليه نظرا الى عسر الاحتراز
عن الثوب النجس ومشقة غسل البدن في كل وقت ثم قال ولعله ليس بشيء وكتب في الحاشية في بيان ذلك البعض السيد حسن اقول وهذا السيد احد
المشايخ شيخنا الشهيد الثاني وله فيه تحرير الفوايد العزيزة مثل قوله في هذه المسألة وقوله في تطهير المطر ولو بالقطرة الواحدة ونحو ذلك السابع
قد دل الخبر المذكور على تعيين الغسل مع انه كما سياتي انشاء الله قريبا ان الحكم في بول الصبي الذي لم يطعم انما هو الصب والمغايرة
والمغايرة ظاهرة وبه يظهر المنافاة بين الحكمين مع اتفاق الاصحاب على كل منهما وبه يعظم الاشكال قال العلامة في النهاية الاقرب وجوب
عين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة ومرجعه الى وجه جمع بين الامرين بان يقال ان
الاكتفاء بالصب مرة في بول الرضيع على ما سياتي انما هو مع تكرر الازالة كلما حصل منه البول بحسب الحاجة الى الدخول في العبادة
واما مع الاقتصار على المرة في هذه الصورة فلا بد من الغسل عملا بالخبر ومرجعه الى تخصيص تلك الاخبار الدالة على الصب بهذا
الخبر في هذه المادة وهي اتحاد الثوب ويؤيده الاعتبار فان كان العلة انما هو على النص من حيث ان تكرر حصول النجاسة من دون
تخلل الازالة بينهما يقتضي تفاوتها وتزايدها فيجوز اختلاف الحكم مع تحقق هذا المعنى وبدونه الثامن قد ذكر كثير من الاصحاب
ان المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل ايضا اما للاطلاق لغة على ما يشمل الليل وللالحاق الليل به والحكم موضع توقف لاحتمال
ما ذكروه واحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصة والخروج عن مجاله الى دليل التاسع قد صرح جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم
بان الافضل ان تجعل غسله آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع على طهارة ولا باس به والعلامة في التذكرة بعد ان ذكر افضلية التاخير
قال وفي وجوبه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن اولوية طهارة اربع واحدة وفي دلالة هذا التوجيه على الوجوب تامل والاظهر الاستحباب
وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة نجاسة التاخير فيه توقف قيل ولو اخلت بالغسل في
الظاهر وجوب قضاء آخر الصلوات لجواز تاخير الغسل الى وقته والله العالم الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف
في العفو عما تعذر ازالته من النجاسة التي في البدن من اي نوع كانت وكانه لما علم من اباحة الضرورات للمحظورات لم يتعرض
الاصحاب هنا الى الاستدلال على ذلك ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الواردة في السلس والمبطون وقد تقدمت في المسائل
الملحقة بالوضوء فانها صريحة في الصلوة بالنجاسة لمكان الضرورة وفي حسنة منصور اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
وفي موثقة سماعة فليتوضأ وليصل فانما بلاء ابتلي به ونحو ذلك وايد ذلك بعضهم بان الادلة الدالة على شرط الطهارة من الخبث في
الصلوة غير متناولة لحال الضرورة وذهب الفاضلان من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه وغيرهم الى انه

والظ انه المشـ كما في المدارك الى عدم العفو ووجوب الصلوة عاريا الا ان يضطر الى لبسه فيجوز للضرورة ويصير مناط العفو تماما هو الضرورة
وانفرد الشيخ من بينهم بايجاب اعادة الصلوة في حال الضرورة وذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيدان وجماعة من المتاخرين الى ان
العفو ثابت اضطر الى لبسه ام لم يضطر وان المصلي مخير بين الصلوة فيه والصلوة عاريا وزاد الشهيدان وجماعة من المتاخرين ان الصلوة
فيه افضل وبهذا القول صرح ابن الجنيد من المتقدمين في كتاب المختصر فقال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته
فيه احب الي من صلوته عريانا واوجب مع ذلك اعادة الصلوة اذا وجد ثوبا طاهرا وقال في موضع اخر من الكتاب والذي ليس معه الا ثوب
واحد نجس يصلي فيه ويعيد في الوقت اذا وجد غيره ولو اعاد اذا خرج الوقت كان احب الي اقول والاصل في هذا الخلاف اختلاف الاخبار
الواردة في المسئلة كما ستقف عليه احتج الشيخ على ما ذهب اليه من عدم العفو ووجوب الصلوة عاريا مع عدم الضرورة باجماع الفرقة ذكره في
الخلاف وبان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها فان اخبار الصلوة فيها تعيها الدلالة وبما رواه سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس
عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي وكذا في الكافي ويب وفي الاستبصار ويصلي عريانا
قائما او يومي ايماء وبما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء واحتج على ما ذهب اليه من جواز الصلوة بالنجاسة مع الضرورة ووجوب الاعادة
بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة واجيب بان هذه الرواية وان دلت على الاعادة الا انها لا دلالة لها على الضرورة الا ان
يكون المحمل على ذلك لاجل الجمع بينها وبين الروايتين المتقدمتين وهو خلاف الظاهر من مدلولها ومع هذا فهي انما تدل على الاعادة
في صورة التيمم دون الوضوء والمدعى اعم من ذلك ومما يدل على العفو مط كما هو القول الاخر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا وصحيحة محمد بن علي الحلبي برواية الصدوق انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وفي الصحيح عن محمد بن الحلبي عنه عم انه سال عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال في الفقيه
بعد ذكر الخبر وفي خبر اخر واعاد الصلوة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قال في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر وايضا في خبر اخر يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة
اقول ان كان مراد الصدوق بالرواية الدالة على الاعادة هي رواية عمار المتقدمة فقد عرفت ما فيها واما غيرها فلم نقف عليه وهذا ما
وصل الينا من اخبار المسئلة المذكورة والشيخ ره قد جمع بينها بحمل هذه الاخبار الاخيرة على الضرورة من برد ونحوه او على صلوة الجنازة و
الثاني منهما بعيد لا ينبغي النظر اليه اما الاول فقد عرفت انه استند عليه بموثقة عمار وقد عرفت ما فيه نعم ربما يمكن الاستدلال له برواية
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه الا ان الخبر غير صريح
ولا ظاهر في المدعى اذ يمكن حمل الاضطرار اليه على معنى عدم وجود غيره كما هو محمل السؤال وحاصل الجواب ح انه يجوز له في الصلوة المفروضة
لمكان الضرورة بعدم وجود غيره ح ولا يمكن تخصيص اطلاق تلك الاخبار بهذا الاحتمال وقد جمعوا بين الاخبار بالتخيير وبعضهم بل كلهم
صرح بافضلية الصلوة في الثوب النجس على الصلوة عاريا ويؤيده زيادة على صحة الاخبار الدالة على الجواز انه مع الصلوة في الثوب فلا يلزم الا
فوات شرط واحد وهو ازالة النجاسة ومع الصلوة عاريا يلزم فقد شرط وهو الساتر وترك القيام والسجود والركوع لانه يصلي قاعدا ايماء كما صرحت
به روايات الصلوة عريانا الا على رواية الاستبصار لحديث سماعة حيث صرح فيه بالقيام فانه يبقى الاشكال بترك الركوع والسجود وبالجملة فرجحان
هذا القول اظهر من ان يخفى وظاهر السيد السند في المدارك التنظر في الجمع بين الاخبار بالتخيير مستندا الى انه فرع حصول التعارض
وهو خلاف الواقع لان روايات الصلوة في الثوب متعددة صحيحة الاسناد وتلك بالعكس من ذلك وهو جيد بناء على اصله المعتمد
عليه عنده من العمل بهذا الاصطلاح المحدث الا ان جملة اصحاب هذا الاصطلاح لم يعملوا على ذلك لاعتضاد تلك الاخبار بالشهرة بين
الاصحاب حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ما دلت عليه ويؤيده ايضا ظاهر كلام المنتهى فان ظاهره الاجماع على جواز الصلوة عاريا حيث
قال فيه لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا واقتصر البعض على التمسك بهذا الوجه في الخروج عن ظاهر هذه الاخبار قائلا انه لو لم يكن عن العدول
يتعين الصلوة في الثوب متعين واعترضه في المعالم بعدم صحة شيء من الاخبار الاولة وعدم ثبوت الاجماع وان ادعاه الشيخ والعلامة فانه

واحتجاج الشيخ بالمنع من الصلوة فى النجاسة وطلبه للدلالة ممن يجوزها فيها واضح الجواب فان الاخبار التى ذكرناها صالحة للدلالة متنا واسنادا
فالمتجه العمل بما دلت عليه انتهى اقول ـــــ وهو ظاهر الصدوق فى الفقيه حيث اقتصر فى الكتاب على نقل الروايات الدالة على الصلوة فى الثوب ولم
يتعرض لنقل شئ من روايات الصلوة عاريا وهو بناء على قاعدته التى يتسود بها المذاهب اليها فى هذا الكتاب ظاهر فى اختياره بعين الصلوة
فى الثوب كما صرح به فى المعالم وكيف كان فان ملخص الكلام فى المقام ان مقتضى العمل بهذا الاصطلاح المحدث هو ما ذكره فى المعالم وقبله السيد السند فى ك
الا ان ظاهره فى ك التوقف ولم يجزم بذلك كما فى عبارة المعالم حيث قال بعد رد تاويلات الشيخ المعيدة ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة
فى الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على التكافؤ فى السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة فى الثوب اولى
انتهى وهو ظاهر الصدوق فى الموقف حيث لم يجزم بشئ وان انضب الصلوة فى الثوب له الاولوية ومقتضى العمل بجملة من الاخبار هو القول بالتخيير جمعا بينها
دون ما ذكره الشيخ ره واما ما ذكره الشيخ من الاعادة وكذا ما ذكره ابن الجنيد ففيه ما تقدم من غير موضع من ان وجوب الاداء والقضاء مما لا يجتمعان
بمقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية كما تقدم ايضاحه فى باب التيمم والله العالم نقل فى المعالم انه ذكر بعض اصحابنا المتاخرين
ان لكل من البدن والثوب بالنظر الى تعدد الازالة حكما براسه فاذا تعددت النجاسات فيهما واختص المتعدد باحدهما وجبت الازالة عن الاخر وان لم
تختص باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب وبتقدير اجتماعها فان كان دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب
والا ففى الوجوب نظر ثم قال وهذا التفصيل لا باس به اقول ـــــ وظاهر هذا الكلام التفرقة فى صورة اختصاص النجاسة باحدهما بين المتفرقة التى يمكن ازالة
بعضها فانه يجب الازالة وبين المجتمعة التى اذا كانت غير الدم وامكن تقليلها وازالة بعضها فانه لا يجب بل هو محل نظر عنده ولا اعرف لهذه التفرقة
وجها الثانى قد عرفت ان الظاهر من الصدوق هو اختيار القول بالصلوة فى الثوب الا انه قد اشار كما عرفت فى ذيل صحيحتى الحلبى وعبد الرحمن الى رواية
عمار الدالة على الاعادة ومنافاتها للاخبار المذكورة ظاهر والاصحاب قد حملوها على الاستحباب جمعا ولم يتعرض الصدوق لبيان وجه الجمع بينها وبين تلك
الاخبار وربما اشعر ذلك بقوله بمضمونها وتقييد اطلاق تلك الاخبار بها والظاهر بعده وربما احتمل التوقف حيث اقتصر على النقل ولم يتعرض لترجيح
ولعله لا اضطراب وقد وقع له امثال ذلك فى غير موضع من اخبار البلل المشتبه بعد الوضوء الثالث انه على تقدير القول المشهور من وجوب الصلوة عاريا
فهل يصلى جالسا مومئا او قائما للركوع والسجود مطلقا او قائما مومئا كذلك او يفرق بين امن المطلع وعدمه فيصلى على الاول قائما وعلى الثانى
جالسا اقوال اشهرها الثالث وسيجئ تحقيق المسئلة المذكورة فى محلها ونقل اخبارها انش تعالى وبيان المختار منها الرابع لا خلاف فى انه
لو اضطر الى الصلوة فيه لبرد ونحوه فان صلوته صحيحة وانما وقع الخلاف فى وجوب الاعادة والظاهر ان مستنده موثقة عمار المذكورة فى
ما بينها من الاشتمال على التيمم اولا فيجوز ان يكون الاعادة مستندة الى ذلك كما تقدم من باب التيمم ومع ظهور كون ذلك من حيث الصلوة فى النجاسة
فقد عرفت ما فيه المخالفة لمقتضى الاصول الشرعية فيجب تاويلها انتهى والله العالم قد ذهب جمع من الاصحاب منهم الشهيد فى
الذكرى والدروس الى العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذى تواتر بوله اذا غسل فى النهار مرة واحتج لذلك بالحرج والمشقة مع ما رواه الشيخ فى الصحيح الى
سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابى الحسن الاول اسأله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح
ثوبه فى النهار مرة واحدة واعترضه بعض المحققين من متاخرى المتاخرين ان فى طريق الرواية ضعفا لجهالة سعدان وعبد الرحيم وقال المحقق فى المعتبر
بعد نقل الخبر المذكور والراوى المذكور ضعيف فلا عمل على الرواية وربما صير اليها دفعا للحرج وظاهر قوله صير بالبناء للمجهول وجود قائل بمضمونها
الا ان العلة فى ذلك انما هو الحرج دون الخبر ويحتمل ان يكون كناية عن ميله هو الى ذلك وتعليل الحكم بالحرج واعترض عليه بان الاستناد فى الحكم
الى الحرج يقتضى جعل المناط بالعفو ما يدفع معه المشقة والحرج ككثير من الاحكام التى يستند فيها الى دفع الحرج دون الخصوصية المذكورة
فانها موقوفة على نصوص الرواية بها مع ان الرواية انما تضمنت الصب لا الغسل كما ذكره والفرق بينهما ظاهر والعلامة فى المنتهى قد اقتصر على
العمل بمضمون الرواية من غير تعرض للغسل فقال بعد ذكرها وفى الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة واستوجه فى
فى التذكرة بعد بيان ضعف الرواية وجوب تكرار الغسل فان تعسر عمل بمضمون الرواية دفعا للمشقة وهو كما ترى والصدوق فى الفقيه قد ذكر هذه
الرواية مرسلة وظاهره العمل بها اقول ـــــ وتحقيق الكلام فى المقام ان متن هذه الرواية لا يخلو من الاجمال وسعة دائرة الاحتمال فالاستناد اليها فيما
ذكروه لا يخلو من الاشكال وذلك فانه يحتمل ان يكون ذلك البلل بولا فامره بالوضوء يعنى غسل البول الذى يخرج متصلا والنضح مرة واحدة فى النهار
لاجل هذا البلل وعلى هذا فيكون من قبيل المرأة المربية للمولود ذات الثوب الواحد وتخصيص حمل الصب على الغسل ويجب تقييده بان ليس
الا ثوب واحد والظاهر بعده فانه على هذا التقدير يكون من قبيل صاحب السلس وحكمه شرعا كما تقدم فى محله انه يضع ذكره فى خريطة محشوة

بالقطن فيصلي بعد التطهير من النجاسة ويحتمل ان يكون هذا البلل غير معلوم كونه بولا بل يكون مظنونا او موهوما فيكون النضح على ظاهر معناه
الشرعي ونظيره في الاخبار غير عزيز فان من جملة مواضع النضح كما سياتي ان شاء الله تعالى ما شك في نجاسته ويحتمل ان امره بالنضح جعل الثوب رطبا لكي
اسناد البلل اليه ولا يتيقن كونه خارجا من الذكر ولا نجاسة ويكون من قبيل الحيل الشرعية كما تقدم نظيره ولا يخفى ان كلام الجماعة مبني على
الاحتمال الاول وقد عرفت ما فيه فالاظهر هو طرح هذه الرواية لاشتباهها وعدم ظهور معنى المراد منها والرجوع الى الاصول المقررة والقواعد
المعتبرة في النجاسات وازالتها والله العالم

فيما تزال به النجاسات المشهور بين الاصحاب ان المطهرات عشرة الماء والشمس والارض
والنار والاستحالة والاسلام واستبراء الحيوان الجلال ونقص العصير والانقلاب والانتقال والكلام هنا يقع في مطلبين الاول في
التطهير بالماء وازالة النجاسة به وكيفية الازالة وما يتعلق بذلك ويلحق به وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب رضوان الله
عليهم وجوب المرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن في غير بول الرضيع بل ظاهر المحقق في المعتبر انه اجماع حيث قال بعد ذكر الحكم
المذكور وهذا مذهب علمائنا الا ان الشهيد في الذكرى بعد ان اختار التثنية عزى الى الشيخ في ط عدم مراعاة العدد في غير الولوغ وهو ظاهر في
المخالفة بالمرة صريحا الا اذا كان جافا وانه يظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء بها في ط حيث قال ان الواجب هو الغسل المزيل للعين
قال ومن البين ان زوال العين معتبر على كل حال وان سمي الغسل ليصدق بالمرة انتهى ومن ذلك يظهر ان الخلاف في المسألة من القول
باجزاء المرة في ط متحقق في كلام الاصحاب والاظهر ما هو المشهور من اعتبار المرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن للاخبار
الصحيحة الصريحة ومنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب قال اغسله مرتين وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين قال الجوهري
المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن
ابي اسحق النحوي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي كتاب الفقه الرضوي فان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء
جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره ومما تضمنته جملة من هذه الاخبار من وجوب المرتين في البدن مما لم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب
الا من صاحبي المدارك والمعالم اذ بتصلبهما في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح فردوا روايتي الحسين بن ابي العلاء وابي
اسحق النحوي بضعف واكتفيا بالمرة في البدن لذلك ورد بان الاولى حسنة والثانية صحيحة او حسنة ويعضدها رواية ابن ابي نصر المنقولة
في السرائر وهي صحيحة لانها منقولة من اصله عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الحديث فعلى تقدير ان يكون مطلقا يجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار واعتقد
في المعالم فيما ذهب اليه من اجزاء المرة في البدن ان العلامة في المنتهى قد اقتصر على الثوب في العبارة التي حكم فيها بوجوب المرتين وكذلك صنع في التحرير
وفيه ان تعرضه لحكم البدن بالكلية لا يدل على حكمه بعدم التعدد فيه والقول بالمرة فيه بل هو اعم من ذلك واعتضد فيه بانه جزم في بحث الاستنجاء
من المنتهى والنهاية بالاكتفاء فيه بالمرة اذا زالت العين وكذا في المختلف وحكى القول به عن ابي الصلاح وابن ادريس وقال انه الظاهر من كلام
ابن البراج وهو قول سلار وفيه ما انه من الجائز بل الظاهر ان مسألة الاستنجاء لها حكم غير هذه المسألة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وكيف كان فان المدار
عندنا على النصوص وقد عرفت دلالتها على المدعى فلا على القائل قل او كثر فانه محجوج مع المخالفة بما ذكرناه من النصوص وقد عرفت دلالتها
انتهى واما من ذهب الى الاكتفاء بالمرة مطلقا كما تقدم نقله عن المبسوط والبيان فلم نقف على دليل في الاخبار ولا في كلام الاصحاب بل الدليل كما
عرفت على خلافه مكشوف الحجاب الا ان العلامة في المنتهى قد احتج على ما ذهب اليه من الاكتفاء بالمرة مع الجفاف بوجهين احدهما ان
المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر والجاف لا عين له فيكتفى فيه بالمرة والثاني ان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في
المحل لاقى النجاسة فينجس وهكذا دائما وانما عرفت طهارته بالشرع بتسميته مطهرا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة عمل عمله من
الطهارة وانت خبير بما فيه من الوهن والضعف الذي لا يحتاج الى تنبيه فان النصوص المتقدمة مطلقة سالمة باطلاقها في البول بقسميه يابسا
او رطبا وتخصيصها بمجرد هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة وما ذكره من ان المطلوب من الغسل ازالة العين والاثر دعوى لا دليل
عليها في نص ولا خبر الا ان الشهيد في الذكرى نقل ذلك رواية فقال اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام في الثوب تصيبه البول اغسله

مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء وقد تقدم في ذلك المحقق في المعتبر فذكر هذه الزيادة في رواية الحسين بن ابي العلاء فقال بعد قوله وعن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثاني للانقاء والظاهر انه من كلام صاحب المعتبر فتبعه من تبعه في ذلك قلنا انها من اصل الخبر
وهذه الزيادة لا وجود لها في شيء من كتب الاخبار وقد صرح ايضا بذلك المحقق الشيخ حسن تغمده الله برحمته ولو ثبت لامكن تقييد اطلاق
تلك الاخبار بمخصص دال على المرتين بالنص لكن الكلام في ثبوتها اطلاق روايات الحسين بن ابي العلاء وابي اسحق النحوي
وابن ابي نصر المنقولة من السرائر شامل لمخرج البول فيجب فيه المرتان بمقتضى ذلك الا انهم قد اختلفوا ايضا في مسئلة الاستنجاء وقد نقل البحث
فيها فليحصل وقد بينا ان الظاهر من الاخبار المذكورة في تلك المسئلة هو وجوب المرة خاصة كما هو اختيار جملة من الاصحاب وذكرنا وجه الجمع
بين اخبار تلك المسئلة على تقدير هذا القول الذي اخترناه والاخبار المذكورة هنا وذلك لان اخبار تلك المسئلة بناء على ما اخترناه مطلقة
بالنسبة الى المغسول من كونه مخرج البول او غيره من البول من الجسد ومقيدة بالنسبة الى الغسل بالمرتين ~~فوجه الجمع بينهما اما بالنسبة الى~~
~~المغسول من كونه مخرج البول او غيره من الجسد ومقيدة بالنسبة الى الغسل بالمرتين~~ ووجه الجمع بينها اما بتخصيص عموم اخبار هذه المسئلة باخبار
الاستنجاء فيقال بوجوب المرتين في الاستنجاء او بتقييد اخبار الاستنجاء بهذه الاخبار فيقال بوجوب المرتين في الاستنجاء ولكن الظاهر ان الترجيح
للاول لمنع شمول اخبار المرتين لموضع النزاع بل الظاهر منها انما هو ما عداه من سائر الجسد فان المتبادر من هذه الروايات انما هو ورود النجاسة
من خارج وتطرقها الى الثوب والجسد وكلام الاصحاب في هذا الباب غير منقح في كون المسئلتين من باب واحد او متعددين كما اختلفوا هنا
فقد اختلفوا هناك ايضا وكلام المحقق قد ادعى الاجماع في هذه المسئلة على التعدد كما قدمنا ذكره ولم يدعه هناك وانما استدل برواية نشيط
بن صالح الدالة على المثلين مع ما في دلالتها من الاجمال في البين وايدها بما روي من ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين
ولقد كانت هذه الروايات اصرح واصح واولى في الاستدلال لو كانت هذه المسئلة من قبيل ما اشتملت عليه دون ان يجعل مؤيدة و
غيره لم يشر اليها بالكلية وقد عرفت ما تقدم في كلام صاحب المعالم ان المسئلتين عنده من باب واحد وانه يكتفي بالمرة فيهما وفيما وقفت
ان الاظهر هو وجوب المرة في الاستنجاء والمرتين فيما عداه عملا بالظاهر من الاخبار كلا من المسئلتين الثاني الظاهر كما صرح به جماعة منهم شيخنا
الشهيد الثاني الفصل بين المرتين لتحقق العدد وصدق المرتين المأمور بهما في الاخبار واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين
قال في المدارك نعم لو كان الاتصال بقدر الغسلتين قال في المدارك نعم لو كان الاتصال اضعف من عدمه انتهى وفيه ان صدق التعدد في الصورة
المفروضة مشكل ان الظاهر انه لا يصدق الا مع القطع لحصول التقدير وقال في المعالم ذكر جماعة من الاصحاب انه يكفي في المرتين التقدير فلو
اتصل الصب على وجه لو انفصل لصدق التعدد حسا اجزأ وعن بعض البعض بدلالة فحوى الاكتفاء بالحسي عليه وهو على اطلاقه مشكل لان
دلالة الفحوى موقوفة على العلم بعلة الحكم في المنطوق وكونها في المفهوم اولى ولم يثبت العلة هنا بل واضحة انتهى اقول الظاهر ان
الاشارة بالبعض المذكور في كلامه الى صاحب المدارك وما نقلناه عنه هنا ثم قال في المعالم بعد كلام في البين والذي يقوى في نفسي اعتبار
صدق المرتين عرفا مع التراخي لان المقتضي للفرق بين التراخي وعدمه ملاحظة تحقق المرتين المأمور بهما والتراخي بمجرده غير كاف في صدقهما
انتهى وهو يرجع الى ما قدمناه بعد نقل كلام صاحب ك من عدم صدق التعدد في الصورة المفروضة وانما يحصل بالقطع الحسي نعم لو
صحت الرواية التي ذكرها في الذكرى من تعليل المرتين بان الاولى للازالة والثانية للانقاء امكن ما ذكره في المدارك ويسقط ما اورده
عليه في المعالم لوضوح العلة في المنطوق وح فاذا اكتفى بذلك مع القطع الحسي فمع حصول الغسل بقدر زمان الانقطاع اولم يكن اولى بالاكتفاء
لا اقل ان يكون مساويا كما عرفت انها غير ثابت وانما المعلوم كون ذلك تعبدا شرعيا فيقتصر على المراد لا تحصيل الا به ومن ذلك علم ان في
المسئلة اقوالا ثلثة والشهيد مع تصريحه هنا بالاكتفاء باتصال الماء بقدر الغسلتين صرح في الاستنجاء انه لا بد من حصول الفصل
من الفصل هنا وبين الكلامين تناقض ظاهر وقد تقدم الجواب في مسئلة الاستنجاء من البول فليلحظ الثالث قد صرحت صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة وكذا عبارة كتاب الفقه بالمرة في الجاري وبذلك صرح جملة من الاصحاب كالشهيدين والعلامة في التذكرة والنهاية
والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك واضافوا الى الجاري الراكد الكثير وهو جيد ويمكن ان يكون ذكر الجاري في الخبرين المذكورين انما
هو من قبيل التمثيل لا من قبيل الحصر واما قوله في كتاب الفقه ومن ماء راكد مرتين فينبغي حمله على القليل لينطبق على ظواهر الاخبار وكلام
الاصحاب والصدوق في الفقيه وعبارة كتاب الفقه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد
احتسب بجنبه في الماء ووروده الماء على اجزائه غسلة فخضخضه وحركه بحيث تمر عليه اجزاء غير اجزائه التي كانت ملاقية له احتسب بذلك

غسلة

غسلة ثانية كالو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى هذا الكلام اعتبار التعدد في الجاري والراكد الكثير ونقل عن الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد
في الراكد دون الجاري وصرح المحقق في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير ايضا لانه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه
اطلاق عبارته في الشرايع حيث قال ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين يقتضي اعتبار التعدد في قليل كان او كثير راكدا او جاريا والظاهر هو القول الاول
للخبرين المذكورين ولا معارض لهما الا اطلاق الاخبار المرتين المتقدمة والظاهر تقييدها بالقليل كما هو الظاهر منها للتصريح بالصب في جملة منها والغسل
في المركن في بعض بقي الكلام في ان مورد صحيحة محمد بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الدالين على المرتين في الجاري انما هو الثوب خاصة وظاهر
الاصحاب العموم للبدن ايضا فلولا دلالة نجاسة البول عنه في الجاري كفت المرة وكانه لمفهوم الموافقة فانه اذا ثبت في الثوب التوقف على العصر
لو كان الغسل في القليل ثبت في البدن بطريق اولى وفيه ما فيه فليتامل الرابع قد عرفت الخلاف في البول بالنسبة الى الثوب والبدن بقي الكلام
بالنسبة الى غيرهما وغيره في غير الاواني وقد اختلف الاصحاب في ذلك فنقل في الذخيرة عن ظاهر جمع من الاصحاب طرد الحكم بالمرتين من
نجاسة البول في غير الثوب والبدن مما يشبههما فتعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة بالعصر من الاجسام الشبيهة بالثوب والصب مرتين
فيما الاجسام الصلبة التي لا تنفذ فيها الماء كالخشب والحجر قال ولعل لهم نظرا في هذه التعدد الى المشابهة الصرفة او مع دعوى الاولوية في الفرع والاول قياس
غير معتبر والثاني ايضا مشكل فاذن الاقتصار على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب انتهى اقول قد ذهب الشهيد في
اللمعة والعلامة في المختلف والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين من نجاسة البول ونحوها في الثوب والبدن وغيرهما ما عدا الاواني وذهب شيخنا الشهيد الثاني
في الروضة الى وجوب المرتين من نجاسة البول خاصة في الثوب والبدن وغيرهما والمرة الواحدة في غيره والنقل المذكور عن جمع من الاصحاب
انما ينطبق على مذهب شيخنا الشهيد الثاني القائل بوجوب التثنية من نجاسة البول كائنا ما كان الا ان ما ذكره من التقييد بما يشبههما
لم اقف عليه في كلامه بل ظاهره القول بوجوب التثنية من نجاسة البول مطلقا وما ذكره في توجيه التعدد ثم قال نظر بعيد بل الظاهر ان الحصر في ذلك
انما هو لاحتمال خروج الثوب والبدن في الاخبار ويحتمل لوجوب المرة مطلقا لحزنة التمثيل بناء على الفرد الغالب في ملاقاة النجاسة فلا يقتضي قصر
الحكم عليهما وان خصوص السؤال عنهما لا يخصص وقيل بوجوب المرة مطلقا وقد تقدم نقله عن الشيخ في المبسوط وجزم في البيان واعتبر المحقق في المعتبر
المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام
وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات اقول والتحقيق في هذا المقام وبما يصل اليه فهم القاصر من اخبارهم عليهم السلام والصلوة هو
وجوب المرتين من نجاسة البول في الثوب والبدن كما تقدم للاخبار المتقدمة ووجوب المرة فيما عدا ذلك لاطلاق الامر بالغسل اذ لا ذكر
للتعدد الا في البول في الموضعين المذكورين والا في ما يعض الوجوه كما ياتي وبحث قد استثناها في صدر الكلام اذ الامر بالماهية يصدق
بالمرة والاصل يقتضي براءة الذمة من الزائد نعم يبقى الكلام فيما له قوام وثخن كما ذكره العلامة فان ظاهر قوله في حسنة الحسين بن
العلاء المتقدمة صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وبدلالة مفهوم مرسلة ان غير الماء اكثر جهدا او يدل على انه اضعف حكما بالنظر الى الازالة فيما له قوام
وثخن ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وهو ظاهر في ثبوت
الاولوية في المني الا ان مقتضى ما ذكر ثم هو كون البول اضعف نجاسة من الدم لان البول ماء كما ذكر ثم والدم له ثخن وقوام مع ان الامر با
بالعكس حيثما انه قد عفي عن الدم في مواضع كما تقدم والبول لم يعف عن قليله وكثيره بل يجب ازالته كيف كان لانا نقول الاحكام
الشرعية لا مسرح للعقل فيها بالكلية بل هي تابعة للنصوص الشرعية وانما القوة والضعف موقوف على الدلالة الشرعية ولا ريب
ان مقتضى الخبرين المذكورين ان البول اضعف حكما بالنسبة الى الازالة مما له قوام وثخن وان كان بالنسبة الى العفو قوي فلا منافاة ثم
مع اختلاف الحيثية وحينئذ فيجب الحمل على ما ذكره العلامة من التعدد فيما له قوام وثخن الا انه يمكن ان يقال ايضا ان ما ذكر في الخبرين لا يدل
الا على اشدية نجاسة ما له ثخن وقوام لا يستلزم التعدد وانما غاية ما يلزم منه طلب المبالغة في غسله وازالته لا يخفى ان الظاهر من الاخبار
ان المراد من التطهير من النجاسات اذ الغرض من الغسل انما هو ازالة النجاسة عن المحل وازالة الاثر منه وقلعها من المحل ولو بغير مستمرة على
ماء كثير يقلعها ويزيلها وجب الحكم بالطهارة ولا يشترط فيه دفعة اخرى بعد زوال النجاسة لعدم الدليل على ذلك وشدة التوقف على زيادة على
البول انما هو باعتبار احتياجه الى من يحركه بزيادة ماء مع عينه مما لا قوام له والتعدد في البول كما عرفت انما هو تعبد كغيره فلا يستلزم
ان يحمل عليه ما لم يرد فيه تعبد وان الغرض الازالة وقد حصلت بما ذكرناه نعم لو صح الخبر الذي ذكره في الذكرى من ان العلة في التعدد ان
الاولى للازالة والثانية للانقاء يعني للطهارة لو ما امكن الحكم بما ذكره من التعدد ولكن الشان في ثبوته بالجملة فالظاهر هو ما عليه

المشهور من المرة في غير البول في الثوب والبدن لما عداه **المسألة الثانية** المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف
وجوب العصر في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسل ولم يعصره حتى جف بالهواء او الشمس فهو باق على النجاسة كما صرح به جملة منهم الا انهم قد اختلفوا
هنا في موضعين **الاول** في سبب وجوب العصر حيث لم يقفوا على دليل يدل عليه في الاخبار كما ذكره بعض الاصحاب فبين من علل ذلك بانه
لا يتيقن خروج النجاسة الا به وبين من علل بانه مأخوذ في حقيقة الغسل وبين من علله بان الغسالة نجسة فيجب اخراجها وفي المعتبر بان النجاسة
ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في التذكرة والنهاية وكيف
كان فلا يخفى ما في بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة من المجازفة سيما مع ما في عليه من عدم تظافر في الايراد وعدم الاطراد
اما الاول فانه اخص من المدعى لاختصاصه بصورة العلم بتوقف خروج النجاسة عليه والمدعى اعم من ذلك واما الثاني فللنظر في المنع اليه لغة
وعرفا اذ الظاهر ان الغسل لغة وعرفا انما هو عبارة عما يحصل فيه الجريان والتقاطر في ثوب كان او بدن او غيرهما ويقابله الصب الذي هو صب
الماء خاصة من غير جريان ولا انفصال ويسمى الرش ايضا كما وقع التعبير بهما معا في ملاقاة الكلب بيبوسة ومقتضى هذا الوجه وجوب العصر سواء
قلنا بنجاسة الغسالة او طهارتها لان القدر المعتبر منه ما يصدق معه مسمى الغسل في العرف حتى لو نفذ في اجزائه ولم يمكن اخراجها بعينه مشقة لم يضر
اذا كان مفهوم الغسل يتحقق بدونه من حيث جهاده واما الثالث فللنظر في المنع الى نجاسة الغسالة ومع تسليم ذلك فممنوع مخصص وطريق الالزام في
العصر فانه يحصل بالجفاف ايضا كما ان العصر لا يشترط فيه اخراج جميع الرطوبة التي في الثوب وتقدمه في الاصحاب وطهارة المتخلف بعد
العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان من الاول والتحقيق عندي في المقام ولن عقلت عنه وتلك الاعلام ان اكثر الاخبار المتعلقة بان في
خلا من ذكر العصر الا ان العلامة في كتاب الفقه الرضوي قد اشتمل عليه بتخصيص اطلاق تلك الاخبار وبه يظهر ان العلة فيه النص دون ما
ذكروه من التخريجات وما نظر ان من ذكر العصر من المتقدمين ولا سيما الصدوقين اللذين عبارتهما عين عبارة الكتاب في هذا المقام
كما بيناه في شرحنا على كتاب الفقه انما اعتمدوا على هذا الكتاب والمتأخرون قد اخذوا الحكم بذلك من كلام المتقدمين ولما خفي عليهم
الدليل رجعوا الى هذه التعليلات العليلة فكل منهم علله بما ادى اليه نظره في المقام وبذلك يزول الاشكال في هذه المجال وقد تقدم نظير
ذلك في غير مقام وياتي نقله من امثاله من الاحكام الجارية على هذا المنوال **الموضع الثاني** انهم قد اختلفوا في تعدد العصر ووحدته
فاوجب المحقق في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبه صرح الشهيد في المعتبر وصرح
الصدوق في الفقيه وكذا ابوه في الرسالة على ما نقله في المعالم العصر بعد المرتين وهو المذكور في كتاب الفقه الرضوي كما عرفت
من عبارته المتقدمة والصدوقان انما اخذا منه كما اشرنا اليه من ان عبارته هنا عين عبارة الكتاب بعينها ومتأخروا المتأخرين
بناء على خفاء النص عليهم في المسألة قد اطالوا في تفريع هذا الخلاف على الخلاف المتقدم في الموضع الاول وتطبيقه عليه قال الفاضل [illegible]
بعد نقل هذه الاقوال الثلاثة ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه لدخوله في مسمى الغسل وعدم تحققه
بدونه كما ذكره المصنف في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه لاخراج اجزاء النجاسة التي تحتبس في الثوب لم يجب اعتباره
في الغسلة الاولى اذ الخاصة اذا حصلت بالازالة الاولى وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى يجزئ الاكتفاء بعصر
بين الغسلتين لحصول الغرض منه واستغناء الغاية في تعدد قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان
ما ذهب اليه المصنف من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين قوي انتهى وما اختاره احسن من قوة الاكتفاء
بالعصر الواحد بعد الغسلتين حيث لا ما ذكرناه من النص وما ذكره ايضا من الاحوطية لا بأس به وان كان للنظر فيه مجال
فوائد الاولى قال في التذكرة لو جف الثوب من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف
والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف وقال الشهيد في البيان لو اخل بالعصر في موضعه [illegible]
عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة به وقال في الذكرى لان اشتراطه في العصر يقتضي ظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف
المجرد وقال في المعالم بعد نقل ذلك عنهم وانت اذا احطت خبرا بما قلناه في المسألة يتضح لك الحال في هذا الفرع لان العصر ان اخذ قيدا
في ماهية الغسل او توقف عليه خروج النجاسة لم يغن عنه الجفاف وان اعتبر لاخراج الغسالة فلا ريب في كون الجفاف مخرجا لها وما
ذكراه من الظن والتخيل ليس بشيء كيف وهذا الظن في اكثر الصور ابى والتخيل في الاحكام الشرعية لا يجدي انتهى **اقول**
لا يخفى ان الظاهر ان هذا الاستشكال الذي ذكره في التذكرة ونحوه ما ذكره في البيان والذكرى انما نشأ عن التردد في الدليل على وجوب

العصر

على وجوب العصر وتردده بين الوجوه المتقدمة وايراده في المعالم عليهم انما يتم مع اختيار دليل بخصوصه وكلامهم ليس مبنيا عليه فلا
وجه لايراد ما اورده طاب ثراه وكيف كان فقد ظهر لك مما اوضحناه سابقا سقوط هذا البحث من اصله فلا وجه للتفريع
عليه لان النص قد دل على وجوب العصر فلا يحصل الطهارة الا به **الثانية** قال في المدارك في شرح قول المص ويعصر
الثوب من النجاسات كلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير وربما كان الوجه
فيه ما ادعاه المص من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة والنهاية ومن تاخر عنه
باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم بما قررناه انتهى **اقول** لا ريب ان الحكم بالعصر يتمشى في
في الكثير مرتب على امرين احدهما وجوب تعدد الغسل في الكثير ليكون العصر بعد كل غسلة وثانيهما كون العلة في العصر هو
ماخوذيته في معنى الغسل وكل من الاصلين المذكورين لهذا الفرع وقد صرح بهما المحقق المذكور رحمه الله فالحكم في هذا الحكم يرجع الى
ضعف ما بني عليه من الحكمين المذكورين لهذا الفرع وكيف كان فالحق ما ذكروه من اختصاص العصر بالقليل لا لما
اشار اليه بقوله ووجهه معلوم مما قررناه بل لما دل عليه كلامه في كتاب الفقه الرضوي من انه ان غسل في ماء جار
كفت المرة من غير عصر وان غسل في ماء راكد فمرتان بعدهما عصر واحد وقد اشرنا سابقا الى ان مراده بالراكد ما كان اقل من كر
الثالثة اعتبر العلامة في النهاية والتحرير في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة الدلك لما فيه من
الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله ع في رواية عمار وقد ساله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسله ثلث مرات ولا يخفى ما فيه من نظر القدح فان الاستظهار مع تسليمه انما يصلح دليلا للاستحباب لا
للوجوب وقياس البول على الخمر في القدح قياس مع الفارق فانه يمكن ان يكون الامر بالدلك في الخمر المذكور لخصوصية
النجاسة المذكورة كما اقتضت بالتثليث او لخصوصية المحل وبهما معا اذ لا يخفى ان القدح الذي من الخشب مظنة لعلوق
بعض اجزاء الخمر به فيحتاج طهارته الى الزيادة على مجرد الصب وربما كان الخمر اشد لصوقا بمحله من البول كما هو ظ
فهذا المحتمل قريب بل هو الظ على ان الامر بالدلك لعدم العلم بزوال العين بدونه وبذلك يظهر ضعف الالحاق بالخمر في
القدح والقياس عليه هذا مع ان الرواية المذكورة معارضة بما رواه هذا الراوي بعينه عن الصادق ع من الاكتفاء
في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك كما سياتي ذكر ذلك في محله انشاء الله تعالى ونقل عن المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى الميل الى الاستحباب وكلام جملة من الاصحاب خال من التعرض لذلك بالكلية وكيف كان فلو توقفت الازالة
على الدلك وجب قطعا **الرابعة** قد نص جملة من الاصحاب القائلين بوجوب العصر على ان ما يتعذر فيه العصر
يكتفى فيه بالدق والتغميز وفي بعض عبارات العلامة التقليب والدق قال في المنتهى ولو كان المتنجس بساطا او فراشا
يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه وان سرت النجاسة في اجزائه غسل الجميع واكتفى بالتقليب والدق عن العصر للضرورة وظاهره
ان العلة فيما ذكره من التقليب والدق هو ضرورة عدم امكان العصر وجعل ذلك قائما مقامه للضرورة ووقع في كلام
جماعة من المتاخرين تبعا للشهيد في الذكرى تعليل ذلك بالرواية والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام روايات
ثلث احدها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر في وجهه والثانية ما رواه في الكافي عن ابرهيم
بن عبد الحميد في الصحيح او الموثق قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء والثالثة ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر ايضا في كتابه عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر
ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر فهذه الروايات كما ترى لا تعرض

في شيء منها لما ذكروه من الدق او التغميز والتقليب غايته مما يدل عليه الاولى هو غسل ما ظهر في وجهه من [illegible] لما نفذ منه
وغايته ما تدل عليه الثانية هو غسل الجانبين مع نفوذ النجاسة لان الظاهر ان المراد هو غسل الجانبين وما بينهما في الباطن من
الحشو كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر وكيف كان فغاية ما تدل عليه الاخبار المذكورة هو غسل الجميع ولا تعرض فيها الى ذكر الدق
ولا غيره مما ذكروه بل ظاهرها هو صب الماء عليه بحيث ينفذ منه ويجري مع تعدي النجاسة الى الطرف الآخر والعلم بوصولها
الى الباطن والا فانه يكفي بمجرد الرش على الطرف الآخر لاصابة النجاسة التي وقعت في ذلك الطرف ولا يخفى ما في هذه
الاخبار من الدلالة على التعدي في تطهير النجاسات وظهورها في طهارة الغسالة وبذلك يظهر ان نسبة الشهيد في الذكرى
جعله المستند في الحكم الى الرواية لا وجه له ولعل السبب في نسبة الشهيد ذلك الى الرواية هو ما ذكره في المنتهى حيث
انه بعد ذكر خبر ابراهيم بن ابي محمود والآخر قال انه محمول على ما اذا لاقت النجاسة في اجزائه واما مع سرايتها فيغسل جميعه ويكتفي
بالتقليب والدق من العصر جعل الخبر الثاني شاهدا على هذا التفصيل هذا حاصل كلامه في المقام فكان الشهيد من هذه
الكلام اخذ الاحتجاج بالرواية على التقليب في المسألة رواية فيه ما ذكرناه والله العالم **المسألة الثالثة**
اعلم ان هيهنا اشياء لا ينفصل منها الغسالة لا بنفسها ولا بالعصر ولا الدق ولا التغميز الذي وقع فيه الخلاف و
الاشكال في تطهيرها وذلك مثل الصابون والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى ومثل الصابون ايضا اذا انتقع في
الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا انتفخا فيه ومثل المائع من الدهن المتنجس ونحوه ومثل التراب وظاهر جماعة من الاصحاب
اختصاص الطهارة على القول بها بالكثير فلا يتم بالقليل من حيث عدم خروج ماء الغسالة عن المحل وانفصالها عنه
فلا يحصل الطهارة الا بالكثير ونحوه والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات **الاول** في الصابون والفواكه وما
الحق بها نقل في المدارك عن جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة عنه كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب
وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير ثم قال وهو مشكل اما اولا فللحرج [illegible]
اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز
وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم تأثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير انتهى
وهو جيد ويؤيده ما قدمناه من الروايات الدالة على حكم الفرش والحشايا فانها باطلاقها دالة على الغسل الذي هو كما
حققناه سابقا عبارة عن كثرة الماء بحيث يجري وينفصل عن محل النجاسة واما ما اورده في الذخيرة على الوجه الثالث
حيث قال بعد نقل كلامه وفي الاخير نظر لانه ليس في الادلة ما يعلم منها دلالة الامر بالغسل في كل مادة بحيث يشمل موضع النزاع
لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض المواضع الخاصة فيعتد بالحكم الى غيرها يحتاج الى دليل انتهى ففيه ان اللازم مما
ذكره احد امرين وهو اما بقاء تلك الاشياء على النجاسة وعدم قبول التطهير او طهارتها من غير ماء وبطلان اللازمين اظهر
من ان يخفى على ذي روية والتحقيق ان الطهارة بالغسل لا خصوصية لها بهذه الجزئيات التي وردت بها النصوص حتى يحتاج
فيها الى طلب الدليل حتى انه لابد في طهارة كل جزئي جزئي من الاشياء المتنجسة من نص عليه بخصوصه فانه مجرد سفسطة
ظاهرة بل التحقيق ان تلك الجزئيات الواردة في النصوص انما خرجت مخرج التمثيل لا انها جهة الاختصاص ومع قصر الحكم عليها
فهذا البحث لا يختص بهذا الموضع بل هو جار في جميع الاحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وصحة العبادة وبطلانها
بالبطلان ونحو ذلك وهو غير خاف بالبتة ولا يخفى على المتأمل في الاحكام والله يرى القواعد المقررة بين علمائنا الاعلام ان
الاحكام الشرعية منهم عليهم السلام بقواعد كلية لا انها دائرة مدار ما صادفت قواعد كلية منهم بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم
السلام كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب كما لا يخفى **المقام الثاني** فيما انتقع في الماء النجس
قال العلامة في المنتهى الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين ثم نقل
عن بعض العامة انه قال في الحنطة والسمسم اذا انتقعا بالماء النجس اذا كان مرقا بعينا يطهر بان يغسل ثلاثا ويترك حتى يجف

هذ

وقال

في كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو الاقوى عندي لانه قد بقيت فلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فيه فكذا اما
ذكرناه منه في الظاهر من قوله كان حكمها حكم النجس اجمل كل مسئلة بقيامه مقام العصر فانه محل اشكال حيث انه امر بعيد
ذلك من مذهبه في كل من الموضعين وتأول بعض محققي متاخري المتاخرين بانه ليس مراده الا اثبات الفتوى بالتطهير
واما اعتبار التعدد والجفاف فغير منظور اليه وايضا تعليل الحكم بحال اللحم مع ان الحكم فيه كما ذكره هو وغيره انما هو طهارته
بالغسل اذا وقع في مرقة ما تقتضي تنجيسه فلو اراد ما زاد على الغسل لم يكن التعليل وافيا باثبات المدعى حيث انه ثم بانه لا تقصير
في النهاية على الحكم بقبولهما التطهير فقال بعد ان حكم بعدم طهارة الصابون والعجين بالغسل اذا وقع اما السمسم والحنطة
اذا انتقعا في النجس فالاقوى قبولهما للطهارة وكذا اللحم اذا غمست مرقته **اقول** ما ذكره سره من التأويل
وان كان لا يخلو من قرب الا انه لا يخفى على من له انس باختلاف اقوال العلامة رضي الله عنه في المسئلة الواحدة في كتبه بل
في كتاب واحد انه لا يبعد حمل كلامه هنا على ظاهره اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي دل على حكم اللحم المذكور هنا روايتان
احدهما رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
والاخرى رواية ذكرها ابن ادم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف القول بمضمونهما وعندي في ذلك
على اطلاقه اشكال وذلك فانه ان كانت النجاسة قد وقعت بعد توجه الحيث لم يسر النجاسة الا الى المرق وظاهر اللحم فلا اشكال
وان كانت قد بقيت في القدر مدة بحيث لم يسر النجاسة الا الى المرق على ما في القدر سرت نجاسة المرق الى باطن اللحم كما هو ظاهر
عبارة العلامة المتقدمة فكيف يطهر بمجرد غسل ظاهره والنجاسة قد سرت الى باطنه كما هو المفروض نعم لو علم وصول الماء المطهر
الى الباطن وكان قليلا او كثيرا فالقول بالطهارة متجه ولا فرق ح بين اللحم وغيره مما ينتقع في ماء نجس وسرت النجاسة الى باطنه
والى ما ذكرناه يشير كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال والحكم طهارة الحنطة واللحم وشبههما مما ينتقع بالماء النجس بالكثير اذا
علم التخلل حسن لانه يطهر ما في كلام العلامة الاخير الدال على التطهير مطلقا واما العجين الذي عجن بالماء النجس فظاهر كلام الاول
عدم قبوله للتطهير ونقل كلامه في النهاية بذلك لانه قد عجن بالماء النجس وقد سرت النجاسة الى جميع اجزائه فيطهر ولا يكون
الا باستيلاء الطاهر عليه ووصوله الى كل جزء جزء والظاهر انه لا يحصل ذلك الا بذهاب صفة العجين الا انه في الذكرى قد صرح
بقبوله التطهير فقال العجين بالنجس اذا امتزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه طهر وظاهره الذي حكي اختيار
ذلك لو سخنه ايضا في المعالم وهو جيد ان علم استيعاب المطهر لجميع الاجزاء لكن في العلم بذلك اشكالا لا وعدم صيرورته
رقيقا لا يدل على ذلك وكيف كان فطهره بصيرورته رقيقا كما ذكره لا يتم الا في الجاري او الكثير كما لا يخفى وقال في الذكرى
وفي صحاح ابن ابي عمير المرسلة في العجين من الماء النجس يطهره بالخبز ويبيع والدفن وهي مشعرة بسد باب طهارته بالماء الا ان يقيد بالمعجون
من القليل واعترضه في المعالم فقال لا دلالة لهذا الكلام وجها فان ما دل من الاخبار على طهره بالنار خال من الاشعار قطعا
وما دل على بيعه او دفنه فالمقرب توقف تطهيره بالماء على الصبر زمانا والنفوذ في اجزائه بحيث يستوعب كل ما اصابه الماء النجس اذ
المفروض في الاخبار تعجينه بماء نجس وفي ذلك من المشقة والعسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه الى الوجهين المذكورين
انتهى **اقول** لا يخفى ان مراد شيخنا الشهيد ره بما ذكره انما هو انه لما كان العجين المذكور من الماء لو كان وحيث عجن
بالماء النجس لم يرد عنهم عليهم السلام ما يدل على قبوله التطهير بالماء وانما ورد ما يدل على قبوله التطهير بالخبز وورد ما يشعر
بعدم قبوله التطهير مطلقا من بيعه على مستحل الميتة او دفنه فلا ريب في اشعار الجميع بعدم قبوله التطهير بالماء كما ذكره
شيخنا المذكور ولو كان ثمة صورة يمكن فيها تطهيره بالماء من غير عسر كما ذكروه لم يكن للاضراب عنها استماع الحاجة
اليه هذه الصورة المذكورة في الاخبار وهو كلام جيد كما لا يخفى والتحقيق ان الخبز الوارد بالخبز لا دلالة فيه على شيء
كما لا يخفى فان اراده ليس محله والخبران الباقيان ظاهران في الاشعار بما ذكرناه لما ذكره قدس سره في العدول الى بيعه

وهو المشقة في تمييز نحو ... مشقة يلزم من ذلك حتى يوجب رفع اليد عنه بالكلية فان وضعه في الكثير طويلا او اكل اعلى وعصر بعضه به
رهيفا كما بل عرفه امر سهل لا مشقة فيه توجب رفع اليد عنه ولا الاستثناء محصور المشقة ورفع اليد عن كل ما توقف تطهيره على
الكثير ولا اراه يقول به وبالجملة فكلام شيخنا المذكور عندي جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه بعد التامل فيما ذكرناه
من التوجيه **الثالث** في المائع مثل الدهن ونحوه فقال جماعة ان غير الماء من المائعات مطلقا لا يقبل التطهير ما دام
باقيا على حقيقته وظاهر كلام العلامة في التذكرة قبوله الطهارة حيث قال انما الطهر الغسل بها يمكن نزع الماء المستعمل به وعصره
ما لا يمكن كالمائعات والكاغذ والطين ولو امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب بما لم يطهر في كثير فان اذيب وخالطه حتى سرى
الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل جميع الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وقال في المنتهى
الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كثير ماء وما زجت اجزاء الماء اجزاءه واستظهر على ذلك بالتحويل بحيث يعلم وصول الماء
الى جميع اجزائه طهر قال في كشف اللثام بعد نقل ذلك قلت لا ريب في الطهارة بعد العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المائع لكن
ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال الاجزاء نعم قال في غيره من المائعات لا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا انتهى
وهو جيد وقال الشهيد في الذكرى ولا يطهر المائعات كالقرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير وفي طهارة الدهن في الكثير
وجه اختاره الفاضل في تذكرته انتهى وظاهرهم الموافقة للتذكرة فيما ذكره من المائعات غير الدهن كالكاغذ والطين ولو نقله
في الدهن ولا وجه لاقتصاره في نسبة الحكم بذلك الى التذكرة خاصة بل هو ظاهر ايضا في المنتهى كما عرفت وكذا في النهاية حيث قال
لو صب الدهن النجس في كر فما زاد وما زجت اجزاؤه اجزاء الماء بالتحويل فالاقرب الطهارة انتهى وبما فهمه بعض الاصحاب من اقتصار
في النهاية والمنتهى على ذكر الدهن وعدم التعرض فيهما لغيره مغايرة ذلك لما ذكره في التذكرة من العموم ليس بشيء لانه لا يخفى ان
منشأ ذلك في الدهن بحث في غيره بطريق اولى فان شهادة الوجدان ظاهرة في ان الدهن ابعد المائعات عن قبول الطهارة
من حيث الدهنية واللزوجة وشدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانع جميع ذلك من نفوذ الماء في اجزائه فالقول بامكان
الطهارة فيه يقتضي القول بذلك في سائر المائعات بطريق اولى هو ما ذكره الشهيد لشدة ... من الفرق بين الدهن و
غيره بعدم قبول الدهن التطهير بالكلية وقبول ما عداه من المائعات لكن بوجه لا يبقى لها اثر وسيتبين ذلك في تطهير الدبس في
محله ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به في المعالم حيث قال ما ملخصه ان غير الدهن من المائعات اذا خالطها الماء على الوجه المشترط في
الماء خرج عن الصلاحية للانتفاع به في الغالب بخلاف الدهن كان مخالطة الماء له غير مستقرة اذ يسرع انفصاله منه
فيبقى الصلاحية للانتفاع على حالها وهو ظاهر ثم قال وقد ناقشه يعني العلامة جماعة بان العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء الدهن
غير ممكن بل ربما يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء مجتمعا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه الظاهر وهذا كلام جيد بل التحقيق ان
العيان شاهد باستحالة مداخلة الماء لجميع اجزاء الدهن وان مع الاختلاط لا يحصل الا ملاقاة سطوح الاجزاء المنقطعة بالضرب
ولا سبيل الى نفوذ الماء في بواطنها ولهذه العلة يبقى على الصلاحية للانتفاع اذ الاختلاط بالماء انما حصل على جهة التفريق خلاله
فاذا قل الضرب به تسارع الى الانفصال واستقر عقيبه على وجه الماء وهذا من الامور الواضحة التي لا تحتاج الى كثير تامل واما
غير الدهن من المائعات فانما يعقل حصول الطهارة لها مع اصابة الماء لجميع اجزائها وذلك انما يتحقق بتشبيعها في الماء و
استهلاكها فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائها متمايزا اذ مع الامتياز يعلم عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء المتميز واذا حصل الامر
على الوجه المذكور خرج المائع عن الحقيقة التي كان عليها كما تخرج عين النجاسة لتشبيعها في الماء الكثير عن حكمها ومثل هذا لا يسمى
تطهيرا في الاصطلاح انتهى وهو جيد يعني ان المراد بقوله في الدهن انه يبقى على الصلاحية للانتفاع يعني في الجملة لان المراد
الانتفاع فيما اشترط فيه الطهارة فانه قد صرح بعدم قبوله التطهير وعدم قبوله انما هو لما ذكره من بقاء تلك الاجزاء التي
يحصل بها الانتفاع وعدم دخول الماء فيها كما لا يخفى والله العالم **المقام الرابع** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال
في ان الارض متى تنجست بالبول ونحوه فانه يحصل تطهيرها بالقاء الكثير عليها او الجاري او المطر او الشمس اذا اصابت النجاسة

على الصور

على المشهور بالماء القليل فحمل تقديماً القول بطهارة الغسالة الأخيرة أظهر الإشكال ايضاً فإنما محل الكلام والإشكال على تقدير القول بالنجاسة

والشيخ مع قوله بنجاسة الغسالة قد صرح في الخلاف بالطهارة فقال اذا بال على موضع من الأرض فتطهيره ان يصب الماء عليه حتى

يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فإذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الأرض رخوة نضب عليها الماء فنزل الماء من وجهها الى باطنها طهرت الجلدة

العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها وان كانت الأرض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر فطهر مكان

البول ولكن نجس المكان الذي انتهى الماء اليه فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى من المكان ثم ان الشيخ احتج لما صار اليه بان في التكليف

بإزاء ذلك الحرج منفياً بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبالرواية العامية المشهورة المتضمنة امر النبي صلى الله عليه

وآله بأن يهرقوا الذنوب من الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد فقال لو لم يعد ذلك مطهراً لم يأمر به ولا اختصت به وابن ادريس قد وافق الشيخ

في هذا المقام على جميع هذه الأحكام وهو جيد على اصله من اختيار طهارة الغسالة والمحقق في المعتبر بعد ان اورد كلام الشيخ

المذكور قال لعلما ذكره الشيخ مشكل لان الرواية التي ذكرها عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل من محل

النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ثم عارض الرواية برواية عامية مثلها الى ان قال والوجه ان طهارتها بجريان الماء

عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او بنزع التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف وانها تغسل بالماء ثم يجري الى موضع آخر

فيكون ما انتهى اليه نجساً انتهى اقول ينبغي حمل كلامه طاب ثراه يعني قوله وانها تغسل بالماء ثم يجري الى موضع آخر على ما اذا كانت الارض صلبة كما

تقدم في كلام ابي حنيفة والا فالإشكال بانه مع كون الارض رخوة ننفذ الغسالة فيها فلو تعين القول باشتراط جريانها الى موضع آخر انتهى

وهو جيد اذ لا فرق بين البعض والجميع فاستثناء البعض حينئذ لا يجدي في المقام نفعاً وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره في المعتبر من رد

هذا الخبر والبناء على مقتضى الاصول المقررة في ازالة النجاسات وقال في الذكرى تطهر الارض بما ينفصل من الماء بالملاقاة

وفي الذنوب قول لنفي الحرج ولامر النبي صلى الله عليه وآله به في الحديث المقبول **اقول** لا يخفى ما فيه فانهم ما بين ان يردوا

الاخبار الصحيحة المستفيضة في الاصول بهذا الاصطلاح المتأخر الى ان يعتمد وا في حكم مخالف للاصول على هذه

الرواية العامية وليت شعري باي مجرى دخلت هذه الرواية في حيز القبول من جهة رواتها ام من حيث الذي قد عرف

ابو حنيفة بل كذب احمد رواياته ولعل بعضهم لم لا يقبلون رواياته في فصل الحلال والحرام وانما يقبلونها في مثل اخبار الجنة

والنار ونحو ذلك ام من حيث اعتضادها بالاصول الشرعية والقواعد المرعية ما هذه [illegible] الا غفلة ظاهرة جلية ولا اعرف

لهذا القبول وجها الا تجرة الشيخ بها في هذا الكتاب وفيه ما لا يخفى على ذوي الافهام من الالباب وبالجملة فان الطهارة والنجاسة

احكام شرعية يتوقف ثبوتها على الدليل الشرعي الواضح وامثال هذه التخريجات لا تصلح لاثبات الاحكام الشرعية واما ما ذكره

في المعالم حيث قال وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس

وبيوت المجوس فقال رش وصل وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل

وفي هذين الخبرين نوع اشعار بالاكتفاء في زوال النجاسة عن الارض بصب الماء عليها ولا يمكن الرش في المواضع

المذكورة فائدة كما لا يخفى **قول** فيه انه من الجائز بل هو الظاهر ان الامر بالرش في هذا المقام وكذا في امثاله

من ملاقاة الكلب بيبوسة ونحوه من المواضع الآتية انما هو تعبد شرعي وجوباً او استحباباً ويمكن حمل ذلك على

طهارة الغسالة كما هو احد الاقوال في المسألة وقد تقدم في محله ذكر ان الظاهر انه على تقدير القول بنجاسة الغسالة انما يحصل بالرش

زيادة النجاسة وتضاعفها وقد ورد الامر بالرش في مشكوك النجاسة من الثوب والبدن ايضاً كما سيأتي ان شاء الله تعالى في صحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة الحلبي ولا يمكن الحمل على الامر بالرش على ما ذكرناه اذ اللازم البتة ما ذكرناه من زيادة النجاسة

وتضاعفها الا ان يحملها بالتعبد ولا يبعد ايضاً ان المراد فالامر بالنضح في هذه المواضع انما هو زوال النفرة ولا تعلق له بنجاسة ولا

طهارة كما يرشد اليه جملة من المواضع الظاهرة ايضاً في ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال في المعالم ايضاً على اثر الكلام المتقدم وكذا

في صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا بأس به ما اصابه من

الماء اكثر منه ووجه الاشعار فيه تعليل نفي البأس بكون الماء الذي اصاب المحل اكثر من البول ولانه ليس بالبعيد كون زوال التقدر

في ماء المطر الذهني لا الخارجي فتأمل انتهى **اقول** لا يخفى ان صحة التطهير بالماء القليل بناء على المشهور من نجاسة الغسالة مشروطة
بامرين احدهما غلبة المطهر وكونه قاهرا للنجاسة وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال والدليل عليه جملة من الاخبار ومنها هذا الخبر وخبر
الاستنجاء المتقدم في باب الاستنجاء نقلا من كتاب العلل حيث قال او لان الماء اكثر من القذر وثانيهما انفصال الغسالة من المحل المغسول
كما هو المشهور او بغير ذلك والجريان في المطر على السطح كما اشتمل عليه الخبر امر معلوم والسؤال انما تعلق بصورة تقاطر المطر على الثوب
بعد اصابة السطح النجس فاجاب ع بان المطر قد طهر السطح لتدافعه وتكاثره بالوقوع عليه لا انه مخصوص بحكم الجاري كما تقدم بيانه في محله فلا
بأس بما تقاطر منه واللام في الماء انما هي للعهد الخارجي وهو ماء المطر لا الذهني بمعنى اي ماء كان **تذنيب** قال في المعالم
الثوب المصبوغ بالمتنجس المايع يتوقف طهره قبل الجفاف على استيلاء الماء للاجزاء المائية من الصبغ وكذا القول في نفس الجرم المتنجس
اما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فيه وذلك اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء واما طهارة الاجزاء المتبقاة
موضع نظر من حيث ان الاجتماع الحاصل في اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء باقيا على الاطلاق ولو فرض تفريق اجزائها بحيث علم النفوذ
قبل التغير المخرج عن الاطلاق طهرت كالثوب ولو اتفق في الثوب اجتماع اجزائه على وجه يتوقف النفوذ الى باطنها على تكرار الورود
باجزاء الصبغ فهو في حكم السفة المجتمعة انتهى **اقول** ينبغي ان يعلم ان صبغ الثوب انما يقع بنقع الثوب في ماء الصبغ
او طبخه به مدة ليدخل الصبغ في اجزاء الثوب وح فاذا كان ماء الصبغ نجسا وقد صبغ الثوب فمتى اريد تطهيره قبل جفافه فانه
في الظاهر انه لا يمكن ذلك الا في الماء الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه ولو اريد تطهيره بالقليل والحال كذلك فانه لا ريب في حصول
الاضافة بما يصل الى باطن الثوب وخروجه عن الاطلاق بعد ما ذهب فيه في السفة بنجاسته ايضا بملاقاة ماء الصبغ فلا يطهر الثوب
تطهيرا بالجملة فالتطهير بالقليل في هذه الصورة لا يخلو من الاشكال واما بعد الجفاف فانه يذهب الماء النجس من الثوب ولم
يبق الا نجاسة الثوب خاصة وح فاذا اريد تطهيره بالقليل فان كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل عنه الماء على وجه يعتني به ويسلبه
الاطلاق فلا اشكال في حصول الطهارة بصب الماء وانفصاله والا ففي الطهارة اشكال بعين ما تقدم فانه بملاقاته للثوب يتغير به
ويحيل خلله المستغنية فلا يحصل التطهير به وبذلك يظهر ما في قوله قدس سره فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ و
بالجملة فان علم عدم التغير في حال الغسل به فلا اشكال في صحة ما ذكره والا فالاشكال ظ ولعله يشير الى ذلك قوله و
يمكن فان التعبير بهذا اللفظ مشعر بنوع تردد وتوقف كما لا يخفى ولا وجه له الا ما ذكرناه **المسئلة الرابعة**
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا انه يكفي صب الماء في بول الرضيع من غير غسل ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة
والمستند فيه بعد الاجماع الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم الصحيح على الاصطلاح
الغير الصحيح عندي وعند جملة من المحققين عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية فيه شرع سوى واستدل بعضهم هنا الرواية برواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان تطعم لان لبن الغلام من العضدين وفيها اشكال يعلم مما قدمناه من الكلام في هذه
الرواية وفي كتاب الفقه الرضوي وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله غسلا و
الغلام والجارية فيه سواء الا انه قد روى الشيخان ثقة الاسلام وشيخ الطائفة عطر الله مرقديهما في الحسن عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وروى الشيخ في الموثق
عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وظاهر
الخبرين المذكورين كما ترى المنافاة لما تقدم والشيخ في الاستبصار قد اجاب عن الخبر الثاني بحمل الغسل على الصب او على ان المراد
بالصبي من اكل الطعام والثاني منهما لا بأس به في مقام الجمع واما الاول فيحتاج الى مزيد تكلف واما حسنة الحسين
بن ابي العلاء فهي منافية لذلك ايضا واجيب اولا بعدم توثيق الراوي وثانيا بالحمل على الاستحباب وثالثا بحمل العصر على ما يتوقف عليه
اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من يرى نجاسة هذا البول **اقول** والثالث
منها جيد في مقام الجمع فلا بأس به واما الاولان ففيه ما تقدم في الكلام عليهما اولا وثانيا في الوجه المذكور وقوله في

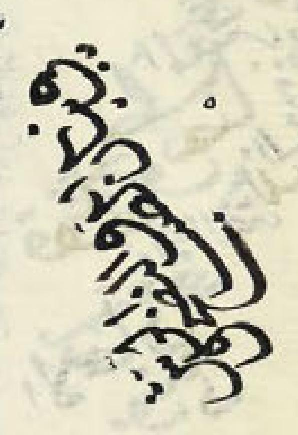
السؤال

في السؤال يبول على الثوب فانه يشعر بذلك وايضا فان الحمل على الغسل بقرينة العصر يدفعه قوله يصب عليه الماء قليلا
فان ظاهره عدم ارادة الغسل فلا بد من التاويل في جانب العصر بالحمل على ما ذكرناه من اخراج عين النجاسة بقي الكلام
هنا في مواضع **احدها** ان ظاهر كلام الاكثر هو اختصاص الحكم هنا بالصبي واما بول الصبية فيجب فيه الغسل
عندهم كالكبير ونقل في المعالم عن ظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه في رسالته عدم الفرق بين الصبي والصبية حيث ساوى في الحكم
اولا في بول الصبي ثم قال الغلام والجارية في هذا سواء **اقول** ونحوه ابنه في من لا يحضره الفقيه حيث قال وان كان
بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء ومضمون عبارة كتاب الفقه التي قدمنا
نقلها وشبهها في رسالة ابيه بعينه يعلم ان مستندهما في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور وان كانت صحيحة الحلبي وحسنته [illegible]
والتعجب من الاصحاب مع متابعتهم في اصل الحكم مع الحسنة المذكورة كيف عدلوا عما تضمنته من التسوية بين الغلام والجارية فقال الشيخ في الا
الاستبصار ذكر الغلام والجارية [illegible] معناه بعد اكل الطعام ولا يخفى ما فيه وقال المحقق في المعتبر بعد الاشارة الى دلالة حسنة الحلبي
على ما ذكره الشيخ علي بن بابويه [illegible] اختصاص التخفيف ببول الصبي وادخال الجارية [illegible] في التنجيس لا في حكم ازالة النجاسة
[illegible] الاصحاب [illegible] بعد نقل ذلك عنه وهو بعيد **اقول** وفيه [illegible] انه قد خالف الا
الاصحاب في غير موضع من كتابه مع وجود الدليل على كلامهم [illegible] فكيف لا [illegible] هنا [illegible] الدليل على خلافه واما صاحب
المعالم في هذا المقام فانه بعد ان اورد حسنة الحلبي قال وهذه الرواية نص في الحكم فلو ثبت اسنادها كان صحيحا ثم قال ولعل [illegible] عدم ظهور الحكا
منها عند [illegible] الى ان حسنها بواسطة ابراهيم بن هاشم [illegible] الاصحاب [illegible] الاسناد [illegible] بشهادة [illegible] الى ان قال بعد
ذكر مذهب الشيخ علي بن بابويه في المساواة بين الصبي والجارية [illegible] ولا يخفى عليك ان عبارة [illegible] موجودة [illegible]
الذي هو [illegible] في مستند الحكم وكان اللازم من التمسك به عدم الفرق ولكن حيث ان التعلق [illegible] ما يظهر من الوفاق على الحكم
وهو مفقود في الصبية [illegible] الاقتصار بالحكم على محل الوفاق [illegible] ثم نقل كلام المحقق [illegible] الشيخ [illegible] ان كلام هذا بعيد
بناء على اصله الغير الاصيل من رد الاخبار الحسنة بل الصحيحة التي ليست جارية على [illegible] الاصطلاح [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاخبار الحسنة كما هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح [illegible] حديث ابراهيم بن هاشم [illegible] في
الصحيح كما صرح في الذخيرة [illegible] لا يحتاج في العمل بالخبر المذكور [illegible] باتفاق الاصحاب [illegible] دليل صحيح صريح فلا معنى [illegible]
[illegible] الكلام اصحابنا في المسئلة [illegible] فان الخبر المذكور [illegible]
[illegible] عليه السلام في كتاب الفقه [illegible]
[illegible] في [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] الاخبار الضعيفة [illegible] **وثانيها** ان المفهوم من كلام جملة
من متأخري الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في الروض ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه
ولم يتجاوز الحولين [illegible] بان لفظ الرضيع غير موجود في رواياتهم وانما هو موجود في عبارة كتاب الفقه [illegible] الحكم
معلقا بالمولود الذي لم يأكل [illegible] الرضيع وكيف كان فظاهر الخبر [illegible] تعليق الحكم على الاكل وعدمه [illegible] كما ذكره في المنتهى [illegible]
الى شهوته وارادته [illegible] على الوجه المذكور [illegible] الواجب الغسل في [illegible]
في شيء من الخبرين [illegible] بلوغ الحولين [illegible] بول الصبي الرضيع [illegible] سنتين [illegible] اصاب
الثوب يكفي ان يصب عليه الماء من غير عصر [illegible] بول الصبية [illegible] وان كان للصبية دون الحولين [illegible]
[illegible] وجب عصر الثوب [illegible] الاخبار الواردة في المسئلة
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الحولين [illegible]
في المنتهى [illegible]

والطعم سوى بلغ الحولين او لم يبلغ ولا اعلم ملتزما بذلك بل الاقرب تعلق الحكم بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل
بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر انتهى وهو جيد فانت خبير بان في كلام المحقق والعلامة هنا نوع من المنافاة لما قدمنا نقله عنهما
في المسألة الثانية اليهم حيث ان كلامهما ظاهر في ان الضابط هو صدق الاغتذاء على سبيل الغلبة ثم ههنا اقول الاوفق بالاخبار في المسألة
ولم تعتبر زيادة لا تحمل على الغالب وما لا [illegible] كما وقع في كلامهم واما ما ذكره في المعتبر في اخر كلامه من الاستقلال بالغذاء الى اخره فلا ينافي
كلامهم من ان الغسل مترتب على ان يطعم ما لم يكن مثل او ان يستقل به لان كلامه لاحد [illegible] فيما تغذى في وجه المجاوزة التي اشار اليها
ابن ادريس يعني ان اطلاق ابن ادريس تعلق الحكم بالحولين يتناول صورة الاستقلال بالغذاء وترك الرضاع وما قبل [illegible]
في تلك الحال ومع ذلك المجاوزة [illegible] وبالجملة فان كلام هذين الفاضلين هو المرتبط بالدليل دون ما ذكره الجماعة والله العالم ف

ثالثها ان لفظ الخبر المذكور قد عبر بالصب وجملة من الاصحاب ممن فرقوا بينه وبين الغسل في البول بعد نحو احمل العصر
في حقيقة الغسل دون الصب والذي [illegible] عندنا ان حقيقتهما في الفرق بينهما انما هو باعتبار الانفصال والتقاطر معه وعدمه والصب بهذا المعنى
هو الرش والنضح الوارد في الاخبار في جملة من المواضع كما سيأتي بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام العلامة في التذكرة في هذه المسألة مغايرة الرش
للصب ومما يدل على الترادف النضح والصب الاخبار الواردة في ملاقاة الكلب مع اليبوسة فان اكثر الاخبار قد عبر فيها بالنضح وفي صحيحة
ابي العباس قد تضمنت الصب قال في المدارك في هذه المسألة ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول [illegible] الانفصال [illegible]
بالاصحاب ودل عليه اطلاق النص لان [illegible] يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به لمطلق الاطلاق النص وحكى العلامة
في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال [illegible] ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في
حقيقة الرش الاستيعاب انتهى اقول ما نقله [illegible] القصد [illegible] الاستيعاب وان النضح والرش [illegible]
عن الصب دون الاستيعاب لا يخفى ما فيه بل الظاهر هو [illegible] التكثير [illegible] الاستيعاب بدون الانفصال والتقاطر
يكون بذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible] احاديث ملاقاة الكلب باليبوسة [illegible] بالنضح تارة والصب اخرى
ففي القاموس [illegible] النضح [illegible] واما الصب لغة فهو بمعنى الاراقة والسكب وهو بعيد من معنى الرش والنضح قال الله تعالى
انا صببنا الماء صبا اي سكبناه سكبا اشارة الى [illegible] المطر [illegible] صبيب [illegible] مع ان الحكم المراد منه الفرق بينهما [illegible]
الا ان [illegible] بالاخبار الواردة في الكلب والبعير [illegible] بعضها بالصب [illegible] النضح [illegible] بول الصبي [illegible]
الصب للغسل [illegible] الحكم بالمرادفة من حيث الشرع لا من جهة اللغة واما ما ذكره في النهاية [illegible] بالفرق بين النضح والرش
حيث قال [illegible] النضح [illegible] مع الغلبة ومع الجريان [illegible] فالرش في الدرجة الثالثة [illegible]
الى الثانية الاقرب ذلك ثم قال [illegible] الرش والغسل بالسيلان والتقاطر [illegible] ما ذكره في المعالم حيث قال [illegible]
في [illegible] النضح اذ المستفاد من كلام اهل اللغة [illegible] العرف ان [illegible]
استقر [illegible] النهاية كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح وبالعكس [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الصب لغة والنضح انتهى [illegible] كلام صاحب المدارك من الفرق بين الصب [illegible] الاخيرين ثم لا
يخفى ان [illegible] النهاية النضح المجرد ومع الغلبة انما هو [illegible] المنضوح بزيادة على البلل [illegible] الذي يحصل به النضح
[illegible] باعتبار استيعاب المحل [illegible] كما ذكره في المدارك [illegible] في النهاية [illegible]

المسألة الخامسة قد صرح الصدوق رضوان الله عليه [illegible] وجوب الغسل
في ملاقاة الكلب للصيد برطوبة والاكتفاء فيها بالرش بدونها مع اليبوسة فقال في كتاب من لا يحضره الفقيه ومن اصاب ثوبه
كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله [illegible] دليل [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
الغسل بملاقاة الكلب برطوبة والرش مع اليبوسة من غير فرق بين كلب الصيد وغيره وقد تقدم من الاخبار الدالة على ذلك في الفصل
الثامن والتاسع في نجاسة الكلب والخنزير [illegible] في كل من الغسل والرش اذا عرفت ذلك فاعلم ان ههنا
جملة من المواضع قد ورد في الاخبار الامر بالنضح فيها وجملة منها [illegible] ونقع الخلاف فيه [illegible] على جهة الوجوب او الاستحباب فههنا



من الجمل

من الكلب جافا فان الاخبار المتقدمة فيها اتفاقا قد دلت على الامر بالنضح وقد اختلف الاصحاب في كونه على الوجوب او الاستحباب وظاهر الشيخ
في المبسوط الحكم بالاستحباب في جميع النجاسات اذا لاقاها بيبوسة حيث قال كل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما
يستحب نضح الثوب ويمكن استفادة هذا العموم من الاخبار ايضا كما سيظهر لك ان شاء الله وينقل عن ابن حمزة القول بالوجوب هنا استنادا
الى الاوامر الواردة به فانها حقيقة في الوجوب ورده العلامة في المختلف بان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجماعا فالوجوب منتف والمحل
فيتعين حمل الامر على الاستحباب حينئذ اولا ان الحمل على الوجوب لا يقتضي النجاسة لجواز كونه تعبدا شرعيا وثانيا ان ما ذكره من انه لا
تتعدى النجاسة موجب للغسل ليس كليا لانهم قد ذكروا بل هو الاكثر وكيف لا وقد اكتفى في بول الرضيع كما تقدم مع الاتفاق على نجاسته
بالرش فلا مجال هنا للاستبعاد وهذا والظاهر من كلام جملة من الاصحاب هنا انما هو الوجوب مثل عبارة الصدوق المتقدمة وقوله فيه
ان يرشه بالماء في الموضعين معا وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال المفيد في المقنعة واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير
وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ونقل عن سلار انه صرح في رسالته بوجوب الرش من مماسة الكلب
والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة والقول بالوجوب بعيد الا انه مع وقوع الاتفاق من الاخبار عليه من غير معارض والاتفاق كلمة
هؤلاء الفضلاء الذين هم اساطين المذهب رضوان الله عليهم ربما يجب الاعتماد عليه والاحتياط وذكر الاصحاب انه لا فرق هنا بين الرش والموجود في الا
كما اشرنا اليه فيها التعبير بالنضح ونقل بعض اهل اللغة في تفسيره بالرش وانه لا فرق هنا بين الالفاظ الثلاثة وقد عرفت في اخر المسئلة المتقدمة ما في كلام
صاحب النهاية وصاحب المدارك من الفرق في ذلك وبينا ما فيه **ومنها** ملاقاة الخنزير يابسا والمشهور هنا ايضا بين المتأخرين
الاستحباب وقد تقدم نقل القول بالوجوب من الجماعة المتقدم ذكرهم ويدل على الحكم هنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والرواية المذكورة قد اشتملت على النضح وقد تقدم الكلام في مرادفته للرش ومعناهما
وان كان الظاهر ارادته فيه واحتمال الوجوب والاستحباب هنا قائم لان الامر جار على ما تقدم الا ان الظاهر هنا ان الامر على تقدير الوجوب لا يكون مستندا الى
النجاسة وانما هو تعبد كما ذكرنا انفا وذلك لانه قد امر بالمضي في الصلاة اذا كان قد دخل فيها وهذا لا يجامع النجاسة ولا ينافي ذلك الامر
بالغسل اذا كان فيه اثر لان مساق الرواية انما هو الاصابة بيبوسة ولم يعلم كونها برطوبة او وصل بها الى ان دخل في الصلاة والحال كذلك فامر بالمضي في
الصلاة بالاصالة الطهارة لان الاصابة بيبوسة غير موجبة للتنجيس والرطوبة غير معلومة فيتم البناء على اصالة
الطهارة وبه الامر بالمضي فيها لانه كان ذلك قبل دخوله في الصلاة فلينضحه الا ان يكون فيه اثر فانه يغسله فظاهر الخبر الدلالة على عدم وجوب
الفحص بعد دخوله في الصلاة وانه يكفي البناء على اصالة الطهارة عند الشك كما يدل عليه صحيح زرارة الطويل الواردة في المني وقد تقدم
وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن محمد وهو مشترك قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة
فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
خنزير اصاب ثوبا وهو جاف اتصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه **ومنها** [illegible]
وقد تقدم الكلام فيه مستوفى **ومنها** الفارة ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه ومورد الخبر كما ترى
هو نضح ما لا يرى من اثر الفارة الرطبة في الثوب واما ما يرى منه فحكم فيه بالغسل وحمله الاصحاب على ما تقدم من الخلاف في
الفارة نجاسة وطهارة ومع ما وقع في عبارة جملة من الاصحاب من اطلاق القول بالنضح في الفارة الرطبة ليس بجيد والمشهور
بين الاصحاب حمل النضح في الخبر المذكور على الاستحباب وقد تقدم كلام الجماعة المتقدم في الوجوب وانت خبير بان الكلام في ذلك مبني
على الخلاف في طهارة الفارة ونجاستها فان حكمنا بطهارتها كما هو الاشهر الاظهر تعين الحكم بحمل النضح على الاستحباب وان
حكمنا بالنجاسة كما هو احد القولين جرى الكلام فيها كما في الكلب والخنزير من احتمال الوجوب تعبدا **ومنها**
ثوب المجوسي ففي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وينبغي حملها على عدم معلومية

ملاقاة المجوسي له برطوبة والا كان عليه غسله وبذلك يعلم ان اطلاق القول بالنضح في ثوب المجوسي ليس بجيد بل يجب حمل الامر في الخبر بالنضح
بالنضح على ما ذكرنا على الاستحباب لصحيحة معوية بن عمار عنه ع في الثياب السابرية يعملها المجوس البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث وقد
تقدم في التنبيه الثاني من التنبيهات الملحقة بالمسئلة الثانية من الفصل الثاني في الاحكام ولم اقف على من ذهب الى الوجوب في هذا المقام
ومنها الثوب والبدن الذي حصل الشك في نجاسته ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي حسنة عبد الله بن سنان في ثوب اصابته جنابة او دم وفيها وان كان
يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومن هذا الباب رواية ابراهيم بن عبد الحميد
المتقدمة في تطهير الفرش ونحوها من الحشايا حيث قال يغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء وموضع هذه الاخبار وان كان نجاسات مخصوصة لكن ظاهر الاصحاب العموم قال الشيخ في النهاية ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات
التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي فيه فان كان موضعها مشكوكا فانه يستحب ان يرش الثوب وقال الشيخ المفيد عطر الله مرقده
في المقنعة واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وصريح عبارة النهاية الحكم باستحباب الرش وكذا
صرح العلامة في المنتهى والنهاية لكن عبر عن الحكم بالنضح كما هو مورد الاخبار المتقدمة وقد عرفت الترادف بينهما فلا مشاحة في العبارة
خلافا للنهاية للعلامة كما تقدم ذكره وظاهر عبارة الشيخ المفيد المذكورة احتمال كل من الاستحباب والوجوب لاطلاقها ونقل عن سلار انه اوجب
الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يستيقن والمفهوم من الاخبار النضح في الثوب والبدن في مقام الشك والظن كما عرفت ومنه يعلم
ما ذكره من ايجاب الرش مع الظن ان استند فيه الى ظاهر لفظ الامر ففيه ان مثل ذلك ايضا قد ورد في مقام الشك كما في صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة وحسنة محمد بن مسلم فلا وجه لتخصيصه بصورة الظن وان استند الى دليل آخر فلم نقف عليه ولعل
الاصحاب انما حكموا هنا بالاستحباب لمعارضة اصالة الطهارة وفيه ما اشرنا اليه آنفا من احتمال كونه وجوبا وان وجب لتعبد بدون
النجاسة ومنها وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا لما رواه علي بن جعفر رضي الله عنه عن اخيه موسى ع
في الصحيح قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها الذي في صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وهو محمول على الاستحباب ومنها
بول البعير والشاة لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه ابوال البهائم أيغسله ام لا قال
يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة ولم اقف في هذا الموضع على مصرح بوجوب النضح ومنها
عرق الجنب في الثوب لرواية عبد الرحمن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص
فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ورواية علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق
فيه فقال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء
فانضحه والرواية الاولى ظاهرة بل صريحة في الاستحباب والثانية مشعرة بعدم الاستحباب والذي يلوح منها الاباحة ونفي الباس بالكلية
والامر بالنضح انما وقع مماشاة للسائل حيث فهم منه الامتناع من ذلك والميل الى التنزه عن العرق المذكور كما يؤذن به تقطيبه وجهه
وقوله ان ابيتم ومنها ذو الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء لصحيحة البزنطي قال سأل الرضا ع رجل وانا حاضر
فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء فقال وقد انقيت
فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وهذا الموضع قل من ذكره من الاصحاب والظاهر من كلام من ذكره هو استحباب
الرش كما هو مورد الخبر وقد تقدم نحوه في ثوب المجوسي وعرق الجنب ونحوهما مما ذكره الاصحاب ونحوه من الترادف مع النضح
ومنها ما ورد في رواية عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ورواه في الفقيه مرسلا عنه ع وقد تقدم تحقيق



الكلام في هذه الرواية فيه فروع المسئلة السادسة من البحث الثاني فيما يلحق الثاني من النجاسات وما يعفى عنه اقول [illegible]
في جملة من المواضع انتهى نعم في تذكرة الصلوة قد احتج لها [illegible] قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب
رضي الله عنهم حكم مسح اليد بالتراب عن محله فان بعض النجاسات باليبوسة قال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا
او خنزيرا او ثعلبا [illegible] كان يابسا مسحه بالتراب وقال المفيد [illegible] ان مس جسد الانسان كلبا او خنزيرا او فارة او وزغة
يابسا مسحها بالتراب قال وان صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب وحكى في المختلف عن
ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير او الكافر بغير رطوبة وحكى في المختلف [illegible] قال
كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب وقد ذكر جمع من الاصحاب انهم
لم يقفوا على المسح المذكور بالاستحباب او وجوبه على دليل وقد [illegible] في المنتهى استحبابه [illegible] ملاقاة البدن
الكلب والخنزير باليبوسة بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاة برطوبة ثم ذكر [illegible] ايجاب الغسل [illegible]
مع الجسد [illegible] الاصحاب [illegible] المسئلة قال في المدارك [illegible]
في انا [illegible] بالغسل [illegible] وعلى النجاسة [illegible] وطهارته [illegible]
انتهى اقول قال في المنتهى [illegible] القليل ينبغي ان [illegible] ولو صبه في الاناء [illegible]
قال [illegible] ورود النجاسة على الماء [illegible] ورود الماء على النجاسة [illegible] في [illegible]
[illegible] في البيان [illegible] ورود الماء على النجاسة [illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال [illegible] ورود الماء على النجاسة [illegible]
[illegible] دخال اليد في الاناء [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] لان [illegible] الماء [illegible]
على كل تقدير [illegible] الورود [illegible] الملاقاة للنجاسة انتهى [illegible] بان هذا القول [illegible]
[illegible] في نجاسة الماء القليل كما تقدم في ابواب المياه من الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه
انما يجري [illegible] لان الماء [illegible] ورود على النجاسة باق على الطهارة [illegible]
التطهير به [illegible] من نجاسة القليل بالملاقاة [illegible] الملاقاة حاصلة على كل [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] ان عدم اعتباره [illegible] يحكم بالطهارة بالماء
القليل لانه متى [illegible] بنجاسة الماء القليل [illegible] اعتباره [illegible] يحكم بالطهارة
بالماء القليل لانه متى [illegible] بنجاسة الماء القليل [illegible] حصول الطهارة بالماء [illegible]
[illegible] ذهب [illegible] طهارة [illegible] نجاسة الماء القليل بالملاقاة [illegible]
النجاسة بالانفصال [illegible] النجاسة [illegible] التطهير [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] من التطهير [illegible] بنجاسته [illegible] التطهير وتحقيق هذه [illegible]
[illegible] من الفصل الثالث [illegible] القليل [illegible] الماء [illegible]
ثم لا يخفى [illegible] اشتراط الورود [illegible] قال [illegible] اذا ولغ الكلب في اناء
ثم وقع الاناء في ماء قليل نجس ولم [illegible] استعماله [illegible] في غسل الاناء وقال في المعتبر لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس
الماء ولم يحصل من الغسلات شيء [illegible] يمكن ان يكون عدم الاعتداد بهذه الغسلة انما هو من حيث تقدمها على
التعفير [illegible] ان شاء الله تعالى في المسئلة من ان الواجب اولا التعفير ثم الغسل فلو تقدم الغسل لم يحسب من ذلك
لا من حيث ورود النجاسة على الماء اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكروه من اعتبار الورود لا يتم لهم في الاواني ونحوها و
لهذا استثناها في الذكرى وتأول الورود فيها بالحمل على اول الورود وقال بعض الفضلاء الاصحاب بعد ان حكى كلام الذكرى
وقولهم بالاكتفاء في الاواني وشبهها باول وروده الحق انه لا يراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج

فصل الخطاب بعينه الى مرتبة اخرى فان فى المعالم والذى ينبغى تحصيله فى هذا المقام ان مبنى استناد الورود على ان اشتراط القلة يقتضى نجاسة
الماء ومن المستبعد حصول حجة صالحة للحكم بنجاسته لو لم يحكم النجاسة عن غيره ومن امعن نظره فى دليل انفعال القليل بالملاقاة راى
انه مختص بما اذا وردت النجاسة على الماء فيحتج ان يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة
اذ بين الامرين فرق واضح واذا تبين ان المعتبر ما ذكرناه لم يحتج الى استثناء نحو الاوانى ولا الى التكلف فى حمل الورود على ما يتناول الاوانى ومخرج
النجاسة فى جميع ذلك منتف والحمد لله انتهى اقول مبنى هذا الاشكال وهذه التكلفات كلها فى دفعه
كلها انما نشأ مما قدمنا ذكره من لزوم نجاسة الماء مع عدم الورود كما ذكر ونحن قد حققنا سابقا فى الموضع المشار اليه انه
لا مانع من النجاسة الحاصلة ان التطهير بذلك الماء وانما قام الدليل على منع التطهير بما تنجس سابقا قبل التطهير وبذلك اعترف
ايضا صاحب المعالم فى هذا المقام بعد هذا الكلام فقال بعد ان ذكر بانه على راى القياس لقائلين بنجاسة الماء
القليل نقول بل على ان الماء القليل ينفعل بملاقاة النجاسة باى وجه فرض وان اعتاد ذلك مشكل اذ نجاسة الماء حاصلة
على كل حال وهي المامور به يصدق وان كان الوارد هو النجاسة ما هذا لفظه والفرق بينه وبين استعماله ما لحكم بنجاسته
بغير هذا الوجه من مقتضيات التنجيس قيام الدليل على عدم حصول الحجة ذات الاستعمال واشتغاله فى هذا فان دليل النجاسة
انما يقتضى المنع من استعماله فى مغسول اخر واما نفس المغسول الاول الذى منه نشأ الحكم بالتنجيس فليس فى الدليل ما
يقتضى المنع من استعماله فيه بالنظر الى انه لذلك الحكم عنه انتهى واما عدوله بعد ذلك عن هذا الكلام الى ما نقله عن
العلامة من تخصيصه حصول النجاسة بما بعد الانفصال وما تكلفه من استثناء ذلك للضرورة فيحتاج الى بيان
القدح فيه وبيان ابطاله بدليل شاف والا فلا وجه للعدول عنه الى ما ذكره لظهور صحته واستقامته كما حققناه
فيما تقدم والله العالم بحقائق احكامه ؑ المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فى انه اذا علم
موضع النجاسة فى ثوب ونحوه غسل ذلك الموضع خاصة واذا اشتبه غسل ما وقع فيه الاشتباه من الثوب كله او
بعضه او نحوهما وبالجملة كل موضع يحتمل كون النجاسة فيه قال فى المعتبر انه مذهب علمائنا وفى المنتهى انه مذهب علمائنا
اجمع وانما خالف فيه جماعة من العامة واذا حصل الاشتباه فى ثوبين بحيث لا يدرى ايهما النجس وجب تطهيرهما معا
ولو تعذر صلى صلوة الجمعة لواحد منهما مرتين والكلام فى هذه المسئلة يقع فى مقامين الاول فيما اذا حصل الاشتباه
فى الثوب الواحد ويدل على الحكم المذكور عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فى المنى
يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة زرارة الطويلة وفيها قال قلت
فانى قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى يكون
على يقين من طهارتك واعترض هذا الخبر العلامة فى المنتهى بان زرارة لم يسنده الى امام فلا حجة فيه وفيه ان
الشيخ وان رواه فى الصحيح كما ذكر الا ان الصدوق قد رواه فى كتاب العلل فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ؑ
على انه من الظاهر البين الظهور ان مثل زرارة لا يعتمد فى احكام دينه على غير امام سيما مع ما اشتمل عليه الخبر من
الاسولة العديدة والمراجعة مرة بعد اخرى وان صدور مثل هذا عن غير الامام ؑ لا يقبله الفهم السليم ومنها حسنة الحلبى
وصحيحته عن ابى عبد الله ؑ قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه وان ظن انه اصابه منى
ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله وانما الحسن
وفى الحسن والصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ؑ قال وسألته عن ابوال البغال والدواب والحمير فقال اغسله
وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله
ان خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيرا قال فى المدارك بعد ان نقل عن المحقق فى المعتبر انه استدل على هذا الحكم
بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه بيان وقدره
النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه انتهى اقول ما ذكره من الاشكال هذا مبنى على ما قدمنا
نقله عنه فى مسئلة الانائين من حكمه بالطهارة فى احدهما وقد اوضحنا ثمة بطلان ما توهمه هنا من الاشكال وانه

نجزوم

بمجرد وهم نشاء من عدم التأمل في ادلة المسألة وتتبعها من جملة موارده او بالجملة فانه لو كان ما ادعاه اصحابنا على قاعدته التي بنى عليها في امثال هذا المقام والاخبار التي توهم دلالتها على ما صار اليه لكان الحكم في هذا الموضع ما ذكره من الاكتفاء بغسل جزء مما يظن فيه الاشتباه لانه احد جزئيات المسألة مع ان الاخبار كما ترى متفقة على وجوب غسل الجميع وانه لا يطهر الا بذلك وهو اظهر ظاهر في بطلان ما بنى عليه مع مواضعه ومثل هذا الموضع غيره من المواضع التي بيننا اعلاها ثمة في دلالة اخبارها على خلاف ما بنى عليه موافقته على العمل بما دلت عليه كما اعترف به هنا ثم قال ايضا في المقام المذكور بعد ايراد اخبار المسألة ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقائه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته النجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس لك ان ينقض اليقين بالشك ابدا اقول ________ قد حققنا سابقا في مسألة ان المستفاد من اخبار المسألة هو اعطاء المشتبه بالنجس في المحصور حكم النجس وحكم المشتبه بالحرام كذلك حكم الحرام واحدا ايضا بنجاسة المشتبه وتحريم بالحكم عليه بالنجاسة وانما يدعى انسحاب حكم النجس في اجراء احكامه ولا ريب انه هو المستفاد من الاخبار كاخبار هذا الموضع فان الظاهر من الامر بها بتطهير الثوب كلا هو ترتيب حكم النجس عليه قبل التطهير من عدم جواز الصلوة فيه ومن تعدى النجاسة منه برطوبة ونحو ذلك من احكام النجس المتيقن بالنجاسة واما خبر زرارة الذي ذكره هنا وغيره فقد تقدم القول فيه ثمة وبيننا انه ليس من محل المسألة في شيء فلا نعيده تذنيب ________ قال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ثم حكى عن بعض العامة انه لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فتسري اليه النجاسة فينجس قال الشيخ وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل ثم قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفارة في سمن جامد او في دبس الفي وما حوله واستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص وما ذكره قدس سره هنا جيد وقد اقتفاه في المقالة جملة ممن تاخر عنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتهذيب والذكرى فاورده المحصول كلامه ودليله واستجوده المحقق الشيخ حسن في المعالم ثم قال ولا يخفى ان ما ذكره من لزوم نجاسة العالم بنجاسة جسم فيه يحتاج الى التقييد بحالة كونها جميعا رطبا ولظهوره لم يتعرض ذلك له وكذا الجماعة بعده انتهى فيما اذا حصل الاشتباه في الثوبين ذو الاشهر الاظهر هو ما قدمناه من وجوب تطهيرهما معا او وجوب الصلوة الواحدة في كل منهما ونقل في الخلاف عن بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عاريا وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس بعد نقله عن بعض الاصحاب والذي يدل على وجوب الصلوة فيهما ما رواه الصدوق في الصحيح او الحسن عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد واستدل على ذلك في المدارك ايضا بانه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه وبان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سيجيء بيانه انشاء الله فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا تعين وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فتثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان ثم اورد الرواية المذكورة اقول ________ ما ذكره من ان الاول منتف اذ لا قائل به كما ذكره الا ان تقتضي قاعدته التي بنى عليها النزاع في مسألة الانائين ونحوها هو صحة الصلوة في واحد منهما كما ذكره في مسألة الانائين حيث قال ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه لا مع الشك وما ذكره ايضا في مسألة حصول النجاسة في المكان المحصور من انه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة واذا الا يستوعب المباشرة فاللازم من ذلك في هذا الموضع لو كان ما ذكره صحيحا هو وجوب الصلوة في احدهما فقضيته ان هنا مناقض لما اختاره في تلك المسائل مع ان الجميع من باب واحد ومن الظاهر ان النص الوارد في هذه المسألة كما المنصوص

الواردة في ساير نقضها اظهر ظاهر في رد كلامه وابطاله من اصله لان هذه من جزئيات المسئلة المذكورة وقال ابن ادريس
في كتاب السرائر واذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا
يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وجوبا وقال بعض منهم ينزعهما ويصلي عريانا وهذا الذي تقوى في نفسي وبه افتي لان المسئلة
بين اصحابنا خلاف ودليل الاجماع فيه منتف فاذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه فان قال قائل بل الاحتياط توجب
الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تبين وتيقن بعد فراغه من الصلوتين معا انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا
المؤثرات في وجوه الافعال يجب ان يكون مقارنة لها لا متأخرة عنها والواجب عليه عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان يدخل في
الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه ولا يجوز ان يكون صلوته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة واجبة وجه
يقع عليه الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعد ومن شأن المؤثر في وجوه الافعال ان يكون مقارنا لها لا يتأخر عنها على
ما بيناه انتهى وفيه انه مع كونه محض اجتهاد صريح في مقابلة النص الصحيح مردود بما ذكره جملة ممن تأخر عنه اما ما ذكره من وجوب
اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال فالمنع لانتفاء ما يدل عليه ثم لو سلم ذلك فنقول انه مقيد بحال التمكن لا مطلقا ثم مع تسليم
هذا ايضا فيمكن ان يقال بحصول ذلك فانه يقصد وجوب كل واحد من الصلوتين فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا
وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوتين تعين فيكون الصلوتان واجبتين من باب المقدمة قال في لف بعد حكمه بوجوب
الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك حيث ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم نعلم
المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك واما ما ذكره من ان الواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع
بطهارة ثوبه فالمنع من ذلك فانه شرط مع القدرة لا مع الاشتباه وانما اوردنا لك كلامه بطوله وما فيه على ضعف محصوله
لتطلع على مزيد ضعف ما ذهب اليه والا فذكر جميع ذلك بعد ما عرفت من النص الواضح تطويل بغير طائل وتحصيل بغير حاصل
والله العالم **فروع الاول** ما ذكر من الحكم المذكور لا يختص بالثوبين بل لو وقع الاشتباه في ثلثة وقد علم كون واحد منها نجسا
يقينا فانه يصلي الفريضة الواحدة في اثنين منها خاصة اما لو تعدد النجس كما لو كان ثوبان نجسان اشتبها بثوب طاهر فانه يصلي
الفريضة الواحدة فيما زاد على النجس بواحد ليصادف الصلوة الزائدة الطاهر وان كان النجس واحدا صلى الفريضة مرتين في ثوبين
وان كان اثنين صلاها ثلثا وهكذا مراعيا للترتيب فيصلي من وجبت عليه الظهر والعصر مثلا الظهر اولا في كل منهما ثم العصر
في كل منهما لو كان الاشتباه بواحد نجس ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلى الفرضين ايضا في الاخر فقد صرح
الاصحاب بتحقق الترتيب واستشكل ذلك بعض للنهي عن الشروع في الثانية حتى يتحقق البراءة من الاولى وهو جيد ولو
صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلى الفرضين ايضا في الاخر فقد صرح الاصحاب صلى العصر في الاخر ثم صلى الظهر فيما
صلى فيه العصر ثم العصر فيما صلى فيه الظهر في احدهما صحت الظهر لا غير ووجب اعادة العصر فيما صلى فيه العصر اولا لجواز ان
يكون الطاهر هو ما وقعت فيه العصر الاولى الثاني لو تعددت الثياب وضاق الوقت عن التكرار او ضاق الوقت عن التكرار
مطلقا فقيل بالصلوة عاريا لتعذر العلم بالصلوة في الطاهر يقينا وقيل يتعين الصلوة في احدهما لامكان كونه الطاهر
ولانتفاء النجاسة عند تعذر ازالتها ولان فقد وصف الساتر اسهل من فقده نفسه ولما ورد من النصوص الدالة على
الصلوة في الثوب النجس يقينا فالمشتبه اولى وهو الاقرب الثالث قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة
تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة قال في المدارك بعد نقله وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ
حد الوجوب وهو جيد الرابع قال في المنتهى ولو كان احدهما طاهرا والآخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير في الصلوة في ايهما كان و
الاولى الصلوة في الطاهر قال وكذا لو كان احد النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة
في الاقل اقول اما الحكم بالاولوية في الصورة الاولى فجيد وعليه يدل بعض الاخبار بالتقريب المذكور ذيلها وقد تقدم
في بعض فروع المسئلة الرابعة من البحث الثاني فيما يجب ازالته من النجاسات من المقصد الثاني في الاحكام واما في الصورة
الثانية فمحل توقف لان مع بقاء النجاسة وصحة الصلوة معها لا يظهر الاولوية بنقصانها في متنجس النجاسة اقول
وهو جيد بناء على القول بذلك كما هو الاظهر واما على قول من يوجب الصلوة عاريا فالمتجه هنا هو القول الاول والله العالم

175

المسألة الثانية اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم فيما لو لم يجد الا الثوب النجس والضرورة تلجئ الى لبسه من برد ونحوه ولا له
يقدر على غسله فهل يجوز الصلوة فيه والحال كذلك ام تجب عليه الصلوة عاريا وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة في المسألة
السادسة في البحث الثاني فليرجع متى احتيج اليها المسألة التاسعة لو صلى في النجاسة فلا يخلو اما ان يكون قد علم بها وصلى فيها
عامدا او لم يعلم بالكلية او علم ونسي حال الدخول في الصلوة ولم يعلم الا بعد الفراغ او في حال الصلوة وتحقيق الكلام في ذلك
يتوقف على بسطه في مقامات الاول ان صلى فيها عامدا عالما لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في بطلان صلوته
ووجوب الاعادة عليه وقتا وخارجا قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام كثير من
الأصحاب وصريح بعضهم انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا فانه كالعامد في البطلان
لان شرط التكليف امكان العلم فيكون مكلفا بما اشترط في الصلوة وعدم معرفة ذلك تقصير منه مستند الى تفريطه فيكون
قد ضم تفريطا الى جهل فلا يكون معذورا ولانه بعد ان وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامور لزمه الفحص والتحقيق
عما يصح معه ويفسد وقد ذكر ذلك [illegible] ونقل في المدارك عن العلامة وغيره انهم صرحوا بان جاهل الحكم عامد لان
العلم ليس شرطا للتكليف ثم اعترضه بانه مشكل لقبح تكليف الغافل قال والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله
في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء التكليف تحت العهدة
وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف ويتوقف على الدليل فان
ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف
الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك
المجهول كما هو واضح انتهى كلامه زيد مقامه وعليه جرى جملة ممن تأخر عنه والتحقيق عندي في المقام هو التفصيل بالنسبة
الى افراد المكلفين وان كلام كل من القائلين بعدم المعذورية والقائلين بالمعذورية ليس على اطلاقه وذلك لما حققناه في المقدمة
الخامسة من مقدمات الكتاب من ان الجهل على قسمين احدهما ان يراد به الغفلة عن الحكم الشرعي بالكلية وهو الجهل الساذج
وهذا هو الذي يجب القول بمعذوريته في جميع الاحكام لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الادلة العقلية والنقلية
وعليه يجب ان يحمل الاخبار المستفيضة بمعذورية الجاهل وثانيهما ان يراد به الغير العالم وان كان شاكا او ظانا وهذا هو الذي
يجب ان يقال بعدم معذوريته وعليه يحمل الاخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل كما تقدمت في المقدمة المذكورة وقد تقدم
ثمة ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في اذهانهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه وقوة افهامهم وعقولهم وضعفها
وبالجملة فتحقيق المسألة كما هو حقه قد تقدم في المقدمة المذكورة مبرهنا بالاخبار الواردة عن العترة الاطهار صلوات الله عليهم
فليرجع اليه من احب تحقيق الحال وازاحة الاشكال واوضح منه وابسط ما في كتابنا الدرر النجفية وبذلك يظهر ان الجاهل
بالمعنى الاول لا اعادة عليه لا وقتا ولا خارجا لعدم توجه الخطاب اليه بالكلية نعم لو علم في الوقت لزمته الاعادة حيث
ان وقت الخطاب باق واما القضاء فلا لتوقفه على امر جديد وهذا هو الذي تم فيه كلام صاحب المدارك وتفصيله
واما الجاهل بالمعنى الثاني فيجب عليه الاعادة وقتا وخارجا وذلك لتوجه التكليف اليه وعدم ثبوت المعذورية بالجهل
على هذا الوجه لانه عارف في الجملة ومتمكن من الفحص والتحقيق في الاحكام كما اشار اليه قولهم في الحجة المشهورة لانه بعد ان وصل
اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامور لزمه الفحص والتحقيق عما يصح منه ويفسد فانه جيد وجيه في الجاهل بهذا المعنى وعليه
تدل الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة بريد الكناسي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في التزويج في العدة
كما تقدم جميع ذلك في المقدمة المذكورة ويزيدها تأكيدا ما رواه الكليني عن الفضل عن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال
شكوت الى ابي عبد الله ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان
الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا بينكم الم تروا هديه فيكم
الم تروا صلوته فيكم الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة الله عليهم في القيمة وعن منصور بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله يوم القيمة على جيرانه به فيقال لهم الم يكن فلان فيكم الم

تسمعوا كلامه الذي تسمعوا انكاء بوق الابل فيكون حجة الله عليهم والتقريب فيهما هو الدلالة على ان الله عز وجل يحتج على الجهال وما
يأتونه بجهلهم من عبادة او غيرها بالعلماء الذين بين اظهرهم وعبادهم ونسّاكهم فينبغي لهم الاقتداء بهم والسؤال والفحص منهم
ومنه يعلم ان الجهال متى علموا بوجوب الصلوة وان لها شروطا صحيحة وامورا مبطلة في الجملة وراوا المصلين وما هم عليه من
القيام بالشروط الصحيحة واجتناب الامور المبطلة فانه يجب عليهم الفحص والسؤال عن تلك الاحكام والاقتداء بهم في كل مقام كما
دلت عليه الاخبار المشار اليها اتفاقا ويعضدها ايضا الاخبار المستفيضة بالامر بالتثبت والتوقف عند الجهل بالحكم وعدم
وجود من يسأل منه كقول ابي عبد الله ع في رواية حمزة فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف فيه والتثبت والرد
الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق الحديث واما من لم يصل اليه العلم
بهذه الاشياء لكن نشأ في البادية مثلا واخذ الصلوة عن امثاله من الجهال او الرساتيق الغالب عليها الجهل وامثالهم
من النساء والبله فهؤلاء من القسم الاول كما لا يخفى اقول ـــ وممن حام حول هذا التقييد في معنى الجاهل ولكن لم يهتد
للدخول فيه الفاضل المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد حيث قال في هذا المقام وان كان جاهلا بالمسألة فقيل
حكمه حكم العامد وفيه تامل اذ الاجماع غير ظاهر والاخبار ليست صريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة او الوارد
بالصلوة مع الطهارة المستلزم مثله غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه بالتكليف فكيف
يكون منهيا ولما هو المشهور بين اكثر الناس في سعة ما لم يعلموا وما علم من شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلوة لكن
حتى يتعدم بانعدامه مع ان الاعادة يحتاج الى دليل جديد الا ان يقال انه وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامور يجوز
فعله فيكلف بالفحص والتفتيش والصلوة مع الطهارة وقالوا شرط التكليف هو امكان العلم فهو مقصر ومسقط عن
نفسه بانه لم يعلم فلو كان مثله معذورا للزم فساد عظيم في الدين فتامل فان هذا ايضا من المشكلات انتهى كلامه زيد
مقامه اقول ـــ لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد ما اوضحناه من التفصيل في معنى الجاهل في هذا المجال واما قوله فهو
بفعله مكلف ففيه تكلف بالاخبار ايضا كما عرفت من الاخبار الدالة على وجوب الفحص والسؤال على الجاهل بالمعنى الثاني
وان ايدتها الادلة العقلية ايضا وعليك بالتوثق بهذا التحقيق لتنجو به في جملة من الاحكام من لجج المضيق هذا واما
الاخبار الدالة على بطلان صلوة العالم العامد فهي كثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك فكذا البول وحسنة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى
انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه وصحيحة اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في
الثوب الى ان قال وان كان اكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلوة المقام الثاني ان يصلي فيها جاهلا والاشهر الاظهر صحة صلوته وقال الشيخ في المبسوط يعيد
في الوقت لا في خارجه ونقل عنه انه اختاره في باب المياه من النهاية ايضا وقال الشهيد في الدروس بعد نقل هذا
القول وحملناه في الذكرى على من يستبرئ شرعه ثوبه عند المظنة للرواية وظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم وجوب
القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل ابن ادريس في السرائر وابن فهد في المهذب الاجماع عليه ونسبه في المنتهى
الى اكثر علمائنا مؤذنا بالخلاف عنه وهو الظاهر ايضا من عبارة المختلف حيث قال مسألة اذا صلى ثم راى على
ثوبه نجاسة او بدنه فتحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علم بها قبل اختلف اصحابنا في ذلك واختلف
رواياتهم فمنهم من قال يجب الاعادة على كل حال وقال بعد ذلك ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم
الا بعد خروج الوقت لم يعد انتهى والعجب انه اقتصر على القولين المخالفين في المسألة ولم ينقل القول المشهور
وهو عدم الاعادة مطلقا وكيف كان فالظاهر هو القول الاول للاخبار الكثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
الجعفي المتقدمتان ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه

عذرة

عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن
رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع الطويلة وفيها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلوة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا
اعادة عليه الحديث وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة الا ان ما تقدم رواية الشيخ واما رواية الكليني فقال فيها بعد
قوله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة الى اخر ما تقدم وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب قرب
الاسناد عن اخيه ع انه سأله في المطلب الاتي وفيها وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله وموثقة ابن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وصحيحة
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلوته هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة وكلها كما ترى ظاهرة الدلالة ساطعة المقالة على صحة القول المشهور
بقي الكلام فيما ذكره في الدروس من الكلام بالنسبة الى النجاسة المظنونة والفرق بينها وبين المجهولة جهلا ساذجا حيث انه
فصل في صورة الظن بين الاجتهاد بالنظر وعدمه فاوجب الاعادة على الثاني دون الاول قال في الذكرى بعد نقل صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة لقوله وان انت نظرت في ثوبك الى اخره ما صورته ولو قيل بعدم الاعادة على من اجتهد قبل الصلوة
ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء انتهى ثم ذكر احتمال قول ثالث انتهى واعترضه في ذلك جملة من المتأخرين منهم السيد السند في المدارك وغيره بان
ان ظاهر الشيخين والصدوق قدس الله ارواحهم القول بذلك وان لم يعثر عليه شيخنا المشار اليه ولهم في الاستدلال عليه
ما هو اوضح من دليله اما الشيخ المفيد رضوان الله عليه فانه قال بعد ذكر وجوب الاعادة على من صلى من انه من طهارته ثم
انكشف فساد ظنه ما صورته وكذلك من صلى في الثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته
من تأمل اعادة الصلوة وظاهر الشيخ موافقته حيث استدل له بما رواه عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد
جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة واما الصدوق ره فانه
روى في الفقيه مرسلا قال وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان
لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وبمضمونه ما دلت عليه هاتان الروايتان قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك الدال بمفهومه على انك اذا
لم تنظر فعليك الاعادة ويشير اليه قوله في صحيحة زرارة وان كان في كلام الراوي قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة فان الجواب بعدم اعادة الصلوة قد ترتب
هنا على الظن من الاصابة مع النظر وعدم الرؤية فيفهم منه ترتب الاعادة مع الظن المذكور مع عدم النظر عملا بالجمع بين
الروايات المذكورة ولا سيما الاول وليس هو مما ذكره اولئك الاجلاء رضوان الله عليهم الا انه ربما اشكل ذلك باعتبار
بناء المصلي على يقين الطهارة فان الظاهر انه لا يجب عليه الفحص في الثوب ولا طلب النجاسة متى ظنها او شك فيها كما
يفهم من جملة من الاخبار وقد تقدمت من النهي عن السؤال عما اشتري من الاسواق وان ذلك بضيق الدين وما
يستفاد من صحيحة زرارة الطويلة وفيها بعد ما قدمنا نقله هنا منها من قوله قلت ان ظننت انه قد اصابه الخ
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى
ان قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب عنك الشك الذي وقع في نفسك
الحديث وهي صريحة كما ترى في البناء على يقين الطهارة كما هو القاعدة الكلية المتفق عليها وان النظر في صورة الظن او الشك انما هو
ليذهب ما في نفسه من وسوسة الشيطان والمراد بالشك في الخبر ما يشمل الظن كما حققناه في محل اليق والمراد بالشك هنا ما يقابل اليقين

الشامل للظن والشك بالمعنى المصطلح وح فيمكن حمل الاعادة في تلك الاخبار على الاستحباب اللهم الا ان يقال انه لا منافاة
بين عدم وجوب النظر عليه من اول الامر ووجوب الاعادة لو ظهرت النجاسة في الصورة المذكورة لعدم تفحصه عنها وطلبه لها
ونظيره الفائدة في صحة صلوته مع استمرار الاشتباه ونظيره في الاحكام غير عزيز فان من صلى مع اشتباه الوقت بانيا على ظن
دخوله ثم ظهر خلاف ظنه بان كانت صلوته قبل الوقت فانه يعيد وان كانت صلوته صحيحة مع استمرار الاشتباه وظاهر
رواية منصور ان هذا التفصيل حد شرعي للنجاسة في هذه الصورة فالمتعدي عنه داخل تحت قوله عز وجل ومن يتعد حدود الله
وتحت قولهم عليهم السلام ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا ولمن تعدى ذلك الحد حدا ولو هذه الروايات لا معارض لها بحسب الظاهر
الا اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة على الجاهل وقضية الجمع توجب تقييد اطلاقها بهذه الروايات لكونها
اخص وعلى هذا فيكون الاخبار مخصوصة بالجهل الساذج الخالي من حصول الظن بالكلية وبذلك يظهر قوة القول المذكور
ويعضده ان الاوفق بالاحتياط بقي هنا شيء وهو ان مورد الاخبار المذكورة انما هو نجاسة المني الا ان ظاهر عبارة الشيخ المفيد
مطلق النجاسة وكذا كلام الشهيد ره وهو كذلك اذ لا خصوصية للمني بذلك وظاهر الاخبار المذكورة ايضا الاعادة وقتا وخارجا
وهو ظاهر القائلين بذلك ايضا هذا واما ما ذهب اليه الشيخ من الاعادة في الوقت فنقل عنه انه استدل عليه بانه لو علم بالنجا[سة]
في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ واجيب عنه بمنع الملازمة هنا اذ لا دليل عليها والحق ان ضعفه
اظهر من ان يحتاج الى بيان بعد تلك الاخبار الصحاح والحسان واضعف منه القول بالاعادة بعد الوقت بقي هنا في المقام روايتان
الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه
ثم علم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم الثانية ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى في ثوب فيه بول او جنابة
فقال علم او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وظاهرهما الدلالة على القول بالاعادة مطلقا والشيخ قد اجاب عن الاولى في كتب
بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولا يخفى بعد وجهها بعضهم على الاستحباب
وبعض على الاستفهام الانكاري بحذف الهمزة وبعض على زيادة النفي وتوهم الراوي والثانية حملها الشيخ على عدم العلم حال الاشتغال
بالصلوة وبعض على الاستحباب فاقول وكيف كان فهما لا يبلغان قوة المعارضة لما سردناه من الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة
المعتضدة بعمل الطائفة قديما وحديثا فهما من المرجئين الى قائلهما ورد علمهما اليهم عليهم السلام من الرواة فيما اشتبه علينا
والله العالم المقام الثالث ان يصلي فيها ناسيا وقد اختلف في ذلك كلام الاصحاب رضوان الله عليهم على اقوال ثلثة الاول انه
يعيد في الوقت لا في خارجه وهو المشهور بين المتاخرين ورابعها استحباب الاعادة واليه ذهب جملة من محققي متاخري
المتاخرين كصاحب ك وغيره وينبغي ان يعلم اولا ان ظاهر كلام الاصحاب في هذا المقام الفرق بين نجاسة الاستنجاء و
غيرها من افراد النجاسات وذلك فانهم قد صرحوا بانه لو صلى ناسيا الاستنجاء فالمشهور وجوب الاعادة وقتا وخارجا
وقال ابن الجنيد لو ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى
وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى
لم يعد الصلوة كذا نقله العلامة في المخ واما الصلوة في النجاسة بغير ذلك فالمشهور بين المتقدمين هو وجوب الاعادة وقتا
وخارجا حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وذكر بانه لولا الاجماع لما صار اليه كذا نقل عنه في ك والذي وقفت عليه من
كلامه في السرائر في هذا المقام خلاف ذلك حيث انه بعد ذكر المسألة ادعى فيها عدم الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار و
ما ذكره عنه من قوله لولا الاجماع لما صار اليه ليس الا في المواضع المذكور ولعل النقل صاحب ك عنه من غير السرائر او منه في
غير موضع المسألة بعيد كما لا يخفى فينبغي التنبه لامثال ذلك وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم
الاعادة مطلقا وفصل الشيخ في الاستبصار بين الوقت وخارجه وتبعه المتاخرون وصار المشهور بينهم هذا القول وبذلك
يظهر ان ما ذكره في المدارك في باب الاستنجاء وحكم الصلوة مع نسيانه من انها من جزئيات هذه المسألة التي نحن فيها على
الاطلاق لا يخلو من نظر فانه ان اراد عند الاصحاب فهو ليس كذلك لما عرفت وان اراد باعتبار الدليل فيمكن وقد تقدم الكلام
في الاخبار المتعلقة بالاستنجاء وبسط البحث فيه في مقصد الباب الثاني من ابواب التي رتب عليها الكتاب بقي الكلام في اخبار هذه

المسألة

المسئلة وتحقيق البحث فيها فنقول وبالله المنة لكل ما رويناه من الاخبار الدالة على الاعادة مطلقاً فمنها حسنة محمد بن مسلم الواردة
في الدم حيث قال وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه
ورواية ابي بصير في الدم ايضاً قال فيها وان علم قبل ان يصلي فنسي فعليه الاعادة ورواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان
يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيحة الجعفي في الدم ايضاً قال وان كان اكثر من
درهم وكان رآه ولم يغسله حتى يصلي فليعد صلاته ورواية جميل بن دراج في الدم ايضاً قال وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك
فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته وصحيحة زرارة قال
قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما
صليت وجدته قال تغسله وتعيد ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت اسأله عن
الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله قال يغسله ويعيد صلاته وصحيحة علي بن جعفر المروية
في كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد
كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد
بتلك الصلاة ومما يدل على عدم الاعادة في هذه الصورة صحيحة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وظاهرها عدم
الاعادة في الوقت وخارجه سيما بقرينة التعليل المذكور فيها المشعر بكونها بعد الفراغ منها قد كتبت له لكونها على نظام
الصحة ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها حيث قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها
لانه صلى صلاة مشروعة مأموراً بها فيسقط الفرض بها ومراده ره بالحسن هنا ما يتعلق بالنسبة الى متنها وما تضمنته من الحكم
بعدم الاعادة لا الحسن باعتبار السند لان هذا الاصطلاح في التقسيم للاقسام المشهورة انما وقع بعده وان كان قد وقع
التحدث بشيء في زمانه كما يشعر به تطبيعه في الاخبار في كتاب المعتبر بضعف الاسناد الا ان استقرار الاصطلاح المذكور
انما وقع من تلميذه العلامة فلا يتوهم المنافاة في كلامه ره في الكلام في اختيار العمل بهذه الرواية مع ان بازائها من الاخبار ما عرفت
والترجيح في جانب تلك الاخبار لكثرتها وتعددها واعتضادها بالشهرة بين المتقدمين كما عرفت والمخالف مجهول القائل كما
تقدم والشيخ وان خالف في الاستبصار الى ما ذكره من التفصيل بين الوقت وخارجه الا انه في جميع كتبه قد وافق الاصحاب
كما نقله ابن ادريس في السرائر حيث انه كما عرفت ادعى الاجماع الا من الشيخ في الاستبصار خاصة وبالجملة لا اعرف للاخبار معارضاً
هذه الرواية وعدم الجواب عنها بانها ترجحها والشيخ في الاستبصار قد جمع بين الاخبار بحمل روايات الاعادة على ما اذا ذكر في
الوقت ورواية العلاء على ما اذا ذكر خارج الوقت واستدل على هذا الجمع بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها و
ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً او على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وحمل المتأخرون قد تبعوه في ذلك
ولم يرض بهذه الرواية في ذلك فقال ره مع نظر في الضعف البهائي حيث السند بجهالة الكاتب مجهولة المتن ايضاً بل ربما ادعي بظاهرها
عدم اعتبار طهارة محل الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك ان المراد فان تحققت وصول البول الى يدك على وجه
لا يكون في اعضاء الوضوء انتهى اقول وفيما ذكره من الجمع المذكور عندي نظر من وجهين احدهما ان من جملة اخبار وجوب الاعادة حسنة
محمد بن مسلم المتقدمة المشتمل على قوله فيها وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله فصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما

صليت فيه وظاهرها كما ترى انه صلى في النجاسة صلوات كثيرة ومن المعلوم ان هذه الصلوات بلفظ الجمع ووصف الكثرة فاكثرها
انما يقع خارج الوقت فالاعادة تقع خارج الوقت البتة انتهى ما ذكره ونحوها صحيحة علي بن جعفر المتقدم نقلها عن الكتابين المشار
اليها ثمة فان ظاهرها عموم الحكم للعامد والناسي في الوقت وخارجه لان فرضه عليه رؤيته وعدم غسله اعم من ان يكون
سابقا او حال الصلاة ووقوع الامر بلفظ القضاء والتعبير عن المقضي بقوله جميع ما فاته يعطي ان ذلك في خارج الوقت وان الفائت
صلوات متعددة ويؤكده ان فرض الرؤية للنجاسة انما وقع من الغد بعد مضي تلك الصلوات في اليوم السابق وما عدا هذين
الخبرين وان كان مطلقا فيقبل التقييد بما ذكره الا ان هذين الخبرين لا يقبلان ذلك ومع قال المطلق لاخبار المسألة على ما ذكره من
بطلانه وابقاء الاخبار على اطلاقها كما هو المشهور بين المتأخرين وثانيها ما استند اليه من حمل تلك الاخبار على وجوب الاعادة في الوقت
من صحيحة علي بن مهزيار المذكورة فانه على غاية من الاشكال المانع من الاستناد اليها في الاستدلال فانه لا يخفى على من امعن النظر في الرواية
المذكورة بعين التحقيق ونظر فيها بالفكر الصائب الدقيق ما فيها من الاشكالات المانعة العديدة والاحتمالات البعيدة الغير السديدة
وبذلك صرح جملة من الاصحاب في الباب الاول انها تقتضي عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها وهو موجب
لتنجيسه فكيف يصح رفع الحدث به الثاني ان ذلك الوضوء الذي قد توضأ اما ان يكون صحيحا ام لا وعلى كلا التقديرين فالمنافاة
حاصلة في البين اما على الاول فلان ظاهر امره عليه السلام باعادة الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء بعينه يشعر بان منشأ الاعادة فساد في الوضوء
واما على الثاني فلان اخر الخبر دال على ان فساد الوضوء تقتضي قضاء الفوائت مع انه حكم فيه بان ما فات وقتها فلا اعادة عليه وقد
حمل بعضهم الوضوء في قوله عليه السلام بذلك الوضوء بعينه على التمسح والتدهن وقال فانه معنى لغوي ولا يخفى ما فيه من البعد التام
الثالث ان بلل الماسحة للرأس لا ريب في تنجيسها بملامسة الرأس النجاسة فتنجس الرطوبة التي عليها الرابع قوله كلما انتقضت
ان يعيد الصلاة التي صلاهن بذلك الوضوء يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا اخر وصلى صلوات فانه لا يعيدها
مع ان العلة مشتركة واجاب بعضهم عن الاشكال الاول بالتزام ذلك قال لانه لم يقم لنا دليل تام على بطلان الوضوء قلنا ان
تلتزم عدم الاشتراط والاكتفاء في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد انتهى وفيه مع تسلم صحة ما ادعاه ان المفهوم
من الروايات الواردة في تطهير الثوب والبدن من نجاسة البول وجوب المرتين وهذا القائل من جملة القائلين بذلك فكيف يتم ما
ذكره هنا ولعل المجيب بنى ذلك على ما قدمنا نقله عنه من قوله الا ان يحمل على تحقق الحكم ففيه ان السؤال قد تضمن انه اصاب كفه
لم يشك في انه اصابه الا ان الامام عليه السلام في الجواب لاجل بيان شقوق المسألة واستيفاء احكامها ردد بين التوهم والتحقيق فقال عليه السلام
البول اليابس فقال ان كان على جهة التوهم فليس بشيء وان تحققت ذلك يعني اصابة البول اليابس والتحقيق رجع الى اصابة البول اليابس ثم
ثم الحمل على تحقق اصابة البدن على نحو لا يصيب اعضاء الوضوء كما زعمه قد عرفت ما فيه واجاب بعض عن الاشكال
الثالث بانه ليس في كلام السائل ما هو صريح في استيعاب الرأس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن
وهو عليه السلام قد اطلع على ذلك ولا يخفى ما فيه من التكلف والخروج عن الظاهر الى اقصى غايات البعد واجاب شيخنا البهائي
عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين عن الاشكال الرابع فقال ولعل المتكلف ان يقول لعله اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء
الخاص اعني الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا المعنى وان كان كما ترى الا انه محتمل صحيح في ذاته انتهى وبالجملة فمعنى الخبر
المذكور على غاية من الخفاء وعدم الظهور وارتكاب هذه التمحلات في دفع هذه الاشكالات لا يجدي في مقام الاستدلال ولقد
اجاد المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل الرواية المذكورة معنى هذه الرواية غير واضح وربما يوجه بتكلفات لا فائدة في
ايرادها والاشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ انتهى وبعض فضلاء المتأخرين جعل بعض هذه الاشكالات المذكورة
منشأ الاضطراب الموجب لرد الحديث هذا واما ما قدمنا نقله عن المدارك في اعتراضه على سند الرواية فهو منظور فيه بان
الاعتماد في صحة الخبر المذكور انما هو كلام الثقة الجليل علي بن مهزيار وقوله فاجاب بجواب قرأته بخطه ويحتمل ان يكون مراده
الطعن بجهالة المكتوب اليه كما طعن به جملة ممن في الوجهين لو وقع على الرواية المذكورة فعرف قوله وانصرف الى الكاتب وفيه
ايضا ان مثل علي بن مهزيار في جلالة شأنه لا يكتب مثل هذه العبارة الى غير الامام عليه السلام بل ولا يعتمد على غيره في شيء من الاحكام
كما صرحوا به رضوان الله عليهم في امثال هذا المقام وصرح جملة من فضلاء متأخري المتأخرين بان ما اودع الشيخ من الاخبار

الجمع بين الأخبار بحمل أخبار الإعادة على الاستحباب والظاهر أنهم قد اقتفوا في ذلك المحقق في المعتبر حيث اختار القول بعدم وجوب
الإعادة فجعلوا التأويل في جانب أخبار الإعادة بحملها على الاستحباب قال في المدارك بعد الكلام في المسألة والأظهر عدم وجوب
الإعادة لصحيحة مسلم ومطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات وحمل ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب انتهى وفيه أولا ما قدمنا
ذكره في غير موضع من أنه لا مستند لهذا الجمع وإن تكرر منهم في جميع أبواب الفقه بل ظواهر القواعد الأصولية المبني عليها عندهم تقتضي
رده فإن ظواهر الأخبار الوجوب بلا خلاف والحمل على الاستحباب مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة ولا خلاف أن اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز
وثانيا أن الاستحباب حكم شرعي يحتاج ثبوته إلى الدليل الواضح ومجرد اختلاف الأخبار لا يوجب ذلك وثالثا أن الأمر بالإعادة قد ورد
في أخبار متعددة وبنجاسات متفرقة ومقامات متباينة وفيها الصحيح والحسن والموثق وغيرها كما تقدم ذكره وما استند إليه رواية العلاء
وإن صح سندها فمن القواعد المقررة في كلام أهل العصمة صلوات الله عليهم الترجيح بالشهرة يعني في الرواية سيما اعتضادها بالشهرة
في الفتوى فكيف يمنع الحكم بترجيح تلك الرواية على هذه الأخبار والحال كما عرفت ولا يخفى أن ترجيحها على هذه الأخبار والحال أن فيها
باصطلاحهم خلاف قاعدتهم التي بنوا عليها في أكثر المواضع من شرحه واعتضاد تلك الرواية بالعمومات ومطابقة مقتضى الأصل غير مجد
هنا فإن الأصل يجب الخروج عنه بمقتضى الدليل والعمومات يجب تخصيصها به وبالجملة فإنه لما تعارضت هذه الرواية وباقي أخبار
المسألة وكان الترجيح في الأخبار المذكورة لما ذكرنا من الوجوه فإنه لا يبقى للتمسك بهذا الأصل ولا بالعمومات وجه كما لا يخفى ورابعا
أن موثقة سماعة التي هي من جملة أخبار الإعادة قد دلت بعد الأمر بالإعادة على أن ذلك عقوبة لنسيانه بمعنى تهاونه بالإزالة حتى أدى
إلى نسيانها والصلوة فيها والإنسان من حيث هو لا يترتب عليه عقوبة ومن الظاهر أن العقوبة لا تجامع الاستحباب الذي يجوز
معه الترك اختيارا وبالجملة فالظاهر عندي هو القول المشهور إلا أنه يبقى الإشكال في صحيحة العلاء وما الذي ينبغي أن تحمل عليه
وكيف كان فالاحتياط في جانب القول المشهور وبه يظهر ترجيحه لو تعارضت الأخبار على وجه لا يمكن ترجيح أحد طرفيها لأن الاحتياط
عندنا في مثل ذلك واجب كما تقدم في مقدمات الكتاب والله العالم المقام الرابع أن يرى النجاسة وهو في الصلوة والحكم هنا دائر
بين أمرين فإما أن يعلم سبق النجاسة على الدخول في الصلوة بأحد القرائن والأمارات الدالة على ذلك وإن كان حال دخوله في الصلوة
جاهلا بها أم لا فهنا صورتان الأولى أن يعلم سبقها والمشهور بين الأصحاب وبه قطع الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق وغيرهما
بأنه يجب عليه إزالة النجاسة أو إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان وإتمام الصلوة وإن لم يمكن إلا بفعل المبطل أبطلها
واستقبل الصلوة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف وأشار بالقول الثاني إلى ما تقدم نقله في المبسوط من إعادة
الجاهل لو علم في الوقت قال في المدارك ويشكل بمنع الملازمة إذ من الجائز أن يكون الإعادة لوقوع الصلوة بأسرها مع النجاسة ولا
يلزم مثله في البعض وبأن الشيخ قطع في المبسوط بالمضي في الصلوة مع التمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه
بإعادة الجاهل انتهى وهو جيد الثانية أن لا يعلم السبق والحكم فيها عند الأصحاب كما في سابقتها بل هي أولى كما لا يخفى ونقل في
المدارك هنا أيضا عن المعتبر أنه قطع بوجوب الاستئناف هنا بناء على القول بالإعادة على الجاهل في الوقت ثم قال في المدارك وهو
أشكل من السابق أقول وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على نقل جملة الأخبار المتعلقة بالمسألة وتذييل كل منها بما هو الظاهر
من سياقه وبيان ما هو الحق في المسألة والذي وقفت عليه من الأخبار روايات الأول صحيحة زرارة المذكورة حيث قال في آخرها
قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته
ثم بنيت على الصلوة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك وظاهر الخبر المذكور التفصيل
بعد رؤية النجاسة بأنه إن كان قد حصل له الظن بالنجاسة قبل دخوله في الصلوة وصلى والحال هذه فإنه يجب عليه الإعادة
وينبغي تقييده بما إذا لم ينظر في الثوب بعد ظنه لأنه قد تقدم في الخبر أنه مع الظن والنظر في الثوب وعدم رؤية النجاسة ثم
يجدها بعد فلا إعادة عليه وإن لم يحصل له ظن بالنجاسة بل كان خالي الذهن من ذلك ثم علم في أثناء الصلوة فإن الحكم
فيه ما ذكر من إزالة النجاسة والبناء على ما صلى وفي حكمه إلقاء الثوب الذي فيه النجاسة والاستتار بغيره إن أمكن والحكم
في الصورة الأولى مخالف لما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم من المضي في الصلوة بعد طرح النجاسة أو غسلها إن أمكن
إلحاقا لرؤية النجاسة في الأثناء مع الجهل بها سابقا بالرؤية بعد الصلوة مع الجهل كذلك فإنه إذا صحت الصلوة كملا بالنجاسة

في الصورة المذكورة فبعضها مع استدراك الباقي اصل الالاته موافق وعاضد لما قدمناه من التحقيق في المقام الثاني وان
حكم بعض الصلاة حكم الصلاة كملاً في التفصيل المتقدم وقال ع في الرواية المذكورة كما تقدم وان لم تشك ثم رأيته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومن
هذا الكلام يستفاد دليل الصورة الثانية وغاية ما استدل به في المدارك في هذه الصورة الاصل السالم عما يصلح
للمعارضة وغفل عن الصحيحة المذكورة الثانية حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلاة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من
مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر
المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ع ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول هكذا رواه الصدوق في من لا يحضره
الفقيه ورواه ثقة الاسلام في الكافي كذلك ايضا الى قوله فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ في باب الاذان فيه
هكذا او لا اعادة عليك مما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف جملة فان كان اقل من درهم
وفي الاستبصار حذف الجملة المذكورة ولم يزد الواو وكيف كان فالاعتماد على رواية الشيخين المذكورين بل احدهما
لو لم يكن الآخر اذ لا يخفى على من لاحظ كتاب التهذيب وما وقع للشيخ ره فيه من التغيير والتحريف والزيادة والنقصان
في متون الاخبار واسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين ولا ريب ان هذا من جملة ذلك ثم انه قد دل صدر الخبر المذكور
على انه اذا رأى الدم في ثوبه وهو في الصلوة فان كان عليه ثوب غيره طرح الثوب النجس واتم صلوته وهو مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب الا انهم خيروا فيما اذا لم يكن عليه الا ذلك الثوب النجس بين ازالة النجاسة والقاء الثوب النجس والستر بغيره
ان امكن وظاهر الخبر ان الحكم في المسئلة ما ذكر وان علم سبق النجاسة ببعض القرائن المفيدة لذلك وبذلك صرح الاصحاب
ايضا وهو كما تقدم وان لم يكن عليه ثوب غيره ولم يمكن ازالة النجاسة كما ذكره الاصحاب ودلت عليه صحيحة زرارة
ولا الاستبدال مضى في صلوته بذلك الدم الذي في الثوب اذا كان الدم مما يعفى عنه بان لم يزد على مقدار الدرهم
ومفهومه انه اذا لم يكن مما يعفى عنه فانه يقطع صلوته ويعيدها من رأس وبالجملة فظاهر الخبر هو انه بعد الرؤية ان
امكن ازالة النجاسة بأحد الوجوه المتقدمة والا قطع الصلوة واطلاقه يقتضي عموم ذلك لما لو علم بالتقدم او لم يعلم
وهو موافق لما افتى به الاصحاب في هذه الصورة والصورة الآتية لكون الرواية دليلا لكل منهما واما قوله ع واذا كنت قد
رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله فقد تقدم حكمه في المقام الثالث واما قوله ع ان رأيت المني قبل او بعد
الى آخر الخبر فالظاهر ان معناه انه ان رأيت المني قبل الدخول في الصلوة ثم صليت فيه عامدا او ناسيا فعليك الاعادة
وهذا مما لا اشكال فيه كما تقدم ذكره في المقام الاول والثالث بقي الكلام في رؤيته بعد الدخول وهو ع قد رتب عليه
وجوب الاعادة كما اذا رآه قبل ويجب تقييده بحصول العلم بتقدمه بل هو الظاهر من المني لانه ليس من قبيل سائر النجاسات
التي يحتمل وقوعها عليه في اثناء الصلوة فلا يحتاج الى التقييد المذكور ثم فصل ع في الرؤية البعدية بعد حكمه
بالاعادة بانه ان نظر فلم يصبه فلا اعادة عليه وهذا التفصيل نظير ما تقدم في صحيحة زرارة المتقدمة وهو مؤيد
لما حققناه في المقام الثاني وان خالف مقتضى ما عليه كلام جمهور الاصحاب من عدم الاعادة مطلقا وحمل صدر
الخبر محمول على الجهل الساذج الذي لا ظن فيه او عدم العلم بالتقدم وبالجملة فالمتحصل من هذين الخبرين هو الحكم بما
ذكره الاصحاب في غير صورة حصول الظن بالنجاسة وعدم النظر في الثوب فانهما دالان على وجوب الاعادة في هذه الصورة
خاصة ويعضدهما في ذلك الخبر الثالث المتقدم ثانيا في المقام المذكور الثالث من موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وربما حمل على من علم بالنجاسة ثم صلى فيها ناسيا
او على الاستحباب والاظهر حملها على ما دل عليه خبر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة من الصلوة في النجاسة بعد حصول

الظن

الظن بها من غير نظر في الثوب فيكون من جملة اخبار المسئلة المذكورة الرابعة ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم الخامسة ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب
المشيخة للحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته
قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك
فانصرف فاغسله واعد صلوتك والخبر الاول حمله الشيخ على ما اذا كان الدم مما يعفى عنه كالاقل من درهم وهو جيد في مقام الجمع
الا ان الخبر الثاني لا يقبل هذا التاويل لامره ع بالاعادة متى صلى فيه ناسيا والظاهر شذوذ الخبرين المذكورين لمخالفتهما للاخبار
المستفيضة عموما وخصوصا لان اخبار هذه المسئلة ما بين صريح في الابطال او صريح في وجوب ازالة النجاسة [illegible]
او طرح الثوب النجس والاستبدال والاخبار العامة الدالة على بطلان الصلوة في النجاسة عامدا فكيف يجوز الاتمام كما يدل عليه
ظاهر الخبرين ومخالفتهما لما عليه علماء الطائفة المحقة قديما وحديثا فهما مرجحان الى قائلهما السادسة صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزيرا فلا يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثره فيغسله وهذا الخبر وان كان لا يخلو من نوع اجمال الا ان
بعد التامل فيه ان الامر بالمضي مبني على كون الملاقاة انما وقعت مع اليبوسة وهو موجب للنضح خاصة ولما كان في الصلوة
امره بالمضي فيها للطهارة بقرينة قوله وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه فحاصل الكلام انه ان ذكر في الصلوة
وان لم يدخل فلينضح غاية الامر انه في صورة عدم الدخول في الصلوة بين له حكما اخر وهو انه في حال النضح ان راى فيه اثر
الملاقاة غسله وبالجملة فهذا الاستثناء انما هو فيه في الاخير خاصة كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام هذا ما وقفت
من اخبار المسئلة وخلاصة البحث فيها ولصاحب المدارك هنا كلام لا باس بايراده وبيان ما فيه فانه قال بعد الكلام في المسئلة
وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
والحديث طويل قال في اخره قلت فان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله ع انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا
تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال ومقتضى هاتين الروايتين
وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان وطرح الثوب والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب
وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف
مطلقا اولى انتهى وفيه اولا ان ما ذكره من ان مقتضى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تعين القطع مطلقا وان اوهمه ما نقله من الروايتين
حيث اقتصر منهما على هاتين العبارتين الا انك بالتامل في سياقهما كما قدمنا يظهر لك بطلان ما ذكره وهذا احد العيوب في
الاستدلال بالاخبار حيث يقتطع منها ما يظن دلالته ويترك باقي الخبر اما صحيحة زرارة فانه قال فيها بعد هذه العبارة وتعيد اذا
شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك الى اخره فقيده ع نقض الصلوة والاعادة بصورة ظن النجاسة كما اسلفنا تحقيقه مع
عدم الظفر امره بازالة النجاسة والبناء واين هذا مما يدعيه من القطع مطلقا واما صحيحة محمد بن مسلم فانه قال فيها بعد ما نقله منها
وان نظرت في ثوبك الى اخره وظاهرها كما قدمنا ايضاحه ان الاعادة مع الرؤية بعد الصلوة انما هو مع عدم النظر في الثوب
لا مطلقا ولكن العذر له واضح حيث انه وغيره لم يحوموا حول هذا المعنى ولم يتنبهوا وان كانت الروايات ظاهرة الدلالة عليه وثانيا
ان ما ادعاه من مقتضى روايتي محمد بن مسلم وعلي بن جعفر وجوب المضي في الصلوة والصلوة بالنجاسة اذا لم يكن عليه غيره لا يخفى
ما فيه اما حسنة محمد بن مسلم فانه بنى فيها على نقل الشيخ في التهذيب بل غيره من اصحاب كتب الاستدلال انما نقلوها برواية التهذيب
وعليها بنى استدلاله هنا وقد عرفت انها صورة رواية الشيخين المتقدمين لها وانه على تقدير ما رواه وهو الاصح لا يتم ما ذكره لانه
قيد الحكم بعدم الاعادة بما اذا لم يزد على مقدار الدرهم وحاصله ان عدم الاعادة من حيث العفو عن ذلك الدم ومفهومه وجوب الاعادة

مع الزيادة فاين ما ذكره من الدلالة على وجوب المضي في الصلوة مع النجاسة وعدوه هنا ايضا واضح لعدم الاطلاع على الرواية المذكورة بنقل
الشيخين الا ان ذلك من مثله من المحققين لا يخلو من مجازفة فان الواجب مراجعة كتب الاخبار كلا سيما مع اعترافه في شرحه بما وقع للشيخ
رحمه الله من التساهل والخبط في الروايات متونا واسانيدا واما صحيحة علي بن جعفر فقد عرفت المعنى فيها وهو الاوفق بمقتضى الاصول
الشرعية والضوابط المرعية فان اتمام الصلوة في النجاسة عمدا من غير عذر شرعي بعد العلم بها مما منعت منه الادلة الصحيحة الصريحة
عموما وخصوصا وكان الاولى له الاستناد في هذا القول الى موثقة ابي بصير ورواية السراير المتقدمتين الدالتين على المضي في النجاسة
واتمام الصلوة بها وممن ساعدنا على ما ذكرناه في معنى صحيحة علي بن جعفر المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث قال بعد نقل الخبر قوله في هذا
الحديث ان كان دخل في صلوته الى قوله ولينضح اراد به ربما اذا كانت الاصابة بغير رطوبة بقرينة قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله انتهى ثم
ان ما ذكره من الجمع بالاستحباب الذي اتخذوه قاعدة كلية في جميع الابواب فقد عرفت ما فيه مما قدمناه في غير موضع من الكتاب واما
ما ذكره بعض الاصحاب في الصورتين المتقدمتين من انه اذا لم يمكن ازالة النجاسة الا بما يستلزم بطلان الصلوة فانه يبطلها ويعيد
فانه يدل عليه جملة اخبار الرعاف كما سيأتي ان شاء الله في موضعها بقي الكلام هنا في مواضع الاول لو علم بالنجاسة المعلوم سبقها في
اثناء الصلوة ولكن الوقت يضيق عن الازالة والاستيناف فهل يجب الاستمرار في الصلوة او يزيل النجاسة وان لزم القضاء وقطع الشهيد
في البيان بالاول ومال اليه في الذكرى موجها له باستلزام القضاء والمنع قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ويشكل بانتفاء ما يدل
على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة ثم قال والتحقيق ان هذه المسألة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة
هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت
فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسألة مشكلة من
حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات
المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير هذه المسألة في التيمم
اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء انتهى اقول الظاهر ان ما ذكره من الاشكال لا مورد له في هذا
المجال وذلك فانه لا ريب ان وجوب الصلوة في الاوقات المعينة لها شرعا امر قطعي كتابا وسنة واجماعا من كافة الامة غاية الامر ان
صحتها مشروطة بشروط منها استقبال القبلة ومنها ستر العورة ومنها طهارة الساتر وقد صرحوا من غير خلاف يعرف بان شروطها
انما تعتبر مع الامكان فلو تعذر شيء منها لم يوجب سقوط الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها الى ان يحصل الشرط ثم ياتي بها قضاء ولا ريب
فيه من هذا القبيل فلو جاز تاخير الصلوة عن وقتها للاشتغال بازالة النجاسة ثم الصلوة قضاء لجاز لفاقد القبلة او فاقد الساتر
او طهارته تاخير الصلوة عن وقتها الى ان يحصل الشرط المذكور ثم يصلي قضاء ولا قائل به بل الادلة واجماعهم على خلافه فان فاقد القبلة
يصلي الى اربع جهات او جهة واحدة على الخلاف وفاقد الساتر يصلي عريانا وفاقد طهارته يصلي مع النجاسة او عريانا على الخلاف و
هذه المسألة من قبيل المسائل المذكورة ولو جاز مراعاة تقديم الشرط فيما نحن فيه لجاز في تلك الصور لان الجميع من باب واحد وليس واما
ذكره من اطلاق الاخبار الذي صار منشأ الاستشكال له في المقام المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة الشامل باطلاقها هذه الصورة
انه حقق جملة من المحققين ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على الافراد المتكررة الشايعة المتكثرة فهي التي ينصرف اليها الاطلاق
دون الفروض النادرة الوقوع وثانيا انه مع فرض شمول اطلاقها لهذه الصورة فانه يجب تقييدها بما ذكرناه من القاعدة المتفق
نصا وفتوى ومع عدمه فيجب حمل الاخبار المشار اليها على ما لو حصل رؤية النجاسة في اثناء الصلوة في اول الوقت الذي فيه سعة للازالة
والاعادة دون هذا الفرد النادر الوقوع الذي ربما لا يتفق وان كان ممكنا وبذلك يظهر ان الانسب بالقواعد الشرعية والاقرب
الى الضوابط المرعية هو وجوب الصلوة بالنجاسة نعم ياتي على الخلاف في مسألة الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها من
فيها او الصلوة عاريا احتمال الصلوة عاريا هنا ايضا بناء على القول به ثمة الا انه حيث ان المسألة خالية من النصوص فالاحوط
مع ذلك القضاء في سائر هذا ولا يخفى عليك ما في كلام السيد قدس سره من التدافع حيث انه ذكر في اول وجهي الاشكال ان
اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة متضمنة متناولة لهذه الصورة ثم ذكر في الوجه الثاني ان اشتراط الصلوة
بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم وهو مما يدافع الكلام الاول فان دخول هذه الصورة تحت اطلاق تلك الاخبار يقتضي

الوجه

السترفان اعادة الصلوة مع النجاسة الذي من جملته محل البحث انما هو لاشتراطها بازالة النجاسة نعم معلومية الاشتراط على هذا

لا يبلغ الى معلومية وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة الا ان غير المراد من عبارته وقد تقدم منا في بحث التيمم ما يعضد ما ص‍رنا

اليه هنا ايضا والله العالم الثاني لو وقعت عليه نجاسة في اثناء الصلوة ثم زالت ولما يعلم ثم علم استمر على حاله وهو مما لا اشكال

فيه لا مرا ذا جاز الاستمرار مع العلم بها في الاثناء ولا ازالتها في الصورة الثانية بل مع العلم بتقدمها ولا ازالتها في الصورة

الاولى فبالاولى هذه الصورة الثالث لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فلا ريب في مضي صلوته

على الصحة لعدم معارضة هذا الشك لليقين الذي كان عليه قال في المنتهى بعد ذكر الفرع المذكور ولا نعرف فيه خلافا من اهل

العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة في باقي المطهرات وفيه مسائل الاولى من المطهرات عند جمهور الاصحاب

رضوان الله عليهم الشمس الا انه قد اختلف كلامهم هنا في ثلثة مواضع احدها ان ما يجففه الشمس هل هو طاهر حقيقة كالمطهر

بالماء ام يكون مخصوصا بجواز الاستعمال مع اليبوسة فيكون عفوا لا طهارة حقيقية الثاني ما الذي يطهر بها من النجاسات

هل هو البول بخصوصه ام كل نجاسة ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسة الثالث ما الذي يطهر بها من المواضع وقد صرح جماعة

من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان والظاهر انه المشهور بين المتاخرين ان الارض اذا

اصابتها نجاسة برطوبة ولم يكن لها عين كفى في طهارتها اشراق الشمس عليها وتجفيفها للرطوبة الحاصلة فيها وكذا لو كان

لها عين فازيلت بوجه غير مطهر وبقي رطوبتها ثم جففتها الشمس والحقوا بالارض في هذا الحكم كل ما لا ينقل ولا يحول في العادة كالاخشاب

والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والفواكه على الشجرة ومن المنقول الحصر والبواري لا غير وذهب العلامة في المنتهى الى الاختصاص

بنجاسة البول مع وقوعها على ما تقدم ذكره في القول المشهور ونقل بعض الاصحاب عنه في التحرير ان ظاهره فيه التوقف في تعدية الحكم

غير البول ونقل في المنتهى عن الشيخ في موضع من المبسوط التخصيص بالبول ايضا وذهب المحقق في النافع الى العموم في النجاسة مع تخصيص

ما وقعت عليه بالارض والحصر والبواري وهو قول الشيخ في الخلاف حيث قال في موضع منه الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول

وما اشبهه وطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح حتى زال عين النجاسة طهرت وقال في موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف

الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري وذهب الشيخ المفيد في المقنعة ونقل ايضا عن سلار في رسالته الى القول

بالاختصاص بالبول مع الثلثة المذكورة من الارض والحصر والبواري ونقل العلامة في المختلف عن القطب الراوندي انه قال الارض

والبادية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة ولم يكن الجبين

رطبا وقال المحقق في المعتبر ان الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففته

الشمس لا يطهر بذلك ولكن تجوز الصلوة عليها ثم قال وهو جيد ونقله عنه في المختلف ايضا فقال بعد نقل قول الراوندي وكان شيخنا

ابو القسم بن سعيد يختار ذلك والى القول بالعفو ذهب المحدث الكاشاني وظاهر صاحب المدارك التوقف في المسئلة وهو في محله

كما يظهر لك الذي ان شاء الله وكيف كان فلا بد من سوق روايات المسئلة وتذييل كل منها بما تدل عليه وما يتلخص من الجميع وما يرجع اليه في

وقفت عليه من ذلك روايات منها ما هو ظاهر في الطهارة ومنها ما هو ظاهر في العدم ومنها ما هو مجمل قابل للدخول تحت كل من الفردين

المذكورين وها انا اذكر ما وقفت عليه منها مذيلا لكل منها بما ادى اليه فهمي القاصر الاولى ما رواه زرارة في الصحيح قال سئلت

ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر اقول وهو ورد هذه الرواية

هو نجاسة البول خاصة مع خصوص الارض وهو مما وقع عليه الاتفاق وظاهرها الحكم بالطهارة كما هو القول المشهور والمناقشة فيها

بالحمل على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح حقيقة عرفية عندهم عليهم السلم كما صار اليه المحدث المتقدم ذكره بحيث اختار

القول بالعفو والظاهر بعدها من سياق الخبر المذكور وان سلم ما ذكره من عدم ثبوت الحقيقة العرفية عندهم عليهم السلم الا ان قرينة

السياق ظاهرة الدلالة على ان المراد بالطهارة هي الطهارة الشرعية لانها هي المعتبرة في احكام الصلوة مكانا او لباسا سيما مع تعلق

السؤال بالنجاسة ويؤيده اطلاق الامر بالصلوة عليه بعد تجفيف الشمس الشامل لكونه بعد التجفيف وحال الصلوة رطبا او يابسا بمعنى

انه مع جفاف الشمس جازت الصلوة عليه رطبا كان او يابسا لحصول الطهارة بالتجفيف الحاصل من الشمس ثم اكد ذلك بقوله فهو طاهر و

بالجملة فالخبر عندي ظاهر في الطهارة الا انه سياتي ما هو ظاهر في المعارضة الثانية صحيحة ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال يا

اما كونها اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهي كما ترى ظاهرة في القول المشهور من طهارة الارض والحصر والبواري وما لا ينقل ويحول وهي وان
كانت مطلقة بالنسبة الى ما زاد على ذلك الا انه لا بد من تقييدها بما ذكروه لان ما ينقل ويحول لا بد من غسله بالادلة الكثيرة وكذلك
بالنسبة الى النجاسة فان اطلاقها شامل لجميع النجاسات وبالجملة فانها ظاهرة الدلالة على القول المشهور وان امكن تطرق المناقشة الى الطهارة
فيها بالتاويل المتقدم الا انه خلاف الظاهر والعلامة في المنتهى حيث خص النجاسة في هذه المسألة بالبول رد هذه الرواية بضعف السند
وهو ضعف ناشئ غير مرضي ولا معتد به مع انه استدل في المختلف بها على العموم ويعضد هذه الرواية ايضا ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ما وقعت
عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل وهي ظاهرة تمام
في القول المشهور الثالثة صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهذه الرواية ظاهرة كما ترى في القول المشهور فيما ذهب اليه الراوندي ومن حذا حذوه من
عدم الطهارة وانما هو عفو وقد احتج بها العلامة في المختلف للقائلين بعدم الطهارة بعد ان نقل عنهم الاحتجاج بان الاستصحاب يقتضي
الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير ثم اجاب عن الاستصحاب بان الاستصحاب
ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس وعن الرواية بالقول بها وله لجواز حصول اليبوسة من غير
الشمس وفيه ان ما اجاب عن الاستصحاب هنا لا يوافق مذهبه في الاصول من القول بحجية الاستصحاب كما هو المشهور بينهم وبذلك
اعترض عليه ايضا في المعالم فقال وهذا الكلام من العلامة غريب اذ المعروف من مذهبه قبول مثل الاستصحاب والاعتداد به نعم هو
على ما سلف تحقيقه في المباحث الاصولية واخترناه وفاقا للمرتضى والمحقق من الاستصحاب المردود اقول الظاهر عندي هنا
هو صحة الاستدلال بالاستصحاب المذكور فان مرجعه الى عدم الدليل كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب فان مقتضى الادلة ان
النجاسة حكم شرعي يتوقف رفعه على وجود الرافع والنجاسة قد ثبتت بلا خلاف ولا اشكال ورفعها يحتاج الى دليل ظاهر واما
ما ذكره في المعالم من عد الاستصحاب هنا من الاستصحاب المردود الذي اوضحنا في مقدمات الكتاب بطلانه فهو مبني على قول
تفرد به قدس سره في هذا المقام ولم اعلم له موافقا عليه من علمائنا الاعلام الا الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث حذا حذوه في هذا
الكلام قال في المعالم على اثر العبارة المتقدمة في بيان كونه من الاستصحاب المردود ودفعها ما صورته لان ما دل من النصوص
على تاثير النجاسات والتاثر بها على وجه يبقى وان لم يبق اعيانها مقصور على البدن والثوب والانية كما يشهد به الاستقراء
والتتبع وانما استفيد الحكم فيما عدا ذلك من الاجماع واكثر ما يكون الاستصحاب المردود فيما مدركه الاجماع لان الحكم الثابت به
موضع الحاجة الى الاستصحاب يكون لا محالة مخصوصا بحالة اولى فيطلب بالاستصحاب انسحابه الى حال ثانية وقد مر ان اعتبار
الاستصحاب ح اثبات الحكم بغير دليل ومن هنا يتجه في موضع النزاع ان يقال ان الدليل الدال على تاثر الارض والحصر والبواري
وكل ما لا ينقل في العادة مختص بالحال التي قبل زوال العين عنها وتجفيف الشمس لها لانتفاء الاجماع فيما بعد ذلك قطعا فمن
ادعى ثبوت الحكم في الحال التي بعد فهو مطالب بالبرهان عليه وليس في يده غير الاستصحاب ولا يقبل فان قلت كان الاتفاق
واقع على ان للنجاسات المعلومة اثرا باقيا في كل ما تلاقيه برطوبة مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعي فيفتقر كل نوع من انواع
المطهرات الى دليل يثبته قلت هذا كلام ظاهري يقع في خاطر العاجز عن استنباط بواطن الادلة ويلتفت اليه القانع بالمجمل
عن التفاصيل وما قررناه امر وراء ذلك وبالجملة فالذي يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشيء نجسا الا دلالة الدليل
الشرعي على التكليف باجتنابه في فعل مشروط بالطهارة او ازالته عينا او اثره لاجله وان ما لا دليل فيه على احد الامرين
فهو على اصل الطهارة بمعنى اصالة براءة الذمة من التكليف فيه باحدهما واما ما يتخيل من ان كل نوع من انواع النجاسات
بمنزلة العلة الحقيقية في التاثير فكل ما لاقاه برطوبة اثر فيه النجاسة وتوقف في عوده الى الطهارة على طرو المطهر فمن
الاوهام التي يظهر فسادها بادنى تامل ولا يستريب الى امثالها محصل انتهى كلامه زيد مقامه اقول فيه اولا
انه لا يخفى ان ما ذكره من قصر الحكم المذكور على الثلثة المذكوره من حيث انه لم يرد في النصوص ما يدل على الامر بالغسل
بعد زوال العين في غير الثلثة المذكورة ان كان مقصورا على هذا الموضع ومخصوصا بهذا الحكم فهو تخصيص من غير مخصص وان
كان مطردا فيما جرى هذا المجرى مما وردت النصوص في خصوص بعض الافراد دون بعض وانه يخص الحكم بما وردت به الروايات

ولا اراه يلتزم به وذلك فانه لا يخفى ان جل الاحكام الشرعية التي صارت عند الاصحاب قواعد كلية انما صارت استفيد حكمها
من جزئيات السؤالات المخصوصة وخصوص وقايع جزئية مثلا لا خلاف بين الاصحاب في ان من صلى في النجاسة عامدا او ناسيا
وجب عليه الاعادة اي نجاسة كانت مع ان الوارد في النصوص انما هو نجاسات مخصوصة ولم يقل احد من الاصحاب بتخصيص
الاعادة بها بخصوصها بل عدوا الحكم الى كل نجاسة نظرا الى الاشتراك في العلة وهي النجاسة وهو تنقيح المناط القطعي
الذي صرح به في الاصول وحملا للنجاسات المذكورة على الخروج مخرج التمثيل فلا يقتضي التخصيص ولا ريب ان ما نحن فيه
من هذا القبيل ومن قبيل ذلك ما لو سئل السائل الامام ع عن نجاسة اصابت قميصه فحكم بازالتها او بطلان الصلوة فيها
فان من المعلوم انه لا خصوصية للقميص بذلك بل تعدى الحكم الى جميع لباس المصلي وحكم ببطلان الصلوة في ايها كان الا ما استثني
ولا يقال ان الخبر انما تضمن القميص خاصة فلا يجوز تعدى الحكم الى غيره فان العلة الموجبة للاعادة من حيث الصلوة في النجاسة
وهي شاملة لجميع الثياب ثم لا يخفى ايضا ان جل الاحكام من عبادات ومعاملات ونحو ذلك خرجت في الرجال والسؤالات انما
وقع من الرجال مع انه لا خلاف في دخول النساء ما لم يعلم الخصوصية للرجال في ذلك الحكم ونحو ذلك مما لا يخفى على المتدبر في
الاخبار الواردة في جميع الاحكام وما ذلك الا لما ذكرنا من حمل ما ذكر في الاخبار على مجرد التمثيل وتعدية الحكم الى ما عداه المذكور
بطريق تنقيح المناط القطعي وح فالواجب بمقتضى ما ذكره في هذه المسئلة هو الوقوف على موارد النصوص في جميع هذه المواضع التي
اشرنا اليها ولا اراه يقول به وثانيا انه لا يخفى ان الامر بالغسل في الثلثة المذكورة في كلامه بعد ازالة العين لا يخلو من احد وجهين
لا ثالث لهما في البين احدهما ان العلة في ذلك هو ملاقاة عين النجاسة بالرطوبة ولا شك في وجود العلة المذكورة في محل النزاع
فلا يتخلف عنها معلولها ولا يتوقف على وجود نص ولا اجماع وثانيهما ان يكون تعبدا شرعيا الا من حيث النجاسة وهو موجب حصول
الطهارة بمجرد زوال العين ولا اراه يلتزم به ولا يقول به بل هو خلاف صريح كلامه وثالثا الصحيحة المذكورة فان ظاهرها عدم
حصول الطهارة الا بالماء من عين النجاسة او محلها وهو قد صرح في باقي كلامه بذلك ايضا الا انه زعم عدم ظهورها في ذلك حيث
ارتكب تاويلها بما سيأتي ذكره من التكلفات البعيدة والتعسفات الغير السديدة قال بعد الكلام الذي نقلناه قلت لو لا صحيح
حسن ابن بزيع على ظاهره لسقطت هذه المباحث من اصلها لكن المعارض اخرجه عن الظاهر فانضح احتمال النظر اليه انتهى اقول
الحق ان المسئلة بسببه قد بقيت في قالب الاشكال كما صرح به في المدارك ايضا وعليه اعتمد المحدث الكاشاني في الاستدلال كما
قدمنا نقله عنه فذهب الى القول بالعفو دون الطهارة وقوفا على ظاهر هذا الخبر وحمل التاويل فيما عارضه كما تقدم ذكره
والحق كما ذكرنا ظهور كل من الخبرين فيما دل عليه في البين وبعد التاويلات من الجانبين وبه يحصل التوقف في المسئلة وربما
موثقة عمار الاتية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع
القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله الحديث وهو ظاهر الدلالة صريح المقالة في احتياج الارض بعد زوال العين
وجفاف النجاسة الى الغسل بالماء وبه يبطل دعواه الاختصاص بالثلثة التي ذكرها كما لا يخفى واما ما اجاب به في الجمع بين الصحيحة
المذكورة من الحمل على التطهير بعد يبس الموضع البول حيث انه في هذه الحال لا يطهره الا الماء ولان الشمس انما يكون مطهره اذا اشرقت
عليه رطبا وجففت الرطوبة والا فلو جف بدونها فانها لا يكفي في تطهيره بل يجب الماء البتة فهو وان كان بعيدا الا انه في مقام
الاحتمال للجمع بين الاخبار قريب وقيل في الجواب عنها بان المراد بالماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع
اذا كان جافا قالوا اذ ليس في السؤال اشعار بوجوده في المحل حال اشراق الشمس فيحمل على ما اذا جف قبل اشراقها ولا يخفى
ما فيه وان استقر به في الذخيرة وقيل بان المراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل تطهره اذا كان جافا فاجاب
عليه السلم بانكار ذلك وفيه ما في سابقه وقيل يكون انكار الطهارة بدون الماء عائدا الى مجموع ما وقع في السؤال بعد حمل الشيء
في قوله وما اشبهه على المماثلة في اصل النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيها انما يتصور بعد
ذهاب العين فيرجع حاصل الانكار الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بتوسط الماء وذلك بجعله
على وجه يمكن تجفيف الشمس له وبذهب بالجفاف عينه وهو ابعد الجميع وهذه الاحتمالات الثلثة قد ذكرها في المعالم لاخراج
الخبر عن ظاهره ولا يخفى انه لو قامت امثال هذه الاحتمالات لانسدت ابواب الاستدلالات وبالجملة فانه لا يخفى ما في هذه الاخبار

من التكلف نعم ربما اشعرت الرواية المذكورة بعدم التطهير الا بالماء مطلقا الا ان ظاهر سياقها انما هو اختصاص الحكم بالمسؤول عنه
وبالجملة فالروايات ظاهرة في عدم التطهير الا بالماء كما فهمه منها الاصحاب الرابعة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس الخامسة صحيحته الاخرى عن
اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر يصلى عليه قال اذا يبست فلا باس السادسة صحيحة زرارة عنه ع انه
سئل عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول او يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم اقول وغاية
ما يدل عليه هذه الاخبار هو الصلوة على الموضع النجس بعد الجفاف وعدم وجود عين النجاسة اعم من ان يكون الجفاف بالشمس
او بدونها بل ظاهر الثالث منها ان الجفاف انما هو بغير الشمس وظاهرها جواز السجود على ذلك الموضع مع ان الاصحاب اشترطوا
في موضع السجود الطهارة وظاهرهم الاتفاق عليه وان لم اقف له على دليل بل ظاهر هذه الاخبار كما ترى خلافه ~~وظاهرها جواز~~
~~السجود على ذلك الموضع مع ان الاصحاب اشترطوا في موضع السجود الطهارة وظاهرهم الاتفاق عليه وان لم اقف له على دليل~~ بل
~~ظاهر هذه الاخبار كما ترى خلافه~~ وظاهر كلام الراوندي المتقدم ايضا خلاف ذلك الا ان يتاول كلامه بحمل السجود على الصلوة وان بعد
من بعد كما لا يخفى على من تامل العبارة المذكورة وربما قيل ان اطلاق هذه الاخبار وما تدل عليه من جواز السجود شامل لما لو كانت الجبهة
رطبة وهو مشكل الا على ما سياتي نقله عن الشيخ في الخلاف من الحكم بالطهارة بتجفيف الريح الا انه خالف نفسه في ذلك في الكتاب
المذكور كما سياتي نقل كلامه انتهى ثم بنى على ذلك على ما تقدم نقله عن صاحب المعالم من حكمه بالطهارة مع الجفاف وزوال العين في
غير الثلثة التي ذكرها وبالجملة فالظاهر عندي ان هذه الروايات لما عرفت ليست من روايات المسئلة في شيء وما فرض كونها منها بحمل
التجفيف على كونه بالشمس وانما هي من القسم الثالث الذي قدمنا ذكره لاجالها السابعة ما رواه زرارة وحديد بن حكيم الازدي
في الصحيح قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وهذه الرواية ايض من القسم الثالث ولا يمكن الاستدلال بها
لشيء من القولين المذكورين في البين ومورده الارض خاصة   ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه
واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا يجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وظاهر
عجز الخبر بل صريحه الدلالة على عدم حصول التطهير بالشمس الا ان جملة من المحدثين نقلوا عن بعض نسخ التهذيب
بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء اخيرا وح فيسقط الاستدلال به على بقاء
النجاسة وايض فقد روى هذه الخ هذه الرواية بالاسناد المذكور في اخر ابواب الزيادات من التهذيب
خالية من قوله وان كان عين الشمس اصابته وعليه ايض يسقط الاستدلال المذكور على عدم الطهارة واما قوله
وعن الشمس تطهر الارض الى قوله فالصلوة على الموضع جائزة فغايته انه يكون من القسم الثالث لما عرفت من ان
مجرد الرخصة في الصلوة عليه مع اليبوسة لا يدل على الطهارة لو وقع ذلك فيما جف بغير الشمس كما عرفت من
روايات علي بن جعفر المذكورة الا ان هذه الرواية قد تضمنت النهي عن الصلوة في موضع القذر بعد الجفاف
بغير الشمس فيما دلت عليه صحاح علي بن جعفر فبالنظر الى ما دلت عليه من النهي متى كان الجفاف بغير الشمس وتجويز
الصلوة متى كان الجفاف بالشمس يقوى القول بان تجويز الصلوة انما هو من حيث حصول الطهارة بالشمس
الا انك قد عرفت دلالة صحاح علي بن جعفر الثلث على جواز الصلوة مع الجفاف مطلقا وهي ارجح من هذه الرواية
البتة سيما مع ما علم من احوال روايات عمار واما ما ذكره جملة من الاصحاب منهم العلامة في المخ من ان السؤال
في الرواية وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه السائل الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت

وقت الحاجة لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة فظهر انه قاصر بل ربما كان بالدلالة على خلاف ما ادعوه اشبه
بان يقال ان عدوله عن الجواب الصريح بكونه طاهرا الى الجواب بجواز الصلوة عليه ربما اشعر بعدم الطهارة وان جازت الصلوة
عليه ولا سيما على رواية عين الشمس فاخو الخبر الصريح في عدم الطهارة فانه هو الملايم لهذا المعنى واما دعوى لزوم تاخير البيان
عن وقت الحاجة بناء على ما ذكره فليس كذلك بل اللازم تاخير البيان عن وقت الخطاب ولا مانع منه اذ لم يكن الوقت وقت الحاجة
ثم وبالجملة فاذا وقع التعارض بين صحيحة زرارة المتقدمة المعتضدة برواية الحضرمي وكلامه في كتاب الفقه الرضوي وبين صحيحة
ابن بزيع المعتضدة بموثقة عمار على المشهور من دلالتها بين الشمس والتاويل كما عرفت من الجانبين فالامر الا انه بعيد عن ظواهر الاخبار
المذكورة فالمسئلة عندي بالنسبة الى النجاسة والى ما تقع عليه حسبما عليه القول المشهور كما عرفت تقدمت الاشارة اليه من قبل
الروايات المتقدمة وبالنسبة الى الطهارة والعفو محل توقف والاحتياط فيها لازم هذا ولا يخفى عليك ان كلام المحقق في المعتبر هنا
لا يخلو من اضطراب فان مقتضى ما تقدم نقله عنه اختيار قول الراوندي مع انه بعد ان نقل عن الشيخ الاحتجاج على الطهارة برواية عمار و
صحيحة علي بن جعفر وهي انما تعتبر ما القطر صحيفة سنده قال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن نقول نشترط
طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز التيمم عليها او السجود بشرط
طهارة محله ثم قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وساق الرواية ثم بان الشمس من شانها الاسخان والتجفيف لتلطف الاجزاء الرطبة
وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله الارض الى الارضية فتطهر لقوله صلى الله عليه واله جعل التراب طهورا وهذا
الكلام منه يعطي اختيار لمذهب الراوندي مشعر بالتردد او التعدد الى ترجيح جانب الطهارة او اظهر من ذلك قوله بعد ذلك تفريعا في
مسئلة تطهير الارض من البول بالقاء الذنوب بعد ان استضعف دليل الشيخ فيها فاذا تقرر هذا فيها اذا انظر الوجه ان طهارتها يقال بان
الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او بزوال التراب النجس الى ان يتيقن او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها انتهى فرع الاول المشهور بين
الاصحاب القائلين بتطهير الشمس ان الجفاف بغير الشمس لا يثمر طهارة بل قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا في الا واحد خلافا
للحنفية وقد ذكره ديني لعلم ان المفروض نجاسة المحل باليقين فيتوقف زوال النجاسة على ما جعله الشارع مطهرا ثم اورد ذلك بصحيحة محمد بن
اسمعيل المتقدمة وروايتها ودفعها بما اولها الشيخ كلام غيره من الاصحاب رضوان الله عليهم ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الارض
اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها
والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء واحتج باجماع الفرقة وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال
النجاسة عن هذه الارض وانما يبقى حكمها وذلك يحتاج الى دليل ثم ذكر بعد هذا الكلام في موضع اخر من الكتاب ان البول اذا
اصاب موضعا من الارض فجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وحكى ذلك منه جملة من الاصحاب منهم العلامة
في المنتهى والمحقق وانت ان دعوى العلامة في المنتهى الاجماع على الحكم المذكور مبني على رجوع الشيخ عن الحكم المذكور في كلامه الاول لا ذلك
ما ذكره في كلامه الاخير وتاول في المحقق كلام الشيخ الاول بان مراده هبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الى ان حيلها ونفى مراد
الشيخ ذهابا الى الطهارة عن الاجزاء كنا لها اعتبار الشمس وصاحب المعالم بناء على ما تقرر فيه مما قدمنا نقله عنه ووضعنا بطلانه تبرع
الكلام الشيخ الاول لموافقته لما توهمه من المقالة المخالفة لما عليه كافة العلماء الاعلام فقال ومخالفة الشيخ نفسه في الحكم لم يكن باعث
البعض للعلم من ان الدليل على ثبوت التنجيس في مثله بعد ذهاب العين منحصر في الاجماع والشيخ قد ادعى الاجماع على الطهارة فلا اقل
من ان يكون ذلك دليلا على ابتداء النجاسة للاجماع على النجاسة ومنه ما عرفت انه ليس دلالة صحيحة ابن بزيع وموثقة عمار على عدم الطهارة
الا بالماء كما اشار اليه وفيه ما قدمنا نقله عنه مضافا الى وجهين الاخير الذي تقدم في رد كلامه الثاني من جملة من المتاخرين
فيما تطهره الشمس مما لا ينقل ولا يحول كالثمرة على الشجرة وفيه العلامة في النهاية اخراجها من ذلك حيث مثل لغير المنقول باخراج الثمرة
منه فقال كالنباتات والبناء ودون الثمرة على الاشجار وقال في المعالم بعد ذلك وما ذكره العلامة اولى بالاعتبار وان كان الحاقها بالمنقول
اذا اصابت في حال القطع اولى وكان المستند في ذلك عموم الاطلاق ورواية الحضرمي فقد يقال انه مما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وكذلك هو
وان كان الاحتياط فيما ذكره في المعالم الثالث لو انتقل كالحصى المنقول وغير المنقول الى الحالة الاخرى وكان المناط حال الحصى
فلو صدر الجدار الذي فيه احجار بحيث كان تطهيرها بالماء دون الشمس ولو طين الجدار وظهر انسطح بطين نجس طهر بالشمس ونقل عن الشيخ

احببت في ذلك الوثوق من فخر المحققين هنا قولا غريبا قال وكان فخر المحققين قدس الله روحه يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالاخشاب

والالات المتخذة من النباتات فانه نقله في شرح رواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس قال لكن التمسك بها ضعيف اقول ويمكن ان يكون مراد المحقق

قدس سره هنا انه اذا الحق [illegible] بالوجوه انما يكون مثبتا كما يشير اليه لفظ الالات ويؤيد ذلك شيخنا الشهيد الثاني في الروضة نقله

من جملة ما لا ينقل الابواب المثبتة ولم نصدق وهذا الكلام من مثل هذا المحقق بعيد جدا الرابع المفهوم من كلام الاصحاب ان ظاهر

المشهور بينهم ان تطهير الشمس على القول به انما يكون مع بقاء رطوبة النجاسة فلو اشرقت عليه الشمس بعد الجفاف لم يحكم ان تطهيره الشمس

على القول به انما يكون طهارة لكن لو بل بماء فاشرقت عليه الشمس وجففته هل يطهر ام لا الظاهر من كلام جملة من المتاخرين الاول

والظاهر انه المشهور اقول ويمكن الاستدلال عليه بقوله ع في كتاب الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات

مثل البول وغيره طهرتها قال في الذخيرة بعد ان ذكر ان المشهور بين المتاخرين الطهارة ويدل عليه خبر زرارة السابق المذكور في الكافي

وسيره ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] النجاسة مفهوم خبر زرارة السابق وخبر عمار عند التامل والحق انه لا يصح شيء من

ذلك الا اذا المسالة محل تردد انتهى اقول التحقيق عندي في هذا المقام هو انا ان قلنا بتخصيص ما يطهره الشمس بنجاسة البول كما هو

احد الاقوال فلا دليل على التطهير في الصورة المفروضة لان ذهاب عين البول وذهاب الرطوبة بنجاسة الحوض بالاقاة المحل وان قلنا

بتطهيرها لما هو اعم كما هو المشهور فلا اشكال في حصول الطهارة وذلك لانه لا اشكال في انه لو اريق ماء يحكم بنجاسة البول او غيره على الارض

فاشرقت عليه الشمس وجففته فانها تطهر على القول المشهور وما نحن فيه من قبيل ذلك فانه متى رش الماء على الارض المتنجسة بعين

البول مادة النجاسة بسبب هذه الرطوبة فيصير من قبيل ما ذكرناه الخامس [illegible] جمع من متاخري الاصحاب على ان الباطن فيما

تطهره الشمس كالظاهر فيطهر اذا جف الجميع بها وكانت النجاسة متصلة كالارض التي دخلت فيها النجاسة اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا

كانت النجاسة فيهما غير حادثة فيختص الطهارة بما يحصل عليه الاشراق ونحوه جملة من افاضل متاخري المتاخرين وهو كذلك وربما

يلوح من كلام العلامة في المنتهى اختصاص الطهارة بالظاهر حيث [illegible] بتطهير الشمس بوجه اعتباري فقال بعد الاستدلال بما مر من الروايات

التي ذكرها اما الفقه فبان حرارة الشمس تفيد تسخينا وهو يوجب تجفيف الاجزاء الرطبة وتصعيدها والباقي ثبت بالارض فيكون النظم

كما انتهى والظاهر ضعفه السادس الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو كانت النجاسة ذات جرم فانه لا يحصل الطهارة بالشمس الا

بعد ازالة جرم النجاسة ونقل في المدارك عن ابن الجنيد انه قال لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس قال وهو حسن لتخلل اجزاء النجاسة بترابها

نعم لو ازيلت تلك الاجزاء ثم حصل التجفيف بالشمس لم يبعد الطهارة انتهى وقال في الذكرى ولا يطهر المجزرة والكنيف بالشمس

لبقاء العين غالبا ولكن لو ما يبقى فيه العين [illegible] فالظاهر ان الحكم لا خلاف ولا اشكال فيه السابع لو وضع حصيرا [illegible] او بارية

احدهما على الاخرى فالذي يطهر بالشمس هو الاعلى خاصة ظاهرا وباطنا لانه هو الذي اشرقت عليه الشمس ولا يطهر الاسفل وان جف

جفافا تاما استند الى حرارة الشمس ووقع فيها والمعتبر في التطهير اشراق عين الشمس لا مجرد حرارتها والله العالم المسألة الثامنة

من المطهرات ايضا الارض الا ان كلام الاصحاب في هذا الباب لا يخلو من اختلاف واضطراب فانهم ما بين من خص ما يطهره

بها بالخف والنعل والقدم خاصة وبين من لم يذكر القدم وبين من عدى ذلك الى مثل النعل من خشب كالقبقاب [illegible] الى كل

ما يوطى به ولو كخشبة الاقطع وبعض اشترط طهارة الارض وبعض جزم بالعدم وبعض اشترط جفافها وبعض العدم وبعض المشي عليه

خمسة عشر ذراعا وبعض العدم لما لا الاقتصار على الثلاثة الاول والظاهر انه هو المشهور بل قال في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب

ثم ان الشيخ المفيد في المقنعة قال واذا داس الانسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك وهو مشعر باختصاص الحكم

بهما ونحوه في كلام سلار [illegible] حيث قال في رسالته وازالة النجاسة على [illegible] اضرب احدها ما يمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في

النعل والخف ونقل عن العلامة في التحرير انه استشكل الحكم في القدم وجزم في المنتهى بالقول بمساواتها للنعل والخف الى غير ذلك

وقال ابن [illegible] وابن الجنيد صرح في كتاب المختصر الاحمدي [illegible] فقال واذا وطئ الانسان برجله او ما هو وقاء لها نجاسة رطبة

او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها ارضا طاهرة خمسة عشر ذراعا [illegible] طهر ما ماس النجاسة من رجله

ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها من الاجزاء اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى وقال ابن [illegible] وقد روي انه لا

الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصندل وكذا حكم الخف وحافر الظلف وقال في الذكرى بعد ذكر الثلاثة المتقدمة

وصرح

وحكم الصندل في حكم النعل لانه مما ينتعل به اقول لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الصندل هنا ولعل المراد به القبقاب المتخذ من
الخشب في زماننا وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من
خشب وخشبة الاقطع كالنعل وقال لا فرق في النعل بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل به ولو من خشب كالقبقاب وفي الحاق
خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر من الشك في تسميتهما نعلا بالنسبة اليه ولا يلحق بهما اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك
لعدم اطلاق اسم النعل عليهما حقيقة ولا مجازا انتهى وربما ظهر من الشيخ في ف عدم طهارة اسفل الخف بالارض حيث قال اذا
اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت يجوز الصلوة عنه تا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة
فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة اقول والواجب بسط
الاخبار في المسئلة والنظر فيما تدل عليه من الاحكام المذكورة صلوات الله عليه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ
على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن المعلى بن خنيس قال سالت
ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد الحلبي في الموثق قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع
فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا
ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن
عمر عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على
الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على
عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى
فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة وتحقيق الكلام فيها يقع في مواضع الاول الاظهر
ان صحيحة زرارة الاولى ومثلها رواية المعلى بن خنيس وكذا رواية الحلبي المنقولة في كتاب السرائر تدل بعمومها باطلاقها لما تقدم حيث
بانه مما يطهره الارض وبذلك يظهر ما في كلام العلامة رضوان الله عليه ورد على ما استشكاله في موضع والتوقف في اخر من دلالة الاخبار
كما ترى عليه ورواية حفص بن عيسى قد تضمنت الخف وهي مستند الاصحاب فيما تقدم نقله عنهم من عد الخف فيما يطهر بالارض وانما
ما طعن به في الذخيرة تبعا لصاحب المعالم على ذلك الحديث من انه يكفي في جواز الصلوة في الخف كونه مما لا يتم فيه الصلوة ولا يقتضي ذلك
طهارته وتردد كان الاصحاب ترددها في الاحتجاج فالظاهر بعيده فان ظاهر كلام السائل ان سؤاله انما هو عن الطهارة بالمسح ومنعها
وسؤاله عن الصلوة فيها انما بناه منه على عدم علمه بالعفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه والمراد الصلوة الكاملة الواقعة في الخف وعلى هذا
فيجب في الجواب ان يكون مطابقا للسؤال ومع ذلك يكون نفي الباس كناية عن الطهارة والا فلو كان عالما بجواز الصلوة فيما لا يتم فيه
ولم يحمل سؤاله على الصلوة الكاملة فانه لا معنى للسؤال عن الصلوة فيه بل لا معنى لاصل سؤاله بالكلية كما لا يخفى على ذي الاستكمال
بالخبر ولعل ما تقدم نقله عن الشيخ في ف مبني على ما ذكره هذان الفاضلان الا ان اطلاق صحيحة الاحول المؤيد بموثقة الحلبي
المتقدم يرده بل لا يتجه الا ما اوطاه والظاهر انه الى اطلاق هذين الخبرين استند من عمم الحكم في كل ما يوقى به من خف او نعل او غيره
من خشب ومثل خشبة الاقطع لان مقتضى ما قررناه في غير مقام من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الغالبة
المتكثرة دون الفروض النادرة تعين الحكم في مثل خشبة الاقطع من حيث عدم صدق النعل وفساده ان لم يصدق عليها النعل

الا انها مما يوطئ به فيدخل تحت اطلاق صحيحة الاحول وانما يمكن المناقشة فيها من الجهة التي ذكرناها اولا فزدنا امكن ايضا
شمول الحكم لها من حيث قوله ع في جملة من الاخبار المتقدمة ان الارض يطهر بعضها بعضا بل ربما استفيد منه تطهير اسفل العصا
والرمح الا ان يجعل التعليل مقصورا على ما علل به من الافراد الواردة في تلك الاخبار والاحتياط لا يخفى والذي يتحصل مما ذكرناه انه يستفاد
من الاخبار دلالة على طهارة القدم والخف والنعل وكل ما يوطأ به مما يكون مستعملا كثيرا وفي الحاق ما عدا ذلك اشكال والاحوط العدم
وصاحب المعالم هنا لما كان اعتماده انما هو على صحاح الاخبار دون ضعيفها خص عموم الحكم بما عدا القدم الذي هو مورد صحيحة
زرارة وحيث لا يخفى على المتامل ما فيه فانه بعد ذكر الاخبار للمسألة وهذه الاخبار وان لم يكن نقية الاسانيد فانها معتضدة بالحديث
الاول الصحيح وكونه مختصا بالقدم معارضا فان ثبوت الحكم فيه يقتضي ثبوته في نعل بطريق اولى الا انه ان الخف والنعل الاولى الحاقه
من الاصحاب في حكمهما على ما نظهر وقد حصل في القدم نوع توقف انتهى وفيه نظر للمنع الاولوية التي ذكرها بالنظر الى الاخبار وما
استند اليه في ثبوتها من الخلاف بين الاصحاب والذي في الاخبار ما اشتملت اولوية الخف والنعل في هذا الحكم على القدم ان لم يكن الامر بالعكس
وبالجملة فالظاهر ان الذي الجاه الى هذا الكلام في المقام انما هو ضيق الخناق في هذا الاصطلاح وعدم جزمه على الخروج عما عليه كافة
الاصحاب في هذا الباب والله العالم الثاني الظاهر انه لا فرق في حصول التطهير بين كونه بالمشي او المسح والدلك وعلى الاكتفاء بالمسح
دلت صحيحة زرارة الاولى وكذا الثانية الواردة في الاستنجاء ورواية حفص بن عيسى ومثل ذلك صرح الشيخ المفيد في عبارة المقنعة وكذا
اخبار ابن الجنيد وما نقله الاصحاب عن ابن الجنيد من انه اشترط المشي خمسة عشر ذراعا او نحوها ولكن ذلك ما دلت عليه صحيحة الاحول
محمول على ما هذا الشيء الذي به يزول النجاسة غالبا في قوله في الحديث ونحو ذلك اما المراد لا اشكال الا انه فان هذا مراد ابن الجنيد لتصريحه
في اخر عبارته بالاكتفاء بالمسح كما عرفت الثالث قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في طهارة الارض فقيل بالاشتراط وبه صرح
الشهيد في الذكرى وهو صريح عبارة ابن الجنيد المتقدمة وذهب جملة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني الى عدم الاشتراط بل ادعى
ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها وهو كما ترى لتصريح من ذكرناه بالطهارة وهو ظاهر
في جملة من عباراتهم ثم ان النصوص مطلقة في ذلك الا ان صحيحة الاحول ظاهرة في اشتراطه لان حاصلها انه سأله عن الرجل الذي
يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان ذلك المكان النظيف قدر خمسة عشر ذراعا ففيه
اشعار بان نفي البأس مخصوص بما اذا كان نظيفا بالمقدار المذكور والاظهر عندي الاستدلال على ذلك بقوله صلى الله عليه واله
فيما رواه في الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو بالدلالة شامل لما نحن فيه فان الطهور لغة وشرعا
الطاهر المطهر كما تقدم تحقيقه في صدر الباب الاول وهو اعم من ان يكون مطهرا من الخبث والحدث فالعجب من اصحابنا رضوان الله عليهم
حيث انهم في المقام ناقشوا في اشتراط طهارة الارض ولم يحتج احد منهم ممن قال بالطهارة بهذا الحديث وانما استدلوا بان النجس لا يفيد
تطهيرا وفي بحث التيمم لم يذكروا دليلا على طهارة التراب سوى الاجماع وبعض متاخري المتاخرين نقل الخبر المذكور دليلا ونظر في الاستدلال
به ولم يعرف معنى هذا الخبر وابن ... الى تخصيصه صلى الله عليه واله والمراد ذكرناه انه لا يخفى انه لم يرد في الشرع
موضع نص فيه الارض مطهرا غير هذين الموضعين وهما انه الوضوء ولم يذكروا هذا الخبر فيه وانما الحاق الاستنجاء ... فانه
لم تدخل هذه المواضع في مصداق الخبر ولم يجعل دليلا عليها فالمصداق ذلك فكيف يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ...
المراد الاختصاص به صلى الله عليه واله بان يكون ذلك من خصوصياته بل المراد انه هو فلا تتردد في اي موضع يوجد مصداقه اذ لم
تدخل هذه الاشياء فيه فما هذه الاغفلة ظاهرة يتبع فيها المتاخر المتقدم ولو يؤيد ذلك ما في كتاب دعائم الاسلام حيث قال قالوا صلوات الله
عليهم في المطهر اذا اتى على ارض بحسبه ثم على طاهرة طهرت فقد ماه الرابع ظاهر رواية المعلى بن خنيس ورواية الحلبي المتقدمة اشتراط
اشتراط الجفاف في الارض التي يمشي عليها وبه صرح ابن الجنيد في عبارته المتقدمة ومال اليه جماعة من متاخري الاصحاب كما ذكره
في المعالم ونقله العلامة في النهاية وفيها الفرق بين الدلك بالارض رطبة او يابسة اقرب زوالها لتعين اما لو وطئها وحلا فلا وقرب عدم
الطهارة واقتفاه شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والروض وذكر في الروض ان الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها تعدٍ غير قادحة
على القولين وفي المعالم جعله الاحوط وفي المدارك نفى عنه البأس والاظهر عندي هو القول الاول لظاهر الخبرين المتقدمين
ولا معارض لهما الا الاطلاق في غيرهما من الاخبار فيجب تقييده بهما كما هو القاعدة الخامس ربما اشعرت صحيحة زرارة الاولى من حيث

اطلاق

اطلاق المسح فيهما بل الاكتفاء بالمسح والخشبة ونحوه وهو منقول في كلام الاصحاب عن ابن الجنيد وهو ظاهر اطلاق عبارته المتقدمة الا ان الظاهر حمل
اطلاق الرواية المذكورة على ما هو المعهود الغالب حال المشي من كون المسح بالارض وهو الذي ينصرف اليه الاطلاق وعلى هذا لا يبعد حمل عبارة
ابن الجنيد ايضا خصوصا مع تصريحه في صدرها بالارض ويؤكده انه هو المعروف بين الاصحاب من غير خلاف يعرف وكانه لما ذكرناه استشكل العلامة
في النهاية فقال لو دلك النعل او القدم بالاجسام الصلبة كالخشبة ومشى عليها فاشكال وبالجملة فالظاهر هو الوقوف على ما عليه الاصحاب رضوان الله
عليهم السادس ما ذكر في الاخبار من قولهم عليهم السلام الارض يطهر بعضها بعضا يحتمل ان يكون المراد به ان بعضها يطهر ما يتنجس
وانما اسند الى البعض مجازا كما يقال الماء مطهر للبول اي لنجاسة البول فالمطهر بصيغة اسم المفعول في الحقيقة ما يتنجس بالبعض لا نفس البعض
ويحتمل ان يكون المعنى ان بعضها وهو المماس لاسفل النعل والقدم الطاهر منها يطهر بعضها وهو النعل والقدم فالبعض الثاني عبارة عن
المطهر بها وعلى الوجه الاول يكون التطهير مخصوصا بالنجاسة التي من الارض النجسة وقال شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين لعل المراد
بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف انتهى والظاهر انه ناظر الى الاحتمال الثاني وقيل الوجه في هذا التطهير
انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع الى اخر مرة بعد اخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء والله العالم المسألة الثالثة المشهور ان النار
تطهر ما احالته رمادا او دخانا وتردد فيه المحقق في كتاب الاطعمة والاشربة فقال دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا ما
احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ونقل عن الشيخ في ط انه حكم بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لابد ان يتصاعد من
اجزائه قبل احالة النار لها شيء بواسطة السخونة ورده جملة من الاصحاب بمنع تصاعد اجزاء الدهن بدون الاستحالة
مع انه في الخلاف ادعى الاجماع على طهارة الاعيان النجسة لصيرورتها رمادا وقد احتج في ف على ما ذكر من الحكم بالطهارة بالاستحالة
رمادا بالاجماع وبصحيحة الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وظاهر المحقق في المعتبر المناقشة في هذا الاستدلال والتوقف في الحكم قال بعد نقل احتجاج الشيخ
اشكال اما الاجماع فلم نعرف به ونحن لا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر
اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورته رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير
موثر في طهارته قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا
لتوقي عنه انتهى واقتفاه العلامة في المنتهى في الكلام على الخبر المذكور كما هي عادته غالبا فقال ان في الاستدلال بها اشكالا من
وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال وفي نجاسة
دخان الاعيان النجسة اشكال انتهى اقول اما ما ذكره المحقق من المناقشة للشيخ في الاجماع ههنا فهو محل من النظر لان النقلة
لدعوى الاجماع التي يدعيها الاستدلال بها في غير موضع كما لا يخفى على من لاحظ كتابه والحكم المذكور هنا لم يظهر فيه مخالف قبله
حتى يكون موجبا للطعن في اجماعه وقد قرروا في اصولهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة واما ما ذكره من الطعن في دليل الشيخ من
الاستدلال على الطهارة باجماع الناس على ما ذكره فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فان بناء الاحكام الشرعية
على مثل هذه التخريجات الوهمية مجازفة ظاهرة واما ما ذكره من الكلام على الاستدلال بالرواية فليس في محله فانه وكذلك العلامة
لم يعطيا التأمل حقه ولم يمعنا النظر في تحقيق المعنى المراد منها وذلك فان الظاهر ان المراد منها والله سبحانه اعلم هو ان المستفاد من ظاهر
السؤال ان العذرة وعظام الموتى حيث تختلط رمادها به فعرض السائل معرفة حاله بعد الاحراق وانه هل بقي على النجاسة فيلزم تنجس الجص
بها للملاقاة بالرطوبة بالمزج بالماء وقت البناء ام لا فخرج الجواب عنه بانه قد طهر بالاحراق للاستحالة رمادا فليس على الجص منها
باس وهو معنى واضح مقبول لا غبار عليه وهذا المعنى وان لم يفصح به لفظ الخبر الا انه هو المرجح من سياقه كما ستعرف ويدل عليه ما رواه
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس
فيهما ما توهماه من ظاهر الرواية من نجاسة الجص وانه لا يطهر بالنار لعدم الاستحالة وهو يحكم بانه تطهره النار وانما هو بالاستحالة ولا
بالماء الممازج له فانه لا يطهره اجماعا كما نقله في المعتبر وبالجملة فما ذكرناه صحيح ظاهر الاستقامة ويدل على ما ذكرناه ايضا ما اليه السيد السند قدس سره
في ك قال ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ثم ساق الرواية ثم قال وجه الدلالة ان
الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه

والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فمعنى اسناده الى النار على هذا ان يكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء
مجازا ويراد بهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا يخفى ما فيه انتهى
اقول الظاهر انما هو المعنى الاول لان مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة ولا طهر هنا حقيقة الا النار كما عرفت فذكر الماء في
الجواب انما هو بضم الماء الى ذلك لانه يمكن حمل مدخليته في التطهير هنا على ان يكون من قبيل رش الماء وان كان المطهر حقيقة
والاخر مجازا اذ لا يبقى توقف في طهارته ولا يرد السؤال بان النار اذا طهرتها اولا فلا معنى لتطهيرها بالماء اذ لا يلزم من [illegible] تعدد
المطهر الثاني تاثير في الطهارة كما عرفت بل يكفي حصول المعنى المجازي هنا ولا يخفى عليك ان العلة الحقيقية في الطهارة انما هي الاستحالة
سواء كانت بالنار او بغيرها لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاسم فمتى انتقل الشيء عن حالته الاولى وحقيقته السابقة الى حقيقة اخرى و
سمي باسم ما صدق عليه انه حقيقة انتقل الحكم ايضا عما كان عليه الى الحكم الاخر ويخرج الخبر المذكور شاهدا على ذلك وبذلك صرح جملة من
الاصحاب ايضا قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وليست الاستحالة مختصة بالنار بل هي مطهرة بنفسها ومن ثم طهرت النطفة والعلقة
بصيرورتهما حيوانا والعذرة والميتة اذا صارا ترابا وقال سيظهر لك في هذه المسألة ان المعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم
بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله انتهى وهو جيد وبعض ما ذكرنا من النار في عداد المطهرات مع ما سيأتي انشاء الله من عد الاستحالة ايضا
على كلامهم رضوان الله عليهم وبعد ان نظمها انه لا فرق بين الرماد والدخان في الحكم المذكور بجامع [illegible] الخبر المذكور دل على ذلك لانه لا ريب
ان الجص كما تختلط بتراب العذرة تختلط بالعظام وقد لاقاه دخانها ايضا [illegible] ظاهر الخبر تجصيص المسجد به وجواز السجود عليه هذا خلف [illegible]
[illegible] طهارته ولا وجه لما ذكره الشيخ في ط من حكمه بنجاسة دخان الدهن النجس ولا لتردد المحقق في [illegible] الدهن في كتاب الاطعمة قال في المعالم بعد
البحث في المسألة اذا عرفت هذا فاعلم ان مورد الحديث كما علمت هو استحالة عين النجاسة وقد وقع في اكثر الاصحاب فرض المسألة كذلك [illegible] تعميم
بعضهم الحكم على وجه يتناول المتنجس ايضا نظرا الى ان ثبوت ذلك في اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بطريق اولى [illegible]
ما قررناه في تطهير الشمس من كون دليل المتنجس في امثال ذلك غالبا هو الاجماع وانتفاؤه بعد الاستحالة معلوم انتهى وظاهره ان ثبوت الطهارة
في المسألة المذكورة بالنسبة الى عين النجاسة بعد الاستحالة انما هو الاجماع مضافا الى النص المذكور واما في المتنجس فليس الا طريق الاولوية المذكورة
بعد الاجماع كما ذكره [illegible] والحق في الموضعين هو ما قدمناه من ان الاحكام الشرعية تابعة للحقيقة التي عليها ذلك
الشيء [illegible] في المسألة الاتية انشاء الله وهذا ايضاح لذلك نعم هنا مواضع قد وقع الخلاف في طهارتها بالنار مع عدم الاستحالة الى [illegible]
منها الخزف [illegible] قال في المعالم [illegible] المتاخرين بان رماد الخزف [illegible] بزوال [illegible] الاسم [illegible] رحمه الله في [illegible]
وكلام المتقدمين خال من التعرض له والتوقف في عدها [illegible] كانت استحالة عن عين النجاسة اما اذا كان استحالة عن متنجس كما
لحطب المتنجس فليس ببعيد طهارته نظرا الى ما قدمناه فاستحالة هذا النوع رمادا انتهى وهو جيد الا ان الفرق بين عين النجاسة
والمتنجس خفاء فانه حصلت الاستحالة والخروج عن الحقيقة الاولى والاسم التابع لها الى حقيقة اخرى تسمى باسم اخر فان
الحكم الطهارة كما قدمناه في الموضعين ومنها الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او آجرا فقد ذهب الشيخ في
والعلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان والمحقق الشيخ حسن في المعالم الى القول بالطهارة وجزم جمع
من المتاخرين منهم الشيخ الشهيد الثاني بالعدم وتوقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع اخر من المنتهى والشهيد
في [illegible] استدل الشيخ في [illegible] بالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة واحتج في المعالم على ذلك فقال لنا اصالة الطهارة
بالتقريب السابق في تطهير الشمس [illegible] الحكم في المتنجس في مثله بعد ذهاب العين هو الاجماع ولا ريب
في انتفائه بعد الطبخ كيف وقد احتج الشيخ للطهارة بعد [illegible] ولا اقل من دلالته على نفي الاجماع على بقاء النجاسة [illegible]
[illegible] الاستصحاب فيما [illegible] الاجماع [illegible] الحكم بالنجاسة فيما بعد الطبخ ودليل الاصل يقتضي براءة الذمة من
التكليف باجتناب [illegible] او تطهيره او تطهير ما يلاقيه برطوبة [illegible] مشروط بالطهارة انتهى اقول اما ما استدل به الشيخ
هنا على الطهارة فانا لا نفهم وجهه [illegible] باما الاجماع [illegible] في هذا الموضع وغيره فلا يخفى على العارف الحاذق في الفن
ما فيها واما الرواية فلا دلالة لها [illegible] بالكلية كما تقدم بيانه [illegible] بنجاسة الجص قبل الحرق [illegible]
[illegible] وتعميم الحكم في الخزف [illegible] واما ما ذكره في [illegible] بعد نقل احتجاج الشيخ حيث قال [illegible] الاشكال [illegible] في تحقق

الاستحالة

الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة ففيه ان ما ذكره من الاشكال باعتبار الشك
في تحقق الاستحالة كما تقدم منه ايضا في باب التيمم في محله ولما ما ذكره من ان القول بالطهارة محتمل لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة
فكلام مزيف لا يخفى ما فيه على المتأمل بعين التحقيق فانه متى ثبت النجاسة وحكم بها استمر الحكم بها حتى يثبت الرافع الشرعي
والمطهر المرعي وليس هنا الا الاستحالة وهو لا يقول بها بل جعلها موضع الشك ولو كان مجرد احتمال خروج الشيء من حال الى حال اخرى
موجب للطهارة لوجب بمقتضى ذلك الحكم بطهارة العجين النجس بخبزه وطهارة الارض بعد الرطوبة باليبوسة بالهواء ونحو ذلك
وهو لا يقول به وقد صرح في الفرع الاول من فروع مسألة تطهير الشمس بما لو جف بغير الشمس نقلا ويدل على بقاء نجاسة المحل
بالنص فيتوقف زوال النجاسة على ما عده الشارع مطهرا انتهى واقول بما نحن فيه وبالجملة فان الاستصحاب هنا انما هو من قبيل
استصحاب عموم الدليل المتفق على صحته نعم ما ذكره يأتي في الاستصحاب المصطلح الذي هو محل النزاع بينهم وهو ما دل الدليل
على حال مخصوص ويراد تعدية الحكم الى حال زائد خالية من النص لا فيما اذا كان عموم الدليل شاملا للحالتين واما ما ذكره
في المعالم فهو مبني على ما فرعه في مسألة تطهير الشمس مما نقلناه ثمة عنه وبينا ما فيه وهو اصل متزعزع الاركان وقاعدة منهدمة
البنيان بما اوضحناه من الادلة الساطعة البرهان مع انه الغفلة العظيمة كانه ظن ان الاعيان وان خرجت عن حيث النجاسة وجب استصحاب
حكمها الا ان يحصل المطهر الشرعي وليس ثبوت اصل الحكم فيها هو بالاجماع خاصة كما ادعاه حتى انه بعد الطبخ حيث لا اجماع فمقتضى
الاصل الطهارة وبالجملة فان المعتبر في الحكم بالنجاسة هو ما علم فانما الشيء مع الرطوبة فانه ينجس بذلك منجسا بالاجماع
نصا وفتوى وهذا الحكم لا يرتفع عنه الا بتطهيره باحد المطهرات المنصوصة هذا هو مقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية
المتفق عليها بين كافة العلماء ولو ادعى احد ان زوال العين لم يجعل مطهرا الا في حال مخصوصة متفق عليه نصا وفتوى لا مطلقا
كما لا يخفى على العارف ومن الادلة التي منها ما صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض على ما ذهب اليه من النجاسة بعدم خروج الخزف
عن مسمى الارض كما لم يخرج الحجر عن مسماها مع انه اقوى تصلبا منه مع تساويهما في العلة وهي عمل الحرارة في ارض اصابها رطوبة
ومن ثم جاز السجود عليهما مع اختصاصه بالارض ونباتها انتهى ملخصا واجاب عن ذلك ابنه في المعالم فقال هذا ومستند ان دعوى
عدم الخروج عن الاسم هنا توهم محض فان النظر الى الحجر ولاحظ ما ذكره من اشتراكهما في علة الصلابة يدرك تفاوتا في الجوهرين والعرف الذي
هو المحكم عند فقدان الحقيقة الشرعية وخفاء اللغوية شاهد بالفرق وبعلمي يصدق اسم الارض على الحجر دون الخزف وقد نبه
على هذا جماعة منهم المحقق في المعتبر فقال في بحث التيمم ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض لانه توقف فلا يصح التيمم ثم ذكر جوازه بالحجر
محتجا بانه ارض اجماعا لا يقال بهذا مناف لما قدمناه لانه لا تقول ليس يقطع في التوقف لعدم الخروج عن الاسم لانه لو توقف فيما
لا ريب في خروجه وقد عرفت كلامه في الرماد وترى كلامه فيما سيجيء بخبز النار ومن هنا يظهر ان توقف من توقف في
في المسألة للشك في الخروج ونظيره في المعالم والله العالم الثالثة العجين النجس هل يطهر بخبزه ام لا المشهور العدم وقال
الشيخ في النهاية في باب المياه فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به وخبز لم يكن بأس باكل ذلك الخبز فان النار قد
طهرته وقال في باب الاطعمة من الكتاب المذكور واذا عجن الماء بعجين الماء بشيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز
وقد روي رخصة في جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط ما قلناه واطلق كلامه ايضا في كتاب الحديث فانه قال في
في الاستبصار بالطهارة ولا ريب في بعدها والحق في المعالم بعد اختياره القول المشهور من عدم الطهارة فقال لنا اصالة بقاء النجاسة والعرف في
كون الماء بعد احالته النار لا يخرج من العجين المخبوز جميع الماء وانما يخفف بعض رطوبته فيستمر الحكم بطهارة باقي الرطوبة بتأثير الدليل
لا يقال يلزم على هذا طهارة الاجزاء التي يخففها النار من رطوبة الماء ولا سبيل الى القول به لاستصحاب النجاسة لانا نقول بغالب
احكام النجاسات على الاجماع ومن البين ان الخلاف هنا محض في القول بالبقاء على النجاسة مطلقا والقول بطهارة اذا صار خبزا مطلقا
التمسك باستصحاب النجاسة يبقى القول الثاني واما احتمال الطهارة اذا صار خبزا يابسا فانما يتجه فرض انحصار الخلاف في القولين
اذ لا مساغ لاحداث الثالث على ما يقتضيه اصول الاصحاب وقد بينا هذا في بحث الاجماع من مقدمة الكتاب انتهى اقول لا يخفى
ان ما ذكره في صدر كلامه جيد وبه استدل جماعة من الاصحاب الا انه ستأتي واجابته وقد ناقض نفسه فيما تقدم نقله
عنه في تطهير الشمس فانه قد قال ثمة بعد ان ذكر اعتضاد وجوب التطهير بعد زوال العين في الثوب والبدن والاواني ونحوها
غيرها ما لفظه فان قلت كان لا اتفاق وقع على ان للنجاسة المعلومة اثرا في كل ما تلاقيه برطوبة مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعي فيتحقق

كل نوع من انواع المطهرات الى دليل يخصه فلك هذا الكلام ظاهري يقع في خواطر العاجز عن استنباط بواطن الادلة ويلتفت اليه القانع بالمجمل
من التفاصيل بما افرزنا الامر وراء ذلك وبالجملة فالذي يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشيء محتاجا الى الادلة الا الدليل الشرعي على التكليف
باجتنابه في حال شرط الطهارة واذا الدمين واثر الاجل وان ما لا دليل فيه على حال الامر فهو على اصل الطهارة بعضا صالح بالبراءة الاصلية
من التكليف فيه باحدهما الى اخر ما تقدم اقول — لا ريب في دخل الخبز اليابس بالنار او بالهواء فيما ذكره من الافراد التي يجب بمقتضى
عقيقة الحكم فيه بالطهارة كالارض التي جفت بغير الشمس وغير ذلك هنا على وجود القائل به مع قوله باذهب اليه من هذا القول الذي يصرح
به فان عامة الاصحاب قد ياوحد بما لا يخفى على من راجع كتبهم وكلامهم على ان النجاسات متى ثبتت في شيء بدليل فانها لا ترتفع الا بدليل يوجب
استصحاب ذلك الى وجود المطهر الشرعي وهو قد ذهب الى طهارتها بمجرد زوال العين في غير الثوب والبدن ولا يتبرع الا ذم هنا هو
طهارة الخبز الذي عجينه معجون بالنجس وزوال الماء النجس كيف اتفق كما لا يخفى ان العلامة في موضعين واحد والعشرين ذلك لزوم
احداث قول ثالث في هذا المقام لتشبثا بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فان انتشار الخلاف وكثرة الاقوال
في المسائل الشهيرة بين المتأخرين مما لا يوجد في كلام المتقدمين ولو صحت هذه القاعدة لم تبلغ الامر الى ذلك على ان الاصل الذي
بني عليه كما عرفت انما الحق ثم هو خاصة ولم يقل بالحق قبله بل عبارات الاصحاب كلها على خلافه وان سجل عليه بما سجل واكثر بالطول او
بالجملة فظهور المنافاة بين كلامه هنا وما تقدم في مسألة تطهير الشمس وما ذكره هنا اوضح من ان يحتاج الى تطويل وان نسبته عنه بلا
اعتماد عليه ولا تعويل وكيف كان فالواجب الرجوع الى الروايات الواردة في المقام وبيان ما يفهم منها من الاحكام فمنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما اسنده الحسن بن المحبوب قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء
النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال
يدفن ولا يباع وما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن ع خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال
فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه ومعهود هذه الرواية زاد في التهذيب
من غير اسنادها الى الامام ع فقال واذا قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان
يبين لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت
النار ما فيه وعن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن
من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله اقول — والظاهر ان مستند الشيخ فيما تقدم نقله من الطهارة بالخبز
هو الخبران الاخيران ورده المتأخرون بعد الطعن بضعفهما لسند بالطعن في الدلالة اما الاول فلان الميتة اعم من الطاهرة والنجسة
ودلالة الخبر على كونها من ذوات الانفس النجسة بالموت واما الثاني فهو موقوف على القول بنجاسة البئر والا فلم طهارتها
ونفى الخبر من جملة الاخبار الدالة على ذلك ونفي البأس عن اكله بعد اصابة النار انما هو كناية عن الاستقذار المتوهم مما وقع في
الماء كما يشير اليه قوله في الخبر الاول اكلت النار ما فيه ومن المحتمل قريبا ان المراد بالماء في رواية ابن ابي عمير انما هو ماء
البئر فلا فرق بين كونها نجسة العين او طاهرة بناء على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وبالجملة فالحكم هو القول المشهور لعدم صلاحية
بقاء النجاسة حتى يحصل المطهر الشرعي كما عليه جملة الاصحاب في هذا الباب ويخرج الروايات المتقدمة شاهدا على ذلك بقي
الكلام هنا في شيئين احدهما ان الرواية الاولى تضمنت انه يباع ممن يستحل الميتة والثانية تضمنت انه يدفن
ولا يباع ويمكن الجمع بينهما بحمل النهي عن البيع على البيع على المسلم من غير اعلام والامر به على المستحل مع الاعلام ولا اشكال في
جوازه بل الظاهر انه لا خلاف فيه كالدهن النجس ونحوه فان له منافع محللة وثانيهما ان الرواية الاولى تضمنت انه يباع ممن
اهل الذمة وبه صرح الشيخ في النهاية وهو ظاهر المشهور بين الاصحاب ايضا ومنع ابن ادريس من ذلك وذهب الى انه
لا يجوز بيعه عليهم مطلقا وقال ان الرواية الواردة بذلك متروكة فلا عمل عليها لانها مخالفة للاصول من هنا ولان
الرسول ص اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه واجاب العلامة في المختلف بعد اختيار مذهب الشيخ عن كلام ابن ادريس بان هذا
في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا انتهى وهو جيد في الحكم بصحة
البيع وبذلك صرح في المنتهى فقال واما ما تضمنته الرواية الواردة بذلك متروكة فلا عمل عليها لانها مخالفة

للاصول
من البيع

من البيع نفسه نظرة الى قرب هذه الرواية الى رواية ابن ابي عمير فان اسحق بن عمار رواه ابن ابي عمير عنه كما في الرواية الاولى ثم قال والجواب بمنع ما
لا في سنده ويمكن ان يحمل على البيع على اهل الذمة ... ذلك ... في الحقيقة ... فيما ذكره ابن ادريس وكذا ما ذكره العلامة
رضوان الله عليهما نظرا الى ما اوله فلما قدمنا الاشارة اليه من ان الشيخ ... بجواز الانتفاع بها في غير ... الحلال في علف الحيوان كالدهن
النجس للاستصباح ولا ميتة فلا مانع من بيعه نعم اذا باعه على مسلم فلابد ... الاصحاب وجوب الاعلام ... لم اقف فيه على دليل واما بيعه
على الجاهل المستحل لذلك فلا يتوقف على الاعلام واما ثانيا فلتظافر الاخبار بذلك ... ثم ذكر ابن ادريس المنقول في صحيحة
ابن ابي عمير ... الحلبي او صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وصحيحته الاخرى ... عن الصادق
قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ومع دلالة هذه الاخبار على الحكم المذكور فلا مجال للتوقف فيه ولا
ضرورة الى ما تكلفه العلامة من التأويل واما ما اسنده الى ابن ادريس من الحديث الذي نقله ... ابن ... بعض ...
ان يكون ... وهذه الاخبار مع ... خاصة ... نقيدا اطلاق ذلك الخبر ... القاعدة ...
ان رواية ... تضمنت الاعلام ... ان ذلك في كلام ... الحكم المذكور لكن ظاهر ... الصدوق
المتقدمة تقييد الحكم بذلك في البيع على اهل الذمة ... كلام العلامة في المنتهى ... ويمكن ان يحمل على البيع على غير اهل الذمة
ويمكن توجيه ذلك بانهم مع القيام بشرائط الذمة ... معاملة المسلمين فلا يباع الا مع الاعلام ... رواية ذكرها
المشتملة على ذلك وهي التي اخذ الصدوق عبارته منها تضمنت منهم يستحلون شربه في فائدة ترتب على الاعلام ... بالجهة فلا اشكال
انما هو في عبارة الصدوق لا في الرواية ... والله العالم المسئلة الثانية عشر من المطهرات عند الاصحاب رضوان الله
عليهم الاستحالة الا انهم قد اتفقوا على مواضع منها ... واختلفوا في مواضع ... فالمتفق عليه ... العلقة ... استحالتها
حيوانا والخمر اذا انقلب خلا ... الدم اذا صار ... نقل العلامة في المنتهى الاجماع على الحكم في كل من هذه المذكورات واضاف
الى ذلك ... كلام ... في الفصل الرابع في نجاسة الدم ... نجاسة الدم ...
ذلك ايضا استحالة ... النجس ... ماكول اللحم ... ماكول اللحم ... وقع فيه الخلاف ...
منه ما تقدم في ... التطهير بالنار ... الكلب اذا وقع في المملحة فاستحال ملحا ... فاستحالت حماة ...
فهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة ... في المعتبر واحتج بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات ...
بتغير الاوصاف مع بقاء تلك الاجزاء ... فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها والمشهور في كلام المتأخرين
انما هو القول بالطهارة ... فيما ذكره في بحث التطهير بالنار من ان الاحكام تابعة للاسم ...
على ذلك والكلب ... ملحا فقد صارت حقيقته الى حقيقة الملح وسمي باسم اخر باعتبار ما صار اليه ... من الاخبار
الدالة على نجاسة الكلب لا تصدق في محل البحث والاخبار الدالة على طهارة الملح وحله جارية عليه في هذه الحال ...
ما ذا تقول عليه في الافراد المتقدمة ولو صحت هذه التعليلات العليلة لجرت ايضا فيما اتفقوا على طهارته بالاستحالة
ايضا ولا بأس في التعرض لنقل كلام جملة من الاصحاب في الباب لينزاح عنك ... فيما ذكرناه ... قال المحقق الشيخ
علي في شرح القواعد بعد ان ذكر عبارة المصنف المؤذنة بالتوقف في الحكم المذكور في بيان وجه التوقف من ان اجزاء النجاسة
لم تزل وانما تغيرت الصورة ولان النجاسة حكم شرعي لا يجب الا بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ...
ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان الخطاب بها لكافة
الناس منزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا ولغة كما يليق بالحكمة ... ان الذي كان من افراد نوع الكلب ...
بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان وصار ... من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل يطلق
غلطا ... القول في العذرة ... يجب ... الاحكام المنوطة شرعا بالتراب والملح على جميع

ما احتجوا على طهارته من نحو العذرة لضرورة والمنى تصير حيوانا ظاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف في الطهارة هنا
لا وجه له انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد وجيه بالجملة فان المعلوم من الشرع والمتضح من الواردة عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم
هو وروده ان الاحكام مدارها الاسماء الثابتة لتلك المسميات فاذا حكم الشارع بنجاسة الكلب مثلا والعذرة بقي الحكم ثابتا ما ثبت هذا
الاسم واذا حكم بطهارة الملح ونحوه وطهارة التراب ثبت ما ثبت الاسم كائنا ما كان وقد تقدم صاحب لك في ذلك في سابق هذه
المسألة ونحوه كلام جيد وقال المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في المعالم في هذه المسألة بعد نقل القول بالنجاسة عن الفاضلين والمصنف في
من فخر المحققين والمحقق الشيخ علي والشهيد وما لك عطر الله مراقدهم ما صورته وهو لا يظهر لنا ان الحكم بالنجاسة منوط بالاسم كما هو
الشأن في سائر الاحكام الشرعية فيزول بزواله والمفروض في محل النزاع انتفاء صدق الاسم الاول ودخوله تحت اسم آخر يوجب زوال الحكم
الاول ولحوق احكام الاسم الثاني ثم نقل حجة الفاضلين المتقدمة وقال الجواب ان قيام النجاسة بالاجزاء مسلم لكن لا مطلقا بل بشرط كونها
لانه المتبادر من تعليق الحكم بالاسم والمعهود في الاحكام الشرعية ولا ريب في انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه انتهى وهو جيد وجيه
فرجحان الاول قد عرفته جملة الاصحاب في الصورة المفروضة على اشتراط كثرة ماء الملاحة والظاهر ان الوجه فيه تخصيص الماء والارض لو كان الماء قليلا
تكون اثر الملح الملاقي لسائر المملحة والظاهر ان الوجه فطهارته بالاستحالة بعد تحقق جميع ذلك لا يجدي نفعا في زوال النجاسة العارضة
بل ولا وكذا استحالة الماء ملحا بعد نجاسته لا يجدي في زوال النجاسة عنه الا في حينئذ ان يعلم انه ان طهارة العذرة مثلا
باستحالتها ترابا او الحكم بطهارة التراب في الصورة المذكورة انما هو حيث اذا استحالت العذرة التي كانت في تلك الارض باسرها تحت
اما لو كانت رطبة ثم استحالت فان الارض قد تنجست بها في حال الرطوبة فهي وان استحالت الا ان الارض باقية على النجاسة لذلك
السبب وان كانت مرطبة وهكذا كل نجاسة رطبة استحالت ايضا واما باقي المطهرات العشر كما عده الاصحاب فمنها الاسلام والاصح
فيزكى والانقلاب فقد تقدم الاشارة اليه في الاستحالة بانقلاب الخمر خلا والعصير وعليه جملة تدل من الاخبار ومنها موثقة عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا فيجعلها صاحبها خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس ونحوها
ونحو ذلك مما دل على ما قدمنا ذكره من تبعية الاحكام الشرعية للاسم طهارة ونجاسة وحلا وحرمة ومنها نقصان العصير وقد تقدم جملة
من الاخبار الدالة عليه في فصل نجاسة الخمر ومنها الانتقال كالدم المنتقل الى البعوض والقمل ونحوهما والحكم فيه اتفاقي مما لا خلاف فيه
ولا اشكال بغير المعصل الثالث في الاواني والكلام فيها يقع في حكم تطهيرها وبيان ما يجوز استعماله منها وما لا يجوز
فالكلام في هذا المقصد يقع في مطلبين المطلب الاول في حكم تطهيرها وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب رضوان الله
عليهم في كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب بالماء القليل فالمشهور انه يطهر بغسله ثلث مرات اولهن بالتراب وقال الشيخ المفيد في
المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق جملة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ في الخلاف انه يغسل ثلثا احديهن بالتراب
وقال الصدوق بعض الاصحاب في الفقيه بعد تقدم ذكر الاناء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم يجفف انتهى وكذا نقله عن ابيه في الرسالة انه بعين هذه العبارة وقال ابن الجنيد في مختصره والاولى اذا تنجست
بولوغ الكلب او ما جرى مجراه غسل سبع مرات اولهن بالتراب والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة الصحيحة ابي الفضل
البقباق المروية في ب عن الصادق ع قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء هكذا هذه الرواية في كتاب المعتبر وكذا في المنتهى وزاد لفظ مرتين بعد قوله بالماء واما في كتاب الفقه الرضوي
حيث قال ع ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف انتهى ومن هذه العبارة
اخذ الصدوق في الفقيه وكذا في المقنع وابوه في الرسالة كما ذكره جماعة وستعرف انك في جملة من الاحكام الآتية في كتاب الصلوة
والكتب التي بعده وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات
وكذلك الكلب والظاهر ان هذا الخبر مستند ابن الجنيد فيما نقل عنه من السبع فالخبر وان كان خاليا من ذكر التراب الا انه يمكن انه اخذه من

الخبر

الخبر المتقدم وتحقيق البحث في المسألة يتوقف على بسط الكلام في موردها الاول مورد الخبر المتقدم من شرب الكلب من الاناء والاصحاب
عبروا في هذا الموضع بالولوغ وهو لغة على ما نص عليه في الصحاح وغيره شرب الكلب بطرف لسانه وزاد في القاموس او ادخال لسانه في الاناء
وتحريكه وبنحو ذلك صرح جماعة من متأخري الاصحاب على ان لطع الكلب بلسانه اي لحسه للاناء في معنى الولوغ ايضا وان لم يصدق عليه
اسمه حقيقة نظرا الى انه اولى بالحكم من الولوغ فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة وصرح بعضهم في ذلك واستحسنه في المعالم وهو جيد وبعض
العلامة في النهاية على انه لو حصل اللعاب بغير الولوغ فالاقرب الحاقه به [illegible] اللعاب من غير اعتبار السبب قال وهل يجري عرقه
وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه اشكال الاقرب ذلك لانه [illegible] من غيره [illegible] نكهته اطيب من غيره من
الحيوانات لكثرة لهثه مع انه قال في المنتهى لا يجب التراب الا في الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده او رجله او غيرهما كان كغيره
من النجاسات ثم نقل عن ابن بابويه التسوية بين الوقوع والولوغ ونقل قول بعض العامة ثم اجاب بانه [illegible] عنه بمعقول
المعنى فيقف على النص وهذا انما دل على الولوغ ثم نقل حجة المخالف بان كل جزء من الحيوان مساو لبقية الاجزاء في الحكم ثم اجاب
بان المساواة ثم الفرق واقع اذ في الولوغ [illegible] الرطوبة اللزجة للاناء المفتقر الى زيادة في التطهير وبذلك انتفى فهذا
الحجة المحقق في المعتبر [illegible] الحاجة [illegible] قال هذا بعد الكلام المتقدم وسقط لاحد يديه او رجليه او
ادخل يده او رجله او غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات وقيل مساواته للولوغ والاصحاب انهم قد نقلوا عن ابن بابويه الحاق
الوقوع بالولوغ وردوه بعدم الدليل قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهما والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ وما في معناه من
اللطع والوجه فيه ظاهر اذ النص انما ورد في الولوغ وما عداه الا اولوية فيه [illegible] المنع وبعده انما يكون الالحاق قياسا انتهى [illegible]
لهم واضح حيث انهم لم يقفوا على هذا الكتاب الذي هو مستندهم في جميع ما ينسبونه من الاحكام التي ينقلونها ولم يجدوا مستندها في الكتب
المشهورة لكن الاولى بهم في مثل هذا المقام ان يحملوا كلامهما على وجود خبر لهما لم يصل الى المتأخرين حيث انهما من ارباب النصوص الذين لا يعولون
الا على النصوص عن الائمة عليهم السلام [illegible] لا يخرجون عن [illegible] وبالجملة فقد عرفت مستندهما فيما ذكراه فلا وجه لما
اعترض عليهما به [illegible] ممن صرح بالحاق الوقوع بالولوغ الشيخ المفيد والظاهر ان مستنده ايضا في ذلك هو الكتاب المذكور وان كان
عبارته على النهج الخبر بعبارة الكتاب حيث قال اذا ولغ الكلب او وقع فيه او ماسه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء
ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف ويستعمل [illegible] فيما ذهب اليه في النهاية بالنسبة الى اجزاء الكلب ثم ما ذكرنا
على ذلك من [illegible] بانه يحمل [illegible] لعدم الدليل الثاني في المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف [illegible] منهم
[illegible] وجوب المرتين بالماء مع ان الخبر الذي نقله الشيخ خاليا من ذلك ولفظ المرتين انما وجد في الخبر بنقل المعتبر [illegible]
[illegible] في ذلك نقل الخبر عن الشيخ كما وجد [illegible] من كتب الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] من الخلاف والعلامة
في التحرير الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء [illegible] في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت
سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان في المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع
على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء [illegible] ما ادعاه من وقوع السهو
في النقل فقد اجاب عنه شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين بان عدم اطلاعنا على هذه الزيادة في الاصول المتداولة
في هذا الزمان غير قادح وان كلام المحقق في المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة من كتب ليست في ايدي اهل زماننا هذا كاسماء
ككتب الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم ولعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض
هذه الكتب انتهى وهو جيد ويؤيده ما عرفت من تصريح [illegible] ووجود ذلك في كتاب الفقه [illegible]
في الثالث قد عرفت مما تقدم انه قد اطلق جملة من الاصحاب الغسل ثلاثا احداهن بالتراب وبعضهم تقديم التراب وبعض حمله

من ظاهر الجميع الاتفاق على عدم جواز التاخير بقي الكلام في القولين المذكورين وصحيحة البقباق قد صرحت بالتقديم واما القول بالتوسط
كما ذهب اليه شيخنا المفيد فلم نقف له على مستند الثاني اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم واما القول بالتوسط عليهم في الغسلة التي بالتراب
هل يجب مزجها بالماء ام لا فذهب الى الاول ابن ادريس ومال اليه العلامة في المنتهى خاصة والمشهور العدم لكنهم بين ساكت عن حكم المزج
وبين مصرح بجوازه واجزائه في التطهير وممن صرح بالاجزاء الشهيد في الدروس والبيان وهو ظاهر الشهيد الثاني في المسالك ايضا الا انه شرط
بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه قال ابن ادريس على ما نقله عنه في المختلف كيفية غسله بالتراب ان يمزج الماء بالتراب ثم يغسله به لا انه يطلى بالتراب
لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل وقال في المنتهى قال ابن ادريس الغسل بالتراب غسل بمجموع الامرين منه ومن الماء لا افراد احدهما عن الاخر
اذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول والتراب وحده غير جار وهذا اشتراط الماء فظاهر فان كان ما قاله نقلا انتهى
اقول ومن هذا الكلام يعلم دليل القول المذكور وملخصه ان حقيقة الغسل جريان المائع على الجسم المغسول والتراب لا يحصل به الجريان فيعتبر
مزجه بالماء ليحصل حقيقة الغسل واجاب عنه المحقق الشيخ علي بان هذا ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالجريان لازم له نقله
ذلك الا مع ان الامر بغسله بالتراب فالممزوج ليس ترابا واجاب عنه الشهيد في الذكرى تبعا للعلامة في المختلف بانه لا ريب في انتفاء الحقيقة
على التقديرين … فلا ترجيح وهو يرجح في الحقيقة الاولى … ان دعواه صدق مفهوم الغسل مع المزج ان كان بالنظر الى
الحقيقة فالمزج ليس يحصل لحقيقة الغسل قطعا اذ الغسل حقيقة انما هو بالماء او نحوه من المائعات الثابتة له وان كان باعتبار المجاز
فهو صادق بالتراب وحده وليس على ترجيح احد المجازين دليل والاطلاق الواقع في الخبر يدل بظاهره على الاكتفاء باقل ما يتحقق معه الاسم
فيحتاج اثبات الزايد الى دليل ويمكن دفعه بان يقال ان التراب الممزوج بالماء وان لم يسم غسله حقيقة الا انه اقرب الى حقيقة الغسل
من الدلك بالتراب وحده ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات الا انه يرد … بانه على تقدير
المزج يلزم ارتكاب تجوزين احدهما في الغسل كما عرفت وثانيهما في التراب فان الممزوج بالماء على وجه يحصل به الجريان لا يسمى ترابا
كما تحقق تحقيقه في كلام المحقق الشيخ علي … وهو الغسل بالتراب وحده فانما يلزم ارتكاب مجاز واحد في لفظ الغسل … يبقى
الكلام في المقام على معنى الباء في قوله بالتراب فان حملناها على الاستعانة كما في قولهم كتبت بالقلم فالظرف لغو متعلق خاص مذكور
يعني الذي ينفي لفظ الغسل بالمادة الدالة منه … وكان الخبر واضح الدلالة على القول المشهور وان حملناها على المصاحبة
كما في قولهم دخلت عليه بثياب السفر فالظرف على هذا التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالامر وهو مستقر لكن متعلقه امر عام واجب
الحذف وهو … ولا يخفى … الحاجة الى التجوز في الغسل بل يبقى على حقيقته الا انه
يحتاج الكلام الى تقدير متعلق المجاز وهو وان كان خلاف الاصل الا ان مقتضى القواعد النحوية ذلك وبهذا الوجه يمكن
الجمع بين ابن ادريس ومن قال بمقالته … نقل استعمال الغسل في الدلك بالتراب … على …
الجامد … الاستعمال وبالجملة فان المسألة لا تخلو من الاشكال … الاحتياط بالتراب وحده والتراب الممزوج
مما ينبغي … قال العلامة في التذكرة لو قلنا بمزج الماء هل يجزي لو صار مضافا اشكال … وهل يجزي عوض
الماء ماء الورد اشكال … في النهاية … التعفير … الماء فعلى الاول …
… النقل على الثاني يجزي عوض الماء غيره من المائعات كالخل وماء الورد ولا يخرج … الاطلاق بالمزج …
اقول … الاجزاء … مستبطن … في كثير
من الموارد … والمعلوم من الشرع … الماء المطلق في التطهير … مع … الماء … مضافا …
من اشكال وبالجملة فان ادخال هذه الفروع في … لا يخلو من الاشكال الخامس … جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم
على اشتراط طهارة التراب … المطلوب منه التطهير … واحتمل العلامة في النهاية اجزاء النجس ووجهه بان المقصود

من التراب

188

من التراب لاستعانة على القلع فيتعين اخرى فيستهجن بالدفع بالمعنى ولست جبيره بادنيه لان التعليل بما ذكر وان ذكر في كلام جملة منهم الا انه
غير معلوم من النص بل هو علة مستنبطة باهل القياس اشبه وفي كلام صاحب المعالم والمدارك الجواز بالنجس نظرا الى اطلاق النص الا انه
قال في المعالم بعد ذلك ولعل ارادة الطاهر يتبادر الى الفهم عند الاطلاق وفي المدارك بعد ان نقل عن العلامة في المنتهى اشتراط
الطهارة في التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب للنجس ويشكل باطلاق النص الشامل للطاهر والنجس قولـــه والتحقيق في
هو ما نقدم من الاشارة اليه في مسألة تطهير الارض من ان المطهر لا بد ان يكون طاهرا لا على مثل هذا الحكم الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله من
طرق من قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه شامل للطهارة الحدثية والخبثية والطهور كما تقدم تحقيقه في صدر الكتاب
هو الطاهر المطهر فيجب الحكم هنا بطهارة التراب وما قام مقامه وهو يدل وان نقل عن الاصحاب في هذا الباب السادس نقل العلامة
في المختلف عن ابن الجنيد انه يجزي في المسألة الاولى التراب وما قام مقامه وهو يدل على عدم تحتم التراب منه بل يجزي ما قام مقامه
في ازالة النجاسة من المحل وظاهر الشيخ التخيير بين التراب وغيره مما في معناه وجمهور الاصحاب بلا خلاف فيه في قاعدة النص الى اثره صرف المسألة
كما تقدم والحق هاهنا ان ذلك مبني على ما نقله الاصحاب عنه من العمل بالقياس قال الشيخ في الفهرست في ترجمة ابن الجنيد كان جيدا
التصنيف حسنه الا انه كان يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعول عليها وقال النجاشي في كتابه احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب
وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر صنف واكثر وانا اذكرها بحسب الفهرست الذي ذكرت فيه ثم ذكرها الى ان قال وسمعت شيوخنا
الثقات يقولون عنه انه كان يقول بالقياس وقال العلامة في الخلاصة انه كان وجها في اصحابنا ثقة جليل القدر ثم نقل كلام الشيخ
المتقدم اقولـــه لا يخفى ما في كلامه [illegible] ولكن كلام النجاشي قبله من الاشكال لانه وصفه بالجلالة والوثاقة مع نقلهم عنه القول
بالقياس مما لا يجتمعان فان اصحابنا مجمعون على ان ترك العمل بالقياس من ضروريات مذهب اهل البيت عليهم السلام لاستفاضة الا
الاخبار بالمنع منه وكيف يجامع القول به الوثاقة وظاهر كلام الشيخ الجزم بذلك والنجاشي قد نقل عن شيوخه الثقات ذلك وكيف
يجتمع ذلك بما ذكر فيه من التوثيق والجلالة وكلامهم هنا لا يخلو من النظر الواضح السابع نقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في المبسوط انه
قال اذا لم يوجد التراب واقتصر على الماء [illegible] وجعل غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزأ ثم نقل ذلك ايضا عن ابن الجنيد ثم قال ونحن ما ذكره
ان الاشنان ابلغ في الانقاء فجاز الاجتزاء بالتراب فيه الاشنان لانه لم يجد فيه فقال وفيه تردد منشأه التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول
المصلحة المرادة في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب وهو حسن وهو جيد ففيه تاييد لما قدمناه من ان الامر بالغسل بالتراب
انما هو لامر تعبدي لا لما ذكروه من الوجه الاستنباطي الا انه قد نقل عن ابن الجنيد ما ذكره من [illegible] بدل التراب من الاجسام المشابهة
له تماما والبدء تعبد في نفسه التراب والذي نقله عنه في المختلف كما تقدم ومثله الشهيد في الذكرى انه جعل القول بالتخيير كيف كان فانه النقل الى
ونحوه المحقق لهذا القول ان لا وجه له ظاهرا سيما والتنبيه هو قول ابن الجنيد بالتخيير كيف كان لان الاولوية في الازالة والقلع من التراب
لا تقتضي مساواته في الجواز به وان كان التراب موجودا ويرجع الى التخيير بين التراب المذكور في النص وبين غيره بحكم الاولوية والحاصل فيه
ما اوجبه عليه في المعتبر واتفق الشيخ بما ذكره من هذا الحكم جمع من الاصحاب منهم العلامة في كتبه من كتبه وتوقف في النهاية وقال في المنتهى
ان عدم الاجزاء بغير التراب هو الاقوى لان المصلحة الثابتة من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالاشنان ونحوه لجاز استعمالها مع وجود
التراب ونقل عن المحقق الشيخ علي قدس سره انه استقرب هذا القول بقرب دليله واستوجهه ثم استشكله بان جماعة من الاصحاب ذكروه لا اعتبار
بالاشنان مع وجود التراب والخروج عن مقالتهم اشد اشكالا ولا يخفى ما فيه فان غاية ما شاع بينهم تأكد هو عدم جواز احداث القول في
مقام دعوى الاجماع لا في مقام الخلاف وانما ذهب لغير القولين في المسألة والامر هاهنا من قبيل الثاني لا الاول ثم انه لا يخفى ان ما نقل في
الشيخ المنقول المختلف من عدم التراب بين الاقتصار على الماء واستعمال ما يشبه التراب ولا يتفق على ادلة ذلك [illegible] كلامهم نعم
نقل عن العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] ان اختار ذلك الشيخ في المبسوط باجزاء الماء عند عدم التراب والشهيد الثاني
ذهب العلامة في جملة من كتبه والشهيد وهو الشيخ المفيد في سائر هذه المسألة [illegible] الا ان ما نقله عنه [illegible] الذي قدمناه ذكره

كما في حال الجنب وعلى بالعكس

الا ان يكون وصل اليهم من موضع اخر ثم انه على تقدير الاجتزاء بالماء مع فقد التراب وشبهه هل يجب الغسل ثلث مرات او مرتين احتمالا
مبنيان على انه مع فوات التراب وشبهه ينتقل الى ما هو ابلغ منه وهو الماء فيجب الثلث او انه بفقد التراب يسقط التكليف
به وقيام غيره مقامه يحتاج الى دليل فيكفي الغسلتين وان الحكم ببقاء الاناء على النجاسة والحال هذه تكليف بالمنتفية وقوّاه العلامة
في المنتهى والتحرير على ما نقل عنه وحق القواعد اختار الثلث واورد على اصل المسئلة المذكورة بان مقتضى اشتراط حصول الطهارة
للاناء بالغسل المعين بالتراب والماء عند عروض هذا النوع من النجاسة هو انتفاء المشروط عند فقدان شرطه كما هو القاعدة
في مثله وهو البين ان الشرط اذا كان مركبا من امرين او امور كفى في انتفائه انتفاء جزء واحد وقيام البدل عن الجزء المفقود
او سقوط اشتراطه عند تعذره يحتاج الى الدليل الا ترى ان الجزء الاخر للشرط هنا وهو الماء لا يقوم الحال في انتفاء المشروط عند
انتفائه من امكان وجوده وتعذره وما ذاك الا لفقد الدليل على سقوط اعتباره في حال التعذر وقيام البدل مقامه متى فقد
وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه ومن ذلك يظهر ضعف ما بني على اصل المسئلة من احتمال المرتين والثلاث بل الظاهر هو بقاء
الاناء على النجاسة لعدم حصول المطهر الشرعي الذي قرره الشارع لدفع النجاسة المخصوصة وبه صرح ايضا جمع من المتاخرين فنظر الى
ما تقدم وقد عرفت جهته وفي تتمة التاسع فقد ذكر جملة من المتاخرين ومتاخريهم ما صرح به الصدوقان والشيخ للعفو من الحكم
بالتخفيف واعترضوا بانه منافي للاصل والنص فان ظاهره الاكتفاء بمجرد الولوغ فقد عرفت ان مستندهم في ذلك انما هو
كلامه في كتاب الفقه ولكن حيث لم يبلغهم ذلك اعترضوا عليهم ما اوردوه وبه يجب الخروج عن الاصل المذكور واما النص الذي
في كلام المحقق وهو صحيحة البقباق فغايتها ان تكون مطلقة فيحمل اطلاقها على الخبر المذكور وتقييده به فلا اشكال العاشر
اختلف الاصحاب فيما لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فقيل بان الحكم به كما لو فقد التراب من المرتين او الثلاث كما تقدم وهو منقول
عن العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير الا انه في التذكرة صرح بالاجتزاء بالماء ولم يتعرض لذكر العدد وفي المنتهى صحح المرتين وقيل
ببقاء الاناء على النجاسة وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ونقل في المعالم عن بعض مشايخه الذين عاصرهم في الوجه مثل خا
ما تقدم حيث ان الدليل اقتضى توقف حصول الطهارة على التراب والماء وليس على استثناء حال التعذر دليل يعتمد عليه فيبقى على
اصالة النجاسة وفصل ثالث بان خوف الفساد باستعمال التراب ان كان باعتبار توقف ايصاله الى الاثر على كسر بعضها كان الاواني
الصغيرة وامكن مزج التراب بالماء وايصاله اليها وخضخضتها به على وجه يستوعبها وجب ولم يجزه وان كان باعتبار نفاسة الانية
بحيث يترتب الفساد على الاصل الاستعمال اكتفى بالماء قال وكذا اذا امتنع في الصورة الاولى انه اصح وجعله الوجه الذي ذكر
وفرق بين هذا وبين ما اذا فقد التراب حيث مال ثم الى بقائه على النجاسة بان الحكم بذلك هنا يقتضي التعطيل الدائم وهو غير
مناسب لحكمة الشارع وتخفيفه واما هناك فحصول التراب مرجو فلا تعطيل الولـــــــــ والتحقيق في المقام انه ان قيل باجزاء
الممزوج بالماء كما هو احد الاقوال المتقدمة فما ذكره هذا الفاضل في الوجه الاول جيد لان هذا احد افراد التطهير بالتراب بل لقائل
ان يقول انه متى امكن وضع التراب فيه وان كان ضيق الراس وعجز تكبيره في مواضع النجاسة فانه يحصل التطهير بذلك
من غير شرط فلا اشكال ولا ضرورة الى المزج واما ما ذكره في الوجه الثاني من تفصيله من الاكتفاء بالماء فضعيف والفرق بينه وبين
فقد التراب الذي اختار فيه البقاء على النجاسة غير ظاهر واما استند اليه من الفرق بالحكمة ففيه ان الخروج عن يقين النجاسة
المخصوصة بمطهر مخصوص مع عدم وجود مطهرها بمثل هذه التخريجات الواهية مجازفة واي ضرر على المالك في تعطيل اناء
من خزف او غيره لا ينتفع به وكثير من الاشياء غير قابل للتطهير اصلا مع قابليته للانتفاع وبالجملة فان التفات الشارع الى
التخفيف في الصورة المذكورة وتخصيصها منه معلوم من الشرع وان قلنا بعدم اجزاء الممزوج كما هو احد الاقوال فالحق هو القول
الثاني كما جزم به شيخنا الشهيد الثاني في الروضة الا انه يرد على شيخنا الشهيد المذكور انه ما اختاره في هذه المسئلة موضع
من الروضة لا يلائم ما اختاره في المسالك فلا منافاة داعية العالم الحادي عشر قال الشيخ في الخلاف اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء

والحاصل

واحد لم يجب اكثر من غسل الاناء ثلاث مرات ثم ذكر ان جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والاكثر المتعاقب ولا من شذ من العامة فاوجب
لكل واحد العدد بكماله واحتج الشيخ على ما ذكره بان النص خال من التعرض للفرق بين الواحد والاكثر والكلب حقيقة يقع على القليل والكثير
وهذا الحكم قد ذكره اكثر الاصحاب وعن ابن ادريس تكرره بتكرر الولوغ من الواحد واحتج عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى بان النجاسة واحدة
فقليلها ككثيرها لانها لا تتعين زيادة عن حكم الاول وهو جيد الا ان تعليل الشيخ اجود واوفق لان صحيحة الفضل ابي العباس حيث انه صرح في كونه
السؤال عن الجنس حيث قال فيه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله الحديث هذا كله فيما لو كان قبل التطهير
اما لو وقع في الاثناء فقد صرح جماعة منهم بالاستيناف وعدم التداخل قال في الذهن ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل وفي الاثناء يستأنف
ونحوه في الذكرى ايضا الثاني عشر قال الشيخ في الخلاف اذا ولغ الكلب في اناء ثم صب الماء الذي فيه فان وقع ذلك على ثوب او بدن الانسان وثوبه
وجب غسله ولا يراعى فيه العدد ثم حكى عن بعض العامة ايجاب غسل كل موضع يصيبه ذلك الماء ونقل العلامة المعتبر فيها الآثار ثم
قال بعد ذلك ودليلنا ان وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به ثم حكى
نحو ذلك المحقق ايضا وزاد على ما ذكره الشيخ من البحث والتوجيه ما لا يليق والظاهر ان كلام الشيخ انما خرج مخرج التمثيل فيكون ما
ذكره عاما وقال الشهيد في الذكرى لا يعتبر التراب فيما يصيبه ماء الولوغ ونقض من العلامة في النهاية انه استقرب الحاق هذا الماء
بالولوغ معللا بوجود الرطوبة اللعابية ورده جماعة ممن تأخر عنه بالضعف وهو كذلك الثالث عشر المعروف من كلام اكثر الاصحاب
ان الحكم في غسالة الاناء كسائر النجاسات فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه قال في المنتهى ليس حكم الماء الذي يغسل به
اناء الولوغ حكم الولوغ فان اصابه شيء لا يجب غسله بالتراب لانها نجاسة فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه ثم حكى
عن بعض الجمهور انه يجب غسله بالتراب وان كان المحل الاول قد غسل بالتراب ومن بعض آخر منهم انه اوجب غسله من الغسلة الاولى
ستا بناء على قولهم بوجوب السبع في الولوغ ومن الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وكذا لو كانت فيما انفصلت عن محل غسل بالتراب
غسل محلها بالتراب وان كانت الاولى بغيره وتراب غسلت هذه التراب ثم قال وهذا كله ضعيف والوجه انه يساوي غيره من النجاسات
لاختصاص النص بالولوغ انتهى وهو جيد وللمحقق الشيخ علي هنا كلام في بعض كتبه لا يخلو من غفلة في مقام وتطويل فاحش حيث انه
نقل عن العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه لا يعتبر التراب فيما يصيبه ماء الولوغ ثم ناقش في ذلك بان عدم اعتبار التراب
في هذه الصورة ان كان مشروطا بتقدم تعفيره اما الولوغ على غسله بالماء الذي فرضنا الملاقاة به فهو حق وكذا ان كان الجسم الملاقي
بغير اناء والا فالظاهر اعتباره لانها نجاسة الولوغ ثم ذكر ان قوله والوجه مساواة هذا الماء الباقي النجاسات مشكل لان حكم النجا
يخف شرعا بزيادة الغسل وينتهي بنقصانه فلا يجب التساوي فانهى كلامه وذيل مقامه اقول اما وجه الغفلة فهو ان كلام
فان العبارة التي اسندها الى العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انما هي في حكم ماء الولوغ نفسه والتي اسندها انما ذكرها كما
قد نقلناها عنه في سابق هذا البحث في بيان ذلك وكلام العلامة الذي ذكره من جملة قوله والوجه مساواة هذا الماء الباقي النجاسات
انما هو فيما يغسل به اناء الولوغ لا في ماء الولوغ الذي صرح به الشهيد في الذكرى وهو الذي ولغ فيه الكلب في الاناء فالمسألتان
مفترقتان كما اشرنا اليه فيرد كلامهما والعلامة لم يتعرض في المنتهى لحكم ماء الولوغ الذي نقله عنه بتلك العبارة واما هذه
العبارة التي نقلها عنهما في عبارة الشهيد في الذكرى خاصة واما وجه التطويل في كلامه فمن وجهين احدهما قوله في المناقشة لا فائدة
مع كون مورد محل المناقشة غير العبارة التي ذكرها كما عرفت فالظاهر اعتباره لانها نجاسة الولوغ اي لكم تعفيره الاناء الذي
ماء الغسالة التي لم يعفر اناؤها ولا لانها نجاسة ماء الولوغ فانه منقطع رفيه بان المراد بكونها نجاسة ماء الولوغ يعني انها
سببيته عنه فلا يجدي نفعا وان اراد انه يصدق عليها العنوان المترتب عليه الحكم فضعفه اوضح من ان يخفى اذ ماء الولوغ الذي
يترتب عليه التعفير والعدد انما هو الماء الذي ولغ فيه الكلب لا ماء غسل به اناؤه واما ابتداء قوله هنا بوجوب التعفير
ما لغسل بعينه كان اصل ماء الولوغ بين فرد الشيخ في الخلاف كما نقله عنه جماعة من الاصحاب من طهارة غسالة ماء الولوغ
وثانيهما ما ذكره من الاستشكال فانه لا وجه له عند المتأمل في كلام العلامة فان مرضه من الحكم بالمساواة المذكورة في

انما هو على الاقوال التي نقلها عن العلامة من التعدد الذي ذكره في تلك المراتب فانما هي مفرعة على الدليل [illegible] فليس والمتخير كونها
نجاسة كثيرها من النجاسات والتعلق بان حكم النجاسة يضعف بتثنيه موقوف على الدليل الدال على التعدد في تلك المراتب
واما مع عدم الدليل فليس الا الرجوع الى الامر الاجمالي من الاتصاف بالتنجس واعتبار ما يصدق به زوالها وهذا بحمد الله
سبحانه ظاهر لا سترة عليه والله العالم الرابع عشر قال في المنتهى لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت ذات
عدد مساو للباقي كان كافيا والا حصلت المداخلة في الباقي واتى بالزائد وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل الا ان التي
لابد للولوغ ثم ان كانت النجاسة تفتقر الى الغسل ثلثا وجب الثلاث من غير التراب وبالجملة اذا تعددت النجاسة
فان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم لاغلظها انتهى اقول ما ذكره من التداخل فيما حصل الاتفاق فيه
الا انه خلاف لمقتضى ما صرح به في غير موضع من ان تعدد الاسباب موجب لتعدد المسببات الخامس عشر المشهور بين
الاصحاب سقوط التعدد في الغسل اذا وقع الاناء في الماء الكثير وهكذا كل متنجس يحتاج الى العدد الا انه لا بد من تقديم
التعفير في اناء الولوغ ونقل عن الشيخ في الخلاف وط انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير
الذي بلغ كرا فما زاد لا يجس الماء ويحصل له بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته
بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير قال في المعالم ومستند الشيخ في هذا ان الامر بالعدد متناول للقليل
والكثير فلا بد للتخصيص من دليل والجامعون الى التخصيص على ان اللفظ اذا اطلق ينصرف الى المعنى المتعارف المعهود
وظاهر الحال ان المتعارف في محال الامر بالتعدد هو الغسل بالقليل قال وبعضه ذلك في الجملة من جهة الاعتبار ان
الماء الكثير اذا استولى على النجاسة وان كانت مغلظة بحيث اضمحلت بشيوع اجزائها فيه واستهلاكها سقط حكمها شرعا
وصار وجودها كعدمها فاذا وقع المتنجس في الكثير واستولى الماء على اثار النجاسة فيه فالحري ان يسقط حكمها ويجعل و
جودها كعدمها لا لكان الاثر اقوى من العين ويؤيده من جهة النص ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
انتهى وهو جيد اقول ومثل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ما صرح به الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال فان اصاب
بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره [illegible] لعبارة غير صحيح لا يحضره الفقيه كما قدمنا
ذكره وذكرنا ان المراد بالراكد في كلامه القليل بقي هنا شيء اخر في كلام الشيخ ايضا رحمه الله فان ظاهره حصول غسلة
واحدة لو وقع لم يتقدم التعفير بالتراب وهو مشكل بل الظاهر تعين التعفير لقيام الدليل الصحيح الصريح على وجوبه مطلقا وغاية الكلام
انما هو في وجوب تعدد الغسل بالماء في الكثير وعدمه واما التراب فلا بد منه على كل حال ويظهر من العلامة في المختلف موافقة
الشيخ في هذا المقام وان لم يقل بوجوب التعدد كما هو ظاهر كلام الشيخ حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم والوجه عندي طهارة
الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم زال عملا بالمقتضي
الكر [illegible] ولا ما عرفت من دلالة النص الصحيح الصريح على التعفير مطلقا فيمتنع الحكم بالطهارة بدونه ثانيا ان استفادة بقاء
على النجاسة مع كونه في كثيره [illegible] زوال عين النجاسة مسلم لو انحصر التطهير في الماء هنا كما في سائر النجاسات واما اذا امر به
الشارع مطهرا حتى جعل التطهير مركبا من امرين فلا يحصل الا بهما فاي مجال هنا للاستبعاد المذكور ونظيره في هذا المقام
وقوع كر من ماء في جلد ميتة فان الماء يكون طاهرا مع نجاسة الجلد فلا منافاة حينئذ من بقائه على النجاسة وكونه في ماء كثير
فان قيل انه يأتي على قول من جعل الغسل بالتراب تعبدا شرعيا كما اختاره [illegible] دون ان يكون مطهرا ما قدمتم منه هنا
قلنا ان احدا لم يقل بان التراب غير مطهر وانه لا دخل له في التطهير وانما معنى قولنا تعبدا هو ان الشارع تعبد المكلفين
بالتطهير به هنا وداخل من قال ان الغرض منه انما هو قلع النجاسة وانه ابلغ من الماء في ذلك حتى رتب على هذا التعليل
جملة من الاحكام المتقدمة التي قد عرفت ما فيها اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام المحقق في المعتبر موافقة الشيخ فيما ذكره

من وجوب التعدد في الكثير الواقف الذي لا جريان فيه فالواجب التعدد حقيقة كما ذكره الشيخ وبه صرح ايضا في الكتاب
المذكور قال لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب من الغسلات بشيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة
واحدة وان لم يشترط تقديم التراب ولو وقع في جار ومر عليه جريات قال في ظ لم يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال ووجهه ما
ماذكره هنا وان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة اشبه انتهى ونقل
عن الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع اعتبار التعدد في الراكد دون الجاري ولعله التفاة الى ماذكره المحقق من انه
في الجاري يتعاقب عليه الجريات فيحصل التعدد دون الكثير الواقف وظ العلامة في المنتهى ايضا انه اقتفى المحقق في ذلك الا
ان اخره قد ناقض اوله ولا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه قال ره لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب بغسلة ولو
وقع في كثير ولم ينجس وهل يحصل له غسلة ام لا الاقرب انه لا يحصل لوجوب تقديم التراب هذا على قولنا اما على قول المفيد فا
الوجه الاحتساب بغسلة ولو وقع في ماء جار ومر عليه جريات متعددة يحتسب كل جرية بغسلة خلافا للشيخ اما العصر
عن معتبر يجري مجرى ما لو صب عليه المطهر ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقات
ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا احتسب
الكثير او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب له غسلة ثانية والوجه
انه لا يكون غسله الا بتفريغه منه اتباعا للعرف ثم قال ره الاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء
فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير وجار وزالت النجاسة فهو طاهر انتهى ولا يخفى ما في اخر كلامه من المنافاة لما تقدم فظ حتى
كلامه الرجوع الى ماذهب اليه في الخ وقد عرفت ما فيه وقد ذكر بعض محققي اصحابنا من متاخري المتاخرين انه كانت عنده
من المنتهى نسختان وان العبارة الاخيرة غير موجودة فيها ونسخة اخرى عبارتها كما ذكرناه وذكر ان بينهما تفاوتا
بالزيادة والنقصان في مواضع ووجهه بانه قد خرجت منه نسخة الكتاب اولا كما كتبه ثم حصل التعديل في مواضع في النسخة
الاخيرة وما هنا من جملة ذلك وهو قريب والله اعلم المسئلة الثانية في بيان ان ما يجب فيه التعدد وذلك في مواضع
منها الخنزير وقد اختلف الاصحاب في عدد ما يجب من ولوغه فالمشهور بين المتاخرين وجوب السبع ذهب اليه العلامة
ومن تاخر عنه وقال الشيخ في ف ان حكمه حكم الكلب ونفى ذلك المحقق وجعل حكمه حكم غيره من النجاسات مع انه نسبه في
ثم في المسئلة الاتية الى غسلها بالمرة ونقلها ويدل على المشهور وهو المؤيد المنصور ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات احتج الشيخ على ما نقل على ما ذهب
اليه بوجهين احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فيتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني ان الاناء يغسل ثلاث
مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها واجيب عن الاول بمنع الصدق حقيقة وعن الثاني بان ما يدل دليله الذي
ادعاه مع تسليمه هو عموم ما دل على الثلاث والخنزير والصحيحة المذكورة خاصة فيجب تقييد العموم بها كما هو القاعدة مع انه
فيه ايضا ان ملاحظة هذا الوجه يقتضي الاكتفاء بالماء وحده وملاحظة الاول يقتضي وجوب التراب معه فكل يقتضي ما لا
ينتظم احدهما الا بدليل على ما رآه والمحقق في المعتبر حمل صحيحة علي بن جعفر على الاستحباب مع انه لا معارض لها في الباب
قيل ولعل المانع له من العمل بالرواية عدم وجدان القائل بها من المتقدمين مثله وهو كثيرا ما يراعي ذلك ويتوقف في العمل
بالاخبار ونحو القرينة على هذا انه لم يذكره في فع مع حكاية الخلاف في مسئلة ونحو هذا ان العلامة في المنتهى قال لو قيل بوجوب
غسل الاناء منه سبع مرات كان قويا لما رواه علي بن جعفر وذكر الحديث ثم قال وحمله على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه

مع ثبوت ان الامر للوجوب ومنها الخمر وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك فقيل بالسبع اليه ذهب ابن الجنيد من الاصحاب
والشيخ المفيد وسلار والشهيد في اكثر كتبه والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجمع من المتأخرين وادعى انه المشهور وقيل بالثلاث
وذهب اليه المحقق في كتبيه والعلامة في بعض كتبه واليه ذهب الشيخ في النهاية وبذلك نقله عنه في ذلك والذي
وجدته في النهاية انما هو سبع لا ثلث كما نقلوه حيث قال بعد ذكر الاواني فان اصابها خمر او شيء من الشراب المسكر وجب
غسلها سبع مرات واما ما نقله عن [illegible] فلم اقف عليه لانه بعد ان ذكر عبارة المقنعة الاشتمال على غسل الاناء منه ثلثا والرواية
لما ذكر في المقنعة من السبع لشيء من الاخبار ونحوه نقل النهاية بذلك لا بعد ذلك من هنا كما لا يخفى واحتمال كونه
ذكر ذلك في غير موضع المسألة ممكن الا ان الامر كما ترى فينبغي التأمل والمراجعة في هذه المنقول وان كانت مع
[illegible] اما القول بالثلاث ذهب الشيخ في ف ايضا لكن لا من حيث الخصوصية كما ذهب اليه الفاضلان بل من حيث
وجوب الثلاث مطلقا في سائر النجاسات كما يأتي نقله وقيل بالمرة اختاره في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه كغيره من النجاسات
عدا الولوغ وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ايضا الا انه اطلق الاجتزاء بالمرة والفاضلان في المعتبر والمنتهى قيداه بكونه
بعد ازالة العين واختار هذا القول السيد السند في ك والمحقق الشيخ حسن في المعالم ونقل المرتين عن مذهب الشهيد في اللمعة
حيث انه اوجب المرتين في غسل الاناء من جميع النجاسات بل في غير الاناء وان وجب تقديم التعفير في اناء الولوغ الكلب هذا ما
وقفت عليه من الاقوال في المسألة والذي وقفت عليه من اخبارها منها موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الاناء يشرب
فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات ولعل هذه الرواية استند اصحاب القول الاول ومنها موثقة عمار الاخرى ايضا عنه انه سئل
عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات وهذا الخبر احتج من قال بالقول الثاني واما من اكتفى بالمرة فانه رد الخبرين المذكورين بضعف السند مع
على ما دل على الامر بالغسل الحاصل بالمرة المزيلة للعين قال في المعتبر بعد ان ذكر عبارة النافع المطابقة لعبارته في الشرائع
بايجاب الثلث ما صورته هذا مذهب الشيخ ثم نقل قوله بالسبع ثم احتج للثلاث بموثقة عمار المنقولة ثم قال مسألة ويغسل الاناء
من سائر النجاسات مرة والثلث احوط الا ان قال بعد كلام في السبع والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ
وفيما عداه على ذهاب النجاسة ويغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة وتضعيف ما يعتضد به عمار وامثاله
وانا اعتبرنا في الخمر والفأرة الثلاث ملاحظة للاحتياط والشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه انتهى اقول ـــ كم قد عمل في غير موضع
من كتابه بموثقة عمار وان تفرد بها ومنع كما قدمنا ذكره ولكنه لا قاعدة له فيقف عليه ثم ان ما ذكره ونقله العلامة كما قدمنا
نقله عنهما من اعتبار ازالة العين النجاسة ان الامر بالاكتفاء بالمرة قد اعترضه شيخنا في الروض حيث اكتفى بالمرة التي يحصل بها الانقاء
فقال ويحتمل اعتبار المرة بعد زوال العين ان كانت موجودة وهو خيرة المعتبر لان الملاقاة الى الآن مع وجود سبب التنجيس
ويضعف بان الباقي من البلل يطهر في المحل مع نجاسته فيأتي الكلام فيه انتهى اقول ـــ وتحقيق الكلام في المقام اما على نقل
ما ذكره هؤلاء من اطراح هذين الخبرين وان قبلوا امثالها في غير موضع فالاكتفاء بالمرة ظاهر واما من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح
او يراه وحينئذ يجبر الاسناد كالجبر بالشهرة ونحوها فانه لا حرج عما دل عليه الخبران المذكوران وانما يبقى الكلام في الجمع بينهما
فظاهر من قال بعجز الثلاث حمل خبر السبع على الاستحباب جمعا واما من قال بالسبع فالوقوف على ظاهر رواية الثلاث وجهها مع
الاشتراك في السند وعدم امكان الترجيح بزيادة كلام بعضهم على ترجيحها بالشهرة وفيه ما فيه ويقرب عندي في محل الجمع بين
الخبرين المذكورين الحمل على اختلاف الاواني في قلع النجاسة المذكورة منها فمنها ما يحصل بالثلاث ومنه ما يتوقف على السبع

وهو

وهو وان كان لا يخلو من تامل الا انه في مقام الجمع لا باس به وكيف كان فالاحتياط لا يخفى واما القول بالمرتين فلا اعرف
له وجها وجيها اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض من صرح بالسبع كالشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط جعلوا الحكم سائر
المسكرات في الخمر في ذلك وبعض اقتصر على ذكر الخمر خاصة ومورد الروايتين انما هو النبيذ ومقتضاها تخصيص الحكم بالنبيذ
عليه هذا اللفظ والذي يظهر لي كما حققته من صدق الخمر على الجميع انه لا منافاة بين التعبير بالخمر وحده او به مع
سائر الاشربة المسكرة لصدق الخمر على الجميع نعم لفظ الخبر ورد بالنبيذ وهو اخص من الخمر ولعلهم فهموا منه ان المراد به مطلق
الخمر كما صرحت به الرواية الثانية نعم يأتي على قول من خص اسم الخمر بعصير العنب كما قدمنا نقله عن جملة منهم الاشكال
في المقام ثم ان جملة ممن طعن في الخبرين بالضعف صرح باستحباب السبع خروجا عن خلاف من اوجبها ولا يخفى ما فيه لما
حققناه في غير موضع مما تقدم من ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل فالخبر المذكور ان صلح للاستدلال فليحمل
على ظاهره من الوجوب وان كان لا يصلح فلا معنى للحمل المذكور ثم اي مخرج يحصل بالحمل على الاستحباب المؤذن بجواز الترك
وعدم الاثم عن اوجبه الموجب تركه للمؤاخذة والعقاب والله العالم ومنها موت الفارة فيه فاوجب الشيخ فيه سبعا وتبعه
على ذلك جملة من الاصحاب واكتفى المحقق في الشرائع ومختصره والعلامة في جملة من كتبه والشيخ في ف بالثلاث الا ان
الشيخ الى ذلك بالاعتبار المتقدم في سابق هذا الموضع وقيل بالمرة وهو مذهب المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه بالاعتبار
المتقدم ثمة ايضا وقيل بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة بالاعتبار المذكور ايضا والذي وقفت عليه هنا من الاخبار موثقة
عمار عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا وهي ظاهرة في الدلالة على مذهب الشيخ وممن ستعرف ردها
المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر عبارة المختصر التي اشار فيها القول بالثلاث ونقل القول بالمرة عن الشيخ بحجة رواية
عمار ثم ساقها ثم قال والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ اقتصر على الثلاث في
جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير ولان امتثال الغسل يحصل
بالثلاث فلا يجب ما زاد ولا نرى يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة انتهى ثم انه رجع عن ذلك الى
القول بالاكتفاء بالواحدة في كلامه الذي قدمنا نقله وكلامه هذا في غاية من حيث الاعتبار الا ان اطراح النص من غير معارض
لا وجه له وطعنه فيه بالضعف غير مسموع مع عمله بامثاله في غير مقام من كتابه نعم يبقى الاشكال فان مورد النص الجرذ
وهو ضرب من الفار كما ذكره في الصحاح فيشكل تعدية الحكم الى ما هو اعم منه وقد اشار الى ذلك في المعتبر كما قدمناه عنه وللمحقق
الشيخ علي طاب ثراه في فوائده هنا كلام لا يخلو من الفضل قال بعد نقل المصنف وعن الجرذ والخنزير ثلاث مرات ويستحب السبع
فيهما الخنزير يعارض لصادق الدال على وجوب السبع وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا يضر لها رضي بجبرها الدال على الثلاث
لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر المايع كله كذلك وكذا يجب الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بضم
الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة لضرب من الفار والمراد اعم من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب
الفار واجبا الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع وعدمه متجه يرجع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب
المعتبر انتهى اقول لا يخفى ان كلامه هذا انما يتجه لو ورد لفظ الفار في خبر ليتمشى ما ذكره والوارد انما هو اخص منه
كما عرفت ثم ان ظاهر كلامه هنا الحاق الفقاع بالخمر في السبع ايضا ولم اقف على من ذكره سواه ويمكن ان يكون نظره
الى الاخبار باطلاق اسم الخمر عليه كما تقدم والله العالم المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات

فقيل بالثلاث فيما عدا الولوغ ع ط وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد في مختصره على ما نقل عنه واختاره الشهيد في
الذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي وقيل بالمرة وهو قول المحقق في المعتبر وتبعه الشهيد في البيان والروض وقيل المرتين
احتج الشيخ على ما ذهب اليه بطريقة الاحتياط فانه مع الغسل ثلثا يحصل العلم بالطهارة وبموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ذلك الماء ثم يصب فيه الجرد صبا سبع مرات وردّه المتأخرون اما الاحتياط فانه ليس بدليل شرعي واما الرواية فضعيفة السند
ولا حجة لمن قال بالمرة فيما يظهر من رد الرواية المذكورة عند من لا يعرف هذا الاصطلاح او يراه ويمكن الحكم بجبر ضعف
الرواية بالشهرة كما صرح به جماعة في المقام نعم قال الشيخ في ط ويغسل الاناء من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها
التراب وقد روى غسله مرة واحدة والاول احوط الا انا لم نقف على هذه الرواية فيما الحينى وصل الينا من كتب الاخبار
وصرح جمع من الاصحاب بانه لو ملئ الاناء ماء كفى افراغه عنه من غير تحريكه وانه يكفي في الفرغ مطلقا ولو عدا الكر لشرطهم
لعاد بما قبل تطهيرها وصرح بعضهم بكون الاناء مثبتا بحيث تشق قلعه او نقله ما ذكره من المقيد بكونه مثبتا
لا وجه له اذ لا فرق في حصول الطهارة بين اخراج ماء الغسالة منه بان يكون اخرجه بالآلة بالشرط المذكور ولا حجة
القول بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة فقد عرفت انا لم نعثر على حجة بهذا المقام حيث انه ذهب الى وجوب المرتين في ازالة
جميع النجاسات في ثوب او بدن او اناء او غير ذلك والظاهر ان الوجه فيه عنده ورود المتعدد بالمرتين في ازالة البول
عن الثوب والبدن وان اعتباره في البول يدل بمفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كما تقدم ذكره في مسئلة انا
نجاسة البول وان غير الثوب والبدن مثلهما في الحكم بالتقريب المتقدم ويوضح ورود الاخبار بالمتعدد في خصوص الاناء
كما سنح عليه حكم الولوغ والفارة والخنزير مضافا الى ذلك اصالة البراءة عما زاد على المرتين الذي ورد به الاخبار الصحيحة
واستضعاف الاخبار الدالة على الزيادة وهذا اقصى ما يمكن ان يتكلف توجيهه له فدفع ما في المقام ولا يخفى ما فيه
الابهام فان الخارج على البول بما عدا الثوب والبدن بما لا يخرج عن القياس سوى بمفهوم موافقة ما ولوية اولم تم
مع ورود الاخبار في تطهير الاواني باعداد مخصوصة تباين لما ذكره والله العالم تتميم يشتمل على مسئلتين الاولى المشهور
من كلام اكثر الاصحاب ان اواني الخمر كلها قابلة للتطهير سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر
المقصود وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المقصود الا انه يكره استعمال غير الصلب ونسب الفاضلان في المعتبر
والمنتهى الى ابن الجنيد القول بعدم طهارة غير الصلب من اوانيه لكثرة قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهما ولم اقف على مخرجه
والعلامة في المختلف نسب الى ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع الا بعد ان يغسل بكيف كيف كان قال والوجه
ذكر الاخبار الواردة في بيان المقام وما يدل عليه من الاحكام ومنها ما رواه في ب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه الى ان قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلعم عن الدباء
والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها وفي ب تحريم الحنتم وهو الموجود في اللغة بيان الدباء هو القرع
والمزفت هو الاناء الذي يطلى بالزفت بالكسر وهو القير والغضار بالفتح الطين اللازب الاخضر الحر والحنتم بالحاء المهملة
ثم النون ثم التاء المثناة الفوقانية على ما في النهاية جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها

فقيل

فيقبل التحريق كالحنتم واحدة حنتمة وما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها تعمل من طين
يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها انتهى وما رواه ابو محمد في الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص)
عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي تصنع فيها منه فقال نهى رسول الله (ص) عنه عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير
فقلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف
ينبذون فيها وما رواه في خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) انه منع مما يكون من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا
الحديث وما رواه الشيخان في الموثق عن عمار قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وعن وقال في قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات الحديث وقد تقدم تمامه قريبا ومن تتمة الاخبار المتقدمة ايضا في الاناء الذي
يشرب فيه النبيذ فانه يغسل سبع مرات وما رواه في خبر حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله (ع) اني آخذ الركوة فيقال انه اذا
جعل فيها الخمر وغسلت كانت اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال لا بأس
وقال في الوافي الركوة بضم المعجمة اناء للشراب قوله البختج في كلام اهل اللغة بالراء المهملة زق يجعل فيه الخمر والخمر الحلال وفي
القاموس زق صغير هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل للقول المشهور
بامرين احدهما ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وتحصيل هذا القدر ممكن وما لا يعلم من النجاسة
لا يجب تتبعها واللازم من ذلك حصول الطهارة وثانيهما انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال المذكور
سابقا اما المقدمة الاولى فظاهرة لان البحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل وكون المقتضي للمنع نجاسة العين واما
الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرجها عن العلية وثانيهما
رواية عمار المتقدمة والتقريب فيها ما ذكر باطلاقها على قبول اواني الخمر التطهير مقصورة او غير مقصورة صلبة او غير
صلبة ويخص هذه رواية الثانية ولو كان غير المقصور لا يطهر لوجب الاستفصال في الجواب واحتج للقول الآخر بوجهين
احدهما صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمتان والثاني ان للخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية فاذا
لم تكن الانية مقصورة دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا يأتيها الماء واجيب عن الاول بالنهي للكراهة واجاب في ك عن ذلك
بان النهي عن ذلك لا يقتضي كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء الشيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل
بما يحصل فيه من المأكول والمشروب انتهى وعن الثاني بان نفوذ الاجزاء الخمرية غير معلوم فان ما يشرب الخمر يشرب الماء
فيصل الماء الى ما وصل اليه الخمر واجاب في ك عن ذلك بانه مع تسليمه لكنه لا ينافي الطهارة الظاهرة وجواز استعماله
الى ان يعلم ترشح اجزاء من الخمر المستكن في الباطن اليه اقول لا يخفى على المتأمل في هاتين الروايتين ان النهي عن
استعمال هذه الظروف المعدودة في الانتباذ انما هو لاسراع الشدة فيها لاجل دهنها فيصير مسكرا ويرشد الى ذلك ما تقدم في
كلام صاحب النهاية ولو كان النهي عنها انما هو من حيث نفوذ الخمر فيها وعدم قبولها للتطهير كما هو المستدل به لم يحسن
ذكر المزفت وهو المطلي بالزفت الذي هو القير بمعنى انه لا نفوذ فيه وكذلك الحنتم وهي الجرار الخضر المقصورة وينبه
الى ما ذكرناه قوله في رواية جراح المدائني انه منع نبيذ الدبا يعني ما ينبذ فيه من الجلد فانه ظاهر من هذا الخبر لكونه

اما ما هو النهي عن النبيذ فيها احتمال من التغيير والانقلاب الى الحرام لا من استعمال الخشب كالممنوع فيه فلا يكون الاخبار المذكورة من محل
البحث في شيء وبقي اطلاق الاخبار الدالة على الامر المعارف واما الوجه الاعتباري الذي اضافوه الى هاتين الروايتين فهي لا تسمن ولا
تغني من جوع بعد بطلان دلالة الخبرين المذكورين مع ما عرفت من الجواب عنه بالوجهين المتقدمين وبذلك يظهر قوة القول
المشهور بقي الكلام هنا في شيء آخر وهو ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة من جواز حبسه نفي البأس عن الجرار الخضر مع انه قد ورد في
الخبر قال بعد ذكر ما نهى عنه صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم انتم الحنتم وقد عرفت ان المراد به الجرار الخضر المدهونة ويمكن الجمع بحمل الجرار
التي نفى البأس عنها على ما لا يكون مدهونة ويمكن ان يقال الفرق باعتبار المعنى الذي لاجله نهى من حيث العمل من الطين المعجون بالدم
والشعر بان يحمل نفي البأس على ما خلا من حيث عدم العمل من ذلك الطين ولعل الجمع بان النهي عن الحنتم في صدر الخبر لم يسنده الى النبي صلى الله
عليه وآله العالم وانما قال ومن ذم انتم فلا ينافيه نفي البأس في آخر الخبر فيحمل حينئذ على النهي عنه في حديث ابي الربيع الشامي كما عرفت
واعلم ان المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب ان اواني المشركين طاهرة حتى تعلم النجاسة قال في المعتبر اواني المشركين طاهرة ما لم
يباشروها برطوبة او تلاقها نجاسة والضابط ان الآنية على الاصل من الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بوجود النجس مع امكان ان يكون
ذلك معلوم الحصول فيكون نجسة او معلوم الانتفاء فيكون طاهرة او مشكوكا فيكون استعمالها مكروها ويستوي في ذلك المجوس
ومن ليس من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما نجاسته عنه ونجاسة ما يلاقيه بالمائع ثم نقل خلاف العامة واختلاف
اقوالهم اقول وبذلك صرح الشيخ في ط وغيره الا انه قال في الخلاف لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال
الشافعي لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحاق لا يجوز استعمالها ثم استدل على القول
الشيخ بقوله تعالى انما المشركون نجس وباجماع الفرقة وبرواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر انتهى وفي كتب اصحابنا انما من نقل خلافه في هذه المسألة
مع ان كلامه صريح في ذلك واغرب منه دعواه الاجماع عليه مع انه لم ينقل ذلك عن غيره فيما اعلم واستند الاصحاب هنا الى السنة
باصالة الطهارة حتى يعلم وجود المانع وهو وجه منصوص في غير خبر كما تقدم في مقدمات الكتاب وقد تقدم تحقيق
القول في هذه المسألة زيادة على ما اشرنا اليه في المقدمات في التنبيه الثاني من التنبيهات الملحقة بالمسألة الثانية من مسائل

المقصد الثاني في الاحكام من هذا الباب المطلب الثاني فيما يجوز استعماله من الاواني والآلات وما لا يجوز لا خلاف بين
الاصحاب في تحريم الاكل والشرب وكذا سائر الاستعمالات كالتطيب وغيره في اواني الفضة والذهب وادعى عليه في التذكرة
وغيرها الاجماع ونقل عن الشيخ في ف انه قال يكره استعمال الذهب والفضة وصرح جملة ممن تأخر عنه بحمل العبارة المذكورة
على التحريم وهو جيد والاخبار بذلك مستفيضة من طرق الخاصة والعامة فروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله قال
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الذي يشرب
في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله
انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان
تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر انتهى اقول العذر بالعين المهملة ثم الذال المعجمة بمعنى ختن

وعن ذ

وعليه السلام اجتنابه وعن الحلبي في الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب
والفضة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه في الفقيه مرسلا عن
النبي ص وروى في المقنعة بطريقه الى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وروى في الكافي
عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف
قال كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال ع
للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة ورواه الصدوق ايضا في حديث المناهي من كتاب الفقيه قال نهى رسول الله ص عن الشرب
في انية الذهب والفضة وروى في كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله
ص نهاهم عن سبع منها الشرب في انية الذهب والفضة وروى الشيخ عن بريد في الموثق عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة
وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن الشارب في القدح المفضض مخافة ان يقع من موضع الفضة وهذه الزيادة محتملة لان يكون
من كلامه او من اصل الخبر وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة
قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن عبد الله بن سنان في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهذه الرواية وصفها في المدارك بالصحة وهو كما ترى وروى في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة وفي كتاب المحاسن بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء
فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام وروى في الكافي عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان
كان ماء الذهب فلا باس وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال
نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله
ص فقال نزل به جبرئيل ع من السماء وكانت حلقته فضة وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اسم النبي
ص الى ان قال وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها الحديث وعن
يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان
من ورق في مؤخرها وقد لبسها صلى الله عليه وآله يوم الجمل رواه البرقي في كتاب المحاسن في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به
قال وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به ورواه الشيخ ابو
جعفر في كتابه ورواه الكليني في احكام الدواب وروى ابن ادريس في اخر كتاب السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي قال سالته
عن السرج واللجام وذكر مثل ما تقدم هذا ما وقفت عليه من الاخبار المناسبة للمقام ولا اخلو في مسلك هذا المقام في تحقيق
الكلام يقع في مواضع الاول المفهوم من كلام جماعة من الاصحاب ان النهي عن الاكل في اواني الذهب والفضة انما ينصرف
الى الاخذ والتناول منها وانتهاء ذلك دون ما بعدها فلا يتعلق به نهي ولا تحريم متى كان مباحا قال في ظ ومن اكل او شرب
في انية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرما ولا يكون ما اكله محرما اذا كان الماكول مباحا لان النهي عن الاكل فيها لا يتعدى

الى الماكول وعلى هذا النحو كلام من تاخر عنه ونقل في ك عن الشيخ المفيد رضوان الله عليه بان يقال ان النهي هنا الماكول اي الاوان
وان كان عن تناول الماكول والمشروب لكن يرجع تاثيره بالاخرة الى الماكول فيكون حراما في كل على هذه الكيفية وفي النصوص ما يدل ايضا
تضمنت النهي عن الاكل حال كونه في هذه الاواني فان الاكل حقيقة عبارة عن المضغ في الفم والازدراد في الحلق وحمل الاكل على مجرد التناول
مما يتغذا الطعام او الشراب الذي في الاناء وان كان حلالا في حد ذاته يجوز تناوله باي نحو كان الا انه يوصف في هذه الانية ما كان موضعا
عرض له التحريم ونظيره تحريم اخذ الحق الشرعي بحكم حاكم الجور وانه بحيث كما دلت عليه الاخبار مع جواز التوصل الى اخذه مقاصة فضلا
عن التوصل بحكم حاكم العدل وبالجملة فانه اذا قلنا ان الاكل في انية الذهب مثلا والاكل انما هو عبارة عن المعنى الذي ذكرنا فان النهي
حقيقة في التحريم فانه لا وجه للتحريم الا من حيث صلاحية الماكول للاكل من هذه الجهة فيرجع التحريم الى الماكول بالاخرة لا من
حيث ذاته بل من هذه الحيثية المخصوصة المنصوصة والله العالم الثاني قد صرح في المعتبر وقبله الشيخ في ط بانه لو تطهر من انية
الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله وان الشيخ ذكر الحكم ولم يعلله بشيء والمحقق في المعتبر نقل عن بعض الحنابلة المنع معللا بانه
استعمل في اجزاء العبادة محرم كالصلاة في الدار المغصوبة ثم قال فرع وفي الاستدلال [illegible] ان الانتزاع [illegible]
الطهارة بعد ذلك ذكر في المنتهى الا انه استوجه بعد ذلك البطلان فقال بعد ما نقل عن المعتبر ما ذكره في المقام ولو قيل ان
الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها [illegible] انتهى اقول لا ريب
ان النهي في الاخبار المتقدمة ما بين مقيد بالاكل والشرب وما بين مطلق [illegible] في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد ومع ذلك فلا
دليل على حكم الوضوء من انية الذهب والفضة وان الوضوء هل يكون صحيحا او باطلا وقضية الاصل الصحة الا ان ظاهر الاصحاب رضوان الله
عليهم هو حمل النهي المطلق على النهي عن الاستعمال مطلقا وقد نقل في المنتهى الاجماع على تحريم الاستعمال مطلقا ومع ذلك فالنهي عن الاستعمال في
الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه بل غايته حصول الاثم بالاستعمال خاصة وهذا بخلاف النهي عن الاكل والشرب كما
حققناه انفا نعم لو صح النهي عن الوضوء من انية الذهب لتوجه القول بالبطلان لورود النهي على الوضوء وتوجه النهي اليه موجب
لبطلانه بمقتضى القاعدة المقررة من ان توجه النهي الى العبادات موجب لبطلانها الا ان الاخبار خالية من ذلك وغاية ما يفهم
من مطلقاتها النهي عن الاستعمال ان لم يكن فيه المنفعة كما قدمنا ذكره نعم يبقى ما ذكره العلامة من لزوم اجتماع الامر والنهي في
شيء واحد وقد تقدم شيء من الكلام في ذلك ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة الثالث المشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم تحريم اتخاذ الاواني المذكورة وان كان للقنية ولا ادخار وصرح بذلك في المعتبر ونقله عن الشيخ ولم ينقل فيه خلافا الا عن
الشافعي حيث جوزه واستدل في المعتبر على ذلك بان تعطيل المال فيكون سرفا لعدم الانتفاع وبرواية محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة
للنهي عن انية الذهب والفضة قال وهو على اطلاقه يعني ان النهي اعم من الاتخاذ والاستعمال فيكون الرواية دالة باطلاقها على محل البحث
ثم ايده برواية موسى بن بكر [illegible] ويدل ذلك ايضا اطلاق صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع فانها وان تضمنت الكراهة هنا بمعنى التحريم
اتفاقا كما هو شايع في الاخبار [illegible] الاطلاق شامل للقنية والادخار [illegible] الرابع قد عرفت اتفاق كلمة الاصحاب على تحريم
استعمال اواني الذهب والفضة وانما الخلاف في المفضض فنقل عن الشيخ في ف ان حكمها حكم اواني الفضة والذهب وفي
ط الى الجواز لكن اوجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار عامة المتاخرين ومنهم المحقق والعلامة في المنتهى
الا ان غيرهم [illegible] واستدل الشيخ على ما نقل عنه بحسنة الحلبي وصحيحة [illegible] المتقدمتين المتضمنة للنهي عن الاكل في انية فضة او مفضضة [illegible]
ويدل عليه ايضا موثقة بريد المتقدمة نقلها عن الكافي والفقيه فانه [illegible] بينها بين الفضة والمفضض [illegible] وان [illegible]
بلفظ الكراهة لكن قد عرفت ان المراد هنا التحريم اتفاقا ونقل فيما كنا [illegible] على ان هذه الرواية [illegible]

يجوز

يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا منه ولا فيه قال والنهي للتحريم وهذه الرواية لم اقف عليها فيما حضرني الان من كتب الاخبار
واستدل له على القول المشهور بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة وظاهر المتأخرين من القائلين بالجواز حمل الاخبار الاولة على الكراهة
جمعا بينها وبين الحسنة المذكورة حتى ان صاحب المعتبر استدل على ذلك بموثقة بريد المذكورة حيث تضمنت لفظ الكراهة مع ان
القدح المفضض منها انما عطف على الفضة ولا خلاف عندهم في التحريم فيها الا ان يقول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
ان قلنا انه حقيقة في احدهما او معنييه ان قلنا بالاشتراك وهم لا يقولون به كما صرحوا به في اصولهم وبهذا ان شيخنا الشهيد
في الذكرى نظم هذه الرواية في ادلة المنع كما اشرنا اليه انفا وقال في تقريب الاستدلال بها والعطف على الشرب في الفضة مشعر
بارادة التحريم الا انه فسره ايضا الجمع بين الاخبار بالكراهة كما اشرنا اليه وقال في النقض عن هذه الرواية واستعمال اللفظ فيهما
في التحريم مجاز ايضا والمصير اليه بقرينة انتهى ولا يخفى ما فيه فانه خروج عن قواعدهم المقررة في اصولهم واي قرينة هنا تدل على الحمل
في المفضض بمجرد وجود الخبر المنافي ليس من قرائن المجاز قال في المنتهى بعد اختيار الجواز احتج الشيخ على القول الثاني بحديث الحلبي
قال لا تأكلوا في انية الفضة فيجب في المعطوف وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة والمراد
بالكراهة الا دون التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولانه لو لا ذلك لزم استعمال اللفظ
المشترك في كلا معنييه او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل وما رواه ثم قال والجواب الحديث الاول ان المعطوف
والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي فذلك يكفي في المساواة ويجب الاشتراك بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر
نهي كراهة وكذا الجواب عن الرواية الثانية ان استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او في الحقيقة والمجاز غير لازم اذ لما
بالكراهة مطلق مجاز العدم غير صفيه بالمنع من النقيض وحينئذ كان من قبيل التواطي انتهى كلامه وفيه اولا ما عرفت بما
اسلفنا ذكره في غير مقام من ان الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب مما لا دليل عليه من سنة ولا كتاب والعقل
شوب الارتياب وثانيا ان ما اجاب به عن الخبر الاول لا يخلو من غرابة فانه قد صرح في كتبه الاصولية وكذا غيره من المحققين
بان النهي من حيث هو حقيقة في التحريم كما ان الامر حقيقة في الوجوب ومقتضاه ان الحمل على الكراهة والاستحباب
مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ومن ثم يظهر لك ما في كلامه هنا من قوله ان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق
النهي الى اخره فان فيه زيادة على ما عرفت انهما اشتركا في مطلق النهي لكن النهي حقيقة في التحريم وقد يجب الحمل عليه في الجميع فلا معنى
لهذا الاشتراك فلا دليل عليه سوى مجرد التحكم وكذا ما اجاب به عن التحكم الرواية الثانية فانه لغريب وعجيب فان حمل الكراهة على مطلق
رجحان العدم الشامل للتحريم والكراهة اصطلاحية ولو قامت هذه الاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة في نفي
الادلة لم يبق منها من ظاهرها الاستدلال الا وهو قابل للاحتمال والاظهر عندي هو القول المشهور
من الجواز على كراهية والاستدلال بالاخبار المذكورة والتقريب فيها مبني على جواز استعمال المشترك في معنييه او المشهور
واللفظ في حقيقته ومجازه وهو وان حقق في الاصول كما عرفت الا ان ظواهر كثير من الاخبار وقوعه كما اشرنا اليه
في غير مقام ومنه هذه الاخبار ولا اشكال في الاستدلال بها انما يجري على من يعمل بهذه القواعد الاصولية ومخالفة
القاعدة وما استندوا اليه في الخروج من الاشكال بعد التزامهم بالقاعدة المذكورة فقد عرفت ما فيه هنا ثم احتمالات
اخر ابقتها في الجمع بين اخبار المسألة الا ان الاظهر هو ما ذكرناه بقي الكلام في انه على تقدير القول بالجواز كما هو المشهور هل
يجب العزل عن موضع الفضة ام لا وان استحب لفم الاول كما اختاره الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى
لحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة لقوله فيها واعزل فمك عن موضع الفضة واختار في الثاني الاستحباب وتبعه في كلمة واستند
في المعتبر الى رواية معوية بن وهب المتقدمة قال في لا نقلا ذلك عنه وهو حسن فان ترك الاستفصال فيها

السؤال مع قيام الاحتمال بقيد العموم وقيدان غايته ما يدل عليه الخبر المذكور هو جواز استعمال المفضض لا موضع الفضة وحدها
عن الآخر فما استفيد من العموم الناشي من ترك الاستفصال مخصوص برواية عبد الله بن سنان الدالة على الامر بعزل الفم
عن موضع الفضة ولا يخفى ان الخامس مورد الاخبار ونحن بالكراهة في الاناء المفضض وهل يلحق بالاناء المذهب فيه كلام لان الظاهر انه لم
يحك احد الاشتراكهما في اصل الحكم وقال العلامة في المنتهى الاحاديث وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة ففي حكم
الاشياء المغشية بالذهب نظر ولا اعرف للاصحاب فيه على قوله ولا قوي عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل ولعدم تناوله
استعمال الآنية الذهب والفضة نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة المفضض انتهى والمختار الجواز في المذهب ويجري على احتمال
الجواز في المفضض كما سلف نقله عنه وقال في الذكرى هل حلية الذهب كالفضة يحكي ذلك كالاصل لحرمة المنع لنفي لحرمة
في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور هذه الامة انتهى والظاهر ضعف الحديث المذكور ان ثبت فالظاهر منه ارادة التي
لا يشير اليه ذكر الحرير السادس الظاهر دخول مثل المكحلة وظرف الغالية في الاناء ويدل عليه صحيح شيخنا الشهيد في الذكرى
الاقتراب بتحريم المكحلة منها وظرف الغالية ان كانت بقدر ما يصب لصدق الاناء اما الميل فلا ويحذو نحوه صحيح العلامة
في جملة من كتبه وتردد في ذلك للشك في اطلاق اسم الاناء على ذلك اقول ومما يؤيد صدق الاناء على ما ذكر ما ذكره
الفيومي في كتاب المصباح المنير حيث قال الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى انتهى وهو صريح في المراد لانها
وعاء لما يوضع فيها اما الميل فالظاهر انه من قبيل الآلات فلا يتعلق به حكم الاواني وبه جزم في الذكرى كما تقدم السابع
قد صرح جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم بجواز تحلية الحلقة
المتصلة بقبيعة السيف والسلسلة واتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به وبقي كلامهم جواز ذلك بلا كراهة
واستندوا في ذلك الى انه كان النبي صلى الله عليه وآله قبيعة سيفه حلقة من فضة وعلي بن جعفر عليهما السلام مرآة كذلك وانه
قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وآله كانت من فضة ولدرعه صلى الله عليه وآله حلقة من فضة اقول ولا ريب في صحة
ما ذكروه ووجود الاخبار به ولكنهم لا نعلم لهم ابتداء ما ظاهره المنافاة مثل حديث الفضيل بن يسار الوارد في السرير
فيه الذهب حيث منع عليه السلام من امساك السرير في البيت ان كان فضة وعنه ان كان مموها لا يقدر على نزعه صحيحة
علي بن جعفر الوارد في اللجام والسرج فيه الفضة حيث منع من ان يركب به ان كان فضة وعنه ان كان مموها لا يقدر على نزعه
وصحيحة محمد بن اسماعيل المنقولة المشتملة على القضيب الملبس فضة وامر الكاظم عليه السلام بكسره وحديث بريد المشتمل على المشط
ويتلى ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام في القرآن المعشر بالذهب وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القرآن
بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وعموم الاخبار كما ترى ظاهرة في الكراهة وان لم يكن
عن التحريم بمثل العرف جمعا بين ما ورد في تلك الاخبار وغيرها وبالجملة فالظاهر هو الجواز في الآلات على كراهة وان تفاوتت
شدة وضعفا في موارده بعد في الذهب والمفضض منها واما المموه فالظاهر جوازه من غير كراهة الا انه في صحيحة
علي بن جعفر ما يشعر انه يكره الحكم فيه كذلك من قوله ان كان مموها لا يقدر على نزعه والاحتياط لا يخفى الثامن
قد صرح جماعة من الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه يحرم استعمال الاواني من جهة الذهب والفضة في ساير الجهات
وان خلا عنه فهو حجة للاصل نعم ما يجب الخروج عنه التاسع قد عرفت نقل الخلاف في جواز الاتخاذ للقنية
بعدم الاستعمال ومنعه ويتفرع على ذلك فروع منها عدم جواز كسر الآنية الذي لو كسرها ضمان الارش لو كسرها على القول
دون الثاني لانه لاحرمتها موجب التحريم ومنها جواز بيعها على الاول دون الثاني الا ان يكون المطلوب كسرها ووثق
من المشتري بذلك العاشر قال العلامة قدس سره في المنتهى بتحريم الاستعمال المشترك بين الرجال والنساء لعموم الادلة

وباحتمال

195

وإباحة التحلي للنساء بالذهب لا يستقيم باحد اسعار الحل لانه مستثناة الحاجة وهي لتزيين ما سرّ في التحلي وهو محقق
به فيختص به لا باحد اسمي وادعى في التذكرة الاجماع على الاشتراط المذكور وهو جيد ثم يجب في احكام الجلود
والبحث فيها يقع في مواضع احدها المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ان جلد الميتة ما هو كذلك في حال الجميع
لا يطهر بالدباغ وادعى العلامة في المنتهى والمختلف الاجماع عليه من غير ابن الجنيد والشهيد في الذكرى ادعى الاجماع
من غير استثناء وهو اما بناء على ان معلوم النسب غير قادح في الاجماع او لعدم الاعتداد بخلافه لشذوذه وموافقته قول
لاقوال العامة ولم ينقل الخلاف هنا الا عن ابن الجنيد خاصة حيث ذهب الى طهارته بالدباغ اذا كان طاهرا في حال
الحياة لكن لا يجوز الصلاة فيه وعزى الشهيد في الذكرى الى ابي جعفر الشلمغاني من قدماء اصحابنا الا انه نقيض وظهرت
منه مقالات منكرة من فقهاء ابن الجنيد مع ان الصدوق في الفقيه … حيث نقل في صدر الكتاب ما سئل
عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس وهو كذا في الطهارة كان …
والجمع بين هذا الكلام وبين صدر الكتاب … انه لا يورد في كتابه الا ما يعتقد صحته ويفتي به لانه في …
اولى وقد تقدم منا تحقيق القول في هذه المسألة في الفصل الخامس في الميتة من المقصد الاول وما استوفينا الاخبار الواردة
في المسألة وبينا الوجه فيها وتوجيه الجمع بينها الا انه قد تبع المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في هذا المقام كلام … بنقله وبيان ما فيه
عن نقض ما ابرم … ذكره في المعالم حيث … البسط …
ذكره في ذلك قال في المعالم بعد نقل الخلاف في المسألة اذا عرفت هذا فاعلم ان العمدة في الاحتجاج هنا للكل من القائلين حسب ما ذكره
المتأخرون هو الاخبار الا ان الشيخ … احتج لعدم الطهارة بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة بناء
على تناوله لجميع انواع الانتفاع واستصحاب النجاسة … ويلوح من الشهيد التمسك بالاجماع كما حكيناه
وهو صريح كلام الشيخ وهذه الوجوه كلها ضعيفة اما التمسك بالاية فلان المتبادر … كما سبق تحقيقه
في بحث المجمل من مقدمة هذا الكتاب واما الاستصحاب فلان التمسك به موقوف على … دليل الحكم …
كما سلف تحقيقه … وقد تقدم في البحث عن نجاسة الميتة ان العمدة فيه على الاجماع … فلا استصحاب واما الاجماع
… لم يتعرض له المحقق وحال الشيخ والشهيد في الاجماع معلوم اذ قد اشرنا في غير موضع الى انهما
… في … الاجماع ما اوجب حمله على غير معناه المصطلح الذي هو الحجة عندنا … في
نقلهم ثم ان الاخبار التي احتجوا بها لعدم الطهارة كثيرة منها ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان … في الموضع … علي بن ابي المغيرة ثم ذكر بعض
رواية الفتح بن يزيد الجرجاني … ثم … في الحقيقة ثم قال واما ما يدل على الطهارة فخبر …
رواه الشيخ باسناده ثم نقل رواية الحسين بن زرارة وقد تقدمت ايضا في الموضع … اذا تأملت هذه الاخبار
كلها وجدت ما عدا الاولين منها والاخير … من محل النزاع في شيء ثم ساق الكلام في بيان ذلك الى ان قال فالتعارض واقع
بينها ويمكن الجمع بين الخبرين الاولين وخبر الحسين والترجيح من جهة الاسناد ضعيف لان رواية الفتح ضعيفة والخبر الاخر
ان … في … حال … ويمكن ان يجعل وجه الجمع حمل الروايتين الاولتين على الكراهة او حمل الطهارة على
التقية ويرجح الثاني رعاية الموافقة لما عليه اكثر الاصحاب ويرجح الاول موافقته لمقتضى الاصل من براءة الذمة …
ما … من عدم استقامة التمسك بالاستصحاب في مثله … لا يخفى … على المتأمل … او الا فلان ما ذكره

التمسك بالاصل استصحاب موقوف على ملاحظة ما تحقق دليل لا يحقق الحكم وكونه عاما لجميعه واما ما قد ادعاه العلامة في نجاسة الميتة
انما اهل الاجماع فرد ورده بانه منا تحقيقه في الفصل المتقدم ذكره ونقلنا من الاخبار المستفيضة الدالة على الحكم المذكور وما
ذكرناها من التحقيق الكاف في ذلك تمام التطهير وعلى هذا فالاستدلال بالاستصحاب في محله لان الاخبار المذكورة دلت
على نجاسة الميتة وبعضها المطلقة مطلقة عامة شاملة لجميع الازمان حتى يقوم الرافع فالاستصحاب هنا راجع الى الاستصحاب
بعموم الدليل كما هو المدعى واما ثانيا فان ما ذكره من الطعن في الاجماع فهو حق على رايها الواجب الاتباع من الاعتماد في
الادلة على الكتاب والسنة لا على راي من يعتمد القواعد الاصولية كهذا القائل وصحيح ذلك فانه لا يجوز له رد قواعدهم
العمل بالاجماع المنقول بخبر الواحد سيما ان خلاف معلوم النسب غير قادح فالاجماع والكلام هنا كذلك فيكون حجة عنده وعندهم
هنا العلامة في المنتهى والمختلف وان استثنى ابن الجنيد منفردا ومنه الشيخ في ف والشهيد في ذكرى ومن عبر باتفاقنا ابن ابي عقيل
الثانية وبعد ذلك امرت هذا القائل في صدر كلامه نفسه بعد نقل الاجماع عن العلامة كما حكيناه بقال الشهيد في الذكرى
لا يطعن حصله المنتهى بابن الجنيد اجماعا فلم يحتمل باستثناء المخالف نظرا الى عدم اعتداد مخالفة معلوم الاصل في تحقق الاجماع
انتهى ودعوى الاجماع المدعى هنا عقيب ما عدم حجية في المقام فلا معنى لعقد فيه [illegible] التساهل من الشيخ والشهيد في دعوى
الاجماع في غير هذا الموضع لا يقتضي رد ما نقلنا هنا من الاجماع المشتمل على شروط الاجماع المعتبرة ولهذا ادى ذلك الى عدم
ثبوت الاجماع بين المتاخرين مطلقا ولا جعله دليلا شرعيا عندهم لان مدار الاجماعات والاصل فيها هو الشيخ والمرتضى الذين
هما في الصدر الاول فاذا اعتمد على نقلهم الاجماع مع عدم ظهور فساده فلا مانع من ضبط بقية الاجماعات المتاخرين
الذين هم ابعد طبقة من معرفة اقوال المتقدمين غاية الامر انه في مقام ظهور خلافه سيما اذا لم يعلم القائل به سوى ابن الجنيد
او معلوم النسب المدعي نفسه فيه في موضع اخر مخالفة نفسه غير ضائرة فانه لا يعمل عليه ومع العلم فيه بشيء من ذلك وعدم [illegible] فانه لا مخرج
لرده بحجية الضمني كما لا يخفى واما ثالثا فان ما ذكره من انه لا يعارض في الاخبار التي نقلها الا رواية علي بن المغيرة
والفتح بن يزيد الجرجاني ورواية الحسين بن زرارة فحق لا ريب فيه الا ان قوله انها ارجح من جهة الاسناد مشتمل فغفلة
ظاهرة منه سبقه اليها صاحب المدارك ايضا وذلك فان الرواية التي نقلها عن علي بن المغيرة انما نقلها من [illegible] وهو فيه كذلك
علي بن المغيرة المذكور مجهول ذكره لم يتعرضوا له بمدح ولا قدح واما في الكافي فانما رواها عن علي بن ابي المغيرة وهو ثقة
كما في كتب الرجال والتحريف قد وقع من الشيخ كما لا يخفى على من له انس نظر بطريقته وتتبع بحثنا على ذلك من راوي بن علي [illegible]
امر ثم نقل الحديث عن ابن يعقوب بالسند المذكور في الكافي ولكن حرف قلمه فسقط منه لفظ ابي المغيرة ثم ان الفاضلين
محسن الكاشاني والشيخ في الوافي والوسائل انما نقلاه الخبر بسنده صاحب الكافي كما ذكرناه ولكن المحققين المذكورين لم
يراجعا الكافي واعتمدا على التهذيب والحال كما ترى وح فالرواية المذكورة صحيحة صريحة في النجاسة ورواية الحسين بن زرارة
ضعيفة السند [illegible] ضعيف باصطلاحهم مرسلة الصدوق التي هي [illegible] ذكر واعتماد عليها على ان ادلة القول بالنجاسة
غير منحصرة في هاتين الروايتين بل هي عدة روايات [illegible] منا ذكرها في الموضع المشار اليه انفا واما رابعا فان ما ذكره من
وجهي الجمع بحمل رواية الطهارة على التقية او حمل روايات النجاسة على الكراهة فالحمل الاول [illegible] رواية اتفاق الاصحاب
والثاني مخالفة لمقتضى الاصل فيه ان وجه الجمع الموافق لقواعد اهل العصمة صلوات الله عليهم ليس [illegible]
التي مهدوها لنا [illegible] انما هو الاول لما استفاض عنهم من الاخبار في مقام اختلاف الروايات الواردة عنهم في الاحكام
من العرض على الكتاب العزيز ولا حجة بالاولى فمنها العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه ولا اخذ بالجمع عليه [illegible]

بالادلة وتحوذ ذلك واما الحمل على الكراهة والاستحباب فالترجيح بالاصل كما تحقق في قاعدة كلية في جميع الابواب فهو اجتهاد في
تخريج بحث مرد لنصوص اهل الخصوص وليت شعري ارباب حين خرجت عنهم هذه القواعد في ترجيح الاخبار في مقام [illegible]
لم يعملوا بمقتضى الاصل وانه ما نتج بالاخبار حتى لتفعلوا واعملوا او يعملوا به ولا يكرهه ولا دل كفر محض فيتعين الثاني والتوقف عند
صلاحيته للترجيح ولا نعدوه في جملة هذه المرجحات وهذا يظهر لك انه مأن كلام صاحب [illegible] حيث قال بعد الكلام في المسئلة
وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على النجاسة
قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة عملا بمقتضى الاصل وتخريج الروايات شاهدا انتهى اقول لا اثر في
نجاسة الميتة حجة انه في ذوي [illegible] صحيح المدارك فيها والمعالم من الاخبار المستفيضة بنجاسة الميتة على العموم والحمل على
الخصوص لمعلوم وحمل المخالف في الثاني على التقية كما استفاضت به الاخبار عن سادات البرية والله الهادي لمن يشاء تذنيبان
اشترط ابن الجنيد في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا نقله في المختلف على ما نقل عنه وليس يكون دباغها
الحلال لها محلل طاهر كالقرظ والشث والملح والتراب فاذا دبغت بشيء من النجس لم تطهر كالارواث فانها تدبغ بغرو الكلب
وكذا انتهى انتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه ولا نعلم حجته على هذا الشرط ويمكن ان يكون الوجه فيه حلول بعض اجزاء
النجس به لسرايته في اعماق الجلد انتهى اقول بل الظاهر ان الوجه فيه انما هو عدم وقوع التطهير بالنجس حيث انه جعل الدبغ
مطهرا لشرطها وقد تقرر في كلامهم انه لا بد في المطهر ان يكون طاهرا لاستحالة غيره طهارة كما صرحوا به وعليه دلت الاخبار ايضا
اقول قد روى الشيخان في الصحيح [illegible] عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش
الذي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والمنهي في الخبر عن الصلاة في الخفاف المذكورة
مخصوص بعدم تطهير الجلد وغسله والا فلو غسل فلا بأس صرح بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى فالمذكور في كلام
جملة من اصحابنا انه لا يجوز الدباغ الا بما كان طاهرا [illegible] وكذا ابن ادريس والعلامة في المنتهى [illegible] بالنجس
بل ادعى عليه في [illegible] الاجماع فقال يجب ان يكون الدباغ بالاجسام الطاهرة ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا ثم ذكر انه ان دبغ بها فالاقوى
عندي الاكتفاء في الدبغ لكن انما تطهر لما يدبغ بالغسل بالماء [illegible] وجها بعد حصول الطهارة بالغسل كما صرح
به هنا وجد في المنتهى استحباب الطاهر من الدباغ كالشث والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرها والقائلون بتوقف الطهارة
على الدباغ من اصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشياء اما الاشياء النجسة فلا يجوز استعمالها في الدباغ وهل يطهر
ام لا اما عندنا فان الطهارة حصلت بالنص [illegible] فكان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس المحل ويطهر بالغسل [illegible]
يتوقف الطهارة على الدباغ فقد ذهب بعضهم الى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لان الطهارة من نجاسة [illegible] فلا يحصل
بالنجس كالاستجمار والغسل الى ان قال وعن الرضا عليه السلام [illegible] نقل رواية ابي [illegible] المتقدم [illegible] السند ثم قال
ومع تسليمها يحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل انتهى وقد ضبط جملة من اصحابنا لفظ الشث هنا بالثاء المعجمة والثاء
المثلثة قال الجوهري انه نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به وفي الذكرى بعد ان ضبط هكذا قال وقيل بالباء الموحدة هو حجر
يشبه الزاج والقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة قال الجوهري هو ورق السلم يدبغ به واما الدارش فذكر الجوهري [illegible] جلد
معروف واما ما ذكره ابن الجنيد من [illegible] فذكر في المعالم انه ليس [illegible] بعضا [illegible] الميتة
بعد الدباغ على النجاسة كما هو المشهور المعتمد فلا يجوز الانتفاع به في [illegible] جملة من الاصحاب منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد

في الذكرى بالثاني وعلله في الثاني بعموم النهي عن الانتفاع ونحوه في المنتهى وزاد في الذكرى عموم حرمت عليكم الميتة واعترضهم في
المعالم بانه ليس بجيد لان الاية منصرفة الى الاكل لان يتناول عمومها مثله كالجلد والجزء ان العامان قد علم تخصيصهما اقول اما
ذكره من دلالة الاية سابقا في هذا الموضع فموجب لما ذكره من ان المتبادر انما هو الاكل كما في قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم
الاية فان المتبادر انما هو النكاح خاصة واما الطعن في الخبر بما لا يبعد على ذلك فهو ايضا جيد على اصله غير الاصيل المخالف
لما عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل لاطباقهم على العمل ~~بهذه الاخبار واتفاقهم~~ على العمل بهذه الاخبار واتفاقهم على العمل بها
في جميع الاعصار وان اختلفوا في الوجه في ذلك مبني من حكم بصحتها كما عليه كافة المتقدمين وجملة من متاخري المتاخرين
ومن حكم بجبر ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بها واجماعهم عليها والله العالم وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا
رضوان الله عليهم فيما اعلم في انما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة مما لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها فانها تقع
عليها الذكاة وانما الخلاف في انه بعد الذكاة هل يشترط في الانتفاع بجلده الدبغ ام لا المشهور على ما ذكره في الذكرى الاول حيث
قال الاصح وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول الصادق ع لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذابح او لم
يذكه فيطهر بالذكاة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا للطهارة بالذكاة [illegible] البيع
انتهى وهو بالشرح صريح عبارته بالخلاف في وقوع الذكاة كما ترى اقول لم اقف في كلام احد من الاصحاب على نقل الخلاف في جواز
ذكره انه الاستعمال قبل الدبغ الا عن الشيخ والمرتضى خاصة حيث نقل عنهما التحريم كما في [illegible] المنتهى وغيرها وشيخنا الشهيد في الذكرى
نقل وذكر انه هو المشهور ونقل اكثر المتاخرين انما هو ما ذهب اليه الفاضلان من الجواز وان كان على كراهة خروجا من خلاف القائل
بالتحريم نعم في كلام العلامة ان خلاف الشيخ والمرتضى انما هو في الطهارة لا في الاستعمال كما هو المفهوم من كلامه عنه قال واما
الحيوان الطاهر حال الحياة مما لا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكاة ويطهر الجلد وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشيخ والسيد
المرتضى لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا
بعده الى اخره وهو غريب ونحوه كلام المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال بعد قول المصنف ثم يستحب الدبغ مما لا يؤكل لحمه ويقع [illegible]
ومقتضى كلام القائلين بان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مرجوح لان الطهارة حاصلة بالذكاة اذ لولاه لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ
ثم قال والاصح عدم الوجوب وان كان الاحوط مراعاته انتهى وفيه ان عدم الوجوب لا يستلزم ما ذكره اذ يجوز ان يكون وجوبا تعبديا [illegible]
ذهبوا اليه انما هو تحل الاستعمال الا ان يدعى ان حل الاستعمال تابع للطهارة فمتى حصلت جاز الاستعمال نعم تبقى مرتبة [illegible]
الفاضل ان ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ونحوه في الدروس هو التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل الخلاف في المقام ولم يرجح
شيئا وبالجملة فالذي يتلخص من كلام من وقفت على كلامهم في هذا المقام هو ان محل الخلاف انما هو في جواز الاستعمال قبل الدبغ
وبعده فالشيخ والسيد على الثاني والمتاخرون كالفاضلين ومن تاخر عنهما على الاول ونقل عن الشيخ في ف انه احتج بالاجماع على
جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل قبله وفيه ضعف لتظافر الادلة بالجواز ومنها ما رواه الصدوق في يه والشيخ في يب عن سماعة
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال واما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكره واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن سماعة في الموثق ايضا
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وروى في كتاب المحاسن عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته

عن ركوب

عن ركوب جلود السباع فقال لا بأس ما لم يسجد عليها وعن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عن جلود السباع فقال اركبوها ولا
تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال شيخنا المجلسي طيب الله مرقده في البحار ذيل هذين الخبرين هذان الخبران يدلان على كون
السباع قابلة للتذكية بمعنى افادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب بل قال الشهيد ره انه لا يعلم
القائل لعدمه ونقل [illegible] التذكية عليها سوى الكلب والخنزير واستشكل الشهيد الثاني بعض المتأخرين في الحكم بعد ورود
النصوص المعتبرة وعمل القدماء والمتأخرين بها لا وجه له انتهى اقول ومن الاخبار في ذلك ايضا ما ياتي في كتاب الصلوة انشاء الله من جواز
الصلوة في الخز اتفاقا وفي جلود جملة من الحيوانات كالفنك والسنجاب والسمور والثعالب والارانب ونحوها على خلاف في ذلك
اصله [illegible] فاما الظاهر في جانب مقال في كتاب الفقه الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب او سمور او فنك فاذا اردت الصلوة
فانزع عنك وقد اروي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب ولا تصل في جلد ميتة انتهى واطلاق الاخبار شامل لما ذبح ونحوه وبه يظهر قوة القول المشهور وبالجملة فانه يتحقق الطهارة
بالتذكية حاجة الاستعمال ومدعي الزيادة على ذلك عليه الدليل وما سردناه من الاخبار بالتقريب المذكور [illegible] حكم اصحابنا
رضوان الله عليهم بكراهة الاستعمال قبل الدبغ تفصيا من خلاف الشيخ والمرتضى فانه لا يخفى ان الكراهة عندهم من الاحكام الشرعية
المتوقفة ثبوتها على الدليل فكيف يسوغ الحكم بها من غير دليل صحيح وقول هذا القائل مع خلوه من الدليل ليس بدليل الكراهة
ونحوه ما حكي الشارح المير بعد الاعتراض بما ذكرناه في غير موضع من ان التحقيق هو حمل دليل كان عند دليل على الكراهة جمعا كما هي
قاعدتهم لا الحكم بالكراهة لمجرد التفصي من الخلاف فانه لا يخفى ما فيه على ذوي الافهام وخامسها المشهور في كلام متأخري
اصحابنا رضوان الله عليهم نجاسة الجلد لو وجد مطروحا وان كان في بلاد المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير مستعمل لاصالة عدم التذكية
ونحو ذلك اللحم ايضا وان جبر بانضمامها الى القاعدة الكلية المتفق عليها نصا وفتوى من ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعلم الحرام بعينه وكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ومن قواعدهم المقررة ان الاصل يخرج عنه بالدليل والدليل موجود كما ترى
فتوجههم العمل بالاصل المذكور على هذه القاعدة المنصوصة خروج عن القواعد وللعمل هذه القاعدة المذكورة جملة من الاخبار
كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر انه سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك ونحوها روايات عديدة وقد تقدمت في التقريب مفادها الحل في موضع الاشتباه حتى يعلم
واما ثانيا فلما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها
وخبزها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن
قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وهو صريح في المطلوب ونقل هذه الرواية في كتاب
البحار من النوادر للسيد [illegible] عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليهما السلام الحديث الا ان فيه لا نعلم اسفرة
ذمي هي ام مجوسي واما ثالثا فلان مرجع ما ذكره من الاصل ومرجع الى استصحاب عدم التذكية نظرا الى حال الحيوة وفيه مع الاغماض عما
حققناه في مقدمات الكتاب من ان مثل هذا الاستصحاب ليس بدليل شرعي على انه قد صرح جملة من المحققين كما حققناه
في كتاب الدرر النجفية بان من شرط العمل بالاستصحاب ان لا يعارضه استصحاب آخر يوجب نفي الحكم الاول في الثاني واستصحاب
اصالة عدم التذكية هنا يعارضه استصحاب طهارة الجلد حال الحيوة بلا خلاف وحينئذ فكيف يتم لكم بالاصل المذكور ومن حيث
استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحيوة ولم يعلم زواله عدم التذكية لاحتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا اذ الطهارة لا
يكون الا مع الذبح هكذا قالوا ونحن نقول ان طهارة الجلد في حال الحيوة ثابتة ولم يعلم زوالها لتعارض احتمال الذبح و[illegible]
نجسا فعلى هذا يبقى الاصل ثابتا لا دافع له واما رابعا فان ما اعتمدوه من الاستصحاب وان سلمنا صحته الا انه غير ناهض هنا كما [illegible]
عند التأمل بعين التحقيق والنظر بالفكر الصائب الدقيق فانه لا معنى للاستصحاب كما حقق في محله الا ثبوت الحكم بالدليل في
وقت ثان لعدم قيام دليل على نفيه مع بقاء الموضوع في الوقتين وعدمه [illegible] فثبوت الحكم في الوقت الثاني متفرع على ثبوته
في الوقت الاول ولا ينعكس [illegible] فلا تنافي مع عدم [illegible] الاستصحاب عدم التذكية في المسألة لا يوجب الحكم بالنجاسة [illegible]

لان النجاسة لم يكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة وبيان ذلك ان عدم المذبوحية لازم لامرين احدهما الحيوة وثانيهما الموت حتف الانف
والموجب للنجاسة ليس هو هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف الانف فعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير
لعدم المذبوحية اللازم للموت حتف الانف والمعلوم ثبوته في الزمن الاول هو الاول لا الثاني وقد اشتهر ان في الوقت الثاني
انتهى خاتمة في الكتاب في الاستطابة التي صرح بها جماعة من الاصحاب وهي مشتملة على فصول من السنن والاداب فصل
في استحباب الحمام روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال دخل علي ع بيت الحمام فقال نعم البيت بيت الحمام
يذكر فيه النار ويذهب فيه الحياء فقال عمر بئس البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وروى في الكافي عن محمد بن اسلم الجبلي
رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت
الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين قال في الفقيه
قال امير المؤمنين بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم وروى في الكافي في الصحيح او الحسن
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وروى في الفقيه مرسلا
قال وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات
والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم
قال دخلت على جماعة من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم
على ابي الحسن ع فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه وقلت له جعلت فداك قد احببت ان القاك منذ حين
لاسئلك عن اشيا وسل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من
غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن محمد بن
جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال
ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور
اليه في الحمام بلا مئزر وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من
الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه قال وروي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم
فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وروى
الشيخان في الكافي والتهذيب والصدوق في الفقيه باسانيد فيها الصحيح وغيره عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي
وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون
فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت
علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص
قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة وتصاب عرقا ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول خرجنا
من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وروى الشيخ في التهذيب عن حماد
عن ابيه عن علي عليهم السلام فانه قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام
قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سواة بعض وروى في الفقيه
عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق

النورة

المؤمنين ع فقل السلام عليكم فردوا ع وما دريت ما قلت ان الحيا الذي بنا الجوف واعظمت ذلك فعجبت منه وعن عبيد الله الدابقي قال
دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم فقلت كان
يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه فقد رأيته فقال كلا ان النورة سترة بيان في هذه الاخبار المشرقة
دلالة على رد السلام لا على استحباب الحمام لدخول الائمة عليهم السلام فيه وصرح كما ورد عن علي ع وفي ما احاديث الائمة ع فقد حكى بعضها
الاصحاب على دخوله عاريا ولكن شيخنا في الذكرى ويستحب الاستحمام يوما بعد يوم لدخول النبي ص حمام الجحفة ودخول علي ع وكان الباقر ع
يدخل حماما ودعا لمالك بما تم كنز البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن ورماها عند وعن الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر
ويذهب بالحيا ويبدي بالعورة فالمراد به مع عدم المئزر وقال في المعالم وحمل الشهيد في الذكرى ما ورد من الذم على
حال الدخول لغير مئزر وغيره يعني بالاقرب في توجيه المدح بما رواه في الكافي عن الصادق ع ثم ذكر مرفوعة محمد بن اسلم الجبلي
المتقدم منه وظاهره حملها وما ورد عن امير المؤمنين ع من الذم على نقل العامة عنه ذلك واما ما نقل عن الصادق ع فعلى التقية
من افقه لقول امامهم وهو حسن وان كان الاولى ان لا يخلو من شوب لثانية ما ورد من منع النساء من دخول الحمام
مشكل لان الظاهر عمومه لما بل هو كلام من عقب على كلامه حكاية عن الفقيه بالجواز ولو تمحل التأويل في هذه الاخبار
قال في المعالم في بعد نقل خبر سماعة ومرسل الفقيه المتقدمين ما صورته حمل على ما اذا كان هناك ريبة فاما من ضعفاء
العقول ان يسمع ذلك بدون داع الى ما لا ينبغي لهن ويحتمل ان يكون ذلك لاكتفائهن سابقا بغير ذلك وكان ذلك مختصا
بذلك الزمان او ببعض البلاد انتهى وظاهر الشهيد في الذكرى حمل الاخبار المذكورة على ما لا اجتماعهن واستثنى
من الكراهة مع الاجتماع حال الضرورة واستحسنه في المعالم وذكر في الذكرى ايضا ان الاولى عند الاجتماع تخفيف الكراهة
وان ذلك مروي عن علي ع ولم نقف على هذه الرواية وبذلك اعترف في المعالم ايضا انه قال ولكن لا اعتماد
بشهادته لما لثالثة يجب على الداخل للحمام ستر العورة عن الناظر المحترم لما تقدم في اداب الوضوء وعليه يحمل
قوله صلى الله عليه وآله في صحيحة رفاعة المتقدمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر واما مع
عدم الناظر المحترم فلا بأس وان كره ذلك لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس واما ما يدل على الكراهة فرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا واما ما ورد في جملة من الاخبار من الامر
بغض البصر عند دخول الحمام فهو مبني على ذلك الوقت من حيث عدم الاتزار لانهم عراة وامرهم عليهم السلام بغض البصر عن النظر
الى عورات الناس لما نقتبه ما تضمنه مرسل الصدوق ومرسل ابن ابي عمير من جواز النظر الى عورة غير المسلم خلاف ما هو المشهور
من كلام اكثر الاصحاب قال شيخنا في الذكرى يجب ستر الفرج وغض البصر عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق ع بالجواز
وقال المولى محمد تقي المجلسي ره في شرحه على الفقيه بعد نقل الرواية يدل على جواز النظر على عورة الكفار ويمكن حمل الروايات
والاخبار على الحرمة الخبرين لعدم صحتهما ويمكن تخصيصها بما ذهب جماعة الى الجواز كما هو الظاهر والاحوط عدم النظر لهذا
اذا لم يكن النظر بشهوة وبلذة والا فانه حرام بلا خلاف ونقل المحقق الشيخ حسن في المعالم الميل الى ما دلت عليه هذه الاخبار عن جده
قال لحنك الشهيد في الذكرى ما به الخلاف في وجوب غض البصر عن عورة الكافر حيث قال بعد نقل العبارة المتقدمة وقال
بعدها فلم يرد على هذه رواية خبر بان ابا الحسن يعني الحديث في الفقيه يدل على ان مصنفه يعمل به كما عرفنا عليه
فيكون القائل بجواز النظر الى عورة الكافر في الخلوة مخصوص بعورة المسلم انتهى وهو جيد الخامسة قال في
لا يحرم الفقيه يعمل بما خبر حنان بن سدير المتقدم القطر في هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل تلك معه الحمام دونه من غير بالحمام
وذلك لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال ابنه قبله ذلك ومعنى قلادة

ولا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته انتهى ونقل السيد في الذكرى عن هذه المقالة فقد توجه دخول الولد مع ابيه الحمام وعدّ
الباقر عليه السلام مع ابيه عليه السلام بعضها اقول لا يخفى ان ما ذكره من عدم تحريم كراهة دخول الرجل مع ابنه الحمام عن الاستحق يستثنى منه للنص
والموجود من اخبار هذه المسألة رواية محمد بن جعفر الملقبة شرح من غير سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع
ابنه الحمام فينظر الى عورته ونظائرها من حدثها عاريين والمطلقين في النهي بها وورود النهي عن الدخول عاريا مطلقا ذلك اشد كراهة
بالنسبة اليهما واما خبر حنان بن سدير المتضمن لدخول الباقر عليه السلام مع ابيه صلوات الله عليهما متزرين ماكانا بالازرة فكل منهما متزر فلا
تناقض بين الاخبار ليحتاج الى الاستثناء كما ذكره وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستر عليه ونفيه انه لو كان مجرد دخول الولد مع الاب
مكروها كما ذكروه لما فعله الامام ثم الجماعة المذكورون في الخبر وهم ذلك من الجد والاب والابن كما امرهم بستر العورة كما تضمنه
بما هتروه حتى لهم جميعا ما الجملة فالظاهر ان ما ذكروه بعيد غاية البعد عن اخبار المسألة وظاهره في التجرى الى تخلف المسألة ان
السنة حال غسله ان يغتسل عاريا مع وجود الناظر المحترم فقد صرح الاصحاب بصحة غسله وان كان محرما قال في الذكرى ولو ترك
التستر مع ما الاشبه صحة غسله للامتثال وخروج المنهي عنه عن حقيقة الغسل انتهى وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين
ويمكن ان يبنى بطلان الغسل بان فعل الغسل مامور به الاستدامة فلا يكون مامورا به والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا لم
يكن مامورا به لم يكن مجزيا فلا يتحقق به الامتثال ولا الخروج عن العهدة اذ الوجوب لذلك لازم كما قرر في محله اقول
تقريب ما ذكره حال هذه المسألة من قبيل الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب وقد مر البحث في الاشتراط فيها ووقع
منه التصريح من القول في ذلك في باب التيمم ويأتي انشاء الله تمام الكلام في ذلك في كتاب الصلاة السابعة قال في الفقيه
بعد ذكر خبر سعدان بن مسلم المتقدم في هذا الخبر اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر
عليه ان الذي لعله بكلام بعض نقل ذلك عنه ولم نقف على رواية النهي التي اشار اليها اقول يمكن ان يكون مراده بالخبر المذكور
هو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن الحسين بعض قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة
والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام انتهى اقول وقد ورد النهي ايضا عن التسليم على اقوام منهم من في الحمام رواه في الخصال
عن الباقر عليه السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على
صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع
ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في
الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وفضل ما يحب في حالة دخول الحمام ما رواه في الفقيه عن يحيى بن سعيد الاهوازي
عن البزنطي عن محمد بن حمران قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم
انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي و
خذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلغ منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث
في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف
البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وبيان الظاهر ان المراد من الفقاع ما هو اعم من الحلال والحرام والنهي عنه انما
من حيث حكمة صلاح البدن وان حرم او حل في حد ذاته ويكره التدلك فيه بالخزف لما رواه في الكافي عن محمد بن علي بن
جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل
من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان
فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله
ثم يكون شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وفي الخبر دلالة
على ما ذكرناه

ما ذكرناه النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام وقد تقدم الكلام فيه وروى في الكافي مسندا مرفوعا وفي الفقيه مرسلا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب
بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وجاء في الفقيه بدل قوله
فانه يذهب بالغيرة فانه يسمج الوجه قال وفي حديث اخر يذهب بالغيرة وقال بعضهم تمام الحديث وقد تقدم ذلك طين مصر
وخزف الشام وروى في الكافي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله لا تغسلوا رؤوسكم
بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة اقول في تفسير علي بن ابراهيم حيث ... يوسف على نبينا وآله وعليه السلام
ما ... المقام انه قال يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين قيل ... وقوع ...
في الشام ما يجري مجرى ... الخزف ... ان الدلك بالخزف المصرح هنا بخزف الشام يورث البرص وروى في الكافي عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا
فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل بيان قال في الوافي الغب بكسر الغين ... ان يدخله
يوما ويتركه يوما ومنه حمى الغب واما الغب بمعنى التفويت ... فانما ... في كل اسبوع فانه ... مخصوص بالغب
في الزيارة انتهى اقول ما ذكره هنا ما خذه من كلام شيخنا البهائي في مشرق الشمسين واما كلام اهل اللغة الذي اشار اليه فهو ما
ذكره في الصحاح الجوهري ... الغب في الزيارة قال الحسن في كل اسبوع ... وقال في القاموس الغب في الزيارة ان تكون
انتهى ان يكون في كل اسبوع ... انما ... الغب في الزيارة لا ... حيثما كان ... ما رواه في خبر الجعفري المتقدم
قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم ... وما رواه في خبر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام ورواه في الفقيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين وروي في
... عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق
اجود ما يكون قال لا بل ياكل شيئا يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف وروى في الفقيه مرسلا قال كان ابو الحسن عليه السلام ... لا تدخل الحمام على
الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا وروى في ... في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس
عن محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان
فاذا كان عليه ازار فلا باس وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد
ينظر كيف صوته وروى الشيخ في ... في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه
قال لا باس به وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح قال لا باس به وعن ابي بصير قال سألته
عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وروى في الكافي عن ابن مسكان قال كنا في جماعة من اصحابنا
دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا جعلنا فداك
وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله وروى في الكافي مسندا عن ابي مريم الانصاري
رفعه قال ان الحسن وفي الفقيه ان الحسن بن علي صلوات الله عليهما خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع
بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق فقال فطاب حمامك فقال فاذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب
ما طهر منك اقول ... ان القائل المذكور من ... وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام
طاب حمامك فقل انعم الله بالك ... في استحباب النورة روى في الكافي في الصحيح او الحسن عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام وفي الفقيه
مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا ابا
عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وروى في الكافي عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام
الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعن خلف بن حماد قال بعث
ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال

ان النورة طهور وعن هارون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله قال اتيت ابا عبد الله في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انا
عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ونحوه في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع حيث دخل عليه وهو يتنور فقال له
يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور وروي في الكافي والفقيه عن امير
المؤمنين ع قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وروي فيهما ايضا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر
يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى وروي فيهما عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها
فوق عشرين يوما وروي في الكافي عن علي بن الحكم عن علي قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد طلي
ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه فقال له جعلت فداك اخبرني وانا في المكتب طليت وطليت ابطيك
بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور
وروي في الكافي عن ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال
زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع في الحمام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك
فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا
اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور بيان المفهوم من هذه الاخبار استحباب النورة وانه لا حد
لها في جانب القلة من الايام لما علل به في هذه الاخبار من انها طهور واما في جانب الكثرة فخمسة عشر يوما فهي نهاية
الترك لها فقوله ع فيما تقدم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما يعني انه لا ينبغي تجاوز هذه المدة لا انها ليست مسنونة
قبلها وكذا قوله ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما اي لا يترك زيادة على ذلك ولهذا امر بالاستقراض على الله
سبحانه لو اتت عليه عشرون يوما وبذلك يظهر ما في كلام بعضهم من توظيف الاستحباب لخمسة عشر يوما بمعنى انها
لا يكون مستحقة قبل ذلك كما يعطيه ظاهر كلامهم فانه غفلة ظاهرة عن ملاحظة هذه الاخبار وروي في الكافي والفقيه
عن رسول الله صلعم قال لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وروي في الكافي عن حذيفة
بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلعم يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة اقول
يحتمل ان يراد بالجمعة اليوم المخصوص وان يراد به الاسبوع فانه يطلق عليه في الاخبار ايضا وروي في الكافي عن سليمان
الجعفري قال قال ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال
صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة وروي في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع من اراد ان
يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه
النورة انشاء الله وعن سعدان انه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما
مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء
رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك
على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه واله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا
لسنة نبيك صلى الله عليه واله اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه واله وتاديب
اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك
عليهم

عليهم من قال ذلك طهره الله عز وجل من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان يقوم الساعة
وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض وروى في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم الناس ان النورة يوم الجمعة
مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان
يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام بيان يفهم من هذا الخبر ان يوم الاربعاء حيث كان من الشهر [illegible] لا خصوصية
له بالاخير من الشهر او الاول منه كما هو المشهور وقال في الفقيه وروي فيه عن الريان بن الصلت عن احمد عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه بيان قال في الوافي هذا يدل على كونه مرخصا فيه والرواية الاولى على كونه مستحبا ويمكن الجمع بين الخبرين بان يحمل هذا الخبر على انه
من تنور يوم الجمعة معتقدا انه يوجب البرص كما يزعمه الناس بزعمهم الفاسد فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وذلك لان التطير يوجب في نفس
المتطير اثر سوء والظاهر هو حمل هذا الخبر على التقية لموافقته لما نقله في الخبر الاول عن الناس لا سيما العامة كما لا يخفى فصل روى المشايخ الثلاثة
عطر الله مراقدهم باسانيدهم عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وروى الشيخان في الكافي والفقيه مرسلا
عن امير المؤمنين ع قال غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء اقول وفي بعض النسخ ينقي بالقاف وفي الفقيه الاقذاء بالهمزة في اخره جمع قذى
مقصورا وهو ما يقع في العين ولعل اطلاقه على غيره مجازا وروى في الكافي وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي في كل جمعة كان كمن اعتق نسمة وعن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ
من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال في الفقيه قال الصادق ع غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى
في الكافي عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله عز وجل رسوله ص باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المؤمنين وكثرة
من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلى به همه ونحوه روى في الفقيه عن ابي الحسن ع
مرسلا وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق
السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة وروى
في الكافي عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا ورواه في الفقيه مرسلا فصل روى ثقة
الاسلام في الكافي عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس
فيما اصلح البدن اسراف واني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن بيان قال في الوافي النقي كغني
المخ من العظام في غير الرأس ويقال ايضا النقي الخبز الابيض الذي نخل دقيقه مرة بعد اخرى ولعل المراد به هنا الحنطة المنخولة اجمع وكانوا يعتادون التدلك بالنخالة بعد
النورة ليقطع ريحها وروى في التهذيب عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا
يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف الحديث وروى في الكافي عن هشام عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به وعن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع انا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق قال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه
ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت ثم اتدلك به وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي با
لنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس قال في الكافي وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن ع
وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا بأس وروى في التهذيب عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت
ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بان تتوضأ به وينتفع به بيان يعني يتنظف به اليدين من الوضوء بمعنى التنظيف والتحسين وروى
في الكافي عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا وكان لا يمكنه دخوله
حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له لبيد وبيده اثر حنا
فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا فقال ويلك يا لبيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل
الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وروى في الفقيه مرسلا قال قال
رسول الله ص واختضبوا بالحناء [illegible] ما من رجل [illegible] الجذام والبرص والاكلة الى مثلها وروى في الكافي عن الحسن بن موسى قال كان
ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحنا

من بين يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحنا بعد فراغه من النورة من قرنه الى قدمه
امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر ع وقد اخذ الحنا وجعله على
اظافيره وقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله فان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان
الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا وعن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
رايت ابا جعفر ع خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا بيان المراد بابي جعفر هنا هو الجواد
وروى عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع وقد خرج من
الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا بيان قيل السهك الرايحة الشديدة الكريهة من عرق اقول
ربما سبق الى الوهم من هذه الاخبار اختصاص استحباب الحناء او جوازه بكونه بعد النورة خاصة ولذلك اكثر بعض
المتفقهين استحبابه او جوازه في غير ذلك وربما استندوا في ذلك الى ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال
له ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام
فلير عليه اثره فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا
والظاهر كما هو المفهوم من كلام جملة من الاصحاب انه لا اختصاص له بالنورة ومن اظهر الادلة على ذلك ما رواه
الصدوق قدس سره في كتاب الخصال بسنده فيه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص اربع من سنن المرسلين
العطر والنساء والسواك والحنا فانه دال باطلاقه على انه لا اختصاص له بالنورة ومن اظهر الادلة ما رواه
في عده له من السنن لا بخصوص موضع كالافراد المعدودة معه ويظهر ذلك ايضا من بعض الاحاديث الاتية
في فضل الخضاب واستحبابه كما ستشير اليه ان شاء الله ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به المحدث الكاشاني في الوافي في باب
الخضاب بعد نقل الاخبار بتغيير الاظافير بالنورة وسترها بالحنا وحيث انكار المدني على الامام ع الحنا في يديه
كما تقدم حيث قال وفي هذه الاخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين اصحابنا اليوم من خضاب اليدين والرجلين
لا كراهية على انه لو لم يكن هذه الاخبار لكفى في ذلك كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اذ لم يرد في هذه الاخبار ويمكن
ان يستفاد ذلك من عموم اخبار هذا الباب واطلاقها وان كانت ظاهرة في اللحية والراس بل لو استفيد ذلك
من قوله ع لا باس بالخضاب كله وجعل احد معانيه لم يكن بذلك البعيد انتهى اقول ومن اظهر الادلة على جواز
ذلك من غير كراهية ولا ذم انه لا شك ان ذلك من الزينة وقد قال سبحانه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وسياق الاية وان كان انما هو الانكار على من حرم ذلك الا ان سياقها ظاهر في ان الله سبحانه
قد حلل لعباده الزينة والطيبات من الرزق تفضلا وكرما فالمانع منها تحريما او كراهة راد عليه سبحانه فيما
تفضل به واما الخبر الذي نقلناه عن كتاب معاني الاخبار فالاقرب عندي انه انما خرج مخرج التقية
لما عرفت من سياق جملة من الاخبار المتقدمة من انكار الناس ذلك وان المعروف بين المخالفين
بل عامة الناس لشهرة الامر من المخالفين انكار ذلك كما تضمنه حديث الحسن بن موسى المتضمن لانكار
الذي من اهل المدينة على الامام عليه السلم اخذ الحنا من يديه وكما تضمنه حديث الحسين بن موسى

موسى وانكار الزبيري على الكاظم ع اعتنائه به وما تقتضيه حديث الحسن بن الجهم لما رآه مختضبا على ظاهر انا في حيرة ع وقوله
ان عهدنا تفعله ابائك فان الجميع ظاهر في كون هذه السنة كانت متروكة عند العامة وقال صاحب الوسائل بعد ايراد
هذا الخبر اقول هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام منه لبطلان غلط الراوي في فهم الحديث وكون معناه ما ذكر لانه
ع لا استحباب ولا انكار الثابت فما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الخبر يحمل التقية ويمكن حمله على الافراد والدلو
الرجل في ظاهره وذلك بقرينة قوله خلق بدلا اذ لو كان اللون خلقا الامام والله اعلم ومما يحتمل بعض ايضا كون المنهي فعل
فعل ايضا ما يشبه النساء من التخطيط والنقش باللحية وقال وقد روي النهي عن التشبه بالنساء وقد مر ايضا فعل الانكار كان لذلك
اقول والكل عند عدم تحمل من التكلف التي لا ضرورة اليه سيما ما ذكرناه وانطباق سياق الخبر على هذا الاحتمال على غاية من
البعد والله العالم فصل روى في الكافي والفقيه عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن بن جعفر ع وقد اختضب
بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد ترك النساء
العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم
وعن سكين بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل على النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب
بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وعن العباس بن موسى الوراق قال دخل قوم
على ابي جعفر ع فرأوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن ابي خالد الزبالي عن ابي جعفر ع قال رأيت
علي بن الحسين بن علي عليهما السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فقال امر رسول الله ص في غزاة ان يختضبوا
بالسواد ليقووا به على المشركين وعن ابراهيم بن عبد الحميد في الصحيح والحسن عن ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة
في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل
من نفقة مائة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو
زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير وروى في الفقيه مرسلا قال رسول الله ص لعلي ع يا علي درهم في الخضاب
افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة الحديث وقال يعني الغثيان الضعف وفي بعض
وروى في الكافي عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر
عليهم السلام بالكتم وقيل الكتم محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب به ومن معوية بن عمار في الصحيح والحسن قال رأيت ابا جعفر ع يختضب
بالحناء اقول ان ظاهر هذا الخبر مطلق في خضاب اللحية والراس ومن معوية بن عمار في الصحيح قال
ورأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا وهذا كذلك وعن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب
اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله
ان هذه ستخضب من هذه وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا عليه السلام الا قوله
تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين ع وابو جعفر ع الظاهر ان المراد من الخبر المذكور انه اخبره رسول الله ص
بان لحيته ستخضب من دم راسه خضابا بذلك حقيقة لا يكون الا مع بياضها ثم احمرارها بالدم والا فلو كانت سوداء
ثم جرى عليها الدم لم يصدق عليها الخضاب الا بنوع من التجوز فترك الخضاب وجعلها بيضا ليقع
كلامه على وجه الحقيقة لا المجاز لعن الله الفاعل لذلك والراضي به لعنا يستعيذ منه اهل النار ويحقق ما ذكرناه
ما رواه في كتاب العلل بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين ع ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ص
قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي من دم راسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله ص والاخبار في هذا الباب كثيرة
عليها من يرجع اليها وروى في الفقيه مرسلا عن رسول الله ص انه قال الشيب نور فلا تنتفوه وقال الصادق ع

والنهي عن نتف الشيب يحمل على الكراهة لا يبعد لان الصادق عليه السلام يقول لا باس بجز الشيب ونتفه وجزه احب الي من نتفه واخبارهم عليهم السلام
لا يختلف في حال واحد لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما يختلف بحسب اختلاف الاحوال انتهى اقول ما ذكره مروي من اخبارهم
لا يختلف في حال واحد لان مخرجها على الاطلاق ثم نعم هو مسلم فيما على موضع التنفير وروي عن الصادق عليه السلام مرسلا قال اول من
ابراهيم خليل الله عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا اقول
وقد روى الكليني حديث نتف الشيب بطرق [illegible] عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه
وجزه احب الي من نتفه اقول الشمط بياض الشعر يخالطه سواده والمراد هنا الشيب مفصل [illegible] الاسلام
في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نتصل شعرك فقال احرقه ودوابه ويجزه [illegible]
قال وفي رواية اخرى [illegible] وعن ابي الحسن عليه السلام قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب
ونكاح الاماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية [illegible] اظهر معنى
هنا حلق العانة بما يذكره تمام الكلام ويحتمل حلق الرأس لانصراف الاطلاق اليه واظهر معنى الجمعة اليوم المعهود ويحتمل
الاسبوع وعلى الاول فيدل على عدم الباس بالنورة يوم الجمعة كما هو الظاهر [illegible] ولا ظهر عندي هو حمل الحلق على الحلق
الرأس اما اولا فلا نصراف الاطلاق اليه كما اعترف به واما ثانيا فلما علم من الاخبار من انهم كانوا يطلون القاسم بيد ما يلي
خلفهم لها واما ثالثا فلقوله فيما بين الطلية فانه مع طلي اليد [illegible] فاصل الحديث انه يحلق راسه في كل جمعة
حتى يوم الجمعة [illegible] بين الطليتين فلعله كان عليه السلام يطلي في الاسبوع مرتين وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم وعن علي بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وروي في [illegible] عن حفص بن ابي
عبد الله قال حلق الرأس في غير حج مثلة وروي في الفقيه مرسلا قال قال عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم وروي فيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احلق فانه يزيد في جمالك وروي في الكافي والفقيه عن الربيعي قال
لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى
[illegible] يحلق [illegible] ابي سابر الحلق للسفينة وفي الفقيه [illegible] وروي في الكافي [illegible]
بن عمار ابي اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شي هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت
فحلقت راسي وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد [illegible]
العلم بيان فارقة الوافي شعر من اشعر [illegible] عليه الشعر يعني كانوا لا يحلقون رؤسهم الا الذين يحلقون
راسه ولم يرجله ورجل شعراي كثير الشعر وقيل طويله وطم الشعر جزه ولعل ... وكان المراد انهم كانوا
وكان دابهم الجز دون الحلق وروي في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من اتخذ شعرا فليحسن
ولايته او ليجزه ورواه في الفقيه عنه صلى الله عليه واله مرسلا وروي فيه قال صلى الله عليه واله الشعر الحسن من
كسوة الله فاكرموه وروي فيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيامة
قال وكان شعر رسول الله صلى الله عليه واله وفرة لم يبلغ الفرق بيانا ظاهر هذه الاخبار الاختلاف في ان السنة في شعر الرأس
هو الحلق او التوفير وبذلك ايضا اختلف كلمة الاصحاب قال العلامة في المنتهى والتحرير اتخاذ الشعر يعني شعر الرأس
افضل من ازالته ثم اورد حديثين على ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه واله الشعر الحسن من كسوة الله
وقوله عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه والظاهر ان غرضه من ايراد هما الاحتجاج بهما وذكرهما لم
دليلا في المقام ويؤيده انه قال بعد ذكر الحديثين وقد روي خلاف ذلك قال رسول الله عليه السلام احلق فانه يزيد
في جمالك ثم ذكر انه يحتمل كون الامر بالحلق مختصا بذلك المخاطب لمعرفته بان الحلق يزيد في جماله وقال في المنتهى
والتحرير ان من الفطرة فرق الرأس قال انه الا انه في الحديث عشر من الفطرة اي من السنة يعني سنن الانبيا عليهم
السلام امران فمنها يهم نبيها وقال في صفة النبي عليه السلام ان انفرقت عقيصته فرق اي فاضت شعره فرقه بنفسه

بنفسه في معرفة تركه وانه لم يتعرض لنفي هذا الحكم اصلاً ولم يذكر له حجة اصلاً ونقل معه الخبر الذي تقدم نقله عن الصدوق مرسلاً
عن الصادق عم من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وهو نحو ما رواه في الكافي عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها قال في المعالم بعد نقل ذلك ايضاً عن العلامة في الكتابين المتقدمين وكلام
الصدوقين في الرسالة ومن لا يحضره الفقيه موافق لما قاله العلامة فانهما ذكرا ان السنن الحنيفية عشر سنن خمس في الرأس
وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه قال يوم
القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابط انتهى قول
وكلام الصدوق في كتابه في هذا المقام لا يخلو من الاضطراب بناء على ما قرره في صدر كتابه وغفلة الاصحاب عنه من افتائه
بمضمون ما يرويه وهو قد جمع هنا في النقل بين روايات الحلق والتوفير والتدافع بينهما غير خفي ولم يجمع بينهما بوجه
يرتفع به التنافي والذي يظهر لي من الاخبار وفاقاً لجملة من متاخري علمائنا الابرار رفع الله تعالى مقامهم جميعاً في دار
القرار هو افضلية الحلق وحمل ما دل على خلاف ذلك على التقية ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم من الاخبار ما رواه
في الكافي عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عم قال قلت له كان رسول الله صم يفرق شعره قال لا ان رسول الله صم كان اذا طال
شعره كان الى شحمة اذنه وعن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عم قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة
قلت يزعمون ان النبي صم ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وروي في الكافي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صم قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صم والا فلا قلت كيف ذلك
قال ان رسول الله حين صد عن البيت وكان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صم ان الله سيفي له
بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظار الحلقه حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر
ولا كان ذلك من قبله صم قال في الوافي ونعم ما قال قيل ان الحلق كان في الجاهلية عاداً عظيماً في العرب فلما جاء الاسلام
وفرض الحج وصار وسيلة يحجون ابداً من فعله حين يحجون او يعتمرون ولكنه كان كبيراً عليهم في غيرهما ولما راى النبي صم
بينهم امرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا شعثاً ذوي قمل ثم ان منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى ال الامر الى ان صار الحلق
شعاراً للشيعة لان ائمتهم عليهم السلام كانوا يحلقون اسوة برسول الله صم وخلافه شعار لمخالفيهم لان ائمتهم
لحميتهم الجاهلية لم يعدوه مثلة لا يتعداهم الى ما كانوا قبل الاسلام انتهى واما ما ذكره الصدوق في الرسالة والفقيه من حصر
السنن الشرعية فهو عين عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عم بعد كلام قد سقط من النسخة التي كان عندي من الكتاب
ولكنها من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه صم واتبع ملة ابراهيم حنيفاً فهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي
في الراس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك واما التي في الجسد فنتف الابط وتقليم الاظفار وحلق
العانة والاستنجاء والختان واياك ان تدع الفرق ان كان لك شعر فقد روي عن ابي عبد الله عم انه قال من لم يفرق شعره
فرقه الله بمنشار من نار في النار انتهى وقد عرفت الوجه فيه والله العالم فصل روى ثقة الاسلام في الكافي
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم ورواه في الفقيه مرسلاً عن ابي عبد الله عم قال ما زاد من اللحية عن القبضة
فهو في النار وروي في الكافي عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني
من اللحية وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم ورواه في الفقيه مرسلاً عن ابي عبد الله عم في قدر اللحية قال تقبض
بيدك على اللحية وتجز ما فضل بيان قال في الوافي قيل المراد بالقبض على اللحية ان يضع يده على ذقنه فيأخذ بطرفيه
فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولاً لا القبض مما تحت الذقن وروي في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا جعفر عم والحجام يأخذ من اللحية فقال دورها وروي فيهما سنداً في الكافي عن درست
عن ابي عبد الله عم قال مر النبي صم ومرسلاً في الفقيه قال مر النبي برجل طويل اللحية فقال
ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ من لحيته فبلغ ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على

النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا وروي في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى
ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي
اللحى وهي الفطرة بيان قال في الوافي الحف الاحفاء وهو الاستقصاء في الامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزه
والاعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفى الشعر اذا كثر وزاد قوله ع واعفوا اللحى اي لا تستاصلوها بل اتركوا فيها ووفروا وقوله
ولا تشبهوا باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا يستاصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث
لا يجاوز القبضة فيتحقق الاثر لما قال بعض المنتسبين الى العلم والحكمة فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية في قوله تعالى قل من حرم
زينة الله فنظر في لحيته فاذا كان الزينة في توفيرها والا باخذ منها شيئا تركها وان كانت الزينة في اخذ منها قليلا حتى يكون
معتدلة يليق بالوجه وتزينه اخذ منها على هذا الحد وقد ورد عن النبي ص انه كان ياخذ من طول لحيته لا من عرضها انتهى كلامه
ولعل اراده الزينة يختلف باختلاف الناس في لحاهم ولهذا لم يحدد اعني من جهة التعليل وان حدد من جهة التوفير وقد مضى
من كتاب الحجة حديث عن امير المؤمنين ع عن قوم ما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وقد افتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق
اللحية وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه عن ابليس اللعين ولامرنهم فليغيرن خلق الله انتهى كلامه في الوافي وروي في الكافي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه في الفقيه
عنه ص مرسلا وروي في الكافي في السند المتقدم عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص ان من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ
الاطار بيان قيل الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب وقال في مجمع البحرين في الحديث من السنة ان ياخذ
الشارب حتى يبلغ الاطار هو ككتاب حرف الشفة الاعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة وكل شيء احاط بشيء فهو
اطار له انتهى وعن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب بيان العسيب منبت
الشعر وعن علي بن جعفر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن قص الشارب امن السنة هو قال نعم وعن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة اقول النشرة لغة رقية يعالج بها
المجنون والمريض والمراد هنا انها عوذة من الشيطان وروي في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه
بيان يستنبط من هذه الاخبار فوايد الاولى ان افضل المندوب اليه هو اعفاء اللحية الى حد القبضة
المذكورة وما زاد عليها فالافضل جزه واحفاء الشارب وجزه حتى يبلغ به اصول الشعر وهذا لا خلاف
فيه ولا اشكال الثانية الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب كما عرفت تحريم حلق اللحية لخبر الشيخ
المروي عن امير المؤمنين ع فانه لا يقع الا على ارتكاب محرم بالغ في التحريم واما الاستدلال
بالاية ولامرنهم فليغيرن خلق الله ففيه انه قد ورد في تفسيرها عنهم عليهم السلام ان المراد دين الله
فيشكل الاستدلال بها على ذلك وان كان ظاهر اللفظ يساعده الثالثة انه هل يجوز حلق الشارب
استظهر بعض مشايخنا المحققين من المتاخرين ذلك قال للاوامر المطلقة الشاملة له وان كان
الاحوط العدم لانه لم ينقل عن النبي ص والائمة ع حلقه ولا الرخصة في حلقه انتهى اقول ما استند اليه
في القول بالجواز من الاوامر المطلقة لا يخلو من اشكال لان الاوامر الواردة في الاخبار منها ما هو بلفظ
القص والاخذ ومنها بلفظ الحف ومنها بلفظ القص وقضية حمل مطلقها على مقيدها هو العمل بالخبر وهو
الظاهر ويؤيده ما ذكره اخيرا في وجه الاحوطية وبالجملة فان دليل الجواز غير ظاهر حمل مطلقها على
مقيدها هو العمل بالخبر وهو الظاهر ويؤيده ما ذكره اخيرا في وجه الاحوطية بل ربما دخل تحت اية ليغيرن
خلق الله التي استدلوا بها على تحريم حلق اللحية بناء على ظاهر اللفظ الرابعة انه هل افضلية
القبضة في اللحية بالنسبة الى ما زاد خاصة بمعنى انه لا يتجاوز القبضة او يكون كذلك الحكم بالنسبة
الى ما نقص عنها بمعنى انه يستحب ان يعفيها ويتركها حتى تبلغ القبضة اليه لم اقف في كلام

لاحد من اصحابنا في ذلك الا ان ظاهر الاخبار الاول والله العالم فصل روي ثقة الاسلام قدس سره في الكافي
عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط
بالرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وروي في الفقيه مرسلا قال
قال الصادق ع مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال في الفقيه ايضا قال الصادق ع مشط الرأس
يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وروي في الكافي عن علي النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع
مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته وعن عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وروي في الفقيه مرسلا سئل ابو الحسن ع عن قول الله الحديث
وروي في الكافي عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب
الرزق ويزيد في الجماع وعن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن ع ورواه في الفقيه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وروي
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كثرة التمشط يقلل البلغم وعن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع ورواه
في الفقيه عن ابي عبد الله قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ويستحب
بالعاج كما رواه في الكافي عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط
به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي عاج
يمشط به قال تمشطوا بالعاج يذهب بالوباء بيان قال في كتاب مجمع البحرين والعاج عظم انياب الفيل ولا يسمى
غير الناب عاجا قال وروي انه كان لفاطمة ع سوار من عاج انتهى وعن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن ع يتمشط
بمشط عاج واشتريته له وعن عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا بأس به وان لي
منه مشطا وعن القسم بن الوليد قال سئلت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال
لا بأس به وروي في كتاب الخصال عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم
وروي العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
هو التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة ويكره التمشط من قيام لما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ثابت بن ابي
صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي ع قال في حديث والتمشط من قيام يورث الفقر ولما رواه
الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من تمشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن
موسى ع قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد ويستحب
قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والعاديات قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاوس
نور الله مرقده في كتاب الامان من الاخطار روي انه يبدء من تحت ويقرء انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية يسرح
لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرء انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرء والعاديات ويقول اللهم سرح
عني الهموم والغموم والوحشة في الصدور وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع فاذا اردت ان تمشط لحيتك فخذ المشط
بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على ام رأسك وقل اللهم لا تنزع عني يقيني واصرف عني كيد الشيطان ولا
تمكنه مني ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل التقوى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الهموم
والغموم ووسوسة الصدور وامر المشط على صدرك بيان الظاهر ان الامر بتسريح مقدم الرأس ومؤخره مبني على
ما تقدم من توفير شعر الرأس لما يدل عليه لفظ الدعاء في تلك الحال وامّا بناء على ما قدمناه من استحباب الحلق فلا وامّا

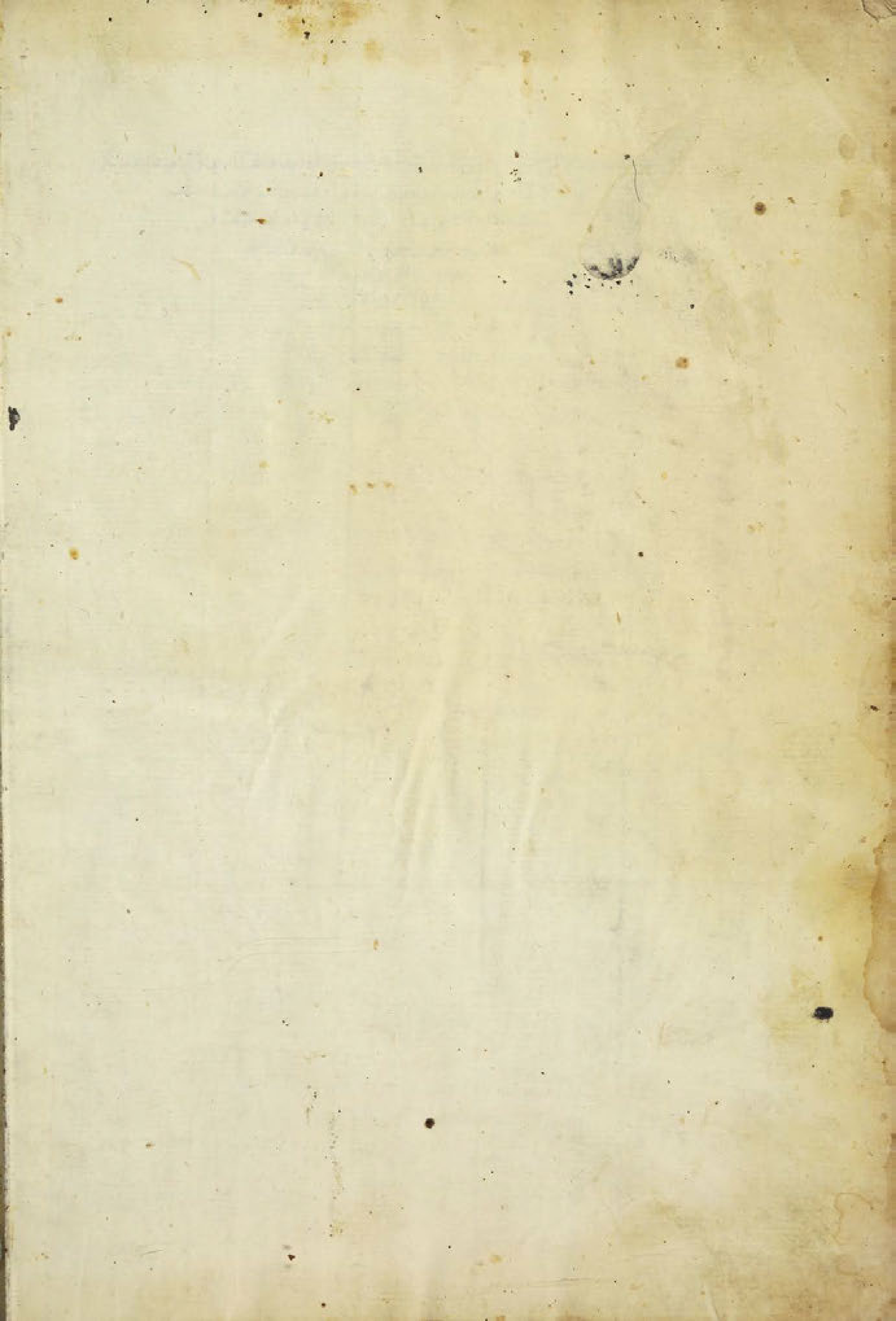
لامر تسريح اللحية من فوق نظاهره وظيفة الاستحباب لذلك ويؤيده انه قال في موضع اخر بعد هذا الكلام بعد ان نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ادهنوا غبا واكتحلوا وترا وامتشطوا مرسلا فسئل عن معناها فقال عليه السلام ادهنوا يوم ويوم لا واكتحلوا وترا وا
تمشطوا مرسلا قال من فوق لا من تحت انتهى وهو بظاهره ينافي ما تقدم في حديث الخصال ان الامان من الاخطار من التوية
التسريح من تحت على التسريح من فوق وحمل هذا الخبر محمول على الاولى والله العالم فصل روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده
في الصحيح عن محمد بن ... عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي وادرد بيان
قد تقدم معنى الحفاء بالحاء المهملة والفاء وهو المبالغة في الاستقصاء والدرد هو سقوط الاسنان يقال درد يدرد دردا من باب
تعب سقطت اسنانه وبقيت اصولها فهو ادرد والانثى درداء مثل احمر وحمراء وبه كني ابو الدرداء والمراد هنا
حتى خفت ذهاب اسناني من كثرة السواك واستظهر جملة من المحدثين ان الزيد من بعض الرواة وعن جميل بن دراج في الصحيح
ابو الحسن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن اسحق بن عمار في الموثق
قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السواك من سنن المرسلين وعن [illegible]
الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة
ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن بيان قيل الحفرة تغير في اصول الاسنان او تقشير فيها
او صفرة تعلوها والخصلتان الباقيتان اما مطويتان في مقام التفصيل او ساقطتان من قلم الناسخ وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتي عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالغم
ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف بالحسنات ويذهب بالبلغم ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة ورواه
البرقي في المحاسن والصدوق قدهما لكنه خالف في الترتيب وعن حسان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل
بالسواك والخلال وعن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ
قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات قال في الكافي وروي ان السنة في السواك وقت
السحر وروي في الكافي ايضا عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك
فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي في الفقيه
مرسلا قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وروي البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن ابان الحناط
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله ص وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال
بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها
فطيبوها بما قدرتم عليه وروي في الكافي عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص
لعلي ع اذ قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعن جملة من الخصال الى ان قال يا علي وعليك بالسواك
وعند كل صلوة وعن محمد بن هرون عن ابي جعفر في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع عليك بالسواك لكل صلوة وعن القداح عن ابي
عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة بيان اوجبت ذلك عليهم لان الامر حقيقة في الوجوب كما عرفت وفي الفقيه عند وضوء كل صلوة وروي في الكافي
عن ابي بكر عن ذكره عن ابي جعفر ع ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل صلوة وروي ... ولو
ان تمره مرة وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه
فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي
ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروي البرقي في المحاسن عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب
للرجل اذا قام الليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي في الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن
من شيء الا دخل في جوف ذلك الملك بيان قد دلت اخبار هذا الفصل على استحباب السواك في حد ذاته استحبابا مؤكدا وبالزيادة

زيادة على ذلك للوضوء وللصلاة ولقراءة القران وفي المسجد خصوصا مع الاتيان بصلاة الليل ويكره في مواضع منها
فقد روى الصدوق في الفقيه في حديث المناهي المذكور في اخره قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السواك في الحمام
السواك في الحمام وقد مر وبالاسناد وروى في كتاب العلل في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال
والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان وقد تقدم فاما التخلل فما يدل على انه يورث الغنى في الخلال
روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال احتبس الوحي عن النبي ص
فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم بيان قال في النهاية الا تنقون رواجبكم
ما بين عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع وقال في القاموس الرواجب مفاصل
اصول الاصابع او بواطن مفاصلها او ظهور السلاميات هو ما بين البراجم من السلاميات او المفاصل التي تلي الانامل
واحدها راجبة وعن القسم بن حيدة قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق وعن هشام بن
سالم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها
ورواه في الفقيه عن هشام بن سالم وزاد على الثلثة المذكورة الجنون ثم قال وفي خبر اخر وان لم تحتج فامر عليها السكين
والمقراض وروى في الكافي وسيأتي في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام وعن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة وان لم يكن
فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وروى في الكافي عن ابي حمزة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار
واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان
ومنه يكون وعن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن ادم ان صار
يسكن تحت الاظافير وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة
قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى ورواه الصدوق في مرسلا قال قال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع في حديث وروى في
الثلاثة عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه بيان في الفقيه على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم وروى في الكافي عن الخثعمي قال قال رجل
لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك من الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من
من ان تضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ
من شاربك واظفارك في كل جمعة وعن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق
فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا قال قلت
تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها وعن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك
على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم
اخبرتك وروى في الفقيه مرسلا قال وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال ص منه
ايم وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين
وعن عبد الله بن المفضل عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر قال من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد عينه وروى في
الكافي والفقيه مسندا الاول ومرسلا في الثاني قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن
لكن في الفقيه اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ثم انه ينبغي عدم المبالغة في قصها كما يبالغ اهل الجبل لئلا يكون مشينا لها
كما يستفاد من لفظة من التبعيضية وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قص الاظفار تاما يوم الجمعة
الابهام يختم بالخنصر هكذا في الفقيه وروي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة بدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم
بخنصره من اليد اليمنى بيانا قال الوالد في ذلك يحصل البيان في كل اصبع اصبع وذلك لا الو ضيع ه

لليدين الى الظهر الى فوق وبطنها الى تحت وروي في الفقيه مرسلا قال قال ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تسعف انامله
في بعض النسخ بالعين والمعنى واحد وهو تقرح الجلد حول الاظفار وتشققه فينفصل منه اجزاء صغار وقد تقدم الخلاف بين الاصحاب
في حكم هذه الاجزاء بعد الانفصال طهارة ونجاسة واما قبل الانفصال فلا ريب في طهارتها وروي في الفقيه عن عبد
الله قال ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة
وان شئت في سائر الايام بيان ظاهر السؤال الحصر اخذها في يوم الجمعة ولعله توهم الوجوب في هذا اليوم بخصوصه فاجاب
عليه السلام بجواز اخذها في سائر الايام والظاهر ان الاستحباب هو تاكده في اليوم المذكور لا سيما بعد [illegible] على ما اذا
طالت فانه لا ينتظر بها اليوم المذكور وكيف كان فالظاهر ان ما ورد من اخذها يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة
او السبت محمول على [illegible] في التوظيف والاستحباب في ذلك اليوم لما عرفت من الامر المدنية عليه بخصوصه وروي في
الفقيه مرسلا قال قال ع ينبغي للرجل ان يوفر شعره واظفاره واذا اخذ منها وهي سنة وقال وروي ان السنة دفن الشعر
والظفر والدم وروي في الكافي عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع في قول الله تع الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن
الشعر والظفر بيان قال في الوافي الكفات الموضع يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع والارض كفات لنا انتهى اقول لعل
لعل ذكر الشعر والظفر للتنبيه على انهما يكفتان في الارض اي يضمان فيها كما يضم فيها الانسان بعد الموت فصل
روى ثقة الاسلام [illegible] الله تع في الكافي عن سليمان الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان الكحل بالليل ينفع العين
وهو بالنهار زينة وعن المفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة
ويشد اشفار العين وعن محمد بن عيسى في الموثق عن ابي عبد الله قال الكحل يعذب الفم وعن حماد عن ذكره عن
ابي عبد الله قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعين على طول السجود وعن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله
قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الكحل بالليل [illegible] وعن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر
ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر وعن الحسن بن الحسين بن [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على
[illegible] اتى من المكان الاسود [illegible] ما دام ينام عليه وعن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع من
اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس وروى الصدوق في مرسلة قال قال النبي ص اكتحلوا وترا
واستاكوا عرضا وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى
وثلاثا في اليسرى وعن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي ع
فاكتحل به واكتحلت وروى الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة عن ابي صالح الاحول عن الرضا ع قال من اصابه ضعف
في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد وعن جابر بن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال كان للنبي ص مكحلة
يكتحل منها في كل ليلة ثلاثة مراود في كل عين عند منامه وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق
قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك
او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل منها في الليل وكان كحله الاثمد وفي كتاب الفقه الرضوي
فاذا اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضرب به في المكحلة وقل بسم الله واذا جعلت الميل في عينك فقل اللهم نور
بصري واجعل فيه نورا ابصر به حقك واهدني الى طريق الحق وارشدني الى سبيل الرشاد اللهم نور علي دنياي وآخرتي
وقال في موضع آخر وروي عن رسول الله ص انه قال ادهنوا غبا واكتحلوا وترا [illegible] الى الآخر ان الكحل
المستحب وهو الذي ذكرت له هذه الخواص هو الاثمد وهو بكسر الهمزة حجر معروف يؤتى به الآن من مكة المشرفة
[illegible] يؤتى به منها قال في كتاب مجمع البحرين والاثمد بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به ويقال انه معرب ومعادنه
المشرق ومنه الحديث اكتحلوا بالاثمد وعن بعض الفقهاء والاثمد هو الاصفهاني ولم يتحقق شيء من مكانه المستفاد من هذه

من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الافضل ان الاكتحال يكون وترا في كل من العينين او فيهما معا بان يكون ثلثة
ثلثة في كل واحدة او خمسة او سبعة فيهما معا بان يكون الزيادة في العين اليمنى الثالثة ما دلت عليه صحيحة زرارة التي
هي الثالثة من الروايات المتقدمة من ان الكحل ينفع بالليل وزينة بالنهار وربما يدفع ما توهمه بعض المتعسفين وقد تجاسر
الوهم منه الى بعض الفضلاء ايضا من ايجاب غسل الكحل عن العين وقت الوضوء او عدم الاكتحال لذلك لانه يكون حائلا
عن وصول ماء الوضوء الى ما تحته او يكون الماء به مضافا فيخرج عن الاطلاق وليت شعري كيف خفي هذا المعنى الذي
اهتدى اليه هذا القائل على النبي ص واهل بيته الذين يكتحلون ويامرون به في هذه الاخبار التي سمعت ارايته
كان يجب غسله لما ذكر وهؤلاء يغفلون عليهم السلم عن الامر بذلك مع حمل الناس عليه وكيف يكون زينة بالنهار
وهو يجب غسله ان انتبه وتوضأ لصلوة الصبح ما هذه الا وساوس شيطانية وخيالات وهمية ولقد كنت لا اعتني
بهذا القائل حتى وقفت في كلام بعض الفضلاء المعاصرين في رسالة له في الصلوة على مثل ذلك فزاد تعجبي ولعل الفاضل
المشار اليه لم يقف على الصحيحة المذكورة الرابعة ويستفاد من رواية الحسن بن الجهم المتقدمة استحباب كون الميل من حديد

فصل روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق
الانبياء ع وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين وعن العباس بن موسى قال سمعت ابي عليه السلم يقول
العطر من سنن المرسلين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق
النبيين صلوات الله عليهم وكرامة للكاتبين وعن ابن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة يشد القلب وروى الشيخان في الكافي والفقيه عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع
قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وان لم يقدر فيوم ويوم لا وان لم يقدر ففي كل جمعة وزاد في الفقيه وكان
رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران ورش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح وجهه وروى
في الكافي عن علي رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل قال وقال ابو عبد الله ع
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وعن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلو وعن القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا
ينبغي له ان يرد الكرامة وعن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت
منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه فقال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه
ايضا فمكث في يدي شيئا ما صالحا فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا الحمار
قال ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء بيان قال في الوافي اصلح يعني خذ منه قدرا صالحا واللبة المنحر
شيئا صالحا اي زمانا يعتد به وعن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه
في مفارقه بيان الوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق محل فرق الشعر من الرأس وعن نوح بن شعيب عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ص والاخبار في الباب اكثر من ان يأتي
عليها الكتاب وعلى اخبار المسك نمسك عنه الاقلام ونقطع الكلام ليكون ختامه مسكا تيمنا بما ذكره الملك العلام و
اسئل الله سبحانه بمزيد فضله وبركة اهل البيت عليهم السلم ان يكون هذا الكتاب وسيلة لديه ولديهم صلوات الله
عليهم في يوم القيام وان يوفقني لاكماله والفوز بسعادة الاختتام وهذا هو المجلد الثاني من كتاب الحدائق الناضرة
في احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله في المجلد الثالث كتاب الصلوة وقد فرغ من تحريره في الارض المقدسة التي
هي على التقوى مؤسسة ارض كربلا المعلى في جوار سيد الشهداء وامام السعداء صلوات الله عليه وعلى ابائه وابنائه
النجباء بتاريخ اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الثانية من السنة الثامنة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة



این کتاب از مال شیخ موسی افشار

یا علی مدد یا محمد یا حسن یا طاهر

